

قَالَ لَا تَحْمِلُونَ كُلَّ فَرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَمْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي الدِّينِ

الفتاوى الثمانية خاتمة

التأليف

للشيخ الإمام فرید الدین عالم بن العلاء
الإندریسی الدهلوی الهندي المتوفى سنة ٧٨١هـ

قام بترتيبه وجمعاه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار


شهاب أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي ميراد آباد، الهند


المجلد الثاني عشر
بقية من الشهادة، الرجوع
عن الشهادة، الوكالة
١٨٢٩٢-١٦٦٦٧

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا، ديوبند، الهند



الفتاوى الثمانية خاتمة



الإمام ابن العلاء
القاسمي الثمانية خاتمة

مكتبة زكريا القاسمي
ترتيب وتحقيق الأحاديث

١٢

المجلد الثاني عشر
بقية من الشهادة، الرجوع
عن الشهادة، الوكالة
١٨٢٩٢-١٦٦٦٧

مكتبة زكريا
ديوبند



الفتاوى الساتية خانية

التاليف

للشيخ الإمام فرید الدین عالم بن العلاء
الاندری الدهلوی الهندي المتوفى سنة ٧٨١هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة الاف من الاحاديث والآثار

شهاب احمد القايمي

المفتي المحدث بالجامعة القايمية الشهيرة
بمد رسته شاهی مراد اباد، الهند

المجلد الثاني عشر

بقية من الشهادة، الرجوع
عن الشهادة، الوكالة

١٨٢٩٢-١٦٦٦٧

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا، بديو بند، الهند

الفتاوى والثلاثاء بخانيقا

أول طبعة، كاملة في العالم

سنة ١٤٣١ هـ سنة ٢٠١٠ م

شبابير أحمد القاسمي

mftshabbirahmed@gmail.com

www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأول تحويله كاملة إلى الإنترنت

سنة ١٤٣٥ هـ جريئة سنة ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتي محمد أرباب الشمس القاسمي

رقم الجوال: +٩١ ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠

arbab@jamia-ahsanul-banat.org

www.jamia-ahsanul-banat.org

www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:

المفتي نسيم أحمد سلطان القاسمي

المفتي سيف الله العرشى القاسمي

و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

المجلدات العشرون كلّها في نظر واحد

رقم المسألة

المجلد الأول	١	١٤٨٧	المقلمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجعات، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العناق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطه، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

من الفتاوى التاتارخانية	٢	الفهرس الإجمالى	
الصراف، الكفالة والضمان الحوالة، الحيل.	١٥٣٢٠	١٣٨٧٥	المجلد العاشر
أدب القاضي، الشهادة.	١٦٦٦٦	١٥٣٢١	المجلد الحادى عشر
بقية من الشهادة، الرجوع عن الشهادة، الوكالة.	١٨٢٩٢	١٦٦٦٧	المجلد الثانى عشر
الدعوى.	٢٠١٠٢	١٨٢٩٣	المجلد الثالث عشر
الاقرار، الصلح، الهبة.	٢١٩٠٤	٢٠١٠٣	المجلد الرابع عشر
الاجارة، المضاربة.	٢٣٩٦٦	٢١٩٠٥	المجلد الخامس عشر
الوديعة، العارية، المكاتب، الولاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب.	٢٦١٩٢	٢٣٩٦٧	المجلد السادس عشر
الشفعة، القسم، المزارعة والمعاملة، الذبائح، الأضحية.	٢٧٨٤٧	٢٦١٩٣	المجلد السابع عشر
العقيلة والاستحسان والكراهية، التحرى، الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن.	٣٠٣٢١	٢٧٨٤٨	المجلد الثامن عشر
الجنایات، الوصايا	٣٢٢٦٧	٣٠٣٢٢	المجلد التاسع عشر
بقية من الوصايا، الخشى، الفرائض.	٣٣٧٧٨	٣٢٢٦٨	المجلد العشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثامن فى الشهادة فى الموارث

١٦٦٦٧:- قال محمد فى الزيادات: و إذا شهد الشاهدان عند القاضى أن هذا الرجل وارث هذا الميت لا وارث له غيره، ولم يخبرا بسبب الميراث، ثم أنهما ماتا أو غابا قبل أن يسالهما القاضى، فالقاضى لا يقضى بشهادتهما، و هذا بخلاف ما لو شهدا بالدين أو بملك الغير فانه تقبل شهادتهما، وإن لم يبيننا سبب ذلك فإن قالوا: هو ابنه ووارثه لا نعلم له وارثاً آخر، صار المشهود به معلوماً للقاضى، فيقضى بشهادتهما، فقد شرط مع بيان السبب أن يقولوا: هو وارثه لا نعلم له وارثاً سواه، ولا شك أن على قولهما: ووارثه شرط فيمن يحتمل الحجب والسقوط بحال، وأما من لا يحتمل الحجب والسقوط بحال نحو الأب و الأم و الإبن و البنات، هل هو شرط؟ فقد اختلف المشايخ فيه، وإشارات محمد فى الكتاب متعارضة، وفى جامع الفتاوى: ولو شهدا أن قاضى كذا اشهدنا أن هذا وارث فلان، ثم غابا أو ماتا يقضى له بذلك.

١٦٦٦٨:- م: ولو شهد أنه عم الميت لا بد و أن ينسب الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أب واحد، وليعلم أنه عمه وينسب مع ذلك أنه عم لأبيه و أمه، أو لأبيه أو لأمه، حتى إذا جاء آخر و ادعى ميراث الميت يعلم أن الأول حاجب للثانى، أو ليس بحاجب له، و بعد أن لا يكون حاجباً له فى أى قدر يشاركه الثانى، وينبغى أن يبيننا مع ذلك أنه وارثه لا نعلم له وارثاً غيره، وكذلك إذا شهدا أنه أخ الميت، لا بد و أن يبيننا أنه أخوه لأبيه و أمه، أو لأبيه أو لأمه، ويشترط مع ذلك أن يقولوا: ووارثه لا نعلم له وارثاً غيره، ولو شهدا أنه مولاه ووارثه لا يقبل القاضى هذه الشهادة حتى يشهدا أنه مولاه أعتقه.

١٦٦٦٩:- وفى الفتاوى الخلاصة: ولو بينوا أنه مولاه جازت الشهادة،

ولو شهدا أن هذا ابن ابن هذا الميت، أو هذه بنت ابن الميت لا بد وأن يقولوا : وهو وارثه، ولو شهدا أنه جد الميت لا بد وأن يبيننا أنه جد الميت من قبل الأم، أو من قبل الأب، وكذا إذا شهدا أن هذه جدته لا بد وأن يبيننا مع ذلك أنها وارثته، ولو شهدا أنه جد لأبيه ووارثه لا نعلم له وارثا سواه، وقضى القاضى بذلك، ثم جاء رجل و ادعى أنه أب الميت و أقام على ذلك بينة، قضى القاضى به فإن قال الاب للقاضى: إن هذا الذى أقام البينة أنه جد الميت ليس بأب لى فمره بإعادة البينة فالقاضى لا يكلفه ذلك ، وفى الفتاوى الخلاصة : ولو شهدا أنه أخ الميت ووارثه، وقضى القاضى بذلك ثم شهدا لآخر أنه ابن الميت ووارثه لا تقبل، ولو شهد فريق آخر تقبل، ولو شهد الفريق الأول أو غيرهما، أن الثانى أخ الميت دون أن يكون ابنا تقبل الشهادة.

١٦٦٧٠ :- وفى الكافى : إذا مات رجل و أقام وارثه بينة على دار أنها كانت لأبيه أعارها أو أجرها أو أودعها للذى هى فى يديه فإنه يأخذها، ولا يكلف على إقامة البينة على أنه مات وتركها ميراثا له، ولو شهدا لرجل حى أنها كانت فى يده منذ شهر، أو سنة ترد. وعن ابى يوسف انها تقبل ، ولو أقر المدعى عليه بذلك دفعت إلى المدعى، وكذا لو شهدا على إقرار المدعى عليه، أنها كانت فى يده أو شهد أنها كانت ملكه يقبل، وكذا لو شهدا أن المدعى عليه أخذها من المدعى، وكذا لو شهدا على إقراره أنها كانت فى يد المدعى، وفى الصغرى : والمدعى إذا أقام البينة أن أباه اشترى هذه الدار من ذى اليد، لا يكلف إقامة البينة أن أباه مات وتركها ميراثا، لكن يقيم البينة أنه لا وارث لايه غيره، شهدا أن هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدا انا لا نعلم له وارثا غيره، فالقاضى يتلوم ثم يدفع إليه، ومدة التلوم مفوضة إلى رأى القاضى.

١٦٦٧١ :- م : و إذا مات الرجل فأقام رجل البينة أنه فلان بن فلان الفلانى، وإن الميت فلان بن فلان الفلانى حتى التقيا إلى أب واحد و قبيلة واحدة

وهو عصابة الميت، ووارثه لا نعلم له وارثا غيره، قضى له بالميراث، فإن جاء آخر بعد ذلك، وأقام البينة أنه عصابة الميت، فإن اثبت الثانى مثل ما اثبتته الاول بأن اثبت أنه فلان بن فلان الفلانى، والميت فلان بن فلان الفلانى، حتى التقيا إلى أب واحد، قبلت بينة الثانى إذا التقيا إلى أب واحد من قبيلة واحدة.

١٦٦٧٢:- وإن كانا من قبيلتين بأن ادعى الاول أنه من العرب، وادعى الثانى أنه من العجم لا تقبل بينة الثانى، وان اثبت الثانى نسبا فوق الأول بأن ادعى الثانى أن الميت ابنه ولد على فراشه، أو أنه أبوه لا وارث له غيره فهذا على وجهين: (١) إن ادعى الأب نسبه من القبيلة التى ادعاها ابن العم تقبل بينة الأب و ينقض قضاء الاول فى حق الميراث دون النسب حتى يبقى الأول ابن عم له، حتى لو مات هذا الأب يرث الأول منه، إذا لم يكن له وارث أقرب منه، (٢) وان ادعى الاب نسبه من قبيلة أخرى قبلت بينة الأب ونقض القضاء الاول فى حق الميراث والنسب جميعا.

١٦٦٧٣:- وإذا شهد شاهدان أن فلاناً أعتق هذا الميت، وان هذا الرجل عصابة المعتق، لا تقبل شهادتهما ما لم يبيننا سبب العصابة أنه ابن الذى أعتق، أو أبوه أو أخوه أو ما اشبه ذلك.

١٦٦٧٤:- وإذا شهد الشهود بوراثه رجل، و بينوا سببها، ولم يزيدوا عليه، فاعلم بان هنا فصلاً: (١) أحدها هذا، والحكم فيه أن الشهادة مقبولة إلا ان القاضى لا يدفع المال إلى المشهود له للحال، بل يتلوم زمانا لجواز أن يظهر وارث آخر للميت هو مزاحم للمشهود له أو هو مقدم عليه، (٢) والثانى إذا شهدوا بوراثته، و بينوا سببها، وقالوا: لا نعلم له وارثا آخر، فهذه الشهادة مقبولة، و يدفع القاضى المال إليه للحال من غير تلوم، و قوله: لا نعلم له وارثا آخر سواه، هذا ليس من صلب الشهادة، بل هو لإسقاط مؤنة التلوم عن القاضى؛ لان بدون ذكر هذه الزيادة القاضى يتلوم، و بعد ذكر هذه الزيادة لا يتلوم، (٣) والثالث إذا شهدوا أنه وارثه لا وارث له غيره، فهذه الشهادة مردودة قياسا مقبولة استحسانا، (٤) والرابع

إذا قالوا: لا نعلم له وارثا اخر بأرض كذا غير فلان ، قال ابو حنيفة: هذه الشهادة جائزة ويقضى له بالميراث وقالوا: لا تجوز هذه الشهادة، ولا يقضى له بالميراث.

١٦٦٧٥:- ثم الشهود إذا شهدوا على وراثه شخص ، و بينوا سببها، و هذا الشخص ممن يستحق جميع المال، ولا يصير محجوبا بغيره كالابن و الابنة و الأب ، إن قالوا: لا نعلم له وارثا غيره، فالقاضى يدفع جميع المال إليه من غير تلوم ، و أما إذا شهدوا أنه ابنه، ولم يزيدوا على هذا ، فالقاضى لا يدفع جميع المال إليه للحال، بل يتلوم زمانا يقع فى غالب رأى القاضى أنه لو كان معه وارث آخر لظهر فى هذه المدة، ولم يقدر محمد فى الأصل لذلك مقدارا، ولكن فوض ذلك إلى رأى القاضى، و هكذا ذكر فى الجامع ، والمذكور فى الجامع الكبير: أن القاضى يتأنى ويتلوم فى ذلك زمانا قدر ما يقع فى غالب رأيه أنه لو كان له وارث اخر لظهر فى مثل هذه المدة و ذكر الطحاوى فى مختصره: وقدّر لذلك حولا ؛ لأن الغيبة قد تمتد إلى حول ، قالوا: ما ذكر الطحاوى قولهما، وما ذكر فى الأصل وفى الجامع قول أبى حنيفة: فإذا تلوم حولا أو مقدارا وقع فى قلبه أنه لو كان له وارث اخر لظهر، دفع المال إليه ، فأما قبل التلوم لا يدفع المال إليه، فرق بين هذا و بينما إذا شهدوا أنه جد الميت أو ابنه أو أخوه لأبيه و أمه، ولم يزيدوا على هذا ، فإن القاضى لا يدفع المال إليه بالتلوم ما لم يشهد الشهود بالنفى ، وفى الابن قال : يدفع المال إليه بالتلوم ، وإذا عرفت الجواب فى الابن فهو الجواب فى الابنة والابوين ، و الجواب فى ابن الابن وفى ابن الأخ والعم وابن العم كالجواب فى الجد والأخ هذا الذى ذكرنا إذا كان المدعى استحق جميع المال، وهو ممن لا يحجب بغيره كالابن والابنة ، أو ممن يحجب بغيره كالأخ والعم وابن الابن واشباههم ، فأما إذا كان المدعى وارثا لا يستحق جميع المال، ولكن لا يصير محجوبا بغيره كالزوج والزوجة إن شهدوا أنه زوجها، أو شهدوا أنها زوجته لا نعلم له وارثا اخر غيره، دفع إلى الزوج النصف ، و إلى المرأة الربع.

١٦٦٧٦: - وأما إذا شهدوا أنه زوجها أو شهدوا أنها زوجته ولم يزيدوا على هذا، أجمعوا على أن قبل التلوم لا يدفع إليه أكثر النصيين، وأما إذا تلوم زمانا ولم يظهر وارث آخر، قال محمد فى دعوى الأصل: ان القاضى يدفع إليه أكثر النصيين إن كان زوجها يدفع إليه النصف، وإن كان زوجة يدفع إليها الربع، قال أبو يوسف: يدفع إليه أقل النصيين، إن كان زوجها الربع، وإن كان زوجة الثمن، ولم يذكر قول أبى حنيفة فى المبسوط، والطحاوى ذكر فى مختصره قول أبى حنيفة مع أبى يوسف، والخصاف ذكر قوله مع محمد.

١٦٦٧٧: - وإذا ادعى دارا فى يد انسان أنها له ورثها عن أبيه، وجاء بشهود شهدوا أنها كانت لأبيه إلى أن مات وتركها ميراثا له لا نعلم له وارثا غيره. فالقاضى يقبل هذه الشهادة ويقضى بالدار للمدعى، وكذلك إذا شهدوا أنها كانت لأبيه يوم الموت، فالقاضى يقبل هذه الشهادة، ويقضى بالدار للمدعى، وإن لم يشهدوا أنه تركها ميراثا، وكذا إذا شهدوا أنها كانت فى يد أبيه إلى أن مات، أو شهدوا أنها كانت فى يد أبيه يوم الموت، فالقاضى يقبل هذه الشهادة، ويقضى بالدار للمدعى، وروى الحسن بن زياد و على بن يزيد الطبرى صاحب محمد بن الحسن: أنه لا تقبل هذه الشهادة فى هذه الصورة، ولكن ما ذكر فى ظاهر الرواية اصح، ولو شهدوا أنها كانت لأبيه ولم يجروا الميراث إلى المدعى، فالقاضى لا يقبل هذه الشهادة فى قول أبى حنيفة و محمد، وهو قول أبى يوسف أولاً، ثم رجع أبو يوسف عن هذا القول وقال: تقبل هذه الشهادة وتقضى بالدار للمدعى. وفى السغناقى: وعندهما لا بد من النقل والجر، حتى لو شهد الشهود أنها كانت لأبيه، ولم يجروا الميراث إلى المدعى، أى لم يقولوا أن اباه مات وتركها ميراثا له ولا نعلم له وارثا غيره، لا يقبل القاضى شهادتهم، وعند أبى يوسف الآخر تقبل؛ لان الشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت على الدار وعلى قيام يد المورث على الدار وقت الموت قائمة مقام قولهم أنها كانت لأبيه وتركها ميراثا له.

١٦٦٧٨ : - م : ولو شهدوا أنها لاييه، لا تقبل الشهادة، ذكر محمد فى كتاب الدعوى: من غير ذكر الخلاف، وقد اختلف المشائخ فيه منهم من قال: المسئلة على الخلاف، على قول ابى حنيفة و محمد: لا تقبل هذه الشهادة و على قول ابى يوسف تقبل، و منهم قال لا تقبل هذه الشهادة بلا خلاف و إليه ذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل، ثم هذا الاختلاف فيما إذا لم يجرّوا الميراث فأما إذا جرّوا وقالوا: هذا لأبيه مات و تركها ميراثا له تقبل هذه الشهادة بلا خلاف، و ذكر محمد هذا فى مسئلة الجد فى الاصل على ما يأتى بيانه بعد هذا ان شاء الله.

١٦٦٧٩ : - وفى فتاوى النسفى: إذا شهدوا بالوراثة وقالوا: اين محدود ملك فلان بود وحق وى: و در دست وى تا روز مرك بمر د و ميراث ماند فرزند را خویش را، فلان و فلان را انه ليس بتام، ولا بد أن يقول: ميراث ما ندا اين محدود را، أو يقول ميراث ما ندش حتى يتم حكم الميراث فى المحدود المدعى به، قال الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفى: و كتبت الفتوى فى جر الميراث، و بالغت فى شرائط الجرّ غير أنى تركت الهاء عند قولى و تركه ميراثا و كتبت و ترك ميراثا، فقال لى السيد الإمام الحق به الهاء و اجعل ” و تركه ميراثا “ حتى افتنى بالصحة، و ينبغى أن يقال إذا شهدوا أنه كان ملكه يوم موته أو شهدوا انه كان فى يده يوم مات، أنه لا يحتاج فيه إلى جرّ الميراث وإنما يحتاج إليه إذا شهدوا أنه كانه ملكه يوم موته أو شهدوا انه كان ملكه، ولم يتعرضوا ليوم الموت بدليل المسائل التى تقدم ذكرها.

١٦٦٨٠ : - وإذا شهدتا هذان أن فلانا مات، و ترك هذه الدار ميراثا لفلان ابنه هذا لا يعلمان له وارثا غيره، ولم يدركا فلان الميت، لا تقبل شهادتهما، هذا إذا كان نسب المدعى معروفا من الميت، و إن لم يكن نسبه معروفا من الميت، فشهدا أنه فلان بن فلان الميت، و إن فلان الميت ترك هذه الدار ميراثا له، ولم يدركا الميت لم يذكر هذا الفصل هنا، و ذكر فى المنتقى: أجزير شهادتها، م: فى النسب و أبطلها فى الميراث .

١٦٦٨١ :- ولو شهدوا على دار فى يدى رجل أنها كانت لفلان جد هذا المدعى وخطته وقد أدركوا الجد و المدعى يدعى أنها كانت لأبيه فاعلم بأن هنا فصلين : (١) أحدهما : إذا شهدوا أنها كانت لجد هذا المدعى ، وأنه على وجهين : (١) الوجه الأول: إذا جرّوا الميراث بأن شهدوا أنها كانت لجد هذا المدعى فلان مات الجد ، و تركها ميراثا لأب هذا المدعى ، ثم مات الأب و تركها لهذا المدعى . وفى هذا الوجه تقبل الشهادة ويقضى بالدار للمدعى ، (٢) الوجه الثانى: إذا لم يجرّوا الميراث بأن شهدوا أنها كانت لجد المدعى ولم يزيدوا على هذا، وفى هذا الوجه إن لم يعلم بقدوم موت الجد على موت الأب، لا يقضى بالدار للمدعى بالإجماع، وإن علم فكذلك الجواب عند أبى حنيفة و محمد وأبى يوسف أولا، ثم رجع أبو يوسف و قال : يقضى بالدار للمدعى، و الاختلاف فى هذا نظير الاختلاف فيما إذا شهدوا أنها كانت لأبيه، ولو شهدوا على إقرار ذى اليد أن هذه الدار كانت لجد المدعى، ولم يجرّوا الميراث، فالقاضى يقضى بالدار للمدعى إذا لم يكن له وارث اخر، كما لو شهدوا على إقرار ذى اليد أنها كانت لأبيه، و بعض مشايخنا قالو فى مسألة الجد لا تقبل الشهادة بلا خلاف.

١٦٦٨٢ :- الفصل الثانى : إذا شهدوا أن هذه الدار لجد هذا المدعى ولم يقولوا : كانت لجده ، فإن جرّوا الميراث تقبل الشهادة ويقضى بالدار للمدعى، فأما إذا لم يجرّوا الميراث ، فعلى قول أبى حنيفة و محمد : لا تقبل وأما على قول أبى يوسف الاخر: فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: تقبل هذه الشهادة، ومنهم من قال : لا تقبل الشهادة، و لا يقضى بالدار للمدعى عنده أيضا ، وإن شهدوا أن الدار كانت لجد هذا المدعى مات الجد ، و قد ترك أب هذا المدعى وارثا لا وارث له غيره، ولم يزيدوا على هذا يعنى لم يشهدوا أن أب هذا المدعى مات ، و تركها ميراثا له، فالمسئلة على الخلاف الذى ذكرنا ، و قال أبو يوسف: إذا شهدوا أنها

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٠ الفصل : ٨ الشهادة فى الموارىث ج: ١٢

كانت لأبيه كلفتهم البينة على عدد الورثة ثم نفذت القضاء. وكذلك إذا شهدوا أنها كانت لجد هذا المدعى، كلفتهم البينة على عدد الورثة، ثم نفذت القضاء بحصة هذا المدعى.

١٦٦٨٣ :- قال فى كتاب الأفضية : دار فى يد رجل أقام أحد البينة أن اباه اشتراها منه بألف درهم وقد مات أبوه والبائع يجحد ذلك، فإنى لا أكلفه البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له، ولكن أسأله البينة أنهم لا يعلمون له وارثا غيره، فإن أقامها الورثة قضيت بدفع الدار إليه، وإن كانت الدار فى يدى غير البائع سألته البينة أن أباه مات وترك هذه الدار ميراثا له.

١٦٦٨٤ :- قال فى الأصل : دار فى يدى رجل جاء ابن أخ صاحب اليد وأقام بينة أن هذه الدار كانت بين أبى وبين هذا الذى الدار فى يده نصفان، ثم مات أبوه وترك نصيبه ميراثا له، فالقاضى يقبل هذه البينة، يقضى بالدار بين المدعى وبين عمه نصفين، وإن لم يقض القاضى بينة ابن الأخ حتى أقام العم بينة أن أخاه وهو أب هذا المدعى مات قبل موت الجد وورث الجد منه السدس، ثم مات الجد وصار جميع الدار ميراثا لى، فهذه المسئلة على وجهين : الوجه الأول: أن لا يكون فى يد ابن الأخ شىء من تركة أبيه، وفى هذا الوجه بينة ابن الأخ أولى، الوجه الثانى : إذا كان فى يد ابن الأخ شىء ميراث أبيه. و باقى المسئلة على حالها، وفى هذا الوجه ميراث الجد كله للعم، وميراث الأخ كله لابن الأخ، ويجعل كأنهما ماتا معا، ولو أقام رجل البينة على ميراث رجل أنه مات سنة خمسين وأنه ابنه ووارثه لا وارث له غيره، وقضى القاضى بذلك، ثم أقامت امرأة البينة أنه تزوجها سنة إحدى وخمسين ومات بعد ذلك ذكر أنه تقبل بينة المرأة و شاركت الابن فى الميراث، ويقضى لها بالمهر هكذا ذكر، ويجب أن لا تقبل بينة المرأة، وكذلك لو أقامت امرأة أخرى البينة بعد ما قضيت بموته فى توريث امرأة وأنه تزوجها بعد ذلك الوقت فإنه تقبل بينتها.

١٦٦٨٥ :- وفى المنتقى : إذا شهد الشهود على رجل أنه قتل أب هذا عمدا ولا وارث له غيره ، وأن القتل كان فى شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين ومائة ، وأقام المدعى عليه بينة أن أباه كان حيا ، وأنه أقرضه فى محرم سنة ست وثمانين ومائة مائة درهم ، وإنها له عليه دين فالبينه بينة الابن ، إلا ان أباً حنيفة استحسنت فى هذا الباب شيئا واحدا ، فقال : إذا أقام الابن البينة إن هذا قتل أباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة ، وأنه وارثه ولا وارث له غيره ، وجاءت امرأة ، وأقامت البينة أنه تزوجها منذ خمس عشرة سنة ، وإن هذا ولده منها ، وإن هذا وارثه مع ابنه هذا ، قال أبو حنيفة : استحسنت فى هذا أن أجزى بينة المرأة وأبطل بينة الابن على القتل ، ولو أقامت البينة على النكاح ، ولم تأت بولد فالبينه بينة الابن والميراث للابن دون المرأة ، وبقتل القاتل إنما استحسنت فى النسب خاصة ، وهو قول أبى يوسف ومحمد ، ولو شهد أن أباه مات فى هذه الدار لا تقبل الشهادة .

١٦٦٨٦ :- والأصل فى جنس هذه المسائل أن الشهود إذا شهدوا على فعل من المورث فى العين عند موته ، فهذا على وجهين : إما إن شهدوا بفعل هو دليل اليد ، أو بفعل هو ليس بدليل اليد ، فالذى هو دليل اليد فى النقلات ، إما فعل لا يتصور ثبوته بدون النقل كاللبس والحمل ، أو فعل يحصل عادة للنقل كالركوب فى الدواب ، وفى غير النقلات دليل اليد فعل يوجد من الملاك فى الغالب كالسكنى فى الدور ، فهذا النوع من الفعل إذا قامت البينة على وجوده من المورث فى العين عند موته يقضى بالمدعى للمدعى ، والذى ليس بدليل اليد فى النقلات فعل يتأتى بدون النقل ، ولا يحصل فى الغالب النقل كالجلوس على البساط ، وفى غير النقلات الذى ليس بدليل اليد فعل يوجد من غير الملاك فى الغالب كالجلوس والنوم فى الدار ، وهذا النوع من الفعل إذا قامت الشهادة على وجوده من المورث فى العين عند موته لا يقضى بالمدعى للمدعى .

١٦٦٨٧ :- إذا ثبت هذا جئنا إلى مسائل : فنقول : إذا شهد الشهود أن أباه مات وهو لابس هذا القميص أو لابس هذا الخاتم تقبل الشهادة . وكذلك لو

شهدوا أنه مات وهو حامل لهذا الثوب تقبل الشهادة، أطلق محمد الجواب فى الخاتم، و حكى القاضى أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة أنهم كانوا يفصلون الجواب فى ذلك ويقولون: إن شهدوا أن الخاتم كان فى خنصره أو بنصره يوم الموت تقبل الشهادة، و إن شهدوا أنه كان فى السبابة أو فى الوسطى أو فى الإبهام لا تقبل الشهادة، ولكن الصحيح أن يجرى على اطلاقه كما ذكره محمد. ولو شهدوا أن أباه مات وهو راكب على هذه الدابة قضى بالدابة للوارث، وإن كان الركوب يتحقق بدون النقل، إلا أنه لا يحصل فى الغالب إلا بالنقل، ولو شهدوا أن أباه مات وهو ساكن فى هذه الدار تقبل الشهادة، وعن أبى يوسف برواية المعلى: إذا شهد شاهدان أن فلانا مات وهو ساكن لا يقضى بالدار لورثته.

١٦٦٨٨ :- ولو شهدا أن أباه مات فى هذه الدار لا تقبل الشهادة، ولو شهدوا أنها كانت دار أبيه مات فيها، ولم يزيدوا على هذا لا تقبل هذه الشهادة قالوا: ويحب أن يكون هذا على قول أبى حنيفة و محمد أما على قول أبى يوسف: على ما روى عنه فى الإملاء تقبل، ولو شهدوا أن أباه مات وهو قاعد على هذا الفراش، أو على هذا البساط أو نائم عليه لا تقبل هذه الشهادة، ولو شهدوا أن أباه مات وهذا الثوب موضوع على رأسه ولم يشهدوا انه كان حاملا له لا تقبل هذه الشهادة، ولا يقضى للوارث، ولو شهدوا أنه كان هو الواضع على رأسه يوم الموت تقبل شهادتهم، هكذا حكى عن القاضى أبى الهيثم، ثم قال محمد عقيب هذه المسائل: رأيت لو أن رجلا فى يديه دار قال لآخر: كنت أمس ساكن هذه الدار. فقال الآخر: صدقت وهى لى. فقال المقر: ليست لك، كان للمقر له بالسكنى أن يأخذها.

١٦٦٨٩ :- قال فى دعوى الأصل: إذا كانت الدار فى يدى رجل وابن أخيه وادعى العم أن أباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره، و ادعى ابن الأخ أن أباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره قضى بالدار بينهما نصفين، فإن قال العم: هذه الدار كانت بين أبى و أخى نصفين، و صدقه ابن الاخ فى ذلك إلا أن العم قال لابن الأخ: مات أخى قبل موت الجد، و صار النصف الذى كان لأخى ميراثا بين

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٣ الفصل : ٨ الشهادة فى المواريث ج: ١٢

الجد و بينك أسداسا ، ثم مات الجد فورثت ذلك السدس منه ، و قال ابن الأخ مات الجد أولا و صار النصف للجد ميراثا بينك و بين أبى نصفين ، ثم مات أبى فورثت ذلك منه : فنقول : حاصل المسئلة أن العم يدعى لنفسه السدس الذى فى يد ابن الأخ ، و ابن الأخ يدعى لنفسه نصف ما فى يد العم ، فجعل كل واحد منهما مدعيا و مدعى عليه ، فإن لم يقيم لهما بينة ، ولا لأحدهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فإن حلفا برثا ، و صار الحال بعد الحلف كالحال قبل الحلف ، و قبل الحلف كانت الدار بينهما نصفين لكونها فى أيديهما فكذا هنا ، وإن حلف أحدهما و نكل الآخر يقضى للحالف بما نكل له صاحبه ، وإن قامت لأحدهما بينة قضى له بما شهد له بينته ، وإن اقاما جميعا البينة قضى بالدار بينهما نصفين .

١٦٦٩٠ :- قال : وإذا كانت الدار فى يدى رجل ، جاء رجل آخر ، و ادعى أن أباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولإخوته فلان و فلان و فلان لا يعلمون له وارثا غيرهم ، و أخوته كلهم غيب أجمعوا على أن هذه البينة فى حق استحقاق جميع الدار للميت مقبولة ، ألا ترى أنه لو ادعى على الميت ديننا بحضرة أحدهم ، و اقيم عليه البينة ثبت الدين فى حق الكل ، و كذا لو ادعى احد الورثة ديننا على انسان للميت و أقام على ذلك بينة يثبت الدين فى حق الكل ، و أجمعوا على أنه يدفع إلى الحاضر نصيب الحاضر ، و أجمعوا على أنه لا يدفع إلى الحاضر نصيب الغائب ، بعد هذا قال أبو يوسف و محمد : يؤخذ نصيب الغائب فيوضع على يدى عدل ، و قال أبو حنيفة : لا يؤخذ ، و أجمعوا على أن صاحب اليد لو كان فقيرا لا يؤخذ نصيب الغائب من يده .

١٦٦٩١ :- هذا هو الكلام فى العقار : و أما فى المنقول فلا شك أن على قولهما يؤخذ نصيب الغائب من يده ، و أما على قول أبى حنيفة : فقد اختلف المشايخ فيه ، ثم فى فصل العقار إذا حضر الغائب هل يحتاج إلى إعادة البينة ؟ قال بعض مشايخنا : يحتاج و الأصح أنه لا يحتاج .

١٦٦٩٢ :- قال محمد فى الجامع : رجلان أقام كل واحد منهما بينة على دار فى يدى رجل أنها كانت لآبيه مات وتركها ميراثا له لا يعلم له وارثا غيره ،

واحد هذين الرجلين ابن أخ ذى اليد ووارثه لا وارث له غيره فلم ترك البينتان حتى مات المدعى عليه، فصارت الدار فى يد ابن أخيه ولم يوص إلى أحد ثم إن البينتين زكيتا فالقاضى يقضى بالدار بين ابن الأخ وبين الرجل الأجنبى نصفين. ثم إذا قضى القاضى بالدار بينهما نصفين لو أقام الأجنبى البينة على ابن الأخ أن الدار داره ورثها من أبيه لم تسمع بينته، ولو أن القاضى زكى شهود الأجنبى بعد موت العم، ولم يترك شهود ابن الأخ، فقضى بالدار كلها للأجنبى، ثم زكيت بينة ابن الأخ لم يقض له بشئ، وقد بطلت بينته فإن أعاد ابن الأخ شهوده على الأجنبى فشهدوا أن الدار داره بسبب الإرث على ما ادعى قضى بجميع الدار لابن الأخ، فإن أقام الأجنبى بعد هذا بينة أن الدار داره لم تقبل، ولو زكى شهود ابن الأخ، ولم يترك شهود الأجنبى فقضى لابن الأخ بالدار، ثم زكى شهود الأجنبى بعد ذلك لم يلتفت إلى ذلك، ولو أعاد الأجنبى شهوده على ابن الأخ قضى بجميع الدار له، فإن قال ابن الأخ: أنا أعيد شهودى لم يلتفت إلى ذلك، ولو كان الأجنبى أقام البينة فى حياة العم ولم يقم ابن الاخ البينة، حتى مات العم قبل تزكية شهود الأجنبى، ثم أقام ابن الاخ البينة أنها داره ورثها من أبيه، وزكيت البينتان جميعا، قضى بالدار بينهما نصفين .

١٦٦٩٣ :- ولو أن ابن الأخ لم يقم البينة على شئ، حتى قضى بالدار للأجنبى، ثم ان ابن الأخ أقام على الأجنبى البينة أنها داره ورثها من أبيه، قضى بالدار لابن الأخ، ولو كان ابن الأخ هو الذى أقام البينة فى حياة العم ومات العم، ثم أقام الأجنبى بينة، فزكيت البينتان يقضى بالدار للأجنبى، ولو أقام كل واحد منهما شاهدا واحدا على العم و مات العم فورثه ابن الأخ، ثم أحضر كل واحد منهما شاهدا اخر، فزكيت البينتان يقضى بالدار بينهما نصفين، فان قال احدهما بعد ما قضى بالدار بينهما نصفين: أنا أقيم البينة على صاحبنى لا يلتفت إلى ذلك، ولو كان كل واحد منهما أقام شاهدا واحدا على العم، فلما مات العم أقام الأجنبى شاهدا اخر فزكيت شاهداه و قضى القاضى له بشهادتهما، ثم جاء ابن الأخ بشاهد اخر لم يلتفت إليه فإن أعاد ابن الأخ شاهدين على الأجنبى قضى بها لابن الأخ .

١٦٦٩٤ :- وفى شرح الطحاوى : قال : ولو ادعى رجل عند القاضى أن الدار التى فى يد فلان كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له ولأخيه الغائب ، وشهد له شاهدان على ذلك فإنه تقبل ويقضى بنصف الدار للحاضر ، واما النصف الآخر إن كان صاحب اليد مقراً أنه للميت ، ولكنه ينكر أن هذا ابنه لا ينزع من يده نصيب الغائب بالإجماع وإن كان منكراً فكذلك عند أبى حنيفة لا ينزع ، وعندهما ينزع من يده ، ويوضع فى يد أمين ، فبعد ذلك إذا حضر الغائب إن أقر أنه ورثها من أبيه مضى الأمر على وجهه لا يحتاج إلى إعادة البينة .

١٦٦٩٥ :- م : وفى المنتقى : رجل توفى فادعى رجلان ميراثه يدعى كل واحد منهما أن الميت مولاه أعتقه لا وارث له غيره ، وأقام البينة على ما ادعى ولم يوقتوا للعتق وقتاً فالميراث بينهما ، ولو وقتوا للعتق وقتاً فصاحب الوقت الأول أولى .

١٦٦٩٦ :- وفى نوادر بشرع عن أبى يوسف : رجلان فى أيديهما دار أقام أحدهما بينة ، أنه هذه الدار كانت لأبى مات وتركها ميراثاً بينى وبين أبى أرباعاً ، ثم مات الأب وترك ذلك الربع بينى وبينك ، وأقام الآخر بينة ان هذه الدار كانت لأبى مات وتركها ميراثاً بينى وبينك ، قال : اخذ بينة الذى ادعى ثلاثة أرباع الدر لنفسه ولا أقبل بينة الآخر .

١٦٦٩٧ :- وفى المعلى عن أبى يوسف : رجل أقام بينة على ميت أنه أخوه لا يبيته وأمه لا يعلمون له وارثاً غيره ، وأقامت امرأة بينة أنها ابنة الميت جعلت ، الميراث بينهما نصفين ، ولا أسألها بينة انهم لا يعلمون له وارثاً غيرها .

١٦٦٩٨ :- قال : وإذا ادعى الرجل داراً ميراثاً من أبيه أو أمه ، ولم يذكر اسم المورث ونسبه ، حكى عن شمس الإسلام الأوزجندى : أنه لا يسمع دعواه .

١٦٦٩٩ :- وفى فتاوى أبى الليث : رجل زوج ابنة امرأة ، وسمى لمهرها منزلاً ، و باع منها بيعاً صحيحاً ، ثم إن هذا الرجل مات و ادعى ورثته أن أباهم باع هذا المنزل من فلان قبل أن يسمى لها ” وفى الذخيرة “ يعنى قبل أن يبيعه من امرأة الابن ، م : فإنهم لا يصدقون على ذلك ، و المنزل لها ، و على فلان

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٦ الفصل : ٨ الشهادة فى المواريث ج: ١٢

أن يقيم البينة على شرائه قبل تاريخ شراء المرأة ، ولا تقبل شهادة الورثة فى ذلك ؛ لأنهم يريدون بشهادتهم إبراء أنفسهم عن عهدة شراء المرأة ؛ فإن المرأة لو وجدت بالمنزل عيباً رده عليهم و خاصمتهم .

١٦٧٠٠ :- قال رجل: ادعى داراً فى يدى إنسان، وقال فى دعواه: هذه الدار كانت لأبى فلان مات و تركها ميراثاً لى ولأختى فلانة لا وارث له غيرنا، و ترك ثياباً و دواباً، فقسمنا الميراث و وقعت هذه الدار فى نصيبى بالقسمة، و اليوم جميع هذه الدار ملكى بهذا السبب، و فى يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة، ولكن لا بد و أن يقول: و أخذت نصيبها من تلك الأموال حتى يصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار إليه، و لو كان قال فى دعواه: مات أبى و تركها ميراثاً لى ولأختى، ثم إن أختى أقرت بجميعها لى و صدقته فى إقرارها، حكى عن شمس الاسلام الأوزجندى انه قال: دعواه صحيحة، و الصحيح أن لا يصح دعواه فى الثلث؛ لأن هذا دعوى الملك فى الثلث بسبب الإقرار، و دعوى الملك بسبب إقرار غير صحيح، عليه عامة المشايخ .

١٦٧٠١ :- سئل شمس الاسلام الأوزجندى: عن ادعى على آخر عينا فى يده، و قال: كان هذا ملك أبى مات و تركه ميراثاً لى و لفلان و فلان سمي الورثة، و لم يبين حصة نفسه، صح منه هذا الدعوى، و إذا أقام البينة على هذا الوجه قبلت بينته و لكن إذا ال الامر إلى المطالبة بالتسليم لا بد و أن يبين حصته، و لو كان بين حصته، و لكن لم يبين عدد الورثة بأن قال: مات أبى و ترك هذا العين ميراثاً لى ولجماعة سواى و حصتى منه كذا فطالبه بتسليم ذلك، لا يصح منه الدعوى، و لا بد من بيان عدد الورثة .

١٦٧٠٢ :- و إذا شهد الرجل بورثة رجل، و قال: لا وارث لهذا الميت غيره، أو قال: لا اعلم له وارثاً غيره، ثم شهد بعد ذلك بورثة رجل آخر عن هذا الميت، قبلت هذه الشهادة .

١٦٧٠٣ :- دار فى يدى رجل، ادعى رجل أنها بينه و بين الذى هو فى

يديه، وفى الذخيرة: ميراثا عن أبيه، م: ووجد ذلك الذى فى يديه، و ادعى أن كلها له، فجاء المدعى بشهود شهدوا أن هذه الدار كانت لأب المدعى فلان مات وتركها ميراثا له خاصة لا وارث له غيره، قال: إن لم يدع المدعى أن النصف الذى خرج إلى الذى الدار فى يده بسبب من قبله، فشهادة شهوده باطلة، وإن قال: قد كنت بعت نصفها بألف درهم لم يصدقه القاضى على البيع و لم يجعله مكذبا لشهوده و قضى له بنصف الدار ميراثا عن أبيه، وإن أحضر بينة على أنه باع النصف من المدعى عليه بألف درهم أو أنه صالحه على أن يسلم له النصف منها قبلت بينة على ذلك، و قضى بالدار كلها ميراثا للمدعى من أبيه و قضى بنصف الدر بيعا من المدعى عليه. إن كان ادعى البيع و كان للمدعى على المدعى عليه الثمن، وإن أقام البينة على الصلح ردت الدار كلها إلى المدعى .

١٦٧٠٤ :- وفى الذخيرة: مدعى الدار إذا أقام بينة أن أباه اشترى هذه الدار من ذى اليد لا يكلف إقامة البينة على أن أباه مات وتركها ميراثا له، ولكن يقيم البينة أنه لا وارث له غيره.

١٦٧٠٥ :- وفى الفتاوى الخلاصة: رجلان شهدا أن قاضى بلدة كذا قضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له غيره، فإن القاضى يسأل الشهود عن نسبه، إن قالوا: لا نعرف ذلك أمضى القاضى القضاء الأول .

١٦٧٠٦ :- وإن أمضى القاضى القضاء بعد ما أخبر بالنسب بناء على أنه لا منازع له فى الحال، ثم جاء بعده اخر ادعى أنه وارثه لا يخلو (١) إما إن كان أقرب من الأول (٢) أو أبعد (٣) أو مزاحما للأول ان بين ما هو الأبعد لا يقضى به له، و إن بين ما هو أقرب من الأول يقضى للثانى، فإن كان مزاحما للأول، فإنه يقضى للثانى بما هو حقه، يعنى: الثانى لو كان أباً و الأول ابنا يقضى للثانى بالسدس .

الفصل التاسع فى الشهادة على الشهادة

١٦٧٠٧ :- م : الأصل أن كل ما ثبت بشهادة النساء مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة ، وفى الخانية : الشهادة على الشهادة جائزة فى الأقرار و الحقوق و أفضية القضاة و كتبهم وفى كل شئ إلا فى الحدود و القصاص إلا أن الشهادة على الشهادة إنما تقبل حالة العجز عن شهادة الأصول ، و شهادة النساء مع الرجال تقبل مع القدرة على شهادة الرجال .

١٦٧٠٨ :- و إنما يقع العجز عن شهادة الأصول بأحد أسباب ثلاثة (١) إما بموت الأصول (٢) أو بمرض للأصول مرضاً لا يستطيع الحضور معه مجلس الحكم (٣) أو بغيبة الأصول غيبة سفر، وفى الناصرى : فى ظاهر الرواية و الفتوى على ظاهر الرواية ، م : هكذا ذكر صاحب الأفضية و الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى ، و الشيخ الإمام ركن الإسلام على السغدى ، و شيخ الإسلام خواهرزاده ، و عن ابى يوسف أن الأصل إذا كان فى موضع لو حضر فى مجلس الحكم و شهد لا يمكنه البيوتة فى منزله تجوز الشهادة على الشهادة ، فإن امكنه البيوتة فى منزله لا تجوز الشهادة على الشهادة ، و كثير من المشائخ أخذوا بهذه الرواية ، و فى جامع الفتاوى : و كذا عن محمد .

١٦٧٠٩ :- م : وروى عن محمد: أن الشهادة على الشهادة تجوز

١٦٧٠٧ :- أخرج البيهقى عن مسروق و شريح أنهما قالا : لا تجوز شهادة على شهادة فى حد ، ولا يكفل فى حد . السنن الكبرى للبيهقى ، الشهادات ، باب ما جاء فى الشهادة على الشهادة فى حدود الله . ٣٨٨/١٥ رقم ٢١٧٩٠ .

و أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال : تجوز شهادة الرجل على الرجل فى الحقوق -

مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب شهادة الرجل على الرجل . ٣٣٩/٨ . برقم ١٥٤٤٩ .

كيف ما كان ، حتى روى عنه إذا كان الأصل فى زاوية المجلس فشهد الفرع على شهادته فى زاوية أخرى من ذلك المجلس تقبل شهادتهم ، و ذكر القاضى الامام ركن الإسلام على السغدى ، و الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى فى شرح أدب القاضى للخصاف: إذا شهد الفروع على شهادة الأصول ، و الأصول فى المصر يجب أن يجوز على قولهما ، و على قول أبى حنيفة لا يجوز .

١٦٧١٠ :- و فى فتاوى اهو: وإن كان الأصل محبوسا لا رواية لهذا، واختلف مشايخ زماننا ، قال بعضهم: إن كان فى سجن القاضى لا يجوز ، وإن كان فى سجن الوالى يجوز، وإن كان الأصل مخدرة لا رواية لهذا ، قال الأستاذ برهان الدين : يجوز وقال القاضى بديع الدين : لا يجوز، و إن كان معتكفا قال القاضى بديع الدين : لا يجوز سواء كان منذورا أو غير منذور.

١٦٧١١ :- م : و فى نوادر هشام: قال : سألت محمد عن رجل خرج و شيعه قوم وهو يريد مكة أو سفرا اخر سماه، ثم ودعه القوم وانصرفوا ثم شهد قوم على شهادته و ادعى المشهود عليه أنه حاضر ، و قد شهد البينة على ما سمينا ولم يزيدوا على ذلك هل تقبل الشهادة على الشهادة فى قول من لا يقبل الشهادة على حاضر قال: بلى، و إن كان ودعهم وهو فى منزله لم يروه حين خرج ، لا أقبل شهادتهم ، هذا هو الكلام فى طرف الأداء .

١٦٧١٢ :- جئنا إلى طرف الإشهاد فنقول: الإشهاد على الشهادة صحيح، إن كان الأصل فى المصر بلا خلاف ، حتى إذا غاب الأصل بعد ذلك أو مات فالفرع يشهد على شهادته، و تقبل شهادته ، و إن كان الأصل محبوسا فى المصر فأشهد على شهادته هل يجوز للفرع أن يشهد على شهادته؟ وإذا شهد عند القاضى فالقاضى هل يعمل بشهادته؟ لا ذكر لهذه المسئلة فى شئ من الكتب، و قد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا: إن كان محبوسا فى سجن هذا القاضى لا يجوز، و إن كان محبوسا فى سجن الوالى ولا يملكه الإخراج من الحبس للشهادة يجوز، و فى الذخيرة : و قد قيل :

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٢٠ الفصل : ٩ الشهادة على الشهادة ج: ١٢

ينبغي أن لا تجوز، وفي الكافي : و كما يجوز في درجة يجوز في درجات، حتى تجوز الشهادة على شهادة الفروع، ثم و ثم صيانة لحقوقهم عن الإتياء م : ثم جواز الشهادة على الشهادة استحسان، أخذ به علمائنا، والقياس يأبى جوازها، وفي الكبرى : ولا تجوز شهادة شاهد على شهادة رجل واحد، ولا على شهادة امرأتين حتى يشهد على ذلك رجلان، أو رجل وامرأتان، فإن شهد رجلان، أو رجل وامرأتان على شهادة امرأتين جاز، إنما يقوم ذلك مقام الشاهد الواحد .

١٦٧١٣ :- م : وفي شهادة الأصل : لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين أن قاضى كذا ضرب فلانا حدا فى قذف فهو جائز، و ذكر فى باب الأصل : أنه لا يجوز، وفي الكبرى : ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز ذلك، و حكم به الحاكم عندنا، وقال الشافعى : شهادة كل واحد من الشاهدين الأصليين إنما تثبت بشهادة شاهدين من الفروع، حتى لو كان الفرع اثنين جاز ذلك عندنا بعد أن يشهد الفرعان على شهادة كل واحد من الأصليين، و على أصل الشافعى إذا كان الفرع أقل من أربعة لا يجوز . وفي الفتاوى العتايية : ولو شهد واحد على شهادة اثنين على شهادة ثلاثة، وشهد اخر شهادة أحد الاثنين على شهادة ثلاثة لم تقبل .

١٦٧١٤ :- و قال مالك : إذا شهد على شهادة كل أصل فرع واحد كفاه، والكلام بيننا وبينه فى هذه المسألة فرع لمسألة أخرى بيننا وبينه أن الفرعين إذا سمعا شهادة الأصليين بحق من الحقوق و هما عدلان هل يجوز للفرعين أن يشهدا باصل الحق ؟ فيقولان : نشهد أن لفلان على فلان كذا و لا ينقلان شهادة الأصل، فعلى قول علمائنا لا يحل لهما ذلك إلا بان ينقلنا شهادة

١٦٤١٣ :- أخرج ابن أبى شيبه عن الشعبي قال : كان يقول : لا تجوز شهادة الشاهد

على الشاهد، حتى يكونا اثنين . مصنف ابن أبى شيبه، البيوع و الأقضية، فى شهادة الشاهد على الشاهد ١١ / ٦٣٣ رقم ٢٣٥٣٨ . وأخرج عبد الرزاق عن على قال : لا تجوز على شهادة الميت، إلا رجلان . مصنف عبد الرزاق الشهادات، باب شهادة الرجل على الرجل ٣٣٩/٨ برقم ١٥٤٥٠

الأصلين وعلى قول مالك يحل لهما أن يشهدا بأصل الحق، ويقضى القاضى بشهادتهما، فإذا كان على قوله يقضى بشهادة الفرعين بأصل المال فلأن يقضى بشهادتهما وقد شهد كل واحد بشهادة الأصل أولى وعندنا الفرع لا يشهد على أصل الحق، ولكن ينقل شهادة الأصل إلى مجلس القاضى، ونقل الشهادة إلى مجلس القاضى لا يثبت إلا بشهادة المثنى، كنقل الإقرار وكنقل البيع و سائر التصرفات، ولو شهد فرعان على شهادة قوم جاز، ولو شهد رجل بأصل الحق ثم شهد مع فرع آخر بشهادة أصل آخر فالقياس أن يقضى بهذه الشهادة، وفى الاستحسان لا تقبل هذه الشهادة، وإذا لم تقبل شهادته على شهادة الأصل الغائب بقى على شهادة الأصل.

١٦٧١٥ :- وفى الفتاوى الخلاصة: لو شهد رجلان على شهادة رجل، وشهد أحدهما على شهادة نفسه فى ذلك الحق فهو باطل، ولو شهد أحدهما على شهادة نفسه وشهد اثنان على شهادة رجل تقبل.

١٦٧١٦ :- م: قال محمد فى الجامع الكبير : ولو أن رجلين سمعا من رجلين يقولان: نشهد أن لفلان على فلان كذا لم يسعهما أن يشهدا على شهادة الرجلين حتى يقول لهما الرجلان اشهدا على شهادتنا، وفى الخانية: فإن شهد وفسر للقاضى ذلك لا يقبل القاضى شهادته، م: ولو سمعا قاضيا يقول لرجل: قضيت عليك لهذا الرجل بكذا، وسعهما أن يشهدا على قضائه وإن لم يقل لهما القاضى: اشهدا على قضائى، فقد شرط لصحة تحمل الشهادة على الشهادة الأمر: لم يشترط لصحة تحمل الشهادة على القضاء الأمر بالشهادة.

١٦٧١٧ :- وفى الذخيرة: فرع على مسألة القضاء فقالوا لو بينا للقاضى فقالا: سمعنا قاضى كذا قال: قضيت على هذا الرجل لهذا الرجل بكذا، ولكن لم

١٦٧١٦ :- أخرج ابن أبى شيبة عن شريح: أنه كان يجيز شهادة الشهاد على الشاهد إذا شهد عليهما. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأفضية، فى شهادة الشاهد على الشاهد. ١١/٦٣٣ برقم ٢٣٥٣٦.

يشهدنا على قضائه لا يوجب ذلك خلا في شهادتهما، وإن بيننا انهما سمعا منه في غير البلد الذى هو فيه قاض لا تقبل شهادتهم، فلا ينبغي لهما أن يشهدا .

١٦٧١٨ :- وفى اليتيمة : وسئل على بن أحمد و أبو حامد عن القاضى إذا أشهد شهودا أنى قد حكمت لفلان على فلان بكذا ، ولم يحضروا مجلسه حين حكم ، ولا يعلمون حكمه ، لكن أشهد هم بأنى قد حكمت لفلان على فلان بكذا، فلو شهدوا عند قاض اخر هل تقبل شهادتهم؟ فقال على بن أحمد: هذه شهادة باطلة فلا عبرة به ، وقال أبو حامد : الجواب كذلك ، والحضور للقضاء شرط ، قال : وإنه شرط للإشهاد ، وكتب الحسن بن على إذا أشهد القاضى على قضائه الشاهدين اللذين شهدا فى تلك الحادثة هل يصح إشهاده إياهما؟ فقال : نعم لكنه ينفصل عن القبول فى الحكم .

١٦٧١٩ :- م : ثم إن كثيرا من مشايخنا كالخصاف وغيره طولوا لفظ الشهادة على الشهادة ، و لفظ أداء الشهادة و بالغوا فيه ، قالوا : فى الإشهاد يقول شاهد الأصل بين يدي شاهدى الفرع : أشهد ان لفلان على فلان كذا و أنا أشهدك على شهادتى و اشهد أنت على شهادتى بذلك فيحتاج إلى خمس شيئات و قالوا فى أداء الشهادة على الشهادة : إن الفرع يقول بين يدي القاضى : اشهد أن فلانا شهد عندى أن لفلان على فلان كذا من المال ، و أشهدنى على شهادته و أمرنى أن اشهد على شهادته، و أنا أشهد على شهادته بذلك الآن فيحتاج إلى ثمان شيئات ، قال الخصاف و جماعة من المحققين من مشايخنا كالفقيه ابى جعفر الهندوانى و غيرهم : هذا تكلف و مادونه يكفى ، وهو أن يقول الأصل فى الإشهاد: أشهد أن لفلان على فلان كذا فاشهد أنت على شهادتى بذلك فيكون ثلاث شيئات، وفى الأداء يقول شاهد الفرع بين يدي القاضى اشهد أن فلانا شهد عندى أن لفلان على فلان كذا و اشهدنى على شهادته و أنا أشهد على شهادته بذلك فيكون ست شيئات ، و اختيار الشيخ الإمام شمس الائمة الحلوانى على

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٢٣ الفصل : ٩ الشهادة على الشهادة ج: ١٢

لفظ اخر ، وهو أن يقول فى الأداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا، و اشهد نى فلان على شهادته ، وأمرنى أن اشهد بها فيكفيه ذكر خمس شيئا، أو يقول : أشهد أن فلانا شهد عندى أن لفلان على فلان كذا ، و اشهدنى على شهادته بذلك ، وأنا اشهد بذلك .

١٦٧٢٠ :- وفى النوازل : سئل أبو القاسم : عن الشاهد كيف يشهد غيره على شهادته ؟ قال : يقول للقوم اشهد عندكم بكذا ، و اشهد كم على شهادتى بذلك ، و أمركم أن تشهدوا بذلك وإذا أراد أن يشهد عند الحاكم يقول : اشهد أن فلانا شهد عندى و اشهدنى على شهادته بذلك وأمرنى أن اشهد على شهادته بذلك فأنا اشهد على شهادته بذلك .

١٦٧٢١ :- وفى الصغرى : ولو قال فى الإشهاد : اشهدوا أنى اشهد على إقرار فلان بذلك لا يصح فى المشهود ، وعن أبى يوسف فى الإملاء أنه يصح فتوسع فيه ابو يوسف واعتبر المقصود ، وقال أبو نصر فى الفتاوى : مثل ما قاله الخصاص فى الإشهاد والأداء ، وقال أبو القاسم : يقول فى الإشهاد اشهد عندكم بكذا و اشهدكم على شهادتى بذلك و امركم ان تشهدوا بذلك ، و يقول فى الأداء اشهد أنا على شهادته عندى بكذا و اشهدنى على شهادته بذلك ، و أمرنى أن اشهد على شهادته بذلك و أنا اشهد على شهادته بذلك ، و قال أبو جعفر : إذا قال فى الاداء : اشهد على شهادة فلان بكذا كفى ، ولا يحتاج إلى الزيادة ، وفى الجامع الاصغر: قال بعض اصحابنا يقول فى الأداء اشهد أن فلانا شهد عندى أن زيدا أقر عنده أن لعبد الله عليه ألف درهم بحق واجب ، و اشهدنى على شهادته هذه لأشهد عليها عند الحاجة إليها فأنا اشهد على شهادته هذه ، قال محمد : ولا يقول : اشهدنى فلان أنه يشهد على فلان بكذا .

١٦٧٢٢ :- وفى الفتاوى العتائية : وفى إشهاد الأصل يحتاج إلى ثلاث شيئات فيقول : أقر عندى فلان أن عليه لفلان كذا ، وأنا أشهد بإقراره بذلك

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٢٤ الفصل : ٩ الشهادة على الشهادة ج: ١٢

فاشهدوا على شهادتى بذلك ، ولا يجوز قوله اشهدوا أنه اشهدنى حتى يقول :
اشهدوا على شهادتى و كذا قوله سمعنا فلانا يقول فاشهدوا عليه بذلك ، ولو قالوا :
نشهد أنه أشهدنا أن عليه كذا فاشهدوا إنا نشهد بذلك عليه أو قالوا : فاشهدوا
علينا إنا نشهد بذلك لم يجز ذلك ، حتى يقولوا : فاشهدوا على شهادتنا بذلك
والفرع يحتاج إلى أربع شيعات فيقول عند القاضى : اشهدنى فلان على شهادته
بإقرار فلان لفلان ، و أنا اشهد على شهادته بذلك .

١٦٧٢٣ :- وفى الفتاوى الخلاصة : وفى الأقضية المختار ما قال
شمس الأئمة الحلوانى : ينبغى أن يقول فى الأداء نشهد على شهادة فلان وأنه
أشهدنا على شهادته وأمرنا أن نشهد بها فيكفيك خمس شيعات ، وفى الخانية :
ولو قال شاهد الفرع : أشهد أن فلانا اشهدنى أن لفلان على فلان كذا لا يجوز
ذلك فى قول أبى حنيفة خلافا لأبى يوسف ، ولو أن أصليين قالوا لرجلين اشهدا إنا
سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بألف درهم فاشهدا علينا بذلك ، فشهد الفرعان
لا تقبل شهادة الفرعين ، و كذا لو قال الأصلان إنا نشهد أن فلانا أقر أن لفلان عليه
ألف درهم فاشهدا بشهادتنا هذه عليه ، أو قالوا : فاشهدا على ما نشهد ، وكذا لو
قال الأصل للفرع : أشهد أنى أشهد على إقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا
درهما لا يصح الإشهاد فى هذه الوجوه ، وفى الكافى : ومن قال : اشهدنى فلان
على نفسه بكذا لم يسع للسامع أن يشهد على شهادته حتى يقول : اشهد على
شهادتى بذلك ، وفى السراجية : ولو قال : اشهد بمثل ما شهدت أو كما شهدت
أو على ما شهدت لم يصح التحمل .

٢٦٧٢٤ :- م : وفى فتاوى الفقيه أبى الليث : عن الفقيه الإمام
أبى جعفر إذا قال الفرع : اشهد على شهادة فلان بكذا جاز ، ولا يحتاج إلى زيادة
شئ ، و هكذا حكى فتوى شمس الأئمة السرخسى ، فلو اعتمد أحد على هذا كان
فى سعة من ذلك وهو اسهل وأيسر عن ابى القاسم الصفار أنه قال : لا بد للفرع

أن يقول أمرنى فلان أن اشهد على شهادته .

١٦٧٢٥ :- واذ قال رجلان لرجلين نشهد إنا سمعنا فلانا يقر لفلان بألف درهم فأشهدا بذلك كان باطلا ، وكذلك إذا قال : فاشهدا علينا بذلك إنا نشهد بذلك لفلان على فلان ، وكذلك إذا قال فاشهدا بما شهدنا به ، وكذلك إذا قال : فاشهدا علينا بما شهدنا به أو بما أشهدنا كما به ، وكذلك إذا قال : فاشهدا إن شهدتنا عليه كذلك ، وكذلك إذا قال الأصلان نشهد أن لفلان على فلان كذا ، فاشهدا أنا نشهد بذلك ، أو قال فاشهدا علينا أنا نشهد بذلك لفلان على فلان كان ذلك باطلا ، وقال أبو يوسف فى الإماماء : أقبل ذلك .

١٦٧٢٦ :- وإذا قال الأصلان للفرعين نشهد أن فلانا اشهدنا أن لفلان عليه ألف درهم ، فاشهدا على شهادتنا بذلك فشهد الفرعان بما وصفت لك ، وقد غاب الأصلان ، فشهادة الفرعين جائزة ، و صورة الشهادة على الشهادة ، و تفسيرها ليس إلا هذا ، وفى الفتاوى العتائية : و تجوز شهادة الابن على شهادة الأب و كذا عكسه ولا تجوز شهادة الكافر على شهادة المسلم ، وفى الحاوى : و الشهادة على شهادة الأب جائزة ، و على قضاء الأب لا تجوز ، وعن محمد أنه تجوز أيضا ، م : وفى نوادر ابن سماعة : عن محمد إذا قال الفرع : اشهد أن فلانا اشهدنى أنه يشهد بكذا ، أو قال اشهدنى فلان أنه يشهد بكذا فهو باطل .

١٦٧٢٧ :- قال الخصاص فى أدب القاضى : و إذا شهد الرجلان عند القاضى على شهادة رجل و صححا الشهادة ، فينبغى للقاضى أن يسألهما عن عدالة الذى شهدا على شهادته ، ولم يشترط محمد ، وفى المبسوط : هذا وهو أن يسألهما القاضى عن عدالة الأصول و إنما عرف هذا من جهة الخصاص ، و هذا لأن القاضى إنما يقضى بشهادة الفروع إذا كان الأصل عدلا ، أما إذا لم يكن فلا ينبغى للقاضى أن يسأل عن ذلك حتى يعرف جواز القضاء بشهادة الفروع فيلتفت إليها ، أو لا يجوز فلا يلتفت إليها ، فان قال : هم عدول أثبت ذلك فى موضع شهادتهما فى المحضر

فإن كان القاضى لا يعرفهما بالعدالة يعنى الفرعين يسأل عنهما فإن عدلا تثبت عدالة الأصل أيضا. هكذا ذكر فى ظاهر الرواية، وروى عن محمد أن تعديلهما الأصل لا يكون صحيحا، و هكذا روى عن أبى يوسف، و كذلك الفرع إذا عدله لا يعتبر، فإن قال: هو ليس بعدل فالقاضى لا يقضى بشهادتهما، وإن قال: لا نعرفه ذكر الخصاف أن القاضى لا يسمع شهادتهما، و كذلك إذا قال: لا نخبرك، و ذكر الشيخ الامام شمس الأئمة الحلوانى أن القاضى يقبل شهادتهما و يسأل عن الاصل و هكذا روى عن أبى يوسف وهو الصحيح .

١٦٧٢٨ :- و إذا أراد الرجل أن يشهد غيره على شهادته ينبغى أن يحضر الطالب و المطلوب و يشير إليهما، وإن أراد أن يشهد عند غيبتهما ينبغى أن يذكر اسمهما و نسبهما إلا أنه إذا كان المشهود عليه غائبا فذكر الاسم و النسب يجوز الإشهاد ولا يكفى هذا القدر للقضاء، و ينبغى أن يذكر الفرع اسم الشاهد الأصل و اسم أبيه و جده و فى الذخيرة: حتى لو ترك ذلك فالقاضى لا يقبل شهادته، و فى الكبرى: الفرع إذا لم يعرف المشهود عليه بعينه و شهد عليه باسمه و نسبه تقبل شهادته، و يقال للمشهد له: اثبت أن المقربين يدى شاهدى الأصل هو هذا .

١٦٧٢٩ :- ولو أن عدولا جاؤوا إلى عدول آخرين فشهدوا عندهم أن فلانا استوفى من فلان كذا مالا لا يسع للسامعين أن يشهدوا عند القاضى بالاستيفاء، و فى الحاوى، و فى أدب القاضى للخصاف: إذا شهدا على شهادة غيرهما ولم يعدلاه قال محمد: لا تقبل و هذا منهما طعن، و قال أبو يوسف: يسأل القاضى عن الأول ممن يعرفه، و فى العيون: لو أن رجلين شهدا على شهادة رجلين و هما لا يعرفان الأولين بتعديل ولا غيره فقد أساؤا، ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين فيسأل القاضى عن الأولين فإن زكيا سأل عن الآخرين فيقضى، و إن لم يزكيا هما لا يقبل و هذا قول محمد، و قال أبو يوسف: سأل القاضى عن الفرعين ثم يقضى، م: و ذكر القاضى أبو على النسفى فى شرحه: وإذا قضى القاضى بشاهدة الفرع يجب

أن يكتب فى السجل أسماء الأصول ذكر الخصاص فى أدب القاضى .
١٦٧٣٠ :- وفى الأصل: و تجوز الشهادة على الشهادة فى كتب
القضاء ، و صورتها أن يكتب القاضى كتابا إلى قاض اخر بحق من الحقوق و أشهد
على كتابه شاهدين ثم بدا للشاهدين عذر فاشهدا على شهادتهما شاهدين .
١٦٧٣١ :- وفى المنتقى: إذا قال الشاهد لغيره : اشهدو لم يقل : على
شهادتى لم يجز ، وقال أبو يوسف يجوز ، و كذلك لو قال و اشهد بذلك ، و معنى
المسألة و الله اعلم أن يحكى الرجل لغيره شهادة نفسه فى حادثة لرجل على رجل
و قال له : اشهد ، أو قال له : فاشهد بذلك .

١٦٧٣٢ :- وفى الذخيرة: ابن سماعة عن أبى يوسف شهد شاهدان
على شهادة شاهدين ، و قالوا : نشهد إن فلانا اشهدنا أن لفلان على فلان ألف درهم
ولم يقولوا : اشهدنا على شهادته ، قال أبو حنيفة لا أقبل ذلك حتى يقولوا اشهدنا
على شهادته ، و إن شهدا الفرعان عند القاضى فرد القاضى شهادتهما لتهمة فى
الأولين ، لا يقبلهما بعد ذلك لا من الأولين ولا ممن شهد على شهادتهما ، و إن كان
رد شهادة الفرعين لتهمة فيهما فشهادة الأولين جائزة إذا كانا عدلين ، و كذلك إن
اشهدا رجلين عدلين آخرين ، و إذا نهى الأصل الفرع عن الأداء بعد ما أمره فهل
يعمل؟ فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : لا يعمل و إليه مال شمس الأئمة
السرخسى و بعضهم قالوا : يعمل إليه مال شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده .

١٦٧٣٣ :- م : وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف إذا شهد شاهدان
على شهادة شاهدين فقالوا : نشهد أن فلانا اشهدنا أنه شهد أن لفلان على فلان
كذا ولم يقولوا : و أشهدنا على شهادته ، قال أبو حنيفة : لا أقبل ذلك حتى يقولوا :

١٦٧٣٣ :- أخرج عبد الرزاق عن شريح قال : تجوز شهادة الرجل على الرجل فى
الحقوق ، و يقول شريح للشاهد : قل : أشهدنى ذو عدل ، مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب
شهادة الرجل على الرجل ٨ / ٣٣٨ برقم ١٥٤٤٧ .

اشهدنا على شهادته، و قال أبو يوسف : أنا أقبل ذلك.

١٦٧٣٤ :- قال فى كتاب الأفضية: إذا أشهد الرجل رجلا على شهادته ثم صار بحال لا تجوز شهادته، ثم صار بحال تجوز شهادته بأن فسق ثم تاب ثم ان الفرع شهد على شهادة الأصل جازت شهادته، و كذلك إن شهد على شهادة رجل بعد ما تاب جازت لصحة الإشهاد باعتبار أهليه الأداء للأصل حالة الشهادة، و إن شهد رجلان على شهادتهما و هما عدلان يعنى الفرعين ثم صارا فاسقين ثم صارا عدلين فشهدا، أو اشهدا على شهادتهما فهو جائز، قال فى كتاب الوكالة إذا اشهد الفاسقان على شهادتهما لم يجز، فإن تابا و اصلحا و شهدا بأنفسهما جاز، و كذلك لو شهد على شهادتهما ذانك الشاهدان أو غيرهما جاز.

١٦٧٣٥ :- وفى الذخيرة: قال هشام : سألت محمدا عن عدل أشهد على شهادته شاهدين، ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة، و لا يدري ماذا صار حاله أعدل هو كما كان أو تغير؟ فشهد الشاهدان على شهادتهما هذه عند القاضى ولم يجد القاضى من يسأل عن ذلك الشاهد لطول غيبته، قال: إن كان المشهود على شهادته غير مشهور لم يقض بتلك الشهادة و إن كان مشهورا قضى بها .

١٦٧٣٦ :- وفى الكافى: رجلان شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانى أنها أقرت لفلان بكذا وقال : إنهما أخبرانا أنهما يعرفانها بعينها فجاء بامرأة وقالوا : أى الفرعان لا ندرى هى هذه أم لا ؟ فالقاضى يقول للمدعى : قد ثبت ذلك الحق على فلانة بنت فلان الفلانية بشهادة هذين الشاهدين فهات بشاهدين آخرين يشهدان أن هذه هى فلانة بنت فلان الفلانية حتى أجزى الشهادة، و كذا كتاب القاضى إلى القاضى أى إذا ورد كتاب إلقاضى إلى القاضى، و فيه شهد بين يدى فلان بن فلان ان لفلان على فلان كذا من المال، و أنكر ذلك الرجل أن يكون هو فلان بن فلان فلا يكون الكتاب فى حقه حجة ما لم يشهد آخران أنه فلان بن فلان، و إن قالوا فى الشهادة على الشهادة و كتاب القاضى إلى القاضى

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٢٩ الفصل : ٩ الشهادة على الشهادة ج: ١٢

فلانة بنت فلان التميمية لم يجر حتى ينسبها إلى فخذها وهي القبيلة الخاصة، و قيل : الفرغانية نسبة عامة، والأوز جنديّة خاصة و قيل: السمرقندية و البخارية عامة و قيل : إلى السكة الصغيرة خاصة و إلى المحلة الكبيرة و المصر عامة، ثم التعريف عند أبي حنيفة و محمد و إن كان يتم بذكر الجد فذكر الفخذ يقوم مقام الجد .

١٦٧٣٧ :- وفي الخانية رجل اشهد رجلا على شهادته، فإن كان الذى له المال والذى عليه المال حاضرين عند الإشهاد يقول : أشهد أن فلان بن فلان هذا أقر عندى أن لفلان بن فلان هذا عليه ألف درهم كان الإشهاد عليه صحيحا، وإن كانا غائبين ، أو أحدهما حاضر و الآخر غائب ، أو ميت ينبغى له ان ينسب الغائب منها ، و الميت منهما إلى أبيه و جده و قبيلته و إلى ما يعرف به .

١٦٧٣٨ :- ولو أن عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضى بشهادتهم حتى يشهد شاهد آخر، ولو شهدوا على شهادة امرأة جازت شهادتهم، فلا يقضى حتى تشهد امرأة أخرى مع رجل على ذلك .

١٦٧٣٩ :- رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم، ويقضى بها ولو أن فروعا شهدوا على شهادة الأصول ثم حضر الأصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع، وإذا شهد الفروع على شهادة الأصول، و قالوا : نحن نشهد على شهادة الأصول ولم يقولوا : نحن نشهد على شهادته هذه لا تقبل شهادتهم .

١٦٧٤٠ :- كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما، و كذا لو شهدا على قضاء القاضى لكافر على كافر .

١٦٧٤١ :- م : ولو أن شاهدى الأصل ارتدا، ثم أسلما لم تجز شهادة الفرعين على شهادتهما، ولو شهد الأصلان بأنفسهما بعد ما أسلما تقبل شهادتهما، و إذا شهد شاهدان على شهادة عبيدين ، أو مكاتبين ، أو كافرين على مسلم فردها القاضى بذلك ثم عتق العبدان و المكاتبان و أسلم الكافران و شهدا بذلك أو أشهدا غيرهما على شهادتهما جاز .

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٣٠ الفصل : ٩ الشهادة على الشهادة ج: ١٢

١٦٧٤٢ :- قال فى الجامع: إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على القتل خطأ، وقضى القاضى بالدية على العاقلة، ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا ضمان على الفروع، ولكن يرد الولى الدية على العاقلة، ولو جاء الشاهدان الأصلان وأنكرا الشهادة لم يصح انكارهما فى حق الفرعين، حتى لا يجب عليهما الضمان، ولا ضمان على الأصلين أيضا، وهذا لا يشكل على قول أبى حنيفة و أبى يوسف، وإنما يشكل على قول محمد حتى ظن بعض مشايخنا أن قول محمد على ما إذا أنكر الأصلان الشهادة، ولم يظهر المشهود بقتله حيا و بعضهم قالوا: لا بل قول محمد فى الكل واحد، وان قال الأصول: إنا قد أشهدناهما بباطل و نحن نعلم يومئذ إنا كنا كاذبين لم يضمننا شيئا فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف، و عند محمد العاقلة بالخيار إن شاؤا ضمنوا الأصول إن شاؤا ضمنوا الولى فإن ضمنوا الأصلين رجعا على الولى و إن ضمنوا الولى لم يرجع على الأصلين .

١٦٧٤٣ :- وفى المنتقى: إذا قال الفروع: لا نعرف المشهود عليه بالحق قبلت شهادتهم يريد به إذا قال الفروع: أشهدنا الأصول على شهادتهم لفلان بن فلان على فلان بكذا إلا أنا لا نعرف فلان بن فلان المشهود عليه بكذا و كذا، فالقاضى يقبل الشهادة و يأمر المدعى عليه أن يقيم بينة أن الذى أحضره فلان بن فلان.

الفصل العاشر فى شهادة الشهود بعضهم لبعض

١٦٧٤٤ :- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد فى رجل مات ولا يعرف له ولد، فجاء أربعة نفر يشهد كل اثنين منهم للآخرين أن الميت أوصى لهما بثلث ماله ، أو شهد كل اثنين منهم للآخرين أنهما ابنا الميت ، و المشهود له يصدقهما فى الوصية ، أو فى أنهما ابنا الميت ، أو يكذبهما لا تقبل شهادتهما ، وفى الفتاوى العتائية ، وفى المنتقى : إذا شهدا أنه ابنه ووارثه و شهد الابن مع اخر لهما بالوصية أو أن لهما على الميت دين لم يجز عند أبى حنيفة و أبى يوسف للشركة فى التركة ، إلا أن يقولوا : كنا أبرأناه عن الدين أو قبضناه .

١٦٧٤٥ :- م : عن محمد فى شاهدين شهدا على رجل لرجلين بألف درهم ، وشهد المشهود لهما للشاهدين على هذا الرجل ألف درهم ، والمشهود عليه حتى فشهادتهما جائزة ، ولو كان المشهود عليه ميتا لا تقبل هذه الشهادة ، قال محمد : عندى جائزة، هكذا ذكر ابن سماعة ، فقد ذكر محمد أن شهادة الفرعين على الميت غير مقبولة ، وقال بعد ذلك وهى عندى جائزة أشار إلى ما ذكره أولاً قول غيره ، ولم يذكر أنه قول من ؟ وقد ذكر الخصاص على قول أبى حنيفة و أبى يوسف لا تقبل هذه الشهادة ، وهكذا ذكر بشر فى الأمالى و ذكر فى الجامع الصغير ان على قول أبى حنيفة و محمد : تقبل هذه الشهادة ، وهكذا ذكر فى وصايا المبسوط ، و روى الخصاص عن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة انهم إذا جاؤا معا لا تقبل شهادتهم ، و أما إذا جاؤا متفرقين تقبل ، ولو لم يكن الأمر على هذا الوجه ولكن ادعى رجلان دارا أو عبدا أو عرضا من العروض فى يدى ورثة

الميت أن الميت غصبه ذلك، و شهد له شاهدان بذلك، ثم شهد المشهود لهما للشهادين على الميت بدين ألف درهم، فإن الشهادة كلها جائزة، كذا ذكر الخصاصف، وهذا يجب أن يكون على الروايات كلها، لأن تهمة الشركة لا تتأتى، وكذلك لو لم يدعي الغصب، ولكن ادعى الشراء من الميت، و نقد الثمن كان الجواب كما قلنا فى دعوى الغصب، وهذا يجب أن يكون على الروايات كلها.

١٦٧٤٦ :- وكذلك إذا ادعى أحد الفريقين عينا، و ادعى الفريق الآخر عينا آخر تقبل شهادتهم، وهذا أيضا يجب أن يكون على الروايات كلها، وكذلك إذا ادعى أحد الفريقين الوصية بعبد بعينه، و ادعى الفريق الآخر الوصية بعبد آخر بعينه تقبل شهادتهم باتفاق الروايات، وكذلك إذا ادعى أحد الفريقين الوصية بعبد بعينه و ادعى الفريق الآخر الوصية بعبد آخر قبلت شهادتهم بالاتفاق، ولو ادعى أحدهم الوصية بالثلث و ادعى الفريق الآخر الوصية بعبد بعينه، أو بعينه آخر لا تقبل شهادة الفريقين، و كذلك لو ادعى أحدهما الوصية بالثلث و ادعى الآخر الوصية بالسدس لا تقبل شهادة الفريقين، وفى كل موضع لا تقبل شهادة الفريقين لا تقبل شهادة ابنيهما و أبويهما و امرأتيهما مع رجل آخر وفى كل موضع تقبل شهادتهما تقبل شهادة ابنيهما و أبويهما و امرأتيهما مع رجل آخر و عن أبى يوسف أنه إذا وقعت الشركة فى المشهود به لا تقبل شهادتهما، وإذا لم يقع فى المشهود به شركة فإن كان القاضى يعرفهما بالعدالة قبلت شهادتهما، وإن لم يعرفهما بالعدالة، أو شك فى أمرهما تقبل شهادتهما.

١٦٧٤٧ :- وفى الفتاوى العتابية ولو شهد كل فريق للآخر بالدين على الميت جاز، سواء كان فى مجلس واحد أو مجلسين، كما لو كان فى حال حياته، و عن أبى يوسف لا يجوز فى مجلس واحد، ولا تجوز شهادة كل فريق للآخر بالوصية بالثلث، أو لأحدهما بالثلث وللآخر بألف، أو لأحدهما بعين وللآخر بالثلث للشركة، ولو شهد أحدهما بالدرهم والآخر للأول بالدنانير وصية فى رواية المجرد جاز، وقيل: لا يجوز لأنهما جنس واحد فى المالية كالدرهم.

١٦٧٤٨ :- م: ولو شهد أحد الفريقين لصاحبه بالدرهم، و شهد الآخر بالدنانير تقبل شهادة الفريقين.

١٦٧٤٩ :- وفي المنتقى رجل فى يديه دارمات ، وجاء أربعة رجال و ادعى رجلان منهم نصف الدار شائعا أنهما اشترياه من الميت ، و شهد لهما الآخران بذلك، ثم ادعى الآخران أنهما اشتريا النصف الباقي من الميت، و شهد لهما المدعيان الأولان فإن شهدتهم باطلة ، و كذلك إن كان القاضى قد قضى للاولين ثم ادعى الآخران و شهد لهما الأولان فإنى أبطل القضاء كله، وإن كانت الشهادة على نصف دار مقسومة لهذين، و على نصف دار مقسومة لهذين، فإن كان لكل نصف باب على حدة و طريق على حدة فالشهادتان جائزتان ، و إن كان بابهم واحدا و طريقهم واحدة بطلت شهادتهم، و إن شهد ابنا الميت أو غيرهما لرجلين على الميت بدين ثم شهد شاهدين أن المشهود لهما لرجلين آخرين على الميت بدين جازت شهادتهم .

١٦٧٥٠ :- و ذكر الخصاص فى أدب القاضى : إذا شهد رجلان لرجلين أنهما ابنا الميت ، ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين ، لا تقبل شهادتهما .

١٦٧٥١ :- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد فى رجل له على ميت دين ، فقضى القاضى له بدينه، و قد ترك الميت و فاء بما عليه من الدين ، ثم إن المقضى له شهد لورثة الميت بحق للميت لا تجوز شهادته ، و فيها ايضا : عن محمد فى رجلين لهما على رجل ألف درهم بينهما نصفان فشهد أحدهما على صاحبه و رجل الآخر أنه أقر أن اسمه فى الصك ليس إلا عارية ، و أن حصته من ذلك المال لفلان قال : شهادة الشريك جائزة ، و لو كان قبض المال نصفه أو شيئا منه ، ثم شهد بهذا لم تقبل شهادتهما، قال : و إنما هذا بمنزلة ثلاثة نفر لهم على رجل ألف درهم فشهد اثنان منهم على الثالث أنه أبرأ الغريم عن حصته إن شهدا قبل أن يقبضا شيئا من المال قبلت شهادتهما، و إن شهدا بعد ما قبضا شيئا من المال لم أقبل شهادتهما .

الفصل الحادى عشر فى شهادة أهل الكفر و الشهادة عليهم

١٦٧٥٢ :- شهادة أهل الذمة بعضهم على البعض مقبولة ،
وفى التجريد: إذا كانوا عدولا فى دينهم ، م : اتفقت مللهم أو اختلف ، وفى التفريد:
وعند مالك تقبل إذا اتفقت مللهم ، وعند الشافعى لا تقبل أصلا ، م : وكذلك
شهادة أهل الذمة على المستأمنين بعضهم على البعض مقبولة ، و شهادة
المستأمنين على أهل الذمة لا تقبل ، و شهادة المستأمنين بعضهم على البعض
مقبولة إذا كانوا من أهل دار واحدة و إن كانوا من أهل دارين مختلفين كالروم و
الترك لا تقبل ، و أما شهادة المرتدو المرتدة فلا ذكر لها فى شئ من الكتب ، و قد
اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : تقبل على الكفار ، و قال بعضهم : تقبل على
المرتد مثله ، والأصح أنها لا تقبل على كل حال ، و عن أبى يوسف أنه قال : لا أجزى
شهادة اليهودى و النصرانى و غيرهما من أهل الذمة إذا سكروا ، وفى الكبرى : و
شهادة أهل الذمة على المرتد باطلة ، و كذا المحدودان فى قذف و العبدان .

١٦٧٥٢ :- أخرج ابن ماجة عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب ، بعضهم على بعض . سنن ابن ماجة ، الأحكام ، باب شهاده أهل
الكتاب بعضهم على بعض / ١٧١ برقم ٢٣٧٤ .
و أخرج ابو داؤد عن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زينا ، فقال :
ائتونى بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابنى سوريا ، فنشدهما ، كيف تجدان امرهذين فى التوراة ؟ قالوا :
نجد فى التوراة : اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما ، قال : فما
يمنعكما أن ترجموهما ؟ قالوا : ذهب سلطاننا ، فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشهود ، فجاءوا بأربعة ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة ، فأمر النبى صلى
الله عليه وسلم برجمهما . سنن أبى داؤد ، الحدود ، باب فى رجم اليهود بين ٦١٢ / ٢ برقم ٤٤٥٢ .
و أخرج ابن أبى شيبه عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة مجوسى على يهودى أو نصرانى . ←

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٣٥ الفصل: ١١ شهادة اهل الكفر ج: ١٢

١٦٧٥٣ - م: و إذا شهد شاهدان من أهل الكفر على شهادة شاهدين من أهل الإسلام على كافر لا تقبل شهادتهما، وكذلك إذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على الكافر، لا تقبل شهادتهما، وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر فإنه تقبل شهادتهما، ونظير هذا ما قال محمد في كافر مات وأوصى إلى رجل مسلم، فشهد كافران بدين على ميت فان القاضى يقبل شهادتهما، وفي الظهيرية: وإن كان الوصى مسلماً .

١٦٧٥٤ - م: قال: أمة فى يدى كافر اشتراها مسلم أو وهبها من مسلم أو تصدق بها على مسلم، ثم جاء كافر و ادعى لنفسه ملكاً مطلقاً، و أقام على ذلك شاهدين كافرين فشهدا له بالملك المطلق، قال أبو حنيفة و محمد: وهو قول أبى يوسف أولاً لا تقبل هذه الشهادة أصلاً، وقال أبو يوسف اخراً: تقبل هذه الشهادة، و يقضى بها على المشتري خاصة، ولا يقضى بها على غيره، حتى لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن قياساً على ما لو شهد كافران على كافر ومسلم بدين ألف درهم، فإنه تقبل شهادتهما على الكافر، ولا تقبل شهادتهما على المسلم، و بيان إمكان القضاء بها فى حق الكافر، أن يقضى بالملك للمدعى بسبب جديد من جهة المدعى عليه.

١٦٧٥٥ - و هكذا إذا مات الكافر وترك ابنين و ترك ألفى درهم فاقترسماها بينهما، ثم أسلم أحدهما، ثم جاء كافر و ادعى لنفسه ديناً على الميت و أقام على ذلك شاهدين كافرين، قال فى الكتاب أجزت ذلك فى حصة الكافر خاصة.

← مصنف ابن أبى شيبة، البيوع و الأفضية، شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض. ١١ / ٥٧١ برقم ٢٣٣٢٢. و أخرج عبد الرزاق عن شعبة قال: سألت الحكم و حماداً عن شهادة اليهودى على النصرانى، و النصرانى على اليهودى، فقال الحكم: لا تجوز شهادة أهل دين على دين، و قال حماد: تجوز شهادتهم، بعضهم على بعض إذا كانوا عدولاً فى دينهم. مصنف عبد الرزاق، الشهادات، باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض، و شهادة المسلم عليهم. ٣٥٧/٨ برقم ١٥٥٣٠

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٣٦ الفصل: ١١ شهادة اهل الكفر ج: ١٢:

١٦٧٥٦ :- إذا مات الكافر فجاء مسلم و كافر، و ادعى كل واحد منهما ديناً، فأقام كل واحد منهما بينة من أهل الكفر، قال فى الكتاب أجزت بينة المسلم ، و أعطيت حقه فإن بقى شئ كان للكافر، و روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أن التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما .

١٦٧٥٧ :- مسلم له عبد كافر أذن له بالبيع و الشراء، فشهد عليه شاهدان كافرين بشراء أو بيع جازت شهادتهما عليه، ولو كان المولى كافراً و العبد المأذون مسلماً لا تقبل شهادة الكافر، ولو أن كافراً و كل مسلماً بشراء أو بيع لم أجز على الوكيل من البينة إلا مسلمين، ولو أن مسلماً و كل كافراً بذلك أجزت على الوكيل الشهود من أهل الكفر.

١٦٧٥٨ :- وفى الذخيرة: قال أبو حنيفة و أبو يوسف: إذا وكل النصرانى مسلماً يبيع له ثوباً فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك، فان ذلك جائز، و كذلك الشراء، وفى الظهيرية: نصرانى مات و ترك ألف درهم، فجاء مسلم و نصرانى، و ادعى كل واحد منهما ألف درهم، و أقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فإن الألف كلها للمسلم منهما فى قول أبى حنيفة و محمد و زفر: و قال أبو يوسف: الألف بينهما نصفان، و فى العيون: قال هشام: قال محمد: هذا قوله الآخر، و كان قول أبى يوسف مثل قول أبى حنيفة: ثم رجع إلى هذا القول، و قال بينهما نصفان، ولو كان النصرانى حياً و فى يده عبد ادعاه مسلم و نصرانى و أقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين، فهو للمسلم منهما، قال محمد هو قول أبى يوسف أيضاً و روى الحسن بن زياد عن أبى يوسف أن العبد بينهما نصفان .

٢٦٧٥٦ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى نصرانى مات، فجاء رجل من المسلمين بشاهدين من النصارى أن له عليه ألف درهم، و جاء رجل من النصارى بشهود من النصارى أن له عليه ألف درهم، قال: هو للمسلم؛ لأن شهادة النصارى تضر بحق المسلم . مصنف عبد الرزاق، الشهادات، باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض، و شهادة المسلم عليهم ٣٥٨/٨ برقم ١٥٥٣٤ .

١٦٧٥٩ :- م: قال محمد فى الجامع : نصرانى مات وترك مائة درهم لا غير، فأقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم، وأقام مسلم و نصرانى شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم، وأقام مسلم و نصرانى شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم بينهما يقضى للمسلم المنفرد بثلثى مائة، و يقضى بثلث المائة بين الشريكين نصفين، ثم النصرانى الشريك يأخذ من شريكه المسلم نصف ما أخذ لتصادقهما أن الدين مشترك بينهما، ثم ما فى يد النصرانى الشريك يضم إلى ما فى يد شريكه، ولو كان مكان المسلم المنفرد نصرانيا منفردا وباقى المسئلة بحالها، فالمائة يقسم بينهم أثلاثا، لكل واحد منهم الثلث، ولو كان شهود الشريكين مسلمين و شهود النصرانى المنفرد نصرانيين، و باقى المسئلة بحالها كان هذا والأول سواء، فإن كان شهود النصرانى المنفرد مسلمين و شهود الشريكين نصرانيين، و باقى المسئلة بحالها يقضى للنصرانى المنفرد بنصف المائة، و يقضى بالنصف الآخر للشريكين .

١٦٧٦٠ :- قال :نصرانى مات و ترك مأتى، درهم، و ترك ابنين نصرانيين فاسلم أحدهما، ثم جاء رجل فادعى على الميت مائة درهم فأقام شاهدين نصرانيين، فإن القاضى يقضى بذلك فى نصيب الكافر، و ذكر عين هذه المسئلة فى المنتقى، و ذكر عن أبى حنيفة أنى أفضى بنصف الدين فى حصة النصرانى و أبطل النصف، و ذكر عن أبى يوسف أنى اقضى بذلك فى حصة النصرانى، و لا اقضى على المسلم بشئ، و تبين بما ذكر فى المنتقى أن المذكور فى الجامع قول أبى يوسف و محمد، ستأتى هذه المسئلة بعد هذا إن شاء الله تعالى .

١٦٧٦١ :- قال محمد فى الجامع: مسلم ادعى أن فلانا النصرانى مات و أوصى إليه و أقام شهودا من النصارى فإن أحضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا و استحسنا، و أما إذا احضر غريما مسلما، القياس أن لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد أولا وفى الاستحسان تقبل، و الذى بينا من

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٣٨ الفصل: ١١ شهادة اهل الكفر ج: ١٢

الجواب فى الوصاية فهو الجواب فى النسب. حتى لو أقام نصرانى بينة من النصرانى أن فلانا مات و أنه ابنه و وارثه لا يعلمون له وارثا غيره ، و أحضر غريما للميت ، كافر تقبل شهادتهم قياسا و استحسانا ، و ان أحضر غريما مسلما فالقياس أن لا تقبل ، و فى الاستحسان تقبل ، ولو أن مسلما ادعى وكالة من نصرانى بكل حق له بالكوفة و أحضر غريما مسلما و أقام عليه شهودا نصرانيين لا تقبل ، و ان أحضر نصرانيا قبلت شهادتهم و إذا قبل القاضى هذه الشهادة ، و قضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين و غيرهم حتى لو أحضر غريما مسلما بعد ذلك و هو يجحد و كالتة لم يكلفه القاضى إقامة البينة على الوكالة ، و قال أبو حنيفة : إذا و كل النصرانى مسلما يبيع له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع ، و هو يجحد ان ذلك جائز ، و كذلك الشراء.

١٦٧٦٢ :- قال ابن سماعة عن محمد : فى رجل مات و ترك ابنين أحدهما مسلم و الآخر نصرانى ، فقال المسلم : منهما اسلم أبى قبل موته و أنا وارثه ، و قال النصرانى : إنه لم يسلم و أنا وارثه فالقول قول النصرانى منهما ، ولكنه يصلى على الميت بإخبار الابن المسلم أنه أسلم أبوه ، و لو أقام المسلم نصرانيين أنه مات مسلما و أقام النصرانى مسلمين أو نصرانيين أنه مات نصرانيا قضيت بالميراث للمسلم منهما ، و أما حكم الصلوة فإنه يصلى عليه ، و إن كان للميت بنون صغار ورثتهم عن الميت و جعلتهم مسلمين مع ابنيهم.

١٦٧٦٢ :- يؤيد هذه المسألة ما أخرجه عبد الرزاق عن الثورى فى رجلين مات أبوهما ، فقال أحدهما : مات نصرانيا ، و قال الآخر : بل كان نصرانياً فأسلم ، و جاء المسلم بشهود من النصرانى أنه كان قد أسلم ، و جاء النصرانى بشهود من المسلمين أنه لم يكن أسلم ، قال تجوز شهادة النصرانى على اسلامه ، و لا تجوز شهادة الذين قالوا : لم يسلم ؛ و كذلك كل شهود كانوا جاءوا فقالوا : لم يكن كذلك ، و قال الآخرون : قد كان كذلك ، فانها تجوز شهادة الذين قالوا : قد كان ، مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ، و شهادة المسلم عليهم ٣٥٩/٨ برقم ١٥٥٣٦ س.

١٦٧٦٣ :- قال فى المتقى : ولو لم يقيم الابن المسلم بينة على إسلام أبيه قبل موته ، حتى ادعى رجل على الميت ديناً ، فاقام بينة من النصارى فقضى له بالمال ، ثم ان الابن المسلم أقام بينة من النصارى على إسلام الأب قبل موته ، قال محمد : إن كان الغريم مسلماً لم أبطل دينه بشهادة أهل الذمة ، ولم أرد القضاء وإن كان ذمياً رددت القضاء ، وانفذت للابن المسلم جميع الميراث ، ولو لم يترك الميت مالا وأقام الابن المسلم شهادة من النصارى على أنه مات مسلماً . وأراد أخذ إخوته الصغار لم تقبل بينته على ذلك ، بخلاف ما إذا ترك مالا ، وهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع بل فى كل موضع شهد قوم من أهل الذمة على إسلام ميت ، إن كان الميت لم يترك مالا تقام البينة لاجله لا تقبل شهادتهم ، ولا يحكم بإسلامه ، وروى المعلى عن أبى يوسف أنه قال لا أقبل شهادة أهل الذمة على إسلام الكافر فى حالة الحياة ، وأقبلها بعد الموت ، وإن لم يكن له ميراث يجب الأخذ بشهادتهم .

١٦٧٦٤ :- وروى عمرو بن ابى عمرو عن محمد فى كتاب الإماء فى رجل من أهل الذمة مات فشهد مسلم عدل أو مسلمة أنه أسلم قبل موته ، وأنكر أوليائه من أهل الذمة ذلك فميراثه لأولياءه من أهل الذمة بحاله ، وأنه ظاهر ، قال : وينبغى للمسلمين أن يغسلوه ويكفونوه ويصلون عليه ، وكذلك إن كان محدوداً فى قذف يعنى المخبر بعد أن يكون عدلاً ، قال : وشهادة الفساق من المسلمين على إسلامه لا تقبل ، ولا يصلى عليه بشهادتهم .

١٦٧٦٥ :- قال : ولو شهد على إسلام النصرانى رجل وامرأتان من المسلمين وهو يجحد أجبر على الإسلام ولا يقتل ، ولو شهد عليه رجلان من أهل دينه ، وهو يجحد فشهادتهما باطلة .

١٦٧٦٦ :- ولو قال الابن المسلم : لم يزل أبى كان مسلماً ، وقال النصرانى : لم يزل كان نصرانياً ، فالقول قول المسلم ، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الابن المسلم أيضاً ، ولو أن الابن المسلم أقام بينة على إسلام الأب قبل موته

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٤٠ الفصل: ١١ شهادة اهل الكفر ج: ١٢

وفى الذخيرة: يعنى من المسلمين ، م : لم اقبل ذلك حتى يصفوا الإسلام، و كذلك إذا شهد شاهد ان على نصرانى حى أنه اسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفوا الإسلام، و ذكر القاضى الإمام ركن الإسلام على السغدى أن الشاهد إذا كان فقيها تقبل شهادته من غير أن يصف الإسلام، و إذا كان جاهلا لا تقبل شهادته ، م : قال ابن سماعة: قلت لمحمد: فإن كان شهود غريم الميت من المسلمين و قضيت بشهادتهم بحضرة الابن النصرانى . ثم جاء الابن المسلم بيينة من أهل الذمة أن الأب مات مسلما ، قال محمد: هو الوارث فيما كان للنصرانى الميت من المال و لا يقضى على الغريم بشئ ، و استشهد بما إذا كان البنون ثلاثة أحدهم مسلم و الاخران نصرانيان ، فاقسم النصرانيان الميراث نصفين ، ثم أسلم أحد الابنين النصرانيين ، ثم اقام الابن المسلم بيينة من أهل الذمة أن الأب مات مسلما فإننى أقضى له على الوارث الذى لم يسلم ، و لا أقضى على الذى أسلم ، قال ابن سماعة: قلت لمحمد: فإن كان الغريم و الابن المسلم أقام كل واحد منهما شاهدين ذميين قال: فإذا جاؤا معا فالخصم هو المسلم لانه يثبت وراثته بما أقام من البينة ، و إنما تقبل بيينة الغريم على الوارث ، فإذا كان الوارث مسلما فشهادة أهل الذمة ليست بحجة عليه ، فلا يستحق الغريم بها شيئا .

١٦٧٦٧ :- وفى الخانية: ذمى مات فشهد عشرة من النصرانى أنه

أسلم لا يصى عليه بشهادتهم ، و كذا لو شهد فساق من المسلمين ، ولو كان لهذا الميت ولى مسلم ، و بقية أولياءه كفار من أهل دينه ، فادعى الولى المسلم أنه اسلم وأنه أوصى إليه ، و أراد أن يأخذ ميراثه و شهد اثنان من أهل الكفر بذلك يأخذ الولى المسلم ميراثه بشهادتهما . ولو لم يشهدوا على إسلامه غير الولى يصى عليه بقول الولى المسلم و لا يكون له الميراث ، ولو شهد رجل وامرأتان من أهل الإسلام أنه أسلم ، وهو يجحد يجبره الإمام على الإسلام و يحبس و لا يقتله .

١٦٧٦٨ :- م : قال ابن سماعة: سمعت أبا يوسف قال فى نصرانى

مات وترك ألف درهم ، فأقام مسلم شهودا من النصارى على ألف درهم له على الميت وأقام نصرانى شاهدين من النصارى على ألف درهم له على الميت فإنه يدفع الألف المتروك إلى المسلم فلا يتخاصمان ، وقال أبو يوسف يتخاصمان فى الألف .

١٦٧٦٩ :- قال ابن سماعة عن أبى يوسف : فى نصرانى مات وترك

ابنين فاسلم أحدهما بعد موته ، ثم أن رجلا نصرانيا أقام بينة من النصارى أنه ابن الميت النصرانى ، قال فانى أقبل بينته على النسب ، فاجعله شريك النصرانى منهما ، ولا أجعله شريك المسلم فيما فى يده ، وكذلك لو ترك ابنا واحدا نصرانيا فاسلم بعد موت أبيه ، ثم جاء نصرانى ، وادعى أنه ابن الميت وأقام بينة من النصارى فإنى اقضى بنسبه من الميت ثم استشهد بمسألة الغريمين أحدهما مسلم و الآخر ذمى ، فاقاما بينة بدين لهما على ميت ذمى من أهل الذمة تقبل بينهما فى حق المديون ، وأما فى حق المزاحمة لا تقبل بينة الذمى على المسلم ، فإن خرج للميت النصرانى مال فضل على دين المسلم كان للغريم الذمى ، قال فإن لم يخرج للميت النصرانى مال كان ذلك كله للمسلم قال فإن مات المسلم ورثت أخاه يريد به أن بعد ما مات الابن المسلم فميراث الميت للابن الذمى ، قال ابن سماعة : إنما لا يكون للابن الذمى حق المزاحمة مع الابن المسلم فى هذه المسألة إذا أسلم قبل أن يثبت نسب الابن الذمى ، أما لو ثبت نسبه قبل إسلامه بهذه البينة كانت له مزاحمة الابن .

١٦٧٧٠ :- ولو مات مولى النصرانى ولم يمت الابن المسلم فإنى

أجعل ميراثه بين المسلم و النصرانى ، قال ابن سماعة : يعنى إذا أسلم بعد موته .

١٦٧٧١ :- قال فى المنتقى : و إذا شهد رجل على امرأته مع اخر أنها

ارتدت - و العياذ بالله - وهى تجحد و تقر بالإسلام ، فرقت بينهما وجعلت عليه نصف المهر إن لم يكن دخل بها ، قال أقبل شهادة الزوج فى الردة ولا أبرئه عن المهر و اجعل جحودها الردة و إقرارها بالإسلام توبة ، ولو شهدا عليه أنها أسلمت وهى تجحد و أصل دينها كان هو النصرانية قبلت شهادتهما على الإسلام و أجعل

جحودها و ثباتها على النصرانية ردة ولا يبرأ من نصف المهر .

١٦٧٧٢ :- وفيه أيضا: مسلم قال: إن دخل عبده هذه الدرا فهو حر، وقال نصراني: إن دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق، فشهد نصرانيان أنه دخلها بعد اليمينين فإن كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة، وإن كان العبد نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المرأة، ولا تقبل على عتق العبد .

١٦٧٧٣ :- قال ابن سماعة عن محمد: في النصرانيين شهدا على مسلم و نصراني أنهما قتلا مسلما عمدا قال: لا تجوز شهادتهما على المسلم وأدرا عن النصراني القتل فأجعل عليه الدية في ماله .

١٦٧٧٤ :- قال ابن سماعة: في مسلم ادعى على مسلم و نصراني ألف درهم من ثمن متاع باعه منهما، و إن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه وأقام شاهدين من النصارى عليهما بذلك، قال أقبل البينة على النصراني و يأخذ منه جميع الألف، ولا يرجع النصراني بذلك على المسلم .

١٦٧٧٥ :- قال ابن سماعة عن محمد: في نصراني اشترى من مسلم عبدا و قبضه و باعه من نصراني اخر، ثم أن المشتري الثاني و جده عيبا بعد ما قبضه، و أقام بينة من النصارى إن هذا العيب كان به عند المسلم قبل أن يبيعه من النصراني المشتري كان له أن يرده على بائعه النصراني، و إن كان بائعه لا يقدر على رده على بائعه المسلم بهذه البينة .

١٦٧٧٦ :- قال ابن سماعة: سمعت محمدا يقول في المسلم، قطع يد نصراني عمدا، و زعم القاطع أنه عبده، و ادعى المقطوع يده أنه حر، فأقام رجلا وامرأتين من المسلمين على أنه أعتقه مولاه منذ سنة، قال أجعله حرا و أقتص منه، فإن أقام المقطوع يده شاهدين نصرانيين أن مولاه أعتقه منذ شهر، و أراد أن يقتص له فإنه يعتق بهذه الشهادة و لا أقتص من المسلم بشهادة النصرانيين ألا ترى أن مسلما لو قال: إن طلق فلان النصراني امرأته فعبدى حر، فشهد نصرانيان أن

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٤٣ الفصل: ١١ شهادة اهل الكفر ج: ١٢

فلانا طلق امرأته بعد هذا القول إنى أطلق امرأة النصرانى ولا أعتق عبد المسلم ، قال: ألا ترى أن نصرانيا ، لومات و ترك ألفا لامال له غيرها ، فأقام كل واحد من مسلم ونصرانى بينة من النصارى أن عليه ألف درهم أنه يقضى بها للمسلم ، ولا شركة للنصرانى ، قال ألا ترى أن نصرانيا فى يده طيلسان أقام كل واحد من مسلم و نصرانى نصرانيين أن النصرانى أقرب الطيلسان له أنى اقضى به للمسلم ، قال : ألا ترى أن رجلا لو شهد عليه ابنه أن لفلان عليه ألف درهم ، فقال إن كان لفلان على ألف درهم ، فأمهما طالق فشهد ابنه بالمال أنى أقضى بالمال ولا أطلق الأم إذا ادعت ، وإن شهد رجل وامرأتان أن لفلان على زوج إحدى المرأتين ألف درهم ، وقد كان قال الزوج : إن كان لفلان على ألف فأنت طالق ، فإنى أقضى بالمال ولا أطلق المرأة ، ثم إن محمدا قال : و كذا إن كان المقطوع يده أقام رجلا وامرأتين على ذلك من المسلمين اقتضت منه .

١٦٧٧٧ :- و فى نوادر هشام ، قال سألت أبا يوسف : عن رجل قال : إن شربت خمرا فعبدى حر ، فشهد عليه رجل و امرأتان أنه قد شرب الخمر ، قال أعتق العبد ولا أحده ، قال فى كتاب الرهن : ذمى مات فادعى ذمى بعض متاعه رهنا ، وأقام بينة من أهل الذمة ، وادعى مسلم ديناً ، وأقام بينة من المسلمين أو من أهل الذمة فانى اخذ بينة المسلم فابدأ بدينه حتى يستوفى المسلم ماله فإن بقى شئ كان للذمى ، ولا يجوز رهن الذمى حتى يستوفى المسلم دينه فإن كان شهود الذمى مسلمين و شهود المسلم ذميين أو مسلمين كان الذمى أحق بالرهن حتى يستوفى دينه .

١٦٧٧٨ :- قال فى المنتقى : عبد باعه نصرانى من نصرانى ، ثم باعه المشتري من نصرانى آخر ، ثم وثم حتى تداولته عشرة أيدي من الباعة كلهم نصرارى ، ثم اسلم واحد منهم ، ثم ادعى العبد أنه حر الأصل و أقام على ذلك شهودا من النصارى ، قال زفر : لا تقبل بينته سواء أسلم أولهم أو اخرهم أو وسطهم حتى يقيم بينة من المسلمين ، و قال أبو يوسف : إن كان المشتري الآخر هو الذى أسلم

لم تقبل بينته ، وإن كان غيره أسلم قضى بعثقه وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهى إلى المسلم فلا يؤخذ برد الثمن ، ولا من قبله من الباعة ، و إن كان العبد أقام البينة على الإعتاق، فإن أقام بينة أن البائع الأول قد أعتقه وقد أسلم الأول و الشهود نصارى لا أقبل بينته، و كذلك إن كان الأوسط هو الذى أسلم لا تقبل بينته على عتق الأوسط ولا على عتق من بعده ، و تقبل بينته على عتق من قبله ، وهذا قول أبى حنيفة و زفر ، و قال أبو يوسف : أى الباعة اقام البينة عليه من النصارى أنه أعتقه الذى قبل المسلم و الذى بعده سواء ، تقبل شهادته و قضى بعثقه إلا أن تقوم البينة على المسلم فلا تقبل، و إذا أقام على غيره يراجعون حتى ينتهوا إلى المسلم فلا يرجع عليه ولا على من قبله إلا أن يقر بذلك المسلم و يترادون بالثمن حتى ينتهوا إلى الذى أعتقه .

١٦٧٧٩ :- قال محمد فى كتاب الحوالة و الكفالة : إذا ادعى مسلم على كافر مالا، و ادعى ضمان مسلم عنه و أقام بينة من أهل الكفر بإصالة و بكفالة المسلم عنه فإن المال يثبت فى حق الأصل ، و لا يثبت فى حق الكفيل ، ولو أن رجلا مسلما كفل لكافر عن كافر بألف درهم ، فقال الكافر الذى عليه الأصل : لم امر أن يضمن عنيّ ، فجاء المسلم بشاهدين من أهل الكفر أنه قد أمره بالضمان و أقر الطالب أنه قد استوفى منه المال كان له أن يرجع عليه .

١٦٧٨٠ :- قال : و إذا ادعى رجل مسلم مالا و جحده المطلوب، و ادعى الطالب كفالة رجل من أهل الذمة بالمال و جحد الكفيل ذلك فشهد رجلان من أهل الذمة بالمال على ذلك ، فإنه لا يجوز على المسلم شئ من ذلك ، و يجوز على الذمى حتى يؤخذ الكفيل بالمال ، و إذا أدى لا يرجع على الأصيل ، هكذا ذكر فى عامة الروايات ، و ذكر فى بعض روايات هذا الكتاب قال: لا تقبل الشهادة أصلا ، و كذلك لو كان المال عليهما فى الصك و المسلم فى صدر الصك ، و الذمى كفيل بعده أو كان الصك عليهما ، و كل واحد منهما كفيل ضامن عن

صاحبه بجميع المال بشهادة أهل الذمة و هما يجحد ان ، فان الذمى يؤخذ بالمال كله ، ولا يؤخذ المسلم وإذا أدى لا يرجع على المسلم .

١٦٧٨١ :- وإذا كفل مسلم بنفس ذمى أو بمال عليه لمسلم أو ذمى ، وشهد عليه أهل الذمة ، فإن جحد المسلم الكفالة لم يجز ذلك عليه ، وإن أقربها جاز ذلك عليه فإن أدى المال ، و شهد الشهود أنه كفل بأمره رجوع به .

١٦٧٨٢ :- قال ابن سماعة عن محمد : فى مسلم أذن لعبده النصرانى فى التجارة ، فشهد عليه نصرانيان أنه اشترى متاعا بألف درهم جاز ، ولو شهد نصرانيان عليه أنه قتل هذا الرجل أو فرسه لا تجوز شهادتهما على قتل الرجل ، وتقبل على الفرس وهذا عندهما ، و أما عند أبى يوسف تقبل البينة عليه فى القصاص دون المال فى الخطأ

١٦٧٨٣ :- قال : عبدُ صبي مأذون له فى التجارة شهد عليه ذميان بغصب أو ودیعة أو بضاعة أو مضاربة استهلكها أو جحدها أو شهدا بإقراره بذلك أو شهدا عليه ببيع أو شراء أو قرض أو رهن وهو يجحد ، فإنه لا يخلو إما أن يكون المشهود عليه مسلما والأذن وهو المولى أو الوصى كافرا ، أو كان الأذن فاسقا والمشهود عليه كافرا ، فإن كان المشهود عليه مسلما لا تقبل شهادتهما ، وإن كان المشهود عليه كافرا تقبل شهادتهما ، ثم إذا قبلت هذه الشهادة و ظهر الدين عليه تباع رقبته فإن بيع العبد بألف درهم وأوفى الغريم دينه وهو ألف درهم ، ثم أقام مسلم شاهدين أن له على العبد ألف درهم دين قبل أن يباع فإنه يأخذ الألف من الغريم الذى كان قبضه و يدفع إلى هذا المسلم ، و إن كان الغريم الثانى كافرا ، وكذا الغريم الأول المحكوم له وشاهده مسلمين ، ثم أقام مسلم أو كافر كافرين أنه كان له على العبد ألف درهم اشتركا فيه ، قالا : ألا ترى أن كافرا لو هلك فأسلم وارثه فاقام كافر مسلمين أن له على الميت ألف درهم فإن القاضى يقضى بالألف له قضاء من دينه فإن قضى له بذلك ثم إن مسلما أو كافرا أقام كافرين أن له على

الميت الف درهم أن الغريم الثاني يشارك الغريم الأول على قدر دينهما .

١٦٧٨٤ :- و إن أذن المسلم لعبده الذمى فى التجارة فادعى عليه مسلمان كل واحد منهما ألفا ، وأقام أحدهما مسلمين و الآخر ذميين ، فإن القاضى يقضى بالدين كله للذى شهد له المسلمان ، فإن فضل شئ كان للذى شهد له الكافران ، فإن صدق العبد الذى شهد له الكافر إن اشتركا فيه ، م : و كذلك إن كان الذى شهد له الكافران مسلما و الذى شهد له المسلمان كافرا .

١٦٧٨٥ :- ولو أقام مسلم مسلمين بألف درهم على العبد ، و أقام ذمى مسلمين أيضا بألف درهم ، و أقام ذمى ذميين أيضا بألف درهم فإن القاضى يقضى بدينهم على العبد فيباع العبد وما فى يده فيعطى للمسلم و للذى شهد له المسلمان لكل واحد منهما نصف ذلك ، ثم الذمى الذى شهد له الكافران يرجع على الذمى الذى شهد له المسلمان فيأخذ نصف ما فى يده

١٦٧٨٦ :- ولو كان أحد الغرماء كافرا شهد له مسلمان و الآخران مسلمان شهد لأحد المسلمين مسلمان و للمسلم الآخر كافران ، فإن ثمن العبد يقسم بين المسلم الذى شهد له مسلمان و بين الكافر نصفين ، ولو كان العبد مسلما و المولى كافرا ، و أحد غريمى العبد مسلم شهد له كافران ، و الغريم الآخر كافر شهد له مسلمان فإنه يقضى للكافر دون المسلم ، ولو كان العبد المسلم محجورا عليه و المولى كافر كان بمنزلة ما وصفت يعنى لا تقبل شهادة الكافر على العبد المسلم ، فيقضى للكافر الذى شهد له مسلمان ، و لا يقضى للمسلم الذى شهد له كافران .

١٦٧٨٧ :- ولو كان العبد المحجور كافرا و المولى مسلم ، فإقام مسلم ذميين على العبد بغصب ألف درهم ، فأقام ذمى مسلمين عليه بغصب ألف درهم فإن القاضى يقضى بدين الذمى ، قال ثم إذا قبض الكافر دينه يشاركه المسلم فيما قبض طعن القاضى الإمام أبو حازم على قول محمد فقال : ينبغى أن لا يكون للمسلم حق المشاركة مع الذمى لأن أصل دينه لم يثبت ، لأن الخصم فيه المولى

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٤٧ الفصل: ١١ شهادة اهل الكفر ج: ١٢

وهو مسلم، وصار هذا نظير العبد المأذون المسلم إذا شهد عليه كافران لمسلم بدين الف و شهد عليه مسلمان لكافر بدين ألف ، و قضى القاضى بدين الكافر، و إذا قبض الكافر دينه فليس للمسلم أن يشاركه فيما قبض .

١٦٧٨٨ :- قال : مسلم أو حربى أو ذمى أذن لعبده الذى ليس بمسلم فى التجارة فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين و ذميان لمسلم بدين و حربيان مستأمنان لمسلم بدين، فإن شهادة الحربيين لا تقبل ، ولكن يقضى عليه بشهادة المسلمين و الذميين ، ثم يبدأ بدين المسلم الذى شهد له مسلمان ، ولو كان الغريمان ذميين، و باقى المسألة بحالها تقاصا فيه ، ولو كان العبد و مولاه حربيين قضى بدينهم جملة يريد به إذا دخل الحربى دار الإسلام، و معه عبد حربى استأمن على نفسه و على العبد، فالعبد يكون حربيا فى هذه الصورة مثل المولى ، كافران شهدا على كافر بدين أو وديعة أو طلاق أو عتاق فانفذ القاضى ذلك ثم أسلم المشهود عليه فإنى أجزى ذلك ولا أردّه .

١٦٧٨٩ :- قال محمد فى الجامع الصغير: نصرانى مات فجاءت امرأته مسلمة، و قالت أسلمت بعد موته ولى الميراث ، و قالت الورثة : لا بل أسلمت قبل موته ، فالقول قول الورثة ، ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فتقول وهى مسلمة وقت الخصومة أسلمت قبل موته ، و قالت الورثة : لا بل أسلمت بعد موته فالقول قول الورثة أيضا .

١٦٧٩٠ :- قال فى الأصل : و إذا مات الرجل و ترك ابنين مسلمين فقال أحدهما مات أبى مسلما وقد كنت مسلما أسلمت حال حياة الأب، و قال الآخر: صدقت، و قد كنت مسلما أيضا ، أسلمت حال حياة الأب ، و كذبه الابن المتفق على إسلامه ، إنما أسلمت بعد موت الأب، فإن الميراث للابن المتفق على إسلامه ، و على الآخر البينة أنه أسلم قبل موت أبيه .

١٦٧٩١ :- و إذا كانت الدار فى يدى ذمى فادعى رجل مسلم أن أباه

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٤٨ الفصل: ١١ شهادة اهل الكفر ج: ١٢

مات فتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره و اقام بينة على ذلك من اهل الذمة و ادعى ذمى فيها مثل ذلك ، و اقام بينة على ذلك من اهل الذمة فإنه يقضى بها للمسلم، ولو كانت بينة الذمى مسلمين قضيت بالدار بينهما نصفين ، و إذا مات الرجل و ترك داراً ، فقال ابن الميت : وهو مسلم ، مات أبى وهو مسلم و ترك هذه الدار ميراثا لى ، و جاء أخ الميت وهو ذمى ، فقال مات أخى ، وهو كافر على دينى ، و ابنه هذا مسلم ، فالقول قول الابن وله الميراث ، ولو أقاما جميعا على مقاتلتهما بينة اخذت بينة المسلم ، ولو أقام الأخ بينة من اهل الذمة على ما قال ، ولم يقم الابن بينة لم أجز بينة الأخ ، فأما إذا أقام الأخ مسلمين على ما ادعى من كفر الميت الآن يقضى بالميراث للأخ .

١٦٧٩٢ :- و إذا كانت الدار ميراثا فى يدى ورثة ، فقالت امرأة الميت وهى مسلمة: زوجى كان على دينى فى الأصل ، و مات وهو مسلم ، و قال أولاده وهم كفار بل مات أبونا وهو كافر ، و للميت أخ مسلم فإن القول قول المرأة ، ولو لم يكن له امرأة ، و كان له ابن و أخ فاختصما فى ذلك فقال الأخ المسلم مات على دينى ، و قال الابن لا بل مات كافرا ، فإن القول للابن ، ولم يترجح قول الأخ بسبب الاسلام ، و قد استويا فى الدعوى فإن كل واحد منهما ادعى ما هو ثابت فى الأصل من وجه و ما هو حادث من وجه .

١٦٧٩٣ :- وفى العيون: هشام عن محمد فى شاهدين كافرين شهدا على كافر فعذلا فلما توجه القضاء عليه أسلم قبل أن يقضى عليه ثم أسلم الشاهدان مكانهما ، قال محمد: أسأل الشاهدين أن يعيد الشهادة ولا يعدلان ثانيا و فى الفتاوى العتائية: فإن أسلم المشهود عليه قبل القضاء منع القضاء ، و فى الحدود بعد القضاء منع الإمضاء ، و فى القصاص كذلك استحسانا ، لكن تجب الدية قيل : هو قول أبى يوسف ، و فى السرقة لو أسلم المشهود عليه بعد القضاء قبل القطع يضمن المسروق ولا يقطع .

م : الفصل الثانى عشر

فى المسائل المتعلقة بحدود المدعى والمشهود به

١٦٧٩٤ :- بعض مسائل هذا الفصل ذكرناه فى أدب القاضى، ذكر فى فتاوى النسفى: إذا قال الشاهد بالفارسية: اين مدعى عليه اين محدود راباهمه حدها و حقها وى بفروخت با اين مدعى، أو لم يقل بهمه حدها و حقها فالشهادة صحيحة، قال ثمة: و قد وقعت هذه المسألة مرة بسمرقند، و مشايخنا أجابوا بالصحة، قالوا: والصحيح من الجواب أن يقال: إن ذكر فى الحدولزريق دار فلان أو ينتهى إلى دار فلان أو ما اشبهه فالشهادة صحيحة، وإن ذكر دار فلان أو ذكر فى الحدود الطريق أو المسجد لا يصح.

١٦٧٩٥ :- وفى كتاب الشروط إذا كتب أحد حدود هذه الدار دار فلان، و الثانى و الثالث والرابع كذلك لا يكتب اشتراها بحدودها، وإذا كتب أحد حدودها ينتهى إلى دار فلان أو يلازق دار فلان يكتب اشتراها بحدودها، وإذا غلط الشاهد فى أحد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما إذا ترك أحد الحدود، و قد ذكرنا هذا فى كتاب أدب القاضى، و إنما يثبت غلط الشاهدين فى ذلك بإقرار الشاهد أنى قد غلطت فى ذلك أما لو ادعى المدعى عليه أن الشاهد قد غلط فى الحدود أو فى بعضها لا يسمع دعواه، ولو أقام البينة على ذلك لا تسمع بيينة، هكذا حكى فتوى الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى و الشيخ الإمام شمس الإسلام الأوزجندى.

١٦٧٩٦ :- و كذلك لو ادعى المدعى عليه إقرار المدعى بغلط الشاهد فى الحد لا تسمع دعواه، و حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى أنه قال: إذا أخطأ الشاهد فى بعض الحدود ثم تدارك وأعاد الشهادة وأصاب فى ذلك قبلت شهادته عند إمكان التوفيق، سواء تدارك فى ذلك المجلس أو فى مجلس آخر، و تفسير إمكان التوفيق أنه قال: كان صاحب الحد فلاناً إلا أنه باع داره من فلان و نحن ما علمنا به، و يقول: كان اسم صاحب الحد ما قلنا إلا

أنه سمي بعد ذلك بهذا الاسم و نحن ما علمنا به ،وعلى هذا فافهم هذا إذا ترك الشاهد أحد الحدود أو غلط فيه ، وأما إذا ترك المدعى أحد الحدود أو غلط فيه فهو على نحو ما ذكرنا من الشهود، وفي الخانية: ولو ادعى محدودا في يد رجل و ذكر الشهود الحدود الثلاثة ، وقالوا: لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم ، وإن ذكروا الحد الرابع ، وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعى ، ولم يذكر الفاصل جازت شهادتهم ، وإن ذكروا الحد الرابع ملك المدعى عليه ، ولم يذكر الفاصل لا تقبل شهادتهم في الأراضى ، و يقبل في البيوت و الدور والكروم ، ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما أرض بجنب المدعى به ، فقالوا في بيان الحدود و الحد الرابع لزيق أرض فلان ذكروا أحد الجارين ، ولم يذكروا الآخر جاز أيضا، و كذا لو كان الحد الرابع أرض رجل و مسجد، وقالوا: الحد الرابع لزيق أرض فلان ، ولم يذكر والمسجد جاز ، المدعى عليه إذا ادعى بعد القضاء ان المدعى اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه ، و كذا لو ادعى قبل القضاء بعد ما أجاب للمدعى أنها ملكي وفي يدي ثم ادعى أنه أخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه ، م : و إذا ادعى المدعى عليه أن المدعى أخطأ في أحد الحدود ، و كان ذلك بعد ما قضى القاضى على المدعى عليه بنكوله أو بيينة لا يصح دعواه .

١٦٧٩٧ :- إذا ذكر في الدعوى أو في الشهادة أحد حدود الأرض المدعى لزيق أرض فلان ، و لفلان في القرية التي فيها أرض أراضى كثيرة مختلفة متفرقة صحت الدعوى و صحت الشهادة ، و إن كان فيه نوع جهالة إلا أنها تحملت لضرورة ، ولو ذكر في الحدود كنية صاحب الحد أبو فلان أو ذكر ابن فلان فذلك لا يكفي إلا إذا كان صاحب الحد مشهورا بذلك كشهرة أبي حنيفة و ابن أبي ليلى و قد ذكرنا نظير هذا في كتاب القاضى ، ولو ذكر في الحد لزيق أرض ميانديهي فذلك لا يكفي .

١٦٧٩٨ :- و كذلك إذا ذكر في الحد لزيق أرض وقف فذلك لا يكفي ، و ينبغي أن يذكر أنها وقف على الفقراء أو على مسجد كذا أو ما أشبهه ، و كذلك إذا ذكر في الحد لزيق ورثة فلان لا يكفي .

١٦٧٩٩ :- و إذا ادعى أرضا مثلثة و ذكر حدين لا غير ، والشهود

ذكروا حدين لا غير تصح الدعوى ، و تصح الشهادة ، و هذا و مالو ذكر الحدود الثلاثة فى الأرض المربعة على السواء، و فى الخانية : و إن شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضى بها، و عن أبى يوسف أنها تقبل و تقضى ، و اختلف المشايخ فى قولهم، قال بعضهم : إنها تقبل إذا شهدوا على حدين متقابلين ، أما إذا شهدوا على حدين ، حد اليمين و المغرب أو حد الشمال و المشرق لا تقبل ، و قال بعضهم إنما تقبل إذا شهدوا على حدين ، أحدهما طولاً و الآخر عرضاً ، م : و إذا شهدوا بملكية أرض بينوا حدودها، و قالوا هى بمقدار خمس مكائيل بذر، و المدعى يدعى ذلك ذكر ذلك فى دعواه و أصابوا فى بيان الحدود إلا أنهم أخطأوا فى بيان المقدار فهى تسع قدر ثلاث مكائيل بذر ، حكى عن الشيخ الإمام أبى الحسن السغدى أنه قال: لا تبطل دعوى المدعى و لا شهادة الشهود، و أجاب بعض مشايخنا ببطلان الدعوى و الشهادة ، و قد قيل : يجب أن تكون المسألة على التفصيل إن شهدوا بحضرة الأرض المدعى بها وأشاروا إليها تقبل ، و يلغو ذكر الوصف ، و إن شهدوا بغيبة الأرض لا تثبت بهذه الشهادة ملكية أرض تسع فيها خمس ميكائيل بذر، و قيل لا تقبل البينة على كل حال و هو الأظهر و الأشبه بالفقه، و اذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط أن يذكر طريق القرية أو طريق البلدة فيجب أن يعلم أن الطريق يصلح حداً و لا حاجة فيه إلى بيان الطول و العرض، إلا على قول شمس الأئمة السرخسى، و إنه كان يقول يتبين الطريق بالذراع .

١٦٨٠٠ :- و النهر لا يصلح حداً عند بعض أهل الشروط، و فى ظاهر الرواية : يصلح حداً، و فى اشتراط الحدود للمسنات اختلاف المشايخ نحو الطريق و المقبرة و الحياض ، فمنهم من شرط ذلك ، و منهم من لا يشترط يقول إذا كانت المقبرة تلاً ، لا يحتاج إلى ذكر حدودها ، و إذا لم يكن تلاً يحتاج .

١٦٨٠١ :- و إذا ادعى محدوداً فى يدى رجل واحد حدوده أو جميع حدوده متصل بملك المدعى عليه يحتاج إلى ذكر الفاصل ، و قيل : لا يحتاج ، و إذا كان المدعى أرضاً كذلك الجواب ، و إن كان بيتاً أو داراً أو منزلاً فلا حاجة إلى الفاصل و الجدار فاصل ، و إذا كان المدعى أرضاً فاحتجج إلى ذكر الفاصل ، فذكروا

الفاصل شجرة، فذلك لا يكفي، هكذا حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندى: و الفاصل يجب أن يكون محيطا بجميع المدعى به حتى تصير المدعى به معلوما. ١٦٨٠٢ :- و إذا ادعى أرضين بحدود معلومة ثم ترك الدعوى فى إحدى أرضين و ادعى الأرض الأخرى، ولم يذكر الحدود فقد قيل: لا تصح الدعوى ولا الشهادة، وإذا ادعى محدودا فى موضع كذا، و بين الحدود ولم يبين أن المحدود ما هو كرم أو أرض أو دار، هل يوجب هنا جهالة فى المدعى به؟ وإذا شهد الشهود على هذا الوجه هل تقبل شهادتهم؟ حكى فتوى شمس الأئمة السرخسى أنه لا تصح هذا الدعوى ولا تقبل هذه الشهادة .

١٦٨٠٣ :- و حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندى أن المدعى إذا بين المصر و المحلة و الموضع و الحدود تصح الدعوى، ولا يوجب ترك بيان المحدود جهالة فى المدعى به، و كان الشيخ ظهير الدين المرغينانى يكتب فى جواب الفتوى لو سمع قاض هذه الدعوى يجوز، و قيل: ذكر المصر و القرية لازم و ذكر المحلة و السكة غير لازم، و إذا ادعى ألف درهم ثمن دار مقبوضة ولم يذكر حدود الدار و الشهود شهدوا بذلك فالدعوى صحيحة و الشهادة مقبولة، و إذا قال الشهود فى شهادتهم أحد حدود هذه الأرض لزيق شط الوادى، و بين الأرض المدعى به طريق العامة لا تقبل الشهادة و إن ظهر ذلك باخبار رجل من المسلمين قبلت الشهادة و إن ظهر ذلك عند القاضى بما هو طريق حصول العلم لا تقبل الشهادة فى مقدار الطريق و تقبل فيما سواه، و فى قول لا تقبل الشهادة، و كذلك إذا شهد الشهود أن هذه الأراضى ملك هذا المدعى ثم ظهر أن فى الأراضى طريق العامة إن ظهر ذلك باقرار المدعى لا تقبل شهادتهم، و إن ظهر ذلك باخبار واحد من المسلمين لا يمتنع قبول الشهادة و إن حصل العلم للقاضى بما هو طريق حصول العلم لا تقبل الشهادة فى الطريق و تقبل فيما سواه، و إن كانت الدار معروفة لا بد من ذكر الحدود عند الدعوى و الشهادة عند أبى حنيفة، و قال: إذا كانت الدار معروفة مثل دار عمرو بن الحارث بالكوفة تقبل الشهادة من غير ذكر الحدود، و تصح الدعوى أيضا .

١٦٨٠٤ :- وفي جامع الفتاوى: ولو ادعى أرضاً وبين حدودها، فقال المدعى عليه: إنها ملكى وحقى، وكذا أجاب فى المجلس الثانى، وفى المجلس الثالث أجاب المدعى عليه أن الأرض التى فى يدي ليست على هذه الحدود، بل بعضها على ما زعم، وبعضها بخلاف ذلك لا يصح منه هذا الدفع.

١٦٨٠٥ :- وفى اليتيمة: و سئل على بن أحمد عن امرأه أقرت أن ضيعة كذا ملك لفلان عند الشهود، ثم إن الشهود طولبوا بأداء تلك الشهادة عند القاضى، فيقولون: لا نعرف حدود الضيعة فلا نشهد، و المدعى يعرفهم الحدود هل لهم أن يشهدوا إذا عرفوا الحدود من جهة المدعى فقال: إذا كانت الضيعة معروفة مشهورة فإذا عرفوا الحدود من بعد فلهم أن يشهدوا.

١٦٨٠٦ :- و سئل على بن أحمد عن الشهود إذا شهدوا على حدود أراضي ووصفوا الحد، و لكن لما كان مثلاً عند أحد الحدود الأربعة أراضي لفلان و فلان، فذكر الشهود عند ذلك أن الحد غير ذلك الجواب الحد يلى أراضي فلان، ولم يذكروا أراضي الآخر مع أن تلك الأراضي بلى هذا الحد الذى أضافها إلى أراضي فلان، هل يكون هذا نقصاً فى الشهادة أم لا؟ فقال إذا لم يقع الخلل فى بقية الحدود و تدارك الشهود ذلك الخلل بأن ذكروه فى مجلس آخر فإنه تقبل شهادتهم، قال و ذكر، وفى العيون: انهم إذا تداركوا الغلط فى ذلك المجلس يسمع، وإذا تفرقوا عن ذلك المجلس لا يسمع، و سئل عنها الخجندى فقال: الخطاء فى حد واحد لا يوجب نقصاً فى الشهادة.

١٦٨٠٧ :- وفى الفتاوى الخلاصة: ولو قال أحد حدودها لزيق أرض الوقف لا بد أن يبين المصرف، ولو ذكروا لزيق أرض ورثة فلان قيل: تقبل، ولو كان أرض المملكة يبين أنها فى يد أمير المملكة فلان إذا كان أمير المملكة اثنين أو أكثر.

م : الفصل الثالث عشر فى شهادة الوارث بالوصية

و الرجوع عنها وفى شهادة الوصى للميت و فى شهادة الوكيل للموكل

١٦٨٠٨ :- قال محمد فى الزيادات : إذا هلك الرجل، و ترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم ، فشهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا الرجل ، وشهدا بأن الميت أوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل الآخر، فهذا على الوجهين : الأول أن تكون هذه الشهادة من الوارثين قبل قضاء القاضى بالوصية الأولى ، وفى هذا الوجه تقبل شهادة الوارثين ذكرا رجوعا عن الوصية الأولى أو لم يذكر رجوعا عنها غير أنهما إن لم يذكر رجوعا عن الوصية الأولى وجبت الوصية الأولى ، و إن كان القاضى قضى بالوصية الأولى ثم شهد الوارثان بما ذكرنا لا تقبل شهادتهما، ذكر رجوعا عن الوصية الأولى أو لم يذكر .

١٦٨٠٩ :- و كذلك لو كان مكان الوصية الثانية عتق بأن شهد الوارثان أن الميت أعتق هذا العبد الآخر فى مرض موته، إن كان شهادتهما بعد ما قضى القاضى بالوصية الأولى لا تقبل شهادتهما ، و إن كان الوارثان شهدا بذلك العبد وصية لثانى من جهة الميت إن كان قبل إمضاء قضاء القاضى بالوصية الأولى قبلت شهادتهما، و إن ذكر رجوعا عن الوصية الأولى لا يقبل قولهما على الرجوع و قبلت شهادتهما على الوصية الثانية ، ولو كان القاضى دفع العبد إلى الموصى له الأول بشهادة الفريق الأول و دفع العبدين إلى الوارثين على وجه القسمة ثم شهد الوارثان أن الميت أوصى بهذا العبد بعينه لهذا الآخر لا تقبل شهادته ، و إن لم يذكر رجوعا عن الوصية الأولى و كذا لو أن القاضى قضى بالوصية الأولى ثم شهد الوارثان أن الميت أعتق هذا العبد بعينه فى مرضه لا تقبل شهادتهما .

١٦٨١٠ :- ولو أن رجلا مات و ترك ثلاثة أعبد، قيمتهم على السواء ولا مال له غيرهم فشهد شاهدان أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا الرجل ، ثم شهد

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٥٥ الفصل: ١٣ شهادة الوارث بالوصية ج: ١٢:

وارثان أن الميت أوصى بثلث ما له لهذا الرجل ثم شهد وارثان أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا الرجل الآخر إن كانت شهادة الوارثين قبل قضاء القاضى بالوصية الأولى قبلت شهادتهما، وإن كانت شهادتهما بعد قضاء القاضى بالوصية الأولى، إن لم يذكر رجوعاً عن الوصية الأولى قبلت شهادتهما، وإن ذكر رجوعاً لا تقبل شهادتهما على الرجوع.

١٦٨١١ :- ولو أن الوارثين شهدا أن الميت أعتق هذا العبد فى مرضه، وكان ذلك بعد قضاء القاضى بالوصية الأولى لا تقبل شهادتهما، ولكن يعتق العبد ويجب على العبد السعاية فيكون ثلث السعاية للموصى له وثلثان للورثة، فإن قال الموصى له بالثلث قد وجب له هذا العبد وصية وقد أتلّف الوارثان على حين أقرا بعقده فلى أن اضمنها ليس له ذلك.

١٦٨١٢ :- ولو أن القاضى قسم العبد بين الورثة وبين المولى له الأول فاعطى المولى له الثلث والورثة الثلثين ثم شهد الوارثان أن الميت أوصى بثلث ما له لهذا الرجل الآخر لا تقبل شهادتهما، ولو كان القاضى قضى بالدين عليهما فى نصيبهما حين أقرا بالدين ثم شهد بعد ذلك لصاحب الدين بالدين على الميت فالقاضى لا يقبل شهادتهما على ما فى يد الورثة، قال مشايخنا و ينبغي على قول أبى يوسف ان لا تقبل شهادتهما فى حق الإيضاء إلى الثانى دون الرجوع عن الأول فأما على قولهما لا تقبل هذه الشهادة أصلاً.

١٦٨١٣ :- قال: رجل هلك وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم، وترك ابناً لا وارث له غيره، قال الابن إن أباه أوصى بهذا العبد لفلان فسمع القاضى إقراره ولم يقض عليه بشئ حتى شهد هو ورجل آخر أن الميت أوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل الآخر قبل القاضى هذه الشهادة وإذا قبلت الشهادة لا شئ للموصى له الأول ولو كان القاضى قضى على الوارث بالعبد بإقراره، ثم شهد هو مع أجنبى آخر على نحو ما بينا لا تقبل هذه الشهادة، وإذا لم تقبل هذه الشهادة لا شئ

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٥٦ الفصل: ١٣ شهادة الوارث بالوصية ج: ١٢:

للموصى له الثانى، و كذلك ولو كانت الشهادة فى العبد المقر بعينه كان الجواب على التفصيل الذى قلنا إن كانت الشهادة قبل قضاء القاضى عليه باقراره قبلت وإن كانت بعد القضاء لا تقبل، وإذا لم تقبل لا يضمن الوارث للمشهود له فيما سلم القاضى إلى المقر له حصلت الشهادة فى العبد المقر بعينه أو فى عبد اخر .

١٦٨١٤ :- ولو كان الوارث حين أقر سلم العبد المقر به إلى المقر له بنفسه من غير قضاء القاضى ثم شهد للثانى بذلك العبد بعينه أو بعبد اخر لا تقبل شهادته، وإذا لم تقبل شهادته ضمن للثانى نصف قيمة العبد المقر به إن كان العبد واحدا، وإن كان عبيدين يضمن نصف قيمة العبد المشهود به للثانى، ولو كان الوارث أقر بثالث المال وصية لرجل ثم شهد مع أجنبى بالتث و صية اخر إن كانت الشهادة قبل قضاء القاضى بالإقرار قبلت، وإن كانت بعد القضاء لم تقبل، ولو شهد الوارث مع أجنبى بالتث وصية لرجل، ثم شهدا بالتث وصية لرجل اخر قبل القاضى شهادتهما سواء شهدا للثانى قبل قضاء القاضى للأول أو بعده بخلاف ما إذا أقر الوارث بالتث وصية لرجل وقضى به القاضى، ثم شهد هو مع أجنبى وصية بالتث لرجل اخر فالقاضى لا يقبل هذه الشهادة، قال فى الكتاب: ألا ترى أن الوارث لو شهد مع أجنبى بدين على الميت وقضى به القاضى، ثم شهد مع أجنبى اخر بدين اخر على الميت و ليس فى التركة وفاء بالدينين قبل القاضى شهادتهما .

١٦٨١٥ :- ولو كان الوارث أقر بدين لرجل على الميت وقضى به القاضى، ثم شهد هو مع أجنبى اخر بدين اخر على الميت و ليس فى التركة وفاء بالدينين فالقاضى لا يقبل الشهادة، ولو كان الوارث أقر بالدين و سلم إلى الغريم بنفسه، ثم شهد مع اخر بالدين لرجل اخر لا تقبل شهادتهما، بخلاف ما إذا كان التسليم بقضاء القاضى حيث لا يضمن شيئاً، و فى العيون: ولو شهد و صيَّان بدين على الميت، و كان فى الورثة صغار يجعل لهم فيهما وصيا فى هذا الدين و جميع الورثة أجازوا ذلك بعد الموت فشهادة الوصيين مقبولة .

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٥٧ الفصل: ١٣ شهادة الوارث بالوصية ج: ١٢:

١٦٨١٦ - م: قال: رجلان شهدا أن الميت اوصى بثلاث ما له لوارث فلان ، و أنهما يعنى الشاهدين و جميع الورثة أجازوا ذلك قبل الموت فشهادة الوارثين جائزة، و الثلث للوارث على قول أبى يوسف الأول ، و على قوله الآخر وهو قول محمد شهادة الوارثين على الرجوع باطلة .

١٦٨١٧ - قال محمد فى الزيادات: رجل مات و قد أوصى إلى رجل، و قبل الوصى الوصاية بعد موته لم يخاصم الوصى حتى عزله القاضى عن الوصاية و نصب للميت وصيا آخر ، ثم أن الوصى الأول شهد للميت بمال أو غيره على إنسان فشهادته باطلة ، هذا إذا قبل الوصى الوصاية بعد موت الموصى فلو أنه لم يقبل ، ولم يرد حتى شهد عند القاضى فالقاضى يقول له : أتقبل الوصاية أم تردها فإن قبل أبطل شهادته بصيرورته خصماً من وقت الموت، وإن رد أمضى شهادته لعدم المبطل ، وإن سكت ولم يخبر بشئ توقف القاضى بشهادة، وفى الفتاوى الخلاصة : ولو شهد بعض الورثة على الميت إن كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق ، وإن كان كبيرا فكذلك عند أبى حنيفة و عندهما جاز ، ولو شهد الكبير على الأجنبى يقبل فى ظاهر الرواية ، ولو شهد الوارث الكبير أو الصغير فى غير الميراث لم يجز ، ولو شهد الوصيان على إقرار الميت بدين معين لوارث كبير تقبل.

١٦٨١٨ - وفى الذخيرة: ذكر فى الزيادات أن الوارثين لو أقرأ الرجل بدين على الميت و معهما ورثة غيرهما فلم يقض القاضى بشئ ، ولم يحكم بإقرارهما حتى شهدا لذلك الرجل على الميت بذلك الدين قبلت شهادتهما عليهما و على باقى الورثة حتى يستوفى الدين من جميع التركة، و بمثله لو قضى القاضى بالدين عليهما فى نصيبهما حين أقرأ بالدين ثم شهدا بعد ذلك بالدين على الميت

١٦٨١٨ - أخرج ابن أبى شيبه عن الحارث قال : إذا شهد اثنان من الورثة لرجل بدين أعطى دينه . مصنف ابن أبى شيبه ، الوصايا ، إذا شهد الرجل من الورثة بدين على الميت ٢٠٥/١٦٠ برقم ٣١٦٥٧ . ←

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٥٨ الفصل: ١٣ شهادة الوارث بالوصية ج: ١٢:

لذلك الرجل لا تقبل شهادتهما على باقى الورثة، هذه المسألة بناء على أن بمجرد إقرار بعض الورثة لا يلزمه كل الدين فى نصيبه ما لم يتصل به قضاء القاضى إذا ثبت هذا فنقول: إذا شهدا به قبل القضاء فلم يحولا إلى غيرهما بعض ما لزمهما ولم يسعيا إلى ابطال قضاء القاضى تقبل شهادتهما، وإذا شهدا بعد القضاء فقد حولا إلى غيرهما بعد ما لزمهما و أبطالا قضاء القاضى فلا تقبل شهادتهما، إذا شهد شاهدان أن الميت أوصى إلى هذا الرجل فقبل أن يقضى القاضى بشهادتهما شهد إثنان من ورثة الميت أن الميت رجع عنه وأوصى إلى هذا الثانى فالقاضى يقبل شهادتهما إذا كان الثانى يدعى بذلك، ولو كان القاضى قضى للأول، ثم شهد الوارثان بذلك فالقاضى لا يقبل شهادتهما، ثم إن محمدا قال فى الفصل الثانى: القاضى لا يقبل شهادتهما، ولم يقل لا يقبل شهادتهما فيما أدى فى حق الإيضاء إلى الثانى أو فى حق الرجوع عن الأول أو فى حقهما جميعا، قال مشايخنا وينبغى عن الأول على قول أبى يوسف أن تقبل شهادتهما فى حق الإيضاء إلى الثانى دون الرجوع فأما على قولهما لا تقبل هذه الشهادة أصلا .

١٦٨١٩ :- وفى فتاوى الفضلى ادعى بعض الورثة دينا على مورثه و صدقه بعض الورثة و أنكر البعض فإنه يستوفى الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعى، وفى النوازل: ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة ففى قول أصحابنا يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين، قال أبو الليث هو القياس لكن الاختيار عندى أن يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبى و البصرى و مالك و ابن أبى ليلى و سفيان و الشافعى و غيرهم ممن تابعهم قال، وهذا القول أبعد من الضرر .

← و أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن الشعبى قال: إذا شهد شاهدان، أو رجل و امرأتان من الورثة بدين على الميت، جاز على جميع الورثة . سنن سعيد بن منصور، القسم الأول من المجلد الثالث، الفرائض، باب الإنكار و الإقرار ١٠٣/١ برقم ٣٢١ .

١٦٨١٩ :- أخرج ابن أبى شيبه عن الشعبى فى وارث أقربدين قال: ←

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٥٩ الفصل: ١٣ شهادة الوارث بالوصية ج: ١٢:

١٦٨٢٠ :- م: قال: رجل و كل رجلا بالخصومة فى شىء قبل رجل و قبل الوكيل الوكالة ثم عزله الموكل فشهد للموكل فى ذلك الشىء ينظر إن كان الوكيل قد خصم فيه قبل أن يعزله لم تقبل شهادته ، وإن كان لم يخاصم فيه قبلت شهادته عند أبى حنيفة و محمد ، و على قول أبى يوسف لا تقبل ثم الشرط عندهما الخصومة فى مجلس القضاء ، حتى لو خصمه فى غير مجلس القضاء و عزله الموكل قبل الخصومة عند القاضى فشهد للموكل تقبل شهادته له عندهما ، و صار تقدير المسألة عندهما كأن الموكل قال له أنت و كىلى بالخصومة فى مجلس القاضى ولا تصير خصما قبله .

١٦٨٢١ :- قال: رجل و كل رجلا بالخصومة فى كل حق هو له بمحضر من القاضى ، والقاضى يعرفهم فقبل الوكيل الوكالة ولم يخاصم فلانا فى شىء من ذلك حتى عزله الموكل عن الوكالة ، ثم شهد الوكيل للموكل بشىء من

← عليه نصيبه بحصته ، قال: ثم قال بعد ذلك : يخرج من نصيبه . مصنف ابن أبى شيبة ، الوصايا ، فى بعض الورثة يقر بالدين على الميت ٢٠٣/١٦ برقم ٣١٦٤٩ .
وأخرج أيضا عن الحسن قال: عليه فى نصيبه بحصته ، مصنف ابن أبى شيبة، الوصايا،
٢٠٤/١٦ برقم ٣١٦٥٠ .

و أخرج سعيد بن منصور عن الشعبى قال : إذا أقرأ الرجل الوارث بدين فعليه بحصته فى نصيبه ، ثم قال بعد ذلك : يخرج من نصيبه كله . سنن سعيد بن منصور ، دار الكتاب العلميه ، القسم الأول من المجلد الثالث ، الفرائض ، باب الإقرار و الإنكار ١٠١/١ برقم ٣١٥ .

١٦٨٢٠ :- أخرج أبو داؤد فى مراسيله عن طلحة بن عبد الله يعنى ابن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا شهادة لخصم ولا ظنين . مراسيل أبى داؤد ، ماجاء فى الشهادات . ص ١٧
وأخرج البيهقى عن مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، السنن الكبرى للبيهقى ، الشهادات ، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم ، ٢٧٥/١٥ برقم ٢١٤٥٩ .

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٦٠ الفصل: ١٣ شهادة الوارث بالوصية ج: ١٢:

ذلك الذى وكله به قبلت شهادته عند أبى حنيفة و محمد ، وإن كان الوكيل خاصم فلانا فى ألف درهم للموكل و قضى القاضى أو لم يقض حتى عزله ، ثم اخر تقبل شهادته عندهما . ولو كان التوكيل بغير محضر من القاضى فخاصم شهد للموكل بتلك الألف التى خاصم فيها لا تقبل شهادته إجماعا ، وإن شهد بمال اخر تقبل شهادته عندهما . ولو كان التوكيل بغير محضر من القاضى فخاصم الوكيل فلانا فى الألف قبله للموكل فانكر و كالتى ، فأقام الوكيل بينة عليه بالوكالة ، وقضى القاضى بالوكالة و قضى بألف أو لم يقض حتى عزل الموكل الوكيل ثم شهدا الوكيل للموكل على الف بتلك الألف أو بمال اخر لا تقبل شهادته بخلاف الوجه الأول وهو ما إذا كان التوكيل بعلم القاضى .

١٦٨٢٢ :- قال : ولو أن رجل وكل رجلا بكل حق له قبل فلان وفلان وفلان بغير محضر من القاضى ، فاحضر الوكيل واحدا من هؤلاء وأقام بينة على أن فلانا وكله بكل حق له قبل فلان وفلان وفلان وقضى القاضى بو كالتى ثم عزل الموكل الوكيل فشهد الوكيل بعد ذلك للموكل على هذا الذى أحضره بحق أو على اخرين لا تقبل شهادته .

١٦٨٢٣ :- و كذلك لو وكله بكل حق له فى مصر كذا ، وقبل و كالتى فأقام الوكيل بينة على أن فلانا وكله بكل حق له فى هذا المصر بالخصومة فيه ، فأحضر الوكيل رجلا من أهل ذلك المصر و ادعى عليه حقا للموكل فجدد و كالتى فأقام الوكيل بينة على أن فلانا وكله بكل حق له فى هذا المصر و بالخصومة فيه ، و قضى القاضى بو كالتى ثم عزل الموكل الوكيل فشهد الوكيل بعد ذلك للموكل بحق أو مال على ذلك الرجل أو على غيره من ذلك المصر لم تقبل شهادته إلا أن بين المسئلتين فرقا فإن فى مسألة المصر كما لا تقبل شهادة الوكيل للموكل بحق قائم وقت الوكالة لا تقبل شهادته له بحق حدث بعد الوكالة ، وفيما إذا وكله بالخصومة قبل فلان وفلان لا تقبل شهادة الوكيل للموكل بحق

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٦١ الفصل: ١٣ شهادة الوارث بالوصية ج: ١٢:

قائم وقت الوكالة لا بحق حدث بعد الوكالة، و القياس في مسألة المصّر أن لا تقبل شهادة الوكيل بحق قائم وقت التوكيل لا بحق يحدث بعد التوكيل اعتبارا للتقييد بالمكان بالتقييد بالشخص إلا أنهم استحسنوا في مسألة المصّر لمكان العرف فإن العرف الظاهر فيما بين الناس أن من أراد سفرا يقيم غيره مقام نفسه بطلب كل حق له في مصر، ومراده من ذلك أن يقوم مقامه فيما هو واجب له وفيما يحدث كيلا يضيع شئ من حقوقه، فلمكان العرف صرفنا الوكالة إلى الكل، وهو نظير من وكل إنسانا بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب و بما يحدث و انصرفت الوكالة إلى الكل، فإذا انصرفت الوكالة إلى الكل صار خصما في الكل فلا تقبل شهادته في شئ من ذلك، و مثل هذا العرف لا يؤخذ فيما إذا وكله بكل حق له قبل شخص أو قبل أشخاص بأعيانهم فيعمل بظاهر اللفظ، و ظاهر اللفظ يتناول القائم وقت التوكيل لا ما يحدث بعد ذلك فلم يصر خصما فيما يحدث بعد التوكيل فجاز أن تقبل شهادته فيه.

١٦٨٢٤ :- فرع على مسألة المصّر فقال لو شهد بحق حدث بعد العزل

قبلت شهادته، قال: ولو كان هذا التوكيل بعلم القاضى لم يبطل القاضى شهادته بعد العزل إلا فيما كان خاصم فيه بعينه قبل العزل، قال: والتوكيل بكل حق له قبل الناس في انصرافه إلى القائم وقت التوكيل و الحادث بعده نظير التوكيل بكل حق له في مصر كذا بل أولى، وفي الفتاوى العتايية: ولو ادعى الوكيل بالخصومة دينا بحضرة الموكل، و ادعى المدعى عليه قضاء فشهد الوكيل بذلك لا يسمع، فكذا و كيلها ادعى المهر على الزوج لم تقبل شهادته للزوج بالخلع .

١٦٨٢٥ :- وفي الفتاوى الخلاصة، وفي الأقضية: أما شهادة الوكيل

فنقول الوكيل خاص و عام، أما الخاص وهو ما إذا وكله بطلب ألف درهم قبل رجل معين و الخصومة فيها إذا خاصمه عند غير القاضى، ثم عزله الموكل قبل الخصومة عند القاضى، ثم شهد بهذا الألف لموكله جازت شهادته وعند أبى يوسف لا تجوز بناء على أن عنده بنفس الوكالة قام مقام ذلك فلو أن القاضى

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٦٢ الفصل: ١٣ شهادة الوارث بالوصية ج: ١٢:

جعلته خصما ، ثم أخرج الموكل من الوكالة فشهد بعد ذلك بحق قد كان له يوم وكله أو حدث له بعد ذلك عليه قبل أن يخرج من الوكالة لم تجز شهادته بجعله وكيلا فيما يحدث ، والمسألة محفوظة أنه لو وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فإنه لا يتناول ما يحدث ، و أما إذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين فالخصومة تنصرف إلى الحقوق القائمة وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة إذا خاصم هذا الوكيل المطلوب في ألف درهم للموكل عليه فأخرج الموكل من الوكالة ، ثم شهد له بألف دينار لم تجز شهادته له أو شهد الوكالة العامة وما يقدم لأنه لو لم يكن عامة تقبل في الدنانير ، وإنما لا تقبل في الدنانير إذا كانت واجبة عليه قبل الإخراج وأما بدنانير وجبت عليه بعد العزل تقبل شهادته ، وأما الشهادة في الوكالة العامة لو وكل رجل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه جائز يعنى قبل الناس مطلقا أو في مصر فقدم رجلا وأقام عليه البينة وجعله القاضى خصما ، ثم أخرج الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق من يوم وكله ولا ما حدث على الناس بعد ذلك إلى يوم أخرج من الوكالة .

١٦٨٢٦ :- ولو شهد ابناه أن أباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه وخصومته لا تقبل إذا جحد المطلوب الوكالة و شهادة الوكيل على الوكالة لا تقبل ، وكذا شهادة ابنيه و أبويه وأجداده .

١٦٨٢٧ :- م : وإذا ادعى رجل أن فلانا وكله و فلانا الغائب فى كل حق له قبل الناس و أحضر رجلا ادعى عليه حقا للموكل و أقام البينة على و كالتة على نحو ما ذكرنا ، وقضى القاضى بها صار الحاضر مع الغائب و كيلين ، حتى أن الغائب إذا حضر و ادعى حقا على أحد لا يكلف إعادة البينة على الوكالة فإن عزلهما الموكل ، ثم شهد الحق قبل هذا الرجل أو قبل رجل اخر لا تقبل شهادتهما ، القائم وقت الوكالة و الحادث بعد الوكالة فى ذلك سواء .

١٦٨٢٨ :- وفى الكافى: و الوكيل بالخصومة لا يصير خصما ما لم يخاصم ، و عند أبى يوسف أنه يصير خصما بنفس التوكيل ، حتى لو وكله بالخصومة فى دار ثم عزله قبل أن يخاصم ، ثم شهد فى تلك الحادثة لا تقبل عنده، و عندهما تقبل ، ولو وكله بكل حق قبل فلان بحضرة القاضى فخاصمه فى ألف فعزله فإن شهد بتلك الألف ردت ، وإن شهد بمال اخر لا ترد ، وإن لم يعلم القاضى بوكالة وأنكر فلان و كالتة و اثبتها بالبينة ، ثم عزل و شهد ردت شهادته للموكل فى حق قائم وقت التوكيل إلا إذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل ، فإن كانت الوكالة عامة بأن برهن أنه وكله بالخصومة و بكل حق له فى هذه البلدة فخاصم واحدا من أهل البلدة و أثبت الوكالة عليه فهو خصم له ولغيره فى كل حق قائم أو حادث بعد الوكالة قبل العزل إلا إذا كان حقا عرف حدوثه بعد العزل فتقبل هذه الشهادة .

١٦٨٢٩ :- ولو برهن أن فلانا وكله بالخصومة فى كل حق له قبل زيد و بكر و خالد، فخاصم زيد أو برهن على و كالتة صار خصما لكل ، حتى لو عزل و شهد للموكل على واحد منهما لا تقبل ، وإن برهن على و كالتة ، ولم يرك فحاء ببينة الحق تقبل ، والقياس أن لا تقبل فإن زكيت البينتان قضى بالوكالة و الحق جميعا و يقدم القضاء بالوكالة فإن زكيت بينة الوكالة فقط ، قضى بالوكالة لا بالحق ، وإن زكيت بينة الحق لم يقض بشئ .

١٦٨٣٠ :- أحضر غريما أو وارثا و برهن أن الميت أوصى إليه و غاب المحضر قبل التزكية ، فأحضر غريما أو وارثا اخر قضى عليه بالوصاية ولا يحتاج إلى اعادة البينة ، كما لو أقام البينة على الوكيل فغاب الوكيل و حضر الموكل يقضى على الموكل ، أو اقام على الموكل فغاب الموكل و حضر الوكيل يقضى على الوكيل بدون إعادة البينة .

م : الفصل الرابع عشر فى الشك فى الشهادة و الزيادة فيها

والنقصان عنها ، ووجود الشاهد بعد القضاء بشهادته بصفة لا تجوز شهادته ، و شهادة الشهود بعد قضاء القاضى بخلاف ما قضى

١٦٨٣١ :- إبراهيم عن محمد : فى شاهدين شهدا الرجل أن له على هذا درهما أو درهمين فالشهادة جائزة على درهم .

١٦٨٣٢ :- وفى نوادر بشر عن أبى يوسف : فى رجل فى يديه درهما صغير و كبير فأقرباً أحدهما لرجل ثم جحد فشهد عليه بذلك شاهدان أجزت الشهادة على الصغير منهما استحسانا ، سواء أقر بأحدهما بغير عينه أو بعينه ، ثم نسيه ، هكذا فى فصل الإقرار بأحدهما بعينه قال ، و كذلك الكيل كله والوزن كله إذا كان صنفاً واحداً فأنى اقضى بالأو كس ، وإذا اختلف النوعان فأنى ابطل الإقرار قال : و كل شئ يضمن فيه القيمة وقد صارت ديناً جعلت عليه أو كس القيمتين نحو أن يشهد أنه غصب منه ثوباً هروياً أو مروياً و احرقه قالاً : سألتناه فاجاب هكذا أو قالاً : سألتنا أحدهما بعينه فنسيه قضيت عليه بأو كس القيمتين ، روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة ، وفى الخانية ، فى المجرى : فى رجلين شهدا لرجل بشهادة ، ثم زادا فيها قبل أن يقضى بها أو بعده فقالا : اوهمنا و هما غير متهمين قبل ذلك منهما .

١٦٨٣٣ :- وروى بشر فى الإملاء عن أبى يوسف فى رجل يشهد عند القاضى بشهادة ، ثم يجىء بعد ذلك بيوم ، فيقول شككت فى كذا و كذا منها وفى السغناقى : شككت فى كذا و كذا فى شهادتى التى شهدت بها م : قال إذا كان القاضى يعرفه بالصلاح قبل شهادته فيما بقى ، وإن كان لا يعرفه بالصلاح فهذه تهمة الغت شهادته ، و كذلك لو قال رجعت عن شهادتى فى كذا و كذا من هذا المال غلطت فى ذلك أو نسيت فهو مثل قوله شككت ، وإذا لم يقل الشاهد قد شككت ولكن قال قد تعمدت ، ولم أغلط ثم بدالى أن ارجع عن ذلك لم تقبل

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٦٥ الفصل: ١٤ الشك فى الشهادة.. ج: ١٢

شهادته فيما بقى، ولا فى غير ذلك حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضى، وفى الخانية: والفتوى على ما ذكر فى المجرى عن أبى حنيفة، وقال محمد فيمن شهد عند القاضى ولم يبرح مكانه فقال: أوهمت بعض شهادتى جاز ذلك وقبلت شهادته إن كان عدلا، وفى السغناقى: إن كانت عدالته ظاهرة عند القاضى، وإن لم تكن فسئل عنه فقيل إنه عدل جازت شهادته، م: وهو قول أبى حنيفة وقال الإمام المحبوبى فى قوله أوهمت بعض شهادتى لم يبين فى الكتاب أنه تجوز شهادته فيما شهد أو فيما بقى، قال بعضهم: يقضى بجميع ما شهد، وقال بعضهم بما بقى حتى لو شهد بألف ثم قال غلطت بل هو خمسمائة قضى على المشهود عليه بخمسمائة وإليه مال الإمام شمس الأئمة السرخسى، وعن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه يقبل قوله فى غير المجلس فى جميع المسائل. والظاهر ما ذكرنا وهو أن فى قوله أوهمت بعض شهادته يقبل إذا كان فى المجلس، ولم يبرح بعد ولا يقبل فى ذلك بعد ما قام عن المجلس فى موضع شبهة التلبس، وأما فى غير موضع شبهة التلبس يقبل قول الشاهد فى جميع الأوقات بأن قال: غلطت فى ترك لفظة الشهادة مثلا.

١٦٨٣٤ :- وفى الخانية: وكذلك لو قال نسيت بعض الحدود أو بعض النسب، ثم تدارك فى مجلسه جازت شهادته إذا كان عدلا قبل، هذا إذا كان كلامه الأول شهادة، فإن لم يكن بأن لم يذكر لفظة الشهادة فى كلامه الأول، ولم يبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته، وفى السغناقى: وعلى هذا إذا وقع الغلط فى بعض الحدود بأن يذكر الجانب الشرقى مكان الجانب الغربى أو على العكس، أو فى بعض النسب بأن يذكر محمد بن أحمد بن عمر مكان محمد بن على بن عمر مثلا انى اقبل شهادته إذا تدارك بعد ما قام عن مجلسه، وهذا إذا كان موضع شبهة اى اعتبار اتحاد المجلس فى عدم التلبس، و اعتبار اختلاف المجلس فى وجود التلبس فيما إذا كان ذلك الموضع موضع شبهة التلبس بأن يزيد فى قدر المال الذى شهد أو ينقص إذا الزيادة فى قدر المال الذى كان شهد

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٦٦ الفصل: ١٤ الشك فى الشهادة.. ج: ١٢:

قبله بمقدار، ثم زاد عليه يوهم أن ذلك كان بغرور من المدعى والنقص من قدر المال للذى كان شهد قبله بمقدار يوهم أن ذلك كان بغرور من المدعى عليه فحينئذ لا تقبل زيادته أو نقصه بعد ما قام عن المجلس .

١٦٨٣٥ :- وأما إذا لم يكن تداركه فى شهادته فيما لا يحتمل الغرور من جانب المدعى و المدعى عليه فلا بأس بأن تدارك شهادته ، وإن قام عن المجلس مثل أن يدع لفظة الشهادة وما يجرى مجرى ذلك بأن تدارك ذكر اسم المدعى أو المدعى عليه، أو يترك الإشارة إلى المدعى أو إلى المدعى عليه ، وفى الحاوى: أقام القاضى شهوداً شهدوا عنده للخلل فى الدعوى أو فى الشهادة ، فأعاد تلك الدعوى فى ذلك المجلس ، وأعاد الشهود الشهادة بدون الخلل بأن كان يحتاج إلى زيادة فرادوا ذلك قال : لا تقبل، وإن لم يكن تناقض فى الأول والثانى .

١٦٨٣٦ :- وفى اليتيمة : وسئل على بن احمد عن شهود شهدوا عند القاضى فى حادثة، ثم تذكروا أنهم تركوا لفظاً فى أداء الشهادة ، وذكروا ذلك اللفظ هل تقبل هذه الشهادة ؟ فقال: نعم تقبل إذا لم يكن فيه مناقضة، وفى الخانية: فأما تقييد المطلق و تعيين المحتمل يصح من الشهود وإن كان ذلك بعد الافتراق .

١٦٨٣٧ :- م ، وفى المنتقى: إذا شهد رجل على دار بحدودها أو شهد بمال ، ثم رجع عن بعض تلك الدار و عن بعض المال ، قال محمد : إن كان عدلاً ورجع فى مكانه . وقال : أوهمت استحسان أن اجيز شهادته إذا لم يكن فى ذلك اكذاب من المشهود له .

١٦٨٣٨ :- وفى نوادر هشام عن محمد رجل ادعى داراً فى يدى رجل وأقام شاهدين شهدا أن الدار له ، ثم قال الشاهدان بعد ذلك قبل القضاء أن البناء ليس له إنما هو للمدعى عليه، قال إذا قال ذلك قبل أن يتفرقا عن مجلس القضاء قبلت شهادتهما وهذا استحسان ما لم يطل ذلك، وإذا قاما أو طال ذلك بطلت شهادتهما ، وفى الخانية: رجل ادعى داراً فى يد رجل وأقام شاهدين، فشهدا أن

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٦٧ الفصل: ٤ الشك فى الشهادة.. ج: ١٢:

الدار له فإن القاضى يقضى بالبناء والدار للمدعى ، فإن قالوا قبل القضاء ليس البناء له انما هى للمشهود عليه يقبل ذلك منهما ، ويقضى للمدعى بالساحة دون البناء ، وإن قالوا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضى عليه . م : وفى نوادر ابن سماعة عن محمد إذا شهد الشهود بالدار للمدعى ، وقضى القاضى بشهادتهم ، ثم أن الشهود قالوا لا ندرى لمن البناء فانى لا أضمنهم قيمة البناء .

١٦٨٣٩ :- م : وفى نوادر ابن سماعة عن محمد أيضا رجل مات وترك عبدا لا مال له غيره وقيمته ألف درهم ولا يعلم عليه دين فاعتقه الوارث ، ثم شهد العبد بشهادات واستقضى بقضايا ، ثم أقام رجل بينة على أن على الميت دين فإن العبد يرد رقيقا و ييطل عتقه ، وما شهد به من شهادة فإن ابرأ الغريم الميت من الدين جاز عتقه وحده ولم يجز شئ من شهادته وقضاياه ، وإن كان رجل قتل هذا العبد غرم قيمته لورثة العبد ولا يجعلها لورثة المولى قال : ألا ترى انا لا نرده فى الرق .

١٦٨٤٠ :- وروى ابراهيم عن محمد : أقام رجل بينة أنه وصى فلان الميت ، وقضى القاضى بوصايته ، وأخذ ما للميت من الديون على الناس ثم وجد البينة عبدا فقد برئ الغرماء ، ولو كان مثله فى الوكالة لم يبرأوا .

١٦٨٤١ :- وفى نوادر بشر عن أبى يوسف : رجل شهد عليه شاهدان أن هذه الدار التى فى يديه لفلان فلم يقض القاضى بها حتى قالوا : إنما شهدنا على العرصة أجزت شهادتهما على ذلك ، ولم يكن هذا رجوعا ولو قضى القاضى بها بالبناء ثم قالوا : شهدنا على العرصة ضمتهما قيمة البناء .

١٦٨٤١ :- أخرج عبد الرزاق عن الشعبي فى الرجل يسأل ، فيقال : أعندك شهادة ؟

فيقول : لا ، ثم يشهد بعد ذلك ، أنه كان يجيز شهادته ، قال سفيان : وقولنا : الشاهد يوسع عليه ، يزيد فى شهادته ، وينقص ما لم يمض الحكم ، فاذا مضى الحكم فرجع الشاهد ، غرم ما شهد به . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بخلافه . ٣٥٢/٨ . رقم ١٥٥١١

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٦٨ الفصل: ١٤ الشك فى الشهادة.. ج: ١٢:

١٦٨٤٢ - وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف : رجل مات فقاسمت امرأته وولده الميراث، وهم كبار وأقروا أنها زوجة الميت ، ثم وجدوا شهودا أن زوجها كان طلقها ثلاثا فى صحته ، فانهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث، و كذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف فى امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم أقامت البينة أنه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع، و كذلك أمة كاتبها مولاهم فأدت ثم أقامت البينة على إعتاق كان من المولى قبل الكتابة، و كذلك العبد، و كذلك الزوج إذا قاسم أخ المرأة ميراثها فأقر أن هذا ميراث وأن هذا زوج الميت وهذا اخوها، ثم أن الأخ اقام بينة أن الزوج قد كان طلقها ثلاثا فى حال حياتها فذلك جائز، ويرجع الأخ فيما أخذ الزوج من الميراث .

الفصل الخامس عشر فى الشهادة على الوكالة و الوصاية

١٦٨٤٣ :- رجل أقام بينة عند القاضى أن فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة و بالخصومة فيه ، وليس معه خصم يدعى عليه حقا ، لم يسمع القاضى منه هذه البينة لقيامها على غائب ليس عنه خصم حاضر، فإن أحضر رجلا يدعى الوكيل أن للموكل عليه حقا وهو ينكر كونه و كيلا ، فأقام الوكيل بينة على و كالتة قضى القاضى عليه بكونه و كيلا ، فإن أحضر الوكيل رجلا اخر من أهل الكوفة يدعى للموكل قبله حقا فأنكر الوكالة لا يحتاج الوكيل إلى إقامة البينة على الوكالة .

١٦٨٤٤ :- ولو كان الشهود شهدوا أن فلانا وكله بطلب حقه قبل فلان بن فلان الفلانى و بالخصومة لم يسمعها القاضى ما لم يحضر فلان بن فلان ، ولو أن الموكل حضر عند القاضى فقال: إنى و كلت هذا الرجل بطلب كل حق لى بالكوفة و بالخصومة، وليس معهما خصم ، ثم جاء الوكيل برجل و ادعى أن للموكل قبله حقا ، فإن كان القاضى يعلم الموكل باسمه و نسبه يقضى بو كالتة ولا يكلفه إقامة البينة على الوكالة ولا تشتترط حضرة الخصم عند التوكيل بصحة التوكيل عند القاضى فإن كان القاضى لا يعرف الموكل باسمه و نسبه لا يقضى بالوكالة، بخلاف ما لو كان الموكل حاضرا حيث يقضى القاضى بوكالة ، وإن لم يعرف اسمه و نسبه فإن لم يعرف القاضى الموكل باسمه و نسبه ، فقال الموكل: انا أقيم البينة انى فلان بن فلان ليقضى بالوكالة مع غيبته لا يلتفت القاضى إليه فإن غاب الموكل فأحضر الوكيل رجلا و ادعى أن للموكل عنده حقا و اقام البينة عليه أن فلان بن فلان الفلانى وكله بالخصومة فى كل حق له عند الناس بالكوفة، وأنكر ذلك الخصم و كالتة قبلت بينة، و صار و كيلا فى حق جميع من كان بالكوفة، وإن أرادوا من القاضى فى هذه الوجوه كلها أن يسمع من الشهود بغير محضر من الخصم

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٧٠ الفصل: ١٥ الشهادة على الوكالة ج: ١٢:

ليكتب الكتاب بشهادتهم إلى قاض اخر اجابهم القاضى إلى ذلك .

١٦٨٤٥ :- وفي الفتاوى العتابة : ولو أقام الوكيل بينة على الوكالة فقبل

أن يزكى الشهود اقام البينة على الحق على الغريم يسمع و يقضى به إذا زكيت بينة
الوكالة ، و تثبت الوكالة سابقا عليه ، و يصير و كيلا فى حق جميع اهل البلدة إذا كانت
الوكالة عامة ، و كذا الوصى أو الوارث أقام على الوصاية أو الوراثة فقبل أن يزكى اقام
على الحق ثم زكيت صح ، وإن لم ترك بينة الوكالة أو الوصاية بطلت بينة الحق .

١٦٨٤٦ :- ولو وكل رجلين بقبض الدين على أن يقبض أيهما شاء فشهد

أحدهما على صاحبه بقبض الدين لم يجز، ويكون ذلك إبراء وإقرارا على الموكل ، ولو
وكل كل واحد بقبض مائة جاز، وكذا الوكيلان بالخصومة شهد احدهما على الآخر أنه
وكيل لم يجز ، وإن تفرق التوكيل جاز، وكذا الوكالة فى الطلاق على هذا .

١٦٨٤٧ :- ولو قال : أمرها بأيديكم يطلقها أيكم شاء لا يشهد اثنان على

الثالث ولا بالتطليق ، ولو اقام بينة على الغريم أنه و فلان الغائب و كيل بالخصومة فى
كل حق قبل فلان لا تقبل شهادتهما لفلان الموكل ، ولو كانت الوكالة عامة بكل
حق له قبل أهل البلدة لا تقبل شهادته له على أحد من أهل البلدة بعد العزل فى كل
حق قائم و حادث قبل العزل و تقبل فى كل حق حادث بعد العزل .

١٦٨٤٨ :- وفي الكافى : فإن برهن على غريم الموكل وهو ينكر و كالتة

تقبل عليه ، و كذا على جميع غر مائة ، ولو ادعى أنه و كله بكل حق له قبل زيد فهو
خصمه فقط ، ولو ادعى مسلم أنه و كيل فلان بن فلان الذمى بكل حق له و أحضر
مسلمًا و أقام شاهدين ذميين لا تقبل ، ولو ادعى أنه وصى ذمى ، و شهد ذميان على مسلم
يقبل ، و كذا لو كان المحضر ذميا تقبل ، و يثبت و كالتة فى حق المسلمين تبعا .

١٦٨٤٩ :- وفي الجامع الصغير العتابة : الوارثان أو الموصى لهما ، أو

رجلان لهما على الميت دين أو غريمان عليهما للميت دين شهدا ان الميت جعل هذا
الرجل وصيا ، فإن ادعى الوصى ذلك و الموت معروف تقبل شهادة هؤلاء استحسانا ،

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٧١ الفصل: ١٥ الشهادة على الوكالة ج: ١٢

والقياس أن لا تقبل ، وإن لم يكن الموت معروفاً أو لا يدعى الوصى ذلك لم تقبل ، فلا يملك القاضى نصبه وصيا ، وكان ثبوت الوصاية مضافاً إلى شهادتهم ، وقد بطلت شهادتهم لكونها شهادة لنفسه من وجه إلا فى غريمين عليهما للميت دين .

١٦٨٥٠ :- ويجوز للقاضى المكتوب إليه القضاء بكتاب القاضى

وحده ، وإن لم يجز له القضاء بشهادة هذا القاضى الكاتب بانفراده بأن ذهب بنفسه إلى بلدة القاضى المكتوب إليه بكتابه ، وشهد بين يديه على شهادة هؤلاء ثم ما ذكر من الجواب قول أبى حنيفة و أبى يوسف : وهو قول محمد الأول ، أما على قوله الآخر الذى رجع إليه لا يثبت شهادة الأصول عند المكتوب إليه بكتاب القاضى ما لم يشهد معه شاهد آخر ، والمسألة معروفة والذى ذكرنا من الجواب فى الوكيل ، فكذا الوصى فى الفصول كلها .

الفصل السادس عشر فى شهادة ولد الملاعنة

١٦٨٥١ :- قال محمد فى الجامع: امرأة جاءت بابنين فى بطن واحد فنفاهما الزوج ولا عن القاضى بينهما والزم الابنين الام، ثم كبرا فشهدا للذى نفاهما لم تقبل شهادتهما، وكذا لو مات هذان الولدان ولهما اولاد فشهدوا للملاعن كانت الشهادة باطلة، وكذلك لو تزوج أحد الابنين اللذين نفاهما بنتا للزوج من امرأة أخرى كان النكاح باطلا .

١٦٨٥٢ :- امرأة لم يدخل بها زوجها جاءت بولد فنفاه فإن القاضى يلاعن بينهما ويلزم الولد أمه وعلى الزوج المهر كاملا، ولا يتزوج الزوج ولا واحد من ولده الولد الذى ولدته المرأة، ان كانت جارية، ولا يعطيه من زكوة ماله ولا يشهد له، ولا يرث كل واحد منهما من صاحب، ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه، وفى الظهيرية: وشهادة ولد الملاعنة الذى نفاه لا تقبل، وروى هشام عن محمد أنه تجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج أمه الذى نفاه، فعلى هذه الرواية تجوز شهادة ولد الزنا للزنانى بالطريق الأولى، وفى الفتاوى العتائية: قال و تقبل شهادة ولد الملاعنة، وولد الزنا، والمقطوع يده بالسرقة إذا كانوا عدولا هو المختار عندنا.

١٦٨٥٣ :- م: جارية لرجل جاءت بولد فادعاه المولى حتى ثبت النسب منه، وصارت الجارية أم ولده، ثم ولدت بعد ذلك ابنين فى بطن واحد، فنفاهما جاز نفيه، فإن أعتقهما المولى، ثم شهدا للمولى كانت شهادتهما باطلة، وكذا شهادة أولادهما، وكذا لو أعطاهم من زكوة ماله لم يجز، وكذا لا يرثان من الرجل ولا يرث الرجل منهما بحكم القرابة كما فى ولدى المنكوحه، ولكن الرجل يرث منهما بحكم الولاء .

١٦٨٥٤ :- أمة لرجل جاءت بولدين فى بطن واحد، فباع المولى

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٧٣ الفصل: ١٦ شهادة ولد الملاعنة ج: ١٢:

أحد الولدين فاعتقه المشتري ، ثم أن المعتقد بعد ما كبر شهد مع رجل آخر للبائع على رجل جازت شهادتهما ، فإن قضى القاضى بشهادتهما ، ثم أن البائع ادعى الولد الذى عنده جازت الدعوى لا اتصال علوقه بملكه ، وإذا ثبت نسب الآخر ظهر أنه أعتق حرا ، وأن المولى باع الحر ، وانتقض البيع ورجع المشتري بالثمن على بائعه ، ويرجع المشهود عليه على البائع بما أخذ منه إن كان قائما بعينه ، وإن كان استهلك ضمن له إن كان مثليا و قيمته إن لم يكن مثليا ، وإن كان المشهود به قطع يدا أو رجلا غرم البائع للمشهود أرش ذلك فى ماله ثلاث سنين ، وإن كان المشهود به قتل نفسا غرم الدية فى ماله ثلاث سنين .

الفصل السابع عشر فى التهاتر من الشهادات

١٦٨٥٥ :- كل بينة لا تكون حجة شرعا فهو من التهاتر، فمن جملة ذلك ما ذكر ابن سماعة عن أبى يوسف فى شاهدين شهدا على رجل بقول أو بفعل يلزمه ذلك اجارة أو كتابة أو بيع أو قصاص أو مال أو طلاق أو عتاق فى موضع وصفاه أو فى يوم سمياه، فاقام المشهود عليه بينة أنه لم يكن فى ذلك الموضع ولا فى ذلك اليوم الذى وصفاه لم تقبل منه البينة على ذلك، و كذلك كل بينة قامت على أن فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر، فهذا كله من التهاتر، لأنها قامت على النفى .

١٦٨٥٦ :- رجل أقام بينة على رجل أنه جرحه يوم النحر بمكة هذا الجرح، وقضيت بذلك ، ثم أقام المدعى عليه الجراحة على أحد الشاهدين بينة أنه جرحه يوم النحر بكوفة لم أقبل بينته على ذلك، فلو لم اكن قضيت بالأول حتى اجتمعت البيتان والدعوتان ابطلتهما .

١٦٨٥٧ :- قال فى كتاب الحدود : لو شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة يوم النحر بمكة ، وشهد أربعة أنه قتل فلانا يوم النحر بكوفة ، أو كانت الشهادة الثانية فى نكاح أو طلاق أو عتاق أو جراحة أو قال لعبيده: أيكما أكل هذا الرغيف فهو حر ، فشهد شاهدان أن هذا أكله ، وشهد الأخران أن هذا الآخر أكله، لم أقبل شهادتهما ، فإن شهد أحد الفريقين أو لا ، وقضى القاضى بشهادتهم ، ثم شهد الفريق الثانى بما وصفنا لا تقبل شهادة الفريق الثانى بما شهدوا، وإن رد القاضى الشهود ، ثم مات أحد الفريقين ، ثم شهد الفريق الثانى بما شهدوا به و أعادوا شهادتهم لا تقبل شهادتهم ، فإن جاء الآخر بشاهدين آخرين قبلت شهادتهما ، وعلى هذا إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته عمرة يوم النحر بالكوفة ، وشهد اخران أنه طلق زينب يوم النحر بمكة لم تقبل شهادتهم ، ولو شهد أحد الفريقين وقضى القاضى بشهادتهم ، ثم شهد الفريق الثانى فالقاضى لا يقضى

بشهادة الفريق الثانى .

١٦٨٥٨ :- وفى الفتاوى العتائية رجلان تنازعا فى دار يدعى كل واحد أنه فى يده وأنها ملكه لم يقض بشئ حتى يقيما البينة ، فإن أقام أحدهما أنها فى يده الساعة أو منذ جمعة ، وأقام الآخر أنها فى يده منذ شهر ، فالساعة والجمعة أولى ، ولو كانت الدار فى يد انسان ، فأقام المدعى البينة على أن اليد له منذ كذا لم يقبل عنده إلا إذا أقام البينة على إقرار ذى اليد أنها كانت فى يد المدعى يؤمر بالرد إليه .

١٦٨٥٩ :- م : ولو ادعى رجلان ولاء رجل ، وأقام كل واحد منهما بينة أنه أعتقه وهو يملكه ، ثم مات ولا يعلمون له وارثا غيره جعلنا الولاء بينهما وإن ادعى أحدهما أولا ، وقضى القاضى بالولاء له ، ثم أقام الآخر بعد ذلك بينة على دعواه فالقاضى لا يقبل بينة الثانى .

١٦٨٦٠ :- وإذا شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا، فشهد أربع أخرى على هؤلاء الشهود أنهم زناة ، فهذا باطل على قول أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد يحذ الفريق الأول بشهادة الفريق الثانى ولا يحذ المشهود عليه الأول .

١٦٨٦١ :- وإذا قضى القاضى لرجل بحق بينة أقامها، فيقول المقضى عليه : أنا اقيم البينة لم تقبل ذلك منه .

١٦٨٦٢ :- قال فى كتاب الوصايا : إذا شهد شاهدان أنه دبر فلانا بعينه أن اقتل وأنه قد قتل ، وشهد اخران أنه مات موتا ، فإنه يقضى بعق المدبر من الثلث ، فلا تجوز شهادة شهود الموت ، وكذلك إن شهدوا أنه أعتق عبده فلانا إن حدث به حادث من المرض أو السفر وأنه مات فى ذلك السفر أو المرض ، وشهد اخران أنه رجع من سفره ومات فى أهله ، وإن شهد شاهدان أنه قال إن حدث فى سفرى هذا حدث فانت حر ، وأنه مات فى سفره ذلك ، وشهد اخران أنه قال إن رجعت من سفرى هذا فمت فى أهلى ففلان حر ، وانه رجع من سفره ومات فى أهله وجاء الشهود إلى القاضى فإنه يجيز شهادة الفريق الأول أنه مات فى سفره .

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٧٦ الفصل: ١٧: التها ترفى الشهادات ج: ١٢:

١٦٨٦٣ :- ولو أن رجلا قال: إن مت فى جمادى الأولى ففلان حر، وإن متّ فى رجب ففلان الآخر حر، فشهد شاهدان أنه مات فى جمادى الأولى، و شهد آخران أنه مات فى رجب أخذت بقول من شهدا على الموت الاول ولا التفت إلى قول الآخرين ، فإن شهد شاهدان أنه قال لعبد: إن متّ من مرضى هذا فأنت حر، وقالوا: لا ندرى مات من ذلك المرض أم لا وقال العبد: مات من ذلك المرض، وقالت الورثة لا بل برئ، فالتقول قول الورثة مع اليمين وإن قامت بهما بيينة اخذت بيينة العبد، وإن قال: إن مت من مرضى هذا ففلان حر، وإن برئت ففلان الآخر حر، فقال العبد: مات منه، وقالت الورثة: برئ، فالتقول قول الورثة مع أيما نهم ويعتق العبد الآخر لإقرارهم بوجود شرط عتقه: وهو البراءة من ذلك المرض، وإن أقام العبد الذى قال له: إن مت من مرضى هذا فانت حر، أنه مات من مرضه ذلك قبلت بيئته ويقضى بعتقه فإن قامت البيئتان جميعا اخذت بالبيئنة التى شهدوا على الوقت الاول، وهذا بخلاف الوارث يقيم البيئنة على موته فى زمان، ثم تقيم المرأة على النكاح بعد الزمان الأول أنه تقبل بيئتها، قال محمد: كل مدعى على صاحبه بشئ من الأشياء مما يلزمه فيه حق وأقام البيئنة أنه فعلة يوم كذا فى موضع كذا، وأقام المدعى عليه البيئنة أنه كان فى ذلك اليوم فى موضع كذا لمكان لا يستقيم أن يكون فيه وفى الموضع الآخر فى يوم واحد وليس ذلك بأمر مكشوف فالبيئنة بيئنة المدعى، ولا تقبل من المدعى عليه بيئنة .

١٦٨٦٤ :- قال: فمن جملة ذلك رجل أقام البيئنة على آخر أنه قتل أباه عمدا فى ربيع الاول، فأقام المدعى عليه البيئنة أنهم رأوا أباه حيا بعد ذلك الوقت، وأنه كان حيا، وأقرضه الف درهم بعد ذلك الوقت وأنها دين عليه أو أقام رجل على آخر البيئنة أنه أقرض أباه امس الف درهم، وأقام الآخر البيئنة أن أباه مات قبل ذلك أو أن رجلين شهدا أن فلانا طلق امرأته يوم النحر بالرقعة، وأقام فلان البيئنة أنه كان فى ذلك اليوم حاجا بمنى، فالبيئنة فى جميع ذلك بيئنة المدعى، ولا يلتفت

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٧٧ الفصل: ١٧: التها ترفى الشهادات ج: ١٢:

إلى بينة المدعى عليه إلا أن يأتى بالعام ، وشهد بذلك ويكون أمرا مكشوفاً فيؤخذ بشهادتهم فان أقامت المرأة البينة أن زوجها طلقها يوم النحر بالرقعة ، وأقام عبده البينة أنه أعتقه فى ذلك اليوم بمنى وجاءت البينتان جميعا والرجل يجحد ذلك كله فالبينتان باطلتان .

١٦٨٦٥ :- ولو شهد اثنان أنه طلق امرأته يوم النحر بمنى ثلاثا، وشهد آخران أنه أعتق بعد ذلك اليوم بالرقعة فإن القاضى يقضى بالطلاق بالوقت الأول ، ثم ينظر بعد ذلك إن كان بين الوقتين ما يستقيم أن يكون فى المكانين جميعا باسرع ما يقدر عليه من السير قضى بشهادتهم جميعا ، وإن كان لا يستقيم بطل الإعتاق فى الوقت الثانى .

١٦٨٦٦ :- وفى الكافى : ولو شهد شاهدان بأنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بمصر ، واجتمعوا عند الحاكم رد الشهاداتتان ، فإن سبقت أحدهما وقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل .

١٦٨٦٧ :- فى الذخيرة : وإذا أقام المدعى عليه بينة أن شهود المدعى محدودون فى قذف حدهم قاضى بلد كذا فلان فى وقت كذا ذكروا وقتا ، وكان فلان قاضيا فى ذلك الوقت ، فقال المشهود عليه بحد القذف: أنا اقيم البينة على إقرار ذلك القاضى أنه ما أجرى حد القذف ، ولم توقت واحدة من البيتين وقتا ، فالقاضى يقضى بكونه محدودا فى القذف ، ولا يمتنع القاضى من القضاء بكونه محدودا فى القذف بسبب بينة الإقرار ، فإن كان شهود القذف قد وقتوا وقتا بأن شهدوا أن قاضى كذا حدّه حدّ القذف سنة سبع و خمسين وأربعمائة مثلا ، وأقام المشهود عليه بينة أن ذلك القاضى مات سنة خمس و خمسين وأربعمائة ، أو أقام البينة أنه كان غائبا فى أرض كذا سنة سبع و خمسين ، فإن القاضى يقضى بكونه محدودا فى القذف ، ولا يلتفت إلى بينته ، قال : إلا أن يكون سببا مشهورا فى ذلك ، فحينئذ لا يقضى بكونه محدودا فى القذف ، ومعنى هذا الكلام أن يكون موت القاضى قبل الوقت الذى

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٧٨ الفصل: ١٧: التهاترفى الشهادات ج: ١٢:

شهد الشهود بإقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا بين الناس يعلم به كل صغير و كبير و كل عالم و جاهل ، و كان كون القاضى فى أرض كذا فى الوقت الذى شهد الشهود بإقامة الحد فيه ظاهرا مستفيضا يعرفه كل صغير و كبير و عالم و جاهل فحينئذ لا يقضى القاضى بكون الشاهد محدودا فى القذف، و يقضى على المشهود عليه بالمال، و ليس طريقه أن القاضى يقبل بيعة على موت ذلك القاضى و على غيبته ، فرق بين هذه المسألة و بينما إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته يوم النحر بمكة ، و شهد آخران أنه اعتق عبده فى ذلك اليوم بعينه بالكوفة فإن القاضى لا يقضى بواحدة من البيعتين، فهنا لو شهد شاهدان أن القاضى فلان حده يوم النحر سنة كذا بكوفة ، و أقام المشهود عليه بيعة أن القاضى فلان كان بمكة يوم النحر من تلك السنة، فالقاضى يقضى بيعة الحد ، و لا يلتفت إلى البيعة الأخرى .

١٦٨٦٨ :- و عن هذه المسألة استخرجها مسألة صارت واقعة الفتوى،

و صورتها: رجل ادعى على رجل أنه كان لابي فلان عليه مائة دينار و قد مات أبى قبل استيفاء شىء و صارت المائة الدينار ميراثا لى بموته لما أنه لا وارث له غيرى و طالبه بتسليم المائة الدينار ، فقال المدعى عليه قد كان لا بيبك على مائة دينار كما ادعيت إلا انى اديت منها ثمانين دينارا إلى أبيبك فى حال حياته، فقبض مما ادعيت ببلدة سمرقند فى بيتى فى يوم كذا ، فقال فى الفارسية: ايب صد دينار كه مرا از تومى بايست هشتاد دينار قبض كردم و مرا بر تو جز بست دينارنه مانده است و أقام على ذلك بيعة فقال المدعى للمدعى عليه: انك مبطل فى دعواك اقرار أبى بقبض ثمانين دينارا منك لما أن أبى كان غائبا عن بلدة سمرقند فى اليوم الذى ادعيت إقراره فيه و كان ببلدة كش و أقام على ذلك بيعة هل تندفع بيعة المدعى عليه بيعة المدعى؟ فقيل: لا إلا أن يكون أمرا مشهورا فى ذلك بأن كان غيبة أب المدعى عن سمرقند فى اليوم الذى شهد شهود المدعى عليه على إقراره بالاستيفاء بسمرقند، و كونه ببلدة كش ظاهرا مستفيضا يعرفه كل صغير و كبير و كل عالم و

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٧٩ الفصل: ١٧: التها ترفى الشهادات ج: ١٢:

جاهل فحينئذ القاضى يدفع بينة المدعى عليه .

١٦٨٦٩ :- م : ولو شهد شاهدان أنه قال : إن مت من مرضى هذا فأنت حر ، وأنه مات من ذلك المرض وشهد آخران أنه قال : إن برئت من ذلك المرض ففلان آخر حر ، وقد ذكرنا هذه المسألة ، ثم أعادها لزيادة تفريع كما نذكره ، وهو أن الورثة إذا قالوا : برئ من ذلك المرض عتق ذلك العبد من جميع المال ، وعتق العبد المشهود له من ثلث ما له ، فإن لم يكن للميت مال غير العبدين يسعى المعتقد فى المرض فى ثلث قيمته فإن قالت الورثة : مات من مرضه قبل أن يبرأ فإنه يعتق هذا العبد من ثلث مال الميت بعد عتق الآخر وعتق الآخر بشهادة الشهود من جميع المال .

١٦٨٧٠ :- ولو أقام رجل البينة أن هذا الرجل قتل أباه منذ عشرين سنة ، وأقامت المرأة البينة أنه تزوجها منذ خمس عشرة سنة ، وأن هؤلاء ولده منها ، استحسّن أبو حنيفة فى هذا أن أجاز بينة المرأة وأثبت النسب و أبطل بينة الابن على القتل ، والقياس أن يقضى ببينة القتل .

الفصل الثامن عشر

فى ترجيح احدى البينتين على الأخرى والعمل بالبينتين المتضادتين

١٦٨٧١ :- بشر عن أبى يوسف رجلان شهدا على رجل أنه و كّل فلانا يبيع هذا الشئ ، وشهد اخران على الوكيل ببيعه ووقتوا أو لم يوقتوا فالبيع باطل إلا أن يوقت بينة البيع وقتا بعد وقت الوكالة ، ولو أن الموكل أخرج الوكيل من الوكالة وهو حاضر بشهادة شهود و شهد شاهدان عليه البيع ، وقد وقتت بينة العزل و بينة البيع أو لم يوقتوا فالإخراج من الوكالة أولى فى جميع ذلك والبيع باطل الا أن يكون وقت البيع قبل وقت الإخراج من الوكالة وكذلك هذا فى التوكيل بالطلاق والعتاق وهذا كله قياس الشهادة على البراءة والشهادة على دين فإن الشهادة على الإبراء أولى مالم يوقتا الدين وقتا بعد البراءة .

١٦٨٧٢ :- ولو شهد شاهدان على النكاح وشاهدان على الطلاق فالطلاق لازم للزوج إلا أن يوقتوا للطلاق وقتا قبل النكاح فلا يجوز الطلاق ، وكذلك العتاق فى هذا مثل الطلاق ما خلا خصلة واحدة أن يكون بإقرار من المشتري بعتاق الأصل فهذا يعتق ، وإن كان قبل الشراء .

١٦٨٧٣ :- رجل مات فشهد شاهدان أن هذا كان أعتق عبده أو شهدا أنه كان طلق امرأته ثلاثا ولا يدري أنه كان ذلك فى صحته أو مرضه وقد وقتوا أو لم يوقتوا فهذا على المرض فى جميع ذلك حتى يشهدوا أنه كان فى الصحة، وفى الفتاوى العتائية: ولو قال الوارث: كان يهدى يصدق حتى يشهدوا أنه كان صحيح العقل .

١٦٨٧٤ :- ولو شهد فريق بالبيع وفريق بالبراءة عن كل حق له قبله فالبراءة أولى وبينة العزل أولى من بينة البيع والطلاق والعتاق من الوكيل والعتق أولى من الرق ، ولو شهدوا ببيع الوكيل أو بإعتاقه أو بطلاقه يجب أن يسألهم القاضى أنه كان بعد الوكالة قبل العزل ، أو قبل الوكالة ، أو بعد العزل فإن ماتوا قبل

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٨١ الفصل: ١٨ ترجيح احدى البينتين ج: ١٢:

أن يسألهم لم تبطل الشهادة بموتهم ولا بغيبتهم ويجوز القضاء بها، وكذا لو شهد فريق بالدين والآخر بالبراءة فالبراءة أولى.

١٦٨٧٥ - م: شهد شاهدان على وكالة فى بيع وشهدا على البيع وأغفل القاضى أن يسألهما بعد الوكالة كان البيع أو قبلها حتى مات الشاهدان، أو شهدا على الوكالة لطلاق، أو عتاق وشهدا بالطلاق والعتاق وماتا قبل السؤال فهذا والباب الأول سواء فى القياس، لكن أستحسن فى هذا أن أجزى الطلاق والعتاق والبيع، ولو شهد أنه جعل أمر امرأته بيدها وطلقت نفسها وأغفل القاضى من أن يسألهما فى ذلك المجلس، أو بعد ما قامت عن المجلس فإن هذا لا يجوز الطلاق فيه ولا يشبه الوكالة.

١٦٨٧٦ - ابن سماعة عن أبى يوسف امرأته ادعت بعد وفاة زوجها مهرها ألف درهم وذلك مهر مثلها وقالت الورثة: نحن علمنا أن أبانا تزوجها ولا ندرى ما فرض لها و حلفوا بالله ما يعلمون مهرها فإنى أجعل لها أقل الصداق عشرة دراهم، وهذه الرواية تشهد لما قاله بعض مشايخنا من تفسير المستنكر جدا على قول ابى يوسف ان المراد منه أن يدعى الزوج أو ورثته اقل من عشرة دراهم.

١٦٨٧٧ - وفى الذخيرة: ولو أن رجلا كتب لرجل إنى كنت ادعيت عليك ديونا وبيوعا أشياء أخرج ادعيتها عليك فأقررت أنه لا حق لى قبلك ولا دعوى من شراء ولا غير ذلك ثم أقام البينة على عبده عند المكتوب إليه أنه عبد اشتراه وأن له عليه الف درهم قرض أو أنه غصبه عبدا فإنه لا تقبل هذه البينة إلا إذا وقتوا وقتا بعد البراءة، وكذلك قال أبو حنيفة: من كتب لرجل براءة ثم أقام بينة على دين لم تقبل بينة حتى يعلم أنه بعد البراءة.

١٦٨٧٨ - قال فى كتاب الأفضية: رجل قال جميع ما فى يدي من قليل أو كثير من عبد، أو غيره لفلان، ثم مكث أياما ثم اختلفا فى عبد فى يده قال المقر: لم يكن فى يدي يوم أقررت فقال المقر له: لا، بل كان فى يدك فالقول قول المقر.

١٦٨٧٩ - وذكر فى إقرار المبسوط لو أن رجلا قال ما فى حانوتى

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٨٢ الفصل: ١٨ ترجيح احدى البينتين ج: ١٢:

لفلان ثم مكث اياما وادعى شيئا مما فى الحانوث انه وضعه بعد الإقرار انه يصدق وهذه الرواية موافقة لرواية كتاب الأفضية ، وفى بعض روايات كتاب الاقرار قال لا يصدق ، وهذه الرواية مخالفة لرواية كتاب الافضية ، وتأويل هذه الرواية أنه ادعاها بعد الإقرار فى مدة لا يمكنه إدخال ذلك الشئ فى الحانوث فى تلك البلدة بيقين حتى ثبت كون ذلك فى الحانوث وقت الإقرار بيقين وفى مسألة الأفضية لو تيقنا بكون المدعى فى يد المقر وقت الإقرار كان الجواب فيه ، كما ذكر فى روايات الإقرار أنه لا يصدق المقر .

١٦٨٨٠ :- شهد اثنان أن زوج فلانة قتل أو مات شهد احران أنه حى فالشهادة

على الموت أولى وشهادة الشاهدين فى ذلك توسع لو أخبر واحد عدل بذلك يكفى .

١٦٨٨١ :- أخبر واحد بموت الغائب و أخبر اثنان بحياته فإن كان

المخبر بالموت يشهد أنه عاين موته أو شهد جنازته أو كان عدلا وسع للمرأة أن تعتد و تزوج بزواج اخر ؛ لأنه عرف شيئا لم يعرف ذلك شاهد الحياة ، وإن كان اللذان أخبرا بحياته ارضا وأخبرا بتاريخ لاحق فشهادتهما أولى .

١٦٨٨٢ :- وفى الحاوى : أربعة تشفعوا للمرأة المطلقة ثلاثا إلى زوجها

ليدعها تسكن فى داره مدة الشتاء فنقل الزوج متاعه منها فلما مضت المدة يشهد اثنان من هؤلاء الشفعاء أنه وهب لها هذه الدار وسلمها إليها ، وشهد اثنان احران أنه أعارها الدار فقال : تقبل شهادة من تدعى المرأة ذلك إذ لا شهادة بدون الدعوى وإن ادعت الهبة والتسليم يقضى بها لها .

١٦٨٨٣ :- وسئل عمن مات فشهد شاهدان أن هذه كانت امرأته

وشهد احران أنه كان طلقها قبل الموت ، قال : بينة النكاح أولى قال القاضى على السعدى : لا بل بينة الطلاق أولى لأنهم أثبتوا زيادة أمر وهو الطلاق ، وفى الكبرى : قال القاضى فخر الدين : إن كانت المرأة أو ورثتها تزعم عقدين فالفتوى على ما قاله الفضلى ، وإلا فالفتوى على ما قاله القاضى على السعدى .

١٦٨٨٤ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو مات رجل وأقامت امرأته أنه

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٨٣ الفصل: ١٨ ترجيح احدى البيئتين ج: ١٢

تزوجها فى رمضان وأقام ابنه أنه مات فى شعبان فبيئة المرأة أولى لأنها مثبتة حقا ، ولو مات أقامت الأولى النكاح فى رمضان والموت فى شوال وأقامت أخرى أنه تزوجها فى ذى القعدة تشاركاً فى الإرث ، ولو أقام الابن بيئة على رجل أنه قتل أباه فى رمضان ، وأقامت امرأة بيئة أنه تزوجها فى شوال لقتل أولى؛ لأنهما تساويا فى إثبات الحق وترجح ذلك بالسبق ولا تسمع بيئة القاتل أنه كان حيا بعد ذلك وأقرضه ، وعن أبى حنيفة إذا كان معها ولد تدعى منه يقبل وتبطل بيئة القتل وإن سبق ولو أقام الابن عليه أنه قتل أباه يوم النحر بمكة وأقام القاتل أنهم رأوه حيا فى ذلك اليوم بكوفة ، فبيئة القتل أولى ، ولو أقام القاتل بيئة انه اقرضه فى ذلك اليوم بكوفة بطلتا فأما لو أقام أنه أقرض أمس أو قطع يده أمس فالقتل أولى؛ لأنه أسبق وروى إذا شهدوا أنه قتل عام أول وأقامت أنه تزوجها منذ سنة ومات عنها وولدت بسبعة أشهر أو ثمانية من يوم ادعت تزويجها فبيئتها أولى ، ولو أقامت أنه تزوجها يوم النحر بمكة و أخرى أنه تزوجها فى ذلك اليوم بكوفة لم تقبل ، وكذا الطلاق والعتاق والبيع ونحوه فإن صدق الزوج إحداهما فى النكاح جاز بتصادقهما و بطلت بيئتها فيقضى بالأخرى ولو قضى بإحداهما ثم جاءت الأخرى لم يلتفت إليها ولو وقتت إحداهما بعد وقت الأخرى بيوم فالأول أولى .

١٦٨٨٥ :- م : وذكر المعلى قال سألت محمدا : عن رجل ادعى على رجل ألف درهم فى صك ومائة دينار فى صك وفى كل واحد من الصكين هو جميع مالى عليه و أقام بيئة على كل واحد من الصكين قال : عليه أحد المالين يعطيه أيهما شاء ، وروى هشام أنه لا يلزمه شئ من ذلك .

الفصل التاسع عشر فى شاهد الزور

١٦٨٨٦ :- اتفق العلماء على أن شاهد الزور يعزر ، وفى الكافى : اتصل القضاء به أو لم يتصل به ، م : غير أن أصحابنا اختلفوا فى تعزيره قال أبو حنيفة فى المشهور : يطاف به ويشهر ولا يضرب وفى السراجية : وعليه الفتوى ، م : فإن كان سوقيا يبعثه القاضى إلى اهل سوقه وقت الضحوة أجمع ما كانوا ، وإن لم يكن سوقيا يبعثه القاضى إلى اهل محلته ، ويقول : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقال أبو يوسف و محمد : يعزره بالضرب ولا يبلغ به أربعين سوطا ، ثم رجع أبو يوسف ، وقال : يبلغ خمسة وسبعين ، وروى أبو يوسف و محمد عن أبى حنيفة : أنه يضرب ، ثم يطاف به ويشهر و على قولهما ظاهر ما ذكر صاحب الكتاب يشير إلى أنه لا يشهر وفى السراجية : وقال : يضرب وجيعا ويحبس تأديبا وفى الكافى : وهو قول الشافعى وفى النوازل : قال ابن الأزهري : سمعت أبا سليمان يقول : شاهد الزور يضرب ويحبس بعد ما يتوب سنة .

١٦٨٨٦ :- أخرج الزيلعى فى نصب الرأية عن حدثه عن شريح : أنه كان إذا أخذ شاهد زور ، فإن كان من اهل السوق ، قال للرسول : قل لهم : إن شريحا يقرئكم السلام ، ويقول لكم : إنا وجدنا هذا شاهد زور ، فاحذروه ، وإن كان من العرب ، أرسل به إلى مسجد قومه ، أجمع ما كانوا ، فقال للرسول مثل ما قال فى المرة الأولى ، نصب الرأية ، الشهادات ، فصل فى شاهد الزور . ٨٨/٤

وأخرج البيهقى عن على بن حسين يقول : كان على رضى الله عنه إذا أخذ شاهد زور ، بعث به إلى عشيرته ، فقال : إن هذا شاهد زور ، فاعرفوه و عرفوه ، ثم خلى سبيله ، قال عبد الرحمن : قلت لعلى بن الحسين : هل كان فيه ضرب ؟ قال : لا . السنن الكبرى للبيهقى ، الشهادات ، باب ما يفعل بشاهد الزور ١٥٠/١٥ برقم ٢١٠٨١ .

وأخرج عبد الرزاق عن أبى حصين قال : كان عبد الله بن عتبة إذا أخذ شاهد الزور فإن كان عربيا بعث به إلى مسجد قومه ، وإن كان موليا بعث به إلى سوقه ، فقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور ، ←

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٨٥ الفصل: ١٩ شاهد الزور ج: ١٢:

١٦٨٨٧ :- وفى الجامع الصغير العتابي: والتشهير أن يطاف فى البلد وينادى فى كل محلة أن هذا شهد بالزور فلا تشهدوه، وفى الكافى: وذكر شمس الأئمة السرخسى أنه يشهر عندهما أيضا والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضى عندهما، وفى الينابيع: وقالوا: يضرب ويطاف ويحبس إلى أن يحدث منه توبة ولا يسخّم وجهه بالإجماع، وذكر فى شرح الطحطاوى: أنه لا يطاف به فى قولهم جميعا، م: وذكر الخصاف فى كتابه أنه يشهر على قولهما بغير الضرب أيضا، والكلام فى مقدار الضرب فى التعزير عرف فى كتاب الحدود، ولا يسخّم وجهه أى لا يسود قال: هذا اللفظ بالحاء والخاء جميعا، والذى روى عن عمر رضى الله عنه فى شاهد الزور أنه يسخّم وجهه تأويله عند شمس الأئمة السرخسى أنه قال: ذلك بطريق السياسة إذا رأى المصلحة فيه، وتأويله عند الشيخ الإمام أنه لم يرد به حقيقة التسويد إنما أراد به التخجيل بالتفويض والتشهير، فإن الخجل يسمى مسودا .

← وإنما لا نجيز شهادته . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب عقوبة شاهد الزور ٣٢٦/٨ برقم ١٥٣٩٠ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى حصين قال : جلس إلى القاسم فقال : أى شئ كان يصنع شريح بشاهد الزور إذا أخذ؟ قال : قلت كان يكتب اسمه عنده ، فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه ، وإن كان من الموالى بعث به إلى سوقه ، يعلمهم ذلك منه - مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأفضية ، شاهد الزور ما يصنع به ؟ ٦٢٦/١١ برقم ٢٣٥٠١ .

١٦٨٨٧ :- أخرج البيهقى عن مكحول أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - كتب إلى عماله فى كور الشام فى شاهد الزور : أن يجلد أربعين ، ويحلق رأسه ويسخّم وجهه ، ويطاف به ، ويطال حبسه . السنن الكبرى للبيهقى ، آداب القاضى ، باب ما يفعل بشاهد الزور . ١٥/١٥٠ برقم ٢١٠٨٠

وأخرج عبد الرزاق عن الأحوص بن حكيم عن أبيه : أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخّم وجهه ، ويلقى فى عنقه عمامته ، ويطاف به فى القبائل ، ويقال : إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب عقوبة شاهد الزور ، ٣٢٧/٨ برقم ١٥٣٩٤

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٨٦ الفصل: ١٩ شاهد الزور ج: ١٢:

١٦٨٨٨ :- وفى السغناقى والرجال والنساء وأهل الذمة فى شهادة الزور سواء ، م : قال صاحب الكتاب وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك فيقول : كذبت فيما شهدت متعمدا أو شهد بقتل رجل أو بموته فيجىء المشهود بقتله أو بموته حيا فأما من ردت شهادته لتهمته ، أو دفع مضرة عن نفسه أو لجر منفعة إلى نفسه أو لمخالفة وقعت بين الدعوى والشهادة أو لمخالفة وقعت بين الشاهدين فليس بشاهد زور .

١٦٨٨٩ :- وفى السغناقى: فأما إذا قال: غلطت أو أخطأت أو ردت شهادته لتهمته أو لمخالفة بين الدعوى والشهادة لا يعزر أصلا ، وقال الحاكم الإمام أبو محمد الكاتب : وهذه المسئلة على ثلاثة أوجه (١) إن رجع على سبيل التوبة والندامة لا يعزر من غير خلاف (٢) وإن رجع على سبيل الإضرار يعزر بالضرب من غير خلاف (٣) وإن كان لا يعلم فعلى الخلاف الذى قلنا ، م : ثم ذكر فى الشاهدين اختلفا فى الموطن الذى شهد بالفعل فيه ، أو اختلفا فى الفعل نفسه ، أو فى الإنشاء والإقرار فى الفعل ، قال أبو حنيفة : لا تعزير عليه ولا ضرب .

١٦٨٩٠ :- وإذا رجع شاهد الزور عن صنيعته وتاب هل تقبل شهادته بعد ذلك ؟ فلا ذكر لهذه المسألة فى شئ من الكتب ، وحكى عن الفقيه الإمام أبى بكر محمد الخجوانى أنه قال : إن كان فاسقا غير معلى الفسق تقبل شهادته بعد ذلك ، وإن كان معلى لا تقبل شهادته وفى الحاوى : عن أبى يوسف مثل هذا ، والمذكور فى الحاوى شاهد هو عدل بين الناس ممن تجوز شهادته فشهد بزور لا تقبل شهادته أبدا ، أنه لا يعرف له توبة ، وفى السغناقى: وروى الفقيه أبو جعفر عند أبى يوسف انه تقبل والفتوى على هذا ، وفى الخانية : وعليه الاعتماد ، م : وإن كان عدلا فشهد بزور تقبل شهادته .

١٦٨٩٠ :- أخرج ابن ماجه عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : التائب من الذنب كمن لا ذنب له . سنن ابن ماجه ، الزهد ، باب ذكر التوبة ، ٣١٣ برقم ٤٢٥٠ .

الفصل العشرون فى الدعوى إذا خالفت الشهادة

١٦٨٩١ :- وفى الينايع : وإذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت ، وإن خالفتها لم تقبل كما إذا ادعى على رجل ألفا فشهد الشهود بمائة دينار أو بكر حنطة .

١٦٨٩٢ :- م : إذا ادعى على آخر مائة أقفزة حنطة بسبب السلم مستجمعا لشرائطه ، وشهد الشهود أن المدعى عليه أقر أن له عليه مائة أقفزة حنطة ، ولم يزدوا على هذا ، فقد قيل : لا تقبل شهادتهما ، وقيل : ينبغى أن تقبل شهادتهما ، والأول أصح ، فإن كان الدعوى بلفظ "سرائى" والشهود شهدوا بلفظ البيت ، حكى عن شيخ الإسلام أبى الحسن السعدى أن الشهادة لا تقبل ، وقيل : ينبغى أن تقبل فى عرفنا ، وهو الأشبه والأظهر . لأن فى عرفنا البيت والدار واحد يقال : خانه فلان كما يقال : سرائى فلان .

١٦٨٩٣ :- وإذا ادعى ملكا بسبب نحو الشراء من رجل آخر أو لإرث عن أبيه أو ما أشبه ذلك ، وأقام البينة على الملك المطلق لا تقبل بينته ، وهذا إذا ادعى الشراء من رجل معروف ، وفى الفتاوى الخلاصة : فقال : ملكى اشتريته من فلان ، وذكر شرائط المعرفة .

١٦٨٩٤ :- م : فأما إذا ادعى الشراء من رجل مجهول ، ثم أقام البينة على الملك المطلق تقبل شهادتهم ، ولو كان المدعى ادعى الملك لنفسه مطلقا ، وشهد الشهود له بالسبب فالقاضى يقبل شهادتهم ثم إذا ادعى الملك المطلق والشهود شهدوا بالملك بسبب ينبغى للقاضى أن يسأل المدعى أتدعى الملك بهذا السبب الذى شهد به الشهود أو تدعيه بسبب آخر إن قال : ادعيته بهذا السبب فالقاضى يقبل شهادة شهوده ويقضى له بالملك بهذا السبب وإن قال : ادعيته بسبب آخر ، أو قال : لا ادعيه بهذا السبب فالقاضى لا يقبل شهادة شهوده ولا يقضى له بالملك .

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٨٨ الفصل: ٢٠ الدعوى اذا خالفت الشهادة ج: ١٢:

١٦٨٩٥ :- ولو ادعى الشراء مع القبض ، وشهد له الشهود بالملك ، المطلق ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا: تقبل الشهادة، وبعضهم قالوا: لا تقبل الشهادة ، ولو ادعى الملك بالنجاج وشهد له الشهود بالملك بسبب من جهة صاحب اليد او غيره لا تقبل الشهادة ، وفي الخانية: إلا أن يوفق فيقول نتجت في ملكي إلا اني بعثها منه ، ثم اشتريتها فما لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم ، م: بخلاف ما إذا ادعى الملك مطلقا ، وشهد له الشهود بالسبب حيث تقبل.

١٦٨٩٦ :- وسئل الشيخ الإمام أبو الحسن السعدي عن ادعى عينا في يد إنسان ملكا مطلقا وشهد له الشهود أنه ملكه بسبب أنه ورثه من أبيه قال : لا تقبل الشهادة ، ف قيل له : إن محمدا ذكر في الأصل وفي الجامع : أن من ادعى ملكا مطلقا ، وشهد له الشهود بالسبب فإن الشهادة مقبولة قال : هذا في موضع صحت الشهادة على السبب ، والشهادة على السبب هنا لم تصح ، لأنهم شهدوا بالميراث ، ولم يجروا الميراث قلت : ولكن هذا ليس بصواب ، فإن قولهم ورثه من أبيه كان لا ثبات الملك بسبب الميراث فقولهم اشتراه من فلان وهو معنى جر الميراث ، وكانت الشهادة على السبب صحيحة فيجب قبولها .

١٦٨٩٧ :- ولو ادعى دينا بسبب نحو القرض أو ما اشبهه ، وشهد له الشهود بالدين المطلق كان القاضي الإمام محمود الأوزجندی يقول : لا تقبل شهادتهم ، وفي الفتاوى الخلاصة : ولو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه إلى أبيه وجده غير أنه ادعى الشراء مع القبض حينئذ إذا شهدوا له بالملك المطلق تقبل ، وفي فوائد شمس الاسلام : دعوى الدين بمنزلة دعوى العين .

١٦٨٩٨ :- وفي الخانية : رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له اشترها من فلان غير ذى اليد ، فجاء بشاهدين فشهدا أن فلانا ذلك وهبها وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول : اشتريتها منه فجحد لي ثم وهبها لي بعد ذلك وأقام البينة على ذلك قبلت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق ، وحكى عن الشيخ الإمام

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٨٩ الفصل: ٢٠ الدعوى اذا خالفت الشهادة ج: ١٢:

أبى القاسم الصفار أنه قال: ما لم يأت ببينة أنه كان اشتراها من فلان، ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعى لا تقبل، ولو ادعى دارا فى يدي رجل أنها كانت لأبيه فلان مات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد المدعى عليه، فجاء المدعى بشهود فشهدوا أنه اشتراها من الذى فى يديه منذ سنتين وادعى المدعى ذلك لا تقبل هذه الشهادة إلا أن يوفق فيقول: اشتريتها من ذى اليد منذ سنتين كما شهدوا، ثم بعته من أبى ثم مات أبى فورثتها، وإذا وقق على هذا الوجه، وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد بالبيع من ابيه وكذا لو ادعى الإرث أولا فشهد الشهود بالهبة أو الصدقة فى مكان الشراء لا تقبل ما لم يوفق .

١٦٨٩٩ :- عبد فى يدي رجل ادعى رجل أن الذى فى يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه، وجحد الذى فى يديه، فجاء المدعى بشهود فشهدوا أنه اشتراه من ذى اليد منذ سنتين لا تقبل إلا أن يوفق فيقول: اشتريته منذ سنتين، ثم بعته منه ثم تصدق به على منذ سنة، فإذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالتصدق يقضى به له، ولو ادعى أولا الشراء من ذى اليد منذ سنة، فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين، وادعى المدعى ذلك لا تقبل إلا أن يوفق، فيقول: تصدق به على منذ سنتين وقبضته، ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته، وشهد الشهود له بذلك، ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده أنه اشتراه منذ شهر لا تقبل إلا أن يوفق فيقول: تصدق به على منذ سنة وقبضه، ثم وصل إليه بسبب من الأسباب، وجحد الصدقة فاشترته منه منذ شهر، فإذا وفق على هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت بينته .

١٦٩٠٠ :- ولو ادعى ميراثا عن أبيه منذ سنة، وشهد الشهود أنه اشتراه من ذى اليد بعد ما قام من عند القاضى لا تقبل، فإن وفق فقال: جحدنى الميراث فاشترته منه الآن قبلت بينته، لكن إذا اعاد البينة على ذلك، ولو ادعى

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٩٠ الفصل: ٢٠ الدعوى اذا خالفت الشهادة ج: ١٢:

أمة فى يدى رجل ، وقال : اشتريتها منه بعبدى هذا منذ ، شهر فجدد البائع ذلك ، وجاء المدعى بشهود فشهدوا أنه اشترها منه بألف منذ قام من عند القاضى لا تقبل لمكان المخالفة إلا أن يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ، ثم جحدنى فاشتريتها منه بألف درهم بعد ذلك ، فإذا وفق على هذا الوجه أعاد البينة على الشراء بألف يقبل ذلك ، ولو ادعى أولاً أنه اشترها منه بالعبد منذ شهر ، ثم جاء بشهود فشهدوا أنه اشترها منه منذ سنة أو قبل ذلك لا يقبل لمكان التناقض ، إلا أن يوفق فيقول : اشتريتها منذ سنة كما شهد به الشهود ، ثم بعثها منه ثم اشتريتها منذ شهر ، فإذا وفق على هذا الوجه ، وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له .

١٦٩٠١ :- م : وإذا ادعى على امرأة انها منكوحته ، ولم يدع التزوج وشهد الشهود أنه تزوجها ، أو ادعى على امرأة أنه تزوجها وشهد له الشهود أنها منكوحته قبلت الشهادة ، وفي الخلاصة : لو ادعى رجل أنها امرأته بسبب النكاح ، والشهود شهدوا على أنه امرأته أو منكوحته ، ولم يذكروا سبب النكاح تقبل .

١٦٩٠٢ :- م : وإذا ادعى عينا فى يدى رجل أنه ملكه وأن صاحب اليد قبضه منى بغير حق منذ شهر ، وشهد له الشهود بالقبض مطلقا لا تقبل شهادتهم ، وكذلك إذا ادعى المدعى القبض مطلقا ، وشهد له الشهود بالقبض منذ سنة إلا إذا وفق المدعى وقال : اردت بالمطلق القبض من ذلك الوقت الذى شهد له الشهود ، فحينئذ تقبل ، وقيل : تقبل الشهادة فى هذا الوجه من غير توفيق المدعى .

١٦٩٠٣ :- م : وإذا ادعى عينا فى يدى رجل ، وقال : هى لى منذ سنة ، وشهد له الشهود أنها له منذ عشر سنين لا تقبل شهادتهم ، ولو قال : هى له منذ عشر سنين ، وشهد الشهود أنها له منذ سنة تقبل شهادتهم ، وإذا ادعى الملك بسبب الشراء منذ سنة ، وشهد الشهود بالشراء من غير ذكر تاريخ فقد قيل : لا تقبل وقد قيل : تقبل ، ولو كان المدعى ادعى الملك بسبب الشراء مطلقا ، و

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٩١ الفصل: ٢٠ الدعوى اذا خالفت الشهادة ج: ١٢:

لم يذكر التاريخ فى الشراء ، والشهود شهدوا بتاريخ سنة أو ما أشبه ذلك فقد قيل : لا تقبل وقيل: تقبل ، وفى الفتاوى الخلاصة : ومدعى الشراء لو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهود شهرا واحدا تقبل ، وعلى القلب لا تقبل .

١٦٩٠٤ - م : وفى الجامع الكبير قال محمد : رجل فى يديه عبد ذكر أنه عبده ورثه من أبيه فادعى رجل اخر أنه عبده ، وجاء بشاهدين شهدا على إقرار صاحب اليد أنه عبد المدعى قبلت الشهادة وقضى بالعبد للمدعى .

١٦٩٠٥ - : وإذا ادعى على رجل خمسمائة ، وشهد له الشهود بألف درهم لا تقبل شهادتهم ، إلا أن يوفق فقال : كان لى عليه ألف درهم كما شهد به الشهود ، إلا أنه قضاه لى خمسمائة ، أو قال : ابرأته عن خمسمائة ، ولم تعلم الشهود بذلك فإذا وفق على هذا الوجه تقبل الشهادة وقضى له بالخمسمائة ، و لا يحتاج إلى إقامة البينة على التوفيق .

١٦٩٠٦ - : وإذا ادعى الغريم على صاحب المال أنه ابرأه أو حله ، وجاء بشهود شهدوا على إقرار صاحب المال بالاستيفاء ، فإن القاضى يسأل الغريم عن البراءة أو التحليل أكانت بالاسقاط أو بالاستيفاء فإن قال : كانت بالاستيفاء قبلت الشهادة ، وإن قال : كانت بالاسقاط لا تقبل ، وإن سكت ذكر محمد فى الأصل انه لا يجبر على البيان ، ولكن لا تقبل شهادته مالم يوفق .

١٦٩٠٧ - : وفى الخانية : دارفى يدى رجلين ادعى رجل أن له نصف هذه الدار مشاعا ، ولم يقم البينة حتى اقتسماها وغاب أحدهما ، فخاصم المدعى الحاضر منهما ، وفى يده نصف مقسوم ، فشهد شهوده أن له هذا النصف الذى فى يد الحاضر ، والمدعى يدعى النصف مشاعا لم تقبل شهادتهم .

١٦٩٠٨ - م : قال محمد فى الجامع الصغير: شاهدان شهدا على رجل لرجل بقرض ألف درهم ، فشهد أحدهما أنه قضاها ، وقال المدعى: لم يقضها فالشهادة على القرض جائزة ، ويقضى القاضى بالقرض على المدعى عليه ، وروى

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٩٢ الفصل: ٢٠ الدعوى اذا خالفت الشهادة ج: ١٢:

الطحاوى عن أصحابنا أنه لا يقضى القاضى بالقرض ، وفى الكبرى: وروى الطحاوى عن أبى يوسف أن القرض لا يثبت أيضا ، وبه أخذ الطحاوى ، وفى الجامع الصغير الحسامى: والصحيح هو المذكور فى الكتاب .

١٦٩٠٩ - م: وفى الأصل : إذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم ، فشهد أحدهما أنه قضى منها خمسمائة درهم ، وأنكر الطالب القبض فإن شهادتهما بألف درهم جائزة ، وشهادة الواحد بالقبض لا تقبل لتفرده بذلك ، وفى آخر شهادات المنتقى : شاهدان شهدا أن لهذا على هذا الف درهم قبض منها مائة ، والطالب يقول لم اقبض منها شيئا ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف يقضى بالألف ويجعل مقضيا به المائة .

١٦٩١٠ - وفى العيون: إذا شهد الرجلان على رجل بألف درهم ، وشهد أنه قد قضاه خمسمائة ، وقال الطالب : لى عليه ألف وما قضى شيئا ، وشهودى صدقوا فى الشهادة على الألف واوهموا فى الشهادة على القضاء تقبل شهادتهما إن عدلا ، ولو قال : شهادتهم بالألف جد وبالقضاء باطل وزور لا تقبل شهادتهما ، وفى الخانية : وقال زفر: لا تقبل شهادتهما فى الوجوه كلها ، وعلى هذا الخلاف إذا شهدا للمدعى بألف ، وشهدا أن للمدعى عليه على المدعى ألف دينار ، والمدعى ينكر الدينار ، وإن كان المدعى به ملكا وشهدوا بأقل مما ادعى نحو ما ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهما ويقضى له بالنصف من غير توفيق ، وكذا لو ادعى دارا فى يد رجل أنها له وشهد الشهود أنه اشتراها من الذى فى يديه ، جازت شهادتهم ، ولو ادعى أنه له ورثه من أبيه ، وجاء بشهود فشهدوا له أنه له ولأخيه الغائب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم ، هذا إذا شهدوا بالملك بأقل مما ادعى ، وإن شهدوا بأكثر نحو أن يدعى أن الدار له إلا هذا البيت فشهدوا أن جميع الدار له لا تقبل شهادتهم ، إلا إذا وفق فقال: كان كل الدار لى إلا انى بعت هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم ، ولا يحتاج إلى اثبات التوفيق بالبينة .

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٩٣ الفصل: ٢٠ الدعوى اذا خالفت الشهادة ج: ١٢:

١٦٩١١ :- وفي الفتاوى العتائية: وروى ابن سماعة عن أبي يوسف لو شهدوا على رجلين بألف ، فقال : إنما لي على هذا وحده خمسمائة جاز ، وليس باكذاب وكذا روى عنه : لو شهدوا له على هذا بألف ولهذا عليه بألف جاز ، وقيل هذا كله إذا لم يقل : هما كاذبان فيما شهدا عليّ ، فأما لو قال : هو كذب وزور لم تقبل اصلا .

١٦٩١٢ :- وفي الصغرى : ولو ادعى الشراء ، فشهد شهوده بالهبة والقبض لا تقبل ، فإن قال : اشتريتها منه فجدد الشراء فاستوهبتها منه ، وأعاد البينة على القبض والهبة تقبل ، إذا ادعى دارا وشهد له الشهود بذلك وقضى له بها ، ثم ان المدعى أقر أن البناء كان ملك المقضى عليه لا يبطل القضاء بالأرض للمدعى ، وبمثله لو شهدوا أيضا بالأصل والبناء والمسألة بحالها يبطل .

١٦٩١٣ :- م : ولو شهدا على رجل بألف درهم ، والمدعى يدعى ذلك وشهدا أيضا للمدعى عليه على المدعى بمائة دينار ، والمدعى ينكر ذلك قبلت شهادتهما ، وإذا ادعى رجل جارية في يدي رجل ، وقال : هذه الجارية كانت لي ، وشهد الشهود أنها له هل تقبل هذه الشهادة ؟ لا ذكر لهذه المسألة في الكتب ، وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا : تقبل وبعضهم قالوا : لا تقبل وهو الأصح .

١٦٩١٤ :- وإذا شهد الشهود أن هذا العين كان ملك المدعى ، والمدعى يدعى الملك في الحال تقبل شهادتهم ، وعلى هذا إذا ادعى المدعى ملكا مطلقا ، وشهد الشهود له بسبب الملك ، فإن شهدوا أنه ورثها من ابيه ، ولم يتعرضوا للحال أو شهدوا أنه اشتراها من فلان ، وفلان يملكها ولم يتعرضوا للحال بأن لم يقولوا هو ملكه للحال تقبل الشهادة ويقضى بالعين للمدعى .

١٦٩١٥ :- وكذلك إذا ادعى رجل نكاح امرأة بأن قال : هذه امرأتى ، أو قال : هذه منكوحتي ، والشهود شهدوا أنه كان تزوجها ، ولم يتعرضوا للحال بأن لم يقولوا أنها منكوحته في الحال ، فالقاضي يقبل الشهادة ، ولكن ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود في مسألة الإرث والشراء هل يعلمون أنها أخرجت عن ملكه .

ومما يتصل بهذا النوع

١٦٩١٦ :- إذا ادعى رجل دارا فى يدى رجل ، وجاء بشاهدين شهدا أن هذه الدار كانت فى يدهذا المدعى لا تقبل هذه الشهادة ، ولا يقضى للمدعى بشئ فى ظاهر الرواية ، وروى أصحاب الأمالى عن أبى يوسف أنه تقبل ويقضى ، فى الخانية : ولو شهد شاهدان لرجل فقالا : نشهد أن فلانا هذا غضب عبده ، ولكن قدره عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغضوب منه : لم يردده على ، انما مات عند الغائب ، وقال المشهود عليه : ما غضبت منه عبدا ، ولا رددته عليه ، وما كان من هذا شئ ، قال : إذا لم يدع شهادتهما ضمنته القيمة ، وكذا ولو شهدا أنه غضبه عبدا وأن مولاه قتله عند الغاصب ، فقال المغضوب منه : ما قتلته ، ولكن قد غضبه منى ومات عنده ، وقال المشهود عليه : ما غضبته عبدا ولا قتل هذا المدعى عبدا له فى يدى كان عليه قيمته ، وكذا لو شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم ولكنه قد أبرأه منها ، وقال المدعى : ما أبرأته عن شئ ، وقال المشهود عليه : ما كان لى عليه شئ ، ولا أبرأنى عن شئ ، قال : إذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالألف .

١٦٩١٧ :- رجل ادعى قبل رجل دارا ، وقال المدعى عليه : ليست فى يدى فأقام المدعى بينة ، فشهدوا ان الدار فى يد المدعى عليه ، وفى ملكه ، قال يسأل القاضى المدعى ، فإن قال : كما شهدوا أنها فى يده وفى ملكه ، فقد أقر بالدار ، وإن قال : صدقوا أنها فى يده ولا أصدقهم أنها فى ملكه فله ذلك ، ويجعل المدعى عليه خصما .

١٦٩١٨ :- رجل ادعى على رجل ألفا ، فشهد له شاهدان أن له عليه الف درهم ، وشهد أحدهما أنه أجره بالألف إلى سنة ، وأنكر الطالب ، فإنه يقضى عليه بألف ، وهذا وما لو شهد أحدهما أنه قد قضاه خمسمائة سواء .

١٦٩١٩ :- إذا شهد الشهود بدار لرجل ، فقال المشهود له : هذا البيت من هذه الدار لفلان اخر ، غير المدعى عليه ليس هو لى ، فقد أكذب شهوده ، إن قال هذا

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٩٥ الفصل: ٢٠ الدعوى اذا خالفت الشهادة ج: ١٢:

قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشئ ، وإن كان بعد القضاء فقال : هذا البيت لم يكن لى إنما هو لفلان، قال أبو يوسف : أجزت إقراره لفلان ، وجعلت له البيت ورددت مابقى من الدار على المقضى عليه ، ويضمّن قيمة البيت للمشهود عليه، ولأبى يوسف قول اخر أنه يضمّن قيمة البيت للمشهود عليه ، ويكون ما بقى من الدار للمشهود له .

١٦٩٢٠ :- رجل فى يديه عبد ادعى رجل أنه اشتراه من ذى اليد ، وذو اليد يجحد ، فجاء المدعى بشاهدين ، فشهدا أنه باعه منه ولا ندرى أهو للبائع أم لا جازت شهادتهما، ولو جاء المدعى بشاهدين فقالا للقاضى: العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعى، فإن القاضى يقضى بشهادتهما للمدعى .

١٦٩٢١ :- م: وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: فى أجمة أو غيضة تنازع فيها فريقان ، كل فريق يدعى أنها له ، وفى يده، فشهد الشهود لأحد الفريقين، أنها فى يده ، أو شهدوا لهما أنها فى أيديهما ، فإن لم يسألهم القاضى عن تفسير ذلك ، ولم يزيدوا عليه فهو مستقيم ، وإن سألهم عن تفسير ذلك فهو أوثق وأحسن ، فإن سألهم ليزول الإشتباه فهو أحسن ، فإن لم يسألهم واكتفى به فله ذلك ، ثم بين ما يعرف به اليد على الغيضة والأجمعة، فقال : فى الغيضة إذا كانوا يقطعون الأشجار عنها ويبيعونها أو ينتفعون بها منفعة تعرف من هذا ، أو ما أشبهه، فهذا مما يستدل به على أنها فى أيديهم ، وقال فى الأجمعة : إذا كانوا يأخذون الغصب ويقطعونها للصرف إلى الحوائج لأنفسهم أو للبيع أو ما أشبهه، فهذا مما يستدل به على أنها فى أيديهم .

١٦٩٢٢ :- قال محمد : وإذا تنازع الرجلان فى دار، وكل واحد منهما يدعى أنها فى يده، فأقام أحدهما بينة أنهم رأوا دوابه فى هذه الدار، ورأوا غلمانه يدخلونها ويخرجون منها، فالقاضى لا يقضى باليد للذى شهد له الشهود بما وصفنا حتى يقولوا كانوا سكانا فيها ، فإذا قالوا ذلك قضيت بأنها فى يد صاحب الغلمان والدواب .

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٩٦ الفصل: ٢٠ الدعوى اذا خالفت الشهادة ج: ١٢:

١٦٩٢٣ :- وفي الفتاوى الخلاصة : رجلان شهد الرجل على رجل بألف درهم ثمن جارية باعها منه ، فقال البائع : إنه قد أشهدهما عليه والذي لى عليه ثمن المتاع جازت شهادتهما ، وتأويل المسألة إذا شهدوا على إقرار المدعى عليه بثمن الجارية ، فإن المسألة مسطورة فى الكتب أن من ادعى على اخر ألف درهم ثمن مبيع ، وشهدوا على أنه ضمان جارية غضبها ، وقد هلكت لا تقبل شهادتهم ، وبمثله لو شهدوا على إقراره يصح ، وكذا فى الكفالة لو شهدوا على أنه أقر أنه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب : قد أقر بذلك ، لكن الكفالة كانت عن فلان اخر له أن يأخذ بالمال .

١٦٩٢٤ :- وفي فتاوى أهو: سئل قاضى بهاء الدين عن ادعى عينا بوزن سنجات سمرقند، فشهدوا فسألهم عن الوزن فقالوا بوزن مكة ، قال: إن كان وزن مكة مثل وزن سمرقند تقبل ، وإن كان أكثر فلا .

١٦٩٢٥ :- وفي اليتيمة: سئل عن امرأة ادعت المهر بكذا دنانير نيسابورية ، و شهد له الشهود بالمحمودية ، هل تقبل هذه الشهادة ؟ فقال : لا ، وسئل أيضا عن ادعى إيداع شىء معلوم على زيد ، فأنكر فشهدوا على إقراره بإيداع ذلك الشىء هل تقبل ؟ فقال : نعم ، وسئل أيضا عن ادعى على اخر حمارا فى يده أنه غضبه منه ، فأنكر ذواليد الغضب ، فشهد له الشهود أن هذا الحمار ملك المدعى ، وفى يد المدعى عليه بغير حق ، تقبل هذه الشهادة ؟ فقال بالملك للمدعى لا .

الفصل الحادى والعشرون فى الاختلاف الواقع بين الشاهدين

١٦٩٢٦ :- م: قال محمد فى كتاب الغصب: وإذا ادعى رجل جارية فى يدى رجل، وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنها جاريتها وشهد الآخر أنها جاريتها غصبها من هذا المدعى قبلت شهادتهما، وإن شهد أحدهما أنها جاريتها وشهد الآخر أنها كانت جاريتها تقبل هذه الشهادة أيضا ويقضى بالجارية للمدعى، وفى الخانية: وكذا لو شهد أحدهما أنها ملكه وشهد الآخر أنها كانت ملكه، م: وهذا بخلاف ما لو شهد أحدهما أنها كانت فى يده وشهد الآخر أنها فى يده فإنه لا تقبل هذه الشهادة عند أبى حنيفة وقد شهدا له باليد فى الحال، وفى الصغرى: ولو شهد أحدهما على الملك للمدعى والآخر على إقرار المدعى عليه بالملك للمدعى لا تقبل .

١٦٩٢٧ :- ادعى ملك دار فشهد له أحد الشاهدين أنها له، أو قال: ملكه وشهد الآخر أنها كانت له، أو قال كانت ملكه تقبل هذه الشهادة، وفى الفتاوى الخلاصة: شهد أحدهما أنها له وشهد الآخر أنها كانت فى يده لا تقبل .

١٦٩٢٨ :- م: قال محمد فى الجامع الصغير: فى الرجل يشهد له الشاهدان على رجل بمال فشهد أحدهما على ألف درهم وشهد الآخر على ألف وخمسمائة والمدعى يدعى الألف فشهادة الذى شهد بالألف جائزة والخمسمائة

١٦٩٢٦ :- أخرج ابن أبى شيبه عن محمد بن طلحة قال: إذا اختلفت الشهود فى الكلام، وكان الأصل واحدا، فلا بأس . مصنف ابن أبى شبة، البيوع والأقضية، فى الشهود يختلفون - ٦٥٦/١١ برقم ٢٣٦١١ .

١٦٩٢٨ :- أخرج ابن أبى شيبه عن عمر بن عبد الله بن واثلة قال: شهد عند شريح شاهدان: أحدهما على ألف، والآخر على خمسمائة فأجاز شريح شهادتهما على الخمسمائة . مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، فى الشاهدين يختلفان - ٦٥٦/١٠ برقم ٢١١١١ .

وأخرج أيضا عن محمد بن طلحة قال: إذا اختلفت الشهود فى الكلام، وكان الأصل واحدا، فلا بأس . مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، فى الشهود يختلفون - ٦٥٦/١١ برقم ٢٣٦١١ .

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٩٨ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

باطلة ، يجب أن يعلم بأن موافقة الشاهدين فيما شهدا به شرط جواز القضاء بشهادتهم ، فإذا ثبت أن الموافقة شرط كانت المخالفة مانعة للقبول فبعد ذلك نقول : إن كانت المخالفة فى اللفظ والمعنى لا تقبل الشهادة ، وإن كانت المخالفة فى اللفظ دون المعنى تقبل الشهادة ، وذلك نحو أن يشهد أحدهما على الهبة والآخر على العطية .

١٦٩٢٩ :- جئنا إلى بيان حكم المسألة فنقول : لا يخلو إما أن يدعى المدعى أقل المالين ألف درهم أو يدعى أكثرهما ألفا و خمسمائة ، فإن ادعى أكثر المالين تقبل شهادتهما على الألف وإن ادعى أقل المالين لا يقضى بشهادتهم أصلا إلا إذا وفق المدعى فقال : كان لى على هذا المدعى عليه ألف وخمسمائة كما شهد به هذا الشاهد إلا أنه قضى لى خمسمائة ، ولم يعلم هذا الشاهد به فإذا وفق على هذا الوجه يزول التكديت و يقضى بشهادتهما ، وعلى هذا إذا شهد أحدهما بمائة ، وشهد الآخر بمائة و خمسين إن كان المدعى يدعى مائة فإنه لا تقبل الشهادة أصلا ، وإن كان يدعى مائة و خمسين تقبل الشهادة على مائة ، وأما إذا شهد أحدهما بالألف والآخر بالفين ، أو شهد أحدهما بمائة والآخر بمائتين والمدعى يدعى أكثر المالين لا تقبل الشهادة عند أبى حنيفة ، وفى الكافى : كما لو شهد أحدهما بالدرهم والآخر بالدنانير ، وعندهما تقبل على الأقل وهو الألف وفى السغناقى : فإن شهد أحدهما بألف والآخر بالفين تقبل أى فى الدين أما إذا كان فى البيع أو فى دعوى الكتابة من العبد فلا تقبل فى شئ أصلا بالاتفاق .

١٦٩٣٠ :- وفى الكبرى : شهد شاهدان بألف فشهد أحدهما أنه قضى الطالب منها خمسمائة ، وأنكر الطالب قضاء الخمسمائة ، فإن شهادتهما بألف جائزة ، وإذا شهدا له بألف فقال الطالب : إنما لى عليه خمسمائة ، وقد كانت الفأ فقبضت منه خمسمائة وصل الكلام أو لم يصل فشهادتهما جائزة ، ولو قال : لم يكن لى عليه إلا خمسمائة بطلت شهادتهما لأنه كذبهما .

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ٩٩ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

١٦٩٣١ - م: وفي نوادر بشر عن أبي يوسف: رجل ادعى على رجل ألف درهم وشهد له شاهد بألف درهم وشهد آخر بألف وخمسمائة فالقاضي يسأل المدعى تبيينه أكان لك عليه في الابتداء ألف وخمسمائة واستوفيت خمسمائة أو ابرأته عن خمسمائة أو لم يكن لك عليه من الابتداء إلا ألف درهم؟ ويبنى الحكم على قوله، وفي الفتاوى الخلاصة: وكذا لو ادعى دارا إلا بيتا منها وهم شهدوا على جميع الدار لا تقبل فإن وفق فقال: هم صدقوا لكنى بعت بيتا منها تقبل.

١٦٩٣٢ - م: وإذا شهد أحد الشاهدين بتطبيقه والآخر بتطليقتين فهو على الخلاف أيضا، وفي المنظومة في باب أبي حنيفة: وشاهد بطلقة وشاهد بتطليقتين لم يثبت واحد، وفي الخانية: ولو شهد أحدهما على تطليقتين والآخر على الثلاث لا تقبل في قول أبي حنيفة، وقال صاحباها وابن ابى ليلى: جازت شهادتهما على الأقل، ولو شهد أحدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف، أو شهد أحدهما على تطليقة والآخر على نصف فتطبيقه.

١٦٩٣٣ - م: وفي الذخيره: وإذا كان في كيس ألفا درهم ادعى رجل أن جميع ما في هذا الكيس له وهو ألف درهم، وشهد له رجلان أن جميع ما في هذا الكيس له وهو ألف درهم فالقاضي يقبل شهادتهما على الألف بلا خلاف، وفي شرح الطحاوى: ولو كان يدعى عشرين درهما فشهد أحدهما على عشرة والآخر على خمسة عشر فهو على الخلاف، م: ولو شهد أحدهما بخمسة وعشرين وشهد الآخر بعشرين، والمدعى يدعى بخمسة وعشرين تقبل الشهادة على عشرين، وفي الكافى: وإن ادعى رجل على آخر مائة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر بأربعة وآخر بخمسة أنه لم تقبل عند أبي حنيفة لعدم الموافقة لفظا، وعندهما يقضى بأربعة.

١٦٩٣٤ - م: وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم إلا أنه قال أحدهما: أنها سود والآخر قال: بيض، ولليبيض فضل على السود فإن كان

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٠٠ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

المدعى يدعى السود لا تقبل شهادتهما أصلاً إلا أن يوفق المدعى، فيقول: كان لى عليه بيض كما شهد به هذا الشاهد إلا أنى ابرأته عن صفة الجودة، وعلم به ذلك ولم يعلم به هذا الشاهد، فإذا وفق على هذا الوجه تقبل شهادتهما على السود، وإن كان يدعى البيض تقبل شهادتهما على السود، وكذلك الحكم فى جميع المواضع فى الجنس الواحد إذا اتفقا على قدر أو وصف واختلفا فيما زاد على ذلك تقبل الشهادة فيما اتفقا عليه إن ادعى المدعى أفضلهما، وإن ادعى أقلهما لا تقبل شهادتهما أصلاً فأما إذا اختلف الجنس لا تقبل شهادتهما أصلاً إذا اختلفا كيف ما اختلفا، بان شهد أحدهما مثلاً على كرحنطة والآخر على كرشعير.

١٦٩٣٥ :- وإذا شهد أحدهما بتطبيقه بائنة وشهد الآخر بثلاث تطليقات فهى تطليقة واحدة يملك الرجعة عندهما، ولو شهد ثلاثة: شهد أحدهم بتطبيقه واحدة، وشهد الآخر بتطليقتين، وشهد الآخر بثلاث تطليقات، وقد دخل بها فهى طالق ثلاثاً، وإن لم يدخل بها تقع تطليقتان، وفى جامع الفتاوى: ثلاثة نفر شهدوا على رجل أحدهم يقول: طلق امرأته ثلاثاً والآخر يقول اثنين والآخر يقول واحدة قال أبو حنيفة: شهادتهم باطلة، وقال محمد: وقع عليها ثلاث وفى الكافى: ولو شهد أحدهما أنه قال لا مرأته: أنت خلية وشهد الآخر أنه قال: أنت برية لا يثبت شئ.

١٦٩٣٦ :- م: قال فى كتاب الأفضية: وإذا شهد شاهدان على إقرار رجل بدين أو قتل أو براءة من مال أو كفالة بمال أو بنفس أو حوالة أو ما أشبه ذلك، واختلفا فى الساعات والأيام والشهور والسنين والبلدان فالشهادة مقبولة ولا يضرهما هذا الاختلاف.

١٦٩٣٧ :- يجب أن يعلم أن الشاهدين إذا اتفقا على المشهود به إلا أنهما اختلفا فى الزمان أو المكان، فإن كان المشهود به فعلاً لا تقبل شهادتهما، وإن كان المشهود به قولاً فإن كان قولاً تستغنى صحته عن الفعل نحو الإقرار وما أشبه ذلك فإن كان هذا القول مما كان صيغة الإنشاء واحداً والإقرار فيه واحداً

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٠١ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

كالبيع والطلاق فإنه يقول فى الإنشاء بعت وطلقت وكذا فى الإقرار يقول :
طلقت وبعته ، وإذا اختلفا فى الزمان والمكان فيه لا يمنع ذلك قبول شهادتهما ،
فأما إذا كان صيغة الإنشاء والإقرار فيه مختلفا نحو القذف فإنه يقول فى إنشاء
القذف : يا زانى وفى الإقرار قذفت فلانا بالزنا ، فإذا اختلف الشاهدان فى الزمان
والمكان فيه لا تقبل شهادتهما عند أبى يوسف و محمد ، وفى الخانية: جازت
شهادتهما عند أبى حنيفة ، م : وإن كان المشهود به قولاً كان الفعل شرطاً لصحته
كالنكاح فإنه قول ، ولكن حضور الشاهدين شرط لصحته وإنه فعل وإذا اختلف
الشاهدان فى الأوقات والأماكن فيه لا يقضى بشهادتهما .

١٦٩٣٨ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو شهدا وقالوا : كنا فى يوم واحد
وفى موضع واحد حين شهدنا ، ثم اختلفا فى ذلك اليوم وفى الموضع جازت
شهادتهما وقال أبو يوسف : لا يجوز إلا فى ساعتين متفاوتين ، ولو شهدا أنهما
قتلاه ، أحدهما بسيف والآخر بعصا ، ولم يبينوا لم تقبل ، وعن أبى يوسف أنه
يقضى بنصف الدية عليهما ، و بنصفها على العاقلة ، وفى الخانية : وإن كان
المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجنابة واختلف الشهود
فى المكان أو فى الزمان أو فى الإنشاء والإقرار لا تقبل شهادتهم ، ولو كان
المغصوب هالكاً فشهدا على القيمة شهد أحدهما أن قيمته ألف ، وشهد
الأخر على إقرار الغاصب أن قيمته ألف لا تقبل شهادتهما ، وكذا لو اختلف شاهدا
الغصب شهد أحدهما على الغصب والأخر على الإقرار بالغصب لا تقبل .

١٦٩٣٩ :- وذكر فى الجامع : إذا ادعى ملكاً فجاء بشاهدين فشهد
أحدهما أنه ملكه ، وشهد الآخر على إقرار المدعى عليه أنه ملك المدعى لا تقبل ،

١٦٩٣٧ :- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، ثم اختلفوا فى
الموضع ، فقال بعضهم : بالكوفة ، وقال بعضهم : بالبصرة ، قال : يدرأ عنهم جميعاً . مصنف عبد الرزاق ،
الشهادات ، باب شهادة أربعة على امرأة بالزنا واختلفهم فى الموضع - ٣٣٤/٧ برقم ١٣٣٨٠ .

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٠٢ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

وإن اختلفوا فى عقد لا يثبت حكمه إلا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن ، فإن شهدا على معاينة القبض واختلفا فى الأيام والبلدان جازت شهادتهما فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، والقياس أن لا تقبل وهو قول محمد وزفر ، وإن اختلف شهود الرهن فى جنس الدين أو فى مقداره لا تقبل ، كما لو اختلف شهود البيع فى جنس الثمن أو فى مقداره ، وإن اختلفا فى فعل ملحق بالقول كالقرض واختلفا فى المكان أو فى الزمان لا تبطل الشهادة ، وإن كان القرض لا يتم إلا بالتسليم ويكون القرض فى هذا بمنزلة الطلاق ، ولو شهد أحدهما أنه طلقها إن دخلت الدار ، وقد دخلت ، وشهد الآخر أنه طلقها إن كلمت فلانا ، وقد كلمت لا تقبل عند الكل ، ولو شهد أحدهما أنه قال لها: أنت طالق ، وشهد الآخر أنه أقر أنه طلقها ، واختلفا فى المكان أو فى الزمان جازت شهادتهما ، ولو شهد أحدهما أنه قال: إن دخلت فلانة الدار فهى طالق وفلانة معها ، وشهد الآخر أنه قال: إن دخلت فلانة الدار فهى طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها ، وكذا لو شهدا على التنجيز فشهد أحدهما أنه طلق زينب وعمرة ، وشهد الآخر أنه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب ، وفى الظهيرية: ولو شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا وشهد الآخر أنه قال: أنت على حرام ، ونوى به الثلاث لا تقبل عند الكل ، م : وإن كان المشهود به فعلا واختلفا فى الة ذلك الفعل بأن شهدا بالقتل غير أن أحدهما شهد بالقتل بالعصا ، وشهد الآخر بالقتل بالسيف لا تقبل شهادتهما .

١٦٩٤٠ :- إذا ثبت هذا جئنا إلى تحريج المسألة ، فنقول: إذا شهد شاهدان على إقرار بدين أو قتل أو براءة من مال أو كفالة بمال أو بنفس أو ما أشبه ذلك ، واختلفا فى الساعات والأيام والسنين والبلدان تقبل شهادتهما ، وكذلك إذا شهدا بالبيع واختلفا فى الزمان والمكان بالبيع قبلت شهادتهما ، وكذلك إذا شهد أحدهما بالبيع والآخر على إقرار بالبيع تقبل .

١٦٩٤١ :- وفى اليتيمة: وسئل عن ادعى دارا بالشراء و ادعاها فى

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٠٣ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

مجلس الحكم ملكا من الميت فشهد أحد الشاهدين بإقرار الميت ببيعها منه بثمن معلوم ، وشهد الآخر بإقرار أنها داره واختلفا فى الوقت هل تقبل هذه الشهادة ؟ فقال: ينبغى أن تقبل .

١٦٩٤٢ - م: وفى المنتقى : إذا شهد شاهدان على الإقرار بالمال واختلفا فى المكان والأيام أن على قول أبى حنيفة : الشهادة مقبولة، قال أبو يوسف : ما قال أبو حنيفة قياس ، لكنى استحسن وأبطل الشهادة بالتهمة لكثرة الشهادة بالزور، قال فى كتاب الأفضية : وكذلك فى جميع الأقوال التى كانت صيغه الإنشاء والإقرار فيها واحدا كالهبة ، والقرض وما أشبه إذا شهد أحدهما بالإنشاء والآخر بالإقرار به تقبل شهادتهما .

١٦٩٤٣ - قال محمد فى كتاب الرهن : وإذا شهد شاهدان على الرهن ومعينة القبض ، واختلفا فى الزمان والمكان ، فإن شهدا على الإقرار بالقبض واختلفا فى الزمان والمكان تقبل الشهادة بلا خلاف ، وفى بعض نسخ الأصل : أن الشهادة مقبولة ، ولم يذكر فيه خلافا ، ووقع فى بعض نسخ رهن

١٦٩٤٢ - أخرج البخارى عن عمران بن حصين قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : خيركم قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، قال عمران : لا أدرى أذكر النبى صلى الله عليه وسلم بعد قرنين أو ثلاثة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : إن بعدكم قوما يخونون ، ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم السمن . صحيح البخارى ، الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد . ٣٦٢/١ برقم ٢٥٧٧ ف ٢٦٥١

وأخرج أبو داؤد عن طلحة بن عبد الله يعنى ابن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا شهادة لحصم ولا ظنين . مراسيل أبى داؤد ، ماجاء فى الشهادات . ص ١٧ -

وأخرج الحاكم عن طارق بن شهاب قال : كنا عند ابن مسعود رضى الله عنه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة ، وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة ، وقطع الأرحام ، وظهور شاهد الزور ، وكتمان شهادة الحق . المستدرک على الصحيحين للحاكم النيسابورى ، الأحكام ، ٢٥١٨/٧ برقم ٧٠٤٣ .

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٠٤ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

الأصل على قول أبى حنيفة وأبى يوسف : تقبل هذه الشهادة ، وعلى قول محمد : لا تقبل وذكر فى شهادة الأصل أن هذه الشهادة لا تقبل عند محمد وهو القياس ، وعلى هذا الاختلاف الهبة والصدقة والقبض فى البيع الفاسد فإن شهدا على الإقرار بالقبض واختلفا فى الزمان والمكان تقبل الشهادة بلا خلاف .

١٦٩٤٤ :- وفى الظهيرية : هشام عن محمد فى رجل تحته أمة فأعتقت فشهد عليه شاهدان قال أحدهما : أشهد انك طلقته وهى أمة ثلاثا وشهد آخر أنك طلقته ثلاثا بعد ما اعتقت ، قال :هما تطليقتان ويملك الرجعة ، ولو شهد شاهدان أحدهما إن فلانا طلق امرأته ثلاثا البتة ، وشهد الآخر أنه طلقها ننتين البتة فهما تطليقتان يملك الرجعة ؛ لأن وصف الثلاث بالبتة لغو : وفى فتاوى اهو : عن أبى يوسف أنه إن شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا بالعربية والآخر انه طلقها بالفارسية لا تقبل بخلاف العتاق حيث يعتق ، قال قاضى بديع الدين : الأصح أنها سواء فى القبول اختلف شاهدا قذف فى اللغة التى قذف بها لا تقبل إجماعا .

١٦٩٤٥ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ولو شهد أحدهما على الهبة مع القبض الآخر على الصدقة مع القبض لا تقبل ، وفى الصغرى : وفى الشهادة على الإبراء إذا اختلفا فى المكان جازت ، وفى الكفالة شهد أحدهما أنه أقر فى المسجد والآخر أنه أقر فى السوق ، أو شهد أحدهما أنه أقر غدوة والآخر أنه أقر عشية جاز .

١٦٩٤٦ :- م : قال فى كتاب الطلاق : إذا شهد أحد الشاهدين أنه طلقها يوم الخميس واحدة والآخر أنه طلقها يوم الجمعة واحدة ، أو شهد أحدهما أنه طلقها واحدة فى رمضان ، وشهد الآخر أنه طلقها فى شوال تقبل هذه الشهادة ، ولو شهد أحدهما أنه طلق امرأته يوم النحر بمكة ، وشهد الآخر أنه طلقها فى يوم النحر من ذلك العام بكوفة لا تقبل شهادتهما ، ولو شهدا على يومين متفرقين بينهما قدر سير الراكب من كوفة إلى مكة قبلت شهادتهما ، وصار هذا كما إذا قال : طلقها فى يوم الجمعة فى داره ، وقال الآخر : طلقها فى هذا اليوم فى بيته تقبل

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٠٥ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

هذه الشهادة قال فى الأصل : وإذا شهد أحد الشاهدين أنه تزوج فلانة يوم الجمعة،
وشهد الآخر أنه تزوجها يوم الخميس لا تقبل هذه الشهادة، وكذلك لو اختلفا فى
المكان أو فى الإنشاء والإقرار .

١٦٩٤٧ :- وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف فى شاهدين قال
أحدهما : أشهدنى هذا منذ عشرين سنة أنه زوجه أمته هذه، وشهد الآخر أنه
أشهدنى منذ إحدى عشرة سنة أنه زوجه أمته هذه فالشهادة باطلة إذا لم يشهد
على العقد رجلا، وإن قال : اشهدنى منذ عشرين سنة ومعى غيرى ، وقال الآخر:
أشهدنى منذ إحدى عشرة سنة ومعى غيرى فالشهادة جائزة ، وقد ذكر فى المسألة
المتقدمة وهى مسألة الأصل أن الشاهدين إذا اختلفا فى النكاح فى الأيام لا تقبل
شهادتهما ، ولم يفصل الجواب فيها على هذا التفصيل ، وهنا فصل فإن كانت
تلك الرواية محمولة على هذا التفصيل فليس بينهما اختلاف ، وإن كانت مطلقة
من غير تفصيل كان فيه اختلاف الروائين .

١٦٩٤٨ :- قال فى كتاب الحدود : إذا شهد أحد الشاهدين على
القذف، والآخر على الإقرار بالقذف لا تقبل الشهادة ، وهذا بلا خلاف ، ولو اتفقا
على القذف واختلفا فى الزمان والمكان قال أبو حنيفة : تقبل هذه الشهادة
ويقضى على القاذف بالحد، وقال أبو يوسف و محمد : لا تقبل هذه الشهادة،
وإذا شهد أحد الشاهدين على القتل ، والآخر على إقرار القاتل بالقتل لا تقبل هذه
الشهادة ، وكذلك لو اتفقا على القتل واختلفا فى المكان أو الزمان لا تقبل
الشهادة، وكذلك كل ما يكون من باب الفعل فاختلفا فى الشهود فى الإنشاء
والإقرار أو فى الزمان أو فى المكان يمنع قبول الشهادة، وكذلك إذا اختلفا فى الآلة
التي كان بها القتل بأن شهد أحدهما أنه قتله بحجر وقال الآخر : بعصا كبيرة أو
شهد أحدهما أنه قتله بالعصا ، وقال الآخر: أنه قتله بيده لا تقبل الشهادة .

١٦٩٤٩ :- وفى الذخيرة : وكذلك إذا شهد أحدهما أنه قتله عمدا

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٠٦ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

وشهد الآخر أنه قتله خطأ لا تقبل شهادتهما ، وإن قال أحدهما: أنه قتله بالسيف ،
وقال الآخر: لا احفظ أقر على نفسه بالغفلة والنسيان فإنه تبطل الشهادة

١٦٩٥٠ :- وفى كتاب الاجارة : وكل شهادة على فعل اختلف فيه

الشاهدان فى المكان فإنها لا تقبل إلا فى مسألة واحدة ذكر داؤد بن رشيد عن
محمد صورتها: ذمى شهد عليه شاهد أنه راه يصلى فى مسجد بنى عامر شهرا
وشهد اخر أنه راه يصلى فى مسجد بنى رايرة شهرا ، أو شهد أحدهما انى رأيته
يصلى بالكوفة وقال الآخر: إنى رأيته يصلى بالشام فإنى أجيز شهادتهما واجبره
على الإسلام ولكن لا اقتله .

١٦٩٥١ :- م : قال محمد فى مأذون الكبير : وإذا الحق العبد دين فقال

المولى : عبدى محجور عليه ، وقال الغرماء : هو مأذون فالقول قول المولى : فإن
جاء الغرماء بشاهدين شهد أحدهما أن المولى أذن له فى شراء البر ، وشهد الآخر
أنه أذن له فى شراء الطعام ، وفى الصغرى: وأنكر المولى الإذن ، م : فشهادتهما
جائزة ، وكذلك لو شهد أحدهما أن المولى قال له : اشتر البر وبع ، وشهد الآخر أن
المولى قال له : اشتر الطعام وبع تقبل الشهادة ، ولو شهد أحدهما أنه أذن له فى
شراء البر ، وشهد الآخر أنه راه يبيع ويشترى فسكت لا تقبل شهادتهما ولا يثبت
الإذن ، ولو شهد أحدهما أن المولى راه يشتري البر ويبيع ولم ينهه عن ذلك
وشهد الآخر أنه راه يشتري الطعام فلم ينهه عن ذلك لا تقبل الشهادة .

١٦٩٥٢ :- قال فى كتاب السرقة : إذا شهد شاهدان على رجل بسرقة

١٦٩٥٠ :- أخرج عبد الرزاق عن قتاده : فى رجل شهد عليه رجل أنه سرق

بأرض ، وشهد عليه اخر أنه سرق بأرض أخرى ، قال: لا قطع عليه . مصنف عبد الرزاق ، اللقطة ،
باب الشهادة على السرقة واختلاف الشهود ١٠ / ١٩٠ برقم ١٨٧٨٠ . اعلاء السنن ، السرقة ، باب إذا
اختلف الشهود فى مكان السرقة يدرأ الحد عن المشهود عليه . ٧٣٦ / ١١ . المحلى بالاثار لابن حزم
الأندلسى ، السرقة ، متى تكون الشهادة تامة مع اختلاف الشهود . ٣٣٣ / ١٢ .

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٠٧ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

بقرة واختلفا فى لونها قال أحدهما: هى بيضاء وقال الآخر: هى سوداء قال أبو حنيفة: تقبل شهادتهما، وقال أبو يوسف و محمد: لا تقبل شهادتهما، و فى الكافى: كما لو اختلفا فى اللون فى الغصب، م: ذكر الكرخى فى كتابه هذا الاختلاف فى لونين يتشابهان كالحمرة والصفرة، وفى لونين لا يتشابهان ذكر أن الشهادة لا تقبل إجماعا، والأصح أن الخلاف فى الكل واحد، وفى السغناقى: وهذا الخلاف فيما إذا كان المدعى يدعى سرقة بقرة فقط، أما إذا ادعى بقرة بيضاء أو سوداء لا تقبل شهادتهما بالإجماع .

١٦٩٥٣ :- وفى الجامع الصغير الحسامى: ولو قال أحدهما: كان ذكرا، وقال الآخر: كان انثى لم تقبل بالإجماع، ولو شهد على رجل بسرقة ثوب وقال أحدهما: أنه هروى وقال الآخر: أنه مروى ففيه اختلاف النسخ، وفى نسخ أبى سليمان ذكر فى هذه المسألة الخلاف الذى فى البقرة، وفى نسخ أبى جعفر ذكر أن الشهادة لا تقبل عندهم .

١٦٩٥٤ :- وفى نوادر ابن سماعة: عن محمد إذا شهد شاهد على رجل أنه أقر أن لهذا المدعى عليه ألف درهم من قرض، وشهد الآخر أنه أقر أن هذا المدعى أودعه ألف درهم، قال: هذا جائز ومعنى المسألة ان المدعى يدعى عليه الف درهم ديننا مطلقا من غير أن يتعرض بسبب، فأما إذا ادعى أحد السببين فقد كذب أحد شاهديه فلا تقبل شهادتهما، وفى الفتاوى الخلاصة: هذا إذا شهدا على إقراره واختلفا فى الجهة، أما إذا شهد أحدهما أن لهذا المدعى عليه ألف درهم قرض، وشهد الآخر أن له عنده ودیعة ألف لا تقبل .

١٦٩٥٥ :- م: قال فى كتاب الاجارة: رجل ادعى على رجل أنه اجر عبده و جحد رب العبد فأقام المستأجر شاهدين شهد أحدهما أنه استأجر بخمسة وهو يدعى أربعة أو خمسة وشهد الآخر أنه استأجر بستة فالشهادة باطلة، فإن ادعى المستأجر أنه تكارى دابة إلى بغداد بعشرة ليركبها ويحمل عليها، وأقام

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٠٨ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

شاهدين شهد أحدهما أنه تكارها ليركبها بعشرة ، وشهد الآخر أنه تكارها ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع المعروف بعشرة فالشهادة باطلة ، ولو شهد أحدهما أنه تكارى دابة بعينها بأجر مسمى إلى بغداد وشهد الآخر أنه تكارها ليحمل عليها حمولة معروفة إلى بغداد بعشرة دراهم لا تقبل هذه الشهادة ، سواء ادعاها المستأجر أو رب الدابة ، وكذلك إذا شهد أحدهما أنه تكارها ليركبها ، وشهد الآخر أنه تكارها ليحمل عليها .

١٦٩٥٦ :- ولو ادعى أنه سلم ثوبا إلى صباغ والصباغ يجحد، وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنه دفعه ليصبغه أحمر، وشهد الآخر أنه دفعه ليصبغه أصفر فالشهادة باطلة، وكذلك إذا جحد رب الثوب وادعاه الصباغ .

١٦٩٥٧ :- قال فى كتاب الرهن: رجل ادعى رهنا فشهد له شاهدان شهد أحدهما أنه رهنه بمائة ، وشهد الآخر أنه رهنه بمائتين لا تقبل شهادتهما عند أبى حنيفة ، وعندهما تقبل شهادتهما ، وإن شهد أحدهما بكر حنطه والآخر بكر شعير فشهادتهما باطلة ، فإن شهد أحدهما أنه رهنه بمائة والآخر بمائة وخمسين فإن ادعى المرتهن أقلهما لا تقبل الشهادة بالاتفاق، فإذا ادعى أكثرهما قبل شهادتهما على مائة لاتفاق الشاهدين على المائة ، وكان العين رهنا بمائة ، وإن كانت قيمة الرهن مائة وخمسين ، وقال المرتهن بعد ما شهد الشاهدان على نحو ما بينا من اختلافهما ، فقال المرتهن لى: عليه مائة وخمسون وهذا رهن بمائة فالقول قول المرتهن فإن أقام الراهن بينة أنه رهنه بمائة وخمسين وأقام المرتهن بينة أنه رهنه بمائة فالبينة بينة الراهن ، وإن اختلفا فى قيمة الرهن بعد ما هلك كله أو بعضه فالقول قول المرتهن فى قيمة الهالك مع يمينه والبينة بينة الراهن .

١٦٩٥٨ :- قال فى كتاب الحوالة: إذا شهد رجلان على رجل أنه كفل بألف درهم لفلان على فلان ، فقال أحدهما: إلى شهر كذا ، وقال الآخر: حالة وادعى الطالب الحال ، وجحد الكفيل ذلك كله ، أو أقر بالكفالة وادعى

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٠٩ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

الأجل فالمال حال فى الوجهين ، وفى كتاب الحوالة أيضا : إذا أقام شاهدا واحدا أن فلانا أحاله على هذا بألف درهم ، وأقام شاهدا آخر أنه أحاله بمائة دينار لا تقبل شهادتهما وإن شهد أحدهما بألف درهم وشهد الآخر بألف ومائة تقبل شهادتهما على الألف ، وتأويل المسألة إذا كان المدعى يدعى الدراهم والدنانير جملة ، أما إذا كان يدعى الدراهم وحدها لا تقبل الشهادة .

١٦٩٥٩ :- قال فى أدب القاضى : اذا طلب الشفيح الشفعة وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه اشترى بألف درهم ، وشهد الآخر أنه اشترى بألفين والمشتري يقول: اشتريتها بثلاثة الاف لا تقبل شهادتهما ، وكذلك لو شهد أحدهما بالشراء بألف درهم وشهد الآخر بمائة دينار لا تقبل الشهادة ، وكذلك لو شهد أحدهما أنه اشترى من فلان ، وشهد الآخر أنه اشترى من فلان الآخر لا تقبل شهادتهما .

١٦٩٦٠ :- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد : إذا شهد شاهد على رجل أنه أقر أنه أخذ هذا العبد من فلان ، وشهد الآخر أنه أقر أن هذا العبد لفلان ، لم يقض للمشهود له بشيء ، ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه أخذ منه ، وشهد الآخر أنه أقر أنه أودعه إياه جازت شهادتهما ، وكذلك لو أن الذى شهد بالوديعة لم يشهد بالوديعة إنما شهد أنه أقر أنه دفعه إليه فلان ، وكذلك لو شهد أحدهما أن صاحب اليد أقر أنه اغتصبه من هذا المدعى ، وشهد الآخر أنه أقر أنه فلانا أودعه إياه أو شهد الآخر أنه أقره أنه أخذه من هذا المدعى قبلت شهادتهما ، وأمر المدعى عليه بالرد على المدعى ، ولكن لا يقضى بالملك للمدعى حتى لو أقام المدعى عليه بعد ذلك بينة أن العين له قضى القاضى له بالعين .

١٦٩٦١ :- وذكر فى المنتقى مسألة العبد ووضعها فى الثوب وذكر: أنه إذا شهد أحد الشاهدين على إقرار صاحب اليد أنه اغتصبه من المدعى وشهد الآخر على إقراره أن المدعى أودعه إياه وزادهنا زياده على ما ذكر فى مسألة العبد فقال : وقال المدعى: قد أقر بما قالوا جميعا ولكنه اغتصب منى قال: قبلت الشهادة

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١١٠ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

وجعلت الذى فى يديه الثوب مقرا بملكه للمدعى ، ولم أقبل منه بعد ذلك بينة على الثوب يعنى من صاحب اليد ، وأنه بخلاف ما ذكر فى مسألة العبد ، ثم قال: وإن شهد أحدهما على إقراره أنه اغتصبه من المدعى ، وشهد الآخر على إقراره أنه أخذه منه قضيت للمدعى وجعلت المدعى عليه على حجته من قبل أن الإقرار منه بالأخذ ليس بإقرار بالملك ، ثم قال: ولو شهد أحدهما على إقرار ذى اليد اليده أنه أخذ منه هذا الثوب وشهد الآخر على إقراره أنه أودعه إياه ، وقال المدعى: قد أقر هو بما قالوا لكنى اودعته منه قالوا: لا تقبل هذه الشهادة ، ولو شهد شاهد أن صاحب اليد أقر أنه لهذا المدعى ، وشهد آخر أنه أقر المدعى أنه أودعه منه تقبل هذه الشهادة وقضى بالعين للمدعى .

١٦٩٦٢ :- وفى الفتاوى العتائية: ولو شهد أحدهما بإقراره بالقرض والآخر بالثمن، فقال المدعى: هو قرض لكن شهدا هكذا جاز، وكذا إذا قال: هو ثمن كذا عن أبى حنيفة ، ولو شهد أحدهما بإقرار رب الدين بقبضه ، وشهد الآخر بالإقرار بقبض وكيله ، وقال المطلوب: شهدوا هكذا ولكنه قبض بنفسه جازت ، ولو قال: قبض وكيله لم تجز لأنهم لم يشهدوا بالوكالة إلا واحد ، ولو ادعت الأم عشر التركة بالعمول فشهدوا لها بالسدس جاز؛ لأن فرضها السدس ، ولو ادعى المطلوب أن الطالب قبض منى خمسمائة من ثمن متاع وخمسمائة من ثمن عبد ، فشهد واحد بهذا وواحد بهذا ثبت قبض خمسمائة .

١٦٩٦٣ :- وفى الفتاوى الخلاصة ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه غصب من المدعى هذا العبد ، وشهد الآخر أن المدعى عليه أقر أن المدعى أودعه هذا العبد تقبل ، ولو شهد أحدهما أن له عليه كذا من الدين ، وشهد الآخر على إقراره بالدين تقبل ، وفى الشهادة على الغصب ينبغى أن يقول الشاهد: عاينته أخذ منه ولا يسعه أن يشهد أنه غصب .

١٦٩٦٤ :- ولو شهد أحدهما أنها زوجت نفسها ، والآخر أنه زوجها

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١١١ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

وليها لم يحز ، ولو ادعى أنها زوجت نفسها منه فشهد الشهود أنه زوجها وليها ، فإن قال: زوجت نفسها ثم زوجها وليها والشهود شهدوا بذلك جاز، وفي النسفية: وسئل عمن ادعى نكاح امرأة أنه تزوجها بتزويج وليها إياها منه برضاها وهي عاقلة بالغة فأنكرت ، فشهد شاهدان انها زوجت نفسها منه وشهد اخر ان وليها زوجها برضاها منه فقال: لا تقبل هذه الشهادة قيل : فإن ادعى هذا المدعى بعد هذه الدعوى أنها زوجت نفسها منه ، وشهد بذلك شاهدان قال: تقبل ، قيل :أليس هذا تناقض من المدعى؟ قال: لا.

١٦٩٦٥ :- وفي الفتاوى الخلاصة: ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه أخذه من فلان ، وشهد الآخر أنه أقر لفلان لم أقض للمشهد له ، ولو شهد أحدهما أنها ولدت منه ، وشهد الآخر أنها حبلت منه أو شهد أحدهما أنها ولدت منه غلاما وشهد الآخر أنها ولدت منه جارية تقبل .

١٦٩٦٦ :- وفي المنتقى: ولو شهد أحدهما أنه أقر أنّ المدعى ساكن هذه الدار ، وشهد الآخر أن الدار له لا أقبل ، ولو شهد أحدهما أنه أقر أن هذه الدار له وشهد الآخر أنه ساكن هذه الدار قضى له بالدار .

١٦٩٦٧ :- م: ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه قتل وليه عمدا ، وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنه قتله عمدا بالسيف ، والآخر أنه قتله عمدا بالسكين لا تقبل هذه الشهادة ، وإذا شهد أحدهما على إقراره أنه قتله عمدا بالسيف ، وشهد الآخر على إقراره أنه قتله عمدا بالسكين فقال ولي القتل: انه أقر بما قالوا ولكنه والله ما قتله إلا بالسيف أو قال : صدقا جميعا لكنه والله ما قتله إلا بالرمح فهذا كله سواء ويقتص من القاتل .

١٦٩٦٨ :- قال محمد في الجامع الكبير : رجل فى يديه عبد ذكر أنه عبده ورثه من أبيه ، وادعى رجل اخر أنه عبده وأقام البينة على إقرار صاحب اليد أنه للمدعى قبلت بينته وقضى بالعبد للمدعى ، وكذلك إذا شهدا على إقراره أنه اشتراه

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١١٢ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

من المدعى بألف درهم ، وقال المدعى : قد اقر بما قالوا ولكنه لم يشتره منى قبلت الشهادة وقضى بالعبد للمدعى ، وكذلك لو أقام شاهداً أن الذى فى يديه العبد أقر أن العبد عبد المدعى ، وأقام شاهداً آخر أن الذى فى يديه العبد أقر أنه اشترى العبد من المدعى بألف درهم وقال المدعى : صاحب اليد أقر بما قال الشاهدان إلا أنى لم أبع منه شيئاً تقبل هذه الشهادة ويقضى بالعبد للمدعى ، وهذا الجواب مستقيم على رواية الجامع أن الشراء والاستيلاء بإقرار بالملك للبائع ، أما على رواية الزيادات ليس بإقرار بالملك للبائع فيحتمل أن تكون المسألة على الروايتين ، ثم شرط قبول هذه الشهادة أن يقول المدعى : أن ذا اليد أقر بالأمرين جميعاً إلا أنى لم أبع منه ، حتى لو قال المدعى : أن صاحب اليد أقر بأحد هذين الأمرين دون الآخر لا تقبل هذه الشهادة .

١٦٩٦٩ :- وكذلك إذا شهد أحد الشاهدين أن الذى فى يديه العبد أقر أن المدعى وهب العبد منه ، وشهد الآخر أن ذا اليد أقر أن المدعى تصدق به عليه وقال المدعى : صاحب اليد أقر بالأمرين إلا أنى ما وهبته منه ولا تصدقت به عليه ، فإنه يقضى بالعبد للمدعى ، وكذلك لو شهد أحد الشاهدين أن الذى فى يديه العبد أقر أنه اشتراه من المدعى بألف درهم ، وشهد الآخر أنه أقر أنه اشتراه منه بمائة دينار ، أو شهد أحدهما على إقرار ذى اليد أنه قد استأجر من المدعى بعشرة دراهم ، وشهد الآخر على إقرار ذى اليد أنه اشتراه منه بألف درهم أو شهد أحدهما أنه سمع ذا اليد يقول للمدعى : هب هذا العبد منى ، وشهد الآخر أنه سمع ذا اليد يقول للمدعى : تصدق على بهذا العبد أو شهد أحد الشاهدين أن ذا اليد قال للمدعى : بعنى بالف درهم وشهد الآخر أن ذا اليد قال للمدعى : بعنى بمائة دينار وقال المدعى : أقر ذواليد بذلك كله إلا أنى ما بعته منه ولا أجرت فالقضى يقضى فى هذه الوجوه كلها بالعبد للمدعى .

١٦٩٧٠ :- وكذلك إذا شهد أحدهما على إقرار الذى فى يديه العبد

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١١٣ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

أن العبد للمدعى ، وشهد الآخر على إقراره أن المدعى أودعه إياه قبلت شهادتهما وقضى بالعبد للمدعى .

١٦٩٧١ :- وكذلك إذا شهد على إقرار ذى اليد بالإيداع قضى للمدعى ، ولو شهد أحدهما على إقرار ذى اليد أن العبد للمدعى ، وشهد الآخر على إقراره أنه عبد المدعى أودعه إياه قضى به للمدعى ، ولو شهد أحدهما على إقرار ذى اليد أن العبد للمدعى ، وشهد الآخر على إقراره أن المدعى دفع العبد إليه لا يقضى بالعبد للمدعى ، ولو شهد أحدهما على إقرار ذى اليد أن العبد للمدعى وشهد الآخر على إقراره أنه غصبه من المدعى فالقاضى يقضى بالعبد للمدعى .

١٦٩٧٢ :- وكذلك إذا شهد أحدهما على إقرار ذى اليد أن العبد للمدعى ، وشهد الآخر على إقراره أنه ارتهنه منه ، أو استأجره قضى بالعبد للمدعى وهذا كله إذا قال المدعى : إنه أقر بما قال الشاهدان إلى آخر ما ذكرنا قبل هذا ، ولو كان الذى فى يديه العبد أقر أن العبد كان للمدعى ، ادعى أن المدعى أعطاه صلة وجاء بشاهدين شهد أحدهما أن المدعى أقر أنه لتصدق بهذا العبد على المدعى عليه ، والآخر شهد أن المدعى أقر أنه وهب هذا العبد من المدعى عليه فالقاضى لا يقبل هذه الشهادة إلا أن يأتى بشاهد آخر يشهد على الهبة أو على الصدقة ، وهذا بخلاف ما لو شهد أحدهما أن المدعى أقر أنه وهبه الذى فى يديه وقبضه منه وشهد الآخر أنه أقر أنه نحله الذى فى يديه وقبضه .

١٦٨٧٣ :- وكذلك إذا شهد أحدهما أنه باعه من الذى هو فى يديه وقبض الثمن ، وشهد الآخر على أنه وهبه من الذى فى يديه لا تقبل شهادتهما .

١٦٩٧٤ :- وكذلك لو شهد أحدهما أنه باعه منه بألف درهم وقبض الثمن ، وشهد الآخر أنه باعه منه بمائة دينار وقبض الثمن لا تقبل شهادتهما ، وكذلك إن كانت الشهادة على الإقرار بالبيع كما وصفنا .

١٦٩٧٥ :- ولو كان صاحب اليد ادعى أنه اشتراه من المدعى بألف

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١١٤ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

درهم وقبض الثمن إلا أنهما لم يبينا مقدار الثمن فالقاضي يقبل هذه الشهادة .

١٦٩٧٦ :- وكذلك لو شهدا على إقرار المدعى بالبيع وقبض الثمن

ولم يبينا مقدار الثمن ، وذواليد يقول : اشتريته بألف درهم ونقدت الثمن فالقاضي يقبل الشهادة ، وهذا بخلاف ما لو شهدا على قبض الثمن فإنه لا تقبل شهادتهما ، فإذا بين أحدهما الثمن وهو ألف كما ادعاه المدعى وسكت الآخر عن بيان الثمن ، ولكن كل واحد منهما شهد بقبض الثمن قبلت شهادتهما ، وإن بين أحدهما أن الثمن ألف درهم وبين الآخر أن الثمن مائة دينار لا تقبل شهادتهما ، وإن شهدا بقبض الثمن ، وفي شرح الطحاوي : إذا ادعى أنه باع عبدا من فلان بألفى درهم والمشتري ينكر فشهد شاهد على ألفى درهم والآخر على ألفين ، أو شهد أحدهما على ألف والآخر على ألف وخمسمائة لا تقبل بالاجماع ، وكذلك لو كان المدعى هو المشتري والمنكر هو البائع ، وفي الكافي: ولا فرق بين أن يدعى المدعى أقل المالين أو أكثر وكذا الكتابة .

١٦٩٧٧ :- وفي شرح الطحاوي: ولو كان هذا في الإجارة فإن كان

المدعى هو المواجه في المدة فهذا دعوى عقد فلا تقبل ، وإن كان بعد انقضاء المدة فهذه دعوى مال فهو كفصل الدين ، وإن كان المدعى هو المسأجر قبل انقضاء المدة أو بعد انقضائها فهذه دعوى العقد لا تقبل بالاجماع .

١٦٩٧٨ :- ولو كانت هذه الدعوى في النكاح فإن كانت المرأة هي

المدعية للنكاح فهذه دعوى المال عند أبي حنيفة حتى أنها إذا ادعت النكاح بألف وخمسمائة فشهد أحدهما على ألف والآخر على ألف وخمسمائة فإن النكاح جائز بألف درهم ، وفي قولهما: لا تقبل الشهادة كما في دعوى العقد ، ولو كان المدعى هو الزوج والمرأة تنكر فهذه دعوى العقد لا تقبل بالاجماع ، أما إذا وقعت الدعوى في الخلع أو في الطلاق على مال أو العتق على مال أو الصلح

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١١٥ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

من دم العمدة على مال فإن كان المدعى هو الزوج أو المولى أو ولى القصاص فهذه دعوى المال ، وان كان المدعى هو العبد أو المرأة أو القاتل فهذه دعوى العقد فلا تقبل بالاجماع ، وأما فى دعوى الكتابة فإن كان المدعى هو المكاتب فهذه دعوى عقد ، وإن كان المدعى هو المولى فلا يصح .

١٦٩٧٩ - م: وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: فى رجل ادعى دارا فى يدي رجل وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنها دار المدعى ، وشهد الآخر على إقرار صاحب اليد أنها للمدعى ، قال: فالشهادة مختلفة ، وبيانه أن أحدهما شهد للمدعى بالملك فإنه ليس بقول والآخر شهد على إقرار المدعى عليه بالملك للمدعى والإقرار قول فاختلف المشهود به من حيث الصورة ، وكذلك من وجه المعنى فتعذر القضاء بشهادتهما ، وفى غصب الأصل: إذا شهد أحد الشاهدين أن قيمة الثوب المغصوب المستهلك كذا ، وشهد الآخر على إقرار الغاصب أن قيمته كذا لا تقبل الشهادة .

١٦٩٨٠ - قال محمد فى الجامع الكبير: إذا ادعى الرجل دارا فى يد غيره وأقام شاهدين شهد أحدهما أنها داره ورثها من أبيه ، وشهد الآخر أنها داره ورثها من أمه فالشهادة باطلة ، وكذلك إذا شهد أحدهما أنه اشتراها من فلان وهو يملكها ، وشهد الآخر أن فلانا آخر وهبها له وهو يملكها ، وقبضها منه فإنه لا تقبل شهادتهما ، ثم فى هذه المسألة لا يختلف الجواب بين ما إذا لم يوفق المدعى ، وبينما إذا وفق ، فقال: كنت اشتريتها من فلان كما شهد به هذا الشاهد وقبضتها منه ثم بعته من فلان وسلمتها إليه ، ثم استوهبتها فوهبها لى وقبضتها منه ، فإن لا تقبل شهادتهما فى الوجهين جميعا ، وفى الذخيرة: قال: لو شهد أحدهما على إقرار الطالب أنه وهب الألف منه ، وشهد الآخر أنه أبرأه من جميع ماله عليه لا تقبل الشهادة .

١٦٩٨١ - م: قال محمد فى الجامع الكبير: إذا كان للرجل على رجل ألف درهم فادعى الغريم أنه أوفاهما صاحبها ، وصاحب المال يجحد ذلك ، فشهد للغريم شاهدان شهد أحدهما أن صاحب الحق أبرأ الغريم من المال ، وشهد

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١١٦ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

الأخر أن صاحب المال أقر بالاستيفاء لم تقبل شهادتهما ، ولو كان الذى شهد بالإبراء شهد أن صاحب الحق أقر أن الغريم برئ إليه قبلت الشهادة ، ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه استوفى به ألفا ، وشهد الآخر أنه حلله له أو أجله أو وهبه له أو تصدق به عليه فالشهادة باطلة ، ولو ادعى المطلوب الأداء فشهد له شاهدان أن صاحب الحق أبرأه من دينه أو أنه حلله فالشهادة جائزة ، ولو شهدا على الهبة أو الصدقة أو النحلة أو العطية أو الإحلال لا تقبل شهادتهما .

١٦٩٨٢ :- وفى الخانية : رجل عليه ألف لرجل فادعى أنه أوفاه دينه ،

وأقام شاهدين شهد أحدهما بالإيفاء ، وشهد الآخر على إقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل ، كما لو ادعى على رجل غصبا وأقام شاهدين شهد أحدهما على الإقرار بالغصب والآخر بالغصب ، وكذا لو ادعى الغريم الإيفاء فشهد أحدهما على إقرار صاحب المال بالاستيفاء ، وشهد الآخر أن صاحب المال أبرأ الغريم لا تقبل .

١٦٩٨٣ :- م : ولو ادعى الغريم أن رب المال أبرأه فشهد أحد

الشاهدين بذلك ، وشهد الآخر أنه وهب له الحق أو تصدق عليه أو نحله أو حلله منه أو أحله له قبلت الشهادة ، قال : ولو ادعى الغريم الهبة فشهد له شاهد بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل هذه الشهادة ، وكذا إذا ادعى الغريم البراءة فشهد الشاهدان أحدهما بالهبة الآخر بالصدقة لا تقبل هذه الشهادة .

١٦٩٨٤ :- قال : ولو ادعى الغريم الهبة فشهد له شاهد بالبراءة ،

وشهد الآخر بالهبة أو أنه حلله أو أحله أو بالنحلة أو بالعطية فالشهادة جائزة ، ولو شهد أحدهما ببعض ما ذكرنا وشهد الآخر بالصدقة لم تقبل شهادتهما ، ولو ادعى العطية أو الهبة أو النحلة أو الصدقة فشهد الشاهدان على الاستيفاء لا تقبل هذه الشهادة وفى الكافى : ولو ادعى الإيفاء فشهدا بالإبراء أو التحليل تقبل ولا يبرأ الأصيل ، لو كان كفيلا ، ولو شهدا بالهبة أو الصدقة لا تقبل ، ولو ادعى أنه أبرأه

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١١٧ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

أو حله فشهدا على إقرار الطالب بالاستيفاء سئل الغريم عنه فإن كان فسرته بالاستيفاء تقبل وإن فسرته لا تقبل ، وفي الخانية : ولو ادعى الغريم الإيفاء فشهد أحد شاهديه أن صاحب المال أبرأه في بلد كذا ، وشهد الآخر أنه أبرأه في بلدة أخرى جازت شهادتهما ، ولو ادعى الغريم الإيفاء فشهدا أن صاحب المال أبرأه جازت شهادتهما ، م : ولو ادعى الألف فشهد الشهود بالإبراء أو بالتحليل ، فإن القاضي لا يسأله عن البراءة ، ويقضى بالبراءة من غير سؤال ، حتى لو كان الغريم كفيلا بأمر المكفول عنه فادعى الألف فشهد الشهود بالإبراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الأصيل ، ولا يكون للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بشيء كما أبرأه المكفول له ، ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد أحد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جاز شهادتهما ، وفي الفتاوى الخلاصة : ولا يرجع الكفيل على الأصيل .

١٦٩٨٥ - م : ولو ادعى أنه أحل له ما عليه فشهدا بالاستيفاء فالشهادة باطلة ، ولم يذكر القاضي ليسأل وذكر فيما ادعى أنه أبرأ أو أحل له وشهد شاهدان على إقرار صاحب الحق بالاستيفاء أن القاضي يسأل الغريم عن البراءة والتحليل ، أنه بالاستيفاء أو بغيره ، ثم في كل موضع وجب السؤال فإن سأله فقال بالاستيفاء امضى الشهادة فإن قال بغير الاستيفاء أبطل الشهادة .

١٦٩٨٦ - وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : في رجل له على رجل ألف درهم فأقام المطلوب على الطالب شاهدين ، فشهد أحدهما أنه أبرأه فلان عن جميع ما له عليه من حق ، وشهد الآخر أنه قبض من فلان جميع ماله على فلان من حق قال : لا اقبل ذلك ، ولو كان لرجل على رجل ألف درهم وبه كفيل فجاء المطلوب بشاهدين شهد أحدهما على إقرار الطالب أنه قبضها من الأصيل ، وشهد الآخر على إقراره أنه قبضها من الكفيل لم اقبل ذلك ، ولو كان له على رجل ألف درهم فادعى المطلوب أن الطالب أبرأه منها وجاء بشاهدين شهدا أحدهما

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١١٨ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

على الإبراء وشهد الآخر على إقرار الطالب أنه قبض منه جميع ماله عليه لا تقبل شهادتهما وقال فى المديون: إذا ادعى الإبراء على الطالب فشهد له شاهدان على إقرار الطالب بالإسقاط أن القاضى يسأل مدعى البراءة أنها كانت بالاستيفاء أو غيره، قال: ولو شهد أحدهما على إقرار الطالب انه وهب له الألف، وشهد الآخر أنه أبرأه عن جميع ماله لا تقبل الشهادة، ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه اشترى منه بالألف عبداً وشهد الآخر أنه أبرأه عن جميع ماله عليه والمطلوب يقول: أقر عندهما كذلك ويدعى البراءة لا تقبل شهادتهما.

١٦٩٨٧: - وفى الفتاوى العتائية: ولو شهد أحدهما أنه أقر أن هذا

المدعى اشترى الدار منه بمائة، وشهد الآخر بإقراره أنها له وسلمها إليه تقبل إن ادعى الأمرين بأن ادعى أنه اشترى منه وسلمها إليه، وإن ادعى أحدهما لم تقبل، ولو شهد أحدهما أنها له ورثها من أبيه لا وارث له غيره وشهد الآخر أنها له جازت إن ادعى انها له وقيل: إن ادعى الميراث أيضاً، وكذا إذا شهد أحدهما أنها له اشتراها من فلان أو وهبها له وسلمها وهو يملكها وشهد الآخر أنها له جاز ولو وجد به عيب لم يرد على البائع حتى يعاد عليه الشاهد.

١٦٩٨٨: - ولو ادعى داراً فى يد إنسان فشهد أحدهما على إقرار ذى

اليد أنه اشتراها والآخر على إقراره أن المدعى أودعها إياه تقبل ويقضى بها للمدعى ولا يجمع بين قول أحدهما أنها له وقول الآخر أن ذى اليد أقر أن المدعى ساكنها ويجمع بين ابتياعه واستهابه وإقراره بأنها له، ولو شهد أحدهما بشراء الأرض بشربها والآخر بشرائها لحقوقها جاز إن ادعى بالحقوق، ولا تجوز شهادة أحدهما بشراء الأرض بألف والآخر بشرائها بشربها بألف، وقيل: يجمع بالهبة بعوض وغير عوض، ولو شهد أحدهما أنه أذن عبده بالتجارة فى البر والآخر فى البحر جاز، ولا يجمع بين الإذن والسكوت.

١٦٩٨٩: - م: وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: فى رجلين شهدا على

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١١٩ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

وصية رجل فشهد أحدهما أنه قال: جميع مالى لفلان بعد موتى، وشهد الآخر أنه قال: جميع مالى صدقة على فلان بعد موتى، وذلك فى مجلس أو مجلسين فالشهادة جائزة.

١٦٩٩٠ :- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل شهد على رجل

أنه أعتق أمته وتزوجها قال: تعتق الأمة ولا يثبت النكاح، وفى الكبرى: ولو ادعى ألفا وقال: خمسمائة منها من ثمن عبده قد قبضه وخمسمائة من ثمن متاع قد قبضه اشهد له أحد الشاهدين بخمسمائة من ثمن عبد وقد قبضه وشهد الآخر من ثمن متاع قد قبضه يجوز من ذلك خمسمائة ويجعل المتاع هو العبد.

١٦٩٩١ :- ادعى على آخر ألفا فشهد له شاهدان أحدهما يشهد أنه قد

أقر أن له عليه ألفا من ثياب قد قبضها، وشهد الآخر أنه أقر أنه له عليه ألفا من ثمن طعام قد قبضه وقال المدعى، قد كان أقر بذلك كله فإن القاضى يقضى له بالألف.

١٦٩٩٢ :- م: وفى المنتقى: إذا شهد شاهد لرجل أن زيدا أقر أنه

اشتري هذه الدار له بأمره، وشهد الآخر أن زيدا أقر أن هذه الدار له بأمره، وشهد الآخر أن زيدا أقر أن هذه الدار له فهذه الشهادة جائزة عندنا، وقد ذكرنا قبل هذا رواية ابن سماعة: فيما إذا شهد أحد الشاهدين أن الدار المدعى به لهذا المدعى أن الشهادة: لا تقبل وقال أبو يوسف: فى رجل ادعى على رجل ألف درهم فشهد شاهد أن المطلوب أقر أنه له عليه ألف درهم قرضا، وشهد الآخر أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم من ثمن متاع اشتراه وقبضه، وقال الطالب: إنما لى عليه قرض، ولم يشهد لى إلا بالقرض فقد اكذب الشاهد الذى شهد له أنها من ثمن متاع، ولو قال: قد اشهدا على هاتين الشهادتين المختلفتين لكن أصل مالى كان قرضا قضى له عليه بألف درهم، ولو قال مالى من ثمن متاع بعته وقبضته منى، وقد اشهد هذان على ما شهدا أنه لا يقضى له بشىء حتى يأتى بشاهد آخر يشهد له على مثل شهادة الذى شهد له من ثمن المتاع، إذا أقر الطالب أنه من ثمن متاع فلا بد من شاهدين على قبضه، ولو شهد شاهد أن المطلوب قد أقر أن عليه ألف

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٢٠ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

درهم قرضا ، وشهد اخر أن المطلوب أقر أن عليه ألف درهم من ضمان له عن فلان بأمره فإن قال الطالب : اشهدا بهاتين الشهادة على ما وصفا ، وإن مالى عليه قرض فإنه يقضى له بالمال ، وإن قال : مالى من ضمان كما شهد به الآخر لا يقضى له عليه بشيء والضمان فى هذا والبيع سواء ، وأما فى قياس قول أبى حنيفة المال لازم فى الوجهين جميعا .

١٦٩٩٣ :- ولو شهد شاهدان أن المطلوب أقر أن له على ألف درهم من ثمن جارية اشتريتها منه وقبضتها ، وشهد الآخر أن المطلوب أقر أن له على ألف درهم من ثمن بر اشتريته وقبضته ، وقال الطالب : هم أشهدوا على هاتين الشهادتين لكن مالى عليه قرض فالقاضى يقضى بالمال ، ولو ادعى أحد هذين الوجهين فالقاضى لا يقضى بشيء ، وكذلك لو شهدا بالمال من ضمان مختلف فهو مثل البيع المختلف ، ولو ادعى المطلوب الدفع أو البراءة وشهد له شاهدان أن الطالب أقر أنه قبضها منه ، وشهد الآخر أن الطالب أقر أن وكيله قبضها منه ، وقال المطلوب : اشهدا على قبض الموكل فقد اكذب شاهد الوكالة ، ولو قال : قد اشهدا بهاتين الشهادتين إلا أنى دفعتها إليه فى يده فانه يقضى له بالبراءة منها ، ولو لم يقل دفعتها إليه فى يده ولكن قال : دفعتها إلى وكيله لم يقض له بالبراءة منها حتى يأتى بشاهد اخر على دفعها إلى الوكيل من قبل أنه أقر أنه دفعها إلى غيره ، ولم يشهد على وكالته إلا واحد .

١٦٩٩٤ :- وفى الخانية : رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فإن الوكيل بقبض الدين يكون وكيلًا بالخصومة فى ذلك الدين فى قول أبى حنيفة : والمأمور بقبض الدين لا يكون وكيلًا بالخصومة ، وكذا الوصول بقبض الدين لا يكون خصما ، فإن جاء الوكيل إلى المديون فأنكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعى بشاهدين فهو على وجهين . (١) فى وجه تجوز شهادتهما فيصير وكيلًا بالقبض والخصومة فى قول أبى حنيفة : (٢) وفى وجه

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٢١ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة فى قولهم ، أما الوجه الأول إذا أقام مدعى الوكالة شاهدين فشهد أحدهما أن الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل ، وشهد الآخر أن الطالب جراه يعنى جعله جريا جازت شهادتهما، وفى الظهيرية : والجرى الوكيل سمي به لأنه يجرى مجرى الموكل .

١٦٩٩٥ :- وفى الخانية : وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل ، أو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه جعله وصيا له فى حال حياته جازت شهادتهما ، ويصير وكيلا بالقبض والخصومة فى قول أبى حنيفة ، وعند صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ، ولا يكون وكيلا بالخصومة ، وأما الوجه الثانى : لو شهد أحدهما أنه وكله بقبض دينه ، وشهد الآخر أنه أرسله فى أخذ دينه أو شهد أحدهما أنه وكله بقبض دينه ، وشهد الآخر أنه أمره بقبض دينه من فلان أو شهد أحدهما أنه وكله ، وشهد الآخر أنه اناب مناب نفسه أو جعله نائب نفسه فى قبض الدين أو شهد أحدهما أنه وكله ، وشهد الآخر أنه جعله وصيا ولم يقل فى حياته ، أو شهد أحدهما أنه جعله وصيا فى حياته وشهد الآخر أنه جعله وصيا ولم يقل فى حياته لا تقبل شهادتهما ، ولو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل .

١٦٩٩٦ :- رجل أقام بينة على دار فى يد رجل أنها دار أبيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضى له بالدار بإقرار الوارث ، ثم جاء رجل اخر وادعى أن الدار داره واشتراها من أب المقضى له وصدقه المقضى له فإنه يطل القضاء وترد الدار على المقضى عليه ويقال للمدعى الثانى : أقم البينة على المقضى عليه وإلا فلاحق لك .

١٦٩٩٧ :- رجل أقام البينة على دار فى يدى رجل أن أباه مات وتركها ميراثا ، وأقام الذى فى يديه البينة أن أب المدعى أقر فى حياته أن الدار ليست له فإنه تبطل شهادة شهود الوارث ، وكذا لو شهدوا على إقرار الوارث بعد موت أبيه أو قبل ذلك أن الدار لم تكن لأبيه ، وأقام البينة على إقرار الوارث أن أباه مات

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٢٢ الفصل: ٢١ الاحتلاف بين الشاهدين ج: ١٢:

وليست الدار له كان ذلك إبطالا لبينة الوارث .

١٦٩٩٨ :- م : وإذا ادعى عبدا فى يدى رجل أنه له ، وشهد له شاهد أنه له ، وشهد آخر أن فلانا وهبه منه وهو يملكه فهو جائز ، وكذلك الصدقة ، وإن جاء فلان وأنكر ذلك ، قال يجى بشاهد آخر على الهبة والصدقة ، ولو شهد واحد أنه له وشهد الآخر أنه اشتراه من فلان وهو يملكه لا تقبل الشهادة ، ولو شهد أحد الشاهدين على الشراء مع العيب وشهد الآخر على الإقرار بالشراء مع العيب لا تقبل ، وكذا إذا شهد أحدهما على قيمة الثوب المغصوب الهالك أنها كذا ، وشهد الآخر على الإقرار بذلك لا تقبل .

١٦٩٩٩ :- م : وإذا ادعى على رجل ألف درهم ، وقال : خمسمائة منها ثمن عبد اشتراه منى وقبضه ، وخمسمائة منها ثمن متاع اشتراه منى وقبضه ، وشهد الشهود له بالخمسمائة مطلقا قبلت الشهادة على الخمسمائة فهذه المسألة تنصيص على أن المدعى إذا ادعى الدين بسبب وشهد الشهود بالدين مطلقا أنه يقبل على الدين ، وبه كان يفتى الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى ، والمسألة مرت من قبل .

الفصل الثانى والعشرون فى التناقض بين الدعوى والشهادة

١٧٠٠٠ :- قال محمد فى الجامع: رجل فى يديه دار جاء رجل وادعى أنها داره اشتراها من فلان وجاء بشاهدين شهدا أن فلانا ذلك وهبها له وقبضها منه وهو يملكها فالقاضى لا يقبل هذه الشهادة ، فإن وفق المدعى فقال : كنت اشتريتها منه إلا أنه جحدنى الشراء وعجزت عن اثباته بالبينة فتشفعت له حتى يهبها منى فوهبها منى بعد ذلك وقبضتها أو أعاد البينة على ذلك قبلت بينته وليس معنى قول محمد فى الكتاب وأعاد البينة على ذلك أعاد البينة على أنه كان اشتراها من فلان وجحد فلان البيع ثم وهبها منه كما ذهب إليه الفقيه أبو القاسم الصفار البلخى ، وإنما معناه أقام البينة على الهبة والقبض .

١٧٠٠١ :- وقال فى الجامع الصغير: رجل ادعى دارا فى يدى رجل أنه وهبها له سلّمها إليه فى وقت كذا ، فسأله القاضى البينة فقال : إنه جحدنى الهبة فاشتريتها منه فى وقت كذا ، ذكر وقتا قبل الوقت الذى ادعى فيه الهبة وأقام على ذلك بينة لا تقبل بينته ، وإن ذكر وقتا بعد الوقت الذى ادعى فيه الهبة قبلت بينة وإن لم يذكر للشراء تاريخا لم يذكر محمد هذه المسألة فى الجامع الصغير ، وذكر فى كتاب الأفضية عين هذه المسألة فى الصدقة فأجاب فى هذا الفصل أنه تقبل بينته .

١٧٠٠٢ :- وفى الأصل: إذا كانت الدار فى يدى رجل جاء رجل وادعى أنها داره ورثها من أبيه منذ سنة ، وأقام البينة أنه اشتراها من الذى فى يديه منذ سنتين والمدعى ادعى ذلك ، فالقاضى لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضى بالدار للمدعى ، فإن وفق المدعى فقال: كنت اشتريتها منذ سنتين من ذى اليد كما شهد الشهود ، ثم بعته من أبى ثم ورثتها من أبى منذ سنة متى وفق على هذا الوجه ، وشهد الشهود بذلك يعنى بالبيع من الأب ثم بالإرث منه قبلت الشهادة وقضى بالدار .

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٢٤ الفصل ٢٢: التناقض بين الدعوى والشهادة ج: ١٢:

١٧٠٠٣ :- وكذلك اذا ادعى هبة أو صدقة مكان الشراء كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا ادعى الشراء ، ولو ادعى أمة فى يدى رجل أنه اشتراها منه بعبده هذا منذ شهر ، وجحد المدعى عليه البيع وجاء بشهود شهدوا أنه اشتراها منذ قام من عند القاضى بألف درهم والمدعى يدعى ذلك لم تقبل بينته إلا أن يوفق فيقول: اشتريتها بعبدى هذا فجحدنى الشراء فاشتريتها منه بألف درهم ، وإن كان الشهود شهدوا أنه اشتراها منه منذ سنة بألف درهم لا تقبل بينته إلا أن يأتى بالتوفيق بأن يقول: اشتريتها منه منذ سنة بألف درهم كما شهد به الشهود ثم بعثها منه ثم اشتريتها منه منذ شهر بهذا العبد .

١٧٠٠٤ :- وإذا ادعى عبدا فى يدى رجل أن صاحب اليد تصدق عليه منذ سنة ، وأقام شهودا شهدوا أنه اشترى من صاحب اليد منذ سنتين والمدعى يدعى ذلك لا تقبل الشهادة إلا أن يوفق فيقول : اشتريته منذ سنتين ، ثم بعته منه ثم تصدق به على منذ سنة ، وكذلك إذا ادعى أنه اشترى هذا العبد من صاحب اليد منذ سنة، فشهد الشهود أنه تصدق به عليه منذ سنتين لا تقبل الشهادة إلا أن يوفق على نحو ما بينا .

١٧٠٠٥ :- ولو ادعى أن صاحب اليد تصدق به عليه منذ سنة ، وشهد الشهود أنه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل هذه الشهادة إلا أن يوفق فيقول : تصدق به على منذ سنة كما ادعيت ، ثم جحدنى الصدقة فاشتريته منه منذ شهر هكذا ذكر فى دعوى الأصل ، وإنه يخالف مسألة الجامع الصغير التى تقدم ذكرها قال فى الأصل أيضا ، وكذلك إذا ادعى الشراء منه منذ سنة وشهد الشهود أنه تصدق به عليه منذ شهر لا تقبل الشهادة إلا أن يوفق وإنه بخالف مسألة الجامع الصغير أيضاً ولو ادعى أنه ورثه من أبيه وأقام البينة فقالوا : إن معه وارثا آخر تقبل بينته ولا يصير متناقضا ، وإن ادعى الكل لنفسه أو لا يصير متناقضا فلا تقبل بينته .

١٧٠٠٦ :- ولو ادعى عينا فى يد إنسان أنه له وأقام بينة أنه لفلان وكله بالخصومة فيه قبلت بينته ولا يصير متناقضا ، ولو ادعى أولا أنه لفلان وكله

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٢٥ الفصل: ٢٢ التناقض بين الدعوى والشهادة ج: ١٢:

بالخصومة ، وأقام البينة بعد ذلك أنه له لا تقبل بينته ويكون متناقضا إلا أن يوفق فيقول كان لفلان و كلنى بالخصومة فيه ثم اشتريته منه بعد ذلك وأقام على ذلك بينة فحينئذ تقبل بينته .

١٧٠٠٧ :- ولو ادعى أنه لفلان و كلنى بالخصومة فيه ، ثم أقام البينة أنه لفلان اخر و كله بالخصومة فيه لا تقبل بينته إلا أن يوفق، والدين فى هذا نظير العين حتى لو ادعى على رجل دين ألف درهم فى صك جارية باسمه ثم جاء ببينة أن ذلك المال وذلك الصك بعينه لفلان و كله بالخصومة فيه قبلت بينته .

١٧٠٠٨ :- روى أبو سليمان وابن سماعة: أن من ساوم رجلا لولد أمة أو بتمر نخلة أو نخل فى أرض ثم أقام البينة أن النخلة والأمة والأرض له قبلت بينته وقضى له بالأمة والنخلة والأمة والأرض دون الولد والتمر والنخل ، وكذلك إذا ادعى الولد والثمره مع الأم والنخلة، وكذلك لو كانت الأمة حاملا فولدت فى يده فساوم بالولد بعد إقامة البينة قبل القضاء بالأمة للمدعى عليه أو قالوا: لا ندرى لمن الولد ، وكذلك إذا لم تقم بينة للمدعى ولكن المدعى عليه أقر بأن الأم للمدعى يقضى له بالأم دون ولدها .

١٧٠٠٩ :- وفى الخانية : أمة فى يد رجل ، وابنتها فى يد غيره فحجاء رجل وأقام البينة على الذى فى يديه الجارية أن الأمة له فقضى القاضى له بالجارية، لا يكون للمقضى له أن يأخذ البنت بذلك القضاء ، وبمثله لو أن رجلا فى يديه نخلة وتمرتها فى يد غيره جاء رجل وأقام البينة على الذى فى يديه النخلة أنها له، وقضى القاضى له بها كان للمقضى له أن يأخذ التمرة بذلك القضاء .

١٧٠١٠ :- وفى الذخيرة : قوم ورثوا دارا من أبيهم واقتسموها برضاهم فادعى بعضهم أن أباه كان تصدق بطابقة منها معلومة عليه ، أو ادعى ذلك لابن له صغير وقال : مات ابني فورثتها منه وأقام على ذلك بينة فدعواه باطلة وبينته مردودة والأصل فى جنس هذه المسائل أن إقدام العاقد على عقد إقرار منه بصحته ذلك العقد .

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٢٦ الفصل: ٢٢ التناقض بين الدعوى والشهادة ج: ١٢:

١٧٠١١ :- ولو أن رجلا فى يديه دار مبنية جاء رجل وأقام بينة أنها داره وذكر البناء فى شهادتهما ، أو لم يذكر ثم ماتا أو غابا قبل أن يسألهما القاضى عن البناء ، فإن القاضى يقضى بالدار بينائهما للمدعى ، ثم إذا قضى القاضى للمدعى بالدار بينائهما إن أقر المدعى بعد ذلك ، وقال : ليس البناء لى وإنما هو للمدعى عليه ، و لم يزل له أو قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء ، فإن هذا إكذاب الشاهد فبطلت الشهادة والقضاء فى البناء والدار جميعا ، وإن قال: البناء للمدعى عليه فإن هذا ليس بإكذاب بشهوده هكذا ذكر المسألة فى الأفضية ، وفى الكبرى : وإن قالوا ذلك قبل القضاء فإنى اصدقه ولا اقضى له بالبناء ولا يكون هذا إكذابا بشهوده .

١٧٠١٢ :- م : وذكر فى اخر شهادات الأصل : أن الشهود إذا ذكروا البناء فى شهادتهم صار البناء مقصودا فى الشهادة والقضاء فإذا أقر المدعى بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه كان ذلك إكذابا بشهوده وبطلت الشهادة والقضاء ، وإذا لم يذكروا البناء فى شهادتهم وقضى له بالدار والبناء ، ثم أقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون ذلك إكذابا بالشهود ، هذا إذا أقر المقضى له بعد القضاء له أن البناء ليس له وانه للمقضى عليه ، ولو أن المقضى له لم يقر بذلك ، لكن المقضى عليه ادعى البناء لنفسه فعلى رواية كتاب الأفضية لا تسمع دعواه ولا تسمع بيته ذكر الشهود البناء فى شهادتهم أو لم يذكروا ، وعلى رواية شهادات الأصل إن لم يذكروا البناء فى شهادتهم تسمع دعوى المقضى عليه ، وإن ذكروا لم تسمع دعواه .

١٧٠١٣ :- وفى الخانية : وذكر فى الأصل لو ادعى فى يد رجل أنها له وقضى القاضى له بالدار والبناء ، ثم إن المقضى عليه أقام البينة أن البناء له قال : إن ذكر شهود المستحق البناء فى شهادتهم لا يسمع بينة المقضى عليه ، وإن لم يذكروا يسمع بيته ، وحكى عن الفقيه أبى جعفر : أن الشهود إذا لم يذكروا البناء فى شهادتهم ينبغى أن تكون المسألة على الاختلاف على قول أبى يوسف : لا تسمع بينة المقضى عليه ، وعلى قول محمد تسمع ولا يكون الإقرار بالبناء إكذابا بالشهود .

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٢٧ الفصل: ٢٢ التناقض بين الدعوى والشهادة ج: ١٢

١٧٠١٤ - م: وفى المنتقى: وفى الإملاء عن محمد: رجل ادعى دارا فى يدى رجل وأنكر الذى فى يديه الدار حق المدعى ، فشهد للمدعى شاهدان أن الدار داره ، ولم يزيدا على ذلك فلما ذكرا قال المدعى عليه : البناء لى وأنا أقيم البينة وأراد أن يقيم البينة على ذلك ، قال : إن كان شهود المدعى حضورا فالقاضى يسألهم عن البناء فإن قالوا : البناء للمدعى مع الدار فالقاضى لا يلتفت إلى قول المدعى عليه ، وإن قالوا : لا ندرى لمن البناء إلا أنا نشهد ان الأرض للمدعى فليس ذلك باكذاب منهم بشهادتهم ، ويقضى للمدعى عليه بالبناء إن أقام البينة على البناء ويؤمر بالهدم وتسليم الأرض إلى المدعى ، فإن لم يحضر للمدعى عليه بينة على البناء قضى عليه القاضى بالأرض بشهادة شهود المدعى . واتبع البناء الأرض ، فإن جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبينة إن البناء بناءه أخذه ، وهذه الرواية توافق رواية شهادات الأصل .

١٧٠١٥ - : ولو أن شهود المدعى شهدوا أن الدار للمدعى ، ثم ماتوا أو غابوا فلم يقدر عليهم فلما أراد القاضى أن يقضى بالدار بينائها للمدعى ، قال المدعى عليه : أنا أقيم البينة أن البناء بنائى لم يقبل ذلك منه ، ويقضى بالدار للمدعى بينائها إلا أن يبينوا أنهم لا يدرون لمن البناء فيكون على ما وصفت لك فى أول المسألة قال : ألا ترى أن القاضى لو قضى بالدار فى هذا الوجه بينائها للمدعى ، ثم حضر شهوده وقالوا : أن البناء لم يكن للمدعى إنما كان للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمدعى عليه فإن قالوا للقاضى حين رجعوا : ليس البناء للمدعى ولا ندرى لمن البناء لم يضمنوا من قيمة البناء شيئا ، وكان البناء للمدعى وقيل للمدعى عليه : أقم البينة أن البناء بناءك على الشهود الذين شهدوا للمدعى ، فإن أقام عليهم البينة ضمنهم قيمة البناء ألا ترى ! أن البناء داخل فيما شهدوا به .

١٧٠١٦ - : ولو شهد شهود المدعى أن الدار له ولم يزيدوا على هذا ، ثم ماتوا أو غابوا ثم جاء رجل آخر وادعى بناء الدار لنفسه وشهد له شاهدان آخران بذلك فإن القاضى يقضى بالأرض للمدعى الذى شهدت شهوده بالدار ويقضى

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٢٨ الفصل: ٢٢ التناقض بين الدعوى والشهادة ج: ١٢:

بالبناء بين المدعين نصفين ، فإن أقام المدعى عليه بينة أن البناء بناءه قبل القضاء أو بعده لم يقبل ذلك منه ، ولو أن شهود مدعى الدار شهدوا أن الأرض المدعى وقالوا : لا ندري لمن البناء قضى بالأرض له ، وقضى بالبناء لمدعى البناء خاصة .

١٧٠١٧ - وفي الكبرى : ادعى دارا فى يد رجل وشهد له شاهدان أن

الدار داره وقضى به القاضى ، ثم قال : إما البناء فللذى كانت الدار فى يده إنما شهدنا أن الدار داره ، ولم نشهد بالبناء فشهادتهما بالدار شهادة بالبناء ، ويقضى عليهما بقيمة البناء للمدعى عليه ، ولو قال : قبل القضاء ، ليس البناء للمدعى قبلت ذلك منهما ، وقضيت له بالساحة والأرض دون البناء ، قال : وينبغى للقاضى إذا شهدا عنده بالدار أن يسألهما عن البناء ، فإن ماتا قبل أن يسألهما عن البناء فإذا قضى بذلك ، ثم أقام المقضى عليه البينة أن البناء له لم يقبل ، وذكر فى موضع آخر أن المشهود له لو قال : هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هولى فقد أكذب شهوده ، فإن كان ذلك منه قبل القضاء لم أقض له ولا لفلان وجعلت له البيت ورد مابقى من الدار ويضمن قيمة ذلك البيت ، وإن كان بعد القضاء فقال : هذا البيت لم يكن لى إنما هو لفلان أجزت إقراره للمشهود عليه .

١٧٠١٨ - م : قال : وكذلك فى جميع ما وصفت لك أرض فيها

النخيل و الأشجار فشهد شهود المدعى ، أن هذه الأرض له فهذا بمنزلة شهادتهم بالدار ، إذا لم يفسروا فالقاضى يقضى لمدعى الأرض بالأرض ويتبعها النخل والشجر من غير أن يكون ذلك شهادة بالنخل والشجر .

١٧٠١٩ - وفي الكبرى : أرض فيها نخيل قالوا : نشهد أن هذه أرضه

فأما النخيل فلا علم لنا به فالنخيل بمنزلة البناء فى الدار ، وذكر بعد هذا ادعى دارا فى يدى رجل فأقام عليه شاهدين شهدا أن الدار داره ، ثم قال قبل القضاء : إن البناء ليس له إنما هو للمشهود عليه فإن قال ذلك قبل أن يتفرقا عن مجلس القضاء قبلت شهادتهما ما لم يطبل ذلك وهو استحسان ، وإذا قاما أو طال ذلك بطلت

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٢٩ الفصل: ٢٢ التناقض بين الدعوى والشهادة ج: ١٢

شهادتهما، وعن أبى يوسف : أنهما إذا قالوا قبل القضاء : ما شهدنا إلا على العرصة أجزت شهادتهما على ذلك ولا يكون هذا رجوعا ، ولو قالوا ذلك بعد القضاء ضمنا قيمة البناء .

١٧٠٢٠ :- إذا ادعى أرضا فيها أشجار وبنء وقضى له بذلك ، ثم إن المقضى عليه ادعى أنه غرس الأشجار ، أو أحدث البناء ، فإن كان الشهود شهدوا بالأرض لا غير تسمع دعواه ، ولو كانوا شهدوا بالأرض والبناء والأشجار ، كما لا تسمع فى الارض ، ولو قامت البينة على أرض فيها زرع فى يدي رجل فقضى بها للمدعى ، ثم أقام الذى كانت الأرض فى يده البينة أنه زرعه ببذره وحنطته يقبل ذلك .

١٧٠٢١ :- م : وكذلك إذا شهدوا أن هذا الخاتم لفلان ، ولم يذكروا الفص ، أو شهدوا أن هذا السيف لفلان ، ولم يذكروا الحلية فالقاضى يقضى بالسيف وبالحلية والخاتم والفص لفلان من غير أن يكون الفص والخاتم مشهودا به ، حتى لو أقام المشهود عليه بينة أن الفص والحلية له قبلت شهادته قضى بذلك للمدعى أو لم يقض .

١٧٠٢٢ :- وفيه أيضا : إذا شهد الشهود على رجل بجارية فى يديه أنها لهذا المدعى ، وقضى القاضى له بها ثم غاب الشاهدان أو ماتا وظهر للجارية ولد فى يد المشهود عليه لم يره الشهود أخذه المدعى ، وكذلك لو كان الولد ظاهرا وشهد الشهود بالجارية للمدعى ، ولم يتعرضوا للولد فالقاضى يقضى للمدعى بالجارية وبالولد ، فإن قال الذى فى يده الجارية : أنا أقيم بينة على أن الولد لى لم يلتفت الى بينته ويقضى بالجارية وولدها للمدعى . فإن قضى القاضى بذلك ، ثم أحضر الشهود ، وقالوا : لم يكن الولد للمدعى إنما كان للمدعى عليه ، فالقاضى لا يقضى بالولد للمدعى عليه وأن أقام البينة ، ولو كان الشهود حضورا و سألهم القاضى عن الولد قبل القضاء فقالوا : هو للمدعى عليه أو قالوا : لا ندرى لمن هو فالقاضى لا يقضى فى الولد بشئ ويقضى بالجارية للمدعى .

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٣٠ الفصل: ٢٢ التناقض بين الدعوى والشهادة ج: ١٢

١٧٠٢٣ :- وفى الخانية : ولو ادعى جارياً أنها له ، وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضى ، وكان لها ولد فى يد المدعى عليه لم يعلم به القاضى ، فأقام المدعى بينة أنه ولدها، فإن القاضى يقضى بالولد للمدعى ، فإن رجعوا أى شهود الأم بعد ذلك ذكر الناطفى أنهم يضمنون قيمة الأم والولد جميعاً ؛ لأن القاضى إنما قضى بالولد للمدعى بشهادة شهود الأم فإنهم لو رجعوا بعد القضاء بالأم قبل القضاء بالولد ، أو ارتدوا عن الاسلام أو فسقوا ، ثم أقام المدعى البينة على الولد أنه ولد الجارية فإن القاضى لا يقضى له بالولد إلا أن يشهد الشهود بالولد أنه ملك المدعى ولدته الجارية فى ملكه .

١٧٠٢٤ :- م : قوم ورثوا داراً من أبيهم واقتسموها برضاهم فادعى بعضهم أن أباه كان تصدق بطابقة منها معلومة عليه أو ادعى ذلك لابن له صغير وقال : مات ابني فورثتها منه وأقام على ذلك بينة فدعواه باطلة وبينته مردودة .

١٧٠٢٥ :- قال فى كتاب الإقرار: رجل قال: أن لفلان على ألف درهم، ثم قال بعد ذلك : قضيتها إياه قبل أن أقر بها ، وأقام البينة على ذلك لم أقبل بينته ، ولو ادعى أنه قضاه قبل الإقرار موصولاً بإقراره القياس ان لا تقبل بينته ، وفى الاستحسان تقبل بينته ، ولو قال كانت له على الف درهم ، ثم قال : قضيتها إياه قبل الإقرار موصولاً أو مفصولاً وأقام البينة على قبلت بينته .

١٧٠٢٦ :- قال: رجل فى يده عبد قال لآخر: هو عبدك يا فلان فقال فلان لآخر: بل هو عبدك ، ثم قال المقر الأول هو لى وأقام بينة لم تقبل بينته .

١٩٠٢٧ :- رجل ادعى أن هذه الدار له إلا بيتاً منها وأقام بينة على الجميع أو كان ادعى على رجل ألف درهم وأقام البينة بألفين ، فقال مدعى الدار: كان البيت لى فبعته وكان ذلك عليه فأبرأته عن ألف قبلت بينته ، فإن قال: لم يكن البيت لى قط ولا كان له على قط إلا ألفاً بطلت بينته، وأن أبى أن يبين شيئاً من ذلك، فالقياس أن تقبل بينته ، وفى الاستحسان لا تقبل وفى الذخيرة وفى المنتقى : ابن

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٣١ الفصل: ٢٢ التناقض بين الدعوى والشهادة ج: ١٢

سماعة عن محمد: رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه ما لا وهو كذا كذا ألف درهم ووصفه بصفة معروفة وأقام المدعى عليه بينة إن هذا المدعى أقر أن هذا المال المسمى المفسر أخذ منه فلان وأنكر المدعى عليه فليس هذا بإبطال لدعوى المدعى ولا إكذاب بينته .

١٧٠٢٨ - م: دار فى يد رجل يزعم أنه اشتراها من رجل فجاء رجل وادعى عند غير القاضى أنها داره تصدق بها على الذى باعها من ذى اليد ، ثم رفع المدعى الذى فى يده الدار إلى القاضى بعد شهر أو سنة وادعى أنها داره اشتراها من الذى زعم ذواليد أنه اشتراها منه فهذه المسألة على الوجهين (١) الأول أن يذكر للصدقة والشراء تاريخا ، وأنه على وجهين إن ذكر تاريخ الشراء قبل تاريخ الصدقة لا تقبل شهادة شهوده ، وإن ذكر تاريخ الشراء بعد تاريخ الصدقة قبلت شهادتهم ، هكذا ذكر فى الأفضية ، وهذا إشارة إلى أن احتمال التوفيق يكفى ، ووجه احتمال التوفيق أن يقول جحدنى الصدقة بعد ما تصدق على فاشتريتها منه ، وسيأتى الكلام بعد هذا فى أن احتمال التوفيق هل يكفى ؟ (٢) الوجه الثانى : إذا لم يذكر التاريخ وفى هذا الوجه تقبل شهادة شهوده ، قال محمد : ولا أبالى قال فى الصدقة: قبضت أو لم اقبض ، قال محمد : ولو كان ادعى الصدقة بعد تاريخ الشراء لا يرجع بالثمن على البائع .

١٧٠٢٩ - قال فى أدب القاضى : وإذا أقام الرجل بينة على رجل أنه باع هذه الدار منه والبائع يقول : لم ابعه ، ثم أقام البائع بينة أنه قد رد عليه الدار بالعيب قبلت بينته وينتقض البيع ، وإن صار البائع متناقضا وهذه المسألة إشارة إلى أنه يكتفى بمجرد إمكان التوفيق ، هكذا ذكر فى الجامع الصغير وفى كتاب الأفضية وذكر فى الجامع الكبير وفى بعض نسخ الأصل أنه لا يكتفى بمجرد إمكان التوفيق ولا بد من أن يوفق المدعى ، قيل ما ذكر فى الجامع الصغير وفى الأفضية قياس ، وما ذكر فى الجامع الكبير وفى الأصل استحسان .

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٣٢ الفصل: ٢٢ التناقض بين الدعوى والشهادة ج: ١٢:

١٧٠٣٠ :- وإذا ادعى رجل دارا فى يدى رجل أنها داره ورثها من أبيه وجاء بشهود شهدوا أنه اشتراها من أبيه فى حال حياته لا تقبل هذه الشهادة، وبمثله لو ادعى أولاً أنه اشتراها من أبيه فى حياته، وجاء بشهود شهدوا أنه ورثها من أبيه قبلت هذه الشهادة، إذا ادعى عينا فى يد انسان أنه لم وأقام البينة على ذلك، ثم أن المدعى قال: هذا العين لم يكن لى قط بطلت بينة ولم تقبل ويطلب القضاء إن كان قد قضى به .

١٧٠٣١ :- قال محمد فى الجامع الكبير: رجل أقر عند القاضى أن هذا العبد كان لفلان، ثم أقام البينة أنه اشتراه منه بألف درهم ولم يوقت الشهود وقتا و فلان يجحد البيع فالشهادة جائزة، فأما إذا قال، هذا العبد لفلان ثم أقام البينة بعد ذلك أنه اشتراه منه قبل الإقرار لم تقبل بينته، هذا إذا قال ذلك مفصولا اما إذا قال موصولا عند القاضى: هذا العبد لفلان اشتريته منه امس فالقياس أن لا تقبل بينته وفى الاستحسان تقبل فإن قال: هذا العبد لفلان، ثم مكث شهرا ثم ادعى أنه اشتراه من فلان فأقام البينة وقالت الشهود: لا ندرى أكان الشراء قبل الإقرار أو بعده؟ فقال المشتري: كان بعد الإقرار فإنه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالشراء .

١٧٠٣٢ :- وكذلك إذا قال عند القاضى: هذا العبد كان لفلان عام أول، ثم ادعى بعد ذلك إنه اشتراه منه وأقام البينة لم يوقت الشهود وقتا تقبل بينته، وكذلك إذا قال استوهبته منه عام أول فأبى أن يهبه لى او قال ساومته عام أول ثم ادعى الشراء منه قال: ولا تبطل الشهادة الا ان يوقتوا: وذكر فى بعض الروايات الا ان لا يوقتوا فان كانت الرواية إلا أن يوقتوا: اراد به إلا أن يوقتوا وقت الشراء قبل الإقرار فإنه لا تسمع هذه الدعوى، وان كانت الرواية إلا ان لا يوقتوا فكلمة إلا ساقطة ومعناه: لا تبطل الشهادة أن لا يوقتوا فيكون بيانا إن ترك التوقيت لا يمنع سماع البينة .

١٧٠٣٣ :- ولو أقر عند القاضى أن هذا العبد لفلان لا حق لى فيه أو قال: هذا العبد لفلان عام أول وأنه لم يكن لى فيه حق يومئذ ولا دعوى أو قال: كنت قد أقررت عام أول أن هذا العبد لفلان لا حق لى فيه أو قال: لا حق لى فيه، ولم يقل

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٣٣ الفصل: ٢٢ التناقض بين الدعوى والشهادة ج: ١٢

لفلان ثم أقام البينة أنه اشتراه منه بألف درهم ، فإن القاضى يسأل عند الشهود متى كان الشراء ، فإن وقتوا للشراء وقتا بعد الإقرار قبلت شهادتهم ، وإن وقتوا للشراء وقتا قبل الإقرار أو قالوا : لا ندرى متى كان وقت الشراء ؟ لا تقبل شهادتهم .

١٧٠٣٤ :- ولو أن رجلا كتب لرجل أنى كنت ادعيت عليك ديونا ويوعا وعيونا أشياء أخر ادعيتها عليك فأقر أنه لا حق لى قبلك ولا دعوى من شراء ولا غير ذلك ، ثم أقام البينة على عبد المكتوب إليه أنه عبده اشتراه منه أو أن له عليه ألف درهم قرض أو أنه غصبه عبدا ، فانه لا تقبل هذه البينة إلا إذا وقتوا وقتا بعد البراءة ، وكذلك قال أبو حنيفة : من كتب لرجل براءة ، ثم أقام بينة على دين لم تقبل بينته حتى يعلم أنه بعد البراءة .

١٧٠٣٥ :- وفى جامع الفتاوى : ابن سماعة عن محمد : وإذا شهد على رجل بعبد فى يديه فأقام المشهود عليه بينة أن الشاهد ادعاه بطلت شهادته ، وإذا كانت الشهادة بقطع يد فيه قصاص أو قتل فيه قصاص فأسلم المشهود عليه بعد ما انفذت عليهما والشهود كفار بطلت الشهادة .

١٧٠٣٦ :- م : قال فى كتاب الأفضية : رجل قال جميع ما فى يدى من قليل أو كثير من عبد أو غيره لفلان ، ثم مكث أياما ثم اختلفا فى عبد فى يديه فقال المقر : لم يكن فى يدى يوم أقررت فقال المقر له : لا بل كان فى يدى فاقول قول المقر ، وذكر فى بعض إقرار المبسوط لو أن رجلا قال ما فى حانوتى لفلان ، ثم مكث أياما وادعى شيئا مما فى الحانوت أنه وضعه بعد الإقرار أنه يصدق ، وهذه الرواية موافقة لرواية الأفضية وفى بعض روايات كتاب الإقرار لا يصدق فهذه الرواية مخالفة لرواية الأفضية ، وتأويل هذه الرواية أنه ادعى بعد الإقرار فى مدة لا يمكنه إدخال ذلك الشئ فى الحانوت فى تلك المدة بيقين حتى يثبت كون ذلك فى الحانوت وقت الإقرار بيقين ، وفى مسألة الأفضية لو تيقنا بكون المدعى فى يد المقر كان الجواب فيه كما ذكر فى بعض روايات كتاب الإقرار أنه لا يصدق المقر .

١٧٠٣٧ :- قال محمد فى الجامع : دار فى يدى رجل أقام بينة

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٣٤ الفصل: ٢٢ التناقض بين الدعوى والشهادة ج: ١٢:

أنها داره وقضى القاضى له بالدار ، ثم أن المقضى له أقر أنها دار فلان، وفي الخانية: لرجل غير المقضى عليه ، م : لا حق لى فيها وصدقه فلان فى ذلك فقال المقضى عليه للمقضى له : قد أكذبت شاهديك حين أقررت لفلان لا حق فيها فأقررت بخطأ القاضى فرد الدار على أو قيمتها ، فالقضاء ماض ولا سبيل للمقضى عليه لا على الدار ولا على المقر ولا على المقر له .

١٧٠٣٨ :- ولو أن المقضى له قال: هذه الدار لفلان ما كانت لى قط بدأ بالإقرار وثنى بالنفى ، أو قال: ما كانت لى قط وإنما هى لفلان بدأ بالنفى وثنى بالإقرار انه على وجهين : إن صدقه المقر له فى جميع ذلك يرد الدار على المقضى عليه ولا شئ للمقر له على المقر ، ولو كان المقر له صدقه فى الإقرار وكذبه فى النفى عن نفسه بأن قال: الدار كانت المقر وهبها لى بعد القضاء يقضى بالدار للمقر له ، وعلى المقضى له للمقضى عليه قيمة الدار ، وفي الخانية: سواء بدأ المقر بالإقرار أو بدأ بالنفى قالوا : ما ذكر محمد فى الكتاب أن المقر له إذا صدق المقر فى إقراره وكذبه فى النفى وقال : هذه الدار كانت للمقر إلا أنه وهبها لى وقبضتها بعد القضاء بالدار يقضى بالدار للمقر له محمول على ما إذا قال ذلك بعد ما غابا عن مجلس القاضى حتى يمكن للقاضى تصديق المقر له فى ذلك ، فأما إذا قال ذلك فى مجلس القاضى ، فقد علم القاضى بكذبه لأنه علم أنه لم يجر بينهما هبة ، وقبض ، والكذب لا حكم له فينبغى أن لا يصح إقراره فى هذه الصورة ، ثم إن محمداً أو جب على المقر قيمة الدار للمقضى عليه ، من مشايخنا من قال : هذا الجواب مستقيم على قول محمد ؛ لأن غصب العقار ينعقد عنده موجبا للضمان ، غير مستقيم على قول أبى حنيفة ؛ لأن عنده غصب العقار لا ينعقد موجبا للضمان ومنهم من قال : لا بل هذا قول الكل .

١٧٠٣٩ :- قال : ولو قال المقضى له : هذه الدار ليس لى وإنما هى لفلان ، وصدقه المقر له فى ذلك فالدار للمقر له ، ولا ضمان على المقر للمقضى عليه ، وصار الجواب فى قوله هذه الدار ليست لى وإنما هى لفلان نظير الجواب فى

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٣٥ الفصل: ٢٢ التناقض بين الدعوى والشهادة ج: ١٢

قوله هذه الدار لفلان لا حق لى فيها ، ولو أن القاضى لم يقض بالدار للمدعى حين قال: هذه الدار لفلان لا حق لى فيها أو قال: هذه الدار ليست لى إنما هى لفلان فالقاضى لا يقضى له بالدار ، قالاً: لا ان يقول المقر فى هذه الصورة دار فلان بعثها منه بشهادة شهود أو يقول : وهبتها منه وقبضها منى بعد ما غاب عن مجلس الشهادة قال ذلك موصولاً بكلامه فحينئذ القاضى يقضى له بالدار .

١٧٠٤٠ :- قال محمد فى كتاب الأفضية : شاهدان شهدا لرجل بألف

درهم من ثمن جارية ، فقال المشهود له: لم اشهدهما هذه الشهادة والدين لى عليه من ثمن متاع أجزت شهادتهما قالوا: وتأويل المسألة إذا شهدوا على إقرار المدعى عليه بالألف من ثمن جارية والمسألة محفوظة مذكورة فى غير موضع من الكتب أنه إذا ادعى على آخر ألف درهم من ثمن متاع ، وشهد له الشهود بالألف من ضمان جارية غصبها إياها وقد هلكت أنه لا تقبل شهادتهم ، وبمثله فى الإقرار تقبل شهادتهم .

١٧٠٤١ :- قال : وكذلك الكفالة لو شهدا أنه أقر أنه كفل بألف درهم

عن فلان ، فقال الطالب : قد اقر بذلك ولكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له ان يأخذه بالمال، ولو قال الطالب : أنه لم يقربهما وإنما أقر أنها كانت عن فلان آخر فالشهادة باطلة .

١٧٠٤٢ :- وفى الخانية : ولو أن المدعى أقام البينة أنها داره، ثم قال

قبل القضاء : هذه الدار ليست لى ولكنها لفلان غير المدعى عليه ، أو قال: هى دار فلان لا حق لى فيها وصدقه المقر له فى ذلك أو كذبه بطلت بينته ، ولا يقضى القاضى له إلا أن يقول موصولاً : هى دار فلان ؛ لأنى ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ صح ذلك ولا يمتنع القضاء .

١٧٠٤٣ :- وذكر فى المنتقى: رجل ادعى فى يد رجل متاعاً أو داراً

أنها له وأقام البينة وقضى القاضى له ولم يقبضه حتى أقام الذى فى يديه البينة أن المدعى أقر عند غير القاضى أنه لاحق له فيه قالاً: إن شهدوا أنه أقر بذلك قبل

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٣٦ الفصل: ٢٢ التناقض بين الدعوى والشهادة ج: ١٢

القضاء يبطل القضاء ، وإن شهدوا أنه أقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء .

١٧٠٤٤ :- م : قال محمد فى الجامع الصغير: فى رجل يدعى على رجل ألف درهم فيقول المدعى عليه : ما كان لك على شىء ، ثم أقام البينة على القضاء قبلت بينته ، وذكر هذه المسألة ، فى المنتقى: وقال قبل ذلك منه عند أبى حنيفة وأبى يوسف : وإن قال : ما كان لك على شىء قط ولم اعرفك ولم أكلمك و لم أحاورك ، ثم أقام البينة على القضاء لا تقبل بينته هكذا ذكر المسألة هنا وذكر القدورى عن أصحابنا أنه تقبل البينة هذا إذا أقام البينة على الدفع والقضاء .

١٧٠٤٥ :- فأما إذا أقام البينة على الإبراء لم يذكر محمد هذا الفصل هنا قال بعض مشايخنا فى شرح هذا الكتاب : ولا شك أن تقبل بينته فى الفصل الأول والثانى وكذا فى الفصل الثالث ، ويجب أن يكون قبول البينة فى الفصل الثالث على اتفاق الروايات بأن لرجل على آخر دين مات صاحب الدين وورث الدين ابنه ولم يعلم به المديون ، ثم إن الابن أبرأ عن دينه أو أبرأ أهل بلد كذا عن دعاويه وديونه يكون إبراء عن دعاويه وديونه على المدعى عليه ، فإن كان المدعى عليه من أهل ذلك البلد يكون داخلا تحت الإبراء ، وإن لم يعرفه ثم بعد ما ادعى عليه وأنكر المدعى عليه المال أخبر المدعى عليه شاهدان بما جرى من الأمر فعرف المدعى عليه صاحب دينه وإبراءه عن الدين فأقام الشاهدين الذين أخبراه بذلك تقبل بينته ، فأما قضاء الدين ودفع المال إلى إنسان وهو لا يعرفه أصلا لا يكون ، فيصير مناقضا فى دعوى الدفع .

١٧٠٤٦ :- وفى الذخيرة : وعن أبى يوسف إذا قال : لم يجر بينى وبينه معاملة ولكن أخبرنى شهودى هؤلاء أنه ادعى على حقا ثم أشهدهم أنه قد أبرأنى منه ولم يجر بينه وبينى معاملة قبل ذلك منه ، وذكر محمد فى كفالة الأصل إذا قال المدعى عليه: لم يكن لك على شىء قط ، أو قال لم يكن لك على دين قط ثم أقام البينة على القضاء أو الإبراء سمعت بينته ، قال شيخ الإسلام خواهر زاده فى شرح كتاب الكفالة : فى هذه المسألة إن وفق فقال: دفعت المال إليه افتداء عن اليمين قطعاً لدعواه لا قضاء عن الدين قبلت بينته ، وإن قال : دفعته قضاء عن الدين

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٣٧ الفصل: ٢٢ التناقض بين الدعوى والشهادة ج: ١٢

لا تقبل بينته وإن لم يبين شيئاً بل ادعى القضاء مطلقاً فالقياس أن تقبل بينته و
فى الاستحسان لا تقبل كما فى الشهادة على الألف والخمسائة، قال: وكذلك
فى فصل الإبراء إن وفق، وقال: لم يكن له على دين كما قلت: إلا أنه أبرأنى عن
دعوى الدين لا عن الدين تزول المناقضة و تقبل بينته على الإبراء، وإن قال: أبرأنى
عن الدين لا تقبل بينته لمكان المناقضة: فإنه أقر أنه لم يكن عليه دين، ثم أقر أنه
كان عليه دين لما ادعى الإبراء عن الدين، والمنافضة تمنع صحة الدعوى، ولا
تقبل البينة بدون الدعوى وإن ذكر الإبراء مطلقاً ولم يبين أنه أبرأه عن الدين أو عن
دعوى الدين فالقياس أن تقبل بينته وفى الاستحسان لا تقبل.

١٧٠٤٧ :- وفى الذخيرة: ولو أقر بالمال فقال: نعم لك على ألف درهم
كما ادعت، ثم ادعى القضاء قبل الإقرار إن كان ادعى القضاء مفصلاً عن إقراره لا
يصح دعواه ولا تقبل بينته قياساً واستحساناً، وإن كان ادعى القضاء موصولاً بالإقرار
صح دعواه، وقبلت بينته استحساناً، ولو قال فى إقراره له على ألف درهم، ثم قال
قضيتها قبل الإقرار قال ذلك موصولاً بالإقرار أو مفصلاً عنه سمع دعواه وقبلت بينته.

١٧٠٤٨ :- وفى الخانية: رجل ادعى داراً فى يد رجل أنه اشتراها من
ذى اليد فأنكر المدعى عليه البيع فلما أقام المدعى البينة أقام المدعى عليه البينة أن
المدعى رد عليه الدار بعيب قبلت بينته، وكذا لو ادعى رجل دينا فأنكر المدعى
عليه، ثم أقام البينة على الإبراء بعد الإنكار قبلت بينته، وكذا لو ادعى العفو عن
القصاص بعد إنكار القصاص، ولو ادعى البراءة عن العيب بعد إنكار البيع لا
يسمع دعواه فى قول أبى حنيفة ومحمد، وعن أبى يوسف: انه يسمع.

١٧٠٤٩ :- م: قال ابن سماعة عن محمد: فى رجل ادعى عليه غيره
عشرة آلاف درهم فأنكرها، فسأل الحاكم المدعى هل قبضت من المال شيئاً؟ فأقر أنه
قبض منه عشرة آلاف فأبرأ الحاكم المدعى عليه من العشرة الآلاف، فلما خرجا من
عند الحاكم، قال المطلوب: لا والله ما قبضتها منى فجاء الطالب ببينة يشهدون على
كلامه هذا قال محمد: يقبل من الطالب واقضى بها عليه، وبمثله لو أقام الطالب البينة

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٣٨ الفصل: ٢٢ التناقض بين الدعوى والشهادة ج: ١٢:

على المال لا يقبل ذلك منه ، قال محمد : وإن قال المطلوب : إنما قلت : ما قبضتها منى وأنا أقيم البينة أنك قبضتها من وكيلى لم تقبل بينته ، قال محمد: ولو جاء المطلوب ببينة تشهد أن رجلا أجنبيا قضى هذا المال تطوعا بها من ماله بغير أمر المطلوب ولا وكالة فإنى أقبل ذلك ، وهذا لأنه يستقيم أن يقول : ما قبضتها منى لكن تطوع بأدائها .
١٧٠٥٠ :- ولو قال المطلوب : ما قبضتها من فلان كان هذا على قبض نفس المطلوب ووكيله وعلى كل واحد أجنبى وغيره ولا أقبل منه البينة أنه قبضها من رجل أجنبى .

ومما يتصل بهذا الفصل

١٧٠٥١ :- وفى الذخيرة : ذكر فى دعوى المنتقى : رجل ادعى دارا فى يد رجل والمدعى عليه يجحد فقال المدعى للقاضى : الدار دارى وشهودى غيب فأسأله أن يبيعها منى فإن أبى أن يبيعها منى فأنا على دعواى ، ثم سأله البيع فأبى البيع قال : هو على دعواه حكاه عن محمد : وقاسها على مسألة ذكرها فى شفعة المنتقى وصورتها : رجل باع دارا إلى جنب دار رجل هو شفيعها ، والشفيع يزعم أن الدار له فقال الشفيع للقاضى : الدار لى وأنا أدعى رقبته لا تبطل الشفعة بدعواه الرقبة إلا أن مسألة الشفعة فى المنتقى مذكورة فى موضعين فى باب واحد ذكر فى أول ذلك الباب على نحو ما ذكرنا ، و ذكر فى اخره أن بدعوى الرقبة تبطل شفيعته .

١٧٠٥٢ :- وذكر فى دعوى المنتقى عن أبى يوسف فى الشفيع إذا ادعى أن الدار المشتركة له وأن بينته غيب أو قال : لا بينة لى ولكن آخذه بالشفعة قال : طلب الشفعة اقرار بأنها ملك البائع ولا أقبل بينته على الملك ، إن جاء بها فعلى قياس هذا ينبغى أن تبطل دعواه فى الرقبة فى مسألتنا بسؤال البيع عند أبى يوسف .

الفصل الثالث والعشرون فى الشهادة على النسب

١٧٠٥٣ :- رجل مات وترك عبيدين وأمتين صغيرتين ولدتا فى ملكه وابن العم لا وارث له غيره فأعتق ابن العلم الغلامين فشهدا بعد عتقهما أن إحدى الجاريتين بعينها بنت الميت أقر بها فى حياته وصحته لم تقبل شهادتهما عند أبى حنيفة ، فإن شهدا للجارية الأخرى بمثل ذلك بطلت الشهادة أيضا عند أبى حنيفة وأما على قول أبى يوسف و محمد : إن شهدا للجارية الأخرى بذلك قبل قضاء القاضى للجارية الاولى قبلت شهادتهما ويجعلهما ابنتين للميت سواء كان ابن العم موسرا أو معسرا ، فبعد ذلك إن كان المعتق معسرا سعى كل واحد من العبيدين فى ثلثى قيمتهما للبنتين ، وإن كان موسرا ضمن ثلثى قيمة العبيدين للابنتين نصفين .

١٧٠٥٤ :- ولو كان ذلك بعد قضاء القاضى للبنت الأولى ، فإن كان ابن العم موسرا تقبل شهادتهما ، وإن كان معسرا فهذا على وجهين (١) إما أن أقر للأولى والأخرى ، (٢) أو لم يقر فإن لم يقر لم تقبل شهادتهما ، وإن أقر للأولى والأخرى تقبل شهادتهما ، وكذلك لو كانا دفعا نصف القيمة إلى الأولى بقضاء أو بغير قضاء ، ثم شهدا للأخرى لا تقبل شهادتهم ، وإذا لم تقبل شهادتهم بقيت الأخرى أمة للأولى وابن العم ، ولا يضمن الشاهدان للأخرى شيئا ، وإن أقرالهما سدس القيمة إلا أنها بقيت أمة كان الإقرار لها إقراراً لمولاها ومولاها ابن العم والجارية الأولى وهما يكذبان الشاهدين فى إقرارهما للأخرى بشئ .

١٧٠٥٥ :- ومن أقر لمملوك إنسان بشئ وكذبه مؤلاه يبطل إقراره فإن عتقت الأخرى يوما من الدهر يضمن الشاهدان لها سدس قيمتها .

١٧٠٥٦ :- رجل مات فشهد قوم عند القاضى لرجل أنه أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيره فقضى القاضى بذلك ، وقد كان للميت على رجل

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٤٠ الفصل: ٢٣ الشهادة على النسب ج: ١٢

ألف درهم فوهبه الأخ أو وهب لإنسان عينا من التركة ، ثم شهد هذا الموهوب له ورجل آخر لإنسان أنه ابن الميت جازت شهادتهما .

١٧٠٥٧ :- وفى الفتاوى الخلاصة فى الأقضية : إذا شهد الشهود أنه

قال : ولدت هذه الأمة منى ولدين ولم يزيدوا على ذلك عتقت بهذه الشهادة ، وكذا لو شهدوا أنه قال : احد هذين الولدين ابني من هذه الأمة جاز .

١٧٠٥٨ :- رجل ادعى على آخر أنه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله

لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وكذلك لو كانت المدعية هى المرأة ، وهذا إذا كذبه الابن أما إذا صدقه ومثله يولد لمثله ثبت النسب بتصادقها وإن كان الابن معتكف رجل ومات ورثه هذا الأب دون مولاه ، أما إذا كانت المدعية امرأة لا يثبت النسب وإن صدقة الأب فإن انكر الابن لا يثبت النسب منها، إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

١٧٠٥٩ :- امرأة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك وصدقها

الزوج ، ثم جاءت امرأة أخرى تدعى أنه ابنها وشهدت امرأة على الولادة لم أقبل شهادة المرأة على ذلك ودلت المسألة أنه يثبت النسب عنها بمجرد الدعوى منها من غير شهادة القابلة إذا لم يكن لها زوج .

١٧٠٦٠ :- امرأتان ادعت كل واحدة منهما نسب ولد والولد فى

أيديهما لم يثبت من واحدة منهما حتى يشهد على ذلك رجلان أو رجل وامرأتان فإن أقامت كل واحدة منهما البينة - يعنى رجلين - أو رجلا وامرأتين يثبت النسب منهما سواء كان الولد فى أيديهما أو فى يد ثالث عند أبى حنيفة ، وعندهما يصح الدعوى منهما وكذا الرجلان أقام كل واحد منهما رجلين أو رجلا وامرأتين

١٧٠٦٠ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى المرأتين تدعيان الولد : هو لهما جميعا

مثل الرجال يدعون الولد . مصنف عبد الرزاق ، القذف والرحم والإحصان ، باب المرأتين تدعيان

٣٦٢/٧ برقم ١٣٤٨٢ ←

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٤١ الفصل: ٢٣ الشهادة على النسب ج: ١٢

يثبت النسب منهما سواء كان الولد فى أيديهما أو فى يد غيرهما ، ولو كان الولد فى أيديهما يدعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة فإن زاد المدعى على اثنين قال أبو يوسف : لا يثبت من أكثر من اثنين ، وقال محمد : يثبت من ثلاثة ولا يثبت من أكثر ، وقال أبو حنيفة : يثبت من الكل وإن كثر .

← **قول المصنف :** " وكذا الرجلان أقام كل واحد منهما رجلين " أخرج الإمام أبو جعفر الطحاوى عن مولى بنى مخزومة قال : وقع رجلان على جارية فى ظهر واحد ، فعلمت الجارية ، فلم يدر من أيهما هو ؟ فأتيا عمر يختصمان فى الولد ، فقال عمر : ما أدرى كيف أفضى فى هذا ؟ فأتيا عليا فقال : هو بينكما ، يرثكما ، وترثانه وهو للباقي منكما . شرح معانى الآثار ، القضاء والشهادات ، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه ، دار الكتب العلمية . ٤٥٩ / ٣ برقم ٦٠٣٧ .

وفى هذه المسألة قصة عجيبة عن سليمان وداؤد عليهما السلام كما أخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مثلى و مثل الناس كمثل رجل يستوقد نارا فجعل الفراس ، وهذه الدواب تقع فى النار قال : وكانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت صاحبتها : إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحا كما إلى داؤد فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داؤد فأخبرتا ، فقال : اتنوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل ، يرحمك الله هو ابنا ، فقضى به للصغرى قال أبو هريرة : والله ، إن سمعت بالسكين إلا يومئذ ، وما كنا نقول ؛ إلا المدية صحيح البخارى ، الأنبياء ، باب قول الله عز وجل : " ووهبنا لداؤد سليمان نعم العبد إنه أواب " ٤٨٧ / ١ برقم ٣٣١٢ ف ٣٤٢٦ - صحيح مسلم ، الأقضية ، باب اختلاف المجتهدين ، ٧٧ / ٢ برقم ١٧٢٠ .

الفصل الرابع والعشرون فى المتفرقات

١٧٠٦١ :- دابة فى يدى رجل يقال له محمد : فجاء رجل يقال له عمرو وقال : هذه الدابة التى فى يد محمد كانت لزيد وقال : هذه الدابة تصدق بها على زيد فى حياته وأنكر محمد ذلك فجاء عمرو مع رجل اخر وشهدا بالدابة للمدعى ، فإن كان الإيداع والرد معروفا ظاهرا قبلت شهادتهما للمدعى ، وإن كان الإيداع ظاهرا ، ولم يكن الرد ظاهرا لا تقبل شهادة عمرو .

١٧٠٦٢ :- وفى فتاوى الفضلى : رجل ادعى دارا أنه ورثها من أبيه ، وادعى اخر أنه اشتراها من أبيه ذلك ، وشهد شهود مدعى الشراء بمجرد البيع فقالوا : باعها منه الميت . ولم يقولوه : وهو يملكها والدار فى يد مدعى الميراث أو فى مدعى الشراء فالشهادة مقبولة ويقضى بالدار لمدعى الشراء ، وإن لم يشهدوا بالملك للميت ولا بالتسليم وإنما يحتاج لشهادتهم فى البيع إلى ذكر الملك أو التسليم مع البيع إذا كان المشهود عليه لا يدعى ملك المدعى ذلك أما إذا كان المشهود عليه يدعى ملك المدعى من جهته من ادعى المشهود له الشراء لا يحتاج إلى ذكر الملك والتسليم مع ذكر البيع ، ولو شهدوا بهذا ومدعى الميراث يدعى أنها ميراث له عن الميت لم يلتفت إلى دعواه وقضى بالدار للمقر له فكذا إذا شهدوا له بالشراء من غير ذكر ملك ولا تسليم بخلاف ما لو ادعى المشهود عليه ملك الدار لنفسه لا من جهة أحد بعينه حيث لا تقبل شهادتهم بمجرد البيع .

١٧٠٦٣ :- وفى فتاوى أبى الليث : رجل له تسعة أولاد أقر فى صحته وجواز إقراره أن لخمسة من أولاده فلان وفلان سماهم فى الصك ألف درهم ، ثم مات وأنكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود لذلك عند الحاكم ، وقالوا : لا نعرف

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٤٣ الفصل: ٢٤ المتفرقات ج: ١٢

الأولاد المقر لهم ؛ لأنهم لم يكونوا حضورا وقت إقرار فإن أقر سائر الورثة بأسمى هؤلاء يثبت المال بشهادة الشهود ، ولو جحدوا يكلف المدعون إقامة البينة على أنهم مسمون بالأسمى التي ذكرها الشهود فإن أقاموا يقضى لهم بذلك إذا لم يكن فى سائر الأولاد مثلهم فى الأسمى .

١٧٠٦٤ :- قال محمد : فى الجامع الكبير رجل فى يديه دار أقام رجل بينة أنها دار فلان بن فلان الفلانى أودعنيها فالقاضى يدفع الدار إلى المدعى ، فإن لم يشهد شهود المدعى على هذا الوجه ، ولكن شهدت شهوده أن فلانا أودعها من المدعى ، ولم يشهدوا أنها كانت لفلان لا تقبل هذه الشهادة ، وكذلك لو شهدوا أنها كانت فى يد المستودع أمس لم يقض القاضى بشيء ، ولو ادعى المدعى رقبته فشهدت شهوده أن فلانا وهبها له وقبضها منه أو اشتراها منه وقبضها ولم يشهدوا بالملك للبائع ولا للواهب قبلت الشهادة وعن أبى يوسف : أنه لا تقبل .

١٧٠٦٥ :- بشر عن أبى يوسف : شاهدان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا فأنفذ القاضى شهادتهما ، ثم ادعى أحد الشاهدين أنها امرأته تزوجها قبل الذى طلقها وأتى على ذلك بينة والمرأة تجحد فإنه لا تقبل ذلك منه ، وكذلك لو لم يكونا شهدا أنه طلق امرأته ، وإنما شهدوا أنه طلق هذه بائنا ، وكذلك هذا فى العتق والبيع وغير ذلك إذا جحد البائع دعوى الشاهد ، وقال : المتاع لى وكذلك إذا قال الشاهد ان: نحن أمرناه بالبيع سواء كان البائع جاحدا للبيع ، أو كان المشتري جاحدا للاشتراء ، ولو شهدا فرد الحاكم شهادتهما ثم ادعياه لأنفسهما فليس لهما فى ذلك دعوى ، وإن لم يشهدا عليه عند الحاكم ولكن شهدا المبايعه وحتما

١٧٠٦٥ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبي : أنه سئل عن رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ، ففرق القاضى بينهما ، فرجع أحد الشاهدين ، وتزوجها الآخر ؟ قال : فقال الشعبي : مضى القضاء ، ولا يلتفت إلى رجوع الذى رجع . مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ما قالوا فى رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ، ١٠/١٩٤ برقم ١٩٥٦٠ . ←

على الشراء من غير إقرار بكلام فإن هذين لا تقبل لهما دعوى.

١٧٠٦٦ :- وذكر محمد: رجلان شهدا على رجل أنه طلق هذه المرأة ولم يشهدا أنها امرأته وأجاز القاضى شهادتهما عليها، ثم ادعى الشاهد أنها امرأته وقال: لم اعرفها ولم أكن دخلت بها قبلت بينته، وكذلك لو شهدوا على إقرار الميت أنها امرأته ولم يشهدوا أنها امرأته وأجاز القاضى عليها إقرارها وجعلها امرأته، ثم أقام الشاهد بينة أنه تزوجها منذ سنة وإنى لم أعرفها قبلت بينته ويطلب قضاء القاضى ويردها على الشاهد فصار مسألة الطلاق مختلفة بين أبى يوسف و محمد.

١٧٠٦٧ :- وفى أدب القاضى: إذا شهد اثنان لمدعى على رجلين أن أحدهما باع الدار من هذا المدعى، وسلم ولا يعرف الشهود البائع فشهادتهما باطلة، وكذلك إذا شهدوا على رجل أنه باع هذه الدار من أحد هذين الرجلين، ولا يعرفان المشتري بعينه.

١٧٠٦٨ :- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: فى شاهدين شهدا على رجل فقالا: نشهد أن هذين ضربا فلانا فقتلاه ضربه أحدهما بسيف والآخر بعصا لا ندرى أيهما صاحب السيف وأيهما صاحب العصا؟ فالشهادة باطلة، وكذلك إذا قال: نشهد أنهما قطعاً يديه فمات من ذلك قطع أحدهما يمينه والآخر يساره عمدا أحدهما بحديدة والآخر بعصا ولا ندرى من صاحب العصا منهما أو لاندري من قطع منهما اليمين ومن قطع منهما اليسار؟ أو قالا: جرحا هاتين الجراحتين لا ندرى من جرح هذه ومن جرح هذه فالشهادة باطلة فى هذا كله، ولو قالا: نشهد أنهما قطعاً يديه فمات من ذلك قطع أحدهما يمينه والآخر يساره

← وأخرج عبد الرزاق عن الشعبي يسأل عن الرجل يشهد عليه رجلان أنه طلق امرأته، ففرق بينهما بشهادتهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين بعد ما انقضت عدتها، ثم يرجع الشاهد الآخر، فقال الشعبي: لا يلتفت إلى رجوعه إذا مضى الحكم، مصنف عبد الرزاق، الشهادات، باب الشاهد يرجع عن شهادته، أو يشهد ثم يجحد. ٣٥٣/٨ رقم ١٥٥١٤.

أو جرح هذا هذه وهذا هذه ولا ندرى بأى شىء جرحاه بسيفين أو بعصوين؟ فالقياس أن لا تجوز شهادتهما ولكننا استحسننا وجوزنا هذه الشهادة، وإن قالوا: نشهد أنهما قتلاه بعصا وسيف ثم مات الشاهدان أو غابا إنى لا أبطل هذا وأجعلهما ضارين بالسيف وضارين بالعصا، ولو كان القاتل واحدا فقالوا: نشهد أن هذا قتله بسيف وعصا فإنى أستحسن فى هذا أن أجيزه وأجعل عليه نصف الدية فى ماله ونصفا على عاقلته، ولو قالوا: نشهد أن هذا قطع يديه جميعا إحداهما بالسيف والأخرى بالعصا؟ لا ندرى أيتهما قطعت بالسيف وأيتهما قطعت بالعصا فمات من ذلك كله فعليه الدية نصف فى ماله ونصف على عاقلته، ولو قالوا: نشهد أن هذا جرحه فهذا الجرح إما بحديدة وإما بعصا والمجروح قد برأ من ذلك فإن هذا جائز. ١٧٠٦٩ :- قال فى كتاب الديات: إذا شهد شاهدان على أنه قتله وقالوا: لا ندرى بأى شىء قتله؟ فالقياس فى هذا أن يكون باطلا ولكنى أستحسن أن أجيز هذا وأجعل عليه الدية فى ماله.

١٧٠٧٠ :- وإذا غصب الرجل من آخر شيئا فلا ينبغى للشهود أن يشهدوا أنه غصبه ولا أنه عليه وينبغى لهم أن يقولوا: عايناه أخذ منه ألفا: وكذلك لا يشهدون أنها عليه، وفى اليتيمة: سئل بعضهم عن القاسم المتوسط فيما بين الوارثين هل يكون هذا شاهدا؟ فقال: نعم، قال: وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد: لا يصح.

١٧٠٧١ :- وسئل يوسف بن محمد: عن شهود زعموا أن فلانا طلق امرأته ثلاثا، ولم يشهدوا عند القاضى فلو شهدوا بذلك بعد مضى ستة أشهر هل تقبل شهادتهم والزوج منكر للثلاث؟ فقال: إن كان تأخيرهم بعذرهم تقبل شهادتهم. ١٧٠٧٢ :- وسئل والدى عمن ادعى على آخر شيئا فأنكر ذواليد فأحضر المدعى رجلا شيخا كبيرا من أهل الجبال يشهد له بذلك، فقال المدعى عليه هو كافر بالله لا يعلم الله ورسوله، فهل للحاكم أن يسأل الشاهد عن الإيمان والإسلام ليظهر

حاله حتى يسمع شهادته؟ فقال: للحاكم أن يسأل عن ذلك إذا اتهمه بذلك، فأما إذا كان سؤاله ليصل الى مذهب من يقول بتكفير العوام فقد أخطأ في ذلك .

١٧٠٧٣ :- وسئل عنها على بن أحمد: فقال: إذا كان شهد بوحداية الله تعالى وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم فإنه تقبل شهادته، وسئل لو سأله الحاكم عن الاسلام فذكر في خلال سؤاله ما لا يجوز على الله تعالى للتجربة؛ لأنه يسمع أن أهله يقولون: من المياه الله، ومن أمرهم الغنى الكبير الله، ومن الطير الأبط الكبير الله هل له ذلك؟ فقال والدى: الجواب مامر .

١٧٠٧٤ :- وقال على بن أحمد رحمه الله: هذا جهل من القاضى وحمق منه فقد أساء فيما فعله، ولو جوزت هذا يكون هذا وبالاعلى جميع أهل الإسلام من قضاتهم خصوصا في قضاء أهل الرساتيق، فلو أنه تحمق هذا القاضى ففعل فلا تقبل شهادته، قيل لهما: لو قال مفتى: ولا يتهم أن الحاكم سأل هذا الأعجمى بهذه الصورة فقد كفر بالله هل يسع له أن يفتى بهذا؟ فقال والدى: الجواب ما مر، وقال على بن احمد: ينبغى أن يجهل ويحمق ويضلل إما أن يكفر القاضى فلا .

١٧٠٧٥ :- وسئل الوبرى عن شاهد رده الحاكم لاجتهاده هل لحاكم اخر أن يسمع شهادته في تلك الحادثة التي ردا الحاكم الأول فيها؟ إن لم يكن به بأس ويعلمه الحاكم الثانى عدلا، فقال: لا تقبل شهادته في تلك الحادثة أصلا .

١٧٠٧٦ :- م: قال محمد فى الجامع: إذا ادعى رجل على رجل خمسمائة درهم فأنكر المدعى عليه فجاء المدعى بشاهدين فشهد أحد الشاهدين أن هذا المدعى عليه أقر للمدعى بخمسمائة درهم، وشهد الآخر أن المدعى عليه أقر لى وللمدعى بألف فشهادة هذا الشاهد باطلة، فإن قال: هذا الذى شهد لنفسه وللمدعى لم يكن لى عليه شىء لكنه أقر بهذا بين يديه كاذبا فالشهادة ايضا باطلة فى قياس قول أبى حنيفة و أبى يوسف، وعند محمد الشهادة جائزة .

١٧٠٧٧ :- رجل ادعى على رجل مائة درهم أو مائة منّ من الحنطة أو

ما أشبه ذلك، فقال المدعى عليه: قد قبضته أو قال: قد أوصلته إليه أو قال: بالفارسية گزارده ام ورسانيده ام انچ دعوى ميکند و جاء بشهود شهدوا أنه دفع إليه مائة درهم وأعطاه مائة منّ من الحنطة ولكن لم يقل الشهود أعطاه هذه المائة التي ادعاها المدعى قبلت شهادتهم ، وفي فتاوى النسفى: أن هذه الشهادة لا تقبل ما لم يشهد الشهود أنه أعطاه المائة الذي ادعاها هذا المدعى .

١٧٠٧٨ :- وفي الخانية : رجل حلف قال: إن استقرضت من فلان دراهم فعدى حر ، ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك أب العبد مع رجل اخر ذكر فى النوازل أنه يقضى بالمال للمدعى ولا يقضى بالعتق .

١٧٠٧٩ :- م : وفي فتاوى الفضلى: وسئل عمن مات فشهد شاهدان أن هذه المرأة كانت امرأته ، وشهد اخران أنه طلقها قبل الموت ، قال: بينة النكاح أولى ويجعل كأنه طلق ، ثم تزوج وقال القاضى الإمام ركن الاسلام على السعدى : بينة الطلاق أولى .
١٧٠٨٠ :- شهد لرجل أنه وارث فلان لا وارث له غيره أو لا أعلم له وارثا غيره ، ثم شهد لرجل اخر بعد ذلك أنه وارثه لا وارث له غيره ، أو لا يعلم له وارثا غيره قبلت الشهادة ، إذا شهد شاهدان على إقرار رجل بشراء محدود لا تقبل شهادتهما ، إذا لم يكن فى شهادتهما أنه أقر على نفسه .

١٧٠٨١ :- وسئل الفقيه أبو بكر الأعمش عمن لا يحسن الدعوى إذا أمر الحاكم رجلا حتى علمه كيف يدعى ؟ ثم شهد هذا المعلم على ذلك الدعوى قال : لا بأس على الحاكم فيما فعل ، ولا يصير المعلم بهذا التعليم مطعوناً ، وشهادته جائزة إذا كان عدلاً .

١٧٠٨٢ :- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : فى رجل قال: أشهدنى أن له على فلان ألف درهم ، ثم قضاه خمسمائة ثم جاء المشهود له يسألنى الشهادة وله شاهد آخر يشهد على الألف قال : لا يشهد له إلا بخمسمائة .

١٧٠٨٣ :- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : فى شاهدين شهدا أن

فلانا أشهدنا أنه جعل لابنه فلان عبداً ، وقد عرفنا الابن يومئذ بعينه والابن يومئذ صغير في عياله ، وذلك مدة دهر طويل ونحن لا نعرفه في هذه الساعة لم تجز شهادتهما ، وكذلك لو شهدا لهذا الرجل على فلان بن فلان ألف درهم ونحن عرفنا فلانا يومئذ أشهدنا ونسبه ولكن لو رأينا الساعة لم نعرفه لم تجز شهادتهما إذا شهد أحد الشاهدين على الكفالة بهذا اللفظ ” گواهی می دهم که فلان چنین گفت که اگر فلان سرماه را مال فلان ندهد من ضمان کردم مر این مال را “ وشهد اخر ” که فلان چنین گفت که مر این مال را ضمان کردم از فلان مر فلان را تا سرماه “ لا تقبل هذه ، وإذا شهد رجل وامرأتان على رجل أنه قتل ابنة عمدا جازت شهادتهما ، ولو شهد رجل وامرأتان أن فلانة قتلت زوجها عمدا ، ولها منه ابن وله ورثة غير الابن لا تقبل الشهادة ، ولو شهدوا على رجلين أنهما اشتركا في قتل ابن أحدهما قبلت شهادتهما .

١٧٠٨٤ :- رجل في يديه شيء جاء رجل وادعى أنه اشتراه منه ووجد ذو اليد فأقام المدعى شاهدين فشهدا أنه باعه منه ولا ندري أهو للبائع ؟ تقبل الشهادة ويقضى بذلك الشيء للمدعى .

١٧٠٨٥ :- وفي الزيادات في باب المساومة ، قال محمد : رجل في يديه طيلسان ساومه فلم يتفق بينهما بيع أو باعه بشرط الخيار لأحدهما ، ثم ادعى أن الطيلسان كان لوالده يوم المساومة أو الشراء وأن أباه مات أمس وتركها ميراثا له ، لم يسمع دعواه ، ولو أقام على ذلك بينة صح دعواه وقبلت بينتهم ، وإن مات الأب بعد ذلك وورث الابن الطيلسان سلم له ولم يكن للبائع على الطيلسان سبيل ، وكذلك لو قضى القاضى بالملك للأب فلم يقبضه الأب حتى مات كان الطيلسان ميراثا للابن ، ولو لم يقض القاضى حتى مات الأب بطلت البينة ، وذكر هشام عن محمد في الزيادات أن من ساوم رجلا بشيء ، ثم اشترى ذلك الشيء من آخر وقبضه فلأول أن يأخذه من يده .

١٧٠٨٦ :- رجل فى يديه طيلسان جاء رجل وادعى أن صاحب اليد باع الطيلسان منه بمائة دينار ونقده الثمن ، وأقام على ذلك شاهدين فشهدا أن صاحب اليد باع هذا الطيلسان من هذا المدعى وقضى القاضى بشهادتهم أو لم يقض حتى أقام الشاهدين بينة أن هذا الطيلسان كان لأبيهما يوم شهدا ، أو أنه مات وتركه ميراثا لهما فالقاضى لا يسمع ذلك منهما ولا يقبل شهادتهما ، ولو استحق الطيلسان مستحق غيرهما وقضى القاضى له به ، ثم وصل إليهما يوما من الدهر لم يؤمرا بالتسليم إلى ذلك البائع ، وكذا لا يؤمران بالتسليم إلى المشتري ، وإن أقرأ بالملك للمشتري ، ولو أن شاهدين بينا للقاضى يوم الشهادة على البيع فقالا : هذا الطيلسان لنا أو قالا : لأبينا أو قالا : لفلان أو قالا : باع هذا من هذا ، ثم أنهما أقاما البينة أن الطيلسان لنا ورثنا ، من أبينا أو من فلان الذى أقرأ له ، أو قالا : لفلان وكلنا بالخصومة صح ذلك منهما ، ولو أن الشاهدين لم يبينا للقاضى شيئا ، ولم يشهدا عند القاضى بالبيع ولكن قالا للقاضى قولا من غير شهادة : أن هذا باع الطيلسان من هذا ثم أقاما البينة على أن ذلك لهما أو على شيء مما وصفنا سمع بيئتهما بخلاف ما إذا شهدا عند القاضى .

١٧٠٨٧ :- وكذلك لو شهدا على الهبة مع القبض أو على الصدقة مع القبض ، ثم ادعى الملك لأنفسهما وكذلك النكاح بمنزلة البيع ، حتى لو شهدا على النكاح على الطيلسان بأن شهدا أنه جعل الطيلسان مهرا ثم ادعى بعد ذلك لأنفسهما لا يسمع كما ذكرنا .

١٧٠٨٨ :- وكذلك إذا شهدا بإجارة ثم ادعى الدار لأنفسهما أو لأبيهما يوم شهدا لم يسمع ذلك منهما لمكان التناقض ، وهذا الجواب يوافق رواية الجامع أما لا يوافق رواية الزيادات فينبغى أن يسمع دعواه فيما يرجع إلى رقة الدار ولكن لا يسمع فيما يرجع إلى استخراجها من يد المستأجر فإن كان الشاهدان قالا : كانت لنا يوم شهدنا بالإجارة وهذا الأجر كان وكيلنا فى الإجارة أم قالا : كانت لأبينا يوم

شهدنا بالإجارة وهذا الآخر كان وكيل أينا وأقاما البينة على ذلك كله قبلت شهادتهما على رقة الدار وهذا الجواب يوافق رواية الزيادات ، أما لا يوافق رواية الجامع ، ولو أقاما البينة على أن الدار كانت لهما أو كانت لأبيهما يوم شهدا بالإجارة إلا أن شهودهما لم يشهدوا أن الآجر كان وكلا عنهما أو عن أبيهما فى الإجارة لا يصح دعواهما وهذا الجواب يوافق رواية الجامع إذا شهد شهودهما أن الآجر كان وكلا عنهما أو عن أبيهما على نحو ما ذكرنا ، ينظر بعد ذلك إن كان المستاجر معترفا كانت الشهادة الأولى وهى الشهادة على إجاره ماضية ، وإن كان المستاجر جاحدا للإجارة كانت الشهادة الأولى باطلة حتى لو كانت الشهادة الأولى لأخيها وباقي المسألة بحالها كانت الشهادة الأولى ماضية والذي ذكرنا فى مسألة الإجارة فكذلك فى مسألة الشراء حتى أن الشاهدين لو قالوا : الدار كانت لنا ، أو قالوا : كانت لأينا يوم شهدنا بالبيع وأن البائع كان وكلا عنا ، أو عن أينا فى البيع وأقاما البينة على ذلك قبلت بينهما ، وهذا الجواب لا يوافق رواية الجامع أما يوافق رواية الزيادات ، فبعد ذلك إن كان المشتري معترفا بالشهادة كانت الشهادة وهى الشهادة على الشراء ماضية وكان الثمن لها ، وإن كان جحد الشراء كانت الشهادة الأولى باطلة على نحو ما بينا ، ولو كانت الشهادة الأولى للأخ وباقي المسألة على حالها فالشهادة الأولى ماضية على كل حال على نحو ما بينا .

١٧٠٨٩ :- وفى الصغرى : إذا شهد اثنان أن فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل ، وإن شهدا عند المرأة حل لها أن تعتد وتزوج بزواج آخر ، وكذلك إذا شهد عندها رجل صدق وعدل ، والشهادة والإخبار عند ولى المرأة كالشهادة والإخبار عندها ، ولو شهد عندها رجل عدل أنه ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله - فيه روايتان فى السير أنه لا يجوز وفى كتاب الاستحسان يجوز ، وإذا أخبرها واحد بموته جاز لها أن تتزوج فإذا سمع منه اثنان حل لهما أن يشهدا ، وإذا أخبرها واحد عدل بموت الزوج الغائب واثنان بحياته فإن كان الذى أخبر بالموت أخبر بمعينة

الموت ، أو شهد جنازته حل لها أن تتزوج وإن كان اللذان أخبرا بحياته قد أرخا بتاريخ لاحق فشهادتهما أو لى .

١٧٠٩٠ - م : الأخوان إذا زوجا أختهما وهى صغيرة ، ثم أدركت فشهدا إنها اختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ، ولو كانت أمة بين رجلين لها زوج أعتقاها ، ثم شهدا أنها اختارت نفسها قبلت شهادتهما .

١٧٠٩١ - وفى الذخيرة : وإذا أسلم رجل فى دار الحرب وخرج إلى دار الإسلام ووالى رجلا وعاقده كان مولى للذى والاه وعاقده ، وإذا مات هذا الرجل الذى أسلم ولا وارث له غيره فميراثه للذى والاه وعاقده مالم يتحول بولائه إلى غيره ، وإذا تحول بولائه إلى غيره فوارثه الثانى دون الأول ، فإن مات هذا الرجل الذى أسلم ولم يعلم أنه تحول بولائه الى غيره أو لم يتحول فشهد شاهدان أن هذا الرجل مولى هذا الذى أسلم والاه وعاقده وأنه وارثه لا يعلمان له وارثا غيره وقضى القاضى بميراثه له فاستهلكه وهو رجل معسر ، ثم إن رجلا آخر أقام بينة أنه كان ناقض الأول الولاء ووالى هذا الثانى وأنه توفى وهذا الثانى مولاة ووارثه لا وارث له غيره فالقاضى يقضى بالميراث للثانى ويكون للثانى الخيار إن شاء ضمن الشاهدين الأولين وإن شاء ضمن المشهود له الأول .

١٧٠٩٢ - رجل مات فجاءت امرأة وادعت أنها امرأة الميت ووارثته وأنكر ابن الميت نكاحها وأقامت البينة أنها امرأة الميت ووارثته لا وارث له من النساء غيرها وقضى القاضى لها بالميراث فاستهلكته ثم أقام الابن بينة أن الميت قد كان طلقها فى صحته فإنه لا ضمان على الشاهدين .

١٧٠٩٣ - وفى اليتيمة : سئل على بن أحمد عن رجل باع جاريتته من رجل ثم إن امرأته ادعت أنها اشترتها من زوجها قبل ذلك بمهرها وشهد الشهود أن زوجها أعطها هذه بمهرها من غير أن يجرى البيع بينهما هل تقبل هذه الشهادة ؟ فقال : نعم تقبل فقلت : لو عجزت عن إقامة شهود كيف الحكم ؟

فقال: إن عجزت يحلف المشتري ، قيل : لو أقر هذا البائع أنه باع من امرأته هذه الجارية قبل البيع الثانى هل تقبل ؟ فقال : لا عبرة لإقراره قيل له: لو أقام المشتري البينة أن هذه المدعية أقرت عند الشهود وقالت: يدفع للمشتري الثمن جيدا هل يكون هذا رضا منها بالبيع ؟ فقال : نعم يكون هذا إجازة منها .

١٧٠٩٤ - م : وفى كتاب العيون : شهد اثنان أن زوج فلانة قد مات أو قتل وشهد اثنان أنه حى فالشهادة على الموت والقتل أولى ، وفى وصايا عصام: المشهود عليه إذا أقام أولئك الشهود بحق نفسه فإن كان قال: أنهم كاذبون فيما شهدوا على فقد فسقهم فلا تقبل شهادتهم له فإن لم يزد على الإنكار قبلت شهادتهم له.

١٧٠٩٥ - : إذا غاب الشاهد ان أو ماتا بعد القضاء قبل الإمضاء ففيما إذا قامت الشهادة على المال وما هو نظير المال ومما يثبت مع الشبهات كالنكاح والطلاق لا يمنع الاستيفاء وفيما إذا قامت الشهادة على الحد إن كان الحد رجما لا يستوفى عندنا ، وإن كان قطعاً أو جلداً لا يقطع ولا يجلد عند أبى حنيفة أو لا ثم رجع وقال: يقطع ويجلد وهو قولهما ، وفيما إذا قامت الشهادة على القصاص القياس على قول أبى حنيفة الأول فى الحدود أن لا يستوفى ، وفى الاستحسان يستوفى ، وإن غابا أو ماتا قبل القضاء فالجواب فيه كالجواب فيما إذا غابا أو ماتا بعد القضاء قبل الاستيفاء حتى ان فى المال ونظائره القاضى يقضى وفى الحد إن كان رجما لا يقضى ، وإن كان جلداً أو قطعاً فكذلك عند أبى حنيفة أو لا وفى قوله الآخر وهو قولهما : يقضى ، وفى القصاص القياس على القول الأول فى أن لا

١٧٠٩٥ - : يوافق قول أبى حنيفة الأول هذا الأثر الذى أخرجه عبد الرزاق عن

عكرمة بن خالد قال : كان على لا يقطع سارقاً حتى يأتى بالشهداء فيوقفهم عليه ويسجنه ، فإن شهدوا عليه قطعه ، وإن نكلوا تركه ، قال : فأتى مرة بسارق ، فسجنه حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين ، فقيل : تغيب الشهيدان فحلى سبيل السارق ، ولم يقطعه ، مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب الشهادة على السرقة ، واختلاف الشهود . ١٩٠/١٠ برقم ١٨٧٧٩ .

يقضى وفى الاستحسان يقضى ، وإن فسقا أو عميا أو ارتدا أو ذهب عقولهما وكان ذلك بعد القضاء قبل الإمضاء فى المال ونظائره يمضى وفى الحدود لا يمضى وفى القصاص يمضى قياسا ، وإن كان ذلك قبل القضاء فالقضى لا يقضى فى الفصول كلها فيما عدا العمى بلا خلاف وفى العمى عند أبى حنيفة و محمد وقد مرّت مسألة الأعمى قبل هذا .

١٧٠٩٦ :- قد ذكرنا فى كتاب أدب القاضى أن الجرح المفرد يثبت بإخبار المزمكين ولا يثبت بالشهادة حتى أن المشهود عليه إذا جاء بشهود يشهدون بالجرح المفرد عند القاضى فالقضى لا يقبل شهادتهم ، ولو جاء المشهود عليه بالمزمكين حتى شهدوا بالجرح المفرد عند القاضى لا ذكر لهذه المسألة فى شيء من الكتب ، وذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب العلل أن القاضى لا يقبل شهادتهم ذكر شمس الأئمة السرخسى فى أدب القاضى للخصاف فى باب شهادة الأقفال قال : إذا ولدت أمة الرجل ولدا و ادعت أن مولاها أقربه و جحد المولى ذلك فأقامت على ذلك شاهدين فشهد أحدهما أنه ابنه ولد على فراشه وشهد الآخر أن المولى أقربه فالقضى لا يقبل شهادتهم .

١٧٠٩٧ :- وفى الكبرى : زوج ابنه امرأة وسمى لها منزلا وباعه منها بيعا صحيحا ، ثم مات فادعى الورثة أن المنزل الذى سماه قد كان باعه من غيرها قبل أن يسميه لها لا يصدقون على ذلك والمنزل لها ، و على المشترى البينة على الشراء بتاريخ قبل تاريخ المرأة ، ولا يجوز فى ذلك شهادة الورثة فإن المرأة لو وجدت بالمنزل عيبا ردت على الورثة بذلك و خاصمتهم فهم بشهادتهم لغيرها يبرئون أنفسهم عن عهدة شرائها .

١٧٠٩٨ :- تزوج امرأة ثم شهد هو و آخر أنها أقرت بالرق لفلان و فلان يدعى لم تقبل شهادة الزوج ، لأنه يثبت بها بطلان النكاح وأن لا مهر لها عليه ، ولو قال المولى : أنا أذنت لها فى النكاح لم تقبل شهادة الزوج أيضا ؛ لأنه أراد تحويل

الضمان عنها إلى غيرها فلا يملك ذلك ، ولو كان الزوج دفع المهر إليها ، ثم شهد فإن كان الدفع بأمر المولى جازت شهادته وإن كان بغير أمره لا تجوز .

١٧٠٩٩ :- وفي اليتيمة : وكتبت إلى الحسن بن علي في رجل اشترى دارا شراء صحيحا ، وقال : اشتريتها لزوجتي وأديت الثمن من مالها ، ثم ادعتها زوجته والزوج ينكر فشهد البائع على إقراره بذلك هل تقبل ؟ فقال : لا ، وسئل أيضا عن المديون إذا مات وأقام رب الدين بينة عند القاضي فشهدوا أنه أب فلان ولم يشهدوا على حلته وقدّه وشهدوا على المقدار المعين هل يكفي ذلك أم يحتاج فيه إلى أن يذكر أو صافه ؟ فقال : الاعتبار في هذا لصيرورته معلوما فإن لم يصر المشهود عليه معلوما لا يكون ذلك القضاء نافذا ، وسئل عنها أبو حامد فقال : ذكر الحلية وتذكرها ليس بشرط .

١٧١٠٠ :- وسئل القاضي على السغدي عن الشهود إذا شهدوا على الدراهم ولم ينسبوا أنها عدلية أو غطارفة هل تقبل شهادتهم ؟ فقال : لا ، قيل : له لو كان في البلد نقد معروف فهل تنصرف شهادتهم إلى ذلك النقد فقال : نعم قيل له لو شهدوا على الدراهم المعروفة في البلد ولم ينسبوا أنها ردية أم جياذ هل تقبل شهادتهم ؟ فقال : نعم ويجب الأقل ، وسئل الحلواني أيضا عن من عنده شهادة في حادثة فأشخص إليه القاضي وأحضره ليشهد فشهد هل يكون هذا القدر قدحا في شهادته حيث لم يحضر طائعا ؟ فقال : إن امتنع من غير تأويل يكون جرحا ، وسئل أبو حامد عن شهود شهدوا على قيمة عبد وكانوا قد رأوا قبل ذلك هل يجوز لهم أن يشهدوا باعتبار تلك الرؤية ؟ قال : إن كان بين تلك الرؤية والشهادة مدة يتغير فيها لا يجوز لهم ذلك ، وإن لم يكن يجوز .

١٧١٠١ :- وفي الصغرى : ادعى عبد كان في يد إنسان واستحقه بالبينة ثم جاء آخر واستحق منه بالبينة ، ثم ظهر شهود أحدهما عبيدا فإن كان العبيد شهود الأول رد العبد على المشهود عليه الأول ، وإن

كان العبيد شهود المستحق الثانى رد على المشهود عليه الثانى .
١٧١٠٢ :- مات وترك ابنين أقام أحدهما البينة على رجل أن
لأبيه عليه ألف درهم قرض وأقام الآخر البينة أن لأبيه عليه ألف درهم ثمن
جارية باعها منه وتصادقا أن ليس للأب عليه إلا ألف درهم لكل واحد
منهما خمسمائة فإذا استوفى أحدهما الخمسمائة لا يشاركه الآخر .

١٧١٠٣ :- وفى الفتاوى العتايية : ولو شهدوا بالقرض والقضاء
أو بالغصب والرد وإتلاف المغضوب منه فى يد الغاصب أو إتلاف مولا ه والمشهود
عليه ينكر الأمرين ثبت الغصب والقرض ، ولم يثبت القضاء والرد وإتلاف لعدم
الخصم ، وكذا لو شهدوا أنه غصب عبده أو أعتقه المولى والعبد يدعى شراء
الغاصب ، ولو ادعى الميراث وقضى له ثم ادعى إنسان أنه اشتراه من مورثه وصدقه
الوارث بطل القضاء له بالإرث ، ولو قضى له على ذى اليد بالعبد ولم يسلم العبد إلى
المدعى حتى أقام بينة أن المدعى كان أقر قبل القضاء له أنه لاحق له فيه ، أو نكل عن
يمين بطل القضاء بخلاف ما إذا ثبت إقراره بذلك بعد القضاء لا يبطل القضاء .

١٧١٠٤ :- ولو قال رب الدين : قضيت منك ألفا يوم الجمعة ، وقال
المطلوب : تلك وديعة وإنما أوفيتك يوم السبت ألفا بحقك وشهد به الشهود ،
وقال رب الدين : لم أقبض منك يوم السبت شيئا وإنما قبضت ألفا يوم الجمعة
وأقام بينة يثبت عليه قبض ألفين أحدهما قضاء فيرد الآخر على المطلوب .

١٧١٠٥ :- وفى النسفية : وسئل عن امرأة أنها ادعت على زوجها أنها
حرام عليه بثلاث تطليقات فأنكر فشهد بذلك الشهود بهذا اللفظ يشهد أن هذه
المدعية وهى فلانة حرام على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات وواجب عليه
الكف وترك التعريض ، هل هذه الدعوى والشهادة صحيحتان ؟ فقال : فى الشهادة
قصور فسئل عن وجه القصور ؟ فقال : ليس فيها أنه طلقها ثلاثا فلا بد من ذكر
الفاعل من جهة يقع به الحرمة ، فسئل لو أن هذا الزوج كان حلف أن لا يفعل كذا

ولو فعل فهى طالق ثلاثا وقد فعل ذلك هل يكفى من الشهود أن يقولوا: إنه حلف بطلاقها ثلاثا وحنث؟ قال: لا ما لم يفسروا اللفظ اليمين ولم يشبوا الفعل الذى به الحنث وإن ظن الشاهد ذلك يمينا وحنثا فلا بد من البيان وأجاب عن دعوى أنها غير صحيح أنه ذكر فيه أخذ كل شهر من دينه كذا درهما وزيادة وعنى بالزيادة الربوى المشروط على أصل الدين وليس فيه بيان قدر الزيادة ولا بيان أنه أخذ بغير الحق فلا بد منه .

١٧١٠٦ :- وسئل عن وكيل المدعى إذا ادعى بحضرة المدعى الذى الذى وكله على الاخر أن لهذا المدعى على هذا وفى ذمته كذا دينا حقا واجبا فأجاب المدعى عليه أنه قضاه هذا المال فأنكر المدعى فأقام المدعى عليه على ذلك البينة من شهود هذا الوكيل الذى ادعى عليه هذا المال ، هل تقبل شهادته وهل تصح الدعوى؟ قال: لا أقبل فلم يجعل شهادته بقضاء المال مبطالا للدعوى وكون المال عليه وتثبت الرواية عن أصحابنا أن من ادعى على اخر ما لا قد أقرضه فشهد شاهد أنه أقرضه هذا وشهد اخر أنه أقرضه هذا ، ثم قضاه يثبت القرض لاتفاقهما عليه ولا يثبت القضاء الذى يقول به أحدهما ولم يجعل شهادته بالقضاء مبطالا شهادته بالإقراض حتى يثبت المال بشهادته وبشهادته الاخر .

١٧١٠٧ :- وسئل عن امرأة وكلت رجلا بمخاصمة زوجها ومطالبة مهرها ففعل ، ثم إن هذا الوكيل مع رجل آخر شهدا على هذا الزوج أنه خالع هذه المرأة على كذا ، لا تقبل شهادة هذا الوكيل على هذا الخالع أيضا .

١٧١٠٨ :- وسئل عن من ادعى على آخر أنه رهن عنده كذا ووضع به خمسين درهما وأقام المدعى شهودا شهدوا أنه رهن عنده كذا ولكن لم ندر بكم رهن؟ هل يثبت رهن هذا العين بهذه الشهادة؟ فقال: لا وسئل عن شهود شهدوا لرجل كان يدعى النتائج أن هذا ملكه وحقه وقد نتج على ملكه كذا كذا وأنه لم يزل ملكه ولم يخرج عن ملكه بسبب من الأسباب هل تقبل هذه الشهادة؟

قال: اختلف المشايخ أن الشهادة إذا كانت على إثبات شىء وفيه شهادة على نفى هل تقبل؟ منهم من قال: لا تقبل ومنهم من قال: تقبل قال: والأحوط فى هذا السكوت عن النفى ولا يقال: لم يخرج عن ملكه بسبب من الأسباب ووجه من الوجوه، ولكن يقال: إنه باق على ملكه إلى اليوم قال: ولو ذكروا النفى فالجواب الصحيح عندنا أنه تقبل.

١٧١٠٩ - وفي فتاوى آهو: شهدوا بالألف وقضى ثم أقر أنه لم يكن عليه إلا خمسمائة فالقضاء باطل فى الكل؛ لأنه لا يتجزى كمن ادعى عشرة دنانير ووصفها صفة وعشرة أمناء من الأبريسم ولم يصفه وشهدا على وفق دعواه لا تقبل؛ لأن الدعوى واحدة والشهادة واحدة، فإذا بطل فى البعض بطل فى الكل، ولو شهدا ثم شهدا فى مجلس بخلافه قال قاضى بديع الدين: الأصح أنه لا تقبل، وفى ذلك المجلس تقبل، وسئل قاضى بديع الدين شهدا بالثلاث وقضى بالحرمة، ثم رجعا قال: لا يبطل القضاء ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجها غيره، بعد الدخول لا يضمن نصف المهر.

١٧١١٠ - سئل أيضا: أقام وليها شاهدين لعدم الكفاءة وأقام زوجها بالكفاءة؟ قال: لا يشترط لفظ الشهادة؛ لأنه إخبار وسئل عن شهادة أهل التجارب فى المرض؟ قال: لا تقبل شهادة الأطباء.

١٧١١١ - وفي الحاوى: سئل عن امرأة وكلت غائبا وأشهدت على ذلك ثم إن الشهود شهدوا فى هذه البلدة بين يدي القاضى ليكتب إلى قاضى بلد الوكيل، قال: يسمع فقيل: ليس هنا مدعى يدعى فقال: لأن كتاب القاضى بمعنى الشهادة على الشهادة وكان هؤلاء الشهود أشهدوا غيرهم على شهادتهم.

١٧١١٢ - وفي فتاوى محمد بن الفضل: سئل عن المطلوب أقام الشاهدين أن الطالب أبراه عن الدين فسأل عن الشهود والطالب يطلب المال أيلزم القاضى المطلوب بقضاء دينه أم يتأنى حتى يجىء جواب الشهود؟ قال: يلزم المال عند

أبى حنيفة: وقال ابن أبى لیلی: يتأني، م: شهد شاهدان على رجل بدار القاضى عن الشهود "ايس خانه كه گواهى مى دهيديك سينه است يادوسينه" فقال الشهود: يكسينه، فنظروا فإذا بعضها يكسينه وبعضها دوسينه فقد قيل: تقبل هذه الشهادة وعلى قياس ما إذا شهدوا بدابة وقالوا: سه ساله است، فنظروا فإذا هي چهار ساله است أنه لا تقبل الشهادة ولم يقل أحد بقبول الشهادة لجواز أنها كانت سه ساله وقت تحمل الشهادة، والآن صارت چهار ساله، فينبغى أن لا تقبل شهادتهم فى مسألة الدار.

١٧١١٣ :- وفى فتاوى شمس الإسلام الأوزجندى: امرأة ادعت أن

مهرها ألف غطريفية وشهد الشهود لها بألف عدلية مهرها أن القاضى يقضى بشهادة الشهود يعنى بالعدليات، ولو ادعى على آخر أنه قبض منه مائة البعض غطريفى والبعض عدلى والشهود شهدوا بقبض مائة غطريفية، قال الشيخ شمس الإسلام: إن شهدوا بالقبض لا تقبل شهادتهم وإن شهدوا على إقراره بالقبض تقبل.

١٧١١٤ :- ادعى على آخر ألف درهم وقال: خمسمائة منها من ثمن

عبد بعته منه وقبضه وخمسمائة من ثمن متاع بعته وقبضه وجاء بشاهدين شهد أحدهما بخمسمائة من ثمن عبد وشهد آخر بخمسمائة من ثمن متاع، فإنه يجوز من ذلك خمسمائة؛ لأنهما اتفقا على الخمسمائة وذكر السبب ليس بشرط فهذا يدل على أنه إذا ادعى دينا بسبب، و شهد له الشهود بالدين مطلقا أنه تقبل الشهادة.

١٧١١٥ :- ولو ادعى على رجل ألف درهم وجاء بشاهدين شهد له

أحدهما أنه أقر أن له عليه ألف درهم من ثمن ثياب قبضها، وشهد آخر أنه أقر أن عليه ألف درهم من ثمن طعام قد قبضه، وقال المدعى: قد كان أقر بذلك كله لى فإن القاضى يقضى له بالألف.

١٧١١٦ :- وفى واقعات الناطفى وفى فتاوى أبى الليث: رجل تحته

أمة أعتقت فشهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا قبل العتق فهى ثنتان وله أن يراجعها إذا قال الشاهد: كل شهادة أشهد بها لفلان فى حادثة كذا فهى زور ثم شهد فى تلك

الحادثة لفلان تقبل شهادته ، وفي فتاوى أبى الليث: وكذلك، إذا قال: ليست لفلان عندي شهادة في أمر ثم شهد له في حادثة تقبل شهادته في هذا الموضوع .

١٧١١٧ :- ادعى شراء دار من رجل وجاء بشهود شهدوا على الشراء من وكيله لا تقبل الشهادة ، وكذلك إذا شهدوا أن فلانا باع وهذا المدعى عليه أجاز بيعه ، وإذا كانت الدار في يدى رجل أنه ادعى أنه باعها من فلان بألف درهم في رمضان وأقام على ذلك بينة وأقام فلان بينة أن صاحب اليد وهبها منه في شوال على أن عوضه منها خمسمائة وقبضا جميعا فالقاضى يقضى بالهبة بشرط العوض ، ولو أن المدعى عليه الشراء لم يقم البينة على الهبة بشرط العوض وأقام البينة أنه ارتهنها من صاحب اليد في شوال بخمسمائة قال أبو حنيفة وأبو يوسف: البيع أولى ويجب على المشتري أن يقضى للبائع خمسمائة أخرى سوى ما أعطاه في شوال، وقال محمد: الرهن أولى ويكون رهنا عند المشتري بخمسمائة ، من مشايخنا قال: الخلاف في هذه المسألة راجع إلى أن الرهن إذا تأخر عند البيع هل يفسخ البيع؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يفسخ فبقى البيع بالف درهم صحيحا فصار البائع رهننا ملك المشتري من المشتري بخمسمائة فلم يصح إلا أن المشتري لما أقام بينة أنه ارتهنها في شوال بخمسمائة أثبت لنفسه على البائع خمسمائة درهم ديننا والبائع على المشتري ألف درهم فبقدر خمسمائة يلتقيان قصاصا ويجب على المشتري رد خمسمائة أخرى على البائع ، وعند محمد يفسخ البيع بالرهن ، كما لو كان مكانه بيع ومن مشايخنا من قال: البيع لا يفسخ بالرهن عند محمد كما هو قولهما إلا أن محمدا لا يقضى بالبيع مع ذلك وإذا كانت الدار في يد رجل شراء فاسدا ادعاها آخر فإن المشتري ينتصب خصما للمدعى .

١٧١١٨ :- وإذا كانت الدار بين شريكين شركة ميراث أو غير ذلك غاب أحدهما وجاء رجل وادعى على الحاضر أنه اشترى من الغائب نصيبه فإنه لا تقبل بينته بخلاف مالو كانت ميراثا بينهم وادعى المدعى أنه اشترى نصفها أو

كلها من الميت الذى ورثها عنه حيث يقضى بذلك على الحاضر والغائب .

١٧١١٩ :- قال محمد : ثوب فى يد رجل ادعاه رجل فشهد شاهدان للمدعى على صاحب اليد أنه أقر أن هذا الثوب لهذا المدعى وشهد آخر أن على المدعى أنه أقر أن هذا الثوب لصاحب اليد تهاوتت البينتان ويترك الثوب فى يد صاحب اليد كما كان .

١٧١٢٠ :- وفى الخانية : محضر ضاع من ديوان القاضى وفيه شهادة الشهود بحق والقاضى لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ” أن هذا أقر عندك لهذا بكذا “ فإن القاضى يقبل ذلك ، وكذا لوضاع إقرار رجل لرجل فشهد عند القاضى كاتباه ” أن هذا أقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه “ فإن القاضى يقبل ذلك .

١٧١٢١ :- م : دار فى يدى رجلين أقام كل واحد منهما بينة على أن صاحبه أقر له بها ووقتا وتاريخ أحدهما أسبق فإنه يقضى بالدار لصاحب الوقت الآخر، وإذا ادعى ثوبا فى يد رجل وقال : ذهب منى منذ عشرة أيام وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنه ذهب منه منذ عشرة أيام وشهد الآخر أنه ذهب منه منذ خمسة عشر يوما ، لا تقبل هذه الشهادة وقعت هذه المسألة فى بعض النسخ بالذال ذهب منى وفى بعض النسخ بالواو وهب منى ، وهكذا أثبتته الحاكم فى المختصر قال فى المختصر: ولو لم يوقت المدعى جازت الشهادة .

١٧١٢٢ :- قال محمد فى الجامع : رجل مات وترك ثلاثة بنين ودارا فغاب اثنان منهم وبقى واحد فجاء رجل وادعى أن الدار له فقال الحاضر : كانت الدار لأبينا مات وتركها ميراثا لى ولإخوتى فلان وفلان وقبض كل واحد منا نصيبه ، ثم إنهما غابا وأودعانى نصيبهما وصدقه المدعى فيه، قال : فأقام المدعى البينة أن الدار داره قبلت بينته وقضى بالدار للمدعى ، وإن ثبت بتصادقها فإذا قضى القاضى بالدار للمدعى ثم حضر الغائبان فهذا على وجهين (١) الأول : إذا صدقا الابن الحاضر فيما قال ووجدنا حق المدعى ، وفى هذا الوجه القضاء عليهما نافذ

(٢) الوجه الثانى : إذا كذب الابن الحاضر وادعىا ثلثى الدار لأنفسهما من غير ميراث الأب لم يكن القضاء نافذا عليهما ورد عليهما الثلثان ويقال للمدعى : أعد بيتك وإلا فلا حق لك فى الثلثين ، هذا إذا كان جميع الدار فى يد الابن الحاضر، فأما إذا كان نصيب الغائبين فى يدى رجل آخر وديعة فأقر المودع بمثل ما أقر به الابن الحاضر وصدقه المدعى فى ذلك لم يقض للمدعى بنصيب الغائبين ويقضى له بنصيب الحاضر، هذا الذى ذكرنا إن كان الثلثان فى يد غير الابن الحاضر فأقر الذى فى يديه الدار أنها وديعة للغائبين وأنها ميراث من الميت وصدقه المدعى فى ذلك فالمودع ليس بخصم للمدعى، وكذلك الابن الحاضر لا يكون خصما للمدعى .

١٧١٢٣ :- وفى كتاب الرجوع : شاهدان شهدا على شهادة شاهدين على رجل أنه أعتق عبده فلم يقض القاضى بشهادتهم حتى حضر الأصلان وأنكرا أن يكونا أشهداهما على شىء بطلت شهادتهما فإن اشترى الفرعان ذلك العبد لم يعتق أو اشتراه أحدهما لم يعتق العبد وجاز الشراء ، وكذلك الأصلان لو اشترى العبد لم يعتق عليهما ، ولو اشترى هذا العبد واحد من الفرعين وواحد من الأصلين عتق ؛ لأن فى زعم هذا الفرع المشتري أن شريكى فى الشراء وهو أحد الأصلين أقر بعته وقد دخل نصفه فى ملكه فننفذ إقراره عليه فصار هذا الفرع مقرا بعته نصيب شريكه فيصير هذا بمنزلة عبد بين رجلين شهد أحدهما على صاحبه أنه أقر بعته نصيب شريكه وأنكر صاحبه ذلك .

١٧١٢٤ :- وهناك العبد يعتق ويسعى لكل واحد منهما فى نصف قيمته موسرين كانا أو معسرين أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا عند أبى حنيفة وعندهما العبد يسعى للمشهود عليه فى نصف قيمته على كل حال وهل يسعى

١٧١٢٣ :- أخرج ابن أبى شيبه عن شريح : أنه كان يجيز شهادة الشاهد على الشاهد إذا شهد عليهما . مصنف ابن أبى شيبه ، البيوع والأقضية ، فى شهادة الشاهد على الشاهد .

لشاهد؟ إن كان المشهود عليه معسرا يسعى ، وإن كان موسرا لا يسعى فهنا كذلك ، ولو اشتراه الأصلان أو أحدهما ثم اشتراه الفرعان أو أحدهما حكم بعقده ولا سعاية على العبد لو احد منهما ويكون ولاءه موقوفا ، ولو اشترى الفرعان أو لا ثم اشتراه الأصلان لا يعتق .

١٧١٢٥ :- وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم وأقام على ذلك شاهدين ثم أقام المشهود عليه بالألف شاهدين أنه قد أبرأه منها وقد عدلوا جميعا وقد اجتمعت البيتان جميعا عند القاضي فالقاضي يقضى بشهادة الذين شهدوا بالبراءة ، ولا يقضى بشهادة الذين شهدوا بإيجاب الدين وصار هذا بمنزلة ما لو شهد شاهدان بالبيع وشهد آخران بالإقالة فإنه يقضى بشهادة الذين شهدوا بالإقالة .

١٧١٢٦ :- رجل مات وترك عبدا قيمته ألف درهم لا مال له غيره وقد كان أوصى بعقده فشهد شاهدان من ورثة الميت لرجل آخر بدين خمسمائة على الميت تقبل الشهادة ويعتق العبد ويسعى فى الثلثين ويأخذ الغريم دينه من نصيب الوارثين ، ولو شهدوا بدين ألف درهم حتى كان مستغرقا للشركة جازت الشهادة وسعى العبد فى الدين ، ولو لم يكن الميت أوصى بعقده ولكن أوصى به لرجل وباقى المسألة بحالها قبلت الشهادة سواء شهدا بدين قليل أو كثير .

١٧١٢٧ :- وفى الذخيرة: ذكر فى شفعة الجامع الكبير: رجل ادعى شفعة فى دار فى يدى رجل وقال للذى فى يديه : اشتريتها من فلان بكذا وصدقه البائع وقال الذى فى يديه : الدار دارى ورثتها عن أبى فأقام الشفيع بينة أنها كانت لأب البائع مات وتركها ميراثا للبائع ولم يقم البينة على البائع قبل ذلك منه وهو نظير ما لو ادعى أن هذه الدار ملكه اشتراها من فلان بألف وفلان يملكها وقال

١٧١٢٦ :- أخرج سعيد بن منصور عن الشعبي قال : إذا شهد شاهدان أو رجل وامرأتان من الورثة بدين على الميت جاز على جميع الورثة . سنن سعيد بن منصور ، القسم الأول من المجلد الثالث ، الفرائض ، باب الإقرار والإنكار ١٠٣/١ برقم ٣٢١ .

ذواليد : ورثتها عن أبى فأقام المدعى البينة أن الدار كانت لأب البائع مات وتركها ميراثا للبائع ، والبائع مقر بالبيع وقبض الثمن من المدعى تقبل بينة المدعى على ذلك كذاهنا ، وإذا قبلت بينة الشفيع ثبت ملك البائع فيكون القول قوله فى الجهة التى وقع التمليك بها عليه .

١٧١٢٨ :- والأصل أن الملك إذا ثبت لإنسان كان القول قوله فى الجهة التى وقع التمليك بها عليه ويقال للذى فى يديه : إن ملك البائع قد ثبت ، وثبت بيعه منك فى حقه وفى حق الشفيع بتصادقهما فإن شئت فصدقهما ؛ لأنهما لا يصدقان عليك ليثبت البيع فى حقتك ثم خذ الثمن من الشفيع وسلم الدار إليه وعليك عهده كما فى البيع المعايين ، وإن شئت فسلم الدار إلى البائع ليأخذها الشفيع من البائع بالشفعة والعهدة عليه .

١٧١٢٩ :- وإذا كان الدين بين ثلاثة نفر شهد اثنان على الثالث أنه قبض نصيبه من المديون لا تقبل شهادتهما قبض الشاهدان نصيبهما أو لم يقبضا فإن شهدا أنه أبرأ المديون عن نصيبه إن قبضا نصيبهما لا تقبل شهادتهما ، وإن لم يقبضا نصيبهما ففيه روايتان ، فى رواية الزيادات : تقبل ، وفى رواية الصلح والمأذون : لا تقبل ، وإن كان الدم بين ثلاثة فشهد اثنان منهم على الثالث أنه عفى من نصيبه إن كان الدم خطأ فالجواب على التفصيل الذى قلنا فى الدين وإن كان الدم عمدا لا تقبل الشهادة باتفاق الروايات .

١٧١٣٠ :- إذا شهد شاهدان بالطلاق والزوج غائب لا يقبل القاضى بشهادتهما ، وإذا شهدا عند المرأة إن كان الزوج غائبا حل لها أن تعتد فتزوج بزوج آخر وإن كان الزوج حاضرا وهو يجحد الطلاق لايسعها أن تتزوج بزوج والإخبار فى هذا الباب يكفى أيضا ، وإذا شهد عندها رجل واحد عدل فهذا

١٧١٣٠ :- أخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال : سمعت شريحا يقول : لا يقضى على غائب .

مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ٤١٨ / ٣٠٤ برقم ١٥٣٠٦ ←

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٦٤ الفصل: ٢٤ المتفرقات ج: ١٢

ومالو شهد رجلان سواء استحسانا فالشهادة والإخبار عند ولى المرأة كالشهادة والإخبار عند المرأة .

١٧١٣١ :- ادعى عبدا فى يد إنسان واستحقه رجل بالبينة ثم ظهر شهود أحدهما عبيدا فإن كان العبيد شهود الأول رد العبد على المشهود عليه الأول وإن كان العبيد شهود الثانى رد على المشهود عليه الثانى .

١٧١٣٢ :- وفى المنتقى : إبراهيم عن محمد شهد شاهدان على رجل أن لفلان على هذا درهما أو درهمين فالشهادة جائزة على درهم ، وفيه : بشر عن أبى يوسف رجل فى يديه درهما صغير وكبير فأقر بأحدهما للرجل ثم جحد فشهد عليه بذلك شاهدان أجزت الشهادة على الصغير منهما استحسانا سواء أقر بأحدهما بعينه أو بغير عينه ثم نسيه ، وكذلك الكيل كله والوزن كله إذا كانا صنفا واحدا فإنى أقضى بالأوكس وإذا اختلف النوعان أبطلت الإقرار ذكر فى العيون .

١٧١٣٣ :- وفى جامع الفتاوى فى الشهادات: هشام عن أبى يوسف فىمن باع جارية على أن المشتري بالخيار فرد جارية أخرى والبائع يعلم أنها ليست بجاريتها ، وقال المشتري : هى جاريتك فلم يجد بدا من قبضها للبائع أن يطأها ؟ قال: نعم ، لأن رده منه وقبضه بمنزلة بيع جديد .

١٧١٣٤ :- وفى الخانية : رجل أقام البينة على دار فى يد رجل أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى أنه اشتراها من أبيه لا يسمع دعواه ، ولو ادعى الشراء أوّلاً من أبيه ، ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ، ولو أقام البينة على دار فى يد رجل أنها كانت لأبيه مات أبوه يوم كذا وورثها عنه المدعى لا وارث له غيره وأقامت امرأة البينة أن أباه تزوجها يوم كذا بعد اليوم الذى ذكر فيه الابن موته فيه

← وأخرج أيضا عن عمرو بن دينار قال : قال عمر بن عبد العزيز : قال لقمان : إذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه ، فلا تقض له حتى يأتى خصمه قال : يقول لعله أن يأتى ، وقد نزع أربعة أعين ، مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب لا يقضى على غائب . ٣٠٤/٨ برقم ١٥٣٠٧ .

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٦٥ الفصل: ٢٤ المتفرقات ج: ١٢

وولد له هذا الولد ، ثم مات بعد ذلك فلها المهر والميراث سواء قضى القاضى بينة الابن أولم يقض ، فإن أقامت امرأة أخرى البينة بعد ما قضى القاضى بينة الأولى أنه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بيبتها أيضا .

١٧١٣٥ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ولو ادعى أنها زوجت نفسها وشهدوا أن وكيلها زوجها منه تقبل ، ولو شهدا أنها كانت امرأته فسألهما القاضى عن النكاح فى الحال فقالا : لا ندرى فى الحال أنها امرأته ، تقبل ويقضى بها له .

١٧١٣٦ :- وفى النوازل : سئل أبو القاسم عن شاهدين شهدا على رجل أنه طلق امرأته وهو صاحب فراش ، ثم إن الشاهدين قالوا : أشهدنا فى حياته بتطليقات ثلاث وقال لنا : اكنما ذلك قال : إن أخبرنا أنه أمرهما بكتمانه وكنما ذلك فقد شهدا على أنفسهما بالفسق فلا تقبل شهادتهما .

١٧١٣٧ :- وسئل عن رجل له شهادة على رجل فأنكر الشاهد الشهادة هل له أن يحلفه ؟ قال : لا يمين على الشاهد ، وكل شاهد يحتاج إلى أن يحلف حتى يشهد فشهادته غير مقبولة ولا يحل للقاضى أن يقضى بشهادته ، وقال أبو نصر : بلغنا أن أم نسر شهدت عند الحاكم مع امرأة أخرى فقال الحاكم : فرقوا بينهما ففرقوا بينهما ، فقالت إحداهما : ليس لك أن تفرق بيننا قال : لم ؟ قالت : لأن الله تعالى قال ” أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى “ فإذا ضلت إحدانا فمن الذى يذكر الأخرى فسكت الحاكم .

١٧١٣٨ :- سئل أبو القاسم عن الشهادة على الإفلاس كيف هى ؟ قال : يقولان نشهد أن هذا مفلس معدم لا نعرف له مالا سوى كسوته التى عليه وثياب ليلة وقد اختبرنا أمره فى السر والعلانية ، وإذا ادعى صاحب الدين على مفلس مالا فإن القاضى يحلف الغريم بعد ما شهد الشهود ؛ لأنه يدعى شيئا خارجا عن علم الشهود .

١٧١٣٧ :- قول الله عز وجل أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى - سورة

البقرة ، رقم الآية ٢٨٢.

١٧١٣٩ :- قال نصير : سألت بشر بن الوليد عن رجل مات فى بعض الأطراف فجاء وارثه إلى القاضى وقال : مات أبى وعليه دين وترك أصنافا من الأمر ولم يوص إلى أحد ولا يستطيع أن يثبت ذلك ؛ لأن الشهود من أهل القرية غرباء لا يعرفهم الحاكم ؟ قال : يقول له القاضى : إن كنت صارفا فبع من ماله حتى تقضى الدين .

١٧١٤٠ :- وسئل محمد بن سلمة عن رجل جاء إلى رجل فساومه ثوبا ثم إن المشتري دفع الدار إلى البائع وأخذ الثوب وتفرقا من غير عقد بينهما قال : يجوز، قيل له : كيف يجوز للشاهدين أن يشهدا على بيعهما ؟ قال : يشهدان أنه دفع إليه الدراهم وقبض الثوب، وذكر أن بعض أصحاب أبى حنيفة شهد عند ابن أبى ليلى على حديقة فى يدى رجل أنها لهذا المدعى فقال له ابن أبى ليلى : اتعرف عدد النخيل التى فيها ؟ قال : لا فقال لا أقبل شهادتك فرجع الرجل إلى أبى حنيفة فأخبره بذلك ، فقال له ابو حنيفة : إرجع إليه فقل أتعرف عددا لاسطوانات التى فى المسجد الجامع ؟ فإن قال : لا ، فقل له : لبطلت قضايك التى قضيت فى هذا المسجد فذهب فأخبره بذلك فقبل شهادته .

١٧١٤١ :- وفى الحاوى : ذكر محمد فى الزيادات عن قوم أسروا فى دار الحرب على أنهم أهل الحرب وهم يزعمون أنهم تجار مسلمون مستأمنون ، قال : إن كان هذا التنازع فى غير دار الحرب فالقول لهم ولا يحكم برؤهم ما لم يقيموا البينة من غير أهل هذه السرية ، وذكر فى السير الكبير أن بعض الجند لو شهدوا عليهم قبلت شهادتهم ، ورواية الزيادات محمولة على أن الموضوع فى السرية فتكون شركتهم خاصة ، ورواية السير محمولة على أن الموضوع فى الجند والجيش الكبير فكانت شركتهم عامة فلا تمنع من القبول .

١٧١٤٢ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو شهدا أنه جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها سألهما القاضى هل طلقت فى المجلس ؟ فإن لم يسألها فى مجلس القضاء بطلت الشهادة ، ولو جحد المطلوب فقال الطالب : قبضت الألف الذى لى عليك

الفتاوى التاتارخانية ٣٣- كتاب الشهادة ١٦٧ الفصل: ٢٤ المتفرقات ج: ١٢

وقال المطلوب: لم تقبضها ثم قال: قبضها وكيلك لم يسمع عليه البينة إلا إذا قال قضاها عن أجنبي تطوعا فسمع بيته والشهادة يبيع الدار بحدودها ومع حدودها واحد .

١٧١٤٣ :- ولو شهدا أن هذه المرأة حرام على هذا بثلاث تطليقات وواجب عليه الكف عنها فيها خلل ؛ لأنهما لم يقولا : طلقها ثلاثا ، ولو شهد أنه حلف بطلاقها لم يصح حتى يذكر اليمين ليعلم هل هو صحيح أم لا ؟ قال : ولا تقبل الشهادة على الشراء أو على البيع إلا أن يقولوا : باعه وهو يملك وسلمه إلى المشتري ، وعند أبي يوسف يعتبر أن يقولوا : يملك ، ولو شهدوا بالشراء وقبض المبيع ولم يذكروا الثمن سئلوا أقبض المبيع بأمره؟ فإن لم يجيبوا لم تقبل وإن ماتوا قبل أن يسألهم حمل أنه قبض بأمره فيقضى بملك فاسد ، ولو شهدوا أنه باعه وقبض الثمن جاز وإن لم يبين قدر الثمن ، وكذا لو شهدوا بإقرار البائع أنه باعه وقبض الثمن وإن لم يذكروا قبض الثمن لا بد من بيان قدر الثمن ، ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له بالملك بسبب الإرث والشراء أو الهبة جاز وعلى العكس لا يجوز .

١٧١٤٤ :- وفي فتاوى الخلاصة : ولو أن قاضيا يقول لرجل: قضيت عليك لهذا الرجل بألف درهم ثم عزل واستقضى آخر هل يسعهما أن يشهدا أن القاضى قضى عليه لو سمعا فى أطراف مصره أو رساتيقها ، فى رواية الحسن عن أبى حنيفة يجوز، وعن أبى يوسف أنهما لو سمعا فى غير مجلس القضاء لا يسعهما الشهادة وهذا أحوط وقول أبى حنيفة أقيس .

١٧١٤٥ :- وجامع الفتاوى: شهدا أن هذا الغلام: مدرك محتلم قبل ذلك، ولو قالوا: رأينا يحتلم قبل ذلك منهم، وفى المضممرات فى التهذيب: وفى

١٧١٤٤ :- أخرج البخارى تعليقا عن الشعبي ، وابن سيرين ، وعطا ، وقتادة :

السمع شهادة ، وكان الحسن يقول : لم يشهدونى على شىء ؛ ولكن سمعت كذا وكذا . صحيح البخارى ، الشهادات . ٣ / باب شهادة المختبئ . ٢٥٩ / ١ .

كما أخرج ابن أبى شيبه عن الشعبي وإبراهيم قالا : شهادة السمع جائزة . مصنف

ابن شيبه ، البيوع والأفضية ، فى شهادة السمع أنه أن يشهد بها . ٢٥٣ / ١١ برقم ٢٢١٩٤ .

زماننا لما تعذر التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن أبي ليلى لحصول غلبة الظن .

١٧١٤٦ :- وفي فتاوى آهو فى نوادر ابن رستم : فى التعزير لا يحبس حتى يسأل عدالة الشهود ويقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة الرجل مع النساء ويجوز فيه العفو والكفالة وهو حق الأدمى .

١٧١٤٧ :- وفى النوازل: سئل أبو سليمان عن رجل شهد عليه أربعة بالنزنا فأقر المشهود عليه بذلك قال أبو يوسف : لا أضربه ولا أقبل قول المشهود عليه إذا أقر وقال محمد : أحبسه فأسأل عن الشهود فإن عدلوا رجمته قيل له : فإن رجع الشهود بعد ذلك قال : يغرمون الدية ولا حد عليهم .

١٧١٤٨ :- وفى الخانية : وعن أبى يوسف فى النوادر : رجل جاء بقبالتين على رجل مكتوب فى إحداهما أن لفلان عليه ألف درهم لا شىء له عليه غيره ومكتوب فى الأخرى أن لفلان عليه مالا آخر لا شىء له غيره ولا وقت ولا تأريخ أو كان الوقت إحداهما صاحب المال يدعى جميع ذلك فله المال كله ، وفى نوادر ابن رستم : لا يحكم بشىء إلا أن يكونا فى وقتين مختلفين فيجب الآخر ، والاول باطل ومن الشهادة الباطلة ، الشهادة بالمجهول .

١٧١٤٩ :- رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بالشهود فشهدوا أن المدعى عليه غصب الجارية إن اتفق الغاصب والمغصوب منه أن جارية هذه للمغصوب منه يقضى بها للمغصوب منه ، وإن أنكر الغاصب أن تكونا هذه الجارية جارية للمدعى وادعاها المدعى لا يقضى بها للمدعى ما لم يعد البينة أنها هى التى غصبها منه ، قال الفقيه أبو بكر الأعمش : تأويل هذه المسألة إذا شهد الشهود على إقرار الغاصب أنه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم إقرار الغاصب والإقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان فى صورة الإقرار لو جاء بجارية وقال : هذه تلك الجارية كان القول قوله ، أما لو شهدوا على فعل الغاصب لا تقبل شهادتهم ل ، أنهم شهدوا بالمجهول ، وقال عامة المشايخ : تقبل الشهادة على فعل الغاصب وإن لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها فى حق حكم الحبس

لا فى حق القضاء بالجارية فإن قال الغاصب: ماتت تلك الجارية أو قال: بعثها ولا أقدر على ردها إن صدقه المغضوب منه فى ذلك وطلب منه القيمة يقضى له بالقيمة وإن كذبه يحبس الغاصب حتى يمضى زمان يقع عند القاضى أنه عاجز عن ردها وذكر فى الجامع أن الشهادة على الغصب مقبولة وإن لم يذكر قيمته .

١٧١٥٠ :- وذكر فى الأصل: رجل قال لغيره: أودعتك عبدا وأمة

وقال المستودع: ما أودعتنى إلا أمة وقد ماتت فأقام المدعى شهودا فشهدوا على أنه أودعه عبدا وأمة ضمن المدعى عليه قيمة العبد بجحوده إيداع العبد ولا يضمن قيمة الأمة بهلاكها عند المودع قالوا: إنما تقبل البينة على الإيداع إذا وصفوا العبد والقاضى يعرف مقدار قيمة ذلك الموصوف، وإن لم يعرف القاضى ذلك سأل المدعى إقامة البينة على مقدار القيمة أما إذا شهدوا أنه أودعه العبد ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم، قالوا: على قياس مسألة الغصب ينبغى أن تقبل ويحبس حتى يجرى به كما فى الغصب، وقال بعضهم: لا تقبل الشهادة فى فصل الودعة أصلا وتقبل فى فصل الغصب .

١٧١٥١ :- وذكر فى المنتقى: شاهدان شهدا على رجل أنه غصب

لهذا شاة وأدخلها فى غنمه تقبل شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة، ولو شهدا أن شاة لهذا دخلت فى غنمه لا تقبل شهادتهما، رجلان شهدا أن لهذا الرجل فى هذه الدار ألف ذراع فإذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما، وكذا لو شهدا أن لهذا فى هذا القراح عشرة أجرة فإذا القراح خمسة أجرة .

١٧١٥٢ :- رجل ادعى عبدا فى يد رجل وقال: بعتنى هذا العبد بألف

درهم ونقدتك الثمن فأنكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعى شاهدان على إقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالوا: لا نعرف العبد ولكنه قال: أنا عبد زيد وشهد شاهدان آخرا أن هذا العبد اسمه زيد وأقر البائع أن اسمه زيد قال: لا يتم البيع بهذه الشهادة يحلف البائع فإن حلف رد الثمن وإن نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله فإن حلف شاهدان أن البائع أقر أنه باع عبده زيدا فنسبوه إلى شىء يعرف من عمل أو صناعة أو حلية أو عيب ووافق ذلك العبد، قال: هذا والأول فى القياس سواء إلا أنى أستحسن إذا نسبوه إلى معروف أن أجيزه وكذلك الأمة .

١٧١٥٣ :- رجل ادعى على ورثة ميت مالا وأحضر شاهدين فشهدا أن المتوفى أخذ من هذا منديلا فيه دراهم ولم يعلموا كم وزن الدراهم؟ قالوا: إن علم الشاهد إن كان فى الصرة دراهم حرزاها ثم يشهد ان بمقدار ما فيها من الدراهم قالوا: وينبغى أن يعلموا بوجودتها لاحتمال أنها تكون مموّهة وإذا أعلموا ذلك جازت شهادتهم .

١٧١٥٤ :- رجل ادعى دارا أنه ورثها من أبيه ورجل اخر ادعى أنه اشتراها من ذلك المتوفى فجاء مدعى الشراء بشهود فشهدوا أن الميت باعها منه ولم يقولوا: باعها منه وهو يملكها قالوا: إن كانت الدار فى يد مدعى الشراء أو مدعى الميراث فالشهادة جائزه، وفى الكبرى: ويقضى بالدار لمدعى الشراء وإن لم يشهدوا بالملك للميت ولا بالتسليم وإنما تحتاج شهادتهما إلى ذكر الملك والتسليم فى البيع إذا كان المشهود عليه لا يدعى ملك المدعى من جهته من يدعى المشهود له الشراء حيا كان أو ميتا بل يدعى لنفسه أما إذا كان المشهود عليه يدعى ملك المدعى من جهة المشهود له الشراء منه لا تحتاج إلى ذكر الملك أو التسليم مع ذكر البيع، بخلاف ما لو ادعى المشهود عليه ملك الدار لنفسه لا من جهة أحد بعينه حيث لا تقبل شهادتهم بمجرد البيع؛ لأن هنا لو شهد الشهود أن الذى ادعى المشهود له بالشراء منه أقر أن الدار للمدعى لم تقبل هذه الشهادة على المشهود عليه؛ لأنه لا يزعم الملك للمقر فالحاصل أن فى كل موضع تقبل الشهادة على إقرار من يدعى المشهود له بالشراء تقبل بمجرد البيع عنه أيضا، وفى كل موضع لا تقبل الشهادة على إقرار من يدعى المشهود له بالشراء لا تقبل بمجرد البيع .

١٧١٥٥ :- وفى الخانية: نهر فى أرض رجل ادعى أن له حق الشرب من هذا النهر وأحضر شهودا فشهدوا أن المدعى كان يجرى منه الماء لا تقبل شهادتهم، وإنما تقبل إذا شهدوا أن له فيه مجرى الماء أو حقا ثابتا وبينوا ذلك، ولو أقر المدعى عليه فقال للمدعى: كنت تجرى منه الماء وأنت غاصب وليس لك فيه مجرى الماء وصل ذلك أم فصل يصير مقرا له باليد ولا يقبل منه دعوى الغصب إلا ببينة .

كتاب الرجوع عن الشهادات

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا

الفصل الأول

فى بيان صحة الرجوع عن الشهادة وفى بيان حكمه

١٧١٥٦ - م: وفى الكافى : فركنه قول الشاهد : شهدت بزور، م: أما بيان شرط صحته فنقول : شرط صحته على الخصوص مجلس القاضى وفى السراجية: أى قاض كان ، م: حتى لا يصح الرجوع فى غير مجلس القاضى ، وثمرته تظهر فيما إذا ادعى المشهود عليه عند القاضى رجوع الشاهد فى غير مجلس القاضى و أنكر الشاهد ذلك فأراد المشهود عليه إثباته بالبينة أو أراد استحلافه ، ليس له ذلك لما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى .

١٧١٥٧ - وفى الصغرى : الشاهد إذا رجع فى غير مجلس القاضى لا يصح ، ولو رجع فى مجلس قاض غير القاضى الذى عنده شهد صح ، حتى لو ادعى المشهود عليه رجوع الشاهد فى غير مجلس القاضى وأقام البينة لا تقبل ، ولو ادعى رجوعه مطلقا ذكر خواهر زاده فى المبسوط أنه لا تقبل ، وإن لم يكن لمدعى الرجوع بينة وأراد استحلاف الشاهد فإن كان يدعى الرجوع مطلقا أو فى غير مجلس القاضى لا يستحلف وإن كان يدعى رجوعه فى مجلس القاضى

١٧١٥٦ - أخرج الطبرانى عن معاذ : قال : قلت يا رسول الله ! أوصنى ، فقال : عليك بتقوى الله ما استطعت ، واذكر الله عند كل حجر و شجر ، وما عملت من سوء ، فأحدث لله فيه توبة ، السر بالسر ، والعلانية بالعلانية . المعجم الكبير للطبرانى . ١٥٩/٢٠٠ برقم ٣٣١ . مجمع الزوائد للهيثمى ، دار الكتب العلمية . ٧٤/١٠ .

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ١٧٢ الفصل : ١ الرجوع عن الشهادة ج: ١٢:

يستحلف إذا ادعى الرجوع على الشهود وأراد استحلافهم أو أقام البينة على ذلك فإن ادعى الرجوع في غير مجلس القاضى لا يصح، ولو ادعى الرجوع عند القاضى ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح؛ لأن الرجوع عند القاضى إنما يصح إذا اتصل به القضاء، أما إذا ادعى الرجوع عند القاضى إنما يصح إذا اتصل به القضاء أما إذا ادعى الرجوع عند القاضى والقضاء بذلك يصح ويستحلف الشاهد وتقبل البينة على ذلك، ولو شهد عند قاض ورجع عند قاض آخر يصح ويجب الضمان عليه إذا قضى عليه هذا القاضى بالضمان كما لو رجع عند الذى شهد عنده إنما يجب عليه الضمان إذا قضى القاضى عليه بالضمان .

١٧١٥٨ :- وفي المنتقى: شاهدان شهدا على رجل فلم يقض بشهادتهما حتى شهد رجلان عليهما أنهما قد رجعا عن تلك الشهادة فإن كان اللذان أخبرا عنهما بالرجوع ممن يعرفه القاضى ويعد له وقف أمرهما ولم ينفذ شهادتهما .

١٧١٥٩ :- م: وإن أقر الشاهد عند القاضى أنه رجع عند غيره صح إقراره، وطريق صحته أن يجعل هذا رجوعا مبتدأ من الشاهد، لا أن يعتبر ذلك الرجوع الذى كان فى غير مجلس القاضى، وفى السراجية: الشهادة على رجوع الشاهدين فى غير مجلس القاضى لا يصح وفيها: رجل شهد فلم يبرح مكانه حتى قال: أوهمت بعض شهادتى يعنى أخطأت بنسيان ما يجب على ذكره، أو ذكرت زيادة باطلة فإن ظهرت عدالته عند القاضى وفى الجامع الصغير الحسامى: أو سأل عنه فقيل: أنه عدل، وفى السراجية: جازت وإن برح ثم عاد لم تقبل وفى الصغرى: ذكر فى الجامع الصغير: وذكر أبو يوسف: إذا لم يقل: شككت لكن قال: قد تعمدت ولم أغلط ثم بدأ لى أن أرجع عن ذلك لا تقبل شهادته فى ذلك ولا فى غير ذلك حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضى .

١٧١٦٠ :- وفى تجنيس الناصرى: الشاهد إذا رجع عن بعض ما

١٧١٦٠ :- أخرج عبد الرزاق عن الشعبي فى الرجل يسأل، فيقال: أعندك ←

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ١٧٣ الفصل : ١ الرجوع عن الشهادة ج: ١٢:

شهد وهو فى مكانه وهو عدل جازت شهادته ، وإن أتت على ذلك أيام ولم يمض القاضى القضاء جازت شهادته ، وفى الإبانة : شهد لرجل عند القاضى ثم قال: لقوم اشهدوا أى الشهادة التى شهدت بها عند القاضى لفلان على فلان بكذا فهى شهادة زور وأنها باطلة لا تبطل شهادته بذلك .

١٧١٦١ - م: أما بيان حكمه فنقول: رجوع الشاهد إن كان قبل القضاء يصح فى حق نفسه وفى حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضى القاضى على المشهود عليه ، وإن كان بعد القضاء كان أبو حنيفة أولاً يقول: ينظر إلى حال الراجع إن كان حاله عند الرجوع أفضل من حاله وقت الشهادة فى العدالة صح رجوعه فى حق نفسه وفى حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه ، وإن كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة فى العدالة أو دونه يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول أستاذه حماد، ثم رجع عن هذا القول، وقال لا يصح رجوعه فى حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه وهو قول أبى يوسف و محمد .

← شهادة؟ فيقول: لا، ثم يشهد بعد ذلك، أنه كان يجيز، قال سفيان: وقولنا: "الشاهد يوسع عليه" يزيد فى شهادته، وينقص ما لم يمض الحكم، فإذا مضى الحكم، فرجع الشاهد غرم ما شهد به. مصنف عبد الرزاق، الشهادات باب الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بخلافها ٣٥٢/٨ برقم ١٥٥١١ .

١٧١٦١ - أخرج البيهقي عن الحسن قال: إذا شهد شاهدان على قتل، ثم قتل القتاتل، ثم يرجع أحد الشاهدين، قتل. السنن الكبرى للبيهقي، الشهادات باب الرجوع عن الشهادة. ٣٩٠/١٥ برقم ٢١٧٩٧ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابى حصين: أن رجلين شهدا عند شريح، فأمضى الحكم، ثم رجع أحدهما، فلم يقبل شريح رجوعه. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما. ٤٨٩/١١ برقم ٢٣٠٠٥

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ١٧٤ الفصل : ١ الرجوع عن الشهادة ج: ١٢

١٧١٦٢ :- وإذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا إن لم يكن المشهود به ما لا بأن كان قصاصا أو نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وإن صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته ، وكذلك إن كان ما لا وكان الإلتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد أيضا ، فإن كان الإلتلاف بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه ، وإن كان الإلتلاف بغير عوض أصلا يجب ضمان الكل ، ثم إن كان المشهود به عينا فالمشهود عليه أن يضمن الشاهد للحال ، وإنما يضمنه إذا استوفى المشهود له ذلك من المشهود عليه أو لم يقبضه بعد ، وإن كان المشهود به دينا فليس للمشهود عليه أن يضمن الشاهد للحال وإنما يضمنه إذا استوفى المشهود له ذلك من المشهود عليه هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه .

١٧١٦٣ :- والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى فى شرحه سوى بين العين والدين وقال: ليس للمشهود عليه أن يضمن الشاهد فى فصل العين قبل أن يوخذ العين من يده كما فى فصل الدين و ينظر إلى قيمة المشهود به يوم القضاء ثم بين المشايخ اختلافاً أن بعد ما رجع الشاهد عن الشهادة هل يشترط قضاء القاضى بالضمان لو جوب الضمان أو لا يشترط .

١٧١٦٤ :- وإذا كان الرجوع عن الشهادة فى مرض الشاهدين وقضى القاضى بالضمان عليهما فذلك بمنزلة إقرارهما فى المرض حتى لو ماتا من مرضهما و عليهما ديون الصحة يبدأ بديون الصحة .

١٧١٦٥ :- وإذا ادعى المشهود عليه الرجوع على الشاهد وأراد استحلافه أو إثباته بالبينة فهذا على وجهين . (١) الأول: أن يدعى الرجوع عند القاضى وفى هذا الوجه لا يستحلف الشاهد ولا تسمع بينة المشهود عليه على ذلك (٢) الوجه الثانى: أن يدعى رجوعا فى مجلس قاض آخر وأنه على وجهين أيضا: الأول: أن يدعى رجوعهما عند القاضى ولا يدعى قضاء القاضى عليه بالرجوع وفى هذا الوجه لا يستحلف أيضا ، وفى الذخيرة : وفى هذا الوجه ذكر

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ١٧٥ الفصل : ١ الرجوع عن الشهادة ج: ١٢:

فى بعض المواضع أنه تسمع بينته ويستحلف المشهود عليه ، وذكر شيخ الإسلام أنه لا يستحلف أيضا ، م: ولا تسمع بينة المشهود عليه ، الوجه الثانى: أن يدعى رجوعا وقضاء القاضى عليه بالرجوع وفى هذا الوجه يستحلف الشاهد وتسمع بينة المشهود عليه على ذلك .

١٧١٦٦ :- وإذا رجع الشاهد عن شهادته عند غير القاضى الذى شهد عنده بالمال وقضى عليه بالضمان ولم يرد ذلك حتى تخصما إلى القاضى الذى شهد عنده أول مرة فقامت عليه البينة بالرجوع وبقضاء القاضى عليه بالضمان فهذا القاضى ينفذ ذلك فىأمر بأداء الضمان ، وكذلك لو شهد عليه شاهدان عند القاضى أنه أقرأنه رجع عند قاض من القضاة وقضى عليه بالضمان فهذا القاضى يقضى بهذه الشهادة ويلزمه الضمان .

الفصل الثانى فى رجوع بعض الشهود عن الشهادة

١٧١٦٧ :- يجب أن يعلم أن العبرة فى باب الرجوع عن الشهادة فى حق بقاء الحق ووجوب الضمان لبقاء من بقى لا لرجوع من رجع حتى أنه إذا شهد ثلاثة نفر على رجل بدين ألف درهم مثلاً وقضى القاضى بشهادتهم ، ثم رجع اثنان منهم ضمنا نصف المال ، ولو رجع واحد منهم فلا ضمان على الراجع إلا أن الشهود إذا كانوا أكثر من الاثنين ليضاف القضاء ووجوب الحق إلى الكل ، إذا ثبت هذا فنقول : إذا شهد بالحق ثلاثة ورجع واحد منهم فقد ثبت من يقوم بشهادته جميع الحق فلا يضمن الراجع شيئاً ، فإذا رجع اثنان منهم فقد بقى من يقوم بشهادته نصف الحق وكان التآلف بشهادة الراجعين نصف الحق ويجب ضمان ذلك النصف عليهما لاستوائهما فى ذلك .

١٧١٦٨ :- وإن شهد رجل وامرأتان ثم رجع المرأتان فعليهما نصف الضمان وإن رجع واحدة من المرأتين فعليها ربع المال ، ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فلا ضمان على المرأة ، وفى الزاد : كان الضمان عليهما دون المرأة و فى شرح الطحاوى : ولو كان رجلان وامرأتان فرجعت المرأتان فلا ضمان عليهما فإن الرجلين يحيطان جملة المال ، ولو رجع الرجلان وبقيت المرأتان فالمرأتان قامتتا بنصف المال و على الرجلين نصف المال ، ولو رجع رجل واحد لا ضمان عليه ، ولو رجع رجل وامرأة وبقي رجل وامرأة فعلى الرجل والمرأة ربع المال أثلاثاً ثلثاه على الرجل والثلث على المرأة .

١٧١٦٩ :- م : وإن شهد رجلان وامرأتان ثم رجعوا فعلى المرأتين ثلث الضمان وفى السغناقى : والضمان ثلاث .

١٧١٧٠ :- م : وإن شهد رجل واحد وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى قول

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ١٧٧ الفصل: ٢ رجوع بعض الشهود ج: ١٢:

أبى يوسف و محمد: النصف على الرجل والنصف على النسوة وصار تقدير مسألتنا أن الرجلين شهدا ثم رجع واحد منهما، وعند أبى حنيفة الضمان عليهم أسداسا سدسه على الرجل وخمسة أسداسه على النسوة وصار تقدير مسألتنا كأنه شهد ستة من الرجال ورجع خمسة منهم، وإن رجع ثمان نسوة فلا ضمان عليهن فإن رجعت امرأة بعد الثمان فعليها وعلى الثمان ربع المال، فإن رجعت العاشرة بعد ذلك فعليها وعلى التسع ضمان نصف المال وفي شرح الطحاوى: ولو رجع الرجل وحده فعليه نصف المال بالإجماع، ولو رجع الرجل وامرأة فعليهما نصف المال أثلاثا ثلثاه على الرجل وثلثه على المرأة .

١٧١٧١ - م: وإن شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع الرجل مع امرأة فانه يجب نصف المال ويكون ذلك على الرجل خاصة عندهما، وعلى قياس قول أبى حنيفة: يجب أن يكون ضمان ذلك النصف على الرجل والمرأة الراجعة أثلاثا قال أبو حنيفة: إذا رجعوا جملة في هذه الصورة كان الضمان على الرجل والنسوة أخصاسا، وفي شرح الطحاوى: ولو رجعوا جميعا كان على الرجل النصف وعلى النسوة النصف فى قول أبى يوسف و محمد: وفى قول أبى حنيفة: على الرجل خمس المال .

← خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء! تصدقن، فإنى أرى تكفن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله! قال: تكفرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت، لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى قال: فذلك من نقصان دينها. صحيح البخارى، الحيض، باب ترك الحائض الصوم . ٤٤/١ برقم ٣٠٢ ف ٣٠٤ - ٢٥٨٤، ف ٢٦٥٨. صحيح مسلم . ٦٠/١ برقم ٧٩-٨٠ قال صاحب الهداية برهان الدين المرغينانى: ولأبى حنيفة رحمه الله أن كل امرأتين قامتا مقام رجل واحد، قال عليه الصلاة والسلام فى نقصان عقلهن "عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل واحد. الهداية النسخة الهندية (١٥٩/٣) ومع فتح القدير ٤٥٢/٧ كتاب الرجوع عن الشهادة.

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ١٧٨ الفصل: ٢ رجوع بعض الشهود ج: ١٢:

١٧١٧٢ :- وفى الكبرى : ثلاثة شهدوا بالمال ثم قال أحدهم قبل أن يقضى القاضى: استغفر الله قد كذبت فى شهادتى وسمع القاضى ذلك غير أنه لم يعلم أيهم قال ذلك ، فقال لهم : من الذى رجع منكم فقالوا : كنا على شهادتنا لا يقضى بشهادتهم فإن جاء المدعى باثنين منهم فى اليوم الثانى فشهدوا عند القاضى فإنه يقضى بالمال على المدعى عليه ، لأنه لما شهد اثنان منهم علم أن الراجع من سواهما ، وفى تجنيس خواهرزاده: وإذا لم يقض بشهادة الشاهدين حتى رجعا لم يقض بها ولم يضمنهما المال: ولو رجعا فى مرضهما كان بمنزلة إقرارهما بالدين فى المرض ويقدم دين الصحة عليه .

١٧١٧٣ :- وفى الصغرى : قال أبو حنيفة: فى رجلين شهد الرجل شهادة ثم زاد فيها قبل أن يقضى القاضى بها أو بعد ما قضى وقالوا: أوهمنا وهما غير متهمين قبل ذلك منهما وهذا اختيار ظهير الدين المرغينانى ، وقال أبو يوسف: فى شاهد شهد عند القاضى بشهادة ثم يجىء بعد ذلك بيوم فقال : شككت كذا وكذا من شهادتى التى شهدت بها فإن كان القاضى يعرفه بالصلاح قبل شهادته فيما بقى وإن كان لا يعرفه بالصلاح فهذه تهمة ألغت شهادته ، وإن كان القاضى يعرفه بصلاح ودين ثم قال : قد رجعت عن شهادتى فى كذا وكذا من هذا المال غلطت أو نسيت فهو مثل قوله : شككت .

١٧١٧٤ :- وفى جامع الفتاوى : شهدا على رجل بمال وعدلا فقبل أن يحكم اصطلاحا ثم رجع أحد الشاهدين لا شئ عليه ، وفى فتاوى العتايية : ولو لم يقبض المقضى له شيئا أو أبرأ المقضى عليه ثم رجعوا لاضمان عليهم .

١٧١٧٣ :- أخرج عبد الرزاق عن الشعبي : فى رجل يسأل ، فيقال : أعندك شهادة؟ فيقول : لا ، ثم يشهد بعد ذلك ، أنه كان يجيز شهادة ، قال سفيان : وقولنا : "الشاهد يوسع عليه" يزيد فى شهادته وينقض ما لم يمض الحكم ، فاذا مضى الحكم فرجع الشاهد ، غرم ما شهد به . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بخلافها . ٣٥٢/٨ برقم ١٥٥١١ .

الفصل الثالث فى الرجوع عن الشهادة فى النكاح

١٧١٧٥ :- م : إذا ادعت امرأة نكاحها على رجل وأقامت على ذلك بينة وقضى القاضى بالنكاح بينهما ، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنه ينظر إلى مهر مثلها وإلى المسمى فإن كان مهر مثلها مثل المسمى الذى شهد به الشهود أو أكثر من المسمى فإنه لا يضمنان للزوج شيئاً ، هذا إذا كان مهر مثلها مثل المسمى أو أكثر أما إذا كان مهر مثلها أقل من المسمى بأن كان مهر مثلها ألف درهم والمسمى ألفين فإنهما يضمنان ألف درهم للزوج .

١٧١٧٦ :- وفى الزاد : وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما ، وكذا لو شهدا بأقل من مهر مثلها ، وإن شهدا بأكثر من مهر مثلها ثم رجعا ضمننا الزيادة ، وفى الفتاوى العتائية : ولا ضمان على شهود النكاح للمرأة إذا ظهر أنها أخته من الرضاع وإنما ضمن المهر عليها ، وكذا ما أخذت من النفقة بفرض القاضى وكذا لا ضمان على شهود البيع إذا ظهر العبد حراً أو مدبراً وإنما ضمان الثمن على البائع ، وكذا لا ضمان على شهود الخلع إذا ظهر أنها كانت مطلقة الثلاث قبل الخلع ، وإنما ضمان بدل الخلع على الزوج ، وكذا لا ضمان على شهود القرض إذا أثبتوا البراءة أو الاستيفاء وإنما ذلك على المقرض إلا أن يشهدوا بأن عليه كذا فيضمن الشهود ثم يرجعون على المشهود له .

١٧١٧٧ :- م : وإن ادعى رجل على امرأة النكاح وأقام على ذلك بينة والمرأة جاحدة فقضى القاضى عليها بالنكاح بالبينة ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان للمرأة شيئاً سواء كان المسمى مثل مهر مثلها أو أكثر أو أقل .

١٧١٧٨ :- وإذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها بمائة درهم وقالت المرأة : لا بل تزوجتنى بألف درهم ومهر مثلها ألف درهم فشهد شاهدان أنه

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ١٨٠ الفصل: ٣ رجوع الشهادة فى النكاح ج: ١٢:

تزوجها على مائة درهم فقضى القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فهذا على وجهين: إما إن رجعا قبل الطلاق أو بعد الطلاق فإن رجعا عن شهادتهما حال قيام النكاح ذكر أنهما يضمنان للمرأة تسعمائة فى قول أبى حنيفة ومحمد: ولا يضمنان شيئاً عند أبى يوسف هذا إذا رجعا قبل الطلاق .

١٧١٧٩ :- وإن رجعا بعد الطلاق فهذا على وجهين (١) إما إن رجعا قبل الدخول (٢) أو بعد الدخول بها فإن كان بعد الدخول بها فالجواب فيه كالجواب حال قيام النكاح فأما إذا كان الطلاق قبل الدخول بها فإنهما لا يضمنان للمرأة شيئاً عندهم جميعاً .

١٧١٨٠ :- شاهدان شهدا على امرأة أن فلانا تزوجها على ألف درهم وقبضت ذلك وهى تنكر ومهر مثلها خمسمائة فقضى القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا مهر المثل دون المسمى ، ولو وقعت الشهادة بالعقد بألف أو لا فقضى القاضى به ، ثم شهدا بقبض الألف وقضى القاضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا للمرأة المسمى .

١٧١٨١ :- وفى الفتاوى العتائية: ولو شهدا على الزوج بالنكاح بألف و

مهر مثلها خمسمائة ضمنا الزيادة ، ولو شهدا عليها لم يضمننا لها شيئاً بأن ادعت النكاح بألفين والزوج يقول بألف فشهدا عليها بألف ضمنا ما زاد على الألف إلى مهر مثلها ، وعند أبى يوسف لم يضمننا لها شيئاً ، ولو شهدا عليه بالنكاح بألف ومهر المثل خمسمائة وشهد آخرا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا ضمنا خمسمائة نصفين ، ولو كان معهم شاهدا الدخول فرجعوا فعلى شاهدى النكاح خمسمائة وعلى شاهدى الدخول ثلاثة أرباع خمسمائة وعلى شاهدى الطلاق ربعها .

الفصل الرابع فى الرجوع عن الشهادة فى الطلاق و الخلع

١٧١٨٢ - م : وفى الزاد : وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر ، وإن كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا عندنا خلافا للشافعى ، وفى الكافى : ولو شهدا بعد موت الزوج أنه طلقها فى حياته قبل الدخول بها ثم رجعا لم يضمنا للورثة و ضمنا للمرأة نصف المهر والميراث .

١٧١٨٣ - م : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته واحدة وشهد اخران أنه طلقها ثلاثا ولم يكن الزوج دخل بها وقضى القاضى بالفرقة وبنصف المهر ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان على شهود الواحدة وعلى شهود الثلاث نصف المهر ، وفى شرح الطحاوى : وإذا شهد شاهدان أنه طلق امرأته ثلاثا والزوج ينكره وشهد شاهدان بالدخول وقضى القاضى بشهادتهم ثم رجعوا فإن القاضى يقضى بضمن الألف عليهم أرباعا على شاهدى الطلاق من ذلك الربع وعلى شاهدى الدخول ثلاثة أرباع .

١٧١٨٤ - م : وإذا شهد شاهدان على رجل قد دخل بها أنه طلقها ثلاثا و فرق القاضى بينهما وألزم الزوج المسمى ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما للزوج ، ولو شهدا بالطلاق وكان ذلك قبل الدخول بها و فرق القاضى بينهما وألزم الزوج نصف المسمى إن كان فى النكاح تسمية أو المتعة إن لم يكن فى النكاح تسمية ثم رجعوا فإنهما يضمنان ذلك للزوج .

١٧١٨٥ - وفى فتاوى العتايية : وإن رجعا بعد موت الزوج فالضمان

١٧١٨٢ - أخرج ابن أبى شيبة عن سفيان : لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ، ثم رجع عن شهادتهما ، قال : الطلاق باق ، إن لم يكن دخل بها ، رجع الزوج عليهما بنصف الصداق ، وإن كان قد دخل بها فلا شيء عليهما ، يعنى : من الصداق . مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية فيما لا ينبغى للشاهد أن يتكلم به . ٦١٧/١١ برقم ٢٣٤٨٠ .

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ١٨٢ الفصل : ٤ رجوع الشهادة فى الطلاق ج: ١٢:

لورثته ولا ميراث لها وإن أقر الوارث ولو كانت الشهادة بعد موت الزوج لم يضمننا لورثة الزوج شيئاً وضمننا لها بقية المهر والميراث .

١٧١٨٦ - م: وإذا شهد شاهدان على امرأة لم يدخل بها زوجها أنها اختلعت من زوجها على أن أبرأته عن المهر والمرأة تجحد و الزوج يدعى وقضى القاضى بشهادتهما ، ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان للمرأة نصف المهر، ولو كان الزوج قد دخل وباقى المسألة بحالها ضمننا للمرأة جميع المهر .

١٧١٨٧ - وفى المضمرة : وإن ادعى أنه خالعه على ألف درهم وهى تنكر فشهدوا بذلك عليها ثم رجعوا ضمنوا لها الألف ، وإن كانت المرأة هى المدعية فلا ضمان عليهم .

١٧١٨٨ - وفى الذخيرة : وإذا شهد شاهدان أنه فوض امرأته بأن تطلق نفسها وشهد شاهدان أنها طلقت نفسها وذلك قبل الدخول بها ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق ، وعلى هذا إذا شهد شاهدان أن فلانا جعل عتق عبده بيد فلان وشهد اخران أنه أعتقه ثم رجعوا فالضمان على شاهدى العتاق دون التفويض ، وإذا شهد اثنان أن فلانا أمر فلانا أن يعلق طلاق امرأته بدخول الدار وشهد اخران أنها دخلت ثم رجعوا جميعاً فالضمان على شهود الدخول ، وفى الهداية: ولو رجع شهود الشرط و حدهم اختلف المشايخ فيه ومعنى المسألة يمين العتاق والطلاق قبل الدخول .

١٧١٨٩ - وفى الصغرى : وإذا شهد اثنان أن فلانا أمر فلانا أن يعلق طلاق امرأته بدخول الدار وشهد اخران أنه علق وشهد اخران أنها دخلت ثم رجعوا جميعاً فلا ضمان على شهود التعليق ، م: وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته عام أول فى رمضان قبل أن يدخل بها فأجاز القاضى ذلك وألزمه نصف المهر ثم رجعا ولم يضمنهما حتى شهد شاهدان على الزوج أنه طلقها عام أول فى شوال قبل الدخول بها لم تقبل شهادة الفريق الثانى ، ولو أقر الزوج بذلك عند

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة الفصل : ٤ رجوع الشهادة فى الطلاق

القاضى لم يكن على الشاهدين ضمان ويرد عليهما ما كان ضمنا له، ويجب أن يكون هذا على قول أبى يوسف الآخر ومحمد، فأما على قول أبى حنيفة فإنه لا يرد عليهما ما أخذ منهما من الضمان .

١٧١٩٠ :- قال محمد فى الجامع : رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى شهد شاهدان على الزوج أنه طلقها و فرق القاضى بينهما وقضى القاضى بنصف المهر ثم مات الزوج ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يغرمان لورثة الزوج نصف المهر، قال : ولا يغرمان للمرأة ما زاد على نصف المهر، هكذا ذكر فى الكتاب قال مشايخنا : وهذا إنما يستقيم على قول أبى حنيفة : فأما على قول أبى يوسف اخرا وهو قول محمد لم يقع الطلاق قال : ولا ميراث للمرأة ويرثها بقضاء القاضى فى حال حياة الزوج، وهذا إنما يستقيم على قول أبى حنيفة، أما على قول أبى يوسف اخرا وهو قول محمد يجب أن يكون لها حصتها من الميراث ويستوى فى حق هذا الحكم أن يكون الزوج صحيحا أو مريضا عند أبى حنيفة، هذا إذا شهدا بذلك حال حياة الزوج فأما إذا شهدا بذلك بعد موت الزوج وباقى المسألة بحالها ضمنا نصف الصداق ويغرمان لها حصتها من الميراث ولا يضمنان للورثة فى هذه المسألة شيئا .

١٧١٩١ :- وفى الظهيرية فى المتفرقات : هشام عن محمد فى رجل تحته أمة وأعتقت فشهد عليه شاهدان قال احدهما : أشهد أنه طلقها وهى أمة ثلاثا وشهد الآخر أنه طلقها ثلاثا بعد ما أعتقت قال : هما تطليقتان يملك الرجعة ولو شهد شاهدان أحدهما أن فلانا طلق امرأته ثلاثا البتة وشهد الآخر أنه طلقها ثنتين البتة فهما تطليقتان يملك الرجعة، لأن وصف الثلاث بالبتة لغو .

١٧١٩٢ :- وفى شرح الطحاوى : ولو ادعى الزوج على المرأة أنه طلقها بألف درهم وهى تنكر فشهد شاهدان فقضى القاضى عليها بألف درهم ثم رجعا عن الشهادة يضمنان لها ألف درهم ولو كانت المرأة هى المدعية للخلع والزوج منكر والمسألة بحالها لا يضمنان للزوج شيئا .

الفصل الخامس

فى الرجوع عن الشهادة فى النكاح والطلاق والدخول جميعا

١٧١٩٣ م: - وإذا شهد رجل وامرأتان على طلاق امرأة وشهد رجل وامرأتان على دخوله بها وقضى القاضى بالطلاق والصداق ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فإن على شاهدى الدخول ثلاثة أرباع المهر وعلى شاهدى الطلاق ربع المهر.

١٧١٩٤ م: - ولو رجع الرجل الشاهد على الدخول فعليه ربع المهر، ولو رجع شهود الدخول كلهم فعليهم ضمان النصف، ولو لم يرجع شهود الدخول إنما رجع شهود الطلاق فلا شىء عليهم.

١٧١٩٥ م: - وإذا اتفق الزوجان على أصل النكاح واختلفا فى التسمية فقال الزوج: تزوجتها بغير شىء وقالت المرأة: تزوجتنى بألف درهم وجاءت بشاهدين شهدا أنه تزوجها بألف درهم وقضى القاضى بشهادتهما ثم طلق الزوج المرأة عند القاضى ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان للزوج فضل ما بين المتعة إلى تمام الخمسمائة التى غرمها الزوج.

١٧١٩٦ م: - ولو شهد آخرا على الدخول قبل الطلاق ثم طلقها الزوج وألزم القاضى الزوج ألف درهم ثم رجعوا فعلى شاهدى الدخول خمسمائة خاصة لا يشاركهما فيها شاهدا التسمية، هذا الذى ذكرنا إذا طلق الزوج المرأة بين يدي القاضى فشهد شاهدان آخرا على الطلاق قبل الدخول والزوج يجحد الطلاق ثم رجعوا عن شهادتهم فعلى شاهدى الدخول وشاهدى التسمية فضل ما بين المتعة إلى تمام الخمسمائة نصفين وقدر المتعة على شاهدى التسمية وعلى شاهدى الدخول وعلى شاهدى الطلاق قبل الدخول أثلاثا.

١٧١٩٧ م: - وإذا شهد شاهدان على رجل أنه تزوج هذه المرأة على ألف درهم ومهر مثلها خمسمائة والزوج يجحد ذلك وشهد آخرا بالطلاق قبل الدخول وأجاز القاضى شهادتهم ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فإن على شاهدى النكاح مائتين وخمسين وعلى شاهدى الطلاق مائتين وخمسين.

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ١٨٥ الفصل: ٥ رجوع الشهادة فى النكاح والطلاق ج: ١٢:

١٧١٩٨ :- ولو شهد اخران أنه دخل بها قبل رجوع شاهدى النكاح و شاهدى الطلاق وقضى القاضى بشهادتهم وألزم الزوج ألف درهم ثم رجعوا فإن كان على شاهدى النكاح خمسمائة قدر ما أوجبوا على الزوج بغير عوض لا يشاركهما أحد من الفريقين فى ضمان هذه الخمسمائة وصار الجواب فى هذا نظير الجواب فيما إذا كان مهرها هذه الخمسمائة لا غير وشهد شاهدان بالدخول و شاهدان بالطلاق ثم رجعوا فهناك ضمان الخمسمائة عليهم أرباعا فهنا كذلك .

١٧١٩٩ :- قال محمد : وإذا شهد شاهدان لامرأة على رجل أنه تزوجها بألفى درهم ومهر مثلها ألف درهم فقضى القاضى بذلك و قبضت المرأة ألفين ثم شهد اخران أن الزوج دخل بها وطلقها ثلاثا والزوج يجحد ففرق القاضى بينهما ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالزوج بالخيار ، إن شاء ضمن شهود النكاح ألف درهم ، وإن شاء ضمن شهود الدخول والطلاق ألفى درهم فإن ضمن شهود الدخول والطلاق ألفى درهم ليس له تضمين شهود النكاح الف درهم ، وإن ضمن شهود النكاح ألف درهم يرجع على شهود الدخول والطلاق بألف درهم أخرى ، وفى الكافى: وإن قضى بالوطى أوّلا ثم بالعقد ضمن كل فريق ألفا فإن كانت المرأة مرتدة أو مات المبيع وقت الخصومة فلا شىء على شهود العتق .

١٧٢٠٠ :- م : لو جاء شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق وشهدوا عند القاضى معا كانت العبرة لحالة القضاء فإن قضى القاضى بشهادة شهود النكاح أوّلا بأن ظهرت عدالتهم فهذا والفصل الأول سواء ، وإن اتصل القضاء بشهادة شهود الدخول أوّلا بأن ظهرت عدالتهم أولا وصورته : أن يشهد شاهدان أن هذا الرجل دخل بهذه المرأة أمس بحكم النكاح وشهد اخران أن هذا الرجل تزوج هذه المرأة أول من أمس على ألفى درهم فعدلت شهود الدخول والطلاق أوّلا فقضى القاضى على الزوج بضمن البضع وذلك مهر مثلها وهو ألف درهم ، ثم عدلت شهود النكاح فقضى القاضى عليه بألف درهم أخرى ثم رجعوا جميعا لم يضمن شهود الدخول والطلاق إلا ألف درهم ولا يرجع كل فريق على فريق آخر بشىء فإن ظهرت عدالة الفريقين معا فقضى القاضى بشهادتهم معا ثم

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ١٨٦ الفصل ٥: رجوع الشهادة فى النكاح والطلاق ج: ١٢٠

رجعوا جميعا فهذا وما لو قضى القاضى بشهادة الشهود أوّلا سواء ، وكذلك لو كان شهود الدخول شهدوا على إقرار الزوج أنه تزوج هذه المرأة ودخل بها وطلقها ثلاثا وقضى القاضى على الزوج بمهر المثل اعتبار الإقرار الثابت بالبينة كالثابت عيانا فلو جاءت المرأة بعد ذلك بشاهدين يشهدان على إقرار الزوج أنه تزوجها على ألف درهم وقضى القاضى عليه بالفضل ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شهدوا على معاينة الدخول والطلاق وعلى معاينة النكاح لما مر من اعتبار الثابت بالبينة بالثابت معاينة .

١٧٢٠١ :- ولو أن شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق زكوا معا وقضى القاضى بشهادتهم معا ثم رجع شهود النكاح أضمنهم ألف درهم وهو الألف الزائد على مهر المثل لا يجاب ذلك بغير عوض ، فإن رجع شهود الدخول بعد ذلك ضمنهم ألفى درهم ألفا من ذلك الزوج وألفا أخرى يعطيها الزوج إلى شهود النكاح ، وإن رجع شهود الدخول أوّلا ضمنهم للزوج ألفى درهم فلو لم يقبضها الزوج حتى رجع شهود النكاح فلا ضمان للزوج على شهود النكاح .

١٧٢٠٢ :- امرأة مرتدة ادعت على رجل أنه تزوجها فى حال إسلامها على ألف درهم ودخل بها فطلقها ثم كانت الردة والزوج أنكر ذلك كله ومهر مثلها ألف فشهد لها شاهدان بالنكاح بألفى درهم وقضى القاضى بشهادتهم وشهد اخران على الدخول والطلاق أمس وإنها ارتدت اليوم وقضى القاضى بشهادتهم ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فشهود النكاح لا يضمنون للزوج شيئا بخلاف ما إذا لم ترتد المرأة والمسألة بحالها حيث يضمن شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق يضمنون للزوج ألفى درهم ، ولو وقع القضاء بشهادتين جميعا فهذا وما لو وقع القضاء بشهادة شهود النكاح أوّلا سواء .

١٧٢٠٣ :- ولو قضى القاضى بشهادة الدخول أوّلا ثم قضى بشهادة شهود النكاح ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم ضمن شهود الدخول مهر مثلها ويضمن شهود النكاح ألفا أخرى وهو الألف الزائد على مهر المثل ولا يرجع أحد الفريقين على الآخر .

الفصل السادس

في الرجوع عن الشهادة في العتق والكتابة والتدبير والاستسعاء في القيمة

١٧٢٠٤ :- وفي شرح الطحاوي: ولو شهد شاهدان على عتق عبد والمولى ينكره فقضى القاضى بالعتق ثم رجعا كان عليهما قيمة العبد والولاء من المولى ، وثبوت الولاء منه لا يكون عوضا ، ولو كان مكان العبد أمة فشهد شاهدان على إقرار المولى أنها ولدت منه والمولى ينكره فقضى القاضى به ثم رجعا فهذه على وجهين : إما أن يكون معها ولد أو لم يكن فإن كان معها ولد فلا يخلو إما إن رجعا جميعا في حال حياة المولى أو بعد وفاته وكان مع الولد شريك في الميراث أو لم يك أما إذا لم يكن معها ولد فإنهما يضمنان للمولى نقصان قيمتها فتقوم أمة قنا وتقوم أم ولد لو جاز بيعها فيضمنان النقصان فإذا مات المولى عتقت الجارية ويضمنان باقى قيمتها للورثة ، هذا إذا لم يكن معها ولد ، وإن كان معها ولد ورجعا في حال حياة المولى يضمنان قيمة الولد ، هذا إذا لم يكن معه شريك فإن كان معه أخ فإنهما يضمنان النصف الباقي من قيمتها ويرجعان على الولد بما قبض الأب منهما ولا يرجعان بما قبض الأخ هذا إذا كان الرجوع في حال حياة المولى ، ولو كان الرجوع بعد وفاته فإن لم يكن مع الولد شريك فلا ضمان عليهما وإن كان له شريك في الميراث يضمنان نصف قيمتها ونصف قيمة الأخ ولا يضمنان الميراث ولا يرجعان بذلك على الولد ، هذا إذا كانت الشهادة في حال حياة المولى والرجوع في حال حياته أو بعد وفاته فإن كانت الشهادة بعد وفاته وهو أن رجلا مات وترك ابنا وعبدا أو أمة فشهد شاهدان أن العبد ولدته هذه الجارية من هذا الميت وصدّقهما الولد والجارية جميعا وأنكر الابن المعروف وقضى القاضى بذلك فجعل الميراث بينهما ثم رجعا يضمنان قيمة العبد والجارية ، ونصف الميراث لابن المعروف بخلاف حالة الحياة أن هناك لا يضمنان الميراث .

١٧٢٠٥ :- م: قال محمد : شهود العتق يضمنون عند الرجوع قيمة العبد المشهود به موسرين كانا أو معسرين قال : وشهود التدبير يضمنون عند

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ١٨٨ الفصل ٦: رجوع الشهادة في العتق والكتابة ج: ١٢٠

الرجوع ما نقصه التدبير فإن مات المولى والعبد يخرج من الثلث عتق العبد كله مجاناً ، ولو لم يرجعوا حتى مات المولى وباقي المسألة بحالها كان الجواب كما قلنا وضمن الشهود قيمته مدبراً .

١٧٢٠٦ :- وإن كان العبد لا يخرج من الثلث عتق ثلثه مجاناً وسعى في ثلثي قيمته للورثة كما لو لم يرجع الشهود ويضمن الشاهدان للورثة ثلث قيمة العبد مدبراً وهل يضمنان قيمة الثلثين؟ ينظر إن عجل العبد السعاية يضمنان ، وإن لم يعجل لا يضمنان ، وفي شرح الطحاوي : هذا إذا خرجت السعاية من العبد فإن كان العبد معسراً يضمنان جميع قيمته مدبراً ثم يرجعان على العبد بثلثي قيمته إذا أيسر .

١٧٢٠٧ :- وفي الكافي : أوصى بعتق عبد هو ماله فشهد وارثاه بدين على الميت يساويه قبلت وإن قل الدين منه لا تقبل ، وإن أوصى به لرجل قبلت الشهادة على الدين مطلقاً قل الدين أو أكثر وفيه : شهد الفروع بعتق عبد ولم يحكم به حتى كذبهم الأصول بطلت شهادتهم فإن ملكه الأصول والفروع لم يعتق ، ولو ملكه أحد الأصلين وأحد الفرعين معا عتق وإن ملكه أصل ثم منه فرع عتق .

١٧٢٠٨ :- م : قال : وشهود الكتابة عند الرجوع يضمنون قيمة العبد بخلاف شهود التدبير فإنهم يضمنون النقصان عند الرجوع دون قيمة العبد ولا يعتق المكاتب ما لم يؤد بدل الكتابة إلى الشاهدين ، والولاء يكون للمولى لا للشاهدين ، وفي السغناقي : شهود الكتابة إذا رجعوا وضمنوا للمولى القيمة كان لهم أن يرجعوا ببديل الكتابة ولم يملكوا المكاتب ، م : وإن عجز المكاتب ورد في الرق كان لمولاه ويرد المولى على الشاهدين ما أخذ منهما ، وفي الفتاوى العتائية : ولا ضمان على شهود الوكيل بالإعتاق ولا على شهود التفويض ولا على شهود الوكيل بقبض الدين ، ولو شهد أنه أبرأه عن الدين ثم مات الغريم مفلساً ثم رجعا لم يضمننا .

١٧٢٠٩ :- م : قال محمد في الجامع : إذا شهد شاهدان على رجل في شوال أنه أعتق عبده في رمضان وكانت قيمة العبد يوم الشهادة ألفي درهم وكانت قيمته في رمضان ألفاً فلم يعدلاً حتى صارت قيمته ثلاثة آلاف درهم ثم عدلاً وقضى شهادتهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد يوم أعتقه القاضي وذلك ثلاثة آلاف درهم .

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ١٨٩ الفصل ٦: رجوع الشهادة في العتق والكتابة ج: ١٢:

١٧٢١٠ :- وإذا ادعى رجل على رجل أنه عبده والمدعى عليه يجحد دعواه وقضى القاضى بكونه عبدا له بينة قامت عليه ، ثم أعتقه على مال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان للمشهود عليه شيئا لابدل العتق ولا بدل ما أتلغا عليه من الحرية ، و فى الظهيرية : ولو شهد شاهدان أنه حلف بعتق عبده إن دخل هذه الدار وشهد آخران أنه قد دخلها فقضى بعتقه ثم رجعا جميعا ضمن شاهدا اليمين قيمته ، ولا ضمان على شاهدى الدخول، قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى: ولم يذكر محمد فى الكتاب أن اليمين لو كانت ثابتة بإقرار المولى وشهد شاهدان بالشرط ثم رجعا ظن بعض مشايخنا أنهما يضمنان فى هذا الفصل وهذا غلط بل الصحيح أن شهود الشرط لا يضمنون .

١٧٢١١ :- م : وإذا شهد شاهدان أنه أعتقه البتة وشهد آخران أنه أعتقه عن دبر منه وقضى القاضى بشهادتهم ثم رجعا جميعا فالضمان على شاهدى الإعتاق لا على شاهدى التدبير، وإذا شهد شاهدا التدبير أول مرة وقضى القاضى بشهادتهم فشهد شاهدا الإعتاق بالإعتاق وقضى القاضى بذلك ثم رجعا فإن شاهدى التدبير يضمنان ما نقصه التدبير ويضمن شاهدا العتق البات قيمته مدبرا وإن كان شاهدا العتق البات شهدا أنه أعتقه قبل التدبير البتة فأعتقه القاضى ثم رجعا عن شهادتهم ضمن شاهدا العتق قيمته ولم يضمن شاهدا التدبير، قالوا: ويجب أن يكون هذا الجواب على قول أبى يوسف و محمد : أما على قول أبى حنيفة ينبغى أن لا يقضى القاضى بشهادة العتق .

١٧٢١٢ :- وفى شرح الطحاوى : إذا شهد شاهدان أنه أعتق عبده فى رمضان فقضى القاضى به ثم رجعا ووجب عليهما الضمان ثم إنهما أقاما البينة أن المولى كان أعتقه فى شعبان لا يسقط الضمان عنهما فى قول أبى حنيفة وفى قولهما يسقط، ولو أقاما جميعا البينة أنه أعتقه فى شوال لا يسقط الضمان عنهما بالإجماع .

١٧٢١٣ :- م : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده عام أول فى أول يوم من رمضان فأجاز القاضى شهادتهما وأعتقه ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القيمة أو لم يضمنهما حتى شهد شاهدان أنه أعتقه عام أول فى أول يوم

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ١٩٠ الفصل ٦: رجوع الشهادة في العتق والكتابة ج: ١٢٠

من شوال لا تقبل شهادتهما ويبقى الضمان على الأولين ، ولو شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده عام أول فى أول يوم من رمضان وأجاز القاضى ذلك وقضى به وأنفذه ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضى القيمة أو لم يضمنهما حتى شهد آخران أنه أعتق أول يوم من رمضان من عام أول فإن شهادة الآخرين مقبولة ولا ضمان على الأولين وهذا قول أبى يوسف و محمد ، وقال أبو حنيفة : شهادة الفريق الثانى غير مقبولة ويجب الضمان على الأولين .

١٧٢١٤ :- وفى الفتاوى العتبية : ولو شهد واحد بإقراره بالعتق أمس واخر بإقراره بالعتق من سنة وقضى به ثم أقام الشاهدان بينة على إعتاق من سنتين برئاً عن الضمان وهذا قولهما ، وإذا ضمن شهود الطلاق قبل الدخول للزوج أو شهود العتق للمولى ثم أقر الزوج للمرأة والمولى للعبد بذلك رد الضمان .

١٧٢١٥ :- م : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده بألف درهم إلى سنة وقيمة العبد خمسمائة وقضى القاضى بالكتابة ثم رجعوا عن شهادتهم فإن القاضى يخير المولى فيقول له : إن شئت اخترت إتباع المكاتب ببديل الكتابة وإن شئت ضمننت الشاهدين ببديل الكتابة إلى أجله فإن اختار المولى تضمين الشاهدين لا يكون له اختيار المكاتب ببديل الكتابة أبداً وإن اختار اتباع المكاتب لا يكون له تضمين الشاهدين أبداً إلا فى خصلة واحدة ، وهى أن تكون المكاتب أقل من القيمة فإن اختار تضمين الشاهدين كان للشاهدين أن يرجعا على العبد ببديل الكتابة على نجومه فإذا أدى المكاتب ألف درهم وقبض الشاهدان ذلك فإنه يطيب لهما من ذلك خمسمائة هكذا ذكر فى الكتاب ولم يذكر فيه خلافاً ويجب أن يكون هذا على قول أبى حنيفة و محمد فأما على قول أبى يوسف : يطيب له الربح وإن كان استفاده من كسب خبيث و كان الجواب فى هذه المسألة كالجواب فيمن غصب عبداً قيمته خمسمائة ثم ازداد فى يده حتى صار يساوى ألفاً ثم غصبه رجل آخر وقيمته يوم غصبه ألف درهم .

١٧٢١٦ :- وإذا ضمن المالك الغاصب الأول قيمته خمسمائة يرجع على الثانى بألف درهم ويطيب له من ذلك خمسمائة ويتصدق بالزيادة عندهما ، وعند أبى يوسف لا

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ١٩١ الفصل ٦: رجوع الشهادة في العتق والكتابة ج: ١٢:

يتصدق قال: ويستوى في ذلك إن علم المولى برجوع الشاهد أو لم يعلم .

١٧٢١٧ :- وفي الظهيرية : شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده

على ألف درهم إلى سنة وقيمته خمسمائة فأجاز القاضى ذلك ثم رجعا فاختر المولى ضمان الشاهدين فله ذلك فإن قبض المولى منهما القيمة لم يعتق المكاتب حتى يؤدى ألف درهم إلى الشاهدين لقيامها مقام المولى فى استيفاء بدل الكتابة، وإن لم يختر المولى تضمينها ولكن جعل يتقاضى المكاتب حتى قبض منه مائة درهم أو لم يقبض غير أنه علم برجوع الشاهدين فهذا اختيار المكاتب ما خلا خصلة واحدة وهى أن يكون بدل الكتابة أقل من القيمة فإن هنا له أن يأخذ المكاتب بالمكاتب ويرجع على الشاهدين بفضل القيمة .

١٧٢١٨ :- م: ولو أن الشاهدين رجعا عند القاضى لم يخير القاضى المولى

ولكن المولى جعل يتقاضى المكاتب حتى قبض منه مائة درهم أو لم يقبضها برئ الشاهدان عن الضمان ، وإذا ادعى عبد أن مولاه كاتبه على ألف درهم وهى قيمته وادعى المولى أنه كاتبه على ألفين وأقام على ذلك بينة فقضى القاضى بالألفين على المكاتب فأداها ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان ألف درهم للمكاتب .

١٧٢١٩ :- قال: ولو كان المكاتب لم يدع الكتابة وقال المولى:

كاتبك على ألف درهم وجحد المكاتب ذلك فأقام المولى على ذلك بينة فإن القاضى لا يقضى بالكتابة بينة المولى، وإذا لم يقض بها يقال للمكاتب بعد هذا: إن شئت فاقض الكتابة وإن شئت فدعها وكن رقيقا .

١٧٢٢٠ :- وفي شرح الطحاوى: ولو أن عبدا قيمته ألف درهم ادعى

على المولى أنه كاتبه على ألفين والمولى ينكره وشهد بذلك شاهدان فقضى القاضى ثم رجعا فالمولى بالخيار إن شاء أبرأ الشاهدين و يتبع المكاتب بالكتابة وإن شاء ضمن الشاهدين ألف درهم حالا ثم إن ضمن الشاهدين أخذنا من المكاتب الكتابة ألفى درهم ويطيب لهما ألف درهم ويتصدقان بالألف والولاء يثبت من المولى ، هذا إذا أدى ، ولو عجز ورد فى الرق يرجع الشاهدان على المولى بما أخذ منهما ، ولو كان الشاهدان قبضا شيئا من المكاتبه يصير قصاصا

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ١٩٢ الفصل ٦: رجوع الشهادة في العتق والكتابة ج: ١٢:

إذا كان الضمان والكتابة من جنس واحد ، ولو كانا مختلفين يترادان .

١٧٢٢١ :- وفي الينايع: ولو شهد اثنان على رجل أنه أقر عندهما بأن هذه الجارية أم ولده فحكم به الحاكم ثم رجعا وليس معها ولد ضمنا له ما بين قيمتها قنة ، و ما بين قيمتها أم ولد لو جاز بيعها ، وإذا مات المولى ضمنا للورثة ما بقى من قيمة القنة ، وإن كان معها ولد ضمنا قيمة الولد أيضا فإن مات المولى ولا وارث له إلا هذا الولد فلهما أن يرجعا عليه بما أديا لأبيه من تركته وإن لم يترك شيئا فلا ضمان عليه ولا يضمنان للولد نقصان قيمة الأم ، وإن كان له أخ من أبيه ضمنا له نصف نقصان قيمة الأم ورجع على الابن بما ضمنا لأبيه دون ما ضمنا لأخيه وما أخذ من الميراث فإن رجعا بعد موت المولى وليس له وارث سواه لم يضمن شيئا ، وإن كان به وارث احر مثله ضمنا له نصف نقصان قيمتها ونصف قيمة الولد ولم يضمن ما أخذ الابن من الميراث وليس لهما أن يرجعا عليه بما ضمنا لشريكه فى الميراث .

١٧٢٢٢ :- ولو مات المولى وترك ابنا و عبدا وجارية وما لا وشهد اثنان بأن هذا العبد ولدته هذه الجارية من مولاه و ضمن قيمتها وأنكرها الابن فقضى بالميراث بينهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد والجارية وما أخذ العبد من الميراث .

١٧٢٢٣ :- م: فإن كان المكاتب يدعى أنه حر فجاء المولى بشاهدين فشهدا أنه كاتبه على ألفين وقضى القاضى عليه بذلك فأدى المال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما وقالوا : شهدنا بالباطل فإنهما يضمنان للمكاتب ألفين وإن كان قيمته ، أقل من ذلك ولا يشبهه هذا الرق يريد بذلك أنه متى كان مقرا بالرق فإنه لا يقضى بشهادتهما ومتى كان منكر للرق وادعى أنه حر يقضى بما ذكرنا .

الفصل السابع فى الرجوع عن الشهادة فى البيع والهبة

١٧٢٢٤ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو شهدوا بالبيع للبائع ثم رجعوا لم يضمنوا للمشتري شيئا إلا أن يكون الثمن زيادة على قيمة المبيع فيضمنون الزيادة ، ولو شهدوا على البائع ضمنوا له الفضل على الثمن وفى الزاد : وإن كان بأقل من القيمة ضمنا ضمان النقصان .

١٧٢٢٥ :- م : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه باع داره من هذا الرجل والبائع يجحد والمشتري يدعى وقضى القاضى بالبيع ونقد المشتري الثمن وأخذ الدار ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن كانت قيمة الدار مثل الثمن المسمى أو أقل فلا ضمان عليهما ، وإن كانت قيمة الدار أكثر من الثمن ضمنا الفضل .

١٧٢٢٦ :- و هذا إذا شهدا بالبيع ولم يشهدا بنقد الثمن فأما إذا شهدا بالبيع ونقد الثمن ثم رجعا عن شهادتهما فهذا على وجهين (١) الأول : أن يشهدا بالبيع وإيفاء الثمن شهادة واحدة بأن شهدا أنه باع هذه الدار منه بألف درهم و أوفاه الثمن وفى هذا الوجه القاضى يقضى عليهما بقيمة المبيع للبائع ولا يقضى بالثمن ، (٢) الوجه الثانى : أن يشهدا على البيع وإيفاء الثمن بشهادتين مختلفتين بأن شهدا على البيع أولا ثم شهدا أن المشتري أوفاه الثمن وفى هذا الوجه القاضى يقضى عليهما بالثمن على البائع .

١٧٢٢٧ :- وفى الظهيرية : ولو شهدا أنه باع عبده بألف درهم وهو يساوى ألفين على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام وقضى القاضى بذلك ثم مضى الثلاثة ووجب البيع ، ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا فضل ما بين القيمة و الثمن .

١٧٢٢٨ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو شهدا على المشتري بالشفعة فلا ضمان إلا أن يبنى المشتري وينقض بناه فيضمن له البناء والنقض لهما ، ولو شهدا بالهبة والواهب يدعى الغصب ضمنا للواهب ولا يرجعان على أحد وإذا أخذ الواهب الضمان بطل رجوعه فى الهبة ، وفى الكافى : شهدا بالبيع والنكاح وقبض الثمن والمهر ورجعا ضمنا القيمة والمهر .

١٧٢٢٩ :- وفى الينابيع: ولو ادعى أنه اشترى من هذا عبده بخمسائة

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ١٩٤ الفصل : ٧ رجوع الشهادة فى البيع والهبة ج: ١٢

وقيمته ألف فشهدوا ، ثم رجعوا بعد الحكم ضمنوا للبائع خمسمائة وإن كانت قيمة العبد ألفا وادعى أنه اشتراه بألفين إلى سنة فشهدوا عليه بذلك ثم رجعوا فللبائع الخيار إن شاء اتبع المشتري بألفين إلى سنة وإن شاء اتبع الشهود بألف حالة وأيهما اختار تضمينه برئ الآخر فإن اتبع الشهود رجعوا على المشتري بألفى درهم عند حلول الأجل ويطيب لهم الألف ويتصدقون بالألف الاخرى .

١٧٢٣٠ - م : رجل فى يديه عبد شهد شاهدان أنه وهبه لهذا الرجل وسلمه إليه وشهد اخران أنه وهبه لهذا وسلمه اليه ولا يعرف التاريخ قضى بالعبد بينهما نصفين لاستوائهما فى الدعوى والحجة ، فإن رجع الشهود جميعا عن شهادتهم ضمن كل فريق للواهب نصف قيمة العبد .

١٧٢٣١ - م : قال محمد : ولا يشبه هذا الوصية يريد به أنه إذا شهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا الرجل وشهد اخران أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا الرجل و زكيت البينتان وقضى القاضى بالعبد بينهما نصفين لإستوائهما فى الدعوى والحجة ، ثم رجع شاهدان عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان للورثة شيئا ، وهنا قال : كل فريق يضمن للواهب نصف قيمة العبد .

١٧٢٣٢ - وفى شرح الطحاوى: ولو شهدا أنه وهب هذا العبد لهذا الرجل وسلمه إليه والمشهود له يدعى ، ثم رجعا إن رجعا فى هبة فلا ضمان عليهما وإن لم يرجعا فضمنان قيمته على الشاهدين للمشهود عليه وانقطع حقه فى الرجوع وفى الفتاوى العتائية : ولو شهدا بالهبة لرجل واخران بالهبة لآخر فرجع أحد الفريقين ضمنا نصفها للواهب ونصفها للموهوب له ، وفى الكافى: ولا يضمن للموهوب له الآخر شيئا ، وروى إذا رجعوا ضمنوا القيمة للواهب بخلاف الوصية ولو شهدا بعين للمدعى فرجعا وضمنا ثم وهبه من المشهود عليه ردا لضمان فإن رجع الواهب فى هبته بقضاء رجع المقضى عليه بالضمان على الشاهدين ، وكذا إذا ورثه المقضى عليه ردا لضمان بخلاف ما اشتراه .

١٧٢٣٣ - م : رجل فى يديه عبد قيمته خمسمائة جاء رجل وادعى أن صاحب اليد باع العبد منه بألف درهم إلى سنة وقيمته خمسمائة وأقام على ذلك

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ١٩٥ الفصل : ٧ رجوع الشهادة فى البيع والهبة ج: ١٢:

بينه وقضى القاضى له بشهادتهم ثم رجعوا عن شهادتهم فالبائع بالخيار إن شاء ضمن الشهود قيمة العبد خمسمائة حالة ، وإن شاء اتبع المشتري بألف درهم إلى سنة ، فإن ضمن الشهود قيمة العبد خمسمائة حالة كان للشهود أن يتبعوا المشتري بألف درهم إلى سنة وإذا رجعوا على المشتري بعد حلول الأجل يطيب لهم ذلك قدر رأس مالهم وذلك خمسمائة ويتصدقان بخمسمائة ، ولو شهدا بالبيع بألف درهم حالة وقضى القاضى بشهادتهما ثم شهدا أن البائع أجل المشتري إلى سنة وقضى القاضى بالأجل ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثمن للبائع وذلك ألف درهم ، ولو كانت الشهادة بالتأجيل مع الشهادة بالعقد بدفعة واحدة وقضى القاضى بشهادتهما كان البائع بالخيار إن شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد خمسمائة حالة وإن شاء اتبع المشتري بألف درهم إلى سنة .

١٧٢٣٤ :- وفى شرح الطحاوى: ولو شهدا على البيع بألف وقيمة المبيع ألفان على أن بالخيار ثلاثة أيام وهو ينكر فقضى القاضى بالبيع ثم رجعا فإن فسخ البيع فلا ضمان عليهما ، وإن لم يفسخ ولكن أجاز لا ضمان عليهما وإن لم يفسخ ولم يجز حتى مضت المدة وجاز البيع يضمنان ألفا أخرى لا قيمته .

١٧٢٣٥ :- وفى الفتاوى العتائية : فإن رد المشتري المبيع بعيب بالرضا أو تقايلا رجع على البائع بالثمن ولا شىء على الشهود وإن رد بقضاء فالضمان على الشهود بحاله ، وإذا أديا رجعا بما أديا ، ولو شهدا على البائع بالبيع وقبض الثمن وهو أكثر من القيمة ضمنا القيمة ، ولو شهدا بالبيع وقضى به ثم شهدا عليه بقبض الثمن ثم رجعا ضمنا الثمن وكذلك النكاح .

١٧٢٣٦ :- ولو شهدا على البائع أنه أبرأه عن كل قليل وكثير له قبله و قضى به ثم شهدوا عليه أنه كان باع هذا العبد قبل ذلك وأخذ العبد فإن رجعا عن العقد ضمنا القيمة ، وإن رجعا عن البراءة ضمنا الثمن ، وإن شهدوا على المشتري بالشراء ثم شهد آخرا بقبض المبيع ثم رجعوا فإن شاء المشتري ضمن شاهدى القبض الثمن ، وإن شاء ضمن شاهدى البيع ألفا ثم يضمن شاهدى القبض ألفين ويدفع ألفا إلى شاهدى البيع .

الفصل الثامن

فى الرجوع عن الشهادة فى الولاء والنسب والولادة

١٧٢٣٧ - م: قال فى الأصل : إن ادعى رجل على رجل أنى ابنك والأب يجحد دعواه فأقام الابن البينة أنه ابنه وقضى القاضى بذلك وثبت نسبه ثم رجعوا فإنهم لا يضمنون شيئاً للأب ، وفى تجنيس خواهرزاده : لم يبطل النسب ولم يضمن الشاهدان ، م : سواء رجعوا حال حياة الأب أو بعد وفاته ، وكذلك لا يضمنون لسائر الورثة ما ورثه الابن المشهود له .

١٧٢٣٨ - وكذا إذا ادعى رجل لولاء رجل ، وقال : إنى أعتقتك و المعتقد يجحد فأقام المدعى البينة على دعواه ثم رجعوا لا يضمنون شيئاً سواء رجعوا حال حياة المعتقد أو بعده .

١٧٢٣٩ - ولو شهد الرجل أنه ابن هذا القتيل ووارثه ، لا وارث له غيره ، والقاتل يقر أنه قتله عمداً وقضى القاضى للمشهود له بالقصاص فقتله المشهود له ثم رجعوا عن شهادتهم فإنهم لا يضمنون القصاص ، ولكن يضمنون كل ما ورثه هذا الابن المشهود له من القتيل لورثته المعروفين .

١٧٢٤٠ - وعلى هذا إذا شهدوا بالولاء بعد موت المعتقد ثم رجعوا عن شهادتهم فإنهم يضمنون جميع ما ورثه المعتقد لورثة المعروفين .

١٧٢٤١ - وإذا شهدوا بنكاح امرأة ومات الزوج بعد قضاء القاضى بالنكاح ثم رجعوا عن شهادتهم أو كان الرجوع منهم حال حياة الزوج فلا ضمان عليهم ، ولو شهدوا بالنكاح بعد موت الزوج ثم رجعوا ضمنوا حصتها من الميراث لسائر الورثة .

١٧٢٤٢ - ولو شهدوا الرجل مسلم كان أبوه كافراً أن أباه قد أسلم قبل موته وللميت ابن كافر قضى القاضى بالميراث كله للابن المسلم ثم رجعوا

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ١٩٧ الفصل : ٨ رجوع الشهادة فى الولاية ج: ١٢:

عن شهادتهم فإنهم يضمنون للابن الكافر جميع ما ورثه الابن المسلم ، وإذا أسلم كافر ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد يدعى أنه أسلم قبل موته وأقام على ذلك شهودا وقضى القاضى بينهما بالميراث ثم رجع شهود أحد الابنين فإنهم يضمنون جميع ما ورث هذا الابن للابن الآخر .

١٧٢٤٣ :- قال : صبى فى يدى رجل لا يعرف أنه حر أو عبد وشهد شاهدان على إقرار صاحب اليد يدعى أنه ابنه وقضى القاضى بنسبه ثم مات الابن وقضى القاضى بالميراث لهذا الصبى ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان شيئا لا الميراث ولا قيمة .

١٧٢٤٤ :- ولو كان فى يدى رجل عبد صغير وأمة صغيرة لا يعبران عن أنفسهما، وصاحب اليد أنهما مملوكان له حتى ثبت كونهما مملوكين لدى اليد بقوله ، ثم شهدا شهود حال حياة صاحب اليد أنه أقر أن هذا الصبى ابنه وشهد شهود آخرون أنه أعتق هذه الأمة ثم تزوجها على ألف درهم والرجل يجحد ذلك فقضى القاضى بشهادتهم وألزم الرجل النكاح والنسب والعتق ثم مات الرجل ثم رجع الشهود عن شهادتهم فإن شهود الابن يضمنون قيمة الابن للورثة المعروفين إلا ما يخصه ، وقيمة الأمة للورثة المعروفين إلا ما يخصها من الميراث قال : ولا ضمان على الشهود فيما ورثه الابن والأمة ، ولا يضمن شهود النكاح المهر إلا إذا كان المسمى أكثر من مهر المثل فحينئذ يضمنان الفضل إلا ما يخصها من الفضل بخلاف ما إذا شهدا بذلك بعد موت المولى فإنهما يضمنان المهر للورثة المعروفين .

١٧٢٤٥ :- قال محمد فى الجامع : رجل له جاريتان لكل واحدة منهما ولد ولدته فى ملك الرجل فشهد شاهدان لأحد الولدين بعينه وأمه أن الرجل ادعاه والرجل يجحد ذلك ، وشهد شاهدان آخرا للولد الآخر وأمه أن الرجل ادعاه والرجل يجحد ذلك أيضا ، وقضى القاضى بشهادتهم فجعل الابنين ابنى الرجل والأميتين أمى ولد له ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالولدان ابنا المولى

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ١٩٨ الفصل : ٨ رجوع الشهادة فى الولاء ج: ١٢

والجاريتان أمّا ولد له والمسألة فى حق حكم وجوب الضمان على وجوه ، فإن كانت الشهادة والرجوع عنها حال حياة المولى فإن كان الولدان كبيرين ضمن كل فريق من الشهود قيمة الولد الذى شهد بنسبه ونقصان الاستيلاء فى الأمة التى شهد بها للمولى ، ثم إذا أخذ المولى ذلك القدر من الشهود واستهلكه ومات ولا وارث له غير الابنين وكل واحد من الابنين يجحد أن يكون صاحبه ابن المولى كان أمواله ميراثا بين الابنتين وعتقت الجاريتان ويضمن كل فريق من الشهود نصف قيمة ما بقى من الجارية التى شهدوا بها وذكر فى الأصل: أن كل فريق من الشهود يضمن نصف قيمة ما بقى من الجارية التى شهدوا بها للابن الآخر ولا تفاوت بينهما فما ذكر فى الجامع إشارة إلى أصل الوجوب وما ذكر فى الأصل إشارة إلى الحاصل فلا يضمن كل فريق من الشهود قيمة الولد الذى شهدوا له قال: ويرجع كل فريق من الشهود على الولد الذى شهدوا له فيما ورث عن أبيه بما ضمنهم أبوه من قيمة الولد الذى شهدوا له ومن نقصان الاستيلاء فى أمه .

١٧٢٤٦ :- هذا إذا كان يجحد كل واحد منهما على صاحبه أما إذا كان يصدق كل واحد منهما صاحبه فالشهود لا يضمنون شيئا للابنتين ويأخذ كل فريق من الشهود ما ضمن للميت من قيمة المشهود له ومن نقصان أمه مما ورثا عن أبيهما قال : ولا يضمن كل فريق من الشهود ما ورثه الابن الذى شهدوا له بالنسب للابن الآخر .

١٧٢٤٧ :- هذا الذى ذكرنا إذا كانت الشهادة والرجوع حال حياة المولى وإن كانت الشهادة حال حياة المولى من الفريقين والرجوع بعد وفاته ضمن كل فريق للابن الذى لم يشهدوا له نصف قيمة الابن الذى شهدوا له ونصف قيمة أمه ولا يرجع كل فريق من الشهود بما ضمن للابن الذى لم يشهدوا له على الابن المشهود له بخلاف الوجه الأول فإن هناك يرجع كل فريق من الشهود على الابن المشهود له بما أخذ المولى منهم .

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ١٩٩ الفصل: ٨ رجوع الشهادة فى الولاة ج: ١٢:

١٧٢٤٨ :- وهذا الذى ذكرنا إذا كان كل ابن يجحد صاحبه فأما إذا كان صدق كل ابن صاحبه فالشهود لا يضمنون للابنين شيئاً ، وإن كانت الشهادة من الفريقين والرجوع عنها بعد وفاة المولى وترك الميث أحاً معروفاً وأموالاً كثيرة وقد كان قضى القاضى بعقق الابنين وبعقق أميهما وقضى بالميراث وكل واحد من الابنين يجحد صاحبه ، فإن كل فريق من الشهود يضمن للابن الذى لم يشهد له جميع قيمة الابن الذى شهد له وجميع قيمة أمه بخلاف ما إذا كانت الشهادة فى حياة المولى فإن هناك يضمن كل فريق نصف قيمة الابن المشهود له، ونصف قيمة أم الابن الآخر ولا يرجع كل فريق من الشهود بما ضمن للابن الآخر فى ميراث المشهود له ولا يغرم الشهود للأخ شيئاً .

١٧٢٤٩ :- وهذا إذا كانت الشهادتان من فريقين فأما إذا كانتا من فريق واحد بأن شهد شاهدان أن المولى قال فى كلمة واحدة : هذان ابناى من هاتين الحاريتين والابنان كبيران يدعيان ذلك مع الحاريتين فقضى القاضى بشهادتهم ثم رجعوا فإن كانت الشهادة والرجوع فى حال حياة المولى ضمن الشهود للمولى قيمة الولدين ونقصان الاستيلاء فإذا أخذ المولى ذلك واستهلكه ثم مات المولى لم يغرم الشهود شيئاً من قيمة الابنين ولا يضمن الشهود للأخ شيئاً من قيمة الابنين ولا يضمن الشهود للأخ شيئاً بما ورثه الابنان إن كان للميت أخ .

١٧٢٥٠ :- وإن كانت الشهادة فى حال حياة المولى والرجوع بعد وفاة المولى لم يغرم الشهود شيئاً للابنين ولا للأخ وإن كانت الشهادة والرجوع بعد وفاة المولى فالشهود لا يغرمون للابن شيئاً ويغرمون للأخ إن كان للمولى أخ وقيمة الحاريتان وقيمة الابنين وما ورثه الابنان بخلاف ما إذا كانت الشهادة من فريقين فإن هناك لا يضمن الشهود للأخ .

١٧٢٥١ :- هذا كله إذا كان الولدان كبيرين والشهود فريق واحد فأما إذا كان الشهود فريقاً واحداً والولدان صغيران وقت الشهادة ينتظر بلوغهما فإذا

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٠٠ الفصل: ٨ رجوع الشهادة فى الولاة ج: ١٢

بلغا فإن صدق كل واحد منهما الشهود فيما شهدا له به وكذبه فيما شهدا لصاحبه فهذا وما لو شهد لكل ابن فريق على حدة ووجد كل واحد منهما صاحبه سواء ولم يذكر محمد فى الكبيرين هذا الفصل إذا كان الشهود فريقا واحدا وصدق كل واحد من الابنين الشهود فيما شهدوا له وكذبهم فيما شهدوا لصاحبه هل تقبل شهادتهم؟ حكى عن القاضى الإمام أبى الحسن بن الخضر النسفى أنه لا تقبل شهادتهم، وعمامة المشايخ قالوا: لا بل الجواب فى حق الكبيرين والصغيرين واحد حتى يجوز القضاء للكبيرين بهذه الشهادة .

١٧٢٥٢ :- وفى نوادر عيسى بن أبان: رجل مات وترك أخا لأبيه فجاء رجل وادعى أنه أخوه لأبيه وأمه وجاء بشاهدين شهدا أنه أخوه لأبيه وبشاهدين آخرين شهدا أنه أخوه لأمه فالقاضى يقضى بأنه أخوه لأبيه وأمه ويعطيه كل الميراث فإن قضى بذلك ثم رجع الشهود عن شهادتهم جملة ضمن اللذان شهدا أنه أخ لأب .

١٧٢٥٣ :- ولو رجع أحد الشاهدين اللذين شهدا أنه أخ لأب، وأحد الشاهدين اللذين شهدا أنه أخ لأم ضمنا النصف بينهما أثلاثا، ولو لم يكن الأمر على ذلك ولكن شهد شاهدان أنه أخ لأب وقضى القاضى له بنصف المال ثم جاء بشاهدين آخرين شهدا أنه أخ لأم وقضى القاضى له بالنصف الآخر ثم رجع الشهود جميعا فعلى كل فريق نصف المال .

١٧٢٥٤ :- ولو شهد شاهدان أنه أخ لأم وقضى القاضى له بسدس الميراث ثم شهد آخران أنه أخ لأب وقضى القاضى له بباقي الميراث ثم رجعا فعلى اللذين شهدا أنه أخ لأم سدس المال وعلى الذين شهدا أنه أخ لأب خمسة أسداس المال، وكذلك إذا شهدوا معا وعدل أحد الفريقين وقضى القاضى بشهادتهم ثم عدل الفريق الثانى وقضى القاضى بشهادتهم فإنه ينظر فى هذا إلى القضاء فمن قضى بشهادتهم أولا فعليه ضمان ما قضى بشهادتهم والباقى على الفريق الآخر، ولو أن الذى ادعى أنه أخ لأب وأم شهد له شاهد أنه أخ لأب وأم

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٠١ الفصل: ٨ رجوع الشهادة فى الولاء ج: ١٢:

وشهد له شاهد اخر أنه أخ لأم ، وشهد له شاهد اخر أنه أخ لأب وقضى القاضى بالميراث له ثم رجع الذى شهد أنه أخ لأب و أم فعليه ضمان نصف المال ، وإن لم يرجع هو ولكن رجع الذى شهد أنه أخ لأب فعليه ضمان ثلث المال ، وإن رجع الذى شهد أنه أخ لأم فعليه ضمان سدس المال ، وإن رجعوا جملة فالضمان عليهم كذلك .

١٧٢٥٥ :- وفى نوادر عيسى بن أبان : رجل مات وترك ابنة وأخاً لأب

فأعطى القاضى البنت النصف والأخ النصف ثم جاء رجل وادعى أنه أخ الميت لأب وأم فشهد له شاهدان أنه أخوه لأب وأم وشهد اخران أنه أخوه لأم وقضى القاضى له بنصف الميراث ثم رجع الذى شهد أنه أخوه لأبيه وأمه فإن عليه ضمان نصف ما صار له من الميراث ، وإن رجع الذى شهد أنه أخ لأب فعليه ضمان ثلثه قال الحاكم أبو الفضل : له ما استحق نصف ما أخذ بشهادة الذى شهد أنه أخ لأب وأم وشهادة الذى أنه أخوه لأب هو عليهما جميعا والنصف الآخر استحقه بشهادتهم جميعا فنصفه على الذى شهد أنه أخ لأب وأم ونصفه على الآخرين .

١٧٢٥٦ :- رجل مات وترك ابنا وأخذ ميراثه فجاء رجل آخر وادعى

أنه ابن الميت وأراد يشارك الابن المعروف فأنكر الابن المعروف ونسبه وأنكر أن يكون وصل إليه شىء من الميراث فأتى بشاهدين يشهدان أنه ابن الميت وقضى القاضى له بنسبه ثم أتى بشاهدين آخرين يشهدان أنه وصل إليه من مال الميت كذا وكذا فقضى القاضى عليه بنصف ذلك للابن ، فرجع الشاهدان اللذان شهدا بالنسب ضمنا ما وصل إلى المدعى من المال ، فان ضمنا ذلك ثم رجع الآخران رجعا شاهدا النسب عليهما بما ضمنا ، ولو كانوا رجعوا جميعا فالابن المعروف بالخيار إن شاء ضمن شاهدى النسب فيرجعان على شاهدى المال ، وإن شاء ضمن شاهدى المال .

١٧٢٥٧ :- رجل مات وترك بنتا وأخا لأب وأم وأخذت الابنة نصف

الميراث وأخذ الأخ نصف الميراث فجاء رجل اخر وادعى أنه أخ الميت لأب وأم وجاء بشاهدين فشهدا بذلك وقضى القاضى بنسبه ، وأشركه مع الأخ المعروف فى

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٠٢ الفصل : ٨ رجوع الشهادة فى الولاية ج: ١٢

الميراث ثم رجعا عن شهادتهما أنه أخ لأب وثبتا على شهادتهما أنه أخ لأم أو على العكس ضمنا نصف ما صار فى يده من الميراث ، ولا يضمنا جميع ذلك ، وكذلك لو رجع أحدهما عن شهادته أنه أخ لأب وثبت على شهادته أنه أخ لأم ، أو رجع عن شهادته أنه أخ لأم وثبت على شهادته أنه أخ لأب ضمن كل واحد منهما الربع مما صار فى يده ، لأنهما رجعا عن نصف الشهادة وثبتا على نصف الشهادة والشاهدان فى هذا على النسبين ، والفريقان إذا شهد كل فريق على أحد النسبين سواء ، ولو شهد كل فريق على نسب بأن شهد أحد الفريقين أنه أخوه لأبيه وشهد الفريق الآخر أنه أخوه لأمه ثم رجع أحد الفريقين عن شهادتهم ضمن نصف المال كذا هنا .

١٧٢٥٨ :- رجل مات وترك أخوين لأم وأخا لأب فأعطى القاضى الأخوين لأم الثلث ، أعطى الأخ لأب له الثلثين ، ثم ادعى رجل أنه أخوه لأبيه وأمه وشهد شاهدان انه أخوه لأمه ، وقال : شاهداي على النسب من الاب غائبان فإن القاضى يقضى بأنه أخ لأمه ، وله أن يدخل مع أخويه لأم فإن قضى القاضى بذلك واشركه مع الأخوين لأم ثم قدم الشاهدان الاخران فشهدا أنه أخ لأب فالقاضى يقضى بأنه أخ لأب وأم ويرجع الإخوة من الأم الثلث ويأخذ الأخ لأب وأم الباقي من الأخ لأب فيستكمل الأخ لأب وأم الثلثين ، فإن رجع الشهود بعد ذلك عن الشهادة فلا ضمان على اللذين شهدا أنه أخ لأم ، ويضمن اللذان شهدا أنه أخ لأب جميع الثلثين للأخ لأب قبل ما أخذ ، ولو كان أقام أولا شاهدين أنه أخ لأب وقضى القاضى له بذلك وأخذ نصف ما فى يدى الأخ لأب ثم جاء بشاهدين أنه أخ لأم وقضى القاضى بذلك وأخذ ما بقى من يد الأخ لأب ثم رجعوا جميعا فعلى كل فريق نصف الضمان .

الفصل التاسع فى الرجوع عن الشهادة على الشهادة

١٧٢٥٩ :- قال محمد فى الأصل : وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق لرجل ، وفى شرح الطحاوى : فقضى القاضى ، م : ثم رجع الأصول والفروع جميعا قال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا ضمان على الأصول وإنما الضمان على الفروع وقال محمد : المشهود عليه بالخيار إن شاء ضمن الأصول وإن شاء ضمن الفروع فإن رجع الأصول وحدهم فلا ضمان عليهم عندهما ، خلافا لمحمد .

١٧٢٦٠ :- وفى شرح الطحاوى : فإن رجع الأصول وثبت الناقلان فلا ضمان على الناقلين ؛ لأنهما لم يرجعا مما شهدا ولا ضمان على الأصلين أيضا لأنهما لم يشهدا .

١٧٢٦١ :- م : وروى ابن سماعة عن أبى يوسف إن رجع الأصول فهم ضامنون ، وإن رجع الفروع وحدهم فعليهم الضمان بلا خلاف فإن ضمن الفروع فالفروع لا يرجعون على الأصول ، كما فى باب الغصب لو ضمن المالك الغاصب الثانى لا يرجع به على الغاصب الأول فإن ضمن الأصول فالأصول لا يرجعون على الفروع بخلاف ما لو ضمن المالك الغاصب حيث يرجع به على غاصب الغاصب ، وإن رجع الأصول وحدهم فلا ضمان عليهم عند أبى حنيفة وأبى يوسف وهذا الذى ذكرنا إذا قال الأصول : أشهدنا كما يبطل فأمّا إذا قالوا : لم نشهدهم أصلا فلا ضمان على الأصول بلا خلاف ، وفى السغناقى : بالإجماع وفى الهداية : ولا يبطل القضاء .

١٧٢٦٢ :- وفى المضمرة : وإذا رجع شهود الأصل وقالوا : لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وهذا قول أبى حنيفة ، وقال محمد يضمنون وهو رواية عن أبى حنيفة والصحيح هو الأول .

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٠٤ الفصل : ٩ رجوع الشهادة على الشهادة ج: ١٢:

١٧٢٦٣ :- وفي السغناقى : هذا إذا كان رجوعهم بهذا التفسير أما لو قال : أشهدناهم وغلطنا فى الشهادة فعند محمد عليهم الضمان وفي المضمرات : وإن قال شهود الأصل بعد رجوع شهود الفرع : غلطنا فى الشهود فالضمان على شهود الفرع خاصة ، وإن رجع المزكون عن التزكية ضمنوا فى قول أبى حنيفة وقالوا : لا ضمان عليهم والصحيح قول أبى حنيفة .

١٧٢٦٤ :- وفي الزاد : وإن قال شهود الفرع : كذب شهود الأصول وغلطوا فى شهادتهم لم يلتفت الى ذلك ولو قال شهود الفرع : رجعنا عن شهادتنا وقال شهود الأصل : قد غلطنا فى شهادتنا كان الضمان على شهود الفرع .

١٧٢٦٥ :- وفي السغناقى : وأما إذا رجعوا عن التزكية وقالوا : تعمدنا الكذب فعليهم ضمان الدية فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف و محمد : لا ضمان على المزكين ولكن الدية فى بيت المال فى الوجهين وإن قال المزكون : هم غير عدول فلا شىء عليهم بالاتفاق .

١٧٢٦٦ :- قال : ولو شهد شاهدان على شهادة أربعة وشهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق على رجل وقضى القاضى بشهادتهم ثم رجعوا على قول أبى حنيفة الضمان على الفريقين أثلاثا ، ثلاثه على الذين شهدوا على شهادة الأربعة وثلاثه على الذين شهدوا على شهادة المثنى ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقال محمد : الضمان على الفريقين نصفان وأجمعوا على أنه إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد أربعة على شهادة شاهدين وباقى المسألة بحالها أن الضمان على الفريقين نصفان .

١٧٢٦٧ :- إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بألف درهم وشهد آخران على شهادة واحد بتلك الألف بعينها وقضى القاضى بالألف بالشهادتين جميعا ثم رجع واحد من الفريق الأول وواحد من الفريق الثانى كان عليهما ثلاثة أثمان المال ثمنان على أحد الأولين والثلث على أحد الآخرين ، ولو

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٠٥ الفصل : ٩ رجوع الشهادة على الشهادة ج: ١٢:

لم يرجع إلا أحد الأولين كان عليه ربع المال ، ولو رجع الآخران مع أحد الأولين
ضمنوا نصف المال .

١٧٢٦٨ :- ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بألف
درهم وشهد شاهدان آخران على شهادة شاهدين آخرين بتلك الألف بعينها
وقضى القاضى بهما ثم رجع واحد من هذين وواحد من هذين فعليهما ثمانان
ونصف وهكذا ذكر فى الجامع ، وذكر فى الأصل : أن عليهما نصف المال وعن
أبى يوسف أن عليهما ربع المال وهو اختيار الكرخى وهو القياس وهى مسألة
الأسكفة ، وفى الكافى : وقيل : الأول قول محمد والثانى قول أبى حنيفة
وأبى يوسف قال ابن سماعة : كرر محمد علينا هذه المسألة قال لنا : أفهتتم ؟ قلنا :
نعم فلما قمنا من بين يديه صحبنا إلى عتبة الباب .

الفصل العاشر فى الرجوع عن الشهادة فى الحدود والجنايات

١٧٢٦٩ :- وفى المضمرات : وإذا شهدا على القصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما ، وقال الشافعى: يجب القصاص على الشهود .
١٧٢٧٠ :- م : قال محمد : وإذا شهد شاهدان على رجل بسرقة ألف درهم بعينها من رجل ، وقضى القاضى بها ، وقطع يد المشهود عليه ، ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان دية للمشهود عليه
١٧٢٧١ :- أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، وشهد شاهدان عليه بالإحصان فأجاز القاضى شهادتهم ، وأمر بجرمه ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم ، فإن شهود الزنا يضمنون الدية ، ويحدون بحد القذف عند علمائنا الثلاثة ، ولا ضمان على شهود الإحصان ، وهذه المسألة بتمامها قد مرت فى كتاب الحدود .
١٧٢٧٢ :- وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده ، وشهد عليه أربعة بالزنا والإحصان وقضى القاضى بشهادتهم وأعتقه ورجمه ، ثم رجعوا عن شهادتهم فإن على شهود العتق قيمته لمولاه ، وتكون الدية لمولاه إذا لم يكن للمرجوم وارث اخر من العصابات .

١٧٢٧٣ :- إذا شهد أربعة على رجل بالزنا والعتق والإحصان ، وأمضى القاضى كله ، ثم رجعوا عن العتق ضمنوا القيمة ولا شىء عليهم من الدية ، ولا ضمان على شهود الإحصان عند الرجوع على قول علمائنا الثلاثة ، ولو رجع اثنان

١٧٢٧٠ :- أخرج البخارى تعليقا عن الشعبي فى رجلين شهدا على رجل أنه سرق ، فقطعه على ثم جاء باخر ، قالا : أخطأنا ، فأبطل شهادتهما ، وأخذ بدية الأول ، وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتهما . صحيح البخارى ، الديات ، ٢١/باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ١٠١٨/٢ كما أخرجه البيهقى بتغيير الألفاظ . السنن الكبرى للبيهقى ، الشهادات ، باب الرجوع عن الشهادة . ٣٩٠/١٥ برقم ٢١٧٩٦ . مصنف ابن أبى شيبة ، الدية ، الرجال يشهدان على الرجل بالحد . ٢٩٢/١٤ برقم ٢٨٤٧٠

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٠٧ الفصل: ١٠ رجوع الشهادة فى الحدود ج: ١٢

عن الزنا واثنان عن العتق فلا ضمان على شهود العتق .

١٧٢٧٤ :- وإذا شهد شاهدان على الصلح من دم العمدة على ألف درهم ، ثم رجعا لم يضمننا شيئاً ، وكذلك لو كان هذا الصلح فيما دون النفس يريد به إذا شهدا على الصلح على مقدار الأرش أو دونه فلا ضمان عليهما عند الرجوع ، جعل الجواب فيما دون النفس نظير الجواب فى النفس .

١٧٢٧٥ :- وإذا شهد شاهدان على رجل أنه عفى عن دم خطأ أو جراحة خطأ أو عمد فيها أرش و قضى القاضى بذلك ، ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الدية وأرش تلك الجراحة ، لأنهما أتلفا على المشهود عليه وأرش تلك الجراحة فموجب الخطأ المال ، فيضمنان ذلك عند الرجوع ، إذا ثبت هذا فنقول : الدية مؤجلة فى ثلاث سنين على الشاهد ضمانها مؤجلا فى ثلاث سنين ، وما بلغ من أرش الجراحة خمسمائة فصاعدا إلى الدية فذلك فى سنة ، وما زاد على ذلك إلى الثلثين فذلك فى سنة أخرى فيجب على الشاهدين عند الرجوع كذلك ، وإن كان أرش الجراحة أقل من خمسمائة يجب حالا فيضمنه الشاهد عند الرجوع كذلك .

١٧٢٧٦ :- قال محمد فى الجامع : شاهدان شهدا على عبده أنه قتل ولى هذا الرجل خطأ والمولى يجحد ، وقيمة العبد ألف درهم فقضى القاضى بذلك ، و لم يخير المولى بين الدفع والفداء حتى شهد شاهدان آخران أن المولى أعتق العبد بعد الجناية والمولى يجحد فإن القاضى يقضى بعتقه وبدية المقتول على المولى ، حكى عن الشيخ ابى الحسن الكرخى أنه كان يقول : تأويل المسألة أن الشهود شهدوا أن المولى أعتقه وهو عالم بالجناية ، ثم إذا قضى القاضى بدية المقتول ، وقبض الأولياء الدية من المولى رجع الشهود جميعا عن الشهادة ، فإن شاهدى الجناية يضمنان للمولى قيمة العبد ألف درهم ، و شاهدى العتق يضمنان عشرة آلاف درهم ، للمولى ألف منها قيمة العبد وتسعة الاف تمام الدية مع الألف الذى ضمنها شاهدا الجناية .

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٠٨ الفصل: ١٠ رجوع الشهادة فى الحدود ج: ١٢:

١٧٢٧٧ :- ولو شهد شاهدان أن المولى أعتق عبده أمس، وقضى القاضى بشهادتهما، وأعتق العبد ثم شهد آخران أن العبد قتل ولى هذا أول من أمس والمولى يعلم بذلك، وقضى بالدية على المولى، فإن رجع الشهود جميعاً عن شهادتهم، ضمن شاهداً الإعتاق قيمة العبد ألف درهم، ويضمن شهود الجناية عشرة آلاف .

١٧٢٧٨ :- ولو حضر الشهود فقضى القاضى ثم زكى شهود العتق عند القاضى فشهد شهود الجناية وشهود العتق، فإن زكى شهود العتق أولاً فقضى القاضى به، ثم زكى شهود الجناية وهو نظير الفصل الثانى، فإن زكى شهود الجناية أولاً فهو نظير الفصل الاول، وإن زكوا جميعاً وقع القضاء بالعتق والجناية معاً، فهذا وما لو وقع القضاء بالجناية أولاً ثم بالعتق سواء .

١٩٢٧٩ :- ولو شهد شاهدان على رجل أن عبده قتل فلانا خطأ أول من أمس، والمولى يعلم بذلك وقيمة العبد ألف، وشهد آخران أن المولى قال له أمس، إن دخلت الدار فأنت حر، ثم شهد آخران أنه دخل الدار اليوم، وقضى القاضى بالجناية و بالفداء على المولى، ثم رجع الشهود جميعاً عن شهادتهم، فشهود الجناية يضمنون ألفاً، وشهود اليمين يضمنون عشرة آلاف درهم، ولا ضمان على شهود الشرط، وهم شهود دخول الدار، ولو كان مكان الشهادة على تعليق العتق بدخول الدار شهادة على تفويض العتق إلى فلان بأن شهد شاهدان أنه جعل أمس أمر عبده فى العتق إلى فلان يعتقه متى شاء، وإنما قيدناه بقوله: يعتقه متى شاء حتى لا يقتصر على المجلس وشهد آخران أن فلانا أعتقه اليوم وباقى المسألة بحالها كان الضمان على شهود الإعتاق لا على شهود التفويض .

١٧٢٨٠ :- وعن محمد فى الاملاء: شاهدان شهدا على رجل أنه قتل ابن هذا الرجل عمداً، وشهد شاهدان على هذا الرجل أيضاً أنه قتل ابن هذا الرجل الآخر عمداً، والأبوان يدعيان، ولاولى لهذين المقتولين غير هذين الأبوين، فقضى القاضى بالقصاص، وقتله الأبوان، ثم رجعا عن قتل أحد الابنين، وقالوا

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٠٩ الفصل: ١٠ رجوع الشهادة فى الحدود ج: ١٢

لم يقتل ابن هذا ضمنا نصف دية المقتول ، ولو لم يرجعا عن شهادتهما ولكن جاء أحد الابنين حيا فلولى المقتول أن يضمن الشاهدين نصف الدية إن شاء ، ولو كان المقتولان ابني رجل واحد ، ففضى القاضى له بالقصاص ، وقتله الأب بابنيه ، ثم رجع الشاهدان عن قتل أحد الابنين فلا ضمان عليهما .

١٧٢٨١ :- وفى الفتاوى العتابية : ولو قتل ولى المقتول قبل تعديل

الشهود ، ثم عدلت فلا شىء عليه إلا التعزير ، وكذا لو كان الشاهد بقتله لكل ابن فريقا آخر و أبواهما واحد فقتله الأب ، ثم رجع أحد الفريق لا ضمان عليهم ، ولو شهدا أنه ابن القاتل لا وارث له غيره والقاتل مقر فقتله الابن ثم رجعا لم يضمنا .

١٧٢٨٢ :- وفى الكافى: شهد ثلاثة بالقتل وقضى بالقتل فضره الولي

فقطع يده فلا شىء عليه ، فإن رجع واحد أمضى القود لبقاء من يبقى به الحق وهو اثنان ، فإن قتله الولي فرجع اخر غرم الراجع الأول ربع دية اليد ؛ ولو قطع الولي يده فرجع واحد فقطع رجله فرجع اخر لم يكن للولي أن يقتله وغرم الأول ربع دية العبد ، والثانى ربع دية اليد و نصف دية الرجل فإن رجع اخر شركوا فى دية اليد أى دية اليد عليهم يكون أثلاثا ، ودية الرجل على الباقيين نصفان ، وإن مات من القطعين ، ولم يرجع الثالث بعد ما ضمنا نصف ديته لبقاء نصفها بقاء الباقي فإن رجع الآخر شركوا وعلى كل واحد الثلث ، ومن وجب عليه دية الطرف يضمن فى سنتين ومن وجب عليه دية النفس يضمن فى ثلاث سنين ، فإن قطع الولي يده فرجع واحد فقتله فرجع آخر ، ثم وجد الثالث عبدا فدية اليد على الراجعين نصفان ، ودية النفس على عاقلة الولي ، ولا شىء على الراجع الثانى من دية النفس .

١٧٢٨٣ :- ولو قطع يده فرجع واحد ثم قطع رجله فرجع اخر ثم وجد

الثالث عبدا فدية اليد على الراجعين ، ودية الرجل على عاقلة الولي ، وإن مات منهما فنصف دية النفس عليهما والنصف على عاقلة الولي ، ولو قطع يده فرجع واحد ثم قتله فوجد أحد الباقيين عبدا ضمن الأول نصف دية اليد لبقاء النصف

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢١٠ الفصل: ١٠ رجوع الشهادة فى الحدود ج: ١٢

ببقاء الباقي ويضمن العاقلة دية النفس .

١٧٢٨٤ :- م : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق من زيد ليلة الجمعة ، وشهدا عليه بعينه أنه سرق من عمرو ليلة السبت عشرة دنانير ، وقضى القاضى عليه بالقطع وقطع يده ، ثم رجعا عن إحدى السرقتين فلا ضمان عليهما وفى السراجية : شهدا أنه سرق من هذا ثم قالوا : غلطنا سرق من هذا لم يقض بشهادتهما .

١٧٢٨٥ :- وفى تجنيس خواهر زاده: إذا شهد شاهدان على رجل بقطع يده ، فقطعت يده ، ثم رجعا فعليهم دية اليد فى مالهما ، وعن الشعبى : أن رجلين شهدا عند على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه على رجل بالسرقة فقطعت يده ، ثم أتيا بعد ذلك باخر ، فقال : إنا أوهمنا إنما السارق هذا ، فقال لهما : أنا لا أصدقكما على هذا وأضمنكما نصف الدية ، ولو أنى علمتكما أنكما فعلتما ذلك عمدا قطعت أيديكما وقوله : قطعت أيديكما تهديد منه .

١٧٢٨٦ :- م : وفى نوادر بن سماعة: عن ابى يوسف رجلان شهدا على أبيهما بالقتل وقتل ثم رجعا أحدهما ، فعلى الراجع نصف الدية ولا ميراث للراجع فى شىء من مال الأب وانه خلاف ظاهر الرواية ، ولو شهدا على أبيهما

١٧٢٨٤ :- أخرج عبد الرزاق عن قتادة فى رجل شهد عليه رجل أنه سرق بأرض ، وشهد عليه آخر أنه سرق بأرض أخرى ، قال : لا قطع عليه . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب الشهادة على السرقة واختلاف الشهود . ١٩٠/١٠ برقم ١٨٧٨٠ .

وذكر العلامة ظفر أحمد العثمانى التهانوى ناقلا عن المبسوط للسرخسى عن الشعبى : أن رجلين شهد عند على بن أبى طالب رضى الله عنه على رجل بالسرقة ، فقطع يده ، ثم أتيا بعد ذلك باخر فقالوا : أوهمنا ، إنما السارق هذا ، فقال على رضى الله عنه لا أصدقكما على هذا الآخر ، وأضمنكما دية يد الأول ، ولو أنى أعلمكما فعلتما ذلك عمدا ، قطعت أيديكما ، ذكره محمد فى الأصل ، واحتج به . اعلاء السنن ، الشهادات ، باب الرجوع عن الشهادة . ٢٩٦/١٥ برقم ٥٠٤٢ .

١٧٢٨٥ :- راجع لتخريج المسألة إلى تخريج رقم المسألة . ١٧٢٨٤

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢١١ الفصل: ١٠ رجوع الشهادة فى الحدود ج: ١٢:

بدين ألف درهم لرجل وقد مات أبوهما فقضى عليه بها ومعهما أخ آخر ثم رجعا أحدهما فإن الراجع يضمن للذى لم يشهد على أبيه نصف حصته من الألف ولا يضمن للآخر شيئاً .

١٧٢٨٧ :- وفى الجامع : رجلان شهدا على رجل أنه قتل ولى هذا الرجل خطأ فقضى القاضى بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين وقبضها الولى ثم جاء المشهود بقتله حيا كان العاقلة بالخيار إن شاء وا ضمنوا الولى وإن شاء وا ضمنوا الشاهدين فإن ضمنوا الولى قالوا : لا يرجع على أحد وإن ضمنوا الشاهدين رجعا بما ضمنوا على الولى ، فإن شهدا بقتل العمد وقضى القاضى بالقصاص فقتل الولى ثم جاء المشهود بقتله حيا لا قصاص على واحد منهم ، ولكن ورثة القتل بالخيار ان شاء وا ضمنوا الولى ، وإن شاء وا ضمنوا الشاهدين فإن ضمنوا الولى لا يرجع على أحد ، وإن ضمنوا الشهود فالشهود لا يرجعون بذلك على الولى فى قول أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف و محمد يرجعون .

١٧٢٨٨ :- ولو كانت الشهادة فى الخطأ أو فى العمد على إقرار القاتل والمسألة بحالها فلا ضمان على الشهود ، وفى الفتاوى العتائية ، ولو كانت الشهادة بالاقرار بالقتل فقتله الولى فالضمان على الولى خاصة ، وكذا فى الشهادة على الشهادة فى الخطأ ، م : وكذلك لو شهدوا على شهادة شاهدين على قتل الخطأ وقضى القاضى بالدية على العاقلة و باقى المسألة بحالها لا ضمان على الفروع إذا لم يثبت كذبهما ولكن يرد الولى الدية على العاقلة ، وفى الفتاوى العتائية : ولا ضمان على شهود العفو إلا روية واحدة عن أبى يوسف .

١٧٢٨٩ :- ولو شهدا على القاتل بالصلح ضمنا له ، ولو شهدا بذلك على الولى لم يضمننا شيئاً ، وكذا لو شهدا بالخلع عليها ضمنا لها ، ولو شهدا على الزوج لم يضمننا ، ولو شهدا بتأخير الدين ضمنا لرب الدين ورجعا على المطلوب إذا حل الأجل .

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢١٢ الفصل : ١٠ رجوع الشهادة فى الحدود ج: ١٢:

١٧٢٩٠ :- م: ولو جاء الشاهدان الأصلان وأنكرا الإشهاد أصلا لم يصح إنكارهما فى حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ، ولا يجب الضمان على الأصلين أيضا: ولو قال الشهود: نحن أشهدنا هما بباطل ونحن نعلم يومئذ إنا كاذبون لم يضمنا شيئا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف خلافاً لمحمد .

١٧٢٩٠ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى: فى رجل أشهد على شهادته رجلا ، فقضى القاضى بشهادته ، ثم جاء الشاهد الذى شهد على شهادته فقال: لم أشهد بشىء ، قال: يقول: إذا قضى القاضى مضى الحكم . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب الشاهد يرجع عن شهادته ، أو يشهد ثم يجحد . ٣٥٣/٨ برقم ١٥٥١٣ .

الفصل الحادى عشر فى الرجوع عن الشهادة فى الهبة

والصدقة والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والإجارة

١٧٢٩١ :- عبد لرجل شهد شاهدان عليه أنه وهب هذا العبد من هذا الرجل وقبضه ، والموهوب له يدعى والواهب يجحد وقضى القاضى بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قدر قيمة العبد للواهب والعبد للموهوب له وهل يحل الانتفاع له بالعبد متى علم أن الشهود زور؟ فعن أبى حنيفة فى هذا روايتان بناء على أن قضاء القاضى فى التبرعات هل ينفذ باطنا؟ وفى إحدى الروايتين عنه ينفذ باطنا فيحل له الانتفاع به ، وفى الرواية الأخرى وهو قول أبى يوسف الآخر وهو قول محمد : لا ينفذ باطنا ولا يحل له الانتفاع به ، وليس للمولى أن يرجع فى الهبة بعد ما ضمن الشاهدان وهذا باتفاق الروايات ، قال وله أن يرجع فى العبد قبل تضمين الشاهدين وهذا باتفاق الروايات أيضا ، وفى الظهيرية : وإذا أخذ القيمة من الشاهدين هل للشاهدين أن يرجعا فى الهبة؟ قال فى الكتاب : ليس لهما ذلك .

١٧٢٩٢ :- م : ولو لم يضمن المولى الشاهدين حتى رجع فى الهبة فليس له أن يضمننا بعد ذلك ، وإن هلك العبد فى يد الموهوب له فليس للواهب أن يرجع فى قيمة العبد ، وهذا على الرواية التى قال فيها بنفاذ القضاء فى الهبة ظاهرا وباطنا ، أما على الرواية التى قال فيها : بعدم نفاذ القضاء باطنا فله أخذ القيمة فى الباطن متى ظفر بحبس حقه من ماله ، ولو كان العبد قائما فى يد الموهوب له وضمن الشاهدان القيمة للواهب وأراد الشاهدان أن يأخذا العبد فليس لهما ذلك ، وهذا على الرواية التى قال فيها بنفاذ القضاء بالهبة ظاهرا وباطنا ، أما على الرواية التى قال فيها بعدم نفاذ القضاء فى الهبة باطنا كان العبد ملكا للشاهدين بأداء الضمان من جهة الواهب فى الباطن فيحل له أن يأخذه وينتفع به ، وكل جواب عرفته فى الهبة فهو الجواب فى الصدقة إلا فى فصل الرجوع فإنه لا رجوع فى الصدقة بخلاف الهبة على نحو ما ذكرنا .

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢١٤ الفصل : ١١ رجوع الشهادة فى الهبة ج: ١٢:

١٧٢٩٣ :- وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين وهو مقر به فادعى رب الدين على المديون أنه رهنه عبدا وقبضه منه والمديون يجحد ذلك فأقام شاهدين وقضى القاضى بالرهن بشهادتهما ، ثم رجعا عن شهادتهما فهذه المسألة على وجهين (١) الأول أن يرجعا بعد موت العبد ، وفى هذا الوجه إن لم يكن فى قيمة العبد فضل على الدين فلا ضمان عليهما ، وإن كان فى قيمة العبد فضل على الدين ضمنا للراهن . (٢) الوجه الثانى : أن يرجعا فى حال حياة العبد ، وفى هذا الوجه لا ضمان عليهما ، وإن كان فى قيمة العبد فضل على الدين وكان ينبغى أن يضمنا الفضل هذا إذا كان الطالب يدعى الرهن والمطلوب يجحد وأما إذا كان المطلوب يدعى الرهن والطالب يجحد فإن كان الرهن قائما فى يد المرتهن فالقاضى لا يقضى بالرهن بينة المطلوب فى رواية كتاب الرهن ، وفى رواية هذا الكتاب يقضى .

١٧٢٩٤ :- وإن كان الرهن هالكاً فى يد المرتهن فالقاضى يقضى بالرهن بينة المطلوب باتفاق الروايات ، وإذا قضى القاضى بالرهن بينة المطلوب فى هذه الصورة ثم رجعوا عن شهادتهم لا شك أنهما لا يضمنان الفضل للراهن وهل يضمنون للمرتهن قدر الدين بعد ما رجعا فالمسألة على التفصيل إن رجعا عن الرهن والقبض جميعاً بأن قالوا : ما رهن ولا سلم إليه شيئاً وإنما كذبنا فى كلا الأمرين فانهما يضمنان الدين للمرتهن وكان بمنزلة ما لو شهدا بقبض الثمن ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة المبيع للبائع .

١٧٢٩٥ :- فأما إذا رجعا عن الرهن ولم يرجعا عن التسليم بأن قالوا : سلم هو إليه هذا العبد إلا أنه ما رهنه منه ، وفى هذا الوجه لا ضمان عليهما وكان ينبغى أن يجب عليهما الضمان .

١٧٢٩٦ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو شهدا على المرتهن لم يضمنا إلا أن يدعى أنه له وهلك فيضمنان له الدين ، ولو كان يدعى أنه وديعة لم يضمنا له فلو شهدا أن لهذا الشريك ثلثى الربح ورأس مال كل واحد ألف ضمنا للآخر السدس بعد القسمة ، ولو ركب دابة فهلكت فشهدا له بالإجارة وصاحبها يدعى

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢١٥ الفصل: ١١ رجوع الشهادة فى الهبة ج: ١٢:

الغصب ضمنا ما بين الأجر والقيمة ، ولو شهدا بالدين واخران بالبراءة من كل قليل وكثير لم يسمع للدين ، ولو رجع شهود البراءة تعاد شهود الدين بحضرتهم لأجل تضمينهم كذا شهود النكاح وشهود الطلاق .

١٧٢٩٧ - م: وإذا شهد شاهدان بوديعة فى يدى رجل ، والمودع يجحد ذلك فقضى القاضى بالقيمة ثم رجعا فإنهما يضمنان ذلك ، ولو شهدا بدين ثم رجعا ضمنا ، وكذلك البضاعة و العارية على هذا .

١٧٢٩٨ - : وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة وعمل المضارب بها وربح ، ثم اختلف رب المال والمضارب قال المضارب : اعطيتنى بالنصف وقال رب المال : لا بل بالثلث فشهد شاهدان للمضارب بالنصف وقضى القاضى بشهادتهما فقبض المضارب نصف الربح ورد رأس المال مع نصف الربح على رب المال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان لرب المال سدس الربح وإن كان الربح كله ديننا لم يقبض فلا ضمان عليهما حتى يقبض المضارب ذلك فإذا قبض المضارب ذلك اقتسماه نصفين وضمن الشاهدان لرب المال سدس المال .

١٧٢٩٩ - : ولو شهدا أنه أعطاه بالثلث وباقى المسألة بحالها فلا ضمان عليهما فى هذه الصورة للمضارب ، وفى الفتاوى العتابية : ولو شهدا على المستأجر بأكثر من أجر المثل ضمنا له ما زاد على أجر المثل ، ولو شهدا على الآجر لم يضمننا له شيئا على كل حال .

١٧٣٠٠ - م: وإذا شهد شاهدان بإجارة دابة وقضى القاضى بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فهذه المسألة على وجهين : الأول : أن يكون المدعى للإجارة المستأجر ، وفى هذا الوجه لا ضمان على الشاهدين لصاحب الدابة ، وإن كان أجر مثل الدابة أكثر من المسمى ، الثانى : وإن كان المدعى للإجارة صاحب الدابة والمستأجر ينكر ينظر إلى الأجر المسمى وإلى أجر مثل المستأجر إن كان أجر مثل المستأجر مثل المسمى أو أكثر لا ضمان عليهما للمستأجر أصلا وإن أتلفا على المستأجر الأجر ، لأنهما أتلفا بعوض يعد له .

الفصل الثانى عشر فى الرجوع عن الشهادة على المال

وعلى الدين وعلى الإبراء عن الدين وما يتصل بذلك

١٧٣٠١ :- وفى السغناقى: ذكر فى المبسوط: ولو شهدا على مال فقضى به القاضى فقبضه أو لم يقبضه ثم رجعا ضمنا المال إذا أخذ المقضى له من المقضى عليه، وقبل الأخذ لا يضمنهما المقضى على شيئا .

١٧٣٠٢ :- وفى المضممرات وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه، وقال الشافعى: لا ضمان عليهم، الأصل فيه أن كل من أتلف بشهادته على المشهود له منفعة لا عين مال لم يضمن بالرجوع فإن أتلف عليه عين مال إن كان بعوض هو عين مال أو منفعة لها حكم عين المال فكذلك، وإن كان بغير عوض يجب عليه الضمان وبيانه فى المسائل .

١٧٣٠٣ :- إذا ادعى رجل على آخر ألف درهم فجحدها إياه فشهد الشهود بذلك عليه فحكم الحاكم بشهادتهم ثم رجعوا وأكذبوا أنفسهم بحضرة القاضى فقضاءه ماض لا ينفسخ ولكن يوجب عليهم ضمان الألف للمشهود عليه وبمثله لو ادعت المرأة أن زوجها طلقها بعد الدخول ثلاثا وأنكر الزوج فشهد الشهود بذلك فحكم بوقوع الطلاق ثم رجعوا فلا ضمان عليهم لأنهم أتلفوا عليه منفعة ليست بعين مال، ولا لها حكم عين مال؛ لأن البضع غير متقوم عند الخروج عن ملكه .

١٧٣٠٤ :- ولو ادعى أنه استأجر هذه الدار سنة بعشرة دراهم وأنكر المواجه فشهدوا عليه بذلك وحكم به الحاكم وأجر مثلها مائة درهم ثم رجعوا لم يضمنوا أيضا وإن ادعى أنه أجر هذه الدار من هذا سنة فأنكر المستأجر فشهدوا عليه بذلك وحكم به الحاكم ثم رجعوا كان هذا فى أول المدة وأجر مثلها مثل المسمى فلا ضمان عليهم، وإن كان أقل من ذلك ضمنوا الزيادة للمستأجر،

وفى شرح الطحاوى : وإن كانت الدعوى بعد مضى المدة يضمنان الأجر .

١٧٣٠٥ - م : ادعى على رجل مائة درهم وشهد شاهد على إقرار المدعى عليه بدرهم وشهد آخر على إقرار المدعى عليه بدرهمين وشهد آخر على إقرار المدعى عليه بثلاثة دراهم و شهد آخر على اقرار المدعى عليه بأربعة دراهم وشهد آخر على إقرار المدعى عليه بخمسة دراهم فإن على قول أبى حنيفة : القاضى لا يقضى للمدعى بشىء وعلى قولهما : يقضى بأربعة دراهم إن زعمت الشهود أن الأقرار كانت فى مجلس واحد ، وان زعمت الشهود أن الأقرار كانت فى مجالس مختلفة فعند أبى يوسف الآخر وهو قول محمد : هذا مال واحد فيقضى بالأربعة أيضا ، وعند محمد هذه الأموال مختلفة فيقضى بتسعة ثم إذا قضى بتسعة دراهم عند أبى يوسف الأول ورجع الشهود عن شهادتهم ضمن كل شاهد ما قضى القاضى بشهادته ، وعند أبى يوسف الآخر وهو قول محمد : لما قضى بأربعة دراهم كان ضمان الدرهم الأول عليهم أحماسا ؛ لأن القضاء وقع بشهادة الخمسة و ضمان الدرهم الثانى يكون على الثانى والثالث والرابع والخامس أرباعا و ضمان الدرهم الرابع يكون على الرابع والخامس نصفين .

١٧٣٠٦ - م : وفى تجنيس خواهر زاده : ولو شهدا أن لفلان على فلان ألف درهم فحكم الحاكم به ثم رجع أحد الشاهدين لم يبطل القضاء فى هذا و لم يسترد المال من المقضى له ، ولا يصدق الشاهد إذا رجع عليه ويصدق على نفسه فيضمن المال للمقضى عليه .

١٧٣٠٧ - م : وفى المنتقى : رجل مات وترك مائة درهم فادعى رجلان كل واحد منهما على الميت مائة درهم و أقام شاهدين بمحضر من الوارث ، وقضى القاضى لهما بمائة وقسمت المائة المشتركة بينهما نصفين ، ثم رجع شاهدا أحد الرجلين عن خمسين درهما ، وقال : لم يكن له إلا خمسين درهما غرما للغريم الآخر ثلث الخمسين وذلك ستة عشر وثلثان .

الفصل الثالث عشر

فى رجوع الشاهدين عن الشهادة فى باب الموارث

١٧٣١٤ - م: قال محمد: رجل مات وترك عبيدين وأمة وأمواالا، فشهد شاهدان لرجل أن هذا أخ الميت لأبيه وأمه، ووارثه لا وارث له غيره، وقضى القاضى بالعبيدين والأمة والأموال ثم شهد شاهدان بعد ذلك لأحد العبيدين بعينه أنه ابن الميت وأجاز القاضى شهادتهما وأعطاه الميراث كله وحرم الأخ عن الميراث ثم شهد اخران أن العبد الثانى ابن الميت وأجاز القاضى شهادتهما وجعله وارثا مع الأول وقسم المال بينهما نصفين، ثم شهد شاهدان أن الميت أعتق هذه الأمة فى حياته وصحته وتزوجها وقضى القاضى بنكاحها وقضى لها بالمهر وجعل لها الثمن، وكل واحد يحسد صاحبه أن يكون وارثا ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا لابن الأول عن شهادتهما فإنهما يضمنان جميع قيمة الابن الأول للابن الثانى والأمة بينهما أثمانا، سبعة أثمانها للابن الثانى، وثمانها للمرأة ويضمنان جميع ما ورثه الابن الأول للابن الثانى، ولا يضمنان للمرأة من ميراث الابن الأول شيئا، هذا الذى ذكرنا إذا كان يكذب بعضهم بعضا يزعم أنه هو الوارث دون غيره.

١٧٣١٥ - وأما إذا صدق بعضهم بعضا فى كونه وارثا، وباقى المسألة بحالها فإن شاهدى الابن الأول لا يضمنان للابن الثانى، ولا للمرأة شيئا، وإن صاروا مقرين عند الرجوع أنهما أتلفا للابن الأول وما ورثه الابن الأول على الابن الثانى والأمة إلا أن الابن الثانى والأمة لما صدقا الابن الأول فى دعواه أنه ابن الميت قد كذبا الشاهدين فيما أقر لهما من الضمان والإقرار يبطل بتكذيب المقر له، وكذلك لا يضمنان للأخ شيئا، وإن رجع شاهدا الابن الثانى أيضا فإنهما يضمنان قيمة الابن الثانى بين الابن الأول والمرأة على ثمانية أسهم ويضمنان أيضا

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٢١ الفصل: ١٣ رجوع الشاهدين فى المواريث ج: ١٢:

جميع ما ورثة الابن الثانى للابن الأول ، ولا يضمنان للأمة شيئا من الميراث كما ذكرنا فى المسألة الأولى، وهذا إذا كان يكذب بعضهم بعضا ، فأما إذا كان يصدق بعضهم بعضا فلا ضمان عليهما للابن الأول ولا للمرأة كما فى الصورة الأولى ، وكذلك لا يضمنان الأخ شيئا فإن رجع شاهدا المرأة ضمنا قيمة المرأة بين الابن الأول والابن الثانى نصفين ، ويضمنان المهر وما ورثته الأمة أيضا بينهما، هذا إذا كان يكذب بعضهم بعضا فى شىء من ذلك ، وهذا الذى ذكرنا كله اذا اثبتت وارثة كل واحد منهم بشهادة شاهدين .

١٧٣١٦ :- وإن شهد شاهدان بنسب الابن الأول والثانى وبعثت المرأة ونكاحها ، وقضى القاضى بذلك ، وكان ذلك بعد موت المولى ، ثم رجعا عن شهادتهما جملة فالجواب فى حق الضمان للابنين والمرأة كالجواب فى المسألة الأولى ، حتى إذا جحد بعضهم بعضا يضمنان قيمة الابن الأول بين الابن الثانى والمرأة على ثمانية أسهم ، ويضمنان ميراث الابن الأول للابن الثانى ولا يضمنان للمرأة من ذلك شيئا ، ويضمنان قيمة الابن الثانى بين الأول والمرأة أثمانا ويضمنان ميراثا للابن الثانى للابن الأول ولا يضمنان للمرأة من ذلك شيئا سواء شهدا بذلك فى أوقات مختلفة بأن شهدا للابن الأول وقضى القاضى بذلك ، ثم شهدا بعد ذلك للابن الثانى والمرأة ، أو شهدا بذلك فى وقت واحد بعد أن شهدا بنسب كل ابن بدعوة على حدة بأن شهدا أنه ادعى هذا ثم ادعى الآخر فقضى ثم رجعا عن شهادتهما .

١٧٣١٧ :- قال محمد فى الجامع: رجل مات وترك فى يدي رجل ألف درهم وديعة ، والرجل مقربها جاء رجل وادعى أنه عم الميت أخو أبيه لأبيه وأمه لا وارث له غيره ، وأقام على ذلك بينة والعم مقر بأن صاحب اليد مودع ، فإن القاضى يجعل المودع خصما للعم ، ثم إذا قضى القاضى بهذه الشهادة ودفع المال إلى العم جاء رجل وأقام بينة أنه أخ الميت لأبيه وأمه لا نعلم له وارثا غيره تقبل هذه الشهادة ، ثم إذا قضى القاضى بالشهادة الثانية يأخذ المال من العم

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٢٢ الفصل: ١٣ رجوع الشاهدين فى المواريث ج: ١٢

ويدفعه إلى الأخ فإذا دفع المال إليه جاء رجل آخر وأقام البينة أنه ابن الميت لا نعلم له وارثا غيره قبل القاضى هذه البينة ، وإذا قبل القاضى هذه البينة أخذ المال من الأخ ويدفع إلى الابن ، وإذا دفع إلى الابن ثم رجع الشهود جميعا عن الشهادة فالقضاء ماض فلا ضمان على شاهدى العم ، ولا ضمان على شهود الأخ أيضاً ويضمن شهود الابن للأخ ما أخذ الابن ، وكذلك لو جاء الشهود جميعا إلى القاضى يشهدون على ما وصفنا قبل القاضى شهادتهم وقضى بها ، ثم إذا قضى القاضى بشهادة الكل فرجعوا جميعا عن شهادتهم ، كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا شهدوا على التعاقب فلا يضمن شهود العم ولا شهود الأخ ويضمن شهود الابن للأخ ما أخذ الابن .

١٧٣١٨ :- حكى الخصاص عن الشيخ أبى الحسن الكرخى : إن ما ذكر محمد من الجواب فى هذه المسألة أن شهود الابن يضمنون للأخ ما ورثه الابن على الإطلاق غير سديد ، وإذا لم يقض القاضى بالأخوة فشهود الابن ما أتلفوا على الأخ شيئا فلا يضمنون قال : إلا أن يكون تأويل المسألة أن يكون الأخ أعاد البينة بعد رجوع شاهدى الابن حتى تثبت أخوته بما أقام من البينة ثانيا .

١٧٣١٩ :- وفى نوادر عيسى بن أبان : رجل مات وترك أخوا معروفًا وترك عبيدين وأمة فشهد شاهدان لأحد العبدين أنه ابن الميت ، وشهد آخران للآخر أنه ابن الميت ، وشهد آخران للأمة أنها بنت الميت وقضى القاضى بشهادتهم وجعل الميراث بينهم ، ثم رجعوا عن شهادتهم لم يضمنوا للأخ شيئا ، ويضمن كل فريق من الشهود قيمة الذى شهدوا له وميراثه للآخرين ، ولو كان الميت ترك أخوا معروفًا وعبدًا وأمة فشهد شاهدان للعبد أنه ابنه ، وشهد آخران للأمة أنها ابنته وقضى القاضى بشهادتهم وجعل الميراث كله بين الابن والابنة ، ثم رجع الشهود جملة عن شهادتهم ، فإن شاهدى الابن يضمنان للأخ نصف الميراث ونصف قيمة العبد ، وللابنة سدس الميراث ونصف قيمة العبد ، ويضمن شاهد الأمة قيمتها وميراثها للابن خاصة .

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٢٣ الفصل: ١٣ رجوع الشاهدين فى المواريث ج: ١٢:

١٧٣٢٠ :- وفى الظهيرية : ذكر عيسى بن أبان فى نوادره: رجل مات وترك أخاه لأبيه لا يعلم له وارث غيره فجاء رجل وادعى أنه أخ الميت لأبيه وأمه وأقام شاهدين أنه أخ الميت لأبيه وشاهدين أنه أخ الميت لأمه فإن القاضى يقضى بأنه أخ الميت لأبيه وأمه ، وفى الكبرى : ودفع الميراث إليه وفى الظهيرية: فإن رجعوا عن شهادتهم ضمن اللذان شهدا أنه أخوه لأبيه ثلثى الميراث والآخران الثلث .

١٧٣٢١ :- م: وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف : رجل مات وترك ابن عم وترك ألف درهم فى يد ابن العم ، فاقام رجل البينة أنه أخوه وقضى القاضى له بالألف ، ثم أقام رجل آخر بينة أنه ابنه وقضى القاضى له بالألف ، ثم رجع شاهدا الأخ عن شهادتهما فليس لابن العم أن يضمنا ، وإن رجع شاهدا الابن بعد ذلك فلأخ أن يضم من شاهدى الابن ، فإذا أخذ الألف من شاهدى الابن فلا بن العم أن يضم من شاهدى الأخ الألف ، فإن رجع شاهدا الابن أو لا فلأخ أن يضمهما فإن رجع شاهدا الأخ بعد ذلك فلا بن العم أن يضمهما .

١٧٣٢٢ :- رجل شهد عليه شاهدان أنه أقر أن هذا ابنه من أمته هذه ، والرجل يجحد وقضى القاضى به ثم مات المشهود عليه ، فشهد شاهدان بعد موته لصبى كان فى يده من أمة له أن الميت أقر عندنا فى حال حياته أن هذا الصبى ابنه من أمته هذه فإن القاضى يقبل هذه الشهادة بمحضر من الابن الأول ، ويثبت نسبه ويعتق أمته من جميع المال ويعطيه نصف ما فى يد الأول ، فإن رجع الشهود بعد هذا عن شهادتهم ضمن شاهدا الابن الثانى للابن الأول جميع قيمة الابن الثانى وقيمة أمه وما أخذ من الميراث ، ويضمن شاهدا الابن الأول للثانى نصف قيمة الابن الأول ونصف قيمة أمه .

١٧٣٢٣ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو شهدا على الميت بألف والتركة خمسمائة وأخذها المشهود له فرجعا ضمنا الخمسمائة ويأخذه المشهود له

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٢٤ الفصل: ١٣ رجوع الشاهدين فى المواريث ج: ١٢:

أيضا، ولو ترك الرجل أبا لأب وأعطاه القاضى الميراث ثم ادعى آخر أنه لأب و أم فشهد له اثنان أنه أخ لأب و آخران أنه لأم فأخذ الميراث من الأخ لأب ثم رجعوا ضمنوا للثنتين ، ولو رجع واحد و واحد ضمنا النصف أثلاثا ، ولو رجع شاهدا الأخ لأب ضمنا الثلثين ، ولو رجع شاهدا الأخ لأم ضمنا الثلث ، ولو قضى بشاهدى الأخ لابن أولا وأخذ النصف ، ثم عدل شاهدا الأخ لأم وأخذ النصف الثانى ضمنوا النصفين ، ولو كان عكسه ضمنوا أسداسا .

١٧٣٢٤ :- وفى الكافى: شهدوا على مورثهم أى أبيهم أو أخيهم أو عمهم أو ابن العم المحصن بالزنا رجم ، فإن رجم ولم يصيبوا مقتله فرجع أخذ غرم ربع ديته وورث الراجع فإن أصابوا مقتله فرجع واحد وكذبوه فى الرجوع لم يغرم شيئا وورث ، وإن قالوا: شهدت بباطل ؛ لأنك مارأيت زناه ورأيناه غرم ربع الدية لهم لأنه أقر لهم بذلك وهم صدقوه فلزمه حكم اقرار ولا يرث ، وإن كذبوه فى الشهادة وصدقوه فى الرجوع غرموا ديته وحدوا للقذف وحرموا عن الإرث وصرف إلى أقرب الناس اليه .

١٧٣٢٥ :- شهدوا على أخيهم أنه زنى بامرأة أبيه وهى غير مدخول بها وأمهم حية أو ميتة وقالوا: طاعت والأب يدعى لا يقبل وإن جحد يقبل وكذا إذا شهدوا أنها مكرهة يقبل ادعى الأب أو يجحد .

١٧٣٢٦ :- رجم بعض الرجم فوجد شهود الإحصان عبيدا قبل أن يقتل درئ الحد ، وفى القياس وهو قول أبى يوسف و محمد يجلد مائة لأن ما مضى ليس بحد .

الفصل الرابع عشر فى رجوع الشاهدين عن الشهادة فى الوصية

١٧٣٢٧ :- قال محمد فى الأصل : إذا مات رجل فجاء رجل فادعى أن الميت أوصى له بالثلث من كل شىء وأقام على ذلك شاهدين وقضى القاضى بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا جميع الثلث للورثة ؛ وكذلك لو ادعى الوصية فى حال حياة الميت وأقام عليها شاهدين فلم يختصموا فى ذلك حتى مات الموصى ثم اختصموا بعد موت الموصى وقضى القاضى بشهادتهما بعد موت الموصى ثم رجعا فإنهم يضمنون الثلث للورثة .

١٧٣٢٨ :- وإذا شهدوا أنه أوصى بهذه الجارية لهذا الرجل وقضى القاضى بشهادتهما ووطيها الموصى له فعلمت منه ثم رجعا عن شهادتهم فإنهم يضمنون قيمة الولد يوم قضى القاضى لا العقر ، فإن وقع الاختلاف بين الشهود وبين الورثة فى قيمة الجارية يوم القضاء ، فقال الشهود : كانت قيمتها يوم القضاء ألف درهم ، وقالت الورثة : لا ، بل كانت ألفى درهم فإن كانت الجارية ميتة فالقول قول الشهود ، وإن كانت الجارية قائمة يحكم الحال فإن كانت قيمتها فى الحال ألفى درهم فالقول قول الورثة ، وإن كانت قيمتها فى الحال الف درهم فالقول قول الشهود ، فإن كانت قيمتها فى الحال ألف درهم وأقام الشهود بينة أن قيمتها يوم القضاء كانت ألف درهم ، أخذ بيئتهم وكذلك إذا كانت قيمتها فى الحال ألف درهم ، وأقامت الورثة بينة أن قيمتها يوم القضاء كانت ألفى درهم وإن أقاموا جميعا البينة فالبينة بينة الورثة .

١٧٣٢٩ :- وإذا شهد الشهود أن الميت أوصى إلى هذا الرجل وقضى

١٧٣٢٧ :- أخرج عبد الرزاق عن ابن شبرمة فى رجلين شهدا على رجل بحق ، فأخذ منه ، ثم قال : إنما شهدنا عليه بزور ، يغرمانه فى أموالهما . مصنف عبد الرزاق ، الشهادات ، باب الشاهد يرجع عن شهادته ، أو يشهد ثم يجحد . ٣٥٤/٨ برقم ١٥٥١٦ .

القاضى بشهادتهم ثم رجعوا فلا ضمان عليهم .

١٧٣٣٠ :- قال : رجل مات وترك ابنا وثلاثة آلاف درهم فادعى رجل وهو الأكبر أن الميت أوصى له بثلث ما له ، وأقام على ذلك بينة وادعى آخر وهو الأوسط بمثل دعواه وأقام على ذلك بينة وادعى رجل آخر وهو الأصغر بمثل دعواهما وأقام على ذلك بينة ، والورثة تجحد ذلك كله ، والموصى لهم يجحد كل واحد منهم وصية صاحبه وزكيت البيئات قضى القاضى بالثلث بينهم أثلاثا فإذا قضى القاضى به ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم لم يضمنوا للابن شيئا، ويضمن كل فريق للموصى لهما الذين لم يشهد لهما ثلث الثلث نصفين .

١٧٣٣١ :- ولو عدلت شهود الأكبر أولا وقضى القاضى له بكل الثلث ثم عدلت شهود الأوسط وقضى القاضى له بنصف ما أخذ الأكبر ثم عدلت شهود الأصغر وقضى القاضى بثلث ما أخذنا ثم رجعوا فالجواب فيه كالجواب فى المسألة الأولى ، ولو كان الأكبر ادعى الوصية لنفسه فأقام على ذلك بينة وقضى القاضى بينه الأكبر ودفع الثلث إلى الأكبر ثم شهد الآخرون أن الميت رجع عن وصية الأكبر وأوصى بالثلث لهذا الرجل وهو الأوسط ، وأخذ القاضى الثلث من الأكبر ودفع إلى الأوسط بشهادة شاهدين ثم شهد آخرون أن الميت رجع عن وصيته لهذا الأوسط وأوصى بالثلث لهذا الرجل وهو الأصغر فأخذ القاضى الثلث من الأوسط ودفعه إلى الأصغر ، ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالثلث سالم للأصغر ولا ضمان للوارث على واحد من الشهود ويضمن شاهدا الأصغر للأوسط جميع الثلث ، ويضمن شاهدا الأوسط للأكبر نصف الثلث ولا يضمن شاهدا الأكبر شيئا ، ولو لم يرجعوا ولكن وجد أحد شاهدى الأوسط عبدا فالثلث بين الكبير والأصغر نصفان .

١٧٣٣٢ :- قال : ولو ترك الميت ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم فشهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد الأكبر لفلان الأكبر وقضى القاضى به وشهد آخرون أن الميت رجع عن الوصية الأولى وأوصى بهذا العبد

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٢٧ الفصل: ٤ الرجوع عن الشهادة فى الوصية ج: ١٢

الأوسط لفلان الأوسط فقضى القاضى بشهادتهم وردت الوصية الأولى ، وشهد آخران أن الميت رجع عن الوصية الثانية ، ويوصى بهذا العبد الأصغر لفلان الأصغر وقضى القاضى بذلك وردت الوصية الثانية ثم رجعوا جميعا عن الشهادة لا ضمان على أحد منهم للوارث ويضمن شاهدا الأوسط للأكبر نصف قيمة العبد الأكبر وشاهدا الأصغر يضمنان للأوسط جميع قيمة الأوسط ، ولو شهدا للأكبر أن الميت أوصى له بثلث ماله ولم تظهر عدالتهما حتى شهد آخران أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا الأوسط ورجع عن وصيته للأكبر فلم تظهر عدالتهما أيضا حتى شهد آخران أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا الأصغر، ورجع عن وصيته للأوسط فعدل الشهود جميعا ، أو كانت الوصايا بالعبيد الثلاثة على ما بينا قضى القاضى للأصغر بالثلث ، إن كانت الوصية بالثلث وبالعبد الذى شهد له شهوده إن كانت الوصية بالعبد ، ولا يقضى بالوصية للأكبر ولا للأوسط فإذا قضى القاضى بذلك ثم رجع الشهود جميعا عن الشهادة ضمن شهود الأصغر للوارث الثلث إن كانت الوصية له بالثلث ، وقيمة العبد إن كانت الوصية له بالعبد فإذا أراد الأوسط تضمين شهود الأصغر أنهم شهدوا برجوع الميت عن وصيته ورجعوا عن شهادتهم فإن القاضى يقول للأوسط : أقم بينة على وصيتك و خصمك شهود الأصغر فإذا أقام بينة أخرى حينئذ أمكن للقاضى القضاء بالوصية فيضمن شهود الأصغر للأوسط جميع الثلث إن كانت الوصية بالثلث ، وقيمة العبد الموصى به إن كانت الوصية بالعبد ثم يرجع شهود الأصغر على الورثة بما أخذوا منهم ، وهو نظير رجل فى يده عبد قيمته ألف درهم فهلك فى يده فأقر أنه كان غصبه من فلان فضمنه القاضى قيمته للمقر له ثم أقام البينة أن العبد كان للآخر وقضى القاضى بالقيمة فالمقر يرجع على المقر له بما ضمن له كذا هنا ، قال : وكذلك الموصى له الأكبر لو أراد تضمين شاهدى الأوسط لم يكن له ذلك إلا أن يقيم البينة عليهما بحقه فإذا أقام قاضى القاضى له بنصف الثلث على شهود الأوسط ولا يضمن واحد منهم شيئا للوارث .

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٢٨ الفصل: ١٤ الرجوع عن الشهادة فى الوصية ج: ١٢

١٧٣٣٣ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو أوصى لأخ فلان لأم بعشرين درهما ولأخيه لأب خمسين درهما ولأخيه لأب وأم بمائة درهم ، فشهد اثنان أنه لأم وآخران أنه لأب وأم فأخذ مائة درهم ثم رجعوا ضمن الأولان عشرين والآخران خمسين وضمنوا الثلثين نصفين ، ولو كانت لأم بخمسين فخمسون عليهما والخمسون عليهم .

١٧٣٣٤ :- م : رجل أوصى لرجل بثلث ما له ثم مات الموصى ودفع القاضى الثلث إلى الموصى له ثم شهد شاهدان أن الميت قد كان رجوع عن هذه الوصية وقضى القاضى بالرجوع وأخذ الوارث الثلث من الموصى له ثم شهد هذان الشاهدان أن الميت أوصى بالثلث لهذا الرجل الآخر وقضى القاضى بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثلث مرتين ، مرة للوارث ومرة للموصى له الأول .

١٧٣٣٥ :- ولو شهدا بالرجوع عن الوصية الأولى ولم يقض القاضى بشهادتهما حتى شهدا بالوصية الثانية فقضى القاضى بذلك جملة ثم رجعا عن الشهادتين لم يضمنا للوارث شيئا ، كما لو حصلت الشهادتان بالأمرين جملة قال: ولو شهدا بالرجوع عن الوصية الأولى وبالوصية الثانية معا وقضى القاضى بالأمرين ثم رجعا عن الشهادة بالوصية الثانية خاصة يسألهما القاضى أترجعان عن الشهادة على الرجوع عن الوصية الأولى؟ وهذا سؤال حسن وليس بواجب وفى هذا السؤال فائدة ، لأنهما لو لم يرجعا عن الشهادة على الرجوع عن الوصية الأولى يجب القضاء بالثلث للوارث عند رجوعهما عن الشهادة بالوصية الثانية فإذا قضى القاضى بذلك تبقى الشهادة على الرجوع مفردة ، فإن رجعوا بعد ذلك عنهما ضمنا الثلث مرة أخرى للموصى له الأول .

١٧٣٣٦ :- ولو رجعا عن الشهادة على الرجوع قبل قضاء القاضى بالثلث للموصى له الأول فلا يضمنا للوارث ؛ ولو أن القاضى حين سألهما فالقاضى لا يجبرهما ، ولو أنهما رجعا عن الشهادة على الرجوع ولم يرجعا عن

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٢٩ الفصل: ١٤ الرجوع عن الشهادة فى الوصية ج: ١٢

الشهادة بالوصية الثانية فإن القاضى يضمهما نصف الثلث للموصى له الأول فإن رجعا بعد ذلك عن الشهادة على الوصية ضمنا نصف الثلث أيضا للموصى له الأول .

١٧٣٣٧ :- رجل مات وترك عبدین قيمة كل واحد منهما ألف درهم

وثلث ماله ألف درهم بأن ترك ألفا أخرى فشهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا الأكبر ، ثم شهد الآخران أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا الأصغر فقضى القاضى لكل واحد من الموصى لهما بنصف عبده فإن رجع الشهود جميعا عن شهادتهم لا يضمون للوارث شيئا ، ويضمن كل فريق من الشهود للموصى له الآخر نصف عبده ، ولو كان ثلث ماله ألفين بأن كان له سوى العبدین أربعة آلاف درهم حتى خرج العبدان من الثلث سلم لكل واحد من الموصى لهما عبده فإن رجع الشهود جميعا ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذى شهد به ولا يضمن الشهود للموصى له شيئا ، ولو كان ثلث ماله ألف درهم وخمسمائة بأن كان له سوى العبدین ألفان وخمسمائة كان لكل واحد منهما ثلاثة أرباع عبده ، وإن رجعوا جميعا عن الشهادة ضمن كل فريق سبعمائة وخمسين درهما مائتين وخمسين من ذلك للموصى له الآخر وخمسمائة منها للورثة ، ولو كانت قيمة أحد العبدین ألفين وقيمة العبد الآخر ألفا وثلث ماله ألفان بأن كان له سوى العبدین ثلاثة آلاف درهم قضى لكل واحد من الموصى لهما بثلثى عبده وذلك ألفان ، فيقسم الألفان بينهما على قدر حقوقهما وحق أحدهما فى ألفى درهم وحق الآخر فى الألف فيقسم الألفان بينهما أثلاثا ، ثلثاه لصاحب الألفين وذلك الف وثلثمائة وثلاثة و ثلاثون وثلثان وثلث لصاحب الألف وذلك ستمائة وستة وستون وثلث ، فلو رجع الشهود عن شهادتهم ضمن الذى شهد بالعبد الأرفع ألف درهم وثلثمائة وثلاثة و ثلاثين وثلثين وثلث الألف من ذلك للوارث وثلثمائة و ثلاثين وثلثا للموصى له الآخر قال : وضمن الذى شهد بالأدون للموصى له الآخر ستمائة وستة وستين وثلثا ولا يضمن للوارث شيئا .

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٣٠ الفصل: ٤ الرجوع عن الشهادة فى الوصية ج: ١٢

١٧٣٣٨ :- رجل مات و ترك عبدین قيمة كل واحد منهما ألف درهم و ثلث ماله ألف درهم فشهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا الرجل وقضى القاضى به ثم شهد آخران أن الميت رجع عن تلك الوصية وأوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل الآخر وقضى القاضى به ، ثم رجع الفريقان جميعا عن شهادتهما فلا ضمان على الفريق الأول لا للورثة ولا للموصى له الآخر ، ولو كان العبدان يخرجان من الثلث فلا ضمان على الفريق الأول لا للورثة ولا للموصى له الآخر ، ولو كان العبدان يخرجان من الثلث فلا ضمان على الفريق الأول وأما الفريق الثانى يضمنون للموصى له الأول قيمة عبده ويضمنون أيضا للورثة قيمة العبد الثانى و لا يصير العبد الأول عوضا عن العبد الثانى بخلاف ما سبق، ولو كان ثلث المال ألفا وخمسمائة وباقى المسألة بحالها فالفريق الثانى يضمنون للموصى له الأول قيمة العبد الأول ويضمنون أيضا للوارث نصف قيمة العبد الثانى ولو كان ثلث المال ألفى درهم وقيمة العبد الأول ألفان وقيمة العبد الثانى ألف درهم والمسألة بحالها فإن الفريق الثانى يضمنون للموصى له قيمة العبد الأول ويضمنون أيضا للوارث نصف قيمة العبد الثانى .

١٧٣٣٩ :- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد : رجل مات وشهد شاهدان أنه أوصى له بالعبد الأسود ورجع عن كل وصية أوصى وأنه أوصى بهذا العبد الأبيض لفلان وقضى القاضى به له وأبطل الوصية فى الأسود ورده إلى الوارث ، والوارث جاحد لذلك ثم رجع الشاهدان الذان شهدا بالعبد الأسود فلا ضمان عليهما ، قال : وإن رجع شاهدا الأبيض ضمنا للوارث قيمة الأبيض وضمنا للمشهد له قيمة الأسود .

١٧٣٤٠ :- وفى الكافى : مات وترك ابنا وثلاثة آلاف درهم فشهد ثلاث فرق لثلاثة معا ، أو مرتبا بثلث ماله وصية بأن قام رجلان أن الميت أوصى له بثلث ماله وأقام آخر مثله وأقام الثالث مثله وقضى بالثلث بينهم أثلاثا ورجعوا

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٣١ الفصل: ١٤ الرجوع عن الشهادة فى الوصية ج: ١٢:

ضمن كل فريق للموصى لهما الآخرين ثلث الثلث ولا ضمان للابن على الشهود، ولو شهدوا بالرجوع والوصية بعد القضاء لكل واحد سلم الثلث للثالث فإن رجعوا ضمن شهود الثانى نصف الثلث، ولا ضمان للوارث، ولو كان مكان كل ألف عبد يساويه وشهد كل فريق بعبد وقضى به ورجعوا لا ضمان للوارث وضمن الثانى للأول نصف عبده والثالث للثانى كله، ولو لم يقض لهما حتى شهدا للثالث يقضى للثالث فإن رجعوا ضمن فريقه للوارث، فإن طلب الثانى تضمين الفريق الثالث أعاد البينة كمن برهن بدين فأثبت المدعى عليه بالبينة إبراءه قبل القضاء وقضى به ثم رجع شهود الإبراء يعيد البينة مدعى الدين .

١٧٣٤١ :- مات وترك ثلاثة آلاف وأوصى بثلث ما له لرجل ودفع إليه فشهد اثنان أنه رجع عن الوصية وقضى به للورثة ثم شهد الشاهدان أنه أوصى بالثلث لآخر وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثلث مرتين، مرة للورثة ومرة للموصى له الأول، ولو شهدا بالرجوع والوصية ثم رجعا بعد القضاء لو شهدا بالرجوع وحده ولم يقض به حتى شهدا بالثلث للثانى ضمنا للأول لا للوارث، ولو شهدا بهما معا وقضى لآخر ثم رجعا عن الوصية الثانية دون الرجوع عن الأولى سئلا لينكشف وجه الحكم أى يسألهما القاضى أترجعان عن الشهادة بالرجوع أم لا؟ فإن رجعا بعده عن الشهادة بالرجوع عن الوصية الأولى ضمنا للموصى له ثلثا آخر، وسلم للوارث ما أخذ منهما، وإن رجعا عن الشهادة بالرجوع حين سئلا ضمنا الثلث للموصى له الأول دون الوارث، ولو رجعا أولا عن الرجوع دون الوصية ضمنا نصف الثلث للأول وإن رجعا بعده عن الوصية ضمنا للأول بقيته أى نصف ثلث آخر، وإن ترك عبدين قيمة كل واحد ألف وثلث ماله ألف فشهد كل فريق لرجل بعبد وصية وقضى لكل واحد بنصف عبده ورجعا لا ضمان للوارث عليهم وضمن كل فريق للموصى له الآخر نصف قيمة عبده، وإن خرجا من ثلثه ضمن كل فريق خمسمائة للورثة وضمن كل فريق للموصى له الآخر

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٣٢ الفصل: ١٤ الرجوع عن الشهادة فى الوصية ج: ١٢

مائتين وخمسين قيمة ربع العبد ، ولو كان ثلثه ألفين وقيمة أحدهما ألفان وقيمة الآخر ألف قضى لكل واحد بثلثى عبده ، فإن رجعوا ضمن فريق الألفين ألفا للورثة وضمن ثلث الألف للموصى له الآخر وضمن فريق الألف ثلثى الألف للموصى له بالعبد الأرفع وهو ثلث عبده ولا شىء للورثة عليهما ، ولو كان كل واحد يساوى ألفا وثلث ما له ألف ، وشهد الفريق الثانى بالوصية ضمن الفريق الثانى للموصى له الأول قيمة عبده ولا شىء للورثة عليهما ولا على الثانى ، ولو خرجا من ثلثه ، وثلثه ألفان ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذى شهد به ، ولو كان ثلثه ألفا وخمسمائة ضمن شهود الثانى للأول قيمة عبده وللورثة نصف قيمة الثانى .

١٧٣٤٢ :- وفى مسائل الدعوى : إذا تداولت الأيدى بإقامة الحجج

والاستحقاق فرجعوا غرم كل شاهدين لمن شهد عليه قيمة ما أخرجاه من يده إذ لولا شهادتهما لسلم له ، بيانه : رجل فى يده عبد فشهد شاهدان أنه لرجل آخر وقضى به ثم شهد آخران على المقضى له بالعبد لرجل آخر أنه له وقضى له ثم شهد آخران على المقضى له الثانى أن العبد لهذا الثالث وقضى للثالث ثم رجعوا ضمن كل فريق للمشهد عليه جميع قيمة العبد.

الفصل الخامس عشر

فى رجوع أهل الذمة عن الشهادة

١٧٣٤٣ - م: ذميان شهدا لذمي ، أو على ذمي بخمر ، أو خنزير ، أو مال وقضى القاضى بشهادتهما ثم رجعا فعليهما قيمة الخنزير وخمر مثله ، فإن أسلم الشاهدان ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمة الخنزير عندهم جميعا ، ولا يضمنان الخمر عند أبى يسف ، وعند محمد يضمنان قيمته ، والذمي إذا أتلف على ذمي خمرا أو خنزيرا ثم أسلم المتلف وهو المطلوب ضمن قيمة الخنزير عندهم ، وفى الخمر خلاف عرف ذلك فى كتاب الغصب ، ولو لم يسلم الشهود ولكن أسلم المشهود عليه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة الخنزير ولا ضمان عليهما فى الخمر عندهم .

١٧٣٤٣ - نقل التهانوى فى إعلاء السنن من طريق سويد بن غفلة : أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : إن عمالك يأخذون الخمر والخنزير فى الخراج فقال : لا تأخذوها منهم ، ولكن وتوهم ببيعها ، وخذوا أنتم من الثمن إعلاء السنن . ١٣٤/١٤ . احكام الذمة . ١٣٤/١ قلت وطول صاحب إعلاء السنن الاستدلال بقوله : قال أبو عبيد : يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها ، فهذا الذى أتكره بلال ، ونهى عنه عمر ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين يبيعها ، لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة ، ولا تكون مالا للمسلمين ، فهذا عمر قد أجاز لأهل الذمة بيع الخمر والخنزير ، وأجاز للمسلمين أخذ أثمانها فى الجزية والخراج ، وذلك بمحض من الصحابة ، ولم ينكر عليه منكر فهل تراهم قد أحلوا ما حرم الله عليهم ولم يحل لهم ؟ وإذا جاز لأهل الذمة بيع هذه الأشياء ، وللمسلم أخذ أثمانها منهم ، فماذا على أبى حنيفة لو قال بجواز توكيل المسلم الذمي بالتجارة فيها ؟ فإن ذلك داخل فى عموم قول عمر : ولوهم بيعها وخذوا أنتم الثمن إعلاء السنن ، البيوع أبواب البيوع الفاسدة . ١٣٤/١٤ وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه من طريق سويد بن غفلة : أن عمال عمر كتبوا إليه فى شأن الخنزير والخمر يأخذوها فى الجزية ؟ فكتبوا عمر: أن ولوها أرباها ، مصنف ابن أبى شيبه الزكاة ، فى الخمر تعشّر أم لا ؟ ٨٥/٧ رقم ١٠٩٠٤ .

الفصل السادس عشر فى المتفرقات

١٧٣٤٤ :- إذا ادعت المرأة على زوجها أنه صالحها من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر ، وقال الزوج : صالحتها من نفقتها على خمسة دراهم كل شهر فشهد شاهدان أنه صالحها على عشرة دراهم كل شهر وقضى القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ، قال : ينظر إلى نفقة مثلها فإن كان عشرة أو أكثر فلا يضمنان للزوج ، وإن كان نفقة مثلها خمسة دراهم مثلا فإنهما يضمنان للزوج خمسة لما مضى ولكن لا يضمنان فى المستقبل .

١٧٣٤٥ :- وإذا فرض القاضى على الزوج كل شهر لامرأته نفقة مسماة فمضى لذلك سنة ، ثم شهد شاهدان أنه قد أوفاهما النفقة وأجاز ذلك القاضى ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان ذلك للمرأة .

١٧٣٤٦ :- قال : وكذلك الوالد وكل ذى رحم محرم فمن فرض القاضى له نفقة المحارم لا يصير ديناً بقضاء القاضى هكذا ذكر فى رجوع الأصل وهذا الجواب مستقيم على رواية الجامع ، لأن على رواية الجامع نفقة المحارم يصير ديناً بقضاء القاضى فأما لا يستقيم على رواية النكاح ، وإذا لم يصير ديناً فيما مضى لم يصير شاهداً عليهما باستيفاء دين فيستحق لها على الزوج ولا يضمنان عند الرجوع .

١٧٣٤٧ :- وإذا طلق امرأته قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهراً فشهد شاهدان أنه صالحها من المتعة على عبده ودفعه إليها وقبضته وهو ينكر ذلك فقضى القاضى لها بذلك ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان للمرأة المتعة ولا يضمنان لها قيمة العبد ، بخلاف ما لو شهدا بأنه صالحها من المتعة

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٣٥ الفصل: ١٦ فى المتفرقات ج: ١٢

على عبد ولم يشهدا على قبض العبد وقضى القاضى لها بالعبد ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان لها قيمة العبد .

١٧٣٤٨ :- وفى الكبرى : جارية فى يد رجل أقام آخر بينة أنها أمته فقضى القاضى له بذلك وقد كان لها ولد فى يد المدعى عليه ولم يعلمه القاضى فأقام المدعى البينة بعد ذلك أنها ابنتها فإن القاضى يقضى له بالابنة فإن رجع شهود الأمة ضمنوا قيمة الأمة وولدها .

١٧٣٤٩ :- وفى دعوى المنتقى : إذا شهدوا على رجل بجارية فى يديه لرجل أنها له فقضى القاضى له بها ثم غاب الشهود وظهر لها ولد فى يد المشهود عليه يأخذه المدعى فإن رجعوا عن شهادتهم ضمنهم قيمة الأم والولد فإن قالوا: الأم لهذا والولد الذى هو فى يديه وأقام الآخر البينة أنها له ولم يزيدوا على ذلك ثم غابوا أو ماتوا وقال الذى فى يده الجارية : الولد لى وأقام البينة على ذلك لا يلتفت إلى بينته ويقضى بالجارية وولدها للمدعى ، ولو قضى بذلك ثم حضر الشهود وقالوا : لم يكن الولد للمدعى إنما كان للمدعى عليه قضى عليهم بقيمة الولد للمدعى عليه ولذلك لم تقبل بينة المدعى عليه ، فإن قالوا : لا ندرى لمن الولد لم يضمنوا وإن كانوا حضورا فسألهم عن الولد قبل القضاء فقالوا : هو للمدعى عليه أو قالوا : لا ندرى لمن هو؟ فالقاضى لا يقضى فى الولد بشيء ويقضى بالأم للمدعى .

١٧٣٥٠ :- وفى الكافى : ولدت فشهد لكل ابن فريق أنه ادعاه فقضى بنسبهما فرجعا فى حياته ضمنا قيمتهما ونقصان أميهما فإن أخذ المولى ذلك ومات ولا وارث له غيرهما رجع كل فريق على من شهد له بما ضمن للأب فى حصته من التركة وضمن كل فريق قيمة أم صاحبه للولد الذى لم يشهد له ، وإن رجعا بعد موته ضمن كل فريق نصف قيمة من شهد له ونصف أمة للولد الآخر، وإن شهدا بعد موته وللميت أخ فرجعا بعد القضاء ضمن كل فريق لابن لم يشهد له قيمة من شهد له وقيمة أمه وما ورثه ولا ضمان للأخ على أحد ، وكذا لو شهد فريق لكل وهما صغيران فكبرا

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٣٦ الفصل: ١٦ فى المتفرقات ج: ١٢:

وصدق كل فيما شهدا له دون ما شهد لصاحبه ، أو كبيران وصدقاهما فى كل ما شهدا به ورجعا فى حياته فإن رجعا بعد موته لم يضمنا لأحد شيئا، وإن شهدا بعد موته ثم رجعا ضمنا قيمة الولدين والأمتين وجميع ما ورث الابنان للأخ .

١٧٣٥١ - م : وفى المنتقى: شاهدان شهدا على رجل أنه أقر لهذا المدعى أمس بألف درهم و قضى القاضى عليه وقبضها منه ثم رجعا عن شهادتهما فلما أراد القاضى أن يضمهما الألف قالأ : نحن نجيتك بيينة أن هذا الذى قضيت عليه قد أقر لفلان المقضى له بهذا الألف منذ سنة قال : لا أقبله منهما وأضمنهما الألف .

١٧٣٥٢ - : ولو شهد شاهد على رجل أنه أقر بعق عبده منذ شهر وشهد رجل آخر عليه أنه أقر بعق عبده منذ سنة وقضى القاضى بعق العبد ثم رجعا عن شهادتهما ، وأراد القاضى أن يضمهما قيمة العبد فقالأ : نحن نجى بشاهدين آخرين يشهدان أنه أقر بعق عبده منذ عشر سنين قال : أقبل ذلك منهما استحسانا .

١٧٣٥٣ - : وفى نوادر عيسى بن أبان : رجل ادعى جارية فى يدي رجل وبتنا لها ادعى أنهما جاريتاه وأنكر الذى فى يديه أن تكون الجارية للمدعى وأن تكون الصبية بنتا للجارية فجاء المدعى بشاهدين شهدا أن الجارية للمدعى وجاء بشاهدين آخرين شهدا أن الصبية بنت الجارية فإن القاضى يقضى بالجارية وابنتها للمدعى فإن قضى بذلك ثم رجعا اللذان شهدا أن الجارية للمدعى فإن القاضى يضمهما قيمة الأمة وقيمة بنتها ، قال : رأيت رجل فى يديه عبد تاجر كثير المال مات العبد وترك ما لا كثيرا فجاء رجل وادعى أن العبد عبده ليأخذ ما تركه العبد وأنكر الذى فى يديه أن يكون العبد للمدعى وأن يكون المال للعبد فجاء المدعى بشاهدين شهدا أن العبد ملك المدعى أو دعه الذى كان العبد فى يديه وجاء بشهود كثيرة شهدوا أن المال للعبد وقضى القاضى للمدعى بالعبد والمال ، ثم رجع الذين شهدوا أن العبد للمدعى فإنهم يضمون المال للذى كان العبد والمال فى يده وطريقه ما قلنا قال: ولو رجع الذين شهدوا بالجارية على ما

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٣٧ الفصل: ١٦ فى المتفرقات ج: ١٢:

وصفت لك وضمنهم القاضى قيمة الجارية وقيمة الولد ثم رجع الذين شهدوا بالولد يرجع الذين شهدوا بالجارية على الذين شهدوا بالولد بقيمة الولد .

١٧٣٥٤ :- قال : فهذا بمنزلة رجل ادعى على رجل أنه قطع يد وليه

خطأ ومات منها وجاء بيينة شهدوا على المدعى عليه أنه قطع يد ولى المدعى خطأ ولم يشهدوا أنه مات منها وجاء بشاهدين آخرين شهدا أنه مات منها و لم يشهدا على القاطع بالقطع فإن القاضى يقضى بدية المقتول على عاقلة القتاتل، وإذا قضى بذلك ثم رجع الشهود على قطع اليد خاصة فإنهما يضمنان جميع الدية، وكذلك لو أن رجلا ادعى على رجل أنه قطع إصبعه من المفصل خطأ وأن كفه شلت منها وأنكر المدعى عليه فجاء المدعى بشاهدين شهدا أنه قطع إصبعه من المفصل خطأ ولم يشهدا على الشل، وجاء بشاهدين آخرين شهدا أن كفه شلت منها فإن القاضى يقضى على عاقلة القاطع بدية الكف، فإن قضى بذلك ثم رجع الشاهدان الذان شهدا بقطع الإصبع فإنهما يضمنان جميع أرش الكف فإن ضمنا ذلك ثم رجع الذان شهدا على شلل الكف فإن شاهدى القطع يرجعان على شاهدى شلل الكف بجميع أرش الكف وأرش الإصبع على الذين شهدا بالضربة خاصة وهذا بمنزلة الأمة وولدها .

١٧٣٥٥ :- وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا شهد شاهدان على

عبد فى يدى رجل لرجل وقضى القاضى بشهادتهما ثم إن المشهود عليه اشترى العبد من المشهود له بمائة دينار ثم رجع الشهود عن الشهادة فالمشهود عليه يرجع على الشهود بالمائة إذا لم يصدقهما أن شهادتهما حق بعد أن رجعا عن الشهادة .

١٧٣٥٦ :- وعنه أيضا : شاهدان شهدا على رجل أنه عبد فلان وهو

يزعم أنه حر وقضى القاضى للمدعى ثم إن المدعى كاتب العبد على مال معلوم وأذاه إليه ثم رجع شاهدان عن شهادتهما قال : اضمنهما ما كاتبه المولى عليه إلا إذا ازداد المكاتب على الدية فحينئذ لا ضمان عليهما فى الزيادة على الدية .

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٣٨ الفصل: ١٦ فى المتفرقات ج: ١٢:

١٧٣٥٧ :- وإذا شهد شاهدان لرجل بعبد فى يدى رجل والمشهود عليه يجحد ذلك وقضى القاضى بشهادتهم ، ثم رجعا عن شهادتهما وضمنهما القاضى القيمة ولم يؤدياها حتى وهب المشهود له العبد للمشهود عليه وقبض المشهود عليه فقد برئ الشاهدان عن الضمان ، وإن كانا قد أديا الضمان ، ثم رجعا على المشهود عليه بذلك ، قال : فإن رجع الواهب فى الهبة واسترده رجعا المشهود عليه على الشاهدين بالضمان ، ولو مات المشهود له فورث المشهود عليه منه العبد برئ الشاهدان عن الضمان ، وكذلك لو قتل العبد فى يد المشهود له وأخذ المشهود له قيمته ثم مات المشهود له وورث المشهود عليه تلك القيمة من المشهود له برئ الشاهدان عن الضمان .

١٧٣٥٨ :- قال: وكذلك جميع أشياء من الدين وغيره يريد به إذا شهدا عليه بدين ، أو عين وقضى القاضى للمشهود له بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ، ثم مات المشهود له وورث المشهود عليه فقد برئ الشاهدان عن الضمان ، ولو قتل العبد فى يد المشهود له وأخذ القيمة من القاتل فهلكت القيمة فى يده ثم مات المشهود له وورث عنه المشهود عليه مثل تلك القيمة برئ الشاهدان عن الضمان أيضا ، وكذلك إن كان مع المشهود عليه وارث آخر وحصه المشهود عليه تفى بتلك القيمة برئ الشاهدان عن الضمان أيضا ويجعل ذلك سالما بحساب القيمة لا بحساب الإرث كما يزعم هو .

١٧٣٥٩ :- وفى الذخيرة: سئل نجم الدين عمر النسفى عن شاهدين شهدا على رجل بمال وعدلا ووجه الحكم فدعاهما القاضى إلى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك المال ثم رجعا أحد الشاهدين عن شهادته أو رجعا عن شهادتهما فلا ضمان ، ولو قضى القاضى بشهادتهما ينبغى أن لا يجب الضمان أيضا .

١٧٣٦٠ :- وفى اليتيمة: سئل على بن أحمد عن ادعى على نصرانى أنه أسلم وأقام شاهدين وقضى القاضى بإسلامه ثم إنهما رجعا عن شهادتهما وهو

الفتاوى التاتارخانية ٣٤- كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٣٩ الفصل: ١٦ فى المتفرقات ج: ١٢

يأبى الإسلام هل يسقط عنه القتل؟ فقال: الرجوع فى غير مجلس القضاء ليس برجوع وسألت عنها أبا حامد؟ فقال: يسقط عنه القتل .

١٧٣٦١ :- م : وإذا شهد شاهدان لرجل بدار فى يدي رجل آخر فقضى القاضى بالدار للمشهود له فإنهما يضمنان قيمة الدار وهذا بلا خلاف .

١٧٣٦٢ :- رجل فى يديه عبد فشهد شاهدان أنه ملك هذا وقضى القاضى به ودفعه إليه ثم شهد شاهدان آخران لرجل آخر بمثله على المقضى له الأول فقضى القاضى به ثم شهد آخران لرجل ثالث بمثله على المقضى له الثانى وقضى القاضى به ، ثم رجع الشهود جميعا عن الشهادة ضمن كل فريق قيمة العبد كلها للذى شهد عليه .

١٧٣٦٣ :- وفى المنتقى: رجل ادعى أمة فى يدي رجل أنها أمتة وقضى القاضى له بالأمة ، وكانت للأمة بنت فى يد المدعى عليه ولم يعلم القاضى بها فأقام المدعى بعد ذلك بينة أنها ابنتها فإن القاضى يقضى له بالابنة أيضا تبعا للام فإن قضى القاضى بذلك ثم رجعا الشهود الذين شهدوا على الأم أنها للمدعى عن شهادتهم فإنهم يضمنون له قيمة الأم وولدها ، وقد مرت المسألة من قبل ، قال: ويستوى فى هذه المسألة أن يكون القاضى قضى بذلك معا أو قضا بالأم وبالولد بعد ذلك .

١٧٣٦٤ :- قال : ولو ادعى أمة فى يد رجل وأقام بينة أنها له وقضى القاضى بها ثم أقام المدعى على ألف فى يد المدعى عليه أنها للأمة وقضى القاضى بها للمدعى ، ثم رجع اللذان شهدا بالأمة فإن القاضى يضمّنهما قيمة الأمة و لا يضمّنهما من المال شيئا ، وقال أصحابنا : ولو أن رجلا أقر بألف فى يديه أنها كانت لهذه الأمة ثم قال : أنها كانت لها قبل أن يملكها مولاها هذا لم يصدق على ذلك وكانت الألف لمولى الأمة هذا ، ولو أقر لصبى فى يديه أنه ابن هذه الأمة ثم قال : إنما ولدته قبل أن يملكها مولاها كان القول قوله _ والله أعلم بالصواب .

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلا

١٧٣٦٥ :- وفى السغناقى : محاسن شرعية الوكالة ظاهرة ، إذ فيها قضاء حوائج المحتاجين إلى مباشرة أفعال لا يقدرون عليها بأنفسهم فإن الله تعالى خلق الخلائق على همم شتى ، وطبائع مختلفة وأقوياء وضعفاء وليس كل احد يرضى أن يباشر الأعمال بنفسه ولا كل أحد يهتدى إلى المعاملات ، فمست الحاجة إلى شرعية الوكالة ، و نبينا عليه الصلوة والسلام باشر بعض الأمور بنفسه تعليما لسنة التواضع وفوض إلى غيره ترفيها لأصحاب المروات .

١٧٣٦٦ :- ونحتاج ههنا إلى معرفة ثمانية أشياء (١) تفسير الوكالة لغة (٢) و شرعا (٣) ودليل جوازها (٤) وسببها (٥) و ركنها (٦) و شرطها (٧) و صفتها (٨) و حكمها .

١٧٣٦٧ :- أما تفسير لغة فالوكالة اسم للتوكيل من قولك : و كلتك

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة

وكذلك بعثهم ليتساءلوا بينهم قال قائل منهم كم لبثتم قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم قالوا ربكم اعلم بما لبثتم فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا . سورة الكهف رقم الآية : ١٩ وقال الملك اتنوني به استخلصه لنفسى فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين . سورة يوسف ، رقم الآية : ٥٤ .

١٧٣٦٥ :- وقول المصنف - ونبينا عليه الصلوة والسلام . باشر بعض الأمور بنفسه الخ كما فى حديث ليلة البعير أنه اشترى البعير بنفسه ، ثم وَّكَلَ بالآل باعطاء الثمن : البخارى ، البيوع - باب شرى الدواب . ١٨١/١ برقم ٢٠٤٩ ف ٢٠٩٦ وفى حجة النبى على الصلوة والسلام - حديث طويل طرفه هذا ، ثم انصرف إلى المخرفنجر ثلثا ستين بيده ، ثم أعطى عليا فخر ما عنبر الحديث ، مسلم ، الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم النسخة الهندية . ٣٩٩/١ برقم ١٢١٨ ، سنن ابن ماجة ٢/٢٢٢ برقم ٣٠٧٦

بأمر كذا تو كيلا وقيل أيضا : و كله بالبيع ، فتوكل أى الوكالة ، وأما الوكيل ، فهو القائم بما فوض إليه ، والجمع الوكلاء كأنه فعيل بمعنى مفعول ؛ لأنه موكول إليه نفسه فى تصرف معلوم والتصرف إذا لم يكن معلوما يثبت به أدنى تصرفات الأمر أى مفوض اليه ، وأما شرعا فإن التوكيل عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام الوكيل وهو الحفظ، وذكر فى المبسوط : وقد قال علمائنا : فيمن قال لآخر: وكلتك بما لى أنه يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط .

١٧٣٦٨ :- وأما دليل جوازها ، فثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، والمعقول ، أما الكتاب فقوله تعالى : فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ، وأما السنة ، فما روى عن النبى عليه الصلوة والسلام أنه وكل حكيم بن حزام بشراء الأضحية ، انعقد الاجماع على جوازها ، وكذلك المعقول يدل عليه ؛ لأن للناس إلى هذا العقد حاجة ، فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه إلى السفر ، وقد يعجز عن التصرفات فى ماله إما لقله هدايته ، أو لكثرة ماله ؛ فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة فافتضى هذا المعنى جوازها .

١٧٣٦٩ :- وأما سببها فما هو السبب فى سائر المعاملات .

١٧٣٧٠ :- وأما ركنها ، فالألفاظ التى تثبت بها الوكالة من قوله : وكلتك ببيع هذا العبد أو شرائه ، واقترن به قبول المخاطب .

١٧٣٧١ :- وأما شرطها ، فهو ما ذكر فى قول : ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل يملك التصرف ، ويلزم الأحكام الى اخره كما سيحى .

١٧٣٧٢ :- وأما صفتها فإنها من العقود الجائزة غير اللازمة ، حتى يملك كل واحد من الموكل ، والوكيل انعزل بدون رضا صاحبه على ما يحى .

١٧٣٧٣ :- وأما حكمها ، فجواز مباشرة الوكيل فيما فوض إليه ، وثبوت حكم مباشرته .

١٧٣٦٨ :- قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم : الآية ، سورة الكهف رقم الآية : ١٩ .

قول المصنف : فما روى عن النبى عليه الصلوة والسلام أنه وكل : أخرج الترمذى فى سننه كاملاً فانظر عن حكيم بن حزام : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً فاشترى أخرى مكانها فحاج بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ضح بالشاة وتصدق بالدينار ، سنن الترمذى ، البيوع ، باب بلا ترجمة . ٢٣٨/١ برقم ١٢٧٥ . وأخرج أبو داود نحوه من طريق أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة عنه ، سنن أبى داود البيوع والإجارة ، باب فى المضارب يخالف . ٤٨٠/٢ برقم ٣٣٨٦ .

الفصل الأول فى الالفاظ التى يقع بها التوكيل

١٧٣٧٤ :- ذكر بشر عن أبى يوسف : إذا قال الرجل لغيره : أحببت أن تبيع عبدى هذا ، أو قال : حويت ، أو قال : رضيت أو قال شئت أو قال ؛ أردت ، أو قال : وافقنى ، فهذا كله توكيل ، وأمر بالبيع .

١٧٣٧٥ :- وفى فتاوى أبى الليث : إذا قال لآخر: لا أنهاك عن طلاق امرأتى لا يكون هذا أمرا وتوكيلا ، حتى لو طلق لا يقع ، وكذلك لو قال لعبده : لا أنهاك عن التجارة ، لا يصير مأذونا ، قال الفقيه أبو الليث : يصير العبد مأذونا فى قول علمائنا ، وفى الخانية : قال الفقيه أبو الليث : يصير مأذونا ، وهو الصحيح .

١٧٣٧٦ :- م : إذا قال لغيره : إن لم تبع عبدى هذا فامرأتى طالق ، يصير ذلك الغير وكيلا بالبيع ، وإذا قال لغيره : أجزت لك بيع عبدى هذا ، فهذا توكيل ببيع العبد ، وفى الإبانة : والتوكيل ينعقد بلفظ الإجازة نص عليه فى الزيادات .

١٧٣٧٧ :- وفى الفتاوى الخلاصة : وفى الروضة : رجل قال لآخر : فوضت أمر مالى إليك ، يصير وكيلا فى حفظ ماله ، ولو قال : فوضت أمرى إليك ، قال بعضهم : هذا باطل ، وقال بعضهم : هذا والأول سواء ، ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال : فوضت إليك أمر دوابى صار وكيلا بالرعى والحفظ والتعليف ، ولو قال : فوضت إليك أمر مما ليكى صار وكيلا بالحفظ ، والنفقة .

١٧٣٧٨ :- وفى المنتقى : إذا قال لغيره : أنت وكيلى فى كل شىء ، فهو توكيل صحيح استحساناً ، ويصير وكيلا بالحفظ ، وفى الخانية : يكون وكيلا بحفظ المال لا غير ، هو الصحيح .

١٧٣٧٩ :- ولو قال : أنت وكيلى فى كل شىء جائز أمورك ، فهو توكيل بالحفظ ، والبيع والشراء ، والهبة ، والصدقة ؛ لأنه فرض إليه التصرفات عاماً فصار كأنه قال : ما صنعت من شىء فهو جائز ، فيملك جميع أنواع التصرفات ،

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٤٣ الفصل: ١٠ الالفاظ التي يقع بها التوكيل ج: ١٢:

وهذا التعليل إشارة إلى أنه لو طلق امرأته يصح ، وعن محمد أنّ هذا توكيل فى غير هذه الصورة بالبياعات ، والإجارات ، والمعاضات ، والهبات ، والعناق ، وكان الفقيه أبو نصر الدبوسى يقول : لو طلق الوكيل امرأته فى هذه الصورة ، أو وقف أرضه ، لا يجوز ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث ، وهكذا كان يقول : فىمن قال لغيره : وكلتك فى جميع أمورى أنّ الوكيل لو طلق امرأته ، أو أعتق عبده ، أو وقف أرضه لا يجوز وكان يقول : لا يراد بمثل هذا التوكيل ، التوكيل بالطلاق والإعتاق ، وكان الصدر الشهيد السعيد والدى تاج الدين يستحسن قول الفقيه أبى نصر ، وعن أبى حنيفة ما يؤكّد هذا القول فإنه قال فى عين هذه الصورة : هذا توكيل بالمعاضات دون الهبات ، والإعتاق ، وبه يفتى .

١٧٣٨٠ :- وفى فتاوى سمرقند : إذا قال لغيره : ما صنعت فى عبيدى ، فهو جائز ، فأعتقهم كلهم قال أسد والحسن : عتقوا ، وعن أبى حنيفة أنّهم لا يعتقون ، وفى الخانية : وعن أبى حنيفة أنه لا يجوز ، وعليه الفتوى ، ومن المشايخ من قال : مثل هذا التفويض لا يكون إلا بعد سابقة تجرى بينهما ، فإن كان كذلك فالأمر على ما تعارفوه بما جرت المخاطبة فيه ، فإن فعل الوكيل شيئاً خارجاً عن ذلك النوع لا ينفذ على الموكل .

١٧٣٨١ :- وإذا قال لغيره : أنت وكيلى ، فمن المشايخ من جعله توكيلاً ، وقال : يسأل عن الموكل أيش أردت بقولك : أنت وكيلى ، ومنهم من قال : أنت وكيلى ليس بشىء ، وقوله : أنت وكيلى فى مالى جائز الأمر توكيل ، وفى الكبرى : والفتوى على هذا ، وفى الذخيرة : وفى وكالة الأصل أنت وكيلى بدينى صحيح ، ويصير وكيلاً بالقبض استحساناً .

١٧٣٨٢ :- وفى الخانية : وفى فتاوى الفقيه أبى جعفر : رجل قال لغيره : وكلتك فى جميع أمورى التى يجوز بها التوكيل ، كانت الوكالة عامة تتناول البياعات ، والأنكحة ، وفى الوجه الأول ، إذا لم تكن عامة ينظر إن كان أمر الرجل

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٤٤ الفصل ١: الالفاظ التي يقع بها التوكيل ج: ١٢

مختلفا ، ليست له صناعة معروفة ، فالوكالة باطلة ، وإن كان الرجل تاجرا بتجارة معروفة ، تنصرف الوكالة إليها ، وفي الظهيرية : ولو وكله بكل قليل وكثير ، فإنه يصير وكيلا بحفظ أعيان ماله قل ، أو كثر ، ولا يصير وكيلا بالعقود ، وكذلك لا يصير وكيلا بتقاضى ديونه ، .

١٧٣٨٣ - وفي الكبرى : ولو قال : ما فعلت من أمرك فهو جائز ، ولو قال لاخر : وكلني ، فقال الاخر : وكلتك ، فقال : قبلت الوكالة ، ثم قال : طلقت امرأتك ثلاثا ، أو أعتقت عبدك فلانا ، أو زوجت ابنتك فلانة من فلان ، أو تصدقت من مالك بكذا للفقراء ، فقال الرجل : لا أرضى بذلك ، قال أبو نصر : هذا الكلام متوجه إلى الذي تجاوز فيه ، ولا يكون هذا الكلام ، والتفويض إلا بناء على سابقة تجرى بينهما ، فإن كان كذلك ، فالأمر على ما تعارفوه بما جرت المخاطبة فيه ، فإن فعل شيئا خارجا من ذلك النوع ، لم يثبت على الموكل ، وفيها : لو قال لغيره : أنت وكيلى وطلق الوكيل امرأة الموكل ثلاثا ، منهم من قال : يسأل الموكل أيش أردت بقولك : فإن نوى أنت وكيلى ، فى الطلاق ، سئل كم نويت ؟ فإن قال : ثلاثا ، أو واحدة ، كان كما نوى ، وفي المضممرات : أنت وكيلى فى كل ما يرضيك ، عن محمد أنه وكيل فى البياعات والإجارات والمعاوضات والهبات .

١٧٣٨٤ - م : وفي فتاوى أهل سمرقند : إذا أكره السلطان رجلا ليوكل غيره بطلاق امرأته ، فقال المكره لذلك الغير : أنت وكيلى ، وطلق الوكيل امرأته ، والزوج قال : لم أرد به الطلاق ، طلقت امرأته ، وفي المضممرات : بخلاف ما لو قال ابتداء : أنت وكيلى حيث يصدق ، وفيها أيضا : إذا قال لامرأته : توو كليل من هر چه خواهى كن ، فقالت المرأة : اگر من و كليل توام خویشان را دست باز داشتم بسه طلاق ، فقال الزوج : لم أرد به الطلاق ، فالقول للزوج ، ويسعها تصديقه إذا حلف ، وإن سبق يقع واحدة رجعية إن كانت المرأة مدخولا بها ، وفي الخانية : إن كان ذلك فى حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق ، قالوا : إنما يقع واحدة

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٤٥ الفصل ١: الالفاظ التي يقع بها التوكيل ج: ١٢

إذا لم يكن السابق دليلاً على إرادة الثالث ، وهذا الجواب على قولهما ، أما على قول أبى حنيفة ، إذا لم يكن السابق دليلاً على إرادة الثالث ، لا يقع شيء أصلاً ، أصل المسألة ما إذا قال لها : طلقى نفسك واحدة ، فطلقت نفسها ثلاثاً ، وإن كان سابقة الكلام تدل على إرادة الثالث ، يقع الثالث عند الكل .

١٧٣٨٥ :- إذا قالت المرأة لزوجها فى حالة الغضب : ناكردى ميكنم ، فقال الزوج : چه توانى كردن ، فقالت : كنم بدستورى تو فقال الزوج : بكن ، فقالت : خويشتن راسه طلاق دادم ، لا تطلق .

١٧٣٨٦ :- وفى الذخيرة : إذا قالت لزوجها : أتريد أن أطلق نفسى فقال الزوج : نعم ، فقالت المرأة : طلقت نفسى ، قال الفقيه أبو جعفر : نعم ، يحتمل معنيين : أحدهما التفويض ، والآخر الرد يعنى طلقى إن استطعت ، فأى الوجهين نوى يعتبر ذلك ، وإذا قال الرجل لغيره : أتريد أن أطلق امرأتك ، فقال الزوج : خواهم ، فقال ذلك الرجل : دادمش سه طلاق ، قال : إن قال : دادمش طلاق ، يك طلاق واقع شود ، وإن قال : دادمش سه طلاق ، هيچ طلاق واقع نشود ، وهذا الجواب إنما يستقيم ، إذا أراد الزوج بقوله : خواهم ، إيقاع الطلاق ، أما إذا أراد بكلامه ، خواهم أكرتوانى ، لا يقع الطلاق على كل حال ، وفى الخانية : رجل قال لغيره : سلطتك على كذا ، فهو بمنزلة قوله : وكتلك .

١٧٣٨٧ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو أمره بالبيع ، أو بالشراء ، فسكت وفعّل ، فهو وكيل ، وكذا لو كان غائباً ، فبلغه الخبر ، ولو قال : أمر عبدى بيدالله ويدك ، فهو توكيل ، ولو قال : بيدك ، ويد فلان ، فهو توكيلهما ، ولو قال : لى عند فلان كذا ، فاشتره منه ، فهو إذن لفلان بالبيع ، فإن اشتراه ، ولم يخبره فيه روايتان ، والأظهر هو الجواز ، وكذا لو قال لامرأته : اذهبي إلى فلان ، ليطلقك ، أو قال : اذهب بثوبى إلى فلان ، ليبيعه منك ، أو من غيرك ، أو ليقطع قميصاً فهو إذن له فى ذلك ، علم أولم يعلم .

١٧٣٨٨ :- وفي الذخيرة : وإذا قال الرجل لعبده اذهب إلى فلان حتى يعتقك ، أو حتى يكاتبك ، أو قال لامرأته : انطلقى إلى فلان ، حتى يطلقك ، فذهبت المرأة ، أو ذهب العبد إلى فلان ، فطلقها ، أو أعتقه ، جاز ويصير فلان وكيلا ، علم أو لم يعلم ، وذكر في كتاب المأذون: إذا قال المولى لقوم : بايعوا عبدى فلانا ، فذهبوا إلى العبد فبايعوه ، جاز ويصير مأذونا فى التجارة ، علم بها العبد ، أو لم يعلم ، وذكر فى الزيادات : إذا قال الرجل لغيره : بع عبدك هذا من ابنى فلان ، والابن صغير يعقل البيع ، والشراء قال : إن كان الابن يعلم بمقالة الأب ، يصير مأذونا ، وإن لم يعلم ، لا يصير مأذونا .

١٧٣٨٩ :- وفي وكالة المنتقى : رجل أودع رجلا ألف درهم ، وقال: قد أمرت فلانا أن يقبض الألف التى عند فلان ، فلم يبلغ ذلك المأمور بالقبض ، حتى قبضها ، وضاعت فى يده ، فلرب المال أن يضمن إن شاء الدافع ، وإن شاء القاضى ، وإن علم الدافع بالتوكيل ، فدفع ، والقابض لا يعلم بالوكالة ، فهو جائز ولاضمان على واحد منهما ، إذا قال الرجل لغيره : اذهب بعبدى هذا إلى فلان ، ليبيعه منك ، فذهب به إليه ، وأخبره أنّ صاحب العبد أمره أن يبيعه منه صح الشراء منه ، وإن لم يخبره بذلك فاشتراه منه ، ذكر فى كتاب الوكالة : أنه يجوز ، وذكر فى الزيادات : أنه لا يجوز .

١٧٣٩٠ :- جئنا إلى بيان الشرائط ، وفى الكافى : اعلم أن من شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف ، وقيل : هذا على قول أبى يوسف ، ومحمد ، وأما على قول أبى حنيفة ، فالشرط أن يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل ، فأما كون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط ، حتى يجوز عنده توكيل

١٧٣٩٠ :- نقل ابن القيم من طريق ابراهيم بن عبد الأعلى الجعفى عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنّ ناسا يأخذون الجزية من الخنازير ، وقام بلال فقال : إنهم ليفعلون ، فقال عمر رضى الله عنه : لا تفعلوا ولوهم يبيعها ، ←

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٤٧ الفصل: ١٠ الالفاظ التي يقع بها التوكيل ج: ١٢:

المسلم الذمى بشراء الخمر ، والخنزير ، وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد ، وقيل: المراد به أن يكون مالكا للتصرف نظرا إلى أصل التصرف ، وإن امتنع بعارض ، وبيع الخمر يجوز للمسلم فى الأصل ، وإنما امتنع بعارض النهى ويلزمه الأحكام .

١٧٣٩١ - ومن شرطها: أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ، أى يعرف أن الشراء جالب للمبيع ، سالب للثمن ، والبيع على عكسه ، ويقصد بمباشرة السبب ثبوت الحكم . م: فمن جملتها: أن يكون التوكيل حاصلًا بما يملكه الموكل ، حتى إذا حصل بما لا يملكه الموكل ، كان باطلا ، وعلم الوكيل بالوكالة شرط عمل الوكالة ، وفى الإبانة : وهو المختار . م: حتى أنّ من وكل غيره ببيع عبده ، أو بطلاق امرأته ، والوكيل لا يعلم به ، وطلق ، أو باع لا يجوز بيعه ولا طلاقه ، والوكيل فى هذا بخلاف الوصى ، فإنّ من أوصى إلى إنسان ، وتصرف الوصى فى ماله بعد موت الموصى ، والوصى لا يعلم به ، نفذ تصرفه هكذا ذكر محمد فى الجامع الصغير .

١٧٣٩٢ - وفى طلاق المنتقى : عن أبى يوسف رجل وكل رجلا بأن يبيع عبده ، أو يطلق امرأته ، أو وكلت المرأة رجلا بأن يزوجهها ، ففعل الوكيل ذلك قبل أن يعلم بالوكالة ، فهو جائز على الأمر ، قال : ولا أحفظه عن أبى حنيفة .

١٧٣٩٣ - وإذا وكل رجلا غائبا ، وأخبره رجل بالوكالة ، فإنه يصير وكيلا ، سواء كان المخبر عدلا ، أو فاسقا ، أخبره من تلقاء نفسه ، أو على سبيل الرسالة ، صدقه الوكيل فى ذلك ، أو كذبه ، ولكن إذا رد الوكيل ارتد ، هكذا ذكر محمد فى وكالة الأصل فى باب الوكالة بالطلاق ، وصورة ما ذكر ثمة ، رجل

← ونقل أيضا من طريق عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أنّ بلالا قال لعمر: إنّ عمالك ياخذون الخمر و الخنازير فى الخراج فقال: لا تأخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن . أحكام أهل الذمة ، فصل إذا بذل أهل الذمة ما عليهم من نوع محرم عندنا .

١٣٤/١٤ . اعلان السنن . ٦٤،٦٣/١

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٤٨ الفصل: ١٠ الالفاظ التي يقع بها التوكيل ج: ١٢

وكل رجلا بطلاق امرأته ، فأبى أن يقبل ، ثم طلقها ، لا يقع ، وإن لم يرد الوكالة ، ولم يقبلها صريحا ، ولكن طلقها ، فالقياس أن لا يصح الطلاق ، وفي الاستحسان يصح ، ويجعل إقدامه على الطلاق قبولا للوكالة دلالة ، وأما رضا الخصم فليس بشرط لصحة التوكيل ولزومه عند أبي يوسف و محمد ، وفي الكافي : وقالوا : يصح التوكيل بغير رضا الخصم ، وهو قول الشافعي .

١٧٣٩٤ - م : وقد اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة ، بعضهم قالوا : رضا الخصم ليس بشرط عنده لصحة التوكيل ولزومه ، وقال بعضهم : لا بل رضا الخصم به عنده شرط لصحة التوكيل ، وإنما اختلفوا لاختلاف الألفاظ ، ذكر في شفعة الأصل : أنّ التوكيل بغير رضا الخصم باطل في قول أبي حنيفة ، وذكر في وكالة الأصل : ولا يقبل التوكيل بغير رضا الخصم عند أبي حنيفة ، والصحيح عنده أن التوكيل صحيح غير لازم ، حتى لا يلزم الخصم الحضور ، والجواب بخصومة الوكيل ، إلا أن يكون الموكل مريضا ، لا يمكنه الحضور بنفسه مجلس الحكم ، أو كان غائبا مسيرة سفر فحينئذ يلزم عنده ، وفي الصغرى : ذكر شمس الأئمة السرخسي في باب إثبات الوكالة من أدب القاضى ، أن التوكيل بغير رضا الخصم يصح بالاتفاق ، ولكن لا يسقط حق الخصم في المطالبة لخصمه بالحضور والجواب بنفسه ، وفي السغناقى : لا خلاف في الجواز ، إنما الاختلاف في اللزوم ، يعنى هل تترد الوكالة برد الخصم أم لا ؟ عنده تترد ، وعندهما لا تترد ، وكذا إذا علم القاضى أنّ الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه ، يقبل منه التوكيل .

١٧٣٩٥ - وفي الخانية : التوكيل بالخصومة لا يجوز عند أبي حنيفة

١٧٣٩٤ - أخرج البيهقي في سننه عن عبد الله بن جعفر قال : كان على بن أبي طالب رضى الله عنه يكره الخصومة ، فكان إذا كانت له خصومة ، وكل فيها عقيل بن أبي طالب ، فلما كبر عقيل وكنى . السنن الكبرى ، الوكالة ، باب الوكيل في الخصومات ، ٤٦٢/٨ برقم ١١٦٢٧ .

سواء كان التوكيل من قبل الطالب، أو من قبل المطلوب ، وقال محمد والشافعى وأبو يوسف آخرا: يجوز، ويستوى فيه الوضيع ، والشريف ، والرجل ، والمرأة ، وبه أخذ أبو القاسم الصفار ، وقال شمس الأئمة السرخسى : الصحيح عندى أنّ القاضى إذا علم بالمدعى عليه التعنت فى إباء التوكيل يقبل التوكيل ، ولا يلتفت اليه وإن علم من الموكل القصد إلى الإضرار بالمدعى عليه لاشتغال الوكيل بالحيل والأباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل ، وفى الطحاوى : وكان أبو يوسف يقول أولا : يقبل من النساء ولا يقبل من الرجال ، ثم رجع عن قوله ، وقال : يقبل من النساء والرجال جميعا ، وقال ابن أبى ليلى : يقبل من البكر ، ولا يقبل من الثيب ، ولا يقبل من الرجال .

١٧٣٩٦ :- وأما المخدرة إذا وكلت بغير رضا الخصم هل يلزم ، عند أبى حنيفة : ظاهر ما ذكر فى وكالة الأصل : أنه لا يلزم فإنه قال فى وكالة الأصل :

١٧٣٩٥ :- قول المصنف ، لاشتغال الوكيل بالحيل والباطيل كما أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال : قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يقول : إن جعل لى محمد من بعده تبعته وقدمها فى بشر كثير من قومه فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه ، فقال : لو سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فىك ، ولئن أدبرت ليعقرنك الله وإنى لأراك الذى أريت فيه ما رأيت وهذا ثابت يجيبك عنى ثم انصرف عنه ، قال ابن عباس : فسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك أرى الذى أريت فيه ما رأيت ، فأخبرنى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينا أنا نائم رأيت فى يدي سوارين من ذهب فأهمنى شأنهما فأوحي إلى فى المنام أن أنفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كذا بين يخرجان بعد أحدهما العنسى والآخر مسيلمة ، صحيح البخارى ، المغازى ، باب وفد بنى حنيفة . ٦٢٨/٢ برقم ٤١٩٩ ف ٤٣٧٣ وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن جهم بن أبى جهم قال : حدثنى من سمع عبد الله ابن جعفر يحدث : أنّ عليّا كان لا يحضر الخصومة وكان يقول : إن لها قحما يحضرها الشيطان ، فجعل خصومته إلى عقيل فلما كبر ورق حولها إلى ، فكان على يقول : ما قضى لو كيلى فلى ، وما

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٥٠ الفصل ١: الالفاظ التي يقع بها التوكيل ج: ١٢

ولا يلزم التوكيل من غير رضا الخصم عند أبي حنيفة إلا أن يكون مريضا لا يمكنه الحضور مجلس الحكم بنفسه ، أو غائبا مسيرة سفر ، الرجل والمرأة في ذلك سواء ، وذكر بعض المشايخ في شروحه أنه يلزم وألحقوها بالمريض لعجزها عن الأداء لمكان الحياء ، وفي الذخيرة : واختار الفقيه أبو الليث قولهما للفتوى ، وقال : والشريف ، وغير الشريف فيه سواء ، وفي السراجية : وإن كانت الموكلة امرأة مخدرة لا تخرج إلى الحمام و نحوه فكذلك عند ابن أبي ليلى ، وبه أفتى بعض المشايخ ، وفي السغناقي : ذكر الإمام البزدوى : المخدرة هي التي لا يراها غير المحارم وأما التي جلست على المنصة فراها الأجانب لا تكون مخدرة ، فلو وكلت بالخصومة فوجب عليها اليمين ، وهي لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجل في الحوائج ، يبعث إليها الحاكم ثلاثة من العدول يستحلف أحدهم ويشهد الآخرون على حلفها ، وبعض المتأخرين من مشايخنا اختاروا للفتوى في هذه المسألة أنّ القاضى إذا علم من الخصم التعنت في إباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ، ويقبل التوكيل من الموكل ، وإن علم الموكل القصد إلى الاضرار لصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل ، إلا برضا صاحبه وإليه مال شمس الأئمة السرخسى ، وشمس الإسلام الأوزجندى ، ولم يبين فى شيء من الكتب قدر المرض الذى يوجب لزوم التوكيل بغير رضا الخصم عند أبي حنيفة ، والمشايخ اختلفوا فيه ، قال بعضهم : إذا كان بحال لا يمكنه الحضور مجلس الحكم والمشى على قدميه ، ولو ركب أو حمل على أيدي الناس يزيده مرضا ، يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم ، وإن لم يكن بهذه الصفة لا يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم ، وقال بعضهم : إذا كان لا يمكنه الحضور بنفسه ، ويمكنه بركوب الدابة والحمل على أيدي الناس يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم ، وإن كان لا يزيد الركوب

← قضى على وكيلى فعلى . مصنف ابن أبى شيبة البيوع والأفضية ، فى الوكالة فى الخصومة .

٦٦٣/١١ برقم ٢٣٦٣٨ .

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٥١ الفصل ١: الالفاظ التي يقع بها التوكيل ج: ١٢

مرضا، وهذا القول أصح، وأرفق، وقدر الغيبة في لزوم التوكيل بغير رضا الخصم بمسيرة ثلاثة أيام؛ لأنّ في مسيرة ثلاثة أيام يلحقه الحرج بالخروج والبيتة في غير محله ومنزله، والحرج مدفوع شرعا.

١٩٣٩٧ :- وكذلك إذا قال: أنا أريد السفر يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم، طالبا كان الموكل أو مطلوبا، ولكن يؤمر المطلوب في إعطاء الكفيل إذا كان الدعوى في الدين، ليتمكن المدعى من استيفاء حقه من الكفيل، متى أثبت الحق على وكيل المطلوب، فإن كذب الخصم الموكل في إرادة السفر، وقال للقاضي: إنّه لا يريد السفر، ولكن يريد دفع الخصومة عن نفسه وتحويلها إلى غيره، فأنا لا أَرْضَى بذلك، فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يحلفه القاضي بالله إنك تريد السفر ومن رأيك الخروج إلى السفر في وقت كذا، فإذا حلف قبل منه التوكيل، وهو اختيار الجصاص، وقال بعضهم: القاضي لا يحلفه، ولكن ينظر إلى عدته، فإن كانت له عدة سفر، صدّقه في ذلك، وقبل منه التوكيل بغير رضا الخصم، وقال بعضهم: إنّ القاضي يسأله مع من يخرج، فإن قال: أخرج مع قافلة كذا، فالقاضي يبعث إلى تلك القافلة أمينا من أمنائه أو يدعوهم ويسألهم أنّ فلانا هل كلمكم في الخروج معكم؟ وهل قصد أن يصحبكم في الطريق، وعقد معكم عقد الرفقة؟ فإن قالوا: نعم، قبل منه التوكيل، وقال بعضهم: يبعث أمينا في السرحتى يتفحص عن حاله من رفقاءه، وعن قصد الخروج معهم، وفي الإبانة: وهذا كما في المستأجر يريد فسخ الإجارة بعذر السفر، فبمجرد قوله: إنّي أريد السفر لا يثبت العذر، إذا لم يصدقه الأجر، لكن يسأله القاضي فيقول له: مع من تريد السفر، ثم يسأل رفقته كما ذكرنا فإن قالوا: نعم تحقق العذر، وهو السفر في حق فسخ الإجارة، وفي لزوم التوكيل من غير رضا الخصم، وسقوط حق المطالبة بإعطاء حق الكفيل، وتقديم دعواه في مجلس القضاء.

١٧٣٩٨ :- وفي النسفية: وسئل أحمد عن أحد الخصمين يوكل وكيلا

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٥٢ الفصل ١: الالفاظ التى يقع بها التوكيل ج: ١٢

من أصحاب مجلس الحكم ، وقال الآخر : ليس لى بدرهم استأجر به وكيلا يتكلم عنى ، وإنّ وكيلك ألحن بحجته منى ، فتكلم أنت بنفسك كما أتكلم بنفسى ، ويأبى الآخر ، فهل له أن يمنع عن ذلك التوكيل ؟ فقال : الرأى فى ذلك إلى القاضى .

١٧٣٩٩ - م : ومن الأعذار التى توجب لزوم التوكيل بغير رضا الخصم عند أبى حنيفة الحيض فى المرأة إذا كان القاضى يقضى فى المسجد ، وهذه المسألة على وجهين : (١) إما إن كانت الحائض طالبة قبل منها التوكيل بغير رضا الخصم (٢) وإن كانت مطلوبة إن أخرها الطالب حتى يخرج القاضى من المسجد لا يقبل منها التوكيل بغير رضا الطالب ، وإن لم يؤخرها قبل منها التوكيل من غير رضا الطالب .

١٧٤٠٠ - : وإن كان الموكل محبوبا فهو على وجهين : (١) إن كان محبوبا فى سجن القاضى الذى وقعت الخصومة عنده لا يقبل منه التوكيل من غير رضا الخصم . (٢) وإن كان محبوبا فى سجن الوالى ولا يمكنه الوالى من الخروج لأجل الخصومة يقبل منه التوكيل ويلزمه ، والله أعلم بالصواب .

الفصل الثاني

فى رد الوكالة من الوكيل وفى عزل الوكيل

١٧٤٠١ :- قد ذكرنا أنّ الوكيل إذا رد الوكالة تترد لكن هذا إذا علم الموكل بالرد ، فأما إذا لم يعلم فلا تترد ، حتى أنّ من وكل غائباً فبلغه الخبر فرد الوكالة ، ولم يعلم الموكل به ثم قبل الوكيل الوكالة ، يصح قبوله ، وصار وكيلاً ، وكذلك إذا قبل الوكالة ، ثم قال له الموكل : رد الوكالة ، فقال : رددت يخرج من الوكالة ، وفى الفتاوى الخلاصة : ولو لم يقل الموكل : رد الوكالة ، لكن الوكيل قال : رددت الوكالة ، وعلم الموكل ينعزل .

١٧٤٠٢ :- ولا يصح عزل الوكيل من غير علم الموكل ، ولا يخرج عن الوكالة عندنا ، والوكيل بالخصومة ، والوكيل بالبيع والشراء والنكاح والطلاق وسائر التصرفات فى ذلك على السواء ، وكذلك الوكيل إذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ، ولا يخرج عن الوكالة ، وإذا جحد الموكل الوكالة فقال : لم أكله لم يكن ذلك عزلاً .

١٧٤٠٣ :- وفى مسائل الغصب من الأجناس : إذا قال : اشهدوا أنّى لم أكل فلاناً فهذا كذب ، وهو وكيل لا ينعزل ، وبعض مشايخنا ذكروا فى شروحه أن جحد الموكل الوكالة عزل للوكيل ، وذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الشركة أنّ جحد ما عدا النكاح فسخ له ، وفى الذخيرة : وبغض مشايخنا قالوا : ما ذكر فى بيوع الأجناس محمول على الجحد حقيقة ، والجحد حقيقة فسخ للوكالة ، وما ذكر فى غصب الأجناس ليس بجحد على الحقيقة ، بل ذلك طلب شهادة الزور ، معناه : إنى قد وكلته إلا أنّى أسألكم أن تشهدوا بزور ، فيكون هذا طلب شهادة الزور ، وروى ابن سماعة ما يؤيد هذا القول ، فإنه روى عنه أنّ

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٥٤ الفصل: ٢ ردالوكالة من الوكيل ج: ١٢

من وكل إنسانا بشيء، ثم قال: اشهدوا أنني لم أؤكله، فإنه لا يكون رجوعاً وعزلاً، ولو قال: اشهدوا أنني لا أؤكله فيكون رجوعاً وعزلاً؛ لأنّ قوله: اشهدوا أنني لم أؤكله، وقد كان ذلك، طلب شهادة الزور، وليس بجحود على الحقيقة، فلا يكون عزلاً ورجوعاً، وقوله: اشهدوا أنني لا أؤكله وقد كان وكل ليس طلب شهادة الزور، بل هذا بيان أنه ليس في حكم الوكالة، لا في حال الوكالة ولا في الثاني، فيمكن أن يجعل رجوعاً وعزلاً، ومن المشايخ من قال: في المسألة روايتان، وهذا هو الصحيح.

١٧٤٠٤ :- م: وفي وصايا الجامع: إذا قال الموصى لقوم: اشهدوا أنني لم أؤص لفلان بشيء فهذا لا يكون رجوعاً، وفي وصايا المبسوط: أنّ جحود الوصية رجوع عنها، ومشايخنا اختلفوا في شروحهم، بعضهم قالوا: ما ذكر في الجامع محمول على أن الجحود كان عند غيبة الموصى له، والجحود عند غيبة الموصى له ليس برجوع باتفاق الروايات، وبعضهم قالوا: ما ذكر في المبسوط محمول على الجحود الحقيقي، والجحود حقيقة فسخ للوصاية باتفاق الروايات، وما ذكر في الجامع ليس بجحود على الحقيقة، بل ذلك طلب شهادة الزور، ومن المشايخ من قال: في المسألة روايتان، ويجوز أن تكون مسألة الوكالة نظير مسألة الوصية.

١٧٤٠٥ :- وفي الخانية: وقال بعضهم: جحود الوكالة عزل، وجحود الوصية رجوع، أمّا قوله: اشهدوا أنني لم أؤص لا يكون رجوعاً ولا عزلاً، وأجمعوا على أنّ جحود المودع يكون فسخاً للوديعة، إذا كان في وجه المودع، وإن كان في غير وجهه لا يكون فسخاً، وكذلك جحود أحد المتبايعين في البيع يكون فسخاً، وجحود أحد الشريكين للشركة يكون فسخاً.

١٧٤٠٦ :- وإذا عزل الوكيل حال غيبة الخصم فهو على وجهين: الأول: أن يكون الوكيل، وكييل الطالب، وفي هذا الوجه العزل صحيح، وإن

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٥٥ الفصل: ٢ ردالوكالة من الوكيل ج: ١٢

كان المطلوب غائبا ، الوجه الثانى : أن يكون الوكيل ، وكيل المطلوب ، وأنه على وجهين أيضا : الأول : أن يكون التوكيل من غير التماس أحد ، وفى هذا الوجه العزل صحيح ، وإن كان الطالب غائبا ، الوجه الثانى : أن يكون التوكيل بالتماس أحد ، إما الطالب أو القاضى ، وفى هذا الوجه إن كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال ، فإن كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل أو كان غائبا ، لكن قد علم بالوكالة ولم يردها ، فإن كانت الوكالة بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ، ويصح حال حضرته يرضى به الطالب أو يسخط .

١٧٤٠٧ :- ونظير مسألة الوكالة مسألة العزل فى باب الرهن وصورتها: إذا وضع الرهن على يدى عدل ، و شرط فى الرهن أن يكون العدل مسلطا على البيع ، ثم أراد الراهن أن يعزل العدل عن البيع حال غيبة المرتهن ليس له ذلك ، وفى الظهيرية : ما لم يرض به المرتهن ، هذا إذا كان التوكيل بالتماس الطالب ، وإن كان التوكيل بالتماس القاضى حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضى صح ، وإن كان الطالب غائبا وإن عزله بحضرة الطالب صح العزل أيضا .

١٧٤٠٨ :- و ذكر الخصاص فى أدب القاضى : إذا جاء المطلوب إلى القاضى ، وقال : إني كنت وكلت هذا بالخصومة مع فلان الغائب ، وإني أريد سفرا واتهم هذا فى أن يقر على بشىء فأنا أعزله الآن ، وأوكل هذا الآخر ، فالقاضى يأمره بإحضار الطالب ، حتى كان العزل بحضرته ، ولم يفصل بينما إذا كان التوكيل بالتماس الطالب ، أو بأمر القاضى إياه حال غيبة الطالب ، وما ذكره الخصاص جواب الأخذ بالاحتياط ، فإن طلب الطالب ولم يجده أثبت القاضى وكالة الثانى ، وصح ذلك على الغائب ؛ لأنه لا ضرر عليه فى ذلك ، ولكنه يأخذه من هذا الوكيل كفيلا ؛ لأنه عسى أن يغيب هذا الوكيل ، وقد خرج الأول عن الوكالة ، فيبطل حق الطالب أصلا ، فيحتاط بأخذ الوكيل ، ولو كان التوكيل الأول بمحضر من الشهود ،

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٥٦ الفصل: ٢ ردالوكالة من الوكيل ج: ١٢

فأخرجه عن الوكالة بمحضر منهم ، و وكل اخر صرح .

١٧٤٠٩ :- وإذا أراد الرجل سفرا ، وطلبت منه امرأته ، حتى وكل وكيلا على أنه إن لم يرجع من سفره هذا إلى مضي أربعة أشهر ، يطلق الوكيل المرأة ، فخرج إلى السفر ولم يرجع حتى مضي أربعة أشهر ، هل للمرأة أن يجبر الوكيل على طلاقها ؟ فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : لها ذلك ، وبعضهم قالوا : ليس لها ذلك ، وكذلك على هذا إذا أراد الموكل عزل هذا الوكيل بغير حضرتها ورضائها ، اختلف مشايخنا فيه ، قال بعضهم : ليس له ذلك ، وقال بعضهم : يملك عزل الوكيل بغير رضاها ، وحال غيبتها وهو الأصح ، وفي الظهيرية : وهو الصحيح .

١٧٤١٠ :- وفي الفتاوى العتائية : ولو كتب بالعزل ، ففيه خلاف بين المتأخرين ، ولو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت ، فإن قالت : كان الطلاق أو الخلع بعد ذلك صدقت ، وبينه الورثة أنه كان قبله أولى ، وفي العتق بينة الوكيل أولى ، ولا يصدق الوكيل بدون البينة .

١٧٤١١ :- وفي الإبانة : ولو قال لها : وكلتك أن تطلقى نفسك ، يقتصر على المجلس كالتفويض ولا يملك عزلها ؛ لأنّ الوكيل من يعمل لغيره ، وهى فى رفع القيد عن نفسها عاملة لنفسها ، لا لغيرها .

١٧٤١٢ :- وإذا وكل رجلا ببيع عين من أعيان ماله ، ثم أراد إخراجه عن الوكالة فله ذلك ، إلا إذا تعلق به حق الوكيل نحو إن أمره أن يبيع ، ويستوفى الدين من ثمنه .

١٧٤١١ :- أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن جابر بن زيد قال : إذا قال الرجل لامرأته : أمرك بيدك فهو ما قالت فى مجلسها فإن تفرقا فليس بشئ ، ليس له أن يمشى فى السوق وطلاق امرأتك بيد غيره . سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها .
٣٧٤/١ برقم ١٦٢٤ ، ١٦٢٥ .

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٥٧ الفصل: ٢ ردالوكالة من الوكيل ج: ١٢:

١٧٤١٣ - وإذا وكل وكيلا بالخصومة ، فقال له : كلما عزلتك فأنت وكيلى فيها وكالة مستقبلة ، فقد اختلف المشايخ فى جواز هذه الوكالة ، بعضهم قالوا : لا يجوز ، وقال بعض المشايخ : إن وكله بالطلاق أو العتاق على هذا الوجه ، أو وكله بالخصومة على هذا الوجه صحت الوكالة ، وفيما عدا هذه الأشياء لا تصح الوكالة ، وقال عامة المشايخ بجواز هذه الوكالة كيف ما كان ، وبه يقول أبو زيد الشروطى .

١٧٤١٤ - وفى الخانية : وعن هذا قالوا : متولى الوقف إذا اجر أرض الوقف أكثر من سنة أو ثلث سنين على حسب ما اختلفوا ، وأراد الاجرمع المستأجر إبقاء الإجارة أكثر من سنة أو ثلاث سنين ، يكتب فى صك الإجارة: أنّ المتولى وكل فلانا بإجارة هذه الأرض على أنه متى أخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيل بإجارة هذه الأرض سنة أخرى ، قال نصير بن يحيى : تجوز الوكالة بهذا الشرط ، وقال محمد بن سلمة : لا تجوز ، ثم إذا صحت هذه الوكالة ، فأراد الموكل عزله ، أجمعوا على أنه يملك عزله عن الوكالة المرسلة ، وهل يملك عزله عن الوكالة المعلقة ؟ اختلفوا فيه ، والاختلاف فى هذه المسألة ، بناء على الاختلاف فى مسألة أخرى ، أنّ الوكالة إذا كانت معلقة بالشرط ، فعزل الموكل الوكيل قبل وجود الشرط ، هل يصح عزله ؟ فعلى قول أبي يوسف لا يصح عزله ، حتى يصير وكيلا عند الشرط ، وبه كان يفتى محمد بن سلمة من أئمة بلخ ، وعلى قول محمد : يصح عزله ، حتى لا يصير وكيلا عند الشرط ، وبه كان يفتى نصير بن يحيى ، وفى الفتاوى الخلاصة : وعليه الفتوى ، م : وعلى هذا الخلاف إذا وكل رجلا بطلاق امرأته إن لم يرجع من هذا السفر إلى وقت كذا ، وخرج إلى السفر بعد ذلك ، ثم كتب إلى الوكيل قبل ذلك الوقت إننى أخرجتك من الوكالة ، وفى الفتاوى الخلاصة ، قال نصير بن يحيى : يخرج من الوكالة ، وقال محمد بن سلمة : لا ، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى يفتى بقول محمد ووافقته على ذلك بعض من كان فى زمانه حتى قالوا : بأنّ فى مسألة الوكالة المعلقة

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٥٨ الفصل: ٢ ردالوكالة من الوكيل ج: ١٢

بالشرط يصح العزل قبل وجود الشرط ، وطريق العزل فى الوكالة المعلقة ، أن يقول : رجعت عن الوكالة المعلقة ، وعزلتك عن الوكالة المنجزة ، وينبغى أن يبدأ فيقول : رجعت عن الوكالة المعلقة ، لأنه لو بدأ بالعزل عن الوكالة المرسله تجددت وكالة مستانفة التى هى معلقة بالعزل ، وإذا قال بعده : رجعت عن الوكالة المعلقة لا تبطل به الوكالة الثابتة للحال ، فيبقى وكيلا فيبدأ بالرجوع عن الوكالة المعلقة ، حتى إذا بطل التعليق فإذا عزله عن الوكالة المنجزة ، لا تتجدد وكالة أخرى بحكم التعليق ، وإلى هذا مال الفقيه أبو جعفر .

١٧٤١٥ :- وفى مجموع النوازل: سئل نجم الدين النسفى ، قال لآخر: وكتلتك بكذا على أنى متى عزلتك فأنت وكيلى بهذا ، كيف يعزله ؟ قال: يقول : عزلتك ثم عزلتك قال : وليس هذا ، كقوله : كما عزلتك ، فأنت وكيلى ، فإنه لا ينعزل بهذا الطريق ، لأنه يصير وكيلا عند كل عزل ، فأما ههنا يصير وكيلا بعد العزل الأول ، ولا يصير وكيلا بعد العزل الثانى .

١٧٤١٦ :- وفى الذخيرة : وإذا وكل وكيلا بالخصومة وقال له : كلما عزلتك فأنت وكيلى فيها وكالة مستقبله ، فاعلم بأن ههنا فصلين : أحدهما : إذا قال : كلما عزلتك فأنت وكيلى ، ولم يزد على هذا ، والثانى : أن يقول : كلما عزلتك ، فأنت وكيلى وكالة مستقبله ، وقد ذكر فى بعض المواضع ، الأول دون الثانى ، وذكر فيه اختلاف المشايخ ، قال الفقيه أبو الليث : من قال : بعدم الجواز فى الفصل الأول إنما قال : لأنه وقع عنده أن معنى هذا الكلام متى أخرجتك عن الوكالة ، فأنت وكيلى بالوكالة السابقة ، وهذا مخالف لحكم الشرع ، لأنه حكم الشرع أن لا تكون لازمة وأن يرد عليها الإبطال ، وهو قصد بهذا الشرط أن تكون لازمة لا يرد عليها الإبطال ، وكل شرط يغير حكم الشرع يكون باطلا ، كشرط الضمان فى الوديعة ، وأشبه ذلك ، ومن قال بالجواز وقع عنده أن معنى هذا الكلام ، كلما عزلتك فأنت وكيلى بوكالة مستقبله ، وعلى هذا الوجه لا يكون الشرط مخالفا

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٥٩ الفصل: ٢ ردالوكالة من الوكيل ج: ١٢

لحكم الشرع ألا ترى! أنه لو صرح بذلك، جاز إجماعا، قال الفقيه: من أراد تجويز هذه الوكالة إجماعا، ينبغي أن يقول: كلما عزلتك فأنت وكيلى وكالة مستقبلية، فهذا نص منه أنّ الخلاف فى الفصل الأول، وذكر فى بعض المواضع الفصلين جميعا، وذكر فيهما اختلاف المشايخ، بعضهم قالوا: لا تجوز هذه الوكالة، وقال بعض مشايخ بلخ: إن وكله بالطلاق والعتاق، أو وكله بالخصومة على هذا الوجه، صحت الوكالة، وفيما عدا هذه الأشياء لا تصح الوكالة.

١٧٤١٧ :- وفى النسفية: ولو قال: كلما عزلتك عن وكالتى فأنت وكيلى، فهذا يعود وكيلا كما عزله، ولو قال: كنت قلت لك: كما عزلتك فأنت وكيلى، فأنا أقول الآن: كلما عدت وكيلا، فقد عزلتك عن الوكالة، أو عن وكالتى، هذا يقتضى عموم العزل، كما اقتضى الأوّل عموم الوكالة حتى ينعزل هذا الوكيل عن الوكالات كلها، قال: اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لا ينعزل، والوجه الصحيح لعزل هذه الوكالة، أن يقول: عزلتك عن وكالاتى كلها عن الوكالة الثابتة للحال، وعن الوكالة التى علقتها بالشرط، وعن كل وكالة حتى يكون عزلا مطلقا غير معلق بالشرط فيصح.

١٧٤١٨ :- وفى اليتيمة: وسئل على بن أحمد عن رجل، وكل رجلا وقال له: كلما عزلتك تتجدد وكالتك؟ فقال: إذا عزله بمحضر منه ينعزل، وبقوله: تتجدد وكالتك لا يصير وكيلا، حتى يقول: فوكالتك، وفى الخانية: رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه، ثم أراد أن يعزله، فإنه لا يملك عزله إلا بمحضر من الخصم؛ لأنّ حق الخصم تعلق بالوكالة، وفى الفتاوى الخلاصة: وقال بعض مشايخنا: لا يملك عزله إلا برضاء الخصم، وهذا خلاف ظاهر الرواية، وكذا الرجل إذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله إلا بمحضر منها، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى: الصحيح أنه يملك: لأنه لا حق للمرأة فى طلب الطلاق وطلب التوكيل، بخلاف التوكيل بالخصومة.

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٦٠ الفصل: ٢ ردالوكالة من الوكيل ج: ١٢:

١٧٤١٩ :- وفى جامع الفتاوى : ولو قال : وكلتك غير جائز العزل والنهى يملك العزل ، والنهى إلا فى الطلاق والعنق ، فإنه لا يملك العزل ، كما لو جعل أمر امرأته بيده ، ويقتصر على المجلس ، وكذا العنق ، ولو قال : أمر عبدى بيدك فى البيع ، فهو وكيل لا يقتصر على المجلس ، ويملك العزل .

١٧٤٢٠ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ولو قال : كلما عزلتك فأنت وكيلى ، ثم قال له : كلما عدت وكيلى ، فقد عزلتك ، اختلف المشايخ فيه ، والمختار أنه يملك إخراجه بمحضر منه ما خلا الطلاق والعنق وما خلا توكيله بسؤال الخصم ، قال رحمة الله عليه : واختيار الشيخ الأستاذ أنه يقول : عزلتك عن الوكالات المطلقة ، ورجعت عن الوكالات المعلقة ، قيل : هو المختار ، وفى الخانية : فمن أراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغى أن يقول : كلما أخرجتك عن هذه الوكالة فأنت وكيلى وكالة مستقبلية ، فتتجدد الوكالة مرة بعد أخرى ، وهذا فى غير الوقف ، فأما فى الوقف يمكنه أن يعزله ولا تتجدد الوكالة مرة بعد أخرى ، ثم فى غير الوقف إذا جازت الوكالة بهذا الشرط ، وأراد إخراجه عن الوكالة ، اختلفوا فى لفظ الإخراج ، قال بعضهم : يقول الموكل : رجعت عن قولى متى ما أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيلى ، فيصح رجوعه ، ثم يقول بعد ذلك : أخرجتك عن هذه الوكالة ، لأنّ الوكالات المعلقة بطلت بالرجوع ، فإذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا ، وإنما ذكر رجعت عن الوكالة ، احترازا عن قول أبى يوسف : فإن عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجوده الشرط لا يصح ، وبه أخذ محمد بن سلمة ، وقال محمد : يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط ، وبه أخذ نصير بن يحيى ، والفتوى على قول محمد ، وقال بعضهم : طريق الإخراج عن هذه الوكالة أن يقول : عزلتك كلما وكلتك ، وقال شمس الأئمة السرخسى : الأصح عندى أن يقول : عزلتك عن هذه الوكالات ، فينصرف ذلك إلى المعلق والمنجز .

١٧٤٢١ :- وفى العيون: ولو أن رجلا وكل وكيلا، واشترط عليه أنه متى أخرجته عن الوكالة، فهو وكيله، قال نصير بن يحيى: جاز هذا الشرط، وقال محمد بن سلمة: لا يجوز، وقال أبو نصر: إذا كان للوكيل حق أو منفعة فى ذلك الأمر، جاز هذا الشرط، وإلا فلا، ولو أنّ الوكيل كان له على الموكل دين، وقد أمره ببيعه ليستوفى دينه من ثمنه، وللوكيل فيه منفعة، لا يجوز إخراجه .

١٧٤٢٢ :- وفى الينابيع: ثم الوكالة على ضربين: وكالة مطلقة، ووكالة غير جائزة الرجوع، ويسمى وكيل بى باز گشت، فالمطلقة مثل التوكيل بالبيع والشراء والإجارة والتزويج وغيره، فههنا يعزل الوكيل بالعزل، ولا يعود وكيلا بعد ذلك إلا بعقد جديد، والوكالة التى هى غير جائزة الرجوع، مثل قوله: أعتق عبدى أو طلق امرأتى متى شئت، فههنا لا يملك الرجوع، ويقع العتق والطلاق فى أى وقت باشرهما الوكيل، ولو قال: بع إن شئت أو اشتري أو آجر أوزوجنى فلانة، ثم عزله فإنه يعزل .

١٧٤٢٣ :- م: الوكيل بالبيع إذا قال بعد ما قبل الوكالة: لعنت بروكيلى باد، أو قال: أنا برئ من هذه الوكالة، أو قال: كجا أفتادم بوكيلى، لا يخرج عن الوكالة، وإن قال ذلك بمحضر من الموكل، وفى السغناقى: إذا وكله بشيء، ثم قال: لا أو كلك، فقد عرفت تهاونك، فهذا عزل، والعزل بالشرط هل يصح؟ ذكر فى أدب القاضى للخصاف، أنه يصح، وقد مرت المسألة فى كتاب أدب القاضى من هذا الكتاب، وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده فى شرح كتاب الوكالة فى مسألة تعليق الوكالة بالعزل مرة بعد مرة، إن تعليق العزل بالشرط لا يصح .

١٧٤٢٤ :- ابن سماعة عن محمد: الوكيل بالبيع إذا وكل الموكل بقبض من المشتري، فله أن يعزله عن هذه الوكالة بمحضر منه، وإن لم يوكله حتى قدمه القاضى، وأمره القاضى أن يوكله، فوكله لم يكن له بعد ذلك أن يخرج منه من الوكالة، معنى المسألة أنّ الوكيل إذا أخرج قبض الثمن، ورفع الموكل الأمر الى

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٦٢ الفصل: ٢ ردالوكالة من الوكيل ج: ١٢

الحاكم ، وسأله أن يأمر الوكيل حتى يوكله بقبض الثمن فوكله ، ثم أراد عزله ، ليس له ذلك ؛ لأن هذا قضاء عليه ، وينبغي للحاكم إذا صح عنده تأخير الوكيل في قبض الثمن ، أن يقول للموكل : قد جعلتك وكيلا في قبض هذا المال ، قال ابن سماعة : رجع محمد في الوجه الأول ، وقال : ليس للوكيل إخراجه عن الوكالة .

١٧٤٢٥ :- وفي الذخيرة : وإذا نهى الوكيل الأمر عن قبض الثمن من المشتري ، أو نهى المشتري عن الدفع إلى الأمر ، فدفع المشتري الثمن مع ذلك إلى الأمر ، فالقياس أن لا يبرأ ، وفي الاستحسان يبرأ .

١٧٤٢٦ :- الحسن عن أبي حنيفة : ليس للقاضي ولا للموكل أن يعزل الوكيل بالبيع عن قبض الثمن ، وإن تراخى فيه ، ولا يجبر الوكيل على قبض الثمن ، وإن تراخى فيه ، وقال أبو يوسف : إن رد الوكيل على الموكل أخرجه عن الوكالة وجعلت للأمر أن يقبض ثمن المبيع ، وليس للوكيل بعد ذلك قبضه فإن دفع المشتري الثمن إليه بعد ذلك ، إن لم يعلم بإخراجه عن الوكالة صح الدفع إليه ، وإن علم بإخراجه عن الوكالة لا يصح الدفع إليه .

١٧٤٢٧ :- وفي فتاوى اهو : وكل بيع شيء معين ، ثم قال : لا أرضى ببيعه قال ظهير الدين : يكون عزلا الموكل إذا كتب كتاب العزل إلى الوكيل الغائب ، فبلغه وعلم بما فيه انعزل ، وكذلك إذا أرسل رسولا كاتباً من كان عدلا أو غير عدل حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا ، فقال الرسول : إن فلانا أرسلني إليك ، ويقول : إنني عزلتك عن الوكالة فإنه ينعزل ، وإن لم يكتب إليه ، ولم يرسل إليه ، ولكنه عزله ، وأشهد ، والوكيل غائب ، فإنه ينعزل .

١٧٤٢٨ :- وإن أخبره بعزله إياه عدل ، أو رجلا غير عدلين ، انعزل الوكيل ، وإن كان لا يصدق المخبر إذا ظهر صدق الخبر ، وإن كان الذي أخبر واحد غير عدل ، فإن صدقه انعزل ، وإن كذبه لا ينعزل في قول أبي حنيفة ، وإن ظهر صدق المخبر ، وعندهما ينعزل إن ظهر صدق المخبر وهذا كله في

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٦٣ الفصل: ٢ ردالوكالة من الوكيل ج: ١٢

التوكيل بقبض الدين ، واذا حصل التوكيل بغير محضر من المطلوب ، وأخبر الوكيل بالعزل بالشرائط التي ذكرنا ، لا يثبت العزل ما لم يخبر المطلوب ، حتى لو دفع المطلوب المال الى الوكيل قبل أن يصل الخبر إلى المطلوب بالشرائط التي ذكرنا ، برئ المطلوب .

١٧٤٢٩ :- وفي النسفية : وسئل عن معتدة عدة الوفاة و كلت رجلا على أن يزوجها من نفسه بعد انقضاء العدة ، ثم عزلته عن هذه الوكالة في العدة ، هل ينعزل ؟ فقال : نعم ، وهذا جواب السيد الإمام أبي شجاع ، وكان القاضى الإمام أبو الحسن الماتريدى يفتى بأنه لا ينعزل ، وفي اليتيمة : وسئل عبد العزيز بن أحمد الحلوانى عن الوكيل ، إذا قال : عزلنى موكلى ، والموكل غائب ، وكذبه المدعى ، هل يقبل قوله ؟ فقال : لا .

١٧٤٣٠ :- وفي النسفية : وسئل عمّن قال لآخر : إن دفعت امرأتى إلى شهر ثمانمائة غطريفية جيدة ، فأنت وكيلى فاخلعها منى فمضى الشهر ، ولم تدفع المرأة إلى هذا الزوج شيئا ينعزل هذا الوكيل ؟ فقال : لم يصروكيلا بعد .

١٧٤٣١ :- وفي الظهيرية : وإذا وكل إنسانا بقبض الدين لا بحضرة المديون ، ثم عزل صح العزل ، وإن حصل التوكيل بمحضر من المديون لا يصح العزل ما لم يعلم المديون ، حتى لو دفع المديون المال إلى الوكيل قبل أن يعلم ، يبرأ المطلوب .

١٧٤٣٢ :- وفي الإبانة : ولو قال : أنت وكيلى فى اقتضاء دينى فوكل فلانا بذلك ، فوكله الوكيل لم يكن للأول أن يعزله ؛ لأنه صار بمنزلة الرسول ، حتى سماه له الأمر ، ولو قال للوكيل : واكل فلانا إن شئت فوكله ، كان له أن يعزله ، وفي الفتاوى العتائية : وللمطلوب أن يعزل الوكيل عند القاضى بحضرة الطالب بالتهمة .

الفصل الثالث

فى تعليق الوكالة بالشرط وتاقيتها وإيقاعها بصفة العموم وبصفة الخصوص

١٧٤٣٣ :- تعليق الوكالة بالشرط صحيح ، سواء كان الشرط متعارفاً أو لم يكن متعارفاً ، والكفالة تخالف الوكالة ، فإنّ تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح ، وتعليقها بشرط غير متعارف غير صحيح ، وفى الظهيرية : حتى أنّ من قال لغيره : أعتق عبدى إن دخل الدار يكون التوكيل باطلاً .

١٧٤٣٤ :- وإذا قال لغيره : وكلتك ببيع هذا الشيء اليوم ، أو قال : اشتري عبداً اليوم بألف درهم ، ففعل الوكيل ذلك غداً ، ذكر شيخ الإسلام فى آخر شرح الصلح : أنّه لا يجوز ، وهذا إشارة الى أنّ الوكالة يقبل التاقيت ، هكذا ذكر فى آخر باب الوكالة بقبض الودعة من وكالة الأصل ، وذكر الصدر الشهيد فى أول الشركة : أنّ فيه روايتين ، وفى وكالة الطحاوى : إذا وكله ببيع عبده غداً كان وكيلاً فى الغدو فيما بعده ، ولا يكون وكيلاً فيما قبل ذلك .

١٧٤٣٥ :- وفى وكالة المنتقى : إذا قال لآخر : بع عبدى اليوم : أو طلق امرأتى اليوم ، ففعل ذلك غداً جاز ، قال : إذا كان اليوم وكيلاً ، فهو وكيل غداً ، فهذه إشارة إلى أنّ الوكالة لا يتوقت ، ولو قال : بع عبدى ، أو قال : طلق امرأتى غداً ، ففعل اليوم ، حكى عن الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى أنّ فيه روايتين ونحن ظفرنا برواية عدم الجواز فى باب الوكالة بالعين من وكالة الأصل ، ولم أظفر برواية الجواز .

١٧٤٣٦ :- وفى جامع الجوامع : وتعليق الوكالة بالخطر يجوز ، وتعليق العزل بالخطر لا يجوز ، فالذى لا يصلح تعليقه بالشرط للتملكات ، كالبيع والشراء والإجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والإقرار والإبراء ، وكذلك التقييدات لا يجوز تعليقها بالشرط ، كالعزل عن الوكالة والحجر على العبد

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٦٥ الفصل: ٣ تعليق الوكالة بالشرط ج: ١٢:

والرجعة ، وأما التحكيم فتعليقه بالشرط ، فيه اختلاف بين أبى يوسف و محمد .
١٧٤٣٧ :- وإذا وكل رجلا بتقاضى دين له ، أو وكله بكل حق له ، أو
بالخصومة فى كل حق له جاز ، وإن لم يعين المصر ، ولا الرجل ، ولو وكله
بتقاضى كل دين له ، أو وكله بكل حق له على الناس ، أو وكله بطلب كل حق له
فى مصر كذا ، انصرف التوكيل إلى القائم والحادث استحسانا ، والقياس أن
ينصرف التوكيل إلى القائم يوم التوكيل ، ولا ينصرف إلى الحادث بعد التوكيل ،
فهو نظير من وكل إنسانا بقبض غلة أنه كان وكيلا بالواجب وبما يحدث ،
وانصرفت الوكالة إلى الكل ، لمكان العرف .

١٧٤٣٨ :- ولو وكله بقبض دين له على فلان ، أو بقبض دين له على فلان
و فلان ، أو وكله بقبض كل دين له على فلان و فلان و فلان ، ذكر فى الزيادات : أنه
ينصرف إلى القائم دون الحادث قياسا واستحسانا ، وذكر الشيخ الإمام خواهرزاده :
أنه إذا وكله بقبض كل حق له قبل فلان أنه يتناول القائم والحادث جميعا .

١٧٤٣٩ :- وفى المنتقى : روى الحسن عن أبى حنيفة : إذا قال لغيره :
أنت وكيلى فى الدين الذى لى على الناس ، لا يقع على ما يحدث ، وفيه : إذا وكله
بتقاضى كل دين له ثم حدث بعد ذلك له دين ، فله أن يتقاضاه بمنزلة وكيل الرجل
يقتضى غلته ، فإنه يقبض ما يحدث من الغلة .

١٧٤٤٠ :- وفيه أيضا: لو وكله بإجارة كل دار له أو ببيع كل عبد له ،
فهذا على ما كان فى ملكه يوم التوكيل ، ولو وكل ببيع أمته ، فولدت ولدا ، ليس
له أن يبيع الولد عند محمد ، وعن أبى يوسف روايتان ، ولو وكله ببيع نخل له ،
فأثمرت قبل أن يبيعه ، فهو على ما ذكرنا فى الجارية والولد .

١٧٤٤١ :- وفيه أيضا : إبراهيم عن محمد لرجل قال لغيره : أنت
وكيلى فى خصومة كل ضيعة لى بخراسان فقدم الرجل الذى فى يديه الضيعة
بخراسان الكوفة ، فله أن يخاصم بالكوفة ، وإن كانت الوكالة فى دين فليس له أن

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٦٦ الفصل: ٣ تعليق الوكالة بالشرط ج: ١٢

يخاصم بالكوفة ، ولو قال : فى كل دين لى بالكوفة ، وقدم ناس من خراسان الكوفة ، وعليهم ديون للموكل قال : يخاصمهم بالكوفة .

١٧٤٤٢ :- وفيه أيضا : إذا وكل إنسانا بطلب كل حق له وبالخصومة و

القبض ، فقبض إنسان منه دارا ، فلو كيل أن يخاصم فيها وإن بيعت دار للموكل فيها شفعة ، لم يكن هذا وكيلا بطلب الشفعة ، ولا بقبض شفعة قضى بها للموكل .

١٧٤٤٣ :- وفى الخانية : رجل قال لغيره : وكتلك فى خصومة فلان

فى كل حق لى قبله يكون وكيلا بالخصومة فى كل حق واجب له يوم الخصومة ، ولو قال : وكتلك بالخصومة فى أهل هذه البلدة ، أو أهل قرية كذا ، يكون توكيلا بالخصومة فى كل حق له قبل أهل تلك البلدة ، أو أهل تلك القرية يوم التوكيل ، وما يحدث له بعد ذلك استحسانا ، وكذلك لو وكل رجلا بقبض غلاته يدخل فيه الواجب يوم التوكيل ، وما يحدث بعده استحسانا .

١٧٤٤٤ :- رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه جائز

أمره فإنه يدخل فيه الديون والودائع والعوارى ، وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة ، وفى الفتاوى الخلاصه : امرأة قالت لزوجها : إذا جاء غد فطلقنى على كذا ، أو قال العبد لمولاه : إذا جاء غد فأعتقنى على كذا ، فتهيا قبل مجئ الغد ، جاز التوكيل إلى عشرة أيام فيه روايتان ، فى رواية ينتهى بمضى العشرة ، وفى رواية لا ينتهى وهو الأصح .

١٧٤٤٥ :- وفى النسفية : وسئل عمن قال لآخر : إن دفعت امرأتى إلى

شهر مائة غطريفية جيدة فأنت وكيلى فاخلعها منى فمضى الشهر ، ولم تدفع المرأة إلى الزوج شيئا ، هل ينعزل هذا الوكيل ، فقال : لم يصروا وكيلا بعد لفوات شرط الوكالة .

الفصل الرابع

فى بيان من يكون وكيلا ويصلح لذلك ومن لا يكون وكيلا ولا يصلح لذلك

١٧٤٤٦ :- وفى الذخيرة : فى الجامع الكبير : صاحب الدين إذا وكل المديون أن يبرأ نفسه عن الدين صح ، وإذا أبرأ نفسه برئ ، وذكر الشيخ الإمام أنه لا يصح وإذا أبرأ نفسه لا يبرأ .

١٧٤٤٧ :- وفى الخانية : رجل له على رجل دين ، فوكل المديون بقبض الدين من نفسه ، أو من عنده لا يصح توكيه ، ولو وكل المديون بإبراء نفسه عن الدين ، صح توكيه ولا يقتصر على المجلس ، وفى الكافى : و صح توكيل مالك التصرف من يعقل العقد وإن كان صبييا عاقلا أو عبدا محجورا فى كل ما يعقده بنفسه ، فلو وكل الحر البالغ والمأذون مثلهما جاز ، ولو وكل صبييا لا يعقل أو مجنوننا بطل التوكيل ؛ لأنهما ليسا من أهل العبارة .

١٧٤٤٨ :- م : وإذا وكل صاحب الدين المديون ، وفى الكافى : أو غيره ، م : أن يبرئ نفسه عن الدين ففعل كان صحيحا ، وكذلك إذا قال رب الدين للمديون : حلل نفسك ، هب الدين من نفسك ، وكذلك إذا قال الغريم لرب الدين : أبرأنى مما علىّ حللنى منه ، هب لى فقال رب الدين : ذلك إليك ، ففعل المديون صح : قال مشايخنا : هذا فى عرف ديارهم ، أمّا أهل بلادنا لم يتعارفوا هذا تفويضا ، بل يريد صاحب الدين بهذا أن ذاك إليك بأن تؤدى فتبرأ ، وكذلك إذا قال المديون : أبرئنى فقال رب الدين : أبرأ أنت نفسك ، يراد به فى عرفنا أبرأ أنت بأن تؤدى .

١٧٤٤٩ :- رجل له على رجل ألف درهم ، وبها كفييل فوكل صاحب

١٧٤٤٧ :- أخرج ابن سعد فى طبقاته من طريق أبى بكر بن محمد بن عمر بن أبى سلمة عن أبىه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أمّ سلمة إلى ابنتها عمر بن أبى سلمة فزوجها رسول الله وهو يومئذ غلام صغير . الطبقات الكبرى لابن سعد ، فى النساء . ٧٣/٨ .

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٦٨ الفصل: ٤ من يكون وكيلا ومن لا. ج: ١٢

المال أحدهما إما الأصيل ، أو الكفيل أن يبرأ صاحبه ، أو يحلّل صاحبه من المال ، ففعل الوكيل ما أمر به ، فذلك جائز ، وفي الكافي : لو قال العبد : أعتقني ، أو قالت المرأة : طلقني فقال : ذاك إليك فطلقت نفسها أو أعتق نفسه جاز ، كأنه قال : جعلت إليك ما سألتني ، و لو أمر عبده أن يكاتبه ، فكاتب نفسه لم يصح ، وتحليل الطعام الوديعه إباحة لا تمليك ، حتى لا يملك التملك من غيره ، م : وفي حوالة الأصل : المحيل لا يصلح وكيلا عن المحتال له ، بقبض الدين من المحتال عليه .

١٧٤٥٠ :- وفي نوادر بشر عن أبي يوسف : إذا كان بالمال كفيل ، فوكله الطالب بقبضه من المطلوب ، فقبضه لم يجز قبضه ، فإن هلك عنده فلا ضمان عليه ، وفي الكافي : ونظيرها : أنّ المولى إذا أعتق عبده المأذون المديون ، ضمن قيمته للغرماء ، ويطلب العبد بجميع الدين ، وكان المولى كفيلا عن العبد ، فلو وكل الطالب المولى بقبض المال عن العبد كان باطلا ؛ لأن المولى حينئذ يصير عاملا لنفسه في إسقاط ضمان القيمة عن ذمته .

١٧٤٥١ :- وفي جامع الفتاوى : مريض مديون فوكل بعض الغرماء غريما ، أن يقبض حصته جاز ، ويصدق إذا قال : قبضت وضاع ؛ لأنّ الشركة لم تثبت ، ولو كان هذا العبد موته لا يصح .

١٧٤٥٢ :- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : رجل باع عبد رجل بغير أمره ، فقال صاحب العبد للمشتري : قد وكلتك بإجازة البيع لنفسك ، وأجاز لم يجز .

١٧٤٥٣ :- وفي المنتقى : رجل أمر عبده أن يبيع نفسه من رجل ، ففعل فهو جائز ، وليس له قبض الثمن ، والمولى هو الذى يلى القبض ، قال ثمة : ألا ترى ! أنّ رجلا لو أمر عبده أن يبيع هذا الثوب من فلان ففعل ، ثم إنّ المولى باع عبده ذلك ، لا سبيل للعبد على الثمن ، وللمولى أن يقبضه ، وفي السغناقي : وإن وكل المولى ربّ الدين أن يقبض الدين من العبد كان باطلا .

١٧٤٥٤ :- م : وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف : إذا باع

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٦٩ الفصل: ٤ من يكون وكيلا ومن لا. ج: ١٢:

المضارب عبدا اشتراه بمال المضاربة من رجل ، فوكل المشتري رب المال بقبضه لم يجز ، وكذلك لو وكل المشتري شريك البائع بقبضه منه ، وهو مفاوضه أو وكل شريك عنان وهو من تجارتهما .

١٧٤٥٥ :- وفيه أيضا : رجل اشترى من رجل عينا ، ثم وكل عبد البائع بقبضه منه جاز ، ولو كان اشترى من عبد مأذون ، ووكل مولاه بقبضه منه لم يجز ، إلا أن يكون عليه دين ، فيجوز توكيه بقبضه ، فإن أبرأه الغرماء من الدين بطلت وكالة المولى .

١٧٤٥٦ :- وفي نوادر بشر عن أبي يوسف : رجل فى يديه عبد مقرر بالرق ادعى هذا العبد أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بألف درهم ، ونقده الثمن ، لم يقبل ذلك منه ، وإن أقام بينة أن المشتري وكله بالخصومة قبلت ذلك ، وجعلته خصما فيه ، ولو قال العبد : كنت عبدا لفلان فباعنى منك بألف درهم ، ووكلنى بقبض الثمن منك ، وأقام البينة على ذلك قبلت بينته ، إلا أن لمولاه أن يمنعه من الخصومة ، فإن لم يمنعه فالوكالة جائزة ، وله أن يقبض الثمن ، ويرى المشتري منه .

١٧٤٥٧ :- وفي المنتقى : الحسن عن أبي حنيفة : الرجل يكون وكيلا فى قبض ما على ابنه ومكاتبه ، إلا أنه لا يصدق على قبضه ، إلا ببينته ، ولا يكون وكيلا فى قبض ما على مأذونه ، ويجوز للعبد المأذون أن يوكل مولاه بالخصومة مع الأجنبى ، سواء كان العبد مدعيا أو مدعى عليه .

١٧٤٥٨ :- وفي الخانية عبد فى يد رجل يقول : أنا عبد فلان ولدت فى ملكه ، وقد وكلنى فى خصومتك فى نفسى ليس للذى فى يده العبد أن يمنع العبد ، إذا كان للعبد بينة على الوكالة ، وفى الجامع الصغير العتايى : المولى إذا ضمن قيمة عبده المأذون المديون بإعتاقه للغرماء لا يصلح وكيلا عن الغرماء بقبض ديونهم عن العبد .

١٧٤٥٩ :- وإذا وكل صبيا محجورا بأن يبيع عنده ، أو وكله بأن يشتري له شيئا ، فباع شيئا ، أو اشترى جاز ، إذا كان يعقل ذلك ، ولا عهدة على

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٧٠ الفصل: ٤ من يكون وكيلا ومن لا. ج: ١٢

الصبي وإنما العهدة على الأمر، هكذا ذكر محمد في وكالة الأصل، وفي الزاد: وإن وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء، أو عبدا محجورا جاز، ولا يتعلق بهما الحقوق، ويتعلق بموكلهما، وهذا عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز التوكيل، وكذا لو وكل صبيا بالخصومة جاز، بعد أن يكون الصبي بحيث يعقل ما يقول، وما يقال: وهذه المسألة في الحاصل على وجهين: (١) إمّا أن يوكل صبيه (٢) أو صبي غيره، فإن وكل صبيه جاز، ولا يستأمر أحدا، وإن وكل صبي غيره إن كان مأذونا في التجارة لا يستأمر وليه، وإن كان محجورا يستأمر وليه، فإن أذن وليه جاز له أن يوكله، قالوا: وهذه المسألة مبنية على رواية أن للأب أن يعير ولده، وقد اتفق عليه المشايخ، وهل له أن يعير مال ولده؟ بعض المتأخرين قالوا: له ذلك، وعمامة المشايخ على أنه ليس له ذلك، ثم إن محمدا جوز بيع الصبي المحجور وشراءه لغيره، ولم يجوز بيعه وشراءه لنفسه.

١٧٤٦٠ - هذا إذا كان الصبي محجورا وإن كان مأذونا له في التجارة فإن كان وكيلا بالبيع بثمن حال، أو بثمن مؤجلا، فباع جاز بيعه، ولزمته العهدة، وأمّا إذا كان وكيلا بالشراء، إن كان وكيلا بالشراء بثمن مؤجلا، لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا، بل تكون العهدة على الأمر، حتى أنّ البائع يطالب الأمر بالثمن دون الصبي، وأمّا إذا وكله بالشراء بثمن حال، ففي القياس لا يلزمه العهدة، وفي الاستحسان يلزمه، بخلاف ما إذا كان الثمن مؤجلا، والجواب في العبد إذا وكل بيع أو شراء على التفصيل الذي ذكرنا في الصبي، إذا كان العبد محجورا جاز بيعه وشراءه، ولا يلزمه العهدة، وإن كان مأذونا وكان وكيلا بالبيع يلزمه العهدة على كل حال، وإن كان وكيلا بالشراء إن وكله بثمن مؤجلا، لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا، وإن وكله بثمن حال لا يلزمه العهدة قياسا، ويلزمه استحسانا، وفي السغناقي: ثم اعلم أنّ الصبي المحجور والعبد المحجور، وإن لم يتعلق بهما الحقوق في الوكالة، فلقبضهما الثمن وتسليمهما اعتبار لكونهما عاقلين، وإن

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٧١ الفصل: ٤ من يكون وكيلاً ومن لا. ج: ١٢

كان لا يتعلق بهما الحقوق ، ثم ذكر الإمام قاضيخان فى الجامع الصغير : الفرق بين الصبى المحجور ، والعبد المحجور فى حق لزوم العهدة بعد البلوغ والحرية ، فقال : ثم الصبى وإن بلغ ، لا تلزمه تلك العهدة ، والعبد إذا أعتق تلزمه تلك العهدة .

١٧٤٦١ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو وكل صبياً لا يعقل يبيع عبده ، فبلغ أو عقل ، وباع لم يجز فى قول أبى حنيفة ، وقال : يجوز ، وفى الكافى : وعن أبى يوسف أنّ المشتري إذا لم يعلم بحال البائع ، ثم علم أنه صبى محجور أو عبد محجور له خيار الفسخ ، فإن كانا مأذونين فى التجارة لزمهما الثمن ورجعا به على الأمر استحساناً .

١٧٤٦٢ :- م : وفى المنتقى : بشر عن أبى يوسف رجل أمر عبداً محجوراً عليه ، أو صبياً محجوراً عليه أن يشتري متاعاً فاشترى ، فإن كان نقد الأمر الثمن جاز ، وإن كان لم ينقد الثمن ، وكان غائباً أو حاضراً ، فقال : أنا أنقد المال وقد رضيت بالشراء أو أمرته به ، فالبائع بالخيار ، إن شاء ألزمه البيع وأخذه بالمال ، وإن شاء قال : لا حاجة لى الى أن يكون المال عليك إذا لم يكن على من اشتراه شىء .

١٧٤٦٣ :- وإذا وكل مجنوناً إن كان لا يعقل البيع والشراء لا يجوز ، وإن كان يعقل البيع والشراء بأن يكون جنوناً فى شىء آخر صح التوكيل ، وإذا باع جاز يبيعه إلا أنه لا يلزمه العهدة ، نصّ عليه فى وكالة الأصل ، وذكر فى كتاب الرهن : العبد إذا جن إلا أنه يعقل البيع والشراء ، فإن كان جنوناً فى شىء آخر ، فباعه لا يجوز بيعه ، فمن المشايخ من قال : على قياس ما ذكره فى كتاب الوكالة ، يجب أن يجوز بيع العبد وإليه مال شمس الأمة الحلوانى ، ومن المشايخ من فرق وإليه مال شيخ الإسلام .

١٧٤٦٤ :- وفى اليتيمة : ولو وكل مجنوناً بطلاق امرأته ، فقبل الوكالة فى حال جنونته ، ثم أفاق فهو على وكالته .

١٧٤٦٥ :- م : وفى وكالة المنتقى : بشر عن أبى يوسف وعيسى عن محمد رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبداً بألف درهم ، فصار الوكيل معتموها ، إلا

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٧٢ الفصل: ٤ من يكون وكيلا ومن لا. ج: ١٢

أنه يعقل البيع والشراء والحفظ ، فاشترى ما أمره به لم يجوز شراءه على الأمر ، إلا بأمر جديد ، قال فى رواية بشر : وليس هذا كأمره أباه وهو معتوه ، قال : فى رواية عيسى : وكذلك لو أذن له أبوه فى التجارة فصار معتوها لا يجوز شراءه .

١٧٤٦٦ :- وإذا وكل الرجل صبيا لا يعقل ، أو وكل مجنوننا لا يعقل البيع ، ثم أفاق هل يصير وكيلا من غير توكيل جديد ؟ لم يذكر محمد هذه المسألة فى كتاب الوكالة وذكر فى كتاب الرهن : إذا كان العدل صغيرا أو كبيرا لا يعقل وسلطه على البيع ، ثم كبر وعقل و باع جاز ، قال الفقيه أبو جعفر : ما ذكر فى العدل : يصير رواية فى الوكيل بالبيع المفرد أنه يصير وكيلا إذا أفاق ، قال الفقيه : وهذا وقد روى أنه لا يصير وكيلا إلا بتجديد الوكالة ، فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسألة الوكيل بالبيع المفرد ، ومسألة العدل على روايتين ، وذكر شمس الأئمة السرخسى أنّ ما ذكر فى كتاب الرهن فى مسألة العدل : قول أبى يوسف و محمد أمّا على قول أبى حنيفة لا يجوز بيعه ، إذا أفاق و على ما ذكره شمس الأئمة السرخسى مسألة الوكيل بالبيع المفرد يكون على الخلاف أيضا .

١٧٤٦٧ :- وفى نوادر: بشر عن أبى يوسف إذا صار الوكيل بالشراء معتوها ، إلا أنه مثله يقبض ويحفظ ، فقبض المشتري بعد ذلك إن كان قبضه بغير أمر الأمر ، فمات فى يده ، فللبائع على المعتوه الثمن فى ماله ويرجع به على الأمر ، وللأمر على المعتوه قيمة الجارية ، ولم يكن للمعتوه أن يقبض المشتراة: على الأمر بعد ما صار معتوها ، إلا أن يأذن له الأمر إذا مستقبلا ، وكذلك لزمه المشتري وقبض المعتوه من غير إذن مستقبل له من جهة الأمر بمنزلة قتل المشتري فى يد البائع .

١٧٤٦٨ :- وفى الخانية : الوكيل بالبيع أو الشراء إذا اختلط عقله بالنيبذ إلا أنه يعرف البيع والقبض ، قال أبو سليمان الجوزجاني : جاز بيعه وشراءه على الموكل ، كما لو باشر ذلك بنفسه وإن اختلط عقل الوكيل بالبنج لا يجوز بيعه وشراءه ، لأنه بمنزلة المعتوه ، وقال غيره : فى شرب النبيذ أيضا : لا يجوز

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٧٣ الفصل ٤: من يكون وكيلا ومن لا..ج: ١٢

عقده على الموكل ، لأنّ بيع السكران إنّما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله .
١٧٤٦٩ :- رجل وكل رجلا بإثبات السرقة إن كان الموكل يريد
القطع كان باطلا ، وإن كان يريد المال فهو مقبول ، ويصير وكيلا ، وهو كما لو
طلب المسروق منه أن يحلف السارق يقول القاضى : تريد المال أو القطع ، إن
قال: أريد المال ، حلفه ، وإن قال : أريد القطع لا يحلفه .

١٧٤٧٠ :- ولو وكل رجلا بإثبات القصاص ، أو مادون النفس ، أو
بإثبات حد القذف جاز فى قول أبى حنيفة ، ولا يجوز فى قول أبى يوسف ، وقول
محمد مضطرب ، وإن وكل باستيفاء القصاص فى النفس وما دونها واستيفاء حد
القذف فإن كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل ، وإن كان
غائبا لا يصح .

الفصل الخامس فى بيان التوكيل ومن لا يصح

١٧٤٧١ :- قال محمد فى الأصل : وإذا وكل الصبى وكيلا ببيع له أو بشراء لا يجوز، وأراد به الصبى المحجور؛ لأنه لو باع بنفسه لا يجوز، فكذا توكيله به، وأمّا الصبى المأذون لو باع بنفسه أو اشترى بنفسه يجوز، فكذا توكيله به، والمعته والمغلوب إذا وكل رجلا، ليشتري له شيئاً أو يبيع له شيئاً لا يجوز، والمجنون الذى يجن ويفيق إذا وكل فى حال جنونه لا يصح، وإن كان وكل فى حال إفاقته يجوز قالوا: هذا إذا كان لإفاقته وقت معلوم حين يعرف إفاقته من جنون بيقين، فأما إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم لا يجوز.

١٧٤٧٢ :- وفى الخزانة : ويجوز التوكيل من سبعة نفر من الجد والأب والوصى والعبد المأذون والمكاتب والصبى المأذون والوكيل أيضاً إذا أطلق له الموكل أو يجوز أمره، فيقول: ما صنعت من شىء فهو جائز.

١٧٤٧٣ :- وفى التجريد : وللمضارب، وشريك العنان، والمفاوض، والعبد المأذون، والمكاتب التوكيل بالخصومة، والذمى بمنزلة المسلم.

١٧٤٧٤ :- وتوكيل المرتد فى حال رده موقوف على النفاذ والبطلان بالموت، واللحاق بدار الحرب فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف و محمد: توكيله صحيح، ولو وكل المسلم مرتداً جاز، وفى السغناقى : ولكن يتوقف حكم العهدة عليه وإلا فالعهدة على الأمر، وعندهما العهدة عليه على كل حال.

الفصل السادس ما يجوز من الوكالة وما لا يجوز

١٧٤٧٥ :- لا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص و حد القذف حال غيبة الموكل ، وفي الكافي : وقال الشافعي : يستوفى القصاص حال غيبة الموكل ، وأما الوكالة بإثبات الحدود والقصاص والخصومة فيها جائز عند أبي حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف : لا يجوز ، والمراد من هذا الحد حد القذف ، و حد السرقة على وجه تكون موجبة للقطع ، أما التوكيل بإثبات السرقة على وجه لا تكون موجبة للقطع جائز بالإجماع ، وفي شرح وكالة الأصل ، وفي بعض النسخ فى فصل التوكيل بإثبات حد السرقة : أنّ الموكل إن يتبع المال فالتوكيل صحيح بالاتفاق ، وبعض مشايخنا قالوا : بأنّ هذا الخلاف فيما إذا كان الموكل غائبا وقت خصومة الوكيل أما إذا كان حاضرا جاز بلا خلاف .

١٧٤٧٦ :- وفي الخانية : رجل وكل رجلا بإثبات السرقة ، إن كان الموكل يريد القطع كان باطلا ، وإن كان يريد المال فهو مقبول ، ويصير وكيلا ، وهو كما لو طلب المسروق منه أن يحلف السارق ، فيقول القاضى : تريد المال أو القطع ، إن قال : أريد المال حلفه ، وإن قال أريد القطع لا يحلفه .

١٧٤٧٧ :- وفي المنتقى : الحسن عن زفرو لا تجوز الوكالة فى شىء من الحدود والقصاص ، لا للطالب ولا للمطلوب ، رواه عن زفرو به أخذ الحسن ،

١٧٤٧٥ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن نافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل و محيصة بن مسعود أتيا خيبر ، فتفرقا فى النخل ، فقتل عبد الله بن سهل فحذاء عبد الرحمن بن سهل و حويصة و محيصة ابنا مسعود إلى النبى صلى الله عليه وسلم فتكلموا فى أمر صاحبهم ، فبدأ عبد الرحمن و كان أصغر القوم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كبر الكبر قال يحيى : يعنى ليلى الكلام الأكبر فتكلموا فى أمر صاحبهم ، الحديث . صحيح البخارى ، الأدب ، باب إكرام الكبير يبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ٩٠٧ / ٢ برقم ٥٩٠٤ ف ٦١٤٢ .

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٧٦ الفصل: ٦ ما يجوز من الوكالة ومالاج: ١٢

وفيه أيضا: وقال أبو يوسف: تقبل الوكالة في القصاص والدم وإذا ثبت الحق لم يكن للوكيل أن يستوفى حتى يجيء صاحب الحق فيكون هو الذى يستوفى .

١٧٤٧٨ :- وفى شرح الأصل: التوكيل بدفع القصاص من جهة المطلوب على الخلاف الذى ذكرنا فى التوكيل بإثبات الحدود والقصاص ، ولكن إذا أقر الوكيل على موكله بالقصاص لا يستوفى القصاص عندهما ، وفى الكافى: والتوكيل بإثبات حد الزنا وحد شرب الخمر لا يصح اتفاقا .

١٧٤٧٩ :- ويجوز التوكيل بالبياعات والبضاعة والإجازات والنكاح والطلاق والخلع والصلح والإعارة والاستعارة والهبة والصدقة وقبض الحقوق والخصومات وتقاضى الديون ، وكذا يجوز التوكيل بالرهن والارتهان ، ويجوز التوكيل بالإقراض ، ولا يجوز بالاستقراض .

١٧٤٨٠ :- وإذا دفع الرجل إلى رجل مائة درهم ، وأمره بأن يقرض فلانا ويأخذ منه بذلك رهنا ، فهو على وجهين: (١) إما أن يجعله رسولا فى ذلك ، بأن قال: اذهب إلى فلان ، وقل له: إن فلانا أقرضك هذا المال على أن تعطيه بها رهنا ، وأمرنى أن أقبض الرهن منك ، وفى هذا الوجه إذا بلغ الرسالة ، وأعطاه المائة ، وقبض الرهن ، كان للأمر أن يقبض الرهن من الرسول ، فإن هلك الرهن فى يد الرسول يهلك من مال الأمر ، (٢) الوجه الثانى إذا جعله وكيلا فى هذا الوجه إذا أقرض وأخذ الرهن ، لا يكون للموكل أن يأخذ الرهن من الوكيل ، وإن هلك الرهن فى يد الوكيل هلك من مال الأمر .

١٧٤٨١ :- وفى الخانية: ولا تصح الوكالة بالمباحات ، كالاختطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن ، وفى الخزانة: والاصطياد ، فما أصاب الوكيل شيئا من ذلك ، فهو له كذلك التكدى ، فإن وكل الاستقراض إن أضاف الوكيل الاستقراض إلى الموكل ، فقال: إن فلانا يستقرض منك كذا ، أو قال أقرض فلانا كذا ، كان القرض للموكل ، وإن لم يصف

الاستقراض إلى الموكل يكون القرض للوكيل .

١٧٤٨٢ :- وإذا دفع الرجل إلى رجل ثوبا يساوي عشرة دراهم ، وأمره أن يرهنه له بعشرة دراهم يستقرضها ، فهذا على وجهين : (١) الأول: إذا أخرج الأمر الكلام مخرج الرسالة ، بأن قال : اذهب إلى فلان ، وقل له : إن فلانا يستقرض منك عشرة دراهم ، ويرهنك منك الثوب ، فهذا على وجهين : إن أخرج المأمور الكلام بعد ذلك مخرج الرسالة ، إن أضاف القرض والرهن إلى الأمر ، وقبض الدراهم ودفع الرهن ، فى هذا الوجه يكون القرض للأمر ، حتى كان له أن يأخذ الدراهم التى أخذها الرسول من المقرض ، وتكون المطالبة بالدين للمقرض على المرسل ، لا على الرسول ، وافتكاك الرسول يكون للمرسل ، لا للرسول ، ولم يكن الرسول ضامنا فى دفع الرهن إلى المقرض ، وإن هلكت الدراهم فى يد الرسول قبل أن يدفعها إلى الأمر هلك من مال الأمر ، (٢) الوجه الثانى : إذا أخرج الرسول الكلام مخرج الوكالة ، بأن أضاف القرض والرهن إلى نفسه ، فقال لذلك الرجل : أقرضنى عشرة دراهم ، وارتهن هذا الثوب ، ففعل الرجل فإن الرجل يصير مستقرضا لنفسه ، حتى لم يكن للأمر أن يأخذ الدراهم من يده ، ويصير ضامنا للثوب الذى دفع إلى المقرض ، فإن هلك الثوب فى يد المقرض ، فصاحب الثوب بالخيار ، إن شاء ضمن الرسول ، وإن شاء ضمن القابض ، وفى الذخيرة : إن شاء ضمن الدافع وإن شاء ضمن المقرض قيمة ثوبه بالغما ما بلغت ، م : فإن ضمن الرسول جاز الرهن ، وسقط دين المقرض ، وإن ضمن المقرض ، يرجع المقرض على الرسول بدينه وبقيمة الثوب ، فى الوجه الثانى : أصل المسألة إذا أخرج الأمر الكلام على سبيل الوكالة ، بأن قال له : وكلتك لتستقرضك لى من فلان عشرة دراهم ، وترهن هذا الثوب منه ، وإنه على وجهين أيضا : فإن أخرج الوكيل بعد ذلك الكلام مخرج الرسالة بأن قال لفلان : إن فلانا أرسلنى اليك ، ويستقرض منك كذا ، ويرهن منك هذا الثوب بالعشرة ، ففعل المقرض ، فإن ما استقرض من

الدرهم يكون للأمر ، حتى لا يكون للوكيل أن يمنع ذلك منه ، ويكون رهنه جائزا على الأمر ، حتى لا يصير ضامنا للثوب بالدفع إلى المقرض ، ويكون الافتكاك إلى الأمر ، وإن أخرج المأمور الكلام مخرج الوكالة ، بأن قال للمقرض : أقرضني عشرة دراهم ، وارتهن هذا الثوب منى بعشرة دراهم ، فالعشرة للوكيل ، وفي الذخيرة : وله أن يمنعها من الأمر ، فإن هلك الرهن في يد المرتهن في هذه الصورة ضمن الوكيل الأقل من قيمته ومن الدين .

١٧٤٨٣ - وإذا دفع الرجل إلى رجل ثوبا وأمره أن يرهن له بدراهم قرضا وسمى له الدرهم ، فزاد المأمور على ما سمي له أو نقص ، فهذا على وجهين: الأول : إذا أخرج الكلام مخرج الرسالة ، بأن قال للمأمور : إئت فلانا ، وقل له : إن فلانا يقول لك : أقبض هذا الثوب رهنا وأعطيني عشرة ، وفي هذا الوجه إن أخرج المأمور الكلام مخرج الرسالة ، وفي الذخيرة : فأضاف القرض والرهن إلى الأمر ، إلا أنه زاد في الرسالة على المرسل ، بأن قال : اثني عشر وزاده على ما سماه الأمر أو نقص عنه ، صار مخالفا وكان ما استقرض له ، لا سبيل للأمر على الدرهم التي أخذها الرسول ، ويصير ضامنا للثوب ، فإن هلك في يد المرتهن ، كان للمالك أن يضمن المأمور ، وإن شاء ضمن المرتهن ، وفي الذخيرة : قيمة الثوب بالغة ما بلغت زاد أو نقص على ما سماه ، فإن ضمن المأمور صح الرهن ، وإن ضمن المرتهن بالقيمة ، فالمرتهن يرجع بما ضمن من قيمة الرهن وبدينه على الرسول ، وإن أخرج هذا الرسول الكلام مخرج الوكالة في هذا الوجه ، وزاد أو نقص يصير مخالفا وضامنا للثوب ، الوجه الثاني : إذا أخرج الأمر الكلام مخرج الوكالة ، بأن قال : وكتلك أن تستقرض لي عشرة دراهم وترهن هذا الثوب به ، فإن أخرج المأمور الكلام مخرج الوكالة وزاد على ما سمي الموكل أو نقص في الاستقراض يكون للمأمور ، وهل يصير ضامنا للثوب ؟ لا شك أنه يضمن متى زاد على ما سماه الأمر ، ويكون للأمر خيار متى هلك الثوب بين

تضمن المأمور وتضمن المرتهن ، فإن ضمن الوكيل ملك الوكيل الثوب بالضمان ، وصار رهنا ، ملك نفسه لهذا الرهن بعد ، ولا رجوع له على المرتهن بشيء ، وإن ضمن المرتهن يرجع بدينه .

١٧٤٨٤ :- وأما إذا نقص عما سمي فهو على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يكون الدين مثل قيمة الثوب ، الثاني : أن يكون الدين أكثر من قيمة الثوب ، وفي هذين الوجهين لا ضمان على الوكيل ، وإن خالف ، الثالث : إذا كان الدين أقل من قيمة الثوب ، فإنه يضمن قيمة الثوب ، فأما إذا أخرج المأمور الكلام من خرج الرسالة ، فزاد على ما سماه أو نقص عنه يضمن على كل حال ، وفي الذخيرة : سواء كان الدين مثل قيمة الرهن أو أكثر أو أقل : فإن جاء الرسول بدراهم مثل سمي الموكل فأعطاه إياه ، فهو دين عليه ، ولا يصح رهن الثوب ، وللمقرض أن يرجع على الرسول بما قبض منه وإن كان المرتهن صدق الرسول في الرسالة بما سمي له من الدراهم ، وأنكر المرسل ذلك فإن ما قبض الوكيل من الدراهم يكون أمانة عنده ، حتى إذا هلكت الدراهم في يده لم يضمن ، وأنه أمانة عنده ، فإن قال الرسول : قد دفعتها إلى المرسل لم يضمن ، ولا يصدق على رب الثوب ، فإن قال الرسول : إنما أمرتني أن أرهنه لك بخمسة عشر ، فقال رب الثوب : بل أمرتك بعشرة ، أو قال على العكس ، فالقول قول المرسل ، وهو صاحب الثوب مع يمينه .

١٧٤٨٥ :- وإذا وكله أن يرهن له ثوبا بدراهم مسماة ، فرهنه عند نفسه ، ودفع الدراهم إلى الأمر ، هل يصير الثوب رهنا ؟ إن بين للأمر ما صنع ، بأن قال : هذه دراهمي أقرضتك وأمسكت ثوبك رهنا ، ورضي به الأمر جاز ، ويصير مقرضا للدراهم من رب الثوب مستقرضا ثوبه منه ، وإن لم يبين صح الإقراض ، ولم يصح الرهن ، وإذا لم يصح الرهن في هذه الصورة لا يكون الثوب مضمونا على المأمور ما لم يحدث فيه شيئا ، وإن قصد إمساك الثوب لنفسه فالثوب كان أمانة عنده .

الفصل السابع فى التوكيل بالخصومة

١٧٤٨٦ :- وفى الذخيرة : إذا قال لغيره : وكتلك بالخصومة ولم يزد على هذا ، لا يصير وكيلا إذا لم يفوض المشية إلى الوكيل ، فأما إذا قال : وكتلك بالخصومة التى بيننا أو ما أشبه ذلك ، فقد ذكر الشيخ الإمام أحمد الطوا ويسى أنه يصير وكيلا ، وذكر شمس الأئمة السرخسى : أنه لا يصير وكيلا .

١٧٤٨٧ :- م : رجل حضر مجلس القاضى ، و وكل رجلا بقبض كل حق له وبالخصومة فيه ، وليس معهما أحد للموكل قبله حق ، فإن كان القاضى يعرف الموكل ، ويعلم أنه فلان ، أجاز وكالته و أنفذ ، حتى إذا حضر الوكيل بعد غيبته الموكل رجلا يدعى للموكل عليه حقا ، يسمع خصومته ، ولا يكلفه إقامة البينة على الوكالة ، وإن قال الموكل : أنا أقيم البينة على فلان بن فلان بن فلان استقضى بوكالتى هذه لهذا الرجل ، فالقاضى لا يسمع بينته ، هكذا ذكر محمد فى الأصل .

١٧٤٨٨ :- وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف : ما يدل على أنه يسمع بينته ، وصورة ما ذكر ثمة إذا حضر الموكل القاضى ليوكل وكيلا ، و لم يعرفه القاضى ، سأله القاضى شاهدين على معرفته ، ثم قبل توكيله ، فإن غاب الموكل فى هذه الصورة فجاء الوكيل بخاصم ، فإن القاضى لا يقضى بصحة هذه الوكالة ، ولا يجعله خصما ، ما لم يشهد على اسم الموكل شاهدان بحضرة خصم ينكر نسبه ، فإن جاء بشاهدين يشهدان على اسم الموكل ونسبه بحضرة خصم يجحد ذلك ، قبل القاضى شهادته ، وجعل الوكيل خصما له .

١٧٤٨٩ :- وإذا وكل رجلين بالخصومة مع رجل ، فقدم أحدهما الغريم فجهد الوكالة ، والمال جميعا ، فأقام البينة عليه بالوكالة والمال ، فإنه يقضى بالوكالة الحاضر والغائب ، وهل يقضى بالدين إذا أقامها جملة ؟ فهو على الخلاف ، وقد مر ذلك فى كتاب أدب القاضى : ولو أنّ الحاضر أقام البينة أنّ فلانا وكله ، وفلانا

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٨١ الفصل : ٧ التوكيل بالخصومة ج: ١٢

الغائب بخصومة هذا ، وأجاز ما صنع كل واحد منهما ، وأجاز قبض كل واحد منهما على حدة ، فإنّ القاضى يقضى بوكالة الحاضر ، ولا يقضى بوكالة الغائب .

١٧٤٩٠ :- وإذا وكل رجلا بالخصومة ، فهو على وجوه : (١) الأوّل :

أن يوكله بالخصومة ، ولا يتعرض لشيء اخر وفى هذا الوجه يصير وكيلا بالإنكار ، ويصير وكيلا بإقرار أيضا عند علمائنا الثلاثة ، فبعد هذا اختلف علمائنا ، قال أبو حنيفة و محمد : التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار فى مجلس الحكم ، حتى لو أقرّ على موكله فى مجلس الحكم يصح إقراره ، ولو أقر على موكله فى غير مجلس الحكم لا يصح إقراره ، وقال أبو يوسف التوكيل بالخصومة توكيل بالإقرار فى مجلس الحكم ، وفى غير مجلس الحكم غير أنّ عندهما إذا أقرّ فى غير مجلس الحكم لا يصح إقراره ، ولا يبقى وكيلا حتى يمنع من الخصومة بعد ذلك .

٢٧٤٩١ :- وفى الكافى : وإن وكل وكيلا بالخصومة ، وأقر الوكيل

على موكله عند القاضى صح إقراره عليه ، ولا يصح إقراره عند غير القاضى عند أبى حنيفة و محمد استحسانا إلاّ أنّه يخرج من الوكالة ، وفى السغناقى : يعنى لا يدفع المال إليه ، ولو ادعى بعد ذلك الوكالة ، وأقام على ذلك بينة ، لا تسمع بينته ، وفى الكافى : وقال أبو يوسف : يصح إقراره عليه ، وإن أقرّ فى غير مجلس القاضى ، وقال زفر والشافعى : لا يصح فى مجلس القاضى ولا فى غير مجلس القاضى ، وهو قول أبى يوسف أوّلا ، وهو القياس ، ولا فرق بين أن يكون الوكيل بالخصومة من المدعى ، فأقر بالقبض أو البراءة أو من المدعى عليه ، فأقر عليه بالحق ، ولو وكله بالجواب مطلقا فعلى الخلاف ، ولو استثنى الإقرار فعن أبى يوسف أنّه لا يصح ، وفى ظاهر الرواية أنّه يصح الاستثناء .

١٧٤٩٢ :- وفى الينابيع : وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند

القاضى ، جاز إقراره ، فهذا مثل ما إذا وكل بأن يدعى على رجل شيئا ، فأقر عند القاضى ببطلان دعواه ، أو كان وكيل المدعى عليه ، فأقر على موكله بلزوم ذلك

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٨٢ الفصل : ٧ التوكيل بالخصومة ج: ١٢

الشيء ، وكان أبو يوسف أوّلا يقول : لا يصح إقراره فى مجلس القاضى ولا فى غيره ، وهو قول زفر ، ثم رجع وقال : يصح فى مجلسه وغير مجلسه .

١٧٤٩٣ :- وفى الصغرى : إذا وكل وكيلا فى خصومة ، ثم أراد بعد ذلك أن يستثنى إقرار الوكيل عليه ، إن كان بمحضر من الطالب جاز ، وإن كان بغير محضر منه فكذلك عند محمد ، خلافا لأبى يوسف ، وعلى هذا الخلاف إذا أذن المطلوب لو كيّله فى أن يوكله غيره ثم أراد بعد ذلك أن يحجر عليه فى حق هذه الزيادة ، حتى لا يملك الوكيل الأوّل التوكيل ، عند محمد يصح حجره وإن كان بغير محضر من الطالب ، وعند أبى يوسف لا يصح بغير محضر من الطالب .

١٧٤٩٤ :- م : (٢) الوجه الثانى : أن يوكله بالخصومة غير جائز الإقرار ، وفى هذا الوجه يصير وكيلا بالإنكار ، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى الأصل ، وذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام على البزدوى فى شرح الجامع الصغير : إنّ هذا الاستثناء على قول أبى يوسف لا يصح ، وعند محمد يصح الاستثناء ، وفى الصغرى : أنّ استثناء الإقرار من الطالب ، ومن المطلوب لا يصح عند محمد ، وستأتى المسألة إن شاء الله تعالى ، وفى الفتاوى الخلاصة : ولو وكله بالخصومة غير جائز عليه الإقرار صح فى ظاهر الرواية ، وإنما يصح الاستثناء إذا كان موصولا ، وفى الأقضية صح الاستثناء موصولا ومفصولا ، ولو كان التوكيل بسؤال الخصم ، استثنى الإقرار مفصولا لا يصح ، ولو وكل غير جائز الإنكار صح عند محمد ، خلافا فأبى يوسف .

١٧٤٩٥ :- م : (٣) الوجه الثالث : أن يوكله بالخصومة غير جائز الإنكار ، وفى هذا الوجه يصير وكيلا بالإقرار ، ويصح الاستثناء فى ظاهر الرواية ، وعن أبى يوسف أنه لا يصح الاستثناء .

١٧٤٩٦ :- (٤) الوجه الرابع : أن يوكله بالخصومة جائز الإقرار عليه ، وفى هذا الوجه يصير وكيلا بالخصومة والإقرار جميعا ، حتى لو أقرّ صح إقراره

على الموكل عندنا ، خلافا للشافعي ، ويجب أن يعلم بأن التوكيل بالإقرار صحيح عندنا ، ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل عندنا ، ذكر محمد المسألة في باب الوكالة في الصلح : وصورة ما ذكر ثمة : أنّ المشتري إذا وكل رجلا ليصالح البائع عن العيب ، فأقر الوكيل أنّ الموكل أبطل البيع لم يجز إقراره ، ولو وكله بالإقرار ، فأقر جاز ، فلم يجعل نفس التوكيل بالإقرار إقرارا ، حتى شرط إقرار الوكيل للزوم ، حيث قال : فأقر جاز ، قالوا : ولا يوجد لهذه المسألة رواية إلا في ذلك الباب ، حكى عن الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسى أنه كان يقول : معنى التوكيل أن يقول الموكل : وكتك أن تخصم وتذب عني ، فإذا رأيت مذمة تلحقني بالإنكار ، واستصوبت الإقرار فأقر علىّ فإنّي قد أجزت ذلك .

١٧٤٩٧ :- (٥) الوجه الخامس : إذا قال : وكتك بالخصومة غير جائز

الإقرار والإنكار فلا رواية في هذا الفصل عن أصحابنا ، وقد اختلف المتأخرون فيه ، بعضهم قالوا : لا يصح هذا التوكيل أصلا ، وحكى القاضي صاعد النيسابوري أنه قال : يصح التوكيل ، ويصير الوكيل وكيلا بالسكوت ، حتى يحضر مجلس الحكم ، حتى تسمع البينة عليه .

١٧٤٩٨ :- وفي كتاب الأفضية : إذا كان الموكل بالخصومة هو

المطلوب المدعى عليه فوكل رجلا لخصومة الطالب ، وقال : على أن لا يجوز إقراره ، فهو جائز في قول أبي يوسف على ما وكل به ، وقال محمد : إذا كان المطلوب هو الذى ينصب الوكيل ، فقال الطالب : لا أرضى إلا أن تقيم لى رجلا يقوم مقامك ، ويجوز إقراره ، كما يجوز إقرارك وإلا فأحضر ، وخاصمنى فإنه يقال للمطلوب : خاصم أو أقم رجلا يجوز إقراره عليك ، وكذلك لو كان الموكل هو الطالب ، فقال المطلوب : لا أرضى إلا تخصمنى ، أو توكل رجلا يقوم مقامك ولا يمنع من خصومتى وحجتى إذا جئت بها ، ويجوز إقراره عليك بقبض المال ، فله ذلك إذا كان الطالب حاضرا ، فإن كان غائبا ووكل وكيلا ، لا يجوز إقراره عليه ، بأن استثنى

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٨٤ الفصل: ٧ التوكيل بالخصومة ج: ١٢

الإقرار، والمطلوب يدفع ما وجب عليه إلى الوكيل، ولا يكون له الامتناع من خصومة الوكيل، بأن يقول: لا أخاصمك حتى يجوز إقرارك على الذى وكلك .

١٧٤٩٩ :- وفى الذخيرة : وأما إذا وكل وكيلا فى الاكتفاء بالجواب

المقيد من الموكل وهو غائب ولم يدع الطالب عليه بعد ، فالطالب لم يستحق عليه بشىء ، لأن الاستحقاق بالدعوى ، ولم يوجد الدعوى ، وإن شاء المدعى اكتفى بهذا الجواب من الوكيل ، وخاصمه ، وإن شاء صبر حتى يحضر الموكل ، ويخاصمه رجاء أن يأتى بالجواب الآخر ، وعلى هذا إذا كان الطالب هو الذى يوكل وكيلا فى الاكتفاء بالجواب المقيد من الموكل ، إذا كان غائبا كان للمطلوب أن لا يرضى إذا كان الموكل حاضرا .

١٧٥٠٠ :- وفيه أيضا : قال محمد : رجل وكل رجلين بقبض دين على

غيره ، وغاب الموكل وأحد الوكيلين أيضا ، فجاء الوكيل الحاضر بالغيرم إلى القاضى ، فأقر الغريم بالدين فجحد الوكالة ، فأقام الوكيل الثانى البينة أن فلانا وكله ، وفلانا بقبض الدين الذى له على هذا ، فالقاضى يقضى بوكالتهما ، حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى إعادة البينة على وكالته ، وكذلك لو كان صاحب المال وكلهما بخصومة الغريم ، فجحد الغريم المال ، وأحد الوكيلين غائب ، فأقام الوكيل الحاضر بينة على الغريم ، وقضى بوكالتهما ، فليس للحاضر أن يقبض شيئا من الدين فى المسألتين جميعا ، حتى يحضر الغائب ، ثم فرق بين القبض وبين الخصومة ، فقال : أحد الوكيلين بالخصومة ينفرد ، وأحد الوكيلين بالقبض لا ينفرد ،

١٧٥٠١ :- وفى الخانية : إذا وكل رجلا بالخصومة على أن يوكل

للكيل أن من أحب ، ثم إن المدعى عليه أشهد قوما بغير محضر من المدعى أنه حجر على الوكيل أن يوكل غيره ، جاز حجره عند محمد ، ولا يجوز عند أبى يوسف ، والفتوى على قول محمد ، وفى التفريد : إذا وكله بشرط أن لا يقر

صح التوكيل فى رواية ، وفى رواية لا يصح .

١٧٥٠٢ - م : فى أدب القاضى للخصاف فى آخر باب الرجل يريد السفر أنّ المطلوب : إذا وكل وكيلا فى خصومة ، ثم أراد أن يستثنى إقرار الوكيل عليه إن كان بمحضر من الطالب جاز ، وإن كان بغير محضر من الطالب فكذلك عند محمد ، خلافا لأبى يوسف ، وعلى هذا الخلاف إذا أذن المطلوب لو كيلاه فى أن يوكل ، ثم أراد بعد ذلك أن يحجر عليه فى حق هذه الزيادة ، حتى لا يملك الوكيل الأوّل التوكيل ، عند محمد يصح حجره ، وإن كان بغير محضر من الطالب ، وعند أبى يوسف لا يصح بغير محضر من الطالب .

١٧٥٠٣ - : إذا وكل رجلا بخصوماته وأخذ حقوقه من الناس على أن لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل ، فهذا التوكيل صحيح ، فلو أثبت الوكيل المال لموكله ، ثم أراد المدعى عليه الدفع ، لا يسمع على الموكل ، هكذا حكى فتوى الصدر الكبير برهان الدين .

١٧٥٠٤ - قال فى الجامع الصغير : الوكيل بالخصومة فى الدين يملك قبضه عند علمائنا الثلاثة ، خلافا لزفر ، وفى الينايع : صورته : رجل وكل رجلا بأن يدعى على فلان ألف درهم له عليه ، فأثبت عليه الوكيل بالبينة أو بالإقرار فإنّ له أن يقبضها ، وإن لم يأمره الموكل بالقبض ، م : وفى الأصل يقول : الوكيل بالخصومة فى الدين والعين ، يملك قبضه على قول علمائنا الثلاثة ، وكثير من مشايخ بلخ أفتوا بقول زفر : لفساد أحوال الناس ، وظهور الخيانات فيما بينهم ، خصوصا فى حق الوكيل على أبواب القضاة ، وفى الكافى : ولكن الفتوى اليوم على قول زفر .

١٧٥٠٥ - : وفى الأصل : يقول : إذا وكل رجلين بالخصومة فى دين ادعاه وبقبضه ، فلا أحدهما أن يخاصم دون صاحبه ، ولكن لا يقبضان إلا معا ، وفى الكافى : وقال زفر : لا يصح الانفراد فى الخصومة أيضا ، ولا تشترط حضرة صاحبه فى خصومته عند الجمهور ، وقيل : تشترط ، ولا يقبض أحدهما ، وفى

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٨٦ الفصل : ٧ التوكيل بالخصومة ج: ١٢

الفتاوى العتائية : ولو أقام بينة على أن الطالب وكل فلانا بالخصومة ، وهو يجحد لم يقبل ، فأما لو أقام الطالب بينة على أنّ المطلوب وكل هذا بالخصومة يقبل .

١٧٥٠٦ :- وفي جامع الفتاوى : ولو قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة : بأنّي أقيم البينة أنّ الموكل عزله عن الوكالة قبلت بينته .

١٧٥٠٧ :- وفي التجنيس المنتخب : توكيل المرأة أن يخاصم خصم المرأة ، وإن منعها زوجها جائز ، وليس للزوج أن يمنع المدعى من المخاصمة مع وكيل امرأته ، ولا مع امرأته أيضا ، وإن كانت مستورة ، وكذلك إن كانت بها علة لا يتهياً لها الخروج من دار زوجها ، وإذا وكله بالخصومة عند قاضي فلان ، كان للوكيل أن يخاصمه إلى قاض آخر ، ولو وكله بالخصومة إلى فلان الفقيه كان له أن يخاصم إلى آخر .

١٧٥٠٨ :- وإذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في هذه الدار مع فلان ، فباع فلان الدار من رجل ، لم يكن للوكيل أن يخاصم المشتري ، وإن وكله بالخصومة في هذه الدار ، ولم يقل مع فلان ، كان له أن يخاصم المشتري ، ولو وكله بالخصومة مع فلان في هذه الدار ، فوكل فلان رجلا بالخصومة ، كان للوكيل المدعى أن يخاصم وكيل فلان ، كما كان له أن يخاصم فلانا .

الفصل الثامن

فى الوكيل بقبض الدين وتقاضيه ، وفى التوكيل بقبض العين
وفى التوكيل باثبات الدين ، وقضاء الدين ، والرسول فى ذلك

١٧٥٠٩ :- وإذا وكل رجلا بتقاضى دينه فهو جائز ، رضى المطلوب
أو لم يرض ، سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا ، وسواء كان صحيحا أو مريضا ،
قالوا : هذا إذا كان المطلوب مقرا بالدين ، فأما إذا كان جاحدا ، لا يصح التوكيل
عند أبى حنيفة من غير رضاء الخصم ، إذا كان الموكل صحيحا حاضرا ، وإليه مال
شمس الأئمة السرخسى ، وذكر شيخ الإسلام إن التوكيل صحيح على كل حال .
١٧٥١٠ :- وإذا وكل رجلا بقبض دينه فهو جائز ، وله أن يتقاضى دينه
كله ويقبضه ، وليس للوكيل أن يوكل غيره بالقبض ، فإن وكل مع أنه ليس له
ذلك ، وقبض الوكيل الثانى المال من المطلوب ، فإن وصل المال إلى الوكيل
الأوّل ، برأ المطلوب عن الدين ، وإن لم يصل إليه ، إن كان الوكيل الثانى ممّن هو
فى عيال الوكيل الأوّل يبرأ ، وإن لم يكن الثانى فى عيال الأوّل لا يبرأ المطلوب ،
ولو هلك المال فى يد الوكيل الثانى قبل أن يصل إلى الأوّل ، فللغريم أن يضمن
الوكيل الثانى ، وللوكيل الثانى أن يرجع على الوكيل الأوّل ، وأخبرنى من أثق به
أنّ محمدا ذكر فى باب الوكالة بالسلم : إنّ الوكيل بالسلم إذا أسلم ، ووكّل رجلا
بقبض المسلم فيه ، فقبض الوكيل الثانى المسلم فيه ، يبرأ المسلم إليه .

١٧٥١١ :- وفى المنتقى : الوكيل بالبيع إذا وكل رجلا بقبض الثمن
من غير أمر الأمر ، فقبض وهلك فى يده ، قال أبو حنيفة : لا ضمان على القابض
وإنّما الضمان على الوكيل ، وفى الذخيرة : الوكيل بقبض الدين إذا وكل من فى
عياله بالقبض صح ، حتى لو هلك فى يد الثانى يهلك على رب المال .

١٧٥١٢ :- وفى الخانية : رجل وكل بقبض دينه من فلان ، فأراد الوكيل إثبات الوكالة بالبينة ، فشهد شاهدان للوكيل أنه وكله بقبض دينه من فلان قال أبو حنيفة : يصير وكيلا بالقبض والخصومة ، ولو شهد الشهود أن صاحب الدين أرسله فى أخذ الدين ، فإنه لا يكون وكيلا بالخصومة فى قولهم ، وكذا لو شهدوا له أنه أمره بأخذ دينه منه ، لا يكون وكيلا بالخصومة ، وكذا لو شهدوا أن صاحب الدين أنابه مناب نفسه فى الدين ، أو جعله نائب نفسه فى قبض الدين ولو شهدوا أنا الموكل قال له : جعلتك جريا فى قبض دينى من فلان ، أو قال : سلطتك على قبض دينى من فلان ، أو قال : جعلتك وصى فى حياتى فى قبض دينى من فلان ، يصير وكيلا بالخصومة ، وقبض الدين فى قول أبى حنيفة .

١٧٥١٣ :- رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان ، والخصومة فيها ، وأحضر الوكيل المديون ، فأقر المديون بالوكالة ، وأنكر الدين فأقام الوكيل البينة على الدين ، تقبل بينته ، وكذلك الوصى إذا أقر المديون بالوصاية ، وأنكر الدين وأثبت الوصى الوصاية ، قبلت بينته ، وكذلك الرجل إذا ادعى ديننا على الميت وأحضر وارثا ، فأقر الوارث بالوراثة ، وأنكر الدين ، فقال المدعى : أنا أثبت الدين بالبينة ، وأقام البينة ، قبلت بينته ، القاضى إذا وكل رجلا بقبض ديون الغائب ، لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة فى قولهم .

١٧٥١٤ :- رجل وكل رجلا بقبض عين له فى يد رجل ، لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة فى قولهم ، حتى لو غاب الموكل وجحد الذى فى يده ملك الغائب ، لا يكون للوكيل أن يثبت ذلك بالبينة .

١٧٥١٥ :- رجل عليه لرجل دعوى وخصومة ، فوكل المدعى عليه عند القاضى بطلب خصمه وكيلا فى الخصومة ، والوكيل حاضر فقبل ، فلما خرجا من عند القاضى ، قال المدعى عليه للمدعى : أخرجت الأول من الوكالة ، ووكلت فلان بن فلان الفلانى فى الخصومة مع هذا الرجل ، وفلان ذلك غائب ،

كان للطالب أن لا يقبل هذه الوكالة .

١٧٥١٦ :- الوكيل إذا وكل رجلا بتقاضى دين له على رجل ، ثم إنَّ المطلوب مات ، فإنَّ الوكيل على و كالتة يتقاضى ذلك من مال الميت ، ولا ينزل حكما بموت المطلوب ، وإن مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة ، علم به أو لم يعلم ، فإن قال الوكيل : قد كنت قبضت الدين فى حياة الموكل ، ودفعت إليه لم يصدق ، وإن كان المقبوض هالكا ، فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين ، إذا قال بعد موت الموكل : كنت دفعت الدين إلى الطالب قبل أن يموت الموكل ، والورثة قالوا : دفعت بعد موت أبينا ، والمال هالك ، فإنَّ هناك القول قول الوكيل .

١٧٥١٧ :- وإذا وكل الرجل رجلا بقبض دراهم له على رجل ، فقبضها الوكيل ، ووجدها زيوفا ، أو ستوقة أو نبهجة ، أو رصاصا ، فردها ، فالقياس أن يضمن ، وفى الاستحسان لا يضمن ، ذكر القياس والاستحسان عقيب هذه المسائل جملة ، فمن مشايخنا من قال : الاستحسان فى الكل ، والصحيح أنَّ هذا القياس والاستحسان فيما إذا وجدها زيوفا أو نبهجة ، فأراد أن يردّها ، فالقياس أن لا يكون له الرد من غير استطلاع رأى الموكل ، وإذا أورد لا يضمن ، فأما فى الستوقة والرصاص ، فله أن يردّها من غير استطلاع رأى الموكل ، وإذا ردها لا يضمن قياسا واستحسانا ، فإن قال الوكيل : قبضت منك ألف درهم ، وقطع الكلام ، ثم قال : وجدتها زيوفا ، يصدق عندهم جميعا .

١٧٥١٨ :- وفى المنتقى : ابن سماعة عن محمد : رجل له على رجل ألف درهم وضع ، وكل رجلا بقبضها منه ، وأعلمه أنَّ ما عليه وضع ، فقبض الوكيل منه ألف درهم غلة ، وهو يعلم أنَّها غلة لم يجز ذلك على الأمر ، فإن ضاعت فى يد الوكيل ضمنها الوكيل ، ولم يلزم الأمر شيء ، وإن لم يعلم الوكيل ، فقبضه جائز ، ولا ضمان عليه ، وله أن يردّها ، ويأخذ وضحا ، وإن ضاعت من يده فكأنَّهما ضاعت من يد الأمر ، ولا يرجع بشيء فى قياس قول أبى حنيفة ، وفى قول أبى يوسف يرد

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٩٠ الفصل: ٨ فى الوكيل بقبض الدين ج: ١٢

مثلها ، ويرجع بالوضح ، ولا ضمان على الوكيل فى هذا ، وعن أبى يوسف : الوكيل إذا قبض النهرجة ، فلا ضمان على الوكيل فيها ، علم أو لم يعلم ، فإن هلكت فى يد الوكيل ، هلكت من مال الموكل ، وله أن يرد مثلها ويأخذ الجياد .

١٧٥١٩ :- وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف : رجل له على رجلين ألف درهم ، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ، فوكله ربّ الدين رجلا بقبضه من أحدهما بعينه ، فقبضه من الآخر جاز ، قال : ألا ترى ! أنه لو قضى عنه أجنبى جاز ، وكذلك لو أنّ رجلا له على رجل ألف درهم ، وبها كفيل ، فوكل الطالب رجلا بقبض المال من الذى عليه الأصل فقبضه من الكفيل جاز .

١٧٥٢٠ :- وفى الجامع الصغير العتائى : رجل فى يديه عبد لرجل وديعة ، فوكل رجلا بأن يقبض العبد منه ، وغاب الموكل ، فجاء الوكيل يريد قبضه ، فادعى المودع أنه باعه منى ، توقف الأمر ، يريد به أن الوكيل لا يملك قبضه ولا يقضى عليه بالبيع ، بل يتوقف الأمر حتى يحضر الغائب ، وكذلك لو وكله بأن يجيء بامرأته أو أمته فى موضع كذا ، فادعت المرأة أنه طلقها أو ادعت الأمة أنه اعتقها ، فلا سبيل له عليهما ، ولا يكون هو خصما ، حتى لا يقضى عليه بطلاقها ولا عتاقها بل يتوقف الأمر .

١٧٥٢١ :- وفى المنتقى : رجل له على رجل مائة درهم فأرسل إليه ليقبض منه المائة فوزن له المطلوب مائتى صفر ، فقبضها الرسول ، فضاعت فالمال على المطلوب ، كما هو ولا شىء على الرسول ، وإن زوج إليه مائة أخرى وخلطها الرسول فهو ضامن للمائة ، وبرئ المطلوب عن المائة .

١٧٥٢٢ :- وفى نوادر هشام عن محمد : رجل وكل رجلا بقبض ألفه عن مديونه ، فأعطاه المطلوب ألفى درهم ، وقال : ألف درهم قضاء من الحق الدين الذى وكلك به ، وهو يرى أنها ألف درهم ، فضاعت عند الوكيل وهى ألفا درهم ، قال : لا يضمن الوكيل الألف الفضل ، ولا يضمنها للأمر أيضا .

١٧٥٢٣ :- وإذا وكل الرجل رجلا بقبض دين ، فحسد الغريم الدين ، ذكر هذه المسألة فى الأصل : وقال : على قول أبى حنيفة ينتصب الوكيل خصما فى إثباته ، ويسمع منه البينة على الدين ، وعلى قولهما : لا ينتصب الوكيل خصما ، وفى المنتقى : رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنّ الطالب إذا كان حاضرا ، لم يكن للوكيل أن يقيم عليه بينة حتى يحضر الطالب ، وإن كان الطالب غائبا ، فله أن يقيم البينة عليه حتى يستوفى حق الطالب ، قال : وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة ، وأبى يوسف : فإن أقام الوكيل البينة على المال ، وأقام الغريم بينة أنه قد أوفاه الطالب ، فعلى قول أبى حنيفة قبلت بيئته على الإيفاء ، وحكم ببراءة الغريم ، وعلى قولهما قبلت بيئته فى دفع مطالبة الوكيل عنه ، ولم يكن ذلك قضاء على الغائب ، فإذا حضر أخذه بالمال ، إلا أن يعيد الغريم عليه بينة بذلك ، وإن لم يكن للغريم بينة ، وأراد أن يحلف الوكيل بالله ما يعلم أنه قبض الدين ، روى الحسن عن أبى حنيفة ، أنّ له ذلك ، فإن لم يحلف ، لم يكن له أن يقبضه .

١٧٥٢٤ :- وإن ادعى الغريم الإبراء لا يقبل على الوكيل فى حق ثبوت البراءة إجماعا ، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرحه ، وذكر شيخ الإسلام أحمد الطواويسى فى شرحه مسألة الإبراء على الخلاف ، وإليه أشار محمد فى كتاب الوكالة : وإن أقام المطلوب بينة أنه باع دارا له من الموكل بألف التى كانت له عليه وقف حتى يجيء الموكل ، وفى الفتاوى العتائية : ولو وكل ذمى مسلما بقبض الخمر ، يكره التقاضى بالخمر ويصح قبضه ودفعه .

١٧٥٢٥ :- م : إنّ الوكيل بالقبض إذا كان وكيلا من جهة القاضى بأن وكل القاضى رجلا بقبض ديون الغائب لا يملك الوكيل الخصومة وإقامة البينة على الدين بالاتفاق ، والخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه فى الوكيل بالقبض من جهة غير القاضى ؛ لأنّ أبا حنيفة فرق بين الوكيل بالقبض ، وبين المأمور بقبض الدين ، والرسول ، فجعل للوكيل حق الخصومة .

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٩٢ الفصل: ٨: فى الوكيل بقبض الدين ج: ١٢:

١٧٥٢٦ :- وفى الجامع : إذا أقام رجل بينة أنّ فلانا وكله ، وفلان بن فلان بقبض المال الذى له على هذا ، فأقر الغريم بالدين ، وجحد الوكالة أو جحدهما جميعا ، فأقام الوكيل البينة على الوكالة والدين ، فإنّ القاضى يقضى بوكالة الوكيلين جميعا ، وليس للحاضر أن يقبض الدين حتى يحضر الغائب ، فإن حضر الغائب قبض الدين ولا يحتاج الذى حضر إلى اثبات وكالته ، ثم ذكر محمد فى الأصل مسألة الوكيل بقبض الدين ، ولم يذكر مسألة الوكيل بالتقاضى ، ولا شك أنّ على قولهما ؛ التوكيل بالتقاضى لا يكون توكيلا بالخصومة ، كالتوكيل بقبض الدين ، وقد اختلف المشايخ فيه على قول أبى حنيفة ، وروى المعلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة : إنّ الوكيل بالتقاضى يملك الخصومة إن أبى المطلوب أن يعطيه .

١٧٥٢٧ :- الوكيل بقبض الدين إذا أقام بينة على الدين ، وقضى القاضى على الغريم بذلك ، وأمره بدفع المال إلى الوكيل ، وقبض الوكيل ذلك ، وضاع من يده ، ثم أقام الغريم بينة على أنه قد قضاه رب المال ، فلا سبيل له على الوكيل ، إنّما سبيله على الموكل ، هكذا ذكر فى المنتقى .

١٧٥٢٨ :- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد : فى رجل ادعى على رجل حقا لغائب وأقام بينة أنّ الغائب وكله بطلب حقه وخصومته فى ذلك ، وأقام المدعى عليه بينة أن الموكل أخرج هذا من الوكالة بمحضر منه ، أو بغير محضر منه قبلت هذه البينة وتبطل الوكالة ، وكذا إذا أقام البينة على إقرار الوكيل أن الموكل أخرج من الوكالة قبلت البينة ، وكذلك إذا أقام البينة على إقرار الموكل أنه لم يوكله قبلت البينة .

١٧٥٢٩ :- وفى الذخيرة ، وفى المنتقى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة إذا وكل رجلا بقبض ماله على رجل فى المصر الذى هو فيه فأنكر المطلوب المال والطالب حاضر لم يكن للوكيل أن يقيم عليه بينة حتى يحضر الطالب وإن كان

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٩٣ الفصل: ٨ فى الوكيل بقبض الدين ج: ١٢

الطالب غائبا فله أن يقيم البينة عليه وهكذا روى الحسن عن أبى يوسف وقد ذكرنا عنه أن الوكيل بالقبض لا يكون وكيلا بالخصومة فصار فى المسألة روايتان عنه .

١٧٥٣٠ :- قال فى المنتقى: وإن أقام عليه بينة بذلك فأقام الغريم بينة أنه قد أوفاه الطالب أو أحاله أو أبرأه عنه قبل ذلك فى دفع مطالبة الوكيل عنه و لم يكن ذلك قضاء على الغائب فإذا حضر الطالب أخذه بالمال إلا أن يقيم الغريم بينة عليه وقد ذكرنا قبل هذا أن الغريم إذا أقام بينة على الإيفاء إلى الطالب فعلى قول أبى حنيفة يحكم ببراءة الغريم عن الدين فصار فى المسألة روايتان عنه ، فى رواية: لا يبرأ الغريم كما هو قولهما.

١٧٥٣١ :- قال فى المنتقى: وإن أقام الغريم بينة أنه باع من الطالب داراله بألف التى كانت له عليه وقف حتى يجيء الموكل ولو لم يكن للغريم بينة على القضاء والإيفاء وقضى القاضى عليه بالمال وقبضه الوكيل وضاع من يده ثم أقام المطلوب بينة أنه قد قضاه رب المال فلا سبيل له على الوكيل فى ذلك إنما سبيله على الموكل .

١٧٥٣٢ :- وإذا وكل الرجل رجلا بقبض جارية له فى يدى فلان أو بنقل امرأته أو بنقل مملوكه ، فأقام المملوك بينة على العتاق ، وأقامت المرأة بينة على الطلاق بحضرة الوكيل ، القياس أن لا تقبل هذه البينة أصلاً لا فى حق العتق ولا فى حق الطلاق ، ولا فى قصر يد الوكيل عن المملوك ، وفى الاستحسان تقبل هذه البينة فى قصر يد الوكيل ، ولا تقبل فى حق الطلاق ، والعتاق ، وكذلك إذا وكل الرجل بقبض دار له فى يدى رجل ، فأقام الذى فى يديه الدار بينة أنه اشتراها من الذى وكله قال فى الأصل: لا ينفذ ذلك عليه ، قالوا: وجب أن تكون المسألة على القياس والاستحسان ، وفى الجامع الصغير: أوقفه حتى يحضر الغائب .

١٧٥٣٣ :- رجل استودع رجلا متاعا ، ثم وكل رجلا بقبضه ، فدفع المستودع إلى الوكيل غير متاع الموكل ، فدفع الوكيل الى الموكل فهلك عنده ،

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٩٤ الفصل: ٨ فى الوكيل بقبض الدين ج: ١٢

فضمنانه على الموكل ، ولا ضمان على الوكيل ، وفى السغناقى : وإذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة : ما وكتك و حلف على ذلك و ضمن ماله المستودع ، رجع المستودع بالمال على القابض إن كان عنده بعينه وإن قال : هلك منى ، أو قال : دفعته إلى الموكل فهو على التفصيل إن صدقه المستودع فى الوكالة ، لم يرجع عليه بشىء ، وإن كذبه ، أو لم يصدقه ، ولم يكذبه ، أو صدقه وضمنه كان له أن يضمنه ، وذكر فى الفوائد الظهيرية فى فصل الوديعة : إذا لم يؤمر بالتسليم ومع هذا سلم ثم أراد الاسترداد ، هل له ذلك ؟ ذكر الشيخ الإمام علاء الدين أنه لا يملك الاسترداد ، ولو هلك الوديعة عنده بعد ما منع حتى ضاعت فى يده هل يضمن ؟ قيل : لا يضمن وكان ينبغى أن يضمن .

١٧٥٣٤ :- وفى الينايع : ولو وكل رجلا بقبض دينه من فلان ، فادعى المطلوب أنه أوفى الدين لموكله وطلب يمينه لا يلتفت إليه ، ويؤمر بقبض الدين للوكيل فإذا ظفر بالموكل حلفه على دعواه ، وعلى هذا إذا وكله على أخذ الدار بالشفعة وادعى المشتري أن الموكل سلمه الشفعة وطلب إحضاره وتحليفه فإنه يؤمر بتسليم الدار الى الوكيل ويقال للمشتري : اتبع الشفيع وحلف ، وهذا بخلاف ما إذا وكل برد المبيع على البائع بالعيب ، وادعى البائع رضاء المشتري بالعيب ، وطلب يمينه فإنه لا يلزمه ذلك حتى يحضر المشتري ، ويحلف أنه لم يرض بالعيب .

١٧٥٣٥ :- م : وفى المنتقى : وفى نوادر ابن سماعه ، عن محمد رجل وكل رجلا بقبض ألفه من فلان فقال الذى عليه الألف للوكيل : ليس عندى اليوم فخذ هذا الثوب رهنا بالألف حتى ادفع إليك الألف إلى ثلاثة أيام فأخذ الوكيل منه الرهن وقيمته ألف فضاغ عنده قال : لا ضمان عليه .

١٧٥٣٦ :- وإذا قدم الرجل رجلا إلى القاضى فادعى أن فلانا وكله بقبض دينه الذى على هذا ، فهذا على أربعة أوجه . (١) إما أن أقر المدعى عليه

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٩٥ الفصل: ٨ فى الوكيل بقبض الدين ج: ١٢

بالدين والوكالة جميعا (٢) أو أقر بالدين وجحد الوكالة، (٣) أو أقر بالدين ولم يصدق فى الوكالة ولم يكذبه فيها، (٤) أو أقر بالوكالة وجحد الدين ففى الوجه الأول يؤمر بدفع الدين إلى الوكيل، وفى الفتاوى الخلاصة: وليس له أن يسترده بعد ذلك، ولو كان مكان الدين ودیعة وباقي المسألة بحالها، لا يؤمر بتسليمها إلى المدعى فى ظاهر الرواية، وفى الفتاوى العتابية: إلا رواية عن أبى يوسف، وفى الوجه الثانى لا يؤمر بالتسليم إليه، وفى الوجه الثالث وهو ما إذا لم يصدقه فى الوكالة ولم يكذبه فيها، لا يؤمر بالتسليم أيضا فإن لم يكن للوكيل بينة على الوكالة فى هذين الوجهين وطلب من القاضى أن يحلف الغريم بالله ما يعلم أن فلانا وكله بالقبض، ذكر الخصاص هذه المسألة فى أدب القاضى، وقال: القاضى يستحلف بالله ما يعلم أن فلانا وكل هذا بقبض المال على ما ادعى، وأضاف هذا الجواب إلى أبى يوسف و محمد، واختلف المشايخ، بعضهم قالوا: هذا قول الكل إلا أن الخصاص لم يذكر قول أبى حنيفة؛ لأنه لم يحفظه، وإلى هذا مال شمس الأئمة الحلوانى، ومنهم من قال: هذا قولهما أما على قول أبى حنيفة: لا يحلف، وإلى هذا مال شيخ الاسلام شمس الأئمة السرخسى، فإن حلفه القاضى على الاتفاق، أو على قولهما، فحلف انتهى الأمر، وإن نكل صار مقرا بالوكالة، وقد أقر بالدين فيأمر القاضى بالتسليم إليه وفى الوجه الرابع، وهو ما إذا أقر بالوكالة وجحد الدين، لا يؤمر بتسليم المال إلى الوكيل أيضا، فإن قال الوكيل: أنا أقيم البينة على هذا الحق، فالقاضى لا يقبل ذلك منه.

١٧٥٣٧:- وفى الذخيرة: ولا يكون وكيلا بإثبات الحق إلا ببينة شهدت له على الوكالة، أو بحضرة الموكل، فيوكله، وإن أقام البينة على الوكالة وقضى القاضى بوكالته بالبينة الآن يقبل منه البينة على المال.

١٧٥٣٨:- وفى الخلاصة: رجل قال لآخر: وكلنى فلان بقبض ماله عليك من الدين لا يخلوا، إما أن يصدقه المديون، أو يكذبه، أو يسكت، إن

صدقه يجبر على أن يدفعه إليه ، وليس له أن يسترد بعد ذلك ، وإن كذبه أو سكت لا يجبر على دفعه ، لكنه لو دفعه مع ذلك ثم أراد أن يسترد بعد ذلك لم يكن له ذلك ، بعد ذلك إن جاء الموكل ان أقر بالوكالة مضى الأمر ، وإن أنكر الوكالة يأخذ دينه من الغريم ، والغريم يرجع على الوكيل إن كان قائما ، وإن استهلكه يضمن مثله ، وإن هلك فى يده إن صدقه لا يرجع عليه وإن صدقه شرط عليه الضمان ، أو كذبه ، أو سكت ، فإنه يرجع ، ثم إذا رجع الموكل على الغريم ، ليس له أن يرجع على الوكيل ، ولو أراد للغريم أن يحلفه بالله ما وكلتك كان له ذلك ، وان دفع عن سكوت ليس له أن يحلف الطالب ، إلا إذا عاد إلى التصديق وإن كان دفع عن جحود ليس له أن يحلف الطالب سواء عاد إلى التصديق أو لم يعد لكنه يرجع على الوكيل ، وللوكيل أن يحلف الغريم فى الجحود والسكوت ، بالله ما يعلم أنه وكله إن حلف مضى الأمر ، إن نكل لا ضمان على الوكيل وإن شاء لم يحلف الغريم ولكن يحلف الطالب ، بالله ما وكله ، فإن حلف استقر الضمان على الوكيل ، وإن نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا كله فى الدين ، وفى الوكيل بقبض الوديعة ، إذا صدقه المودع ، ثم امتنع من دفعه إليه له ذلك ، وفى السغناقى : وحاصل هذا أن الذى دفعه إلى الوكيل ، لو كان قائما فى يده كما كان يسترده المديون عند إنكار الموكل الوكالة فى الوجوه كلها .

١٧٥٣٩ :- ولو هلك المال فى يد الوكيل ، يضمنه فى الوجوه الثلاثة (١)

أحدهما : فيما إذا دفعه مع أنه صدقه وشرط عليه الضمان ، (٢) والثانى : فيما إذا دفعه مع أنه لم يصدقه ولم يكذبه بل كان ساكتا ، (٣) والثالث : فيما إذا دفعه مع أنه كذبه .

١٧٥٤٠ :- وفى العيون : ولو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضى فقال : إن

فلانا قد وكلنى بطلب كل حق هو له وبقبضه ، وأحضر شهوداً فشهدوا على الوكالة ، والمال فى ذلك المجلس فإن أبا حنيفة قال : لا أقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة ، وقال أبو يوسف : أقبل البينة على الأمرين جميعا ، وهو قول

محمد ، ذكره فى الزيادات ، ولم يذكر هناك اختلافا .

١٧٥٤١ - م : الوكيل بالتقاضى يملك عند علمائنا الثلاثة القبض هكذا ذكر محمد فى الأصل ، حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أنه كان يقول فى التوكيل بالتقاضى : يعتبر العرف فإن كان التوكيل فى بلد يكون العرف بين التجار أن المتقاضى هو يقبض الدين ، كان التوكيل بالتقاضى توكيلا بالقبض ، وما لا فلا ، وذكر الشيخ الإمام علىّ البزدوى أن الوكيل بالتقاضى فى عرف دارنا لا يملك القبض ، وفى الخانية: قال رحمة الله عليه : ينبغى أن ينظر إلى المتقاضى إن كان المتقاضى أمينا يؤتمن عليه فى ذلك المال ، كان التوكيل بالتقاضى توكيلا بالقبض ، وكذا لو بعث متقاضيا من بلد إلى بلد كان له أن يقبض وإن كان الوكيل بالتقاضى من أعوان القاضى ، أو من أعوان السلطان أو تلميذه الذى لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض ، وينظر إلى المال أيضا إن كان المال خطيرا لا يؤتمن فى مثله على الوكيل بالتقاضى لا يكون للوكيل أن يقبض ، وفى السغناقى : ذكر فى الإيضاح : ولو أراد المطلوب أن يحلف الوكيل ما يعلم أن الطالب قد استوفى الدين لم يحلفه فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقال زفر : حلفه على العلم فإن أبى أن يحلف خرج عن الوكالة ، وكان الطالب على حجته ، بخلاف الوارث حيث يحلف على العلم ما يعلم أن المورث قد استوفى الدين ، وفى التجريد : ولو أقام المطلوب البينة على الإيفاء ، أو أنه أعطاه بها دنانير ، أو باعه بها عرضا قبلت فى قول أبى حنيفة ، خلافا لهما .

١٧٥٤٢ - م : الوكيل بقبض الدين إذا قبض الدين كان المقبوض أمانة فى يده ، وإذا أودع غيره يضمن إلا إذا أودع من فى عياله ، وفى التجريد : يضمن بما يضمن فى سائر الودائع ، والقول قول الوكيل أنه دفع إلى الطالب ، وهل له أن يسافر بالوديعة ؟ فهو على التفصيل الذى عرف فى المودع إذا سافر بالوديعة .
١٧٥٤٣ - م : الوكيل بقبض الدين إذا قال : قبضت وهلك عندى ، أو قال :

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٩٨ الفصل: ٨ فى الوكيل بقبض الدين ج: ١٢

دفعته إلى الموكل وكذبه الموكل يصدق فى حق براءة المديون لا فى حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق ، حتى لو استحق إنسان بإقرار الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل .

١٧٥٤٤ :- وفى وكالة الجامع : أحد ربي الدين إذا وكل أجنبيا بقبض نصيبه ، فقبض صح ، حتى لو هلك فى يد الوكيل هلك من مال الامر ، ولكن إذا كان قائما فللشريك الآخر أن يشاركه ، كما لو قبض أحد ربي الدين بنفسه فهلك فى يده كان الهالك من نصيبه ، ولو كان قائما فلشريكه أن يشاركه فيما قبض كذا هنا ، وفى الذخيرة : إذا قال الوكيل : قبضت الدين من الغريم فضع منى أو قال : قد دفعت إلى الطالب صح إقراره وبرئ الغريم .

١٧٥٤٥ :- وفى وكالة الجامع : الوكيل بالبيع إذا أقر بقبض الموكل الثمن من المشتري يصح إقراره ، ويبرأ المشتري عن الثمن ، كما لو أقر بالقبض وفيه : وكل إنسانا بقبض عين فجاء رجل واستهلك العين قبل القبض ، ليس للوكيل أن يخاصم المستهلك بقبض القيمة : فإن كان الوكيل قبض العين فاستهلكه رجل كان للوكيل أن يخاصم المستهلك بأخذ القيمة .

١٧٥٤٦ :- وفى الفتاوى العتابية : ولو أرسل رسولا إلى رجل يستقرضه ، فقال الرسول : قبضته وهلك فى يدي ، صدق فلا شئ عليه والضمان على المستقرض ، ولو قال : أقرضنى لفلان فهو على القابض ؛ لأنه

١٧٥٤٦ :- أخرج الإمام البزار فى مسنده عن عمر رضى الله عنه قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما عندى شئ أستقرض حتى يأتينا شئ فنعطيك - مسند البزار ١/٣٩٦ رقم ٢٧٣ اعلاء السنن وكالة ، باب التوكيل بالاستقراض ٣٦٦/١٥ برقم ٥٠٩٣ ، مجمع الزوائد . زهد ، باب فى الإنفاق والإمساك ٢٤١/١٠ . وأخرج البيهقى فى سننه نحوه حديثا طويلا عن عبدالله الهوزنى ، السنن الكبرى ، الوكالة

باب التوكيل فى المال . ٤٦٠/٨ برقم ١١٦٢٥ . ←

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٢٩٩ الفصل: ٨ فى الوكيل بقبض الدين ج: ١٢

مضمون بنفسه بخلاف قوله : بعته لفلان فهو لفلان إن صدقه ، ولو قال الطالب للمطلوب : ادفع إلى الرسول ما لى عليك ثم جاءه وقال : لا تدفعه ، فقال : دفعته وأقر الرسول بقبضه فادعى الهالك صدق وبرئ الغريم .

١٧٥٤٧ :- وفى نوادر هشام عن محمد : رجل قال لغيره : إن فلانا قال لى : أقرضك ألف درهم وقد وكلتك بقبضها منه ، وقال المقرض : قد دفعتها إلى الوكيل وصدقه الوكيل وكذبها الموكل فالقول قول الموكل ، وهكذا ذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد ، وفى الكبرى : وعن أبى يوسف أن القول ، قول الوكيل والفتوى على الأول ، م : ولو قال : ادفع إلى رسولى فلان الألف التى عليك فقال الذى : عليه الدين دفعته وصدقه الرسول ، فقال : قبضت إلا أنها ضاعت وكذبهما الأمر فى الدفع والقبض يبرأ الغريم عن الدين .

١٧٥٤٨ :- قال فى نوادر ابن سماعة عن محمد : وليس المقرض بمنزلة المديون إنما المقرض بمنزلة رجل دفع إلى رجل عبداً وأمره أن يبيعه فقال الوكيل : بعته من فلان بألف درهم وقبضت الألف فضاغت منى ولم أدفع العبد فأنا أدفعه إلى الذى اشتراه وكذبه الأمر ، وقال : لم تقبض الثمن فالقول قول الأمر ، ولا يصدق الوكيل على قبض الثمن من قبل أن العبد فى يده ، ولو كان الوكيل دفع العبد إلى المشتري ثم أقر بذلك كان القول قوله ، وهذا قول أبى حنيفة ،

← وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن قال : ليس على الرسول ضمان . مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأفضية ، فى الرجل يعطى للإنسان الشئ فيضيع . ٦٧٨/١١ برقم ٢٣٦٩٣ .
وأخرج أيضا عن جهم بن أبى الجهم قال : حدثنى من سمع عبد الله بن جعفر يحدث : أنّ عليّاً كان لا يحضر الخصومة وكان يقول : إنّ لها قحما يحضرها الشيطان ، فجعل خصومته إلى عقيل ، فلما كبر ورق حوّلها إلى فكان على يقول : ما قضى لو كيلى فلى ، وما قضى على و كيلى فعلىّ - مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع ، والأفضية ، فى الوكالة فى الخصومة . ٦٦٣/١١ برقم ٣٣٦٣٨

وفى الإبانة: الرسول بالتقاضى يملك القبض ، لأنه بمنزلة الرسول بالقبض ولا يملك الخصومة إجماعاً ، ولو قال : للمديون : ابعث به مع فلان ، أو أرسل مع ابنى ، أو قال : مع ابنك أو قال : مع غلامى ، أو قال مع غلامك ففعل المديون فضاغ منه فهو من مال المطلوب ؛ لأنه رسول المطلوب وقوله : ابعثه به مع فلان ليس بتوكيل ، ولو قال : ادفع إلى ابنى أو ابنك أو غلامك يأتينى به ، فهذا توكيل ، فإن ضاع فهو من مال الطالب .

١٧٥٤٩ :- رجل أمر رجلاً بأن يقضى عنه ألفاً للرجل فقال المأمور بعد ذلك : فعلت وصدقه الأمر وكذبه صاحب المال وحلف يرجع رب الدين على الأمر .

١٧٥٥٠ :- **وفى الصغرى :** أمر غيره بأن يقضى دينه لفلان عليه فقضاه ثم جاء إلى الأمر ليرجع عليه فقال الأمر : ما كان لفلان على دين ولا أمرتك أن تقضيه ولا أنت قضيت شيئاً والذى له غائب فأقام المأمور البينة على الدين والأمر بالقضاء فإن القاضى يقضى بالمال على الأمر للغائب وبالرجوع للمأمور على الأمر ، وإن كان صاحب الدين غائباً ، **وفى التجريد ،** وعن أبى يوسف إذا وكل بقبض الدين فأبى أن يقبل ثم ذهب وقبضه لم يبرأ الغريم ، ولو وكل بقبض دين له على رجل وخص بلداً أو ما أشبهه فليس له أن يتعدى إلى غيره ، ولو قبض الوكيل فوجده معيباً كان له رده وأخذ بدله ، ولو وكله بقضاء دين عليه فهو جائز ويرجع بما أدى على الأمر ، وكذلك إذا كفل بأمره .

١٧٥٥١ :- ولو دفع إليه مالا وقال : اقض فلانا عن دينى فالمأمور أمين فيه إن هلك لم يضمن ، ولو قال : قضيت وأنكر صاحب الدين قبل قوله فى براءة نفسه ولم يصدق على الغريم ، ولو قضى الدراهم من عند نفسه وأمسك ما دفع إليه الموكل جاز ، ولو لم يدفع إليه وأمره بقضاء دينه فادعى المأمور أنه قضى وأنكر الطالب والأمر فلا ضمان على واحد منهما ، ويحلف الأمر على علمه فإن أقام المأمور البينة أنه قضى قبلت البينة ، وبرئ الأمر عن الدين ورجع على الأمر بما

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٠١ الفصل: ٨ فى الوكيل بقبض الدين ج: ١٢

قضى عنه ، وإن لم يقم بينة وصدقه الأمر وكذبه صاحب الدين غرم لصاحب الدين ، ويرجع المأمور عليه بما قضى ، وذكر هذه المسألة فى الجامع الكبير : وقال : لا ضمان للمأمور على الأمر وإن صدقه الأمر .

١٧٥٥٢ :- وفى الصغرى : ولو ادعى أنه وكيل فلان بقبض هذا العين فأقر الذى فى يده العين بالوكالة فله أن يمتنع عن الدفع ، بخلاف ما لو كان ديناً فإنه إذا أقر بالوكالة والدين ليس له أن يمتنع عن الدفع ، ثم فى العين إذا أقر وامتنع عن الدفع فأقام المدعى البينة على الوكالة صح ، وإن كان يقيمها على المقر ، وإذا وكل غيره بقضاء الدين فجاء الوكيل وقال : قضيت فصدقه الموكل لكن قال : لا أدفع إليك مخافة أن القابض لو جاء وأنكر يأخذه منى ثانياً لا يلتفت إليه ويجبر الموكل على القضاء للوكيل ، فبعد ذلك إن جاء رب الدين وأنكر القضاء قبض من الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما أدى وإن كان صدقه .

١٧٥٥٣ :- وفى الذخيرة : رجل دفع إلى رجل عبداً أو أمره أن يبيعه ، فقال الوكيل : بعته من فلان بألف درهم ، وقبضت الألف فضاعت منى ولم أدفع العبد وأنا أدفعه إلى الذى اشتراه وكذبه الأمر ، وقال : لم تقبض الثمن ، فالتقول للأمر ولا يصدق الوكيل على قبض الثمن من قبل أن العبد فى يده ، ولو كان الوكيل دفع العبد إلى المشتري ثم أقر بذلك فإن القول قوله ، وهذا قول أبى حنيفة .

١٧٥٥٤ :- وفى الفتاوى العتائية : قال : وإذا ادعى الوكيل بقضاء الدين فصدقه الغريم وجحد الطالب ، لم يضمن الأمر للمأمور شيئاً ، ولو أمرا المودع بقضاء دين الأمر بالوديعة فقال : قضيت وجحد الطالب لم يضمن المودع وكذا الكفيل بأمر إذا قال ، قضيت ، يصدق .

١٧٥٥٥ :- م : وفى المنتقى : إذا قال الرجل لغيره : أعتق عبدى على الألف درهم ، واقبضها ، وادفعها إلىّ أو أخلع امرأتى على ألف درهم وأقبضها وادفعها إلىّ ، فقال الوكيل بعد ذلك : فعلت ذلك وقبضت الألف ودفعتها إلى الأمر وكذبه الأمر

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٠٢ الفصل: ٨ فى الوكيل بقبض الدين ج: ١٢

فى ذلك فإن الوكيل يصدق فى قوله "أعتقت و خلعت" ولا يصدق فى قوله "قبضت الألف" وإن قال: بعد إثبات العتق والخلع: قبضت ودفعت إليك فإنى أصدقه.

١٧٥٥٦ :- وفى المنتقى : روى الحسن عن أبى حنيفة إذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ، ثم إن الموكل قبض بعض ذلك ، ثم إن الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه ، و جحده الوكيل ولا بينة للغريم على ذلك ، فأخذ الوكيل منه جميع ذلك ثم حضر الموكل فأقام الغريم بينة بالقضاء ، فله أن يأخذه الطالب بذلك ، إلا أن يكون ذلك قائما بعينه فى يد الوكيل ، فياًخذه من الوكيل ، وإن كان قد ضاع من الوكيل ، أو قال الوكيل : قد دفعته إلى الطالب كان له مطالبة الطالب وقد مرّ شىء من هذا قبل ، وكذلك إن أقر الطالب أنه قد كان قبضه وإن كان قد وكله بعد ما قبض حقه رجع على الوكيل بذلك إن أقام بينة أنه قضى الطالب قبل وكالته ولا شىء على الطالب فى قولهم ، وإن أقر الطالب بذلك لم يرجع على أحد إلا أن يكون ذلك المال قائما بعينه فى يد الوكيل فيرده عليه .

١٧٥٥٧ :- وفيه أيضا : إذا وكله بقبض ما له على فلان ودفع إليه الصك وقد كان قبض ذلك من قبل والمسألة بحالها رجع به إن شاء على الطالب وإن شاء على الوكيل ، فإن رجع به على الوكيل رجع الوكيل على الطالب .

١٧٥٥٨ :- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم ، وقال : ادفعها إلى فلان قضاء عنى فدفع الوكيل غيرها ، فالقياس أن يكون متبرعا حتى إذا أراد أن يحبس الألف التى دفع إليه لنفسه لا يكون له ذلك ، وفى الاستحسان لا يجعل متبرعا ، وله أن يحبس الألف التى دفع إليه بحقه هكذا ذكر فى الأصل

١٧٥٥٩ :- وإذا وكل الرجل رجلا ليقضى دينه فباع الوكيل الطالب بها دنانير ، أو عروضاً فهو جائز ، ويرجع الوكيل على المطلوب بالدرهم ، فرق بين هذا وبين ما إذا دفع المطلوب إلى رجل دراهم ووكله بأن يقضى دينه فباع الوكيل

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٠٣ الفصل: ٨ فى الوكيل بقبض الدين ج: ١٢

دنانير أو عروضاً من الطالب دينه فإنه لا يرجع على الموكل ويصير متطوعاً حتى لو أراد حبس ما فى يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك .

١٧٥٦٠ :- وفى الفتاوى الخلاصة : فلو قال الوكيل : كنت قبضت

المال حال حياة الموكل وسلمته إليه لم يصدق إلا بحجة فإن احتال الطالب بالمال على آخر وأبرأ المطلوب ليس للوكيل أن يقبض من المحتال عليه فإن توى مال المحتال عليه وعاد الدين إلى المحيل فالوكيل على وكالته .

١٧٥٦١ :- وفى جامع الفتاوى : فإن قال : خذ مالى من الدين الذى لى

على فلان فجاء إليه ليقبضه فقبض مكانه دنانير والدين الذى كان له الدراهم لم يجز ، وفى نوادر ابن سماعه: لو قال : وهبت منك الدراهم التى لى على فلان فقبض مكانه دنانير جاز .

١٧٥٦٢ :- م: وفى نوادر هشام عن محمد : رجل دفع إلى رجل ألف

درهم فأمره أن يعطيها غريمه فأعطاه المأمور غيرها من عنده، أو باعه بها ثوبا ، أو كان للمأمور على الغريم ألف درهم فجعلها قصاصاً منها فهذا كله جائز ، قال هشام : يعنى لا يكون متطوعاً فيما أدى ، قال محمد : فإن دفع إليه غلاماً وقال له: بعه و أعطه فلاناً ثمنه قضاء له مما على فأعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل بيعه قضاء مما له على رب الغلام فهذا متطوع فى هذا .

١٧٥٦٣ :- وفى الفتاوى : سئل الفقيه أبو بكر عن المديون إذا بعث

بالدين على يدى رجل إلى الطالب فجاء الرجل إلى الطالب به وأخبره به فرضى به وقال للذى جاء به : اشترى بها شيئاً فذهب واشترى ببعضه شيئاً وهلك بيده؟ قال قد قيل إنه يهلك من مال المطلوب ، وقيل إنه يهلك من مال الطالب قال: هو الصحيح، وفى الكبرى: وهذا أصح .

١٧٥٦٤ :- المديون إذا دفع ماله إلى رجل يقضى به دينه ، وقال له

المديون : ادفع ماله الى رجل ليقضى به دينه : وقال له المديون ، ادفع هذا المال

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٠٤ الفصل: ٨ فى الوكيل بقبض الدين ج: ١٢

إلى فلان قضاء مما له على وخذ الصك منه ، فدفع ولم يأخذ الصك فلا ضمان عليه ، ولو كان قال : لا تدفع هذا المال حتى تأخذ الصك ، أو قال : ما لم تأخذ الصك فدفع قبل أخذ الصك فهو ضامن ، وعلى هذا المشتري إذا دفع ثمن ما اشترى إلى رجل ليدفع إلى البائع وذكر أخذ الصك فهو على ما ذكرنا من الوجهين ولو قال: لا تدفع إلا بمحضر من فلان فدفعه بغير محضر منه ، ذكر فى الأصل : أنه ضامن، قيل: هذا إذا كان فلان رفيع القدر يحشم الناس مخالفته أما إذا كان وضيع القدر ولا يحشم الناس مخالفته فلا ضمان عليه .

١٧٥٦٥ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو أحال المطلوب الطالب وعلى رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض على المحيل فإن مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت مطالبة الوكيل ، وكذا الوكيل إذا رد الدراهم بعيب الزيادة ، أو رد ما اشترى بعيب عادت وكالته ، ولو كان بالدين كفيل قال أبو يوسف : فلو وكيل أن يقبض من الكفيل ومن الذى يتبرع بقضاء الدين من الكفيل والأصيل خلافا لمحمد فالوكيل بالتقاضى وكييل بالقبض ، وهذا فى عرفهم أما فى عرفنا التقاضى غير الاقتضاء ، أما الوكيل بملازمة لا يقبض ولا يخاصم ، ولو قبض الوكيل الدين فوجده زيوفاً فردها لم يضمن استحساناً ، وكذا إذا رد السلم بالعيب، ولو وكل بقبض الدين من أب الوكيل ، أو ابنه ، أو عبده وعليه دين لم يكن يصدق أنه قبض وهلك فى رواية ، وكذا لو وكل العبد بأن يقبض من مولاه ولا تبطل وكالته بالبيع والعتق ، وكذا ثمن ما باع أيضاً هو الصحيح ، وكذا الكفيل لا يصلح وكيلا بالقبض من المكفول عنه والمكفول له ولا المحيل من المحتال عليه بخلاف العبد يصلح وكيلا بالقبض من المولى ، وكذلك فى الخصومة .

١٧٥٦٦ :- الوكيل بقبض الدين إذا ضمن بطلت وكالته ، ولو أبرأ الطالب المطلوب ثم قبض الوكيل وهلك فى يده فالضمان على الموكل ، وكذا

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٠٥ الفصل: ٨ في الوكيل بقبض الدين ج: ١٢

إن قبضه بعد ما قبض الطالب ، ولا يسمع بينة الغريم على إقرار الوكيل أنه لم يوكله، لأن فيه إبطال حق الغالب قصداً إلا أن يكون بعد موت الطالب وهو قد ورثه أو وهب له تقبل ، وكذا إذا صدقه وضمنه ضمان الدرك بأن يقول : إن جحد الطالب وأخذ منى ظلماً فأنت كفيل بذلك ، فقال : نعم أما إذا صدقه ولم يضمنه ليس له أن يضمنه ؛ لأنه زعم أنه قبض بحق .

١٧٥٦٧ :- وفي المنتقى : إذا قبض الوكيل على أن يبرأ الغريم من

الطالب ثم حضر الطالب فجحد ضمن الغريم وهو يضمن الوكيل ، وفي كل موضع ضمن الوكيل بالقبض من الغريم كان له أن يحلف الطالب ما وكلني ، فإن نكل رجع الوكيل على الغريم ، والغريم على الطالب ، إلا أن يكون ضمان الوكيل ضمان الدرك فلا يحلف الطالب ، ولو قال الوكيل للغريم : أمرك الطالب بدفعه إلى قضاء بما له عليك ثم حضر الطالب وجحد ضمن الوكيل وللغريم أن يحلف الطالب ما وكلته ، أو ما تعلم أن وكيلك قبض منى وليس للوكيل أن يحلف الغريم ما تعلم أن الطالب وكلني إذا جحد وامتنع عن الدفع ، وفي الأصل : يحلفه ، ولو قال الأمر : لا تدفع الدين إلا بشهود أو إلا بمحضر فلان صح التقليد ويصدق أنه فعل مع الشرط ، والظاهر أنه لا يجوز إشهاد الفاسقين .

١٧٥٦٨ :- قال محمد في الجامع : وإذا أمر رجلاً أن يقضى عنه دينه

فقال المأمور بعد ذلك للأمر : قد قضيت فارجع عليك بذلك وصدقه الأمر وكذبه رب الدين وقال : ما قبضت ، فالقول قول رب الدين حتى كان له أن يرجع على مديونه بالدين فلا يرجع المأمور على الأمر بشيء ، وإن صدقه في القضاء قال : ولو أن الأمر جحد القضاء فأقام المأمور بينة على القضاء ليرجع بذلك على المأمور ورب الدين غائب قبلت بينته ، ويكون ذلك قضاء على الغائب بالقبض ، حتى لو حضر وأنكر القبض لا يلتفت إلى إنكاره .

١٧٥٦٩ :- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : رجل أمر رجلاً بقضاء دينه ثم

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٠٦ الفصل: ٨ فى الوكيل بقبض الدين ج: ١٢

إن الأمر قضى الطالب ما له ثم إن المأمور دفع المال إليه فإن المأمور يرجع بما دفع على القابض ، ولا يرجع به على الأمر فقد ثبت العزل بدفع الأمر ولم يشترط علم المأمور بدفع الأمر ، قال فى نوادر ابن سماعة : وإن أقام بينة يعنى المأمور على أنه قضاه بعد الأمر قبل أداء الأمر ، فللدافع أن يرجع بما له إن شاء على القابض وإن شاء على الأمر .

١٧٥٧٠ :- وفى الخلاصة : رجل عليه دين لرجل ثم إن المديون دفع مالا إلى رجل ، ووكله بدفع المال إلى الطالب ثم إن الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال إلى الطالب ، قالوا : إن كان الوكيل علم أن الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وإن لم يعلم بذلك لا يضمن .

١٧٥٧١ :- ومن جنس هذه المسألة مسائل يفرق بين العلم وعدم العلم ، منها : رجل دفع مالا إلى رجل ليقضى ما لفلان على الدافع ثم إن صاحب الدين ارتد عن الإسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل فى رده ، ثم مات الطالب على رده على قول أبى حنيفة : إن علم الوكيل بطريق العلم أن الدفع إلى الطالب بعد رده لا يجوز ، كان الوكيل ضامنا لما دفع ، وإن لم يعلم الوكيل ذلك من الطريق الفقيه لا يضمن .

١٧٥٧٢ :- وفى الفتاوى الخلاصة : لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال إلى الوكيل ، لا يبرأ وله أن يسترد ، ولو علم بموته ليس له أن يضمن الوكيل إن ضاع عنده ، وعند محمد يضمن .

١٧٥٧٣ :- وفى الخانية : وعن محمد فى النوادر رجل قال لمديونه : ادفع مالى عليك إلى فلان قضاء عن حقه الذى له على ، ثم إن الأمر قضى دينه و لم يعلم به المأمور فدفع المأمور ما أمره لا يضمن ، وعند أبى حنيفة يضمن علم المأمور بذلك أو لم يعلم ، وعن أبى يوسف إن لم يعلم المأمور بقضاء الأمر جاز دفعه على الأمر ، وإن علم لا يجوز ، ومنها : متفاوضان أذن كل واحد منهما صاحبه بأداء الزكاة عن صاحبه ، فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ، ثم أدى

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٠٧ الفصل: ٨ فى الوكيل بقبض الدين ج: ١٢

الثانى عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثانى ما أدى عن صاحبه ، علم الثانى بأداء الأول عنه وعن صاحبه ، أو لم يعلم فى قول أبى حنيفة ، وقال صاحبه : إذا لم يعلم لا يضمن ، ومنها : ما ذكرنا أن المأمور بقضاء الدين إذا أدى الأمر بنفسه ثم قضى المأمور فإنه لا يضمن إذا لم يعلم بقضاء الموكل ، قالوا : هذا قول أبى يوسف و محمد ، وأما على قول أبى حنيفة يضمن على كل حال .

١٧٥٧٤ :- رجل وكل رجلا بشراء شىء بعينه سماه ، ودفع المال إليه ، وأمره أن يوكل غيره بذلك ، ثم مات رب المال فاشتري الوكيل الثانى ذلك ، كان الوكيل الثانى مشتريا لنفسه لا لرب المال ، ولا للوكيل الأول علم به أو لم يعلم .

١٧٥٧٥ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو قضى الأمر ثم قضاه الوكيل ولم يعلم ، لم يضمن استحسانا ويسترد الأمر ، ويجوز قضاء وكيل الوكيلين وأحد الوكيلين استحسانا بخلاف ، قبض الدين ومرة الدار والإنفاق ، ولو قال له الطالب : لا تقبض إلا جملة فقبض البعض ثم قبض الباقي قبل هلاك الأول جاز ، ولا يكون الواحد وكيلا من الجانبين فى قبض ولا خصومة ، ولو قال : أعط فلانا غلة يكون قرضالى عليه وذلك على أجود فعلى الأمر للمأمور الغلة ، وللأمر على القابض الجياد ، والتوكيل بالقبض لا يبطل بموت المطلوب ويبطل بموت الطالب ، ولا يصدق أنه قبض فى حياته ودفع إليه بخلاف الرجوع .

١٧٥٧٦ :- م ، وفى كتاب الأفضية : رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم وأن فلانا أمر هذا أن يدفعها إليه من هذا الألف الودیعة التى عنده له ، ووجد المودع الأمر بذلك فأقام المدعى بينة على الألف الودیعة والأمر بالدفع وقضى القاضى ، فإنه يكون ذلك قضاء على الغائب ويتنصب الحاضر خصما عن الغائب .

١٧٥٧٧ :- وقال محمد فى الأصل : وإذا قال الرجل لغيره : انقد فلانا عنى ألف درهم ، أو قال : اقض ، أو قال : ادفع ، أو أعط و ذكر ، ” عنى “ فى هذه الألفاظ ففعل المأمور ذلك ، كان له أن يرجع على الأمر بذلك ولم يشترط الرجوع

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٠٨ الفصل: ٨ فى الوكيل بقبض الدين ج: ١٢

والضمان ، فرق بين هذا وبين ما إذا قال للأخر : أدعنى زكاة مالى ، أو قال أطعم عشرة مساكين عن كفا رتى أو قال : تصدق عنى بعشرة دراهم على المساكين ، أو قال هب فلانا عنى ألف درهم ففعل لا يرجع على الأمر إلا بالشرط ، أو بالضمان ، ولو قال : انقده ألف درهم عنى على أنى ضامن لها ، أو قال : إنى كفيل بها ، أو على أنها لك على ، أو إلى ، أو قبلى ، أو عندى ، ففعل المأمور ذلك ، كان له حق الرجوع على الأمر ، وفى الصغرى : وكذلك لو نقدتها مائة دينار ، أو باعه بها جارية ، أو عبداً ، أو دابة ، أو عرضاً ، وقبضه ، يرجع به عليه ، .

١٧٥٧٨ :- وفى الإبانة : ولو قال: ادفع إلى فلان ألفاً قضاء ولم يقل:

عنى ولو قال : على أنها لك على ، فدفعها المأمور ، فإن كان خليطاً للأمر يرجع بها عليه ، وإن لم يكن خليطاً لا يرجع ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله : لا يرجع ، وبه أخذ محمد ، ثم رجع أبو يوسف وقال : يرجع عليه خليطاً كان أو غير خليط ، قال محمد : لو كان أمر بذلك ولده أو أخاه وهو كالقريب الذى لم يخالطه إلا أن يأمر إنساناً فى عياله من ولده ، أو زوجته ، أو غيرهما من قريب ، أو بعيد بعد أن يكون فى عياله ، أو امرأة أمرت زوجها فدفعه فيرجع به على الأمر ، ويكون بمنزلة الخليط ، وكذلك لو كان أجيراً له وكذلك الشريك .

١٧٥٧٩ :- وفى اليتيمة : وسئل أيضاً عن رب الدين إذا وكل رجلاً بقبض

دينه الذى له على فلان ، فبلغ المديون فأخبره بذلك فوكله المديون ببيع سلعة وإيفاء ثمنه إلى رب الدين ، فباعه وأخذ الثمن فهلك هلك من رب الدين أم من المديون وهو وكيلهما ؟ فقال : يهلك من مال المديون لاستحالة أن يكون قاضياً ومقضياً ، وقد نص فى الوكالة : أن الواحد لا يصلح أن يكون وكيلاً للمطلوب فى القضاء .

١٧٥٨٠ :- م : المأمور بقضاء الدين إذا قضى أجود ما أمر به ، يرجع

بمثل ما أمر به ، ولو قضى أردى مما أمر به ، يرجع بمثل المؤدى ، والوكيل فى هذا يخالف الكفيل بالمال إذا أدى أجود مما كفل به ، أو أردى يرجع بما كفل به .

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٠٩ الفصل: ٨ فى الوكيل بقبض الدين ج: ١٢:

١٧٥٨١ :- وفى جامع الفتاوى : ولو ادعى أنى و كيل فلان بقبض الدين الذى له عليك فأقر الذى عليه المال ، فقال الوكيل : ولكنى أقيم البينة عليك فإنى أخاف أن يضيع عنى فيضمننى صاحبه ، له ذلك ، وعن أبى يوسف فى رجل عنده متاع فقال : هذا فلان وهذا و كيل بالقبض ، يجبر على الدفع فى العين والدين ، وعند ابن أبى ليلى لا يجبر حتى يقيم البينة على ذلك .

١٧٥٨٢ :- وفى السغناقى : الوكيل بقضاء الدين إذا قضى الدين من مال نفسه فى وكالة المبسوط ذكر فيها القياس والاستحسان ، فى القياس يكون متبرعا ويرد على المطلوب ما له ، وقيل القياس والاستحسان فى قضاء الدين وهو أن يدفع المديون إلى رجل ألف درهم وقال : ادفعها إلى فلان قضاء عنى فدفع الوكيل غير ذلك من مال نفسه قضاء عنه ، وفى القياس يكون متبرعا حتى إذا أراد المأمور أن يحبس الألف التى دفعت إليه لا يكون له ذلك ، وفى الاستحسان له ذلك ولا يكون متبرعا .

١٧٥٨٣ :- وفى الخلاصة : الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد أحدهما قياسا وينفرد استحسانا ، ولو قال الموكل : خذ هذا المال يا فلان ! وأنت يا فلان! فادفعه إلى فلان فأيهما قضيا جاز قياسا واستحسانا .

الفصل التاسع

فى التوكيل بالإنفاق والصدقة

١٧٥٨٤ :- إذا قال لغيره: أنفق علىّ، فأنفق رجوع على الأمر، وإن لم يشترط الرجوع؛ وكذلك إذا قال: أنفق على أولادى، فأنفق، كان له أن يرجع عليه؛ وإن يشترط الرجوع، وفى شرح الأفضية: إن الأمر بالإنفاق وأداء الخراج والصدقات الواجبة وأشباه ذلك لا يوجب الرجوع إلا بالشرط، إلا رواية عن أبى يوسف .

١٧٥٨٥ :- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل أمر رجلا أن ينفق على أهله كل شهر عشرة دراهم، فقال: أنفقت وينكر به الأمر فأراد المأمور يمين الأمر، حلّفه القاضى بالله ما تعلم أنه أنفق على أهلك كل شهر عشرة دراهم .

١٧٥٨٦ :- وفى نوادر هشام عن محمد: رجل دفع إلى رجل دراهم وأمره أن ينفق على أهله كل شهر كذا كذا، فقال الوكيل: أنفقت كذا شهرا وقال الموكل: أنفقت كذا دون ما قال الوكيل، فالحقول قول الدافع، قال: ولا يشبه هذا الوصى، وفى الفتاوى العتائية: وفى الوصى القول قوله: لأنه لو ادعى دفع كل المال يصدق، فلو أمره أن ينفق على امرأته من ماله، يرجع ولم يصدق أنه أنفق إلا بحجة، ولا يعتبر تصديق المرأة إلا أن يكون النفقة قد فرضت .

١٧٥٨٧ :- وفى الخانية: رجل دفع مالا إلى رجل، وأمره أن يتصدق بذلك المال، فتصدق الوكيل على ابن كبير له، جاز فى قولهم، بدليل أنه لو دفع ماله إلى رجل وقال: ضع مالى حيث شئت، كان له أن يضعه فى نفسه .

١٧٥٨٨ :- رجل أمر وكيلا بأن يتصدق على فلان كذا قفيزا من الحنطة التى فى يد الوكيل، فأمر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها، يتوقف البيع على إجارة الموكل، ولا يصح توكيل فلان إياه بالبيع؛ لأن الصدقة لا تملك قبل القبض، وفى الناصرى: ولو وكل بأن يتصدق بهذه الحنطة التى فى يد الوكيل

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣١١ الفصل: ٩ التوكيل بالانفاق والصدقة ج: ١٢

فأمره المتصدق عليه بالبيع لا يجوز حتى يقبضه الفقير ، فإن باع الوكيل فالبيع على المالك إن أجاز جاز وإلا فلا ، وفي الفتاوى الخلاصة : ولو كان له عنده دراهم فأمره بالتصدق على فلان ، وأمره فلان بأن يشتري بتلك الدراهم جاز .

١٧٥٨٩ :- م : وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف : رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وقال : تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين ، فتصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز ، قال : هذا على الأمر بالصدقة لا على عدد المساكين ، وكذلك لو قال : تصدق بها على مسكين واحد فتصدق على عشرة ، ولو قال : تصدق بها على فقراء مكة فتصدق بها على فقراء الكوفة ضمن ، ولو قال : تصدق بها على الضعفة الذين حطمهم الكبر فتصدق بها على الشواب يضمن ، ولو قال : تصدق بها على مساكين أهل خراسان فتصدق بها على القبط فهو ضامن ، ولا يشبه هذا الأسود والأبيض ، ولو قال : تصدق بها على فقراء السند أو على السود وأراد به الجنس فتصدق على غيرهم ضمن ، ولو كان أراد به السود لم يضمن .

١٧٥٩٠ :- بشر عن أبي يوسف : رجل أمر رجلا أن يتصدق عنه بألف درهم له بعينها فغصب الوكيل من رجل ألف درهم فتصدق بها عن الموكل ثم أدى ألف الموكل مكانها كان ذلك جائزا .

١٧٥٩١ :- رجل دفع إلى رجل مالا ، وقال له : ضع هذا المال في المسلمين حيث ما خيرني الله تعالى فيه ، فهذا على أهل الحاجة ، وكذلك لو قال في جيراني حيث ما خيرني الله تعالى فيه فهو على الفقراء من جيرانه ، ولو قال : في قرابتي حيث ما خيرني الله تعالى فيه فهو على الغنى منهم والفقير ، الوكيل بأداء

١٧٥٩١ :- أخرج البخاري في صحيحه عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس ابن مالك يقول : كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبله المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، فلما نزلت "لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون" ، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ←

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣١٢ الفصل: ٩ التوكيل بالانفاق والصدقة ج: ١٢

الزكاة إذا أدى بعد ما أدى الموكل بنفسه إن علم ضمن ، وإن لم يعلم لا يضمن .
١٧٥٩٢ :- قال محمد فى الجامع الصغير : إذا دفع إلى رجل عشرة دراهم لينفقها على أهله فأنفق عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة ، وذكر هذه المسألة فى وكالة الأصل ، وذكر فيها القياس والاستحسان فقال : القياس أن يكون متبرعا .
١٧٥٩٣ :- وفى العيون : رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم ليتصدق بها فأنفق بها على نفسه وتصدق بعشرة من مال نفسه عن الأمر لم يجز ، وفى الخانية : ويكون ضامنا للعشرة ، ولو كانت الدراهم عنده قائمة فلم يتصدق بها وتصدق بغيرها جاز استحسانا ، وفى الخانية : ويكون العشرة له بعشرته .

١٧٥٩٤ :- رجل له مالان متفرقان غنم وإبل سائمة وجبت فيهما الزكاة فدفعت شاة إلى رجل ، وقال : ادفعها إلى المتصدق ونوى أحد المالكين ثم بدا له فنوى المال الآخر ، ولم يعلم الوكيل بذلك فهو على المال الأول ، لم يرد بقوله نوى أحدى المالكين مجرد النية بالقلب ، وإنما أراد به التعيين باللسان بأن قال للمدفع إليه : ادفعها إلى المصدق ليكون عن غنمى ، ولو كان المالان للتجارة فالنيتان باطلتان والمؤدى عنهما ، فإن ضاع أحد المالكين قبل الأداء فالأداء عن الثانى ، وفى الوجه الأول لو مات الغنم السائمة قبل أن يؤدى الوكيل الشاة عنه كما أمره الموكل ثم أدى لم يقع المؤدى عن الإبل ولا يضمنها الوكيل .
١٧٥٩٥ :- وفى اليتيمة : وسئل أبو حامد عن رجلين وكل رجلين وكالة مطلقة

← فقال : يا رسول الله ! إن الله يقول فى كتابه لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبون وإنّ أحب أموالى إلىّ بئر حاء وأنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال : يخ ذلك مال رائج ذلك مال رائج قد سمعت ما قلت فيها ، وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين قال : أفعل يا رسول الله فقسّمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمّه . صحيح البخارى ، الحرث والمزارعة ، باب اذا قال الرجل لو كيله ضعه حيث أراك الله . ٣١١/١ برقم ٢٢٦٠ ف ٢٣١٨ .

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣١٣ الفصل: ٩ التوكيل بالانفاق والصدقة ج: ١٢

على أن يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين عليه شيئاً في الإنفاق ولكن أطلق له ثم إن الموكل مات وجاء ذريته وطالبوا الوكيل ببيان ما أنفق ومصرفه ، هل يجب عليه بيان ، فقال : إذا كان عدلاً يصدق فيما قال وإن اتهموه حلفوه ، وليس عليه بيان جهة الإنفاق إلا إذا ذكر خراجاً ولم يكن للصغير ضيعة معروفة .

١٧٥٩٦ :- وسئل على بن أحمد فقال : هذا على وجهين : إن كان

يريد الرجوع فلا بد من إقامة البينة ، وإن أراد الخراج عن الضمان فالقول قوله .

م : ومما يتصل بهذا الفصل

١٧٥٩٧ :- فى المنتقى : قال هشام عن محمد : قال أبو يوسف : إذا

أعطى الرجل رجلاً عشرة دراهم وأمره أن يشتري له ثوباً وبين جنسه و صفته فأنفق المدفوع إليه العشرة على نفسه واشتري بها ثوباً مثل ذلك الثوب بعشرة من عند نفسه جاز ذلك على الأمر ، وفى الخانية : روى هشام عن محمد عن أبى يوسف أنه يجوز ، وإن ضاع الثوب فى يده يهلك من مال الأمر ، كذا ذكر فى المنتقى ، وهو خلاف ظاهر الرواية ،

١٧٥٩٨ :- ابن سماعة عن محمد : رجل أعطى رجلاً ألف درهم غلة

فأمره أن يشتري له بها عبداً ، فاشترى له عبداً بألف درهم وضح ونقد من مال نفسه وقال : أنا راض أن آخذ هذه الغلة مكان ألف نقدته لا يجوز ذلك على الأمر ، ولو دفع إليه ألف درهم وضح وأمره أن يشتري له بها عبداً ، فاشترى له عبداً بألف درهم غلة ونقد من ماله جاز إذا كان العبد يشتري مثله بألف درهم وضح .

١٧٥٩٩ :- وفى الخانية : ولو دفع إلى رجل ديناراً ليشتري له بها ثوباً

فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراءه للأمر ، فيكون الدينار له ، وكذا لو دفع إلى رجل ديناراً ليقضى غريماً له فقضاه من مال نفسه وأمسك الدينار لنفسه جاز .

الفصل العاشر

فى التوكيل بالشراء

هذا الفصل يشتمل على أنواع ، نوع ، منها فى جهالة جنس ما وكل به

١٧٦٠٠ :- رجل أمر رجلاً أن يشتري له جارية فاشتراها فهى للمأمور وأمر الأمر باطل ، هكذا ذكر فى الجامع الصغير : أصل هذا أن جهالة جنس ما وكل به من كل وجه إذا كان معقوداً عليه تمنع صحة التوكيل بين الثمن أو لم يبين ، حتى أن من وكل رجلاً أن يشتري له رقيقاً أو دابة لا يصح التوكيل بين الثمن أو لم يبين ، وإن كان الموكل به مجهول الجنس من وجه دون وجه بأن بين الثمن أو بين النوع صحت الوكالة به ، وإن لم يبين واحداً منهما لا تصح الوكالة ، حتى أن من وكل رجلاً أن يشتري له جارية أو عبداً إن بين النوع بأن قال : تركى أو هندی ، أو بين الثمن صحت الوكالة ، وعن أبى يوسف رحمه الله أن الوكالة فى هذه الصورة ينصرف إلى مثل ما يليق بحال الموكل ، وفى الكافى : فإن لم يبين الثمن أو النوع لا تصح ، وفى الهداية : فإن بين النوع كالتركى والحبشى والسندى والمولد جاز ، وكذا إذا بين الثمن ، ولو بين الثمن ولم يبين الصفة المذكورة جاز ، ومراده من الصفة المذكورة فى الكتاب النوع .

١٧٦٠١ :- م : وأما ما كان المؤكل به معلوم الجنس من كل وجه إلا أنه مجهول الصفة فالتوكيل صحيح بين الثمن أو لم يبين ، حتى أن من وكل رجلاً أن يشتري له شاة ، أو بقرة ، أو ما أشبه ذلك صح التوكيل ، وإن لم يبين الثمن .

١٧٦٠١ :- أخرج الترمذى فى سننه عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام ليشتري له أضحية بدينار ، فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ضح بالشاة و تصدق بالدينار - سنن الترمذى البيوع ، باب بلا ترجمة . ٢٣٨/١ برقم ١٢٧٥ ، ١٢٧٦ .

١٧٦٠٢ :- وهذا كله فى المعقود عليه ، فأما فى المعقود به جهالة الجنس لا تمنع صحة التوكيل ، حتى أن من وكل رجلاً ببيع عين من أعيان ماله جاز ، وإن لم يبين الثمن وكان له أن يبيع بأى شىء شاء عند أبى حنيفة قال : والدور نظير العبيد والجوارى جنس واحد من وجه وأجناس من حيث أن منفعة التحصين لا يحصل ببعض النفوس من غير مالك وبالبعض يحصل من غير مالك ، فقلنا : إذا بين المحل أو الثمن يجوز التوكيل وإذا لم يبين واحداً منهما لا يجوز التوكيل ، هذا جواب ظاهر الكتاب ، وبعض المتأخرين من مشايخنا قالوا : فإن بين الثمن لا يجوز التوكيل ما لم يبين المحل .

١٧٦٠٣ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو قال : اشترى لى شيئاً أو ثوباً ، لم يصح ؛ لأنه مجهول جداً إلا إذا وجد دلالة التفويض وهو التعميم بأن ثياباً ، أو الثياب ، أو الدواب ماشئت يجوز ، ويتناول أدنى ما ينطلق عليه الإسم ، وإذا قال اشترى بها شيئاً ، أو قال ما أريده ، أو ما أحتاج إليه ، لا يصح ، بخلاف ما لو قال : اشتر ما يتفق لك ، أو ما شئت ، أو ما اشتريت فهو لى .

١٧٦٠٤ :- وفى المجرد : إذا قال لغيره : اشترى داراً بألف درهم فالوكالة باطلة ، ولو قال : اشترى داراً بالكوفة فى موضع كذا ، سمي موضعاً متقارباً بعضه من بعض جازت الوكالة سمي الثمن أو لم يسم ، وروى هشام عن محمد إذا أمر رجلاً أن يشتري له داراً بألف درهم ، فهذا على مصره الذى أمره فيه ، ولو قال : اشترى داراً بالشام بألف درهم ، فهذا فاسد ، وفى الينابيع : وعن أبى يوسف لا بد من تعيين الثمن فى الوكالة ومصر من الأمصار وفى الخانية : ولو قال : اشترى داراً ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح وإن سمي الثمن جاز ، ولو قال : ببغداد فى محلة كذا جاز وإن لم يبين الثمن .

١٧٦٠٥ :- م وفى المنتقى : إذا قال لغيره اشترى خادماً بألف درهم فليلو كليل أن يشتري عبداً أو أمة فإن الخادم يكون على العبد والأمة ، وفى القياس لا يكون على الأمة ، وروى بشر عن أبى يوسف أن هذا على الجارية ، وقد

يقع على الغلام والغالب على الجارية .

١٧٦٠٦ :- وفيه أيضا : إذا قال لغيره : اشترى خادما من جنس كذا وكذا ولم يسم ثمننا فهو جائز على ما يتعامل الناس عليه فى ذلك الجنس ، فإن جاء بشيء من ذلك مستثنى كثير الثمن لا يتعامل عليه العامة لم يجز على الأمر .

١٧٦٠٧ :- وفى الكبرى : وكل رجلا بأن يشتري له دارا ببلخ فاشترى له دارا خارجها إن كان الموكل من أهل المدينة لم يلزم ، وإن كان من أهل الرستاق جاز ، وهو على ما يعرف من ذلك .

١٧٦٠٨ :- وفى الينابيع : البدوى إذا وكل رجلا بأن يشتري له خادما من جنس كذا فهو على ما يعتاد أهل البادية استحسانا ، وفى الفتاوى العتائية : ولو أمر بشراء أبيه وأن يعتقه بعد شهر لغا كلامه الآخر ، ولو أمر بشراء نصف هذه الدار فاشترى نصفها بمائة و خمسين ثم اشترى نصفها فالأول للأمر والثانى للوكيل .

١٧٦٠٩ :- وفى الخانية : ولو قال : اشترى دارا لا يصح ما لم يبين الثمن ، وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل إلى دار فى المصر الذى هما فيه ، وقيل : مع بيان الثمن لا بد من محلة .

١٧٦١٠ :- وإذا وكل رجلا بأن يشتري له طعاما ودفع إليه الدراهم صح التوكيل استحسانا ، وينصرف التوكيل إلى الحنطة ودقيقها وخبزها ، وكذا ذكر فى الأصل وتحكم الدراهم فى تعيين واحد منهما ، فإن كانت الدراهم قليلة بحيث لا يشتري بمثلها فى العرف إلا الخبز ، فالتوكيل ينصرف إلى الخبز حتى لو اشترى الحنطة أو الدقيق لا يجوز على الأمر ، وإن كانت الدراهم وسطا بحيث يشتري بها الحنطة أو الدقيق ولا يشتري بها الخبز ينصرف التوكيل إلى الحنطة والدقيق أيهما اشترى يجوز على الأمر ، ولو اشترى الخبز لا يجوز على الأمر ، وإن كانت الدراهم كثيرة بحيث يشتري بها الحنطة ، لو اشترى الحنطة يجوز على الأمر ، ولو اشترى الدقيق أو الخبز لا يجوز على الأمر ، وفى الصغرى : قال الفقيه أبو جعفر : إن كثرت

الدراهم فعلى الحنطة وإن قلت فعلى الخبز وإن كانت بين ذلك فعلى الدقيق .

١٧٦١١ :- وفي فتاوى آهو : وكله بشراء عشرة أمناء خبز و”سيم بديد نكرد وسيم نداد“ قال : تصح هذه الوكالة اگر گفته باشد نان گندم یا نان جو وهكذا أجاب قاضى بديع الدين ، ولو قال : اين دو درم را نان خر ، لا يصح ما لم يعين ، وقال قاضى بهاء الدين : يصح بناء على مسألة دفع دراهم ، وقال : اشترى بها طعاما فهو على الحنطة ، قال قاضى بديع الدين : هذا فى عرفهم ، أما فى عرفنا فالطعام ما يمكن أكله من غير إدام فينصرف إليه ، والفتوى على هذا ، قال : وفى ديارنا الخبز متفاوت فلا يصح إلا بالبيان ، وفى الصغرى : وكله بشراء الحنطة ولم يسم كيلا ولا ثمننا لم يصح ، ولو سمي كيلا جاز ، وعلى هذا سائر المقدرات ، وفى الكافى : إذا لم يدفع إليه شيئا وأمره أن يشتري له حنطة فاشترها لم يجز على الأمر ، وكذلك سائر ما يكال وما يوزن .

١٧٦١٢ :- م : قال القدورى فى كتابه : إذا كان الرجل قد اتخذ وليمة ليعلم أن مراده من الخبز ، فإن كثرت الدراهم فاشترى الخبز فى هذه الصورة يجوز على الأمر ، ولو اشترى بالدراهم شعيرا لا يجوز على الأمر ، وكذلك لو اشترى بها لحما ، أو فاكهة لا يجوز على الأمر ، وهذا استحسان والقياس أن يدخل فيه كل مطعوم ، كما فى الوصية ، وبعض مشايخ ما وراء النهر قالوا : الطعام فى عرف ديارنا ما يمكن أكله من غير إدام كاللحم المطبوخ والمشوى ونحوه فينصرف التوكيل إليه دون الحنطة والدقيق والخبز ، وفى جامع الفتاوى : سئل الحسن الكرخى لو وكله بشراء اللحم بعشرة دراهم فاشترى شاة حية أو مسلوخة لا تلزم الأمر وإن كانت مذبوحة .

١٧٦١٣ :- وفى الكبرى : دفع إلى آخر درهما يشتري له ببعضه خبزا وبعضه لحما ، فإن اشترى اللحم بالنصف وأخذ الباقي فلوسا فاشترى بها الخبز صار ضامنا .

١٧٦١٤ :- وفى الفتاوى العتائية : وإذا وكله بشراء اللحم فهو على

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣١٨ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج: ١٢

الطرى ، دون القديد إلا فى بلدة تعارفوا القديد ، وفى القدورى : ولو وكله بشراء اللحم بدرهم فاشترى المطبوخ أو المشوى منه لم يجز على الأمر إلا إذا كان مسافرا نزل خاناً ، وذكر هذه المسألة فى المنتقى : رواية إبراهيم عن محمد ، وذكر إن اشترى لحماً مشوياً لم يجز على الأمر وإن كان الأمر مسافراً وأستحسن أن يجوز .

١٧٦١٥ :- قال فى القدورى : ولحم الطير والوحش يجوز عليه إن كان فى بلد يباع فى أسواقه ويشتري الناس منه ، وشراء الشاة الحية ، أو المذبوحة لا يجوز على الأمر إلا أن تكون مسلوخة .

١٧٦١٦ :- وفى الخانية: ولو وكله أن يشتري له لحماً بدرهم فاشترى لحم شاة ، أو بقر أو إبل لزم الأمر ، وقيل : إن كان الأمر غريباً ينصرف التوكيل إلى المطبوخ والمشوى ، وإن اشترى كرشاً ، أو بطوناً ، أو أكباداً أو رؤساً ، أو أكراع لا يلزم الأمر ، وكذا لو اشترى شاة حية ، أو مذبوحة غير مسلوخة ، وإن اشترى مسلوخة لزم الأمر إلا أن يكون الثمن المدفوع قليلاً .

١٧٦١٧ :- ولو وكله أن يشتري له رأساً فهو على رأس الغنم المشوى دون غيره فى قول أبى يوسف و محمد ، وفى قول أبى حنيفة : يتناول رأس البقر والغنم ، واختلفوا لاختلاف عرف زمانهم فيما يباع من الرؤس فى الأسواق ، ولو وكله أن يشتري له السمك بدرهم فهو على الطرى الكبار دون المالح ، وفى جامع الفتاوى : دون المالح والصغار .

١٧٦١٨ :- وفى الخانية : والتوكيل بشراء اللبن ينصرف إلى لبن الغنم دون البقر والإبل ، وهذا فى عرفهم ، أما فى عرفنا يتناول لبن البقر أيضاً ، والخل على خل العنب ، والبنفسج والخيرى على الدهن ، والتوكيل بشراء الأضحية يتقيد بشراء الأضحية فى تلك السنة فى أيام النحر أو قبلها ، وكذا التوكيل بشراء الجمد يتقيد بأيام الصيف فى تلك السنة .

- ١٧٦١٩ :- و كذا التوكيل بشراء اللحم يتقيد بأيام البرد فى تلك السنة ، حتى لو اشترى ذلك فى أيام التضحية من السنة الثانية والجمد فى السنة الثانية لا يحوز ، وقيل : هذا قولهما ، أما على قول أبى حنيفة يحوز ، وفى الكبرى : قال القاضى فخر الدين : التوكيل بشراء الفحم والجمد يتقيد على ظاهر الرواية ، ولو وكله بشراء البيض فإنه على بيض الدجاج ، بخلاف اليمين على أكل البيض فإنه يقع على بيض الأوز ، وعن الحسن فى البيوع : إذا وكله بشراء دهن فهو على دهن يباع فى السوق ، وكذلك إذا قال : فاكهة فهو على كل فاكهة تباع فى السوق .
- ١٧٦٢٠ :- وفى المنتقى : لو أن رجلا من أهل البادية أمر رجلا أن يشتري له جارية وبين جنسها ولم يسم ثمنها جاز أن يشتري من الضرب الذى يشتري أهل البادية وتشتري لهم فإن تعدى ذلك إلى ما لا يشتري أهل البوادي لم يجز ، إنما هذا على ما يتعامل أهل ذلك البلد وهذا استحسان .
- ١٧٦٢١ :- وكله بشراء الحنطة ولم يسم كيلا ولا ثمنا لا يصح ، ولو سمى كيلا أو ثمنا يصح ، وعلى هذا سائر ما يوكل أو يوزن .
- ١٧٦٢٢ :- وفى القدورى : ولو وكله أن يشتري له فرسا ، أو برذونا وسمى له الثمن فاشترى له رمكة من الخيل ، أو البراذين فهذا لا يحوز على أهل الأمصار ويحوز على أهل البادية التى يتخذ فيها الرماك ، وهذا على ما يتعامل عليه الناس ، وأما البغال فهو على الذكر والأنثى فى الأمصار وغيرها ما لم يسم له ذكر أو أنثى ، ولو أمره أن يشتري له بغلة لا يلزم الذكر ، ولو أمر أن يشتري بقره لا يلزمه الذكر ، وهذا بخلاف ما ذكره فى الجامع فقد ذكر ثمة : أن البقر مع الهاء وبدون الهاء اسم جنس ، وفى بعض الفتاوى : إذا أمر إنسانا ليشتري له حمارا ينصرف الأمر إلى ما يركبه مثل الأمر حتى أنه لو كان الأمر هو القاضى فاشترى المأمور حمارا مقطوع الأذنتين ، أو الذنب لا يحوز عليه بخلاف ما إذا أمره الفاليزى بذلك .
- ١٧٦٢٣ :- وفى الينابيع : الفاليزى إذا وكل رجلا بشراء حمار فاشترى

حمارا مصريا يصلح للتجمل والركوب فهو مشتري لنفسه دون موكله .

١٧٦٢٤ :- وفي التجنيس المنتخب : وكذا القاضى إذا أمره بأن يشتري فرسا فاشترى ما يصلح لركوب الأمراء والأتراك لا يلزم القاضى ، وفي الخانية : ولو قال : اشترى حمارا أو قال : فرسا صح وإن لم يبين الثمن ، وينصرف ذلك إلى ما يليق بحال الموكل .

١٧٦٢٥ :- م : قال فى الزيادات : وإذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له الدواب أو الثياب بألف درهم ودفعت إليه ألفا أو لم يدفع فالتوكيل صحيح ، وكذلك لو قال : اشترى دوابا أو ثيابا بألف درهم ، ولو وكل أن يشتري له أثوابا بألف لا يصلح ، ولو وكل بشراء ثوب لا يصح ، ولو قال : اشترى أى ثوب شئت أو أى دابة شئت ، أو أى ثلاثة أثواب شئت يصح .

١٧٦٢٦ :- ولو دفع إلى رجل ألف درهم ، وقال : اشتر بهذا الألف ، أو قال : اشترى بها فى القياس يكون باطلا وما اشترى من شىء فهو له ، وفي الاستحسان يكون صحيحا وما اشترى الوكيل فهو للأمر .

١٧٦٢٧ :- إذا دفع إلى سمسار ألف درهم وقال : اشترى بها شيئا جاز استحسانا ، وله أن يشتري بها ما بدا له إلا إذا كان سمسارا فى نوع خاص فحينئذ يتقيد بذلك النوع .

١٧٦٢٨ :- وفي المنتقى : إبراهيم عن أبى يوسف إذا أمره أن يشتري له بقبلا بدائق فاشترى جنسا واحدا جاز ، قال ثمة : وذلك قول محمد ، وفيه أيضا : الحسن بن زياد عن أبى حنيفة : إذا قال : اشترى جارية خراسانية ولم يسم الثمن جاز .

١٧٦٢٩ :- وكذلك لو قال : اشترى ثوب خز كوفى ولم يسم ثمننا جاز ، وكذلك لو قال : اشترى ثوب خز بمائة درهم ولم يسم الجنس جاز .

نوع اخر

فى بيان ما يكون توكيلا وما لا يكون

١٧٦٣٠ :- قال محمد فى الزيادات : إذا دفع إلى رجل دراهم، وقال: اشترى بهذا وبع ، أو قال : اشتر بهذا وبع ولم يقل لى كان توكيلا جائزا ، وله أن يشتري ما بداله ويبيع ، ولو قال : اشتر هذه الجارية بألف درهم لا يكون توكيلا بل كان مشورة ، ولو قال: اشتر هذه الجارية على أن أعطيك على شرائك درهما كان توكيلا ، ولكن يجب أجر المثل ولا يزداد على درهم .

١٧٦٣١ :- وفى الخانية : رجل قال لغيره : اشتر عبدا من فلان فاشتره إن علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات ، وإن لم يعلم فلان بذلك جاز فى رواية الوكالة ، وفى الزيادات : لا يجوز .

١٧٦٣٢ :- رجل قال اشترى جارية بألف درهم أضاف العقد إلى ماله أو قال : اشتر جارية بهذه الألف وأضاف إلى مال نفسه يكون توكيلا ، حتى لو اشترى المأمور يكون مشتريا للأمر ، ولو قال : اشتر جارية بألف درهم ، أو قال : اشتر هذه الجارية بألف لا يكون توكيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه ، ولو قال : اشتر جارية بألف درهم ولك على شرائك على درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل أجر مثله لا يزداد على درهم .

١٧٦٣٣ :- رجل وكل عبدا مأذونا بشراء بالنقد فاشترى المأذون صح استحسانا ، ويكون المشتري للأمر والعهد على العبد ، ولو وكله بشراء شيء نسيئة ففعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا ؛ لأن الأولى فى حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فإن البيع إذا كان بالنقد كان للعبد أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن ، وفى الوجه الثانى لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد أن يحبسه لاستيفاء

الثلث وكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع إلا بإذن المولى .

١٧٦٣٤ :- رجل دفع إلى رجل دراهم وقال : اشترى شيئا لم يجز التوكيل إلا أن يكون على وجه البضاعة ، ولو قال : اشترى بها شيئا على ما ترى وتختار جاز التوكيل .

١٧٦٣٥ :- رجل وكل رجلا بأن يشتري له عبد فلان بألف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الأمر ، وهو بخلاف ما لو وكله بأن يشتري له عبدا بألف درهم فاشترى عبدا مقطوع إحدى اليدين لزم الأمر ، وفي الكبرى : ولو اشترى عبدا مقطوع اليدين لا يجوز ، وهذا قولهما ، أما عند أبي حنيفة يجوز إذا لم يكن فيه غبن فاحش ، والفتوى على قول أبي حنيفة ، وفي فتاوى آهو : سئل قاضى بديع الدين وكتلكه من مال من مر ملك خر فاشترى من مال الموكل أراضى وكتب الصك باسمه ؟ قال : الأراضى ملك الوكيل ؛ لأن الوكالة لا تصح .

١٧٦٣٦ :- وفي الفتاوى العتائية : ولو أمره بشراء شيء بالرى فاشتراه بالكوفة ولا يوجد خير منه بالرى جاز استحسانا ، وقيل : إنما يجوز فيما لا حمل له استحسانا ، ولو أمره بشراء الدار فاشترى دارا صارت صحراء جاز ، قيل : معناه إذا كانت بعينها ، والظاهر أن معناه المطلق ، ولو أمره بشراء سيف فاشترى نصلا جاز .

١٧٦٣٧ :- ولو أمره بشراء ثوب يهودى ليقطعه قميصاً لم يجز عليه ما لا يكفيه إلا أن يكون يسيرا ، ولو قال : اشترى بقالا بدانق ، فاشترى نوعا واحدا جاز كذا عنهما ، وفي الخانية : رجل قال لمديونه : اشترى بما عليك جارية لا يصح التوكيل عند أبي حنيفة ، ولو قال : اشترى بها عليك جارية فلان إذا قال : هذه الجارية صح التوكيل عند الكل .

م نوع آخر

١٧٦٣٨ :- إذا وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمانها فاشترى له

جارية عمياء ، وفي الكافي : شلاء ، أو عمياء ، أو مقطوعة اليدين جاز على الأمر عند أبى حنيفة خلافا لهما ، وتجاوز العوراء ومقطوعة إحدى اليدين إجماعا ، وفي وكالة المنتقى : عن أبى يوسف عن أبى حنيفة إذا اشترى جارية عمياء ومثلها يشتري بذلك لم يجز على الأمر ثم رجع ، وقال : يجوز وهو قول أبى يوسف : ولو وكله بشراء رقبة لم تجز العمياء ، وكذا لو وكله بشراء جارية تخدمه أو سمي عملا من الأعمال لم تجز العمياء ، وفي الصغرى : أو سمي عملا لا يصلح من العمياء لم يجز إجماعا ، وفي الخانية : ولو قال : اشترى جارية بألف درهم وبين الصفة ، فقال : اشترى جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين بمثل القيمة ، أو بغين يسير جاز فى قول أبى حنيفة ويلزم الأمر ، وقال صاحبه : لا يلزم الأمر ، ولو كانت عوراء ، أو مقطوعة إحدى اليدين ، أو الرجلين لزم الأمر فى قولهم ، ولو وكله بأن يشتري له رقبة بألف درهم فاشترى عبدا أعمى أو جارية عمياء بألف درهم وهى مثل قيمتهما لا يلزم الأمر فى قولهم ، وفي الينايع : ولو قال : اشترى رقبة فاشترى عمياء أو مقطوعة اليدين لم يلزم الموكل ، ولو وكله بشراء جارية بألف درهم فاشترى جارية بثمانمائة ومثلها يشتري بألف فهو للموكل فى قولهم جميعا .

١٧٦٣٩ :- وفي نكاح المنتقى : محمد عن أبى حنيفة أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه عمياء جاز ، وقال : لا يجوز ، قيل لمحمد : إن قال زوجنى امرأة سوداء فزوجهامرأة بيضاء قال : لا يلزمه ، وإن قال : زوجنى عمياء فزوج بصيرة يجوز بخلاف الأول ، وكذلك قال فى الوكالة بالشراء .

١٧٦٤٠ :- وفي القدورى : وكله أن يشتري له جارية يطأها فاشترى له أخت الأمر لم يجز ، وفي الذخيرة : وكله أن يشتري له جارية يطأها فاشترى له أخت امرأته ، أو أخت أم ولده لم يجز ، م : وفي نوادر ابن سماعة : عن محمد إذا أمره أن يشتري له جارية يطأها فاشترى أخت امرأته ، أو أخت أم ولده ، أو جارية

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٢٤ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج: ١٢

فى عدة فهو جائز ، قال ثمة : إذا اشترى جارية قد يحل له وطبها على حال جاز عليه ، وفى نوادر هشام : لا يجوز على الأمر ، وعن أبى يوسف أنه إذا كانت العدة بالشهود لزم الأمر ، وفيه أيضا : وإذا اشترى أخت أمة هى عند الأمر وقد وطبها الأمر ؛ يلزم الأمر ؛ لأن له أن يبيع الأخت .

١٧٦٤١ :- قال هشام : قلت لمحمد : وله أن يطلق المرأة ، قال : يطول ذلك لوجوب العدة ، قال : وهما فى القياس سواء ، لكنى أستحسن ذلك ، وفى المنتقى : إبراهيم عن محمد رجل قال لغيره : اشترى لى جارتين أطأهما فاشترى له جارية وابنتها جاز الشراء على الأمر .

١٧٦٤٢ :- وفى النوازل : عن أبى يوسف فى غير هذه الصورة أنه إذا اشترى أختين فى عقدة واحدة ، أو جارية وعمتها ، أو خالتها من رضاع ، أو نسب فهو مخالف عند أبى حنيفة ، ولو اشتراهما فى صفتين فهو ليس مخالف ، وفى الحاوى : وفى القولين م : وفى النوادر : إذا أمره أن يشتري له جارية يطأها فاشترى صغيرة لا يوطأ مثلهما ، أو مجوسية فهو مخالف ، والنصرانية واليهودية تجوز على الأمر ، والصايبية تجوز على الأمر فى قياس قول أبى حنيفة ، وفى قياس قولهما لا يجوز ، ولو اشترى رتقاء ولم يعلم به جاز على الأمر ، وله حق الرد ، ولو كان يعلم فهو مخالف ، وفى الخانية : لا يلزم الأمر ، وكذلك لو لم يعلم بشرط براءة البائع عن كل عيب ، وكذلك لو أمره أن يشتري له جارية يعتقها عن ظهاره فاشترى جارية عمياء ، أو مقطوعة اليدين ، وفى الخانية : أو الرجلين م : ولم يعلم نفذ على الأمر وله حق الرد ، ولو كان يعلم فهو مخالف ، وفى الخانية : لا يلزم الأمر .

١٧٦٤٣ :- وفيه : رجل وكل رجلا بأن يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية هى ذات رحم محرم من الموكل ، أو جارية حلف الموكل بعثتها إن ملكها جاز وتعتق ، وكذا العبد المأذون إذا اشترى قريب مولاة صح ويعتق ، وكذا الصبى المأذون اشترى قريب نفسه صح ويعتق ، وأما الأب ، أو

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٢٥ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج: ١٢

الوصى إذا اشترى قريب الصبى ، أو قريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك على الصبى والمعتوه، وينفذ على الأب والوصى ، فإن اشترى للمعتوه أمة قد كان استولدها بالنكاح ذكر فى الزيادات : أنه لا يلزم المعتوه ويلزم الأب ، قال : وإن استحسنت مستحسن فقال : لزم المعتوه صح ، والأول أصح .

١٧٦٤٤ :- رجل أمر رجلاً أن يشتري له جارية بألف درهم فاشترىها بمائة دينار قيمتها ألف درهم ، أو أمره أن يشتري له جارية بمائة دينار فاشترىها بدرهم قيمتها مائة دينار ذكر فى المنتقى : أنه يجوز ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف .

١٧٦٤٥ :- وفى جامع الفتاوى : ولو وكله بشراء ثوب مصبوغ بعصفر فإذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع فاسد ، ولو شرط أنه مصبوغ بمصفر فإذا هو أبيض جاز ويجبر ، ولو اشترى على أنه أبيض فإذا هو مصبوغ فالفعل فاسد .

١٧٦٤٦ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو أمره بشراء جذع ولم يسم الثمن فاشترى بيتا لم يجز على الأمر ، كما لو أمره بالدقل فاشترى الشهد إلا إذا اشتراه بقيمة الدقل ولو أمره بالدقل لا يشتري الجزع .

م نوع آخر

١٧٦٤٧ :- اختلف المشايخ قال أبو طاهر الدباس : فى الوكيل بالشراء إذا اشترى ما وكله بشراءه أن الملك يثبت للموكل ابتداءً لا أنه يثبت للوكيل أوّلاً ثم ينتقل من الوكيل إلى الموكل ، وفى الكافى : والصحيح أن الملك يثبت للموكل ابتداءً خلافاً عنه أى بدلا عنه ، م : وقال الكرخى وجماعة من أصحابنا : الملك يثبت للوكيل أوّلاً ثم ينتقل عنه إلى الموكل ، وفى جامع الفتاوى : قال العبد : الجواب عند أبى حنيفة كما قال الكرخى ، وعندهما كما قال أبو طاهر ، وفى الصغرى : قال شمس الأئمة : قول أبى طاهر أصح ، م : والقاضى الإمام الكبير أبو زيد كان يقول : الوكيل نائب فى حق الحكم فيثبت الملك للموكل بشراءه

كما قاله أبو طاهر: أصيل في حق الحقوق فتثبت الحقوق للوكيل ابتداء ثم تنتقل الحقوق إلى الموكل من قبله كما قاله الكرخي .

م نوع آخر

في التوكيل بشراء شيء بعينه وأراد الوكيل أن يشتري ذلك الشيء لنفسه

١٧٦٤٨ :- قال محمد في الأصل: إذا وكل الرجل رجلاً أن يشتري له عبداً بعينه بثمان مسمى، وقبل الوكيل الوكالة وخرج من عند الموكل وأشهد أنه يشتريه لنفسه ثم اشترى العبد بمثل ذلك الثمن، فهو للموكل، وهذا بخلاف ما لو وكل بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبداً ونوى لنفسه فإنه يصير مشترياً لنفسه، وهذا بخلاف ما لو كان الموكل حاضراً فأشهد أنه اشترى لنفسه فإنه يكون مشترياً لنفسه ولو اشتراه الوكيل بأكثر من الثمن الأول، أو بجنس آخر فإنه يصير مشترياً لنفسه، وفرقوا بين هذا وبين الوكيل بنكاح امرأة بعينها إذا نكحها من نفسه بمثل المهر المأمور به فإنه يجوز على الوكيل، فإن كان قد وكل هذا الوكيل رجلاً آخر بشراء هذا الشيء المعين أيضاً فاشتراه الوكيل الثاني فهو للموكل الأول دون الثاني، وهذا إذا قبل وكالة الوكيل من الثاني بغير محضر من الأول فإن قبل بمحضر من الأول فالمشترى للثاني فإن الثاني سمى جنساً آخر من الثمن بأن سمى الأول ألف درهم وسمى الثاني مائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني، وإن كان الأمر أمره أن يشتري له هذا العبد بعينه ولم يسم له الثمن، إن اشتراه المأمور

١٧٦٤٨ :- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري في رجل قال لرجل:

اشتر لي غلام فلان، فقال: نعم، ثم قام فاشتراه لنفسه فهو للذي أرسله إلا أن يكون قال عند الشراء: إنما اشتريته لنفسه - مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب البضاعة يخالف صاحبها .

بأحد النقدين إما بالدرهم، أو بالدنانير يصير مشتريا للأمر، وإن نوى الشراء لنفسه، أو صرح به وإن اشتراه بشيء آخر غير الدرهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا خلافاً لـ زفر، ولو وكل الوكيل رجلاً بشراء ذلك الشيء بعينه فإن كان الوكيل الثانى يشتري ذلك الشيء بعينه للوكيل الأول يكون للأول، قالوا: إنما ينفذ الشراء على الوكيل الأول فى هذه الصورة إذا قال الوكيل الأول للوكيل الثانى: اشتر هذا الشيء لى، أو قال: اشتر لى هذا الشيء، فأما إذا قال: اشتر لموكلى فلان فاشتره الوكيل الثانى فهو للوكيل الثانى لا للوكيل الأول، فأما إذا اشترى الوكيل الثانى بحضرة الوكيل الأول، فإن اشتراه بمثل الثمن الذى هو داخل تحت الوكيل الأول، أو بأقل منه ينفذ على الأول، وإن اشتراه بأكثر من الثمن الأول أو بجنس آخر لا ينفذ على الوكيل الأول، وإن كان الأمر قال للوكيل الأول: اعمل فيه برأيك فوكل الأول رجلاً فاشترها بغية الوكيل الأول بمثل ذلك ينفذ على الأمر الأول، ولا يكون للوكيل الأول.

١٧٦٤٩ :- قال: ولو أن رجلاً وكل رجلاً أن يشتري له شيئاً بعينه بثمن مسمى فاشتره بمثل ذلك الثمن حتى صار مشترياً للأمر، ثم وجد بالمشتري عيباً فرده على بائعه، ثم أراد أن يشتريه بعد ذلك لنفسه، فإن كان الرد بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء، أو بغير قضاء لا يملك الوكيل أن يشتريه لنفسه إلا إذا اشتراه بجنس آخر أو بمثل ذلك الثمن ولكن بالزيادة عليه، وإن كان الرد بعد القبض بغير قضاء كان له أن يشتريه لنفسه ويصير المشتري له بأى ثمن اشتراه.

١٧٦٥٠ :- وفى وكالة الأصل: الوكيل بشراء شيء بعينه بألف إذا اشترى بألف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشتري فالعقد يكون للوكيل دون الموكل.

١٧٦٥١ :- وفى شركة العيون: إذا قال لآخر: اشترى لى جارية فلان فلم يقل المأمور: نعم، ولم يقل: لا فذهب المأمور وسأوم فلاناً، ثم قال عند الشراء: اشهدوا أنى اشتريتها لفلان سمي للأمر فهى للأمر، وإن قال عند الشراء:

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٢٨ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج: ١٢

اشهدوا أنى اشتريتها لنفسى فهى للمأمور ، وإن لم يقل عند الشراء شيئا وقال بعد ذلك : اشتريتها لفلان فإن قال ذلك قبل أن يحدث بها عيب أو قبل أن تموت قبل قوله ، وإن قال ذلك بعد ما هلكت ، أو حدث بها عيب لا يقبل قوله إلا أن يصدقه الأمر ، هذا كله رواية الحسن عن أبى حنيفة .

١٧٦٥٢ :- وفى الفتاوى الغياثية : ولو وكله بشراء عبد بعينه ولم يذكر الثمن فقال : اشتريته بكذا صدق ، وفى العبد بغير عينه صدق عندهما إذا كان ما يدعى مثل قيمته ، ولو كان قيمته أقل تحالفا ويبدأ بيمين الأمر ، وإذا حلفا لزم المأمور فلا يعتبر تصديق البائع الوكيل فى حق الأمر ، ولو كان الثمن مدفوعا إلى الوكيل صدق فى قوله : اشتريته بجميعه ؛ لأنه أمين فى المدفوع وكذا بينته أولى وعند محمد أن بينة الأمر أولى ، ولو أمره بشراء جارية بعينها فاشتراها لنفسه بأن نوى ، أو قال : اشتريت لنفسى فهى للأمر هو الظاهر ، فإن استولدها لم يثبت النسب ، وهى وولدها للأمر ، كما لو زفت إليه امرأة ذات زوج فولدت منه فالولد لزوجها ، ولو سمي له ثمنا فاشتراها بخلاف ما سمي صار مشتريا لنفسه ، ولو لم يعين جارية وسمى جنسها وبعثها إليه فاستولدها ثم قال : لم اشترها لك وحلف ، فإن حلف أخذها إن لم يكن قال حين بعثها : هى التى أمرتنى بها ، قال : لا يشتري الوكيل بالشراء إلا بالدرهم أو الدنانير ، وكان أبو حنيفة يجوز بغيرهما ، وفى الخانية : رجل أمر رجلا أن يشتري عبدا بعينه بينه وبين الأمر فقال المأمور : نعم ، ثم ذهب فاشتراه ، وأشهد أنه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط .

م ومما يتصل بهذا النوع

١٧٦٥٣ :- ذكر فى شرح القدورى : إذا قال الرجل لآخر : اشتر عبد فلان بينى وبينك فقال : نعم ثم لقي المأمور رجلا آخر ، وقال مثل ما قال الأول فاشترى المأمور ذلك فهو بين الأمرين ولا شىء للمأمور ، ولو لقيه ثالث قبل الشراء

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٢٩ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج: ١٢

فقال له : اشتر عبد فلان بينى و بينك فقال : نعم ، ثم اشتراه للمأمور فإن كان المأمور قبل الوكالة بمحضر من الأولين فالعبد بين المأمور وبين الثالث نصفان ولا شىء للأولين من العبد ، وإن كان قبل الوكالة من الثالث بغير محضر من الأولين فالعبد بين الأولين نصفان .

نوع الآخر

الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وإن لم يدفع إليه الموكل بعد

١٧٦٥٤ :- قال : الموكل إذا لم يدفع إلى الوكيل الثمن فاشترى الوكيل يجب الثمن عليه ثم إن أكثر مشايخنا ذكروا أن المسألة على الخلاف بيننا وبين الشافعى ، وذكر شيخ الإسلام أن المسألة على الوفاق وأجمعوا أن الوكيل بالصرف يقبض ما اشترى ويسلم البدل .

١٧٦٥٥ :- وفى شرح الطحاوى : الوكيل بالشراء هو المطالب بالثمن دون الموكل ، وهو الذى يقبض المبيع من البائع دون الموكل ، فإذا استحق المبيع هو الذى يتولى الرجوع بالثمن على البائع دون الموكل م : وللوكيل بالشراء أن يرجع على الموكل بالثمن قبل أن يؤدى الثمن من مال نفسه ، وللوكيل أن يحبس المشتري من الموكل إلى أن يأخذ منه ما نقد ، وإن هلك المشتري فى يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل ، وإن هلك بعد الحبس قال زفر : يضمن الوكيل قيمته للموكل ، كالغاصب يهلك عنده المغصوب ، وعند أبى حنيفة و محمد يهلك بالثمن كهلاك المبيع قبل القبض ، وعند أبى يوسف يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين ، ولو كان الثمن أكثر يرجع على الموكل بالفضل ولم يذكر محمد فى شىء من الكتب أن الوكيل إذا لم ينقد الثمن و سامحه البائع وسلم المبيع إليه هل له حق الحبس عن الموكل إلى أن يستوفى الدراهم منه؟ وحكى

عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى أن له ذلك و أنه صحيح .

١٧٦٥٦ :- وفى الكافى : فلو هلك فى يده بعد حبسه ضمن ضمان البيع عند أبى حنيفة و محمد أى يكون مضمونا بالثمن قلت قيمته أو كثرت ، وضمان الغصب عند زفر ، و ضمان الرهن عند أبى يوسف ، وفى السغناقى : و صورة ظهور هذه الاختلافات ما إذا كان الثمن خمسة عشر مثلا و قيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول بضمان الرهن ، ولا يرجع أحدهما على الآخر عند من يقول بضمان الغصب و يسقط الثمن كله ، ولا يجب شىء عند من يقول بضمان البيع .

١٧٦٥٧ :- م وفى النوازل : الوكيل بشراء الجارية بالألف إذا اشتراها بالألف كما أمر و نقد الألف و قبضها ولم يحبسها عن الأمر حتى نقد الأمر خمسمائة ثم طلبها منه فمنعها فهلكت فى يده سلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة و بطلت الباقية ، ولو كان حبسها فى الابتداء فعليه رد المقبوضة أيضا ، وفى الخانية : وإن كان الموكل طلب منه الجارية قبل أن ينقد له شيئا فمنع الوكيل ، ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية كان على الوكيل أن يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل و يبطل الباقي .

١٧٦٥٨ :- م وفى الإملاء عن محمد : الوكيل إذا اشترى عبدا بألف درهم الى سنة و قبضه فلم يقبضه الأمر منه حتى حل المال ، و أخذ البائع الوكيل به فإن أراد الوكيل منعه من الموكل حتى يعطيه الثمن لم يكن له ذلك ، ولو منعه صار غاصبا ، ولو قبضه الأمر ثم حضر الوكيل و أخذه بغير محضر من الأمر ، ولم يذكر أنه يأخذه حتى يعطيه الثمن فمات فى يده بطل الثمن عن الأمر و أجعل الأخذ منه منعا للعبد كأنه منعه حتى يعطيه الثمن ، ولو كان الأمر أمره أن يشتري له جارتين كل جارية بألف درهم أو أمره أن يشتريهما جميعا بألف درهم فاشتراهما له و قبضهما ثم إن الأمر طلب منه إحداهما بعينها فمنعها إياه حتى ماتت بطل ثمنها عن الأمر فإن قال الأمر : لا حاجة لى فى الباقية لا يلتفت إلى قوله و لزمته بحصتها ، فإن لم تمت التى

منعها إياه الوكيل ولكن ماتت الأخرى فالباقية لازمة للأمر وعليه ثمنها جميعا .
١٧٦٥٩ :- ولو كان الأمر أمره أن يشتري له جاريتين إحداهما بألف درهم حالة ، والأخرى بألف درهم إلى سنة فى صفقة واحدة فاشتراهما كما أمره به وقبضهما و طلبهما منه الأمر فمنعهما إياه حتى يعطيه الثمن فليس له ذلك ، ولكن يعطيه الجارية التى ثمنها إلى أجل فإن منعها إياه يعنى التى ثمنها إلى أجل حتى ماتت فعليه قيمتها للأمر ، وأما الأخرى فله ان يمنعهما إياه حتى يعطيه الثمن فإن منعها إياه حتى ماتت فقال الأمر : لا حاجة لى بالتى ثمنها إلى أجل فكذلك .
١٧٦٦٠ :- ولو وكله أن يشتريهما له بألفين حالتيهما فاشتراهما كذلك فلم يمنعهما عن الأمر حتى أحر البائع المشتري بثمن احداهما كان هذا والأول سواء فى جميع ما وصفت لك ، ولا يشبه المشتري الوكيل فيما بينه وبين الأمر البائع فى هذا فإن من باع جاريتين بألفى درهم حالتيهما فلم يقبضهما المشتري حتى أخره البائع بثمن إحداهما لم يكن للمشتري أن يقبض واحدة منهما حتى يعطى الثمن الحال ، فإن أراد الأمر أخذ التى أحر البائع ثمنها عن المشتري قبل أن يعطيه ثمن الأخرى لم يكن له ذلك ، وصار المشتري الوكيل فيما بينه وبين الأمر فى هذا نظير البائع ، ولو كان البائع وهب ثمن إحدى الجاريتين من الوكيل قبل البيع أو بعده فأراد الأمر أخذ واحدة من الجاريتين فمنعه المشتري حتى يأخذ ثمنها فله ذلك وكذلك لو وهب البائع الثمنين جميعا .

نوع الأخر

فى هلاك الثمن فى يد الوكيل واستهلاكه إياه وفى هلاكه قبل التسليم إلى الوكيل

١٧٦٦١ :- قال محمد فى الزيادات : رجل قال لغيره : اشترى بهذه الألف الدراهم جارية وأراه الدراهم فلم يسلمها إلى الوكيل حتى سرقت الدراهم

ثم اشترى الوكيل جارية بألف درهم لزم الموكل .

١٧٦٦٢ :- الأصل : أن الدراهم والدنانير لا تتعين فى الوكالات قبل التسليم بلا خلاف ، وأما بعد التسليم إلى الوكيل هل تتعين ، اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا : تتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها ، وعامتهم على أنها لا تتعين وفائدة النقد والتسليم على قول عامة المشايخ شيئان : أحدهما : توقف بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقودة فإن العرف الظاهر فيما بين الناس أن الموكل إذا دفع الدراهم الى الوكيل يريد شراءه حال قيام الدراهم فى يده ، والثانى : قطع رجوع الوكيل على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل ، وكذلك لو لم تسرق الدراهم ولكن صرفها الموكل إلى حاجة نفسه كان الجواب كما قلنا فى فصل السرقة ، ولو كان الموكل دفع الدراهم إلى الوكيل فسرت من يد الوكيل لا ضمان على الوكيل فإن اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نفذ الشراء على الوكيل ويستوى إن علم الوكيل بهلاك الدراهم أو لم يعلم .

١٧٦٦٣ :- ولو دفع اليه الف درهم وأمره أن يشتري له بها جارية فهلك منها خمسمائة فى يد الوكيل وبقي خمسمائة فاشترى الوكيل بعد ذلك جارية بألف درهم يصير مشتريا لنفسه ، وإن اشترى جارية بخمسمائة إن كانت تساوى خمسمائة يصير مشتريا لنفسه ، وإن كانت تساوى ألف درهم ، أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه يصير مشتريا للموكل ، وكذلك لو دفع إليه كيسا فيه دراهم وقال له : اشترى بهذه الألف الدراهم التى فى هذا الكيس فنظر الوكيل إلى الكيس فإذا فيه خمسمائة ثم هلك الكيس فنظر مع ما فيه ثم اشترى الوكيل جارية بألف درهم يصير مشتريا لنفسه وإن اشترى جارية بخمسمائة فهو على التفصيل الذى قلنا .

١٧٦٦٤ :- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها جارية ، أو شيئا آخر بعينه فهلكت الدراهم فى يد الوكيل قبل أن ينقده فهذا على وجهين . (١) إن هلكت الدراهم قبل الشراء ثم اشترى الوكيل بعد ذلك ما أمره

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٣٣ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج: ١٢

بشراء ه نفذ الشراء على الوكيل (٢) وإن هلكت الدراهم بعد الشراء فالشراء يكون واقعا للموكل ويرجع بمثل ذلك على الأمر هذا إذا اتفقا على الهلاك قبل الشراء، أو بعده فأما إذا اختلفا في ذلك فالقول، قول الأمر مع يمينه على علمه، ولو لم تهلك الدراهم حتى اشترى الوكيل فجاء رجل واستحقها عن يد البائع رجع البائع على الوكيل ورجع الوكيل على الموكل وهذا وفصل الهلاك سواء، ولو هلكت الدراهم في يد الوكيل بعد الشراء رجع بها على الأمر وأخذ منه ثانيا فهلك المأخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع بها على الأمر بعد ذلك، وكذلك لو قبض الوكيل الدراهم من الموكل ابتداء بعد الشراء وهلكت في يده لم يرجع بها على الأمر وينقد الثمن من مال نفسه .

١٧٦٦٥ :- وفي فتاوى آهو: سئل القاضى بهاء الدين عن دفع عشرة ليشتري له بها لحما فاشترى من عند نفسه وهلكت العشرة قال : إن هلكت ثم اشترى بعشرة نفسه فمشتري لنفسه وهلكت العشرة عن المؤكل وان اشترى من عند نفسه ثم هلكت فمشتري للموكل وهلكت عن الوكيل .

١٧٦٦٦ :- وفي الفتاوى العتائية: ولو دفع الموكل الثمن إلى الوكيل واستهلكه وهو معسر فليس للبائع على الوكيل سبيل، ولكن له أن يحبس المبيع حتى يصل إليه الثمن فإن أراد الموكل أن يسلم له المبيع يؤدى الثمن ثانيا ثم رجع به على الوكيل إذا أيسر، وإن أبى الموكل أن يسلم الثمن ثانيا فالبائع يرفع الأمر إلى القاضى فيأمر الموكل ببيعه عند أبى حنيفة، وعندهما يبيعه من غير رضا الموكل ويدفع الثمن إلى البائع فإن فضل الثمن الثانى عن الثمن الأول فذلك للموكل وإن نقص فلا شىء عليه .

١٧٦٦٧ :- وفي الخانية: رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم فى منزله وخرج إلى السوق واشترى له عبدا بألف درهم وجاء بالعبد إلى منزله، وأراد أن يأخذ الدراهم ليدفعها إلى البائع

فإذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد فى منزله ، وجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل ؟ قالوا : يأخذ الوكيل من الموكل ألف درهم يدفعها إلى البائع والعبد والدراهم هلكا فى يده على الأمانة ، قال الفقيه ابو الليث: هذا إذا علم بشهادة الشهود أنه اشترى العبد وهلك فى يده أما إذا لم يعلم ذلك إلا بقوله فإنه يصدق فى نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق فى إيجاب الضمان على الأمر .

١٧٦٦٨ :- وفى الكبرى: هذا إذا كان الأمر دفع الدراهم إلى المأمور قبل

الشراء ، أما إذا دفع إليه بعد الشراء فهلك فى يد المأمور لم يرجع على الأمر بشىء .

١٧٦٦٩ :- وفى الخانية : خمسة و كلوا رجلا ليشتري لهم حمارا

فاشترى لهم حمارا ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصه أحدهم قبل أن يدفع إلى البائع قال نصير : يضمن الوكيل ولا يرجع به على أحد .

١٧٦٧٠ :- م : قال محمد فى الجامع : رجل دفع إلى رجل ألف درهم

وامره أن يشتري بها جارية ، له فاشترى ثم وجد الوكيل الدراهم زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة ، أو رصاصا وجاء بها إلى البائع ليدفعها إليه فلم يقبلها البائع فضاعت فى يد الوكيل ضاعت من مال الأمر ويرجع الوكيل على الأمر بألف درهم جواد ويدفعها الى البائع، ولو كان البائع قبض الدراهم من الوكيل ثم وجدها على ما وصفنا فردها على الوكيل فضاعت فى يد الوكيل ثم إن وجدها زيوفا ، أو نبهرجة كان الهلاك على الوكيل فيغرم الوكيل ألفا جيادا من مال نفسه ولا يرجع على الموكل وفى الفتاوى الغياثية : فإن لم يهلك الزيوف فى يده ردها على الموكل ويرجع بالجياد م : وإن كانت الدراهم ستوقة أو رصاصا وباقى المسألة بحالها كان الهلاك من مال الموكل ، ثم فى الستوقة والرصاص إذا هلكت الدراهم فى يد الوكيل يرجع الوكيل على الموكل بألف جواد فيدفعها إلى البائع فإذا قبضها الوكيل لو هلكت فى يده قبل أن يدفعها إلى البائع هلكت من مال الوكيل .

١٧٦٧١ :- قال محمد فى الجامع الأصغر: رجل أمر رجلا أن يشتري

له جارية بألف درهم فاشتراها الوكيل ولم يقبضها ولم يدفع الثمن إلى البائع حتى أعطى الأمر الوكيل الثمن لينقده ثم إن الوكيل استهلك الثمن وهو معسر فللبائع أن يمنع جاريته إلى أن يستوفى الثمن وليس للبائع أن يأخذ الأمر بالثمن وليس للوكيل على الأمر سبيل ، فإن نقد الأمر الثمن مع أنه ليس عليه أخذ الجارية وليس للبائع أن يأبى ثم يرجع الأمر على الوكيل بالثمن ، وإن لم ينقد الأمر الثمن فالقاضي يبيع الجارية بالثمن إذا رضى البائع والأمر بالبيع بالاتفاق ، وإذا لم يرض كل واحد منهما بالبيع أو لم يرض الأمر فكذلك الجواب عند أبي يوسف و محمد ، وعند أبي حنيفة لا يبيع من غير رضا الأمر فإذا باعها القاضي فإن كان فى الثمن الثانى فضل على الاول فهو للأمر ، وإن كان فيه نقصان فالبائع يرجع بالنقصان على الوكيل لا على الأمر ثم الأمر يرجع على الوكيل بما كان قبض منه من ثمن الجارية .

١٧٦٧٢ :- وفى الكافى : وكييل قال : بعته وسلمت وقبضت الثمن

وهلك ، أو قال : دفعته إلى الأمر صدق ، فإن رد المشتري المبيع بعيب غرم الوكيل الثمن للمشتري ولا يرجع على الأمر وباع القاضي المبيع ويوفى البائع ما أدى إلى المشتري وفضله للأمر ، ولو أقر الأمر بقبض المأمور الثمن وأنكر هلاكه أو دفعه إليه يرجع المأمور على الأمر ، ولو وكله بالبيع ولم يسلم إليه فادعى المأمور أنه باع و قبض الثمن وهلك عنده أو دفع إلى المالك لم يصدق الوكيل على شىء من ذلك فيقال للمشتري: إن شئت فانقد الثمن وخذ المبيع وإلا فافسخ البيع وارجع على الوكيل بما أدت من الثمن .

م : نوع آخر

فى تأخير الثمن عن الوكيل بالشراء و حطه عنه وهبته وما يتصل بذلك

١٧٦٧٣ :- الوكيل بشراء شىء بعينه إذا اشترى ولم ينقد الثمن حتى آخر البائع

الثمن عن الوكيل صح ، ويثبت التأخير فى حق الموكل حتى لا يكون للوكيل أن يرجع

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٣٦ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج: ١٢

على الموكل قبل حلول الأجل بثبوت التأخير في حق الموكل، قال بعض مشايخنا: هذا إذا كان التأخير مشروطاً في أصل العقد، أما إذا لم يكن مشروطاً في أصل العقد لا يثبت في حق الموكل، وبعضهم قالوا: يثبت التأخير في حق الموكل على كل حال .

١٧٦٧٤ :- وإن حط البائع عن الوكيل بعض الثمن فإنه يحط عن الموكل ذلك، ولو حط البائع عنه جميع الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل حتى كان للوكيل أن يرجع على الموكل بجميع الثمن، ولو أبرأه البائع عن جميع الثمن لم يذكر محمد هذا الفصل في الأصل، إنما ذكره في الزيادات وجعل الجواب فيه كالجواب في هبة جميع الثمن حتى قال للوكيل: أن يرجع على الموكل في الفصلين جميعاً .

١٧٦٧٥ :- وفي الخانية: الوكيل بشراء عبد بعينه بألف إذا اشتراه بألف ومائة ثم إن البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل .

١٧٦٧٦ :- م: عن الحسن بن زياد في الوكيل بالشراء بألف إذا اشترى كذلك فوهب البائع من الوكيل خمسمائة من الثمن، ثم وهب البائع منه الخمسمائة الأخرى رجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الأولى دون الثانية؛ لأن الأول حط، والثانية هبة، ولو وهب له تسعمائة ثم وهب له المائة الباقية لا يرجع على الموكل إلا بالمائة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي الصغرى: وبه أخذ الحسن .

نوع آخر

في إشهد المشتري أن العبد المشتري لفلان ثم يبيعه من فلان

١٧٦٧٧ :- قال محمد في الأصل: رجل اشترى عبداً وأشهد أنه اشتراه لفلان فقال فلان: قد رضيت ثم أراد المشتري أن يبيع منه كان له ذلك قالوا: هذه المسألة على ثلاثة أوجه. (١) الأول: أن يشهد قبل الشراء أنه يشتريه لفلان ثم اشترى

بعد ذلك وأطلق الشراء إطلاقاً وقال : اشتريت وفي هذا الوجه نفذ الشراء على المشتري ولا ينتقل إلى فلان بمجرد إجازته ورضاه إلا أن يرضى الوكيل فيسلم العبد إلى فلان ويأخذ منه الثمن فينعقد بينهما عقد جديد بالتعاطى، ويصير العبد ملك فلان بحكم البيع المنعقد بالتعاطى، وفي الذخيرة : إلا أنه ينتقل ما نفذ على المشتري إلى فلان. (٢) الوجه الثانى : أن يشهد بعد الشراء أنه اشتراه لفلان ورضى به فلان فالجواب فى هذا الوجه نظير الجواب فى الوجه الأول إلا أن يسلم المشتري العبد إلى فلان ويأخذ الثمن منه فينعقد بينهما بيع بالتعاطى. (٣) الوجه الثالث: أن يضيف الشراء إلى فلان وقت الشراء فيقول اشتريت هذا العبد لفلان ولم يذكر محمد هذا الوجه فى الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: ينفذ عليه ولا يقف، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد، وقال بعضهم: يقف على المشتري له.

١٧٦٧٨ :- وروى بشر عن أبى يوسف و إبراهيم عن محمد : رجل اشترى عبداً وأشهد قبل الشراء أو بعده أنه اشتراه لفلان بأمره، ثم أشهد بعد ذلك أنه اشترى لفلان الآخر بأمره وماله، ثم حضره الآخر ولم يحضر الأول قضيت بالعبد له والأول على حجته، فإذا جاء وادعاه قضيت له به، وكذلك لو كان على الأمر الأول شهود فإذا جاء الأول وادعى وأقام البينة اقضى له به.

١٧٦٧٩ :- الوكيل بشراء شىء بعينه إذا اشترى ما وكل به بمثل الثمن الذى هو داخل فى الوكالة، ثم ادعى بعد ذلك أنه اشترى لنفسه أو لموكله فإن لم يكن الثمن مدفوعاً إليه يصدق، وإن كان الثمن مدفوعاً إليه فإن أضاف الشراء إليه ونقد منه فالشراء للموكل ولا يصدق الوكيل فى قوله: اشتريته لنفسه إلا أن يصدقه الموكل وإن أضاف الشراء إليه ونقد من غيره فكذلك الجواب وللوكيل أن يحبس المفقود لنفسه استحساناً، وإن أضاف الشراء إلى غيره ونقد منه فالشراء يقع للوكيل من حيث الظاهر حتى لا يصدق الوكيل فى أنه اشتراه للموكل، وإذا نقد مال الموكل يصير ضامناً إلا أن يصدقه الموكل فيما قال.

١٧٦٨٠ :- وفي الخانية : رجل وكل رجلا بشراء شئ بغير عينه ودفع إليه الثمن واشترى الوكيل فهو على وجوه ، إن كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضيف إلى دراهم الأمر لا إلى غيرها كان البيان إليه أن قال: نويت الدراهم التي دفعها الأمر إلى صدق الوكيل ويلزم الشراء الأمر ، وإن قال: نويت غيرها لزم الوكيل ، إذا قال الوكيل : نويت الشراء لنفسى ، وإن قال : نويت الشراء للأمر ، كان الشراء للأمر وإن كان أضاف الشراء إلى دراهم الأمر ، يكون الشراء للأمر ، نقد منها الوكيل أو من غيرها ، ولا يصدق الوكيل أنه اشتراه لنفسه ، إلا إذا صدقه الموكل ، وإن كان الوكيل أضاف الشراء إلى دراهم نفسه ، كان الشراء له ، ولا يصدق أنه اشتراه للموكل ، نقد تلك الدراهم أو غيرها ، وهذا كله إذا تنازعا ، فقال الموكل : اشتريت لى ، أو على العكس ، فقال الوكيل : اشتريت لنفسى ، أو على العكس ، وإن تصادقا على أنه لم تحضر النية ، قال أبو يوسف : يحكم بنقد الثمن ، فإن نقد الثمن من مال الأمر ، كان الشراء للأمر ، سواء أضاف العقد إلى نفسه أو إلى الأمر .

١٧٦٨١ :- م : وإن اشترى بدراهم مطلقة ، فهو على وجهين : (١) إن اشترى حالا يحكم النقد ، إن نقد من دراهم الموكل ، فالشراء للموكل ، وإن نقد من مال نفسه ، فالشراء له ، (٢) وإن لم ينقد يرجع فى البيان إلى الوكيل ، ويعتبر بيانه ، وفى الكافى ، وإن أضافه إلى دراهم مطلقة ، فإن نواها للأمر ، فهو للأمر ، وإن نواها لنفسه ، فهو لنفسه ، وإن تكادبا فى النية ، يحكم النقد إجماعا ، وإن توافقا على أنه لم تحضره نية ، فعند أبى يوسف يحكم بالنقد ، كما إذا تكادبا ، وعند محمد هو للوكيل ، والتوكيل بالإسلام فى الطعام على هذه الوجوه .

١٧٦٨٢ :- م : وإن اشترى مؤجلا ، فالشراء يكون للوكيل ، حتى لو ادعى الشراء بعد ذلك للموكل ، لا يصدق إلا أن يصدق الموكل ، وذكر شمس الأئمة الحلوانى مسألة الوكيل بالسلم ، وجعلها على وجوه : إن أضاف الوكيل

العقد إلى دراهم الأمر ، فالعقد للأمر ، وإن نواه لنفسه ، فإن أضاف العقد إلى دراهم نفسه ، فالعقد له ، وإن نواه للأمر ، وإن عقد العقد مطلقة ، فإن تصادقا أنه نواه للأمر ، فهو للأمر ، وإن نقد دراهم نفسه بعد ذلك ، وإن تصادقا أنه نواه لنفسه ، فهو له ، وإن نقد دراهم الأمر بعد ذلك ، وإن اختلفا فى النية ، فادعى الوكيل أنه نواه لنفسه ، وادعى الموكل أنه نواه له ، فإنه ينظر ، إن نقد دراهم الموكل ، يقع العقد للموكل ، وإن نقد دراهم نفسه ، يقع العقد له ، وإن تصادقا على أنه لم يحضره نية ، فعلى قول محمد العقد للوكيل ، وعلى قول أبى يوسف يحكم النقد ، وذكر بعدها مسألة الوكيل بشراء الحنطة ، وذكر إنها على التفصيل الذى ذكرنا فى مسألة السلم فيما اتفقوا عليه ، وفيما اختلفوا فيه ، وفى الذخيرة : فمن مشايخنا من قال : ما ذكر من الجواب فيما إذا اختلفا فى النية قول أبى يوسف ، فأما على قول محمد فالسلم للوكيل ، بلا خلاف ، ومن المشايخ من قال : إنهما إذا تصادقا على أنه لم يحضره النية ، إن المسألة على الخلاف بين أبى يوسف و محمد ، وإنما اختلفوا فيما إذا اختلفا فى النية بعضهم قالوا : المسألة على الخلاف أيضا ، وبعضهم قالوا : المسألة على الوفاق فيحكم النقد بالاجماع ، وهو الأصح ، م : قال : وبعض مشايخنا قالوا : فى مسألة الشراء إذا تصادقا أنه لم يحضره النية ، فالعقد للوكيل إجماعا ، ولا يحكم النقد ، وهذا القائل يفرق بين مسألة الشراء وبين مسألة السلم على قول أبى يوسف .

نوع آخر

فى التوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيبا

١٧٦٨٣ :- قال محمد فى الزيادات : الوكيل بالشراء إذا وجد بالمبيع عيبا ورضى به ، إن كان ذلك قبل القبض لزم الموكل كأنه اشترى مع العلم بالعيب ، وإن كان بعد القبض لا يلزم الموكل استحسانا ، وفى الفتاوى الغياثية :

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٤٠ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج: ١٢

والصحيح أنّ رضا الوكيل بالعيب قبل القبض جائز على الموكل استحسانا ، وذكر فى السير الكبير خلافاهما ، ولو رضى بعد القبض ألزمه الأمر إن شاء ، والوكيل بالشراء إذا رضى بالعيب أو أبرأ البائع عن العيب ، فإن شاء الموكل أخذه معيبا بجميع الثمن ، وإن شاء ألزمه على الوكيل ، وضمنه الثمن ، وإن لم يختار شيئا حتى هلك فى يد الوكيل ، أو تعيب عنده ، يرجع الأمر عليه بنقصان العيب ، وإن لم يهلك العبد ، وتركه على الوكيل انفسخ البيع فيما بين الوكيل والموكل ، فإن وجد الوكيل عيبا آخر قديما ، غير ما رضى به ، لم يردها لا على البائع ولا على الأمر ، إلا أن يبطل القاضى الفسخ بين الوكيل والموكل ، فحينئذ يرده الوكيل على البائع .

١٧٦٨٤ :- م : قال محمد فى الجامع : رجل دفع إلى رجل ألف درهم ، وأمر أن يشتري له بها جارية ، فاشترى الوكيل بها جارية ، ثم وجد بها عيبا ، فإن كانت الجارية عند الوكيل ، ردها من غير استطلاع رأى الموكل ، فإن كان الوكيل قد دفعها إلى الأمر ، لا يردها الوكيل إلا بأمر الأمر ، فلو رضى الوكيل بالعيب ، وأبرأ البائع عن العيب صح الإبراء ، وهذا الجواب ظاهر على قول أبى حنيفة و محمد ، وأما على قول أبى يوسف فقد اختلف المشايخ ، عامتهم على أنه يصح إبراء الوكيل بالبيع عن العيب ، وفرقوا بين هذا وبين إبراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن عند أبى يوسف ، فإن ذلك ليس بصحيح عنده ، فإن لم يرض الموكل بالعيب ، ولم يختار الإلزام يعنى إلزام الوكيل الجارية ، حتى ماتت الجارية فى يد الوكيل ، ماتت على ملك الموكل ، ثم يرجع الوكيل على الموكل بنقصان العيب ، ولو لم تمت الجارية فى يد الوكيل ، ولكنها اعورت ، لزم الأمر ، وكان للأمر أن يرجع على الوكيل بحصة العيب الذى رضى به الوكيل ، ولو لم تعور ، واختار الأمر إلزام الوكيل الجارية ، فألزمها إياه و قبض الثمن ، ثم وجد الوكيل بها عيبا آخر ، غير العيب الذى رضى به ، وقد كان ذلك العيب عند البائع ،

لم يستطع الوكيل ردها بذلك العيب ، لا على الأمر ، ولا على البائع .
١٧٦٨٥ :- وإذا كانت الجارية فى يد الوكيل بالشراء فأراد أن يردها
بالعيب ، فادعى البائع رضا الأمر بهذا العيب ، لم يصدق على ذلك من غير بينة ،
وإن أراد البائع استحلاف الوكيل على علمه على رضا الأمر ، لم يكن له ذلك ،
وفى الفتاوى الغياثية : لکنه خصم ، لو أقام البائع عليه البينة برضاء الموكل يصح ،
ولو حضر الموكل لا يحلف أيضا ، م : فإن لم يكن للبائع بينة على رضا الأمر
بالعيب ، ورد الوكيل الجارية على البائع بالعيب ، ثم حضر الأمر ، وادعى الرضاء ،
وأراد أخذ الجارية ، فأبى البائع أن يدفعها ، فقال : قد نقض القاضى البيع ،
فلا سبيل لك عليها ، فإن القاضى لا يلتفت إلى قولى البائع ، ويرد الجارية على
الأمر ، وإن قضاه بالرد نفذ ظاهرا لا باطنا ، فبقيت الجارية على حكم ملك الأمر
فى الباطن ، وكان للأمر أن يأخذها ، بعض مشايخنا قالوا : هذا على قول محمد ،
فأما على قول أبى حنيفة : لا سبيل للأمر على الجارية ، وبعضهم قالوا : لا بل هذا
على قول الكل وهو الأصح .

١٧٦٨٦ :- وفى الفتاوى الغياثية : وكذا لو كان الرد برضاء البائع ،
فأخذ البائع الثمن من الوكيل ، فإن كان هلك الثمن فى يد الوكيل ، فلا سبيل
لأحد على الموكل ، لكن له أن يحبس المبيع لأجل الثمن ، كما قبل الرد ، فإن أراد
الموكل أن يسلم له المبيع ، يدفع الثمن إلى البائع ، ويأخذ الجارية ، وتكون حقوق
العقد بعد هذا إلى الموكل ، فلو أن الموكل رضى بالعيب ، بطل حقه فى الرد ، ولو
حضر الموكل وجحد الرضاء ، لزمته الجارية على الوكيل ، وظهر أن الفسخ كان
نافذا فى حق الموكل .

١٧٦٨٧ :- م : ولو أن الوكيل حين رد الجارية على البائع بالعيب ، أخذ
الثمن من البائع ، فضاع الثمن من يده ، ضاع من مال الوكيل ، ويغرم الوكيل الثمن
للأمر من نفسه ، ثم إذا صدق الأمر البائع فى الرضاء بالعيب ، وقبض الجارية ، يدفع

الامر إلى البائع من مال نفسه ، فالامر هو الذى دفع الثمن ، وقبض الجارية ، وليس للموكل أن يقول للبائع : إنك أقررت مرة بقبض الثمن من الوكيل ، فليس لك أن تقبض مرة أخرى ؛ لأن البائع يقول : نعم ، أقررت بذلك إلا أن ذلك الثمن أخذ منى بالقضاء ، ثم هذا القضاء ، وإن لم ينفذ من حيث الباطن إلا أنه يثبت الحيلولة بينى وبين ذلك الثمن ، لنفاذ القضاء من حيث الظاهر ، ولى أن اخذ الثمن منك ثانيا ، وأحول بينك وبينه ، كما وقعت الحيلولة بينى وبين ذلك الثمن ، فإن وجد الامر بها عيبا آخر ، كان هو الخصم فى الرد دون الوكيل ، ولو كان الوكيل بعد ما ردها بالعيب ، وبعد ما فسخ القاضى البيع أقر برضا الأمر بالعيب ، كان للبائع الخيار ، إن شاء أمسك الجارية ، وإن شاء ردها على الوكيل ، فلو أقر الامر أنه كان رضى بالعيب ، كانت الجارية للامر يأخذها الوكيل من البائع ، ويدفعها إلى الامر ويكون الثمن للبائع على الوكيل إن كان الوكيل قبض الثمن من البائع ، حين رد الجارية عليه ، ولو وجد الوكيل بالجارية عيبا آخر ، كان هو الخصم فيه .

١٧٦٨٨ :- وفى الذخيرة : وإذا أمر الرجل رجلا أن يشتري له جارية

بألف درهم ، فاشترها الوكيل ، ولم يقبضها حتى اطلع على عيب بها ، ورضى الامر بذلك العيب ، فذلك جائز ، وإن نقض العقد لا يعمل نقضه .

١٧٦٨٩ :- م : وفى الإملاء عن محمد رجل اشترى لرجل عبدا بأمره

وقبضه فوجد به عيبا فأبرأ البائع عن العيب ، فقال له الامر : قد ألزمتك العبد بإبرائك عن العيب ، فلم يقبله المأمور ، لم يلزمه ذلك إلا بقضاء القاضى ، فإن ألزمه القاضى ذلك ، صار بمنزلة المشتري من الامر فإن وجد به عيبا لم يستطع رده على البائع حتى يرده على الامر ، ثم يدفع الامر إليه حتى يرده على البائع .

١٧٦٩٠ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو اشتراه الوكيل بشرط البراءة عن

العيوب ، وسلّمه إلى الامر ، وظهر به عيب ، جاز عليه إن كان يشتري بمثل هذا الثمن ، وإن أبرأ الوكيل البائع بعد البيع ، رده الامر على الوكيل ، ولو قال الوكيل :

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٤٣ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج: ١٢

اشتريته مع العيب ، أو قال : رضيت به قبل القبض لم يصدق ، إلا أن يصدقه الأمر ، أو يقيم البينة ، ولو قال الوكيل بالشراء بعد ما سلم العبد إلى الأمر : أبرأت البائع ، أو رضيت لم يصدق إلا ببينة أو بتصديق الأمر .

١٧٦٩١ - م : قال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : الوكيل بالشراء إذا سلم المشتري إلى الأمر ، ثم جاء يخاصم البائع فى العيب ، لم يكن له أن يرده إلا أن يجىء ببينة أن الأمر أمره بالرد .

١٧٦٩٢ - وفى الإملاء : عن محمد الوكيل بالشراء إذا أراد الرد بالعيب ، فقال له الموكل : لا ترده بالعيب ، فرده كان الرد باطلا ، وفى الذخيرة : وهذه الرواية تخالف أصل محمد المذكور فى الجامع الكبير ، فالمذكور ثمة من أصله أن جهة المالكية فى حق الوكيل فى الحقوق التى راجعة على جهة النيابة ، حتى قال : من دفع عبده إلى رجل ليبيعه ، ونهاه عن الدفع بعد البيع قبل قبض الثمن كان نهيه باطلا عنده ، وعند أبي يوسف النهى صحيح ، وتبين بهذه المسألة أن قول محمد مثل قول أبي يوسف .

١٧٦٩٣ - م : الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيبا فرضى بعيبه ، وقبضه ، فإن كان العيب ليس باستهلاك مثل العمى ونحوه لزم الأمر ، وإن كان استهلاكا مما لا يتغابن الناس فى مثله ، لم يلزم الأمر ، وكان الأمر أن يلزمه المشتري ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : هو والأول سواء ، ويلزم الأمر إذا كان مع ذلك العيب يساوى الثمن الذى اشترى به ، أو ما يتغابن الناس فيه .

١٧٦٩٤ - وفى الذخيرة : وذكر هذه المسألة فى موضع آخر بعبارة أخرى ، فقال الوكيل بالشراء إذا اشترى العبد الذى وكل بشراءه ، ووجد به عيبا قبل القبض ، يخير الوكيل ، يسيرا كان العيب ، أو فاحشا ، فإن رد يترد ، وإن رضى به ، فإن كان العيب يسيرا ، يلزم الموكل ، وإن كان فاحشا لزم الوكيل استحسانا ، إلا أن يشاء الأمر ، وقيل : القياس أن يلزم الموكل فى الوجهين

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٤٤ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج: ١٢

جميعا ، وبه أخذ أبو حنيفة ، وفي الاستحسان يلزم الوكيل إذا كان فاحشا ، وبه أخذ أبو يوسف و محمد .

١٧٦٩٥ :- قال ثمة:والفاصل بين الفاحش واليسير ، أن الفاحش ما يفوت به جنس المنفعة كالعمى ، وقطع اليدين ، لا قطع أحدهما ، ولكن هذا الحد فيما بين الموكل والوكيل خاصة ، فقد ذكر في باب المهر مع شرح شمس الأئمة السرخسى أن العيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين كالغبن اليسير .

١٧٦٩٦ :- م : وفي المنتقى : ابراهيم عن محمد الوكيل بشراء العبد بالف إذا اشترى عبدا يساوى ثلاثة الاف درهم فوجد به عيبا فليس له أن يرده ، لأن فيه ضررا على الموكل ولو كان فى ذلك خيار رؤية أو شرط فله أن يرده .

١٧٦٩٧ :- الوكيل بالشراء إذا مات بعد ما اشترى ما وكل بشراءه وقبضه ، ثم وجد بالمشتري عيب ، فحق الرد للموكل على روايات الزيادات وفي رواية أخرى القاضى ينصب وصيا حتى يرد .

نوع اخر فى الوكيل يزيد فى الثمن

١٧٦٩٨ :- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها عبدا بعينه ، فاشترى وتقاضا ثم دفع المأمور العبد إلى الأمر ، ثم أن المأمور لقي البائع واستزاده فى المبيع فزاده فيه ثوبا ، وقبل منه المأمور قال بعضهم : يقسم الألف على قيمة العبد وعلى قيمة الثوب فما أصاب الثوب لزم المشتري ورد ما أصابه من الثمن على الأمر ، كأنه أمره بشراء عبد بعينه بألف درهم فاشتراه و ثوبا بألف درهم فالعبد للأمر والثوب للمشتري بحصته .

١٧٦٩٩ :- قال محمد فى الجامع : رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري بها جارية وأمره أن يزيد من عند نفسه ما يرى إلى الخمسمائة فاشترى المأمور جارية وقال : اشتريتها بألف وخمسمائة ، وقال الأمر : اشتريتها

بألف فهذا على ثلاثة وجه. (١) الأول : أن يقوم لهما بينة وفي هذا الوجه يقضى بينة الوكيل (٢) الوجه الثاني : إذا قامت لاحدهما بينة ، وفي هذا الوجه يقضى لصاحب البينة (٣) الوجه الثالث: إذا لم يقم لاحد بينة وفي هذا الوجه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ومتى وجب التحالف يبدأ يمين الموكل هكذا ذكر المسألة هنا من مشايخنا من قال : هذا قول أبي يوسف أولا ، أما على قوله الآخر وقول محمد يبدأ يمين المشتري ومنهم من قال : ما ذكره هنا قول الكل ثم الوكيل يحلف على العلم فإذا حلفا صارت الجارية بينهما أثلاثا ثلثها للوكيل وثلثاها للموكل .

١٧٧٠٠ :- وفي الكافي : ولو دفع إلى رجل ألفا ، فأمره أن يشتري به عبدا ، ويزيد من عنده إلى خمسمائة فاشترى ، وادعى أنه زاد خمسمائة ، وأنكر الأمر ، تحالفا وقسم العبد أثلاثا : ثلثاها للأمر بألف وثلثه للوكيل بخمسمائة .

١٧٧٠١ :- وفي الفتاوى الغياثية : ولو وكله بشراء عبد بعينه ، فاشتره بألف ثم زاد البائع عبدا ، فالزيادة للوكيل ، ويحط عن الأمر حصته من الثمن ، وعن محمد : أن الزيادة اليسيرة للأمر والكثيرة للوكيل بحصته ، ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا بألف ثم زاد البائع عبدا ، لم يصح في قياس قول أبي حنيفة ، كما لو اشترى عبدين صفقة واحدة .

١٧٧٠٢ :- وفي فتاوى أهل سمرقند : رجل وكل رجلا بأن يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ، فجاء الوكيل إلى بائع الطعام وزاده خمسين درهما على أن يزيد البائع كذا كذا ففعل ، فالكر الأول للأمر ، والزيادة للوكيل ، ويضمن الوكيل للأمر خمسة وعشرين درهما .

١٧٧٠٣ :- وفي الذخيرة ، وفي القدوري : من جنس هذه المسألة صورتها : رجل دفع إلى رجل درهما ، وأمره أن يشتري له خمسة أرطال من زيت ، فاشترى له عشرة مثل ما وصفه له قال أبو حنيفة : خمسة أرطال من زيت بنصف

درهم للموكل ، وخمسة أرطال بنصف درهم للمشتري ، وقال : الكل للأمر .

١٧٧٠٤ :- وفى الفتاوى الغياثية : ولو قال : اشتر بهذه الألف وبألف من عندك دار فلان ، فاشترى ، فكلها للأمر استحسانا ، ويضمن الأمر له الألف ، ولو قال : على أن يرجع بها على فلان ، فيكون النصف للمشتري .

١٧٧٠٥ :- وفى الخانية : رجل أمر رجلا أن يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ، ففعل المأمور ذلك وأدى المائة ، ثم إن المأمور دفع إلى البائع خمسين درهما على إن زاده البائع كرا من الطعام ، ففعل البائع ذلك ، قالوا : الكرا الاول يكون للأمر ، والكرا الزيادة يكون للمأمور ، ويضمن الأمر للمأمور خمسا وعشرين درهما .

م نوع الآخر فى التوكيل بالشراء بمال الوكيل

١٧٧٠٦ :- قال محمد فى الأصل : وإذا وكل الرجل رجلا فقال : اشتر لى عبد فلان بعبدك هذا ، أو بمتاعك هذا ، كان التوكيل جائزا ، وفى الكبرى : والعبد للأمر ، م : وعلى الموكل للوكيل قيمة العبد ، كما لو أمره بالشراء بألف درهم من مال الوكيل فاشترى فإنه يرجع على الموكل بألف درهم ، وفى الكبرى : وهذا كما ذكر فى بيع الجامع ، اذا قال المديون لغيره : صالح غريمى من ماله على بعبدك هذا ، لو قال : بع عبدك هذا بذلك ، ففعل جاز ، وعلى المديون قيمة العبد ، وكذلك لو قال : تزوج فلانة لى بعبدك هذا ففعل ، يصير العبد مهرا ويرجع على الأمر بقيمة العبد .

١٧٧٠٧ :- وفى الخانية : رجل قال لغيره : بع عبدك هذا من فلان غريمى بما له على ، أو قال صالحه على عبدك هذا عماله على ، ففعل المأمور ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب العبد .

م : نوع آخر فى مخالفة التوكيل بالشراء فى الثمن

١٧٧٠٨ :- قال محمد فى الجامع الصغير : رجل وكل رجلا أن يشتري له عبدین بأعيانهما ، ولم يبين الثمن ، فالمشترى اشترى أحدهما له فالشراء جائز وفى الخانية : ولو أمر رجلا بأن يشتري له عبدین بأعيانهما ولم يذكر الثمن فإن اشترى أحدهما بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس جاز ، ولا يجوز بالغبن الفاحش .

١٧٧٠٩ :- م : فإن أمره أن يشتريهما بألف ، فاشترى أحدهما بخمسائة أو أقل ، وقيمتها على السواء ، فالشراء جائز على الأمر ، وإن اشترى بأكثر من خمسمائة ، لم يجز على الأمر إلا أن يشتري الآخر بباقي الثمن قبل أن يختصما ، وفى الخانية : قلت الزيادة أو كثرت م : وهذا قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا اشترى أحدهما بأكثر من خمسمائة ، قدر ما يتغابن الناس فيه ، وقد بقى من الألف مقدار ما يشتري بمثله العبد الباقي ، يجوز ، وقيل : لا اختلاف فى المسألة وقول أبى حنيفة فى الكتاب : إذا اشترى بأكثر من خمسمائة ، لا يجوز على الأمر محمول على ما إذا كانت الزيادة كثيرة ، بحيث لا يتغابن الناس فى مثلها ، فأما إذا كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس ، فإنه يجوز ، وقيل : لا بل المسألة على الخلاف ، وظاهر ما أطلق محمد : الجواب على قول أبى حنيفة و لم يفصل ، يدل عليه فإن اشترى الثانى بما بقى من الألف قبل أن يختصما ، نفذ ذلك كله على الموكل ، بعض مشايخنا قالوا فى شرح هذا الكتاب : يجب أن يكون هذا جواب الاستحسان ، والقياس أن لا ينفذ ، وهذا إذا كان وكيلا بشراء عبدین ، وإن كان وكيلا بشراء عبد بعينه ، فاشترى نصفه ، لا يجوز على الأمر ، فإن اشترى النصف الثانى ، جاز الكل على الأمر استحسانا والقياس أن لا يجوز ، وهذا إذا اشترى الثانى قبل أن يختصما إلى القاضى ، وألزم القاضى شراء النصف على

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٤٨ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج: ١٢

الوكيل والحاصل: أن على جواب الاستحسان شراء النصف الأول ينفذ على الموكل، ولم ينفذ على الوكيل، فأما إذا اختصما وألزم القاضى الوكيل شراء النصف الأول، ثم اشترى النصف الباقي، فالكل يلزم الوكيل.

١٧٧١٠ - وفي فتاوى آهو: الوكيل إذا اشترى بأكثر مما أمر به لا ينفذ على الموكل، وينفذ عليه، إن كان من أهل الالتزام، وإن كان صبيا أو مجنوناً لا ينفذ عليه، قال القاضى بديع الدين: هذا إذا كان الثمن غير منقود، أما كان منقوداً لا يجوز، وإن قل ينفذ على الوكيل.

١٧٧١١ - وفي شرح الطحاوى: قال: ومن وكل بابتياح عبد بعينه، فابتياح نصفه له، أو ما سواه من أجزاءه، لا يلزم الأمر، ولزم الوكيل، فإن ابتاع الباقي منه قبل الخصومة لزم الأمر كله عندنا، وفي قول زفر: يلزم الوكيل، دون الأمر، ولو اختصم الموكل مع الوكيل إلى القاضى قبل أن يشتري الوكيل الباقي وألزم القاضى الوكيل ثم إن الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل فى قولهم، وكذلك هذا الحكم فى جميع الأشياء التى فى تبعيضها مضرة ويكون الشقص فيه عيباً، فاشترى نصفه لزم الأمر، سواء اشترى الباقي أو لم يشتر، نحو: إن وكله بشراء كرحنطة بمائة درهم، فاشترى نصف الكر بخمسين درهماً، لزم الأمر، وكذلك لو وكله بشراء جماعة من العدى، فاشترى واحداً منهما، لزم الأمر.

١٧٧١٢ - وفي الكافى: ولو وكله بشراء عبد، فاشترى نصفه، فالشراء موقوف، فإن اشترى باقية، لزم الموكل، وإن قضى القاضى بأنه للمامور قبل ذلك فلا ينفذ قضاءه، ولو وكله بشراء عبد بعينه بألف، فاشترى نصفه بخمسمائة ثم باقيه بخمسمائة جاز على الموكل إن لم يخاصمه إلى أن يشتري كله، وعند زفر لا ينفذ على الموكل؛ بل صار مشترياً كله لنفسه.

١٧٧١٣ - م وفي النوازل: إن من وكل رجلاً بشراء عبد بعينه، فاشترى الوكيل نصفه، يتوقف شراءه على رضا الأمر عند أبى يوسف، حتى لو أعتقه الوكيل عن

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٤٩ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج: ١٢

نفسه لا ينفذ ، ولو أعتقه الموكل عن نفسه ينفذ وإذا رده ، يصير الملك للوكيل ، حتى لو أعتقه ، ينفذ العتق من جهته إلا أن يشتري ما بقى ، فحيث يتحول الملك إلى الأمر .

١٧٧١٤ :- الوكيل بشراء الدار إذا اشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الثانى ، لم يجز شراء الوكيل على الموكل ، وفى الخانية : ولو كان الموكل اشترى نصف الدار أولا ، ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز ، فان استحق الذى اشتراه الموكل أولا ، كان له أن يرد الباقي ، م : ولو وكله أن يشتري دارا بألف ، فاشترى له نصف دار مشتركة بين الموكل وغيره بخمسمائة جاز ، وفى الكبرى : ولو أمره أن يشتري له دارا بألف فاشترى نصف دار ورثها الموكل مع أخيه جاز .

١٧٧١٥ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو أمر بشراء جارية بألف فاشترى جارية بألفين وبعث بها إلى الأمر فاستولدها ، ثم قال : كنت اشتريتها بألفين ، فإن كان قال حين بعثها إليه : هى التى اشتريتها لك ، لم يصدق فى الزيادة ولا تقبل بينته ، وإن لم يقل ذلك حين بعثها ، يصدق فى أخذها ، وعقرها وقيمة الأولاد ؛ لأن الأمر مغرور ، ولو أشهد أنه اشتراها للأمر ثم اشترى أخرى وبعث بها إلى الأمر وحبس الأولى لنفسه ، واستولد كل واحد ما عنده ، أخذ الأمر جاريته ، وعقرها وقيمة ولدها ، وأخذ المأمور جاريته وعقرها ، وقيمة ولدها ، فإن مات الأمر عتقت من مال المأمور فإن لم يكن كذلك ، ولكن أقر بذلك غرم كل واحد قيمة التى وطبها لصاحبه .

١٧٧١٥ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سليمان بن يسار : أن أمة أتت قوما

فغرتهم ، وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل ، فولدت منه أولادا ، فوجدوها أمة ، فقضى عمر بقيمة أولادها : فى كل مغرور غرة - مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الأمة تزعم أنها حرة ، ٨٥/١١ برقم ٢١٤٥٩ .

وأخرج أيضا عن على : فى رجل اشترى جارية فولدت منه أولادا ، ثم أقام رجل البينة أنها له قال : تردّ عليه ويقوم عليه ولدها ، فيغرم الذى باعها ما عزوهان - مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية . ٦١٤/١٠ برقم ٢٠٩١٦ .

١٧٧١٦ :- م : ولو وكل رجلا أن يشتري له عشرة أرطال من لحم بدرهم ، فاشترى له عشرين رطلا بدرهم ، لزم الأمر عشرة أرطال بنصف درهم ولزم الوكيل عشرة أرطال بنصف درهم قالوا : وإنما يجوز على الأمر عشرة أرطال بنصف درهم ، إذا كانت عشرة أرطال تساوى درهما ، فأما إذا كانت لا تساوى درهما نفذ الكل على الوكيل ، وفي الكافي : ولو وكل بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم ، فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم ، لزم الموكل منه عشرة بنصف ، وعندهما : يلزم العشرون ، وقول محمد مع أبي حنيفة فى بعض النسخ .

١٧٧١٧ :- م : وذكر فى نوادر بشر عن أبى يوسف : مثل هذه المسألة ، ووضعها فى الزيت وصورتها : رجل أمر رجلا أن يشتري له عشرة أرطال من زيت بدرهم ، فاشترى له عشرين رطلا من ذلك الزيت بدرهم ، قال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : له عشرة بنصف درهم ، قال بشر : وهو قول أبى يوسف ، قال بشر : ولأبى يوسف قول آخر : أن الزيت كله للأمر ، وفى القدورى : وقال أبو يوسف و محمد الكل للأمر .

١٧٧١٨ :- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد : رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها عبدا ، فاشترى فوجده حرا فللموكل أن يضمن الوكيل الألف ، ولو وجده مستحقاً فليس له أن يضمن الوكيل وعلى هذا إذا أمره أن يشتري دقيقا ودفع الدراهم فأرى الوكيل رجل نورة ظن أنها دقيق واشترى ذلك منه على أنه دقيق ودفع الدراهم قال : هو ضامن لما دفع : لأنه مخالف قال : وكذلك ما يخالف فيه إن لم يعلم ، وفى التجريد : وما كان خلافا فى الشراء لزم الشراء الوكيل ولا يتوقف على إجازة من اشتراه له إلا إذا لم يجد نفاذا على الوكيل كالصبي والعبد المحجور .

١٧٧١٩ :- وفى الذخيرة : رجل وكل رجلا بشراء عبد فلان بألف درهم فقال صاحب العبد للوكيل : بعت هذا العبد من فلان الموكل بألف درهم فقال الوكيل : قبلت لزم الوكيل ، قال ابو القاسم الصفار : والصحيح أن الوكيل يصير

فضوليا ويتوقف العقد على إجازة الموكل .

١٧٧٢٠ :- م : ابن سماعة عن أبي يوسف رجل وكل رجلا أن يشتري له بهذه الدراهم ثوبا وسمى جنسه ووصفه فأسلمها له في ثوب كما سمي ووصف لم يعز فالوكيل بالشراء لا يملك السلم .

١٧٧٢١ :- بشر عن أبي يوسف رجل وكل رجلا بأن يشتري له عبدا بثمان مسمّى شراء فاسدا فاشترى له شراء صحيحا نفذ على الأمر ، وفي الكافي : ولو وكله بشراء هذا العبد بخمسمائة فاشتراه واخر بضعفه يكون الوكيل مخالفا ضامنا للثمن لو دفعه من مال الأمر عنده خلافا لهما .

١٧٧٢٢ :- وفي التجريد : ولو أمره أن يشتري جارية بألف فاشترى بثمانمائة مثلها يشتري بألف جاز على الأمر ، ولو وكله بشراء جارية بعينها بمائة دينار فاشترها بدراهم قيمتها قدر مائة دينار لم يلزم الأمر في قولهم في المشهور من الرواية ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يلزم الأمر .

١٧٧٢٣ :- م : وفي نوادر هشام قال : سألت محمدا عن رجل أمره أن يشتري له مهرا جذعا فاشترى له ثنيا بمثل ذلك الثمن قال : لا يجوز ، وفي الذخيرة : وكذلك إذا أمره أن يشتري ثنيا فاشترى ربا عيا بمثل ذلك الثمن قلت : ولم لا يجوز وقد اشتري ما هو أفضل ؟ قال : إنه مخالف قلت : لو أمره أن يشتري فلا فاشترى ترسا بمثل ذلك الثمن لا يجوز م : وفي الأصل : وكله ان يشتري له بها ثوبا هرويا ليقطعه قميصا فاشترى ثوبا لا يكفيه قميصا لا يلزم الأمر .

١٧٧٢٢ :- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري قال : إذا قال الرجل للرجل :

اشترلي عبدا صحيحا كذا وكذا بمائة دينار فوجد ذلك العبد بخمسين فاشتراه ، قال : لا يضمن المشتري الحديث - مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب البضاعة يخالف صاحبها . ١٨٩/٨ برقم

نوع الآخر فى مخالفة الوكيل فى الثمن

١٧٧٢٤ :- قال هشام : سألت محمدا عن رجل وكل رجلا أن يشتري له عبدا بألف درهم ويعتقه عنه فاشترى عبدا بثمانمائة وأعتقه عنه إن كان اشترى بألف لم يكن خيرا منه جاز .

١٧٧٢٥ :- روى الحسن بن زياد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة فى الوكيل بشراء جارية بألف درهم إذا اشتراها بدنانير قيمتها مثل قيمة ألف درهم أنه يحوز على الأمر، وكذلك الوكيل بشراء جارية بمائة دينار إذا اشتراها بألف درهم قال : وهو قول أبى يوسف .

١٧٧٢٦ :- وذكر ابن سماعة عن أبى يوسف فى البيع بخلاف هذا، فقال: إذا وكله أن يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بثلاثة دنانير ، لا يجوز ، رواية الحسن تخالف المذكور فى الكتب الظاهرة أن الوكيل إذا خالف إن كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الأمر، وإن كان المأتى به أنفع من المأمور به كما إذا أمره أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بألف دينار، وإن كان الخلاف من حيث الوصف أو القدر لا من حيث الجنس إن كان المأتى به أنفع من المأمور به ينفذ على الأمر كما إذا أمره أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بألف وخمسمائة وإن كان المأتى به أضر من المأمور به لا ينفذ على الأمر كما إذا أمره أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بتسعمائة درهم ، وقد مرت هذه المسائل بعد فصل التوكيل بالنفقة .

١٧٧٢٧ :- وفى الذخيرة : إذا أمره أن يشتري له كذا دنانير بعشرة دراهم نقرة فاشترى بمائة درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم أو على العكس جاز على الأمر استحسانا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقالوا : لا يلزمه إلا أن يشتريهما بمثل ما سمي من الثمن قال ثمة : وأجمعوا على أنه لو اشترى بعوض قيمته مثل الدنانير أنه لا يحوز على الأمر ، وإن وكله بشراء كبش أقرن أو أعين للأضحية فاشترى

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٥٣ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج: ١٢

كباشا ليس بأقرن ولا أعين لم يجز على الأمر ، المأمور بشراء عبد بعينه بألف إذا اشترى بألف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشتري فالعبد للمشتري دون الأمر .
١٧٧٢٨ :- وفي المنتقى: رجل أمر رجلا أن يشتري له عبداً بألف درهم فاشترى له عبداً على تلك الصفة بتسعمائة ينظر في ذلك فإن كان إذا زاد مائة اشترى خيراً منه لم يجز هذا على الأمر، وإن كان لا يشتري إلا بمثله جاز على الأمر.

م : نوع آخر فى تنفيذ الوكالة

١٧٧٢٩ :- قال : الوكيل بالشراء مطلقاً إذا اشترى بمثل القيمة أو بأكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز ، وإذا اشترى بأكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز، فلقب المسألة أن الوكيل بالشراء مطلقاً يتحمل منه الغبن اليسير ، و لا يتحمل منه الغبن الفاحش ، والصحيح ما روى عن محمد فى النوادر: أن كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير ومالا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش قال شيخ الإسلام : هذا التحديدا فيما لم يكن له قيمة معلومة فى البلدة كالعبيد والدواب وغيرهم ، فأما ماله قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما وزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل ، وإن كانت الزيادة شيئاً قليلاً كالفلس ونحوه .

١٧٧٣٠ :- وفى الينايع : صورة الغبن اليسير والفاحش : رجل اشترى شيئاً بعشرة دراهم ومنع الموكل أخذه منه لما يرى فيه من الغبن يعرض المبيع على المقومين الذين لهم معرفة بقيمة المبيع ، فقال بعضهم : يساوى تسعا ، وقال بعضهم : عشرة فهذا يدخل بين تقويم المقومين فلزم الموكل ، فإن لم يقوم أحد بعشرة فهذا لا يدخل بين تقويم المقومين ، ولا يتغابن الناس فى مثله فلزم الوكيل لأنه لا يملك الشراء بالغبن الفاحش ، وذكر محمد إن كان النقصان نصف العشرة فهذا ما لا يتغابن الناس فيه ، وروى الحسن بن زياد عن نصير بن يحيى أنه قدر ما

يتغابن الناس فى العروض ده نيم، وفى الحيوان ده يازده ، وفى العقارده دوازده .
١٧٧٣١ :- والمتصرفون على مراتب : منهم من يجوز بيعه وشراءه
بالمعروف وذلك بيع الأب مال ولده الصغير وبيع الجد أب الأب وإن علا عند
عدم الأب وبيع الوصى بالغبن اليسير فى هذا معفو عنه ، ومنهم من يجوز بيعه فى
الأحوال كلها ، وذلك بيع الحر العاقل البالغ مال نفسه وشراءه ، ومنهم من يجوز
بيعه وشراءه كيف ما كان عند أبى حنيفة ، ولا يجوز عندهما إلا بالمعروف ،
وذلك بيع المأذون والمكاتب وشراءهما ، فإن عنده يجوز لهما أن يبيعا ما
يساوى ألفا بدرهم وأن يشتريا ما يساوى درهما بألف ، فعندهما لا يجوز كلاهما
إلا بالمعروف ، ومنهم من لا يجعل الغبن اليسير معفوا ، وذلك بيع المريض إذا
كان فيه محاباة يسيرة ، وعليه دين مستغرق لجميع ما له فالمشترى بالخيار إن
شاء تمم قيمته وأخذه وإن شاء فسخ البيع ، وكذلك إن باعه من بعض ورثته بغبن
يسير ، وليس عليه دين فإنه لا يجعل عفوا عند أبى يوسف ومحمد والمشترى
بالخيار إن شاء تمم القيمة وأخذه وإن شاء فسخ البيع .

١٧٧٣٢ :- وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيع المريض من ورثته وإن باعه
بأكثر من القيمة إلا أن يجيز بقية الورثة ، ولو باع وصيه الشركة بغبن يسير لقضاء
ديونه جاز بيعه ، ويجعل ذلك عفوا ، ولو باع المضارب شيئا من مال المضاربة
ممن لا تقبل شهادته له وحاباه فيه لا يجوز بيعه ، وإن قل ولا يجعل عفواً ولو باع
منهم بمثل قيمته جاز ، وعلى هذا بيع الوصى ممن لا تقبل شهادته له فإن باع بمثل
قيمه جاز ، بخلاف الوكيل إذا باع بمثل قيمته ممن لا تقبل شهادته له فإن عند
أبى حنيفة لا يجوز ذلك خلافا لهما .

١٧٧٣٣ :- ولو باع العبد المأذون من مولاه عليه دين وحاباه لم يجز
وإن قل ، ومنهم من لا يجوز بيعه وشراءه إلا أن يكون فيه خيرا وذلك بيع الوصى
ماله من اليتيم وشراءه ، وقال محمد : لا يجوز بحال كالوكيل بالبيع والشراء ،

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٥٥ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج: ١٢:

ومنهم من يجوز بيعه كيف ما كان وشراءه على المعروف وذلك بيع الوكيل المطلق والمضارب وشريك العنان والمفاوض جاز عند أبي حنيفة ويجوز بيع هولاء بما عزوهمان وبأى ثمن كان ، وعندهما لا يجوز بيعه إلا بالمعروف ، وأما شرائه لا يجوز بالإجماع إلا بالمعروف ، ولو اشترى بخلاف المعروف والعادة أو بغير الدراهم والدنانير فشرائه هم لأنفسهم على ما عرف من أصلها وإن كان الأب فاسقا يفسد مال ولده جاز بيعه إلا أنه يؤخذ منه الثمن ويوضع فى يدى عدل .

١٧٧٣٤ :- م : ثم ما ذكرنا أن الوكيل بالشراء يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش فذلك فى الوكيل بشراء شئ بعينه ، فأما الوكيل بشراء شئ بغير عينه فلا نص فيه ، وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا : إنه يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش ، وقال بعضهم : لا يتحمل منه اليسير أيضا والوكيل بالصرف إذا اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف ، والغبن الفاحش لا يتحمل فى شراء شئ بعينه بالاتفاق ، وفى الوكيل بشراء شئ لا بعينه يتحمل بالاتفاق ، وإذا وكله بشراء عبد بعينه أو بشراء جارية بعينها ، فاشتره بمكيل أو موزون بعينه أو اشتره بعوض يجوز بلا خلاف بين علمائنا ، ولو اشتره بمكيل أو موزون بغير عينه لم يذكر هذا الفصل فى الأصل ، وقد اختلف المشايخ فيه .

١٧٧٣٥ :- وفى شرح الطحاوى : الأب إذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته أو بأكثر من قيمته أو بأقل قدر ما يتغابن الناس فى مثله جاز الشراء ، ولو اشترى بأقل من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الشراء ، وكذلك لو باع ماله من ولده الصغير بمثل قيمته أو بأقل قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز ، وكذلك حكم الجد أب الأب عند عدم الأب ووصيه .

١٧٧٣٥ :- أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الكريم الجزرى قال : ماتت امرأة لخال لى وتركت خادما وأولاداً صغاراً فقال سعيد بن جبير : لا بأس أن يقوم الأب أنصبا ولده ويطؤها ، قال الشيخ أبو الوليد : قال أصحابنا : يقوم ويشترى من نفسه فيصير له - السنن الكبرى ، البيوع ، باب من يشتري من ماله لنفسه من نفسه إذا كان أباً أو جداً . ٢٩٧/٨ برقم ١١١٥١ .

١٧٧٣٦ :- وأما حكم الوصى فى مال اليتيم وفى شراء الأجنبى من اليتيم كحكم الأب والجد ، ويخالفهما فى البيع من نفسه مال اليتيم ، وفى الشراء مال نفسه لليتيم قال محمد: لا يجوز بحال كالبيع والشراء من الأجنبى لليتيم ، وقال أبو حنيفة و أبو يوسف إن كان خيرا لليتيم جاز ، وإن كان شره فلا يجوز ، وذكر الطحاوى قول أبى يوسف مع قول محمد ، قال : ولا يجوز ابتياع الوكيل بما وكل بابتياعه إلا أن يتباعه بما يتغابن الناس فى مثله إذا لم يسم له فى الوكالة بابتياعه له ، و جاز فى قول أبى حنيفة بما يتغابن الناس ، ولو كانت الوكالة بالبيع بعده يراعى فيه قيمة العبد بالاجماع ، فإذا خالف فيه لم ينفذ، ويوقف على إجازة الموكل إلا أن يكون خلافه إلى خير فيجوز نحو أن يوكل بيع عبده هذا بألف درهم فباعه بألف أو أكثر نفذ البيع ، وإن باعه بأقل من ألف لم يجز ، وكذلك لو باعه بغير الدراهم لم ينفذ وإن كانت قيمته أكثر من ألف درهم .

م نوع آخر

فى الجمع بين الإشارة والتسمية فى ثمن ما وكل بشرائه

١٧٧٣٧ :- قال محمد فى الزيادات: رجل قال لغيره: اشتري لى جارية بما فى هذا الكيس من الدراهم ، وهى ألف أو قال: اشتري لى بهذه الألف التى فى هذا الكيس جارية ، ودفع الكيس إلى الوكيل فاشتري الوكيل جارية بألف درهم كما أمره به ، ثم نظر الوكيل إلى الكيس فإذا فيه ألف دينار أو ألف فلس أو

١٧٧٣٦ :- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى اسحاق قال : سمعت صلة يقول : شهدت عبد الله يعنى ابن مسعود وأتاه رجل من همدان على فرس أبلق فقال : إن رجلا أوصى لى وترك بيتيما ، فأشترى هذا الفرس أو فرسا آخر من ماله ، فقال عبد الله : لا تشتري شيئا من ماله ، وفى الكتاب : لا تشتري شيئا من ماله ، ولا تستقرض شيئا من ماله - السنن الكبرى للبيهقى ، الوصايا ، باب ما يجوز الوصى أن يصنعه فى أموال اليتامى . ٤٠٤/٩ برقم ١٢٩٤٧ .

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٥٧ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج: ١٢

تسعمائة درهم فالشراء جائز على الأمر ، هكذا ذكر في الأصل في جنس هذه المسائل أن الموكل متى جمع بين الإشارة والتسمية في الثمن ما وكل بشراءه ، والمشار إليه من خلاف جنس المسمى فلا يخلو إما أن كانا جاهلين بحال المشار إليه أو كان أحدهما جاهلا به والآخر عالما به ، أو كانا عالمين غير أن كل واحد منهما لا يعلم صاحبه ، أو كانا عالمين بحال المشار إليه ويعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم به ، ففي الوجه الأول والثاني والثالث الوكالة تتعلق بالمسمى ، وفي الوجه الرابع وهو ما إذا كانا عالمين بحال المشار إليه ، ويعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم به فالعقد يتعلق بالمشار إليه .

١٧٧٣٨ :- هذا إذا كان المشار إليه من خلاف جنس المسمى ، وأما إن كان المشار إليه من جنس المسمى فالوكالة تتعلق بالمشار إليه ؛ لان الإشارة أبلغ في التعريف إلا إذا كان في تعليق العقد بالمشار إليه ضررا للوكيل فحينئذ يتعلق العقد بالمسمى على ما يأتي بيانه بعد .

١٧٧٣٩ :- إذا ثبت هذا جئنا إلى تخريج المسائل فنقول : ما ذكر محمد من الجواب محمول على ما إذا كانا جاهلين بما في الكيس أو كان أحدهما جاهلا أو كانا عالمين إلا أن كل واحد منهما لا يعلم أن صاحبه يعلم ، وكذلك لو نظر الوكيل إلى ما في الكيس وعلم به ثم اشترى جارية بألف درهم كان الشراء للموكل ، وكذلك لو كان في الكيس ألف و خمسمائة فاشترى الوكيل جارية بألف درهم كما ذكرنا أن الشراء نافذ على الموكل ، وكذلك إذا قال : اشترى جارية بألف درهم نقد بيت المال التي في هذا الكيس فاشترى له كما أمره به ، فإذا في الكيس ألف درهم نقد بيت المال فالشراء جائز على الأمر .

١٧٧٤٠ :- وفي الفتاوى الغياثية: ولو قال: اشترى جارية بهذه الألف الدراهم التي في هذا الكيس ، ودفعها إليه فاشترى جارية بألف جياذ فنظر في الكيس فإذا فيه أقل أو أكثر أو جنس آخر أو لم يكن فيه شيء أو فيه زيوف فهي على

المسمى وهو الجياد، ولا تتعلق الوكالة بالمشار إليه إلا بعلوم أربعة وقد مرت من المحيط فإن نقد شئ من العلوم الأربعة تتعلق الوكالة بالمسمى نفيا للغرور، ولو كان فيه ألف درهم جياد فهلك بعضها في يد الوكيل بطلت الوكالة بقدره فإن اشترى بألف أو بالباقي جارية تساوى بالباقي كان مشتريا لنفسه إلا أن يشتري بالباقي جارية تساوى ألفا فينفذ على الأمر ولو وكله بأن يشتري له جارية بهذه الألف و هلكت تبطل الوكالة، ولو لم ينقد حتى هلكت لم تبطل .

١٧٧٤١ - م: ولو كان الموكل وزن ألف درهم بين يدي الوكيل والوكيل ينظر إليها فقال: اشترى بهذه المائة الدينار جارية فاشترى جارية بمائة دينار كما سمي الموكل كان مشتريا لنفسه، ولو اشترى بتلك الدراهم جاز على الأمر، وكذلك إذا قال: اشترى بهذه الألف الفلوس جارية فاشترى بالفلوس كما سمي الموكل كان مشتريا لنفسه، ولو اشترى بتلك الدراهم جاز على الأمر، وتعلقت الوكالة بالمشار إليه، ولو دفع إليه كيسا وأمره أن يشتري له جارية بهذه الألف الدراهم التي في هذا الكيس، فهلك الكيس بما فيه في يد الوكيل، ثم اشترى الوكيل جارية للأمر بألف درهم وتصادقا أن الدراهم كانت ستوقه أو رصاصا فالشراء للموكل، وهذا إذا كانا غير عالمين بما في الكيس وقت الدفع أو كان أحدهما غير عالم به أو كانا عالمين، ولكن لم يعلم كل واحد منهما بعلم الآخر فأما إذا علما ما في الكيس، وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار إليه، وكانت التسمية للمدح والرفعة، حتى لو اشترى بعد هلاك المشار إليه يصير مشتريا لنفسه .

١٧٧٤٢ - م: ولو أنكر أحدهما العلم بما في الكيس أو العلم بعلم صاحبه، فالقول قوله، ولو تصادقا أن الدراهم كانت زيوفا أو نبهجة وباقي المسئلة بحالها ففيما إذا لم يعلم بما في الكيس وقت الدفع أو علم أحدهما دون الآخر أو علما ولم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه فالشراء للوكيل، ولو كانت

الزيوف قائمة بعينها فى يد الوكيل فاشترى الوكيل جارية بألف درهم جياذ نفذ الشراء على الموكل ، فلم يجعل الزيوف متعينة بعد القبض حالة القيام حتى لا ينفذ التوكيل بالشراء بعينها ، وجعلها متعينة فى الهلاك حتى يوقف بقاء الوكالة ببقائها ، فأما إذا علما وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار إليه والمشتري بعد الهلاك للوكيل .

١٧٧٤٣ :- وفى الكافى : ولو قال : خذ هذه الدراهم التى فى هذا الكيس مضاربة بالنصف ، ودفع وهى زيوف إن علما وعلم كل واحد بعلم الآخر ، فالمضاربة بها وإن لم توجد العلوم فهى بالجياذ ، فلو اشترى بألف ونقد الزيوف ورضى بئعه صح ، والزيوف رأس المال ، وإن أبى رجع بالجياذ على الأمر ، وإن هلكت الزيوف قبل الشراء بطلت المضاربة ، ولو كان فى ستوقة وافترقا فسدت المضاربة ، فلو اشترى به له أجر مثله ، ولو كان فى الكيس خمسمائة جياذ فاشترى أمة تساوى ألفا بألف فنصفها للمضارب ونصفها للأمر ولا أجر له .

١٧٧٤٤ :- وفى الخانية : رجل قال لغيره: اشترى جارية بهذه الألف الدراهم وأشار إلى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشترى بالدراهم كان مشتريا لنفسه .

م : ومما يجانس هذا النوع وإن لم يكن من مسائل الوكالة

١٧٧٤٥ :- رجل أتى بياعا وقال : بعنى بهذه الدراهم كذا وكذا ، فباعه به فإذا الدراهم زيوف أو نهرجة أو ستوقة أو رصاص ، فإن تصادقا أنهما لم يعلما بذلك ، فعلى المشتري ألف درهم جياذ من نقد تلك البلدة ، وكذلك إذا علم المشتري بذلك ، ولم يعلم البائع ، وإن علم البائع بذلك ولم يعلمه المشتري ، فإن كانت الدراهم زيوفا أو نهرجة تعلق العقد بالمشار إليه ، فإن كان البائع قبضها فهى له فإن لم يقبضها فالمشتري بالخيار إن شاء أعطاه تلك الدراهم بعينها ، وإن شاء أعطاه مثلها زيوفا ، وإن كانت الدراهم ستوقة أو

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٦٠ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج: ١٢

رصاصا فعلم البائع لا يكفى لتعلق العقد بالمشار إليه بل يشترط علم المشتري مع ذلك ، بخلاف الزيوف فإن هناك لا يشترط علم المشتري لتعلق العقد بالمشار إليه بل علم البائع يكفى ، ثم فى الستوقة والرصاص فى هذا الفصل يشترط علم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار إليه لتعلق العقد به ، و لا يشترط علم كل واحد منهما بعلم صاحبه بخلاف فصل الوكالة ، فإن هناك يشترط علم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار إليه .

نوع الآخر فى الوكيل بالشراء فيما له حمل ومؤنة

١٧٧٤٦ :- قال محمد : وإذا وكل الرجل رجلا ليشتري له كر حنطة ، فاشتره له واستأجره عليه فهذه المسئلة على ثلاثة أوجه : (١) الأول: أن يوكل بان يشتري له حنطة أو طعاما فى نواحي المصر الذى هما فيه ، وفى هذا الوجه القياس أن يكون الوكيل متبرعا فى النقل ، ولا يرجع بالكراء ، وفى الاستحسان لا يصير متبرعا ويرجع بالكراء ، (٢) الوجه الثانى : أن يوكل ليشتري له حنطة فى قرية من قرى المصر الذى هما فيه ، وفى هذا الوجه يصير الوكيل متبرعا ، ولا يرجع بالكراء قياسا واستحسانا ، (٣) الوجه الثالث: أن يوكله أن يشتري له حنطة فى مصر اخر ، وفى هذا الوجه يصير الوكيل متبرعا فى النقل قياسا واستحسانا ، وإن كان الأمر أمره أن يشتري له طعاما بدرهم فاستأجر بعيرا بدرهم كما أمره به جاز على الأمر؛ لأنه وافق أمره ولم يكن له أن يحبس الطعام بالكراء كما كان له أن يحبس الطعام بالثمن .

١٧٧٤٧ :- وفى الصغرى: قال لآخر: وكل فلانا بأن يشتري لى منك ما بدا لك كان جائزا ، ولو قال: وكل من شئت بأن يشتري لى منك ما بدا لك لم يجز ذلك .

١٧٧٤٨ :- وفى العيون : وكل رجلا ليشتري ثوب يهودى ليس للوكيل أن يوكل غيره ، فإن وكل فاشترى الثانى إن كان الأول حاضرا لزم الأمر وإلا فلا .

نوع آخر فى التوكيل بالشراء بدين على الوكيل

١٧٧٤٩ :- قال محمد فى الجامع الصغير : رجل له على رجل ألف درهم ، فأمره أن يشتري بذلك هذا العبد بعينه ، فاشتراه فهو للأمر ، ولو أمره بشراء عبد بغير عينه فاشتراه فهو للمأمور ، حتى لو مات العبد عند المأمور مات من مال المأمور ، والألف عليه ، وإن كان المأمور دفع العبد إلى الأمر على وجه التمليك فهو للأمر ، وقال أبو يوسف و محمد : هو جائز للأمر لازم له فى الوجهين جميعا ، والحاصل أن التوكيل بالشراء إذا أضيف إلى دين على الوكيل لا يصح عند أبى حنيفة إذا لم يكن البائع ولا المبيع متعينا ، وعندهما يصح وإذا كان البائع متعينا أو كان المبيع متعينا ، فالتوكيل صحيح اجماعا .

١٧٧٥٠ :- والتوكيل بالسلم إذا أضيف إلى دين على الوكيل بأن قال لمديونه : اسلم مالى عليك فى كذا إلى من شئت فعلى الخلاف ، وفى الخانية : ولو قال : اسلم مالى عليك فى كذا لا يصح التوكيل فى قول أبى حنيفة ، ويصح فى قول صاحبيه ، ولو قال : اسلم مالى إلى فلان صح التوكيل عند الكل ، م : وإذا كان المسلم إليه متعينا يجوز بالإجماع ثم على قول أبى حنيفة إذا لم يصح التوكيل إذا لم يكن البائع والمشتري معينا لو اشترى الوكيل شيئا لزم الوكيل ، حتى لو هلك فى يد الوكيل هلك على الوكيل ، وإذا دفعه إلى الموكل على وجه التمليك يصير للموكل ، وعندهما لما صح التوكيل إذا اشترى الوكيل شيئا كان المشتري للموكل ، وإذا كان المبيع والمشتري معينا لو اشترى الوكيل شيئا فالمشتري يكون للموكل بالإجماع .

١٧٧٥١ :- وفى الفتاوى الغياثية : ولو قال : اشترى مالى عليك عبدا أو أسلمه إن عين العبد أو البائع جاز ، وإن لم يعين فكذلك عندهما ، وعنده لا يجوز

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٦٢ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج: ١٢

وإذا عين فقال الأمر، لم نتقاضى وقد هلك العبد، وقال المأمور تقاضنا فالقول للأمر ويرجع على المأمور بدينه .

١٧٧٥٢ :- وفي فتاوى أهو: سئل أيضا عن من كان له على رجل مال، فوكله بأن يشتري له بهذا المال خشبة فاشترى وقبضها من الوكيل فترك عنده، قال ابن وكالت درست نبود وباقراره ملك موكل نشود .

١٧٧٥٣ :- م: إذا قال لمديونه: تصدق بالعشرة التي لى عليك على الفقراء عنى أو قال: كفر عنى يمينى بما لى عليك أو قال: أدّ زكاة مالى من العشرة التي لى عليك تصح الوكالة بالإجماع، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى .

١٧٧٥٤ :- وذكر فى كتاب الإجازات: أن من استأجر دابة ليركبها من بلدة إلى بلدة ثم الأجر أمر ذلك المستأجر بأن استأجر غلاما يسوقها أن الوكالة صحيحة، ولم يحك خلافا و ذكر فيه: أيضا إذا استأجر دارا فقال الأجر للمستأجر رمّ ما استرم من الدار من الأجرة التي لى عليك كانت الوكالة صحيحة، بعض مشايخنا قالوا: ما ذكر فى الاجارات قولهما: أما على قول أبى حنيفة فالوكالة باطلة، وبعضهم قالوا: ما ذكر فى الاجارات قول الكل، والأول أصح .

نوع آخر فى متفرقات الشراء

١٧٧٥٥ :- وفى الخانية: رجل تحته أمة لرجل، فوكل الزوج رجلا ليشتري له امرأته من مولاها، فاشترى الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح، وسقط المهر عن الزوج هذا إذا علم المولى أن الوكيل يشتريها لزوجها، ولو باعها المولى من رجل ثم إن الزوج اشتراها من الثانى قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرهما لمولاها الأول، هذا إذا أقر أن المشتري كان وكيلا من قبل زوجها أو عرف ذلك بالبينة، فلو لم تعرف الوكالة إلا بإقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم إلا أن يقيم الزوج البينة على الوكالة .

١٧٧٥٦ :- رجل دفع إلى رجل درهما وضحا وأمره أن يشتري له ببعضه لحما وبيعته خبزا ، كيف يصنع الوكيل ؟ إن كسر الدرهم يضمن وإن اشترى به مكسرة يبيعه صرفا وهو غير مأمور بذلك ، قالوا : الحيلة له في ذلك أن يأمر القصاب ليشتري القصاب لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع إليه الدرهم الصحيح ، أو يأمر الخباز أن يشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا .

١٧٧٥٧ :- رجل وكل رجلا أن يشتري له أمة بألف درهم ، فاشترى أمة بألفي درهم فإن كان الوكيل حين بعث بها إلى الأمر قال هي هذه الجارية التي أمرتني بشرائها اشتريتها لك ، ثم قال اشتريتها بألفي درهم لا يصدق وإن أقام البينة على ذلك لم تقبل ، ولو كان الوكيل حين بعث بها إلى الأمر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بألفي درهم لا يصدق ، وإن أقام البينة على ذلك لم تقبل ، وله أن يأخذ الجارية من الأمر وعقرها وقيمة ولدها .

١٧٧٥٨ :- رجل وكل رجلين بشراء شيء ، ودفع الدراهم إليهما فدفعا أحدهما إلى صاحبه وضاع قال أبو حنيفة : يضمن النصف ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يضمن شيئا .

١٧٧٥٩ :- رجل وكل رجلا بشراء شيء سماه وكالة جائزة ، وفي ملك الموكل شيء من جنس ما أمره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده ، فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشراء إذا قبض الثمن فهلك عنده إن كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يهلك أمانة سواء قبل شراء الوكيل أو بعده ، وإن قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا .

١٧٧٦٠ :- رجل أمر رجلا أن يوكل غيره أن يشتري جارية للأمر فوكل المأمور رجلا فاشترى الوكيل ، فإن الوكيل يرجع بالثمن على الموكل بالتوكيل ، ثم المأمور يرجع على الأمر ، وليس للوكيل أن يرجع على الأمر .

١٧٧٦١ :- وفي اليتيمة : وسئل أبو الفضل عمن وكل رجلا بأن يشتري له هذه الجارية بعشرة دراهم ، فاشترها فرعم الموكل أنه اشترها له بعشرة

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٦٤ الفصل : ١٠ التوكيل بالشراء ج: ١٢:

دراهم ، والوكيل يزعم أنه اشتراها لنفسه بخمسة عشر ، فالقول قول من ؟ والبينة بينة من ؟ فقال : القول قول الوكيل والبينة بينته .

١٧٧٦٢ :- وفي فتاوى أهو : وإذا اشترى بعشرة فاشترى الموكل من بائعه بخمسة عشر ثانيا قال : البيع بيع الأول ، وقال القاضي بديع الدين : إن كان بيع الأول مثل الثاني فالبيع بيع الأول ، وإن كان بأكثر فالبيع بيع الثاني .

١٧٧٦٣ :- وكل عبدا مأذونا بأن يشتري له شيئا إلى شهر بثمن معلوم فاشترى فهو للعبد ؛ لأنه كفالة من المأذون وأنه ليس من أهل الكفالة .

١٧٧٦٤ :- وفي الفتاوى العتائية : الوكيل بالبيع إذا خالف الموكل في الثمن تحالفا ، فإن نكل الوكيل فالبيع بما قاله المشتري ، ولو كان وكيلا بالشراء فنكل فالبيع بما قاله البائع ، ويرجع الوكيل بالزيادة على الموكل ، فأما لو انكر الزيادة ثم أقر لم يرجع بالزيادة على الموكل ، ولو مات الوكيل وخالف المشتري فقال الموكل : اشتريته من وكيلى بألف قال : إن كان قائما تحالفا ويحلف الأمر على العلم ، كذا عن أبي يوسف ، وعن أبي يوسف إذا أمره ببيعها فولدت يبيع الولد معها ، ولو ماتت الأمة يبيع الولد ، وقال محمد : لا يبيع الولد وهو الظاهر ، ولو قال المشتري : اشتريته بألفين ، وقال الوكيل : بعته بألف صار مبريا ألفا وضمن للموكل عند أبي حنيفة و محمد خلافا لأبي يوسف .

١٧٧٦٥ :- وفي جامع الفتاوى : ولو دفع إليه ألف درهم ليشتري له حنطة ، فاشترى بأكثر من ألف بنية أن يدفع إلى الأمر حصة الألف والباقي له جاز ، ولو وكله بأن يشتري له أرضا فبنى فيها صاحبها ثم اشترى للأرض بالخصومة والبناء للمأمور .

م نوع آخر

فى استحقاق المشتري بعد ما هلك فى يد الوكيل بالشراء

١٧٧٦٦ :- قال : الوكيل بشراء جارية بعينها أو بغير عينها إذا اشتراها ونقد الثمن وقبضها فماتت فى يد الوكيل ، ثم استحقها رجل فالمستحق بالخيار

إن شاء ضمن البائع قيمتها ، وإن شاء ضمن المشتري ، ولا سبيل للمستحق على الأمر ، وفرق بين الوكيل بالشراء وبين الوكيل بالقبض ، فإن من اشترى جارية ووكّل إنسانا فقبضها الوكيل وهلكت في يده ، ثم استحققت كان للمستحق الخيار إن شاء ضمن البائع وإن شاء ضمن الموكل ، وجعل الموكل قابضا بقبض الوكيل ، ثم فى الوكيل بالشراء إذا اختار المستحق تضمين الوكيل وأخذ منه قيمة الجارية ، كان للوكيل أن يرجع على البائع بالثمن ، ولا يرجع الوكيل على الأمر بما غرم من الجارية للمستحق ، فرق بين هذا وبين الوكيل بالبيع إذا باع وقبض الثمن ، وهلك الثمن فى يد الوكيل ، فاستحق المبيع من يد المشتري ورجع المشتري على الوكيل بالثمن ، كان للوكيل أن يرجع على الأمر بما غرم من الثمن ، وإن اختار المستحق تضمين البائع تم البيع بين البائع وبين المشتري ، وسلم الثمن البائع إن كان قبض الثمن ، وفى مسألتنا الوكيل بالقبض إن اختار تضمين الوكيل أو الموكل انتقض البيع غير أنه إذا اختار تضمين الوكيل رجع بما ضمن على الموكل ، وإن اختار تضمين الموكل فالموكل لا يرجع على أحد .

١٧٧٦٧ :- وفى الذخيرة : ولو لم تمت الجارية ، ولكنها أبقّت من يد الوكيل فضمنها المستحق الوكيل قيمة الجارية ، ثم ظهرت الجارية كانت الجارية للوكيل من جهة المستحق ، ولا رجوع للوكيل بما ضمن على الأمر لمامر ، والملك فى المضمون يثبت لمن كان قرار الضمان عليه ، ويرجع الوكيل بالثمن على البائع ، ولو كان الأمر وهو الذى ولى شراء الجارية ، ثم أمر رجلا بقبضها فقبضها المأمور وماتت فى يده ، ثم استحقها رجل فالمستحق بالخيار إن شاء ضمن البائع وإن شاء ضمن المأمور وإن شاء ضمن الأمر ، فإن ضمن البائع تم بيعه ونفذ وسلم الثمن له ، وإن ضمن المأمور فالمأمور يرجع بما ضمن على الأمر ، ويرجع الأمر بالثمن على البائع ، وإن ضمن الأمر فالأمر لا يرجع بما ضمن على المأمور .

م : الفصل الحادى عشر فى التوكيل بالبيع

هذا الفصل يشتمل على أنواع نوع منه فى الوكيل بالبيع المطلق
إذا باع بما سوى الدراهم والدنانير أو باع بالنسيئة أو باع بالعين.

١٧٧٦٨ :- الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بما عز وهان وبأى ثمن
كان عند أبى حنيفة : وقال ابو يوسف و محمد : لا يملك إلا بمثل القيمة أو بأقل
مقدار ما يتغابن الناس ، ولا يملك البيع إلا بالثمن المعتاد فيما بين الناس ، فإذا باع
بأجل متعارف فيما بين التجار فى تلك السلعة جاز عند علمائنا ، وإن باع بأجل
غير متعارف فيما بين التجار فى تلك السلعة ، بان باع مثلاً إلى خمسين سنة أو ما
اشبه ذلك ، فعلى قول أبى حنيفة يجوز ، وعلى قول أبى يوسف و محمد لا يجوز
وفى الفتاوى العتائية : والقول للموكل أنه أمره بالنقد .

١٧٧٦٩ :- وفى الذخيرة : الوكيل يبيع العبد بعرض موصوف إذا باعه
بعرض بغير فاحش جاز عند أبى حنيفة ، وإن كان البيع بالغير شراء من وجه ،
والغير الفاحش يتحمل من الوكيل بالبيع عند أبى حنيفة ، وفى السراجية : الوكيل
بالبيع المطلق يملك البيع بغير فاحش عند أبى حنيفة ، إلا إذا كان شيئاً له قيمة
معلومة فى البلدة كاللحم والخبز .

١٧٧٧٠ :- م : قال مشائخنا وإنما يجوز البيع بالنسيئة إذا لم يكن فى
لفظه ما يدل على البيع بالنقد فأما إذا كان فى لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا
يجوز البيع بالنسيئة ، وذلك نحو أن يقول : بع هذا العبد واقض دينى أو قال : بع
فإن الغرماء يلازموننى أو قال : بع فانى أحتاج إلى نفقة عيالى ، وفى هذه الصور
ليس له أن يبيع بالنسيئة ، وقد روى عن أبى يوسف نحو هذا فإنه روى عنه إذا وكله
بالبيع على وجه التجارة فله أن يبيع بالنسيئة ، وإن وكله بالبيع لحاجته إلى النفقة أو
قضاء الدين أو ما أشبه ذلك فليس له أن يبيع بالنسيئة وفى الخانية : وعليه الفتوى .

١٧٧٧١ :- م : وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف لو أن امرأة

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٦٧ الفصل ١١: التوكيل بالبيع ج: ١٢

دفعت غزلا إلى رجل لبيعه ، فهذا على البيع بالنقد قال ثمة : إن هناك ما يستدل على إرادة البيع بالنقد فليس له أن يبيع بالنسيئة .

١٧٧٧٢ :- قال فى الزيادات : إذا قال الرجل لغيره : خذ عبدى هذا وبعه بعبد ، أو قال : اشتري به عبدا صحت الوكالة ، فقد صح التوكيل بالبيع بعبد مطلق وبشراء عبد مطلق وإن كان لا تصح المباشرة من الموكل على هذا الوجه فإن من قال لغيره : بعتك هذا العبد بعبد ، أو قال : اشتريت منك بهذا العبد عبدا لا يجوز ، ثم إذا صح التوكيل ينظر بعد ذلك إن كان قد وكله بالشراء فاشترى بعبد بغير عينه لا يجوز ، كما لو اشترى الموكل بنفسه وإن اشترى بعبد عبدا بعينه إن كانت قيمة العبد المشتري مثل قيمة هذا العبد أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز ، وإن كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ، وإن كان قد وكله بالبيع فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع المؤكل بنفسه ، ولو باع بعبد بعينه فإن كانت قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز ، وإن كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ، هكذا ذكر فى الزيادات قيل هذا على قولهما : فأما على قول أبى حنيفة : يجوز كيف ما كان : وقيل هذا قول الكل ، وفى الذخيرة : والأول أظهر .

١٧٧٧٣ :- وفى الخانية : رجل وكل رجلا بأن يبيع له دنانير بدرهم فباع بما لا يتغابن الناس فيه قالوا لا يجوز إجماعا .

١٧٧٧٤ :- وفى الصغرى : إذا قال الراهن للمرتهن : بع الرهن واستوف دينك أو قال : بع لاستيفاء دينك فباع بأجل يجوز .

١٧٧٧٥ :- وفى الكافى : ومن أمر رجلا ببيع عبده ، فباعه وأخذ بالثمن رهنا فضاع الرهن فى يده أو أخذ بثمنه كفيلا فتوى المال على الكفيل بأن يرفع الأمر إلى قاض يرى براءة الأصيل بنفس الكفالة ، كما هو مذهب مالك فيحكم براءة الأصيل فتوى المال على الكفيل فلا ضمان عليه فإذا ضاع الرهن فى يده

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٦٨ الفصل ١١: التوكيل بالبيع ج: ١٢

فقد صار استيفاء ، وذا مملوك له ألا ترى أنه لو استوفى الثمن حقيقة ثم هلك فى يده ، كان الهلاك على الموكل بخلاف الوكيل بقبض الدين إذا أخذ رهنا أو كفيلا فان التوى لا يكون على رب الدين .

١٧٧٧٦ :- ولو أمره أن يبيع عبده هذا بكر حنطة أو بعشرة أثواب هروية، فللوكيل أن يبيعه بما سماه بعينه أو موصوفا فى الذمة مؤجلا قال : ويشترط أن تكون الثياب والكر على قدر قيمة العبد المأمور ببيعه ، وهذا الجواب فى الثياب ظاهر على قول الكل ، وأما فى حنطة فما ذكر من الجواب قولهما .

نوع آخر

فى الوكيل بالبيع المطلق إذا باع يبيعا فاسدا ، و يدخل فيه مسألة الوكيل بالشراء

المطلق إذا اشترى شراء فاسدا ، ومسئلة الوكيل بالبيع الفاسد إذا خالف

١٧٧٧٧ :- قال محمد : إذا وكل الرجل رجلا بأن يبيع عبده بألف درهم ، وفى الذخيرة: وقيمته ألف درهم وخمسمائة ، فباعه بألف درهم إلى القطاف ، م : وسلمه إلى المشتري فمات فى يده أو أعتقه فلا ضمان على الوكيل ، وعلى المشتري القيمة ، ويكون حق قبض القيمة للوكيل .

١٧٧٧٨ :- رجل أمر رجلا أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بخمسمائة إلى القطاف ، وقيمته ألف وخمسمائة وقبضه المشتري لا يملكه فلو مات فى يد المشتري كان الأمر بالخيار إن شاء أخذ القيمة من المشتري ، وإن شاء أخذ من الوكيل ، كما لو باع عبدا لغيره من غير توكيل ، فمات فى يد المشتري فإن أخذ القيمة من المشتري ، لا يرجع بها على غيره ، وإن ضمن الوكيل رجوع بما ضمن وهو القيمة على المشتري ، فمن مشايخنا من قال : إنما يرجع على المشتري بالقيمة باعتبار أن البيع لم ينفذ ، هكذا روى عن محمد ، ومن المشايخ من قال :

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٦٩ الفصل ١١: التوكيل بالبيع ج: ١٢:

هذا البيع نافذ على ما هو جواب ظاهر الرواية، وقضيته هذا أن لا يرجع على المشتري بالقيمة، ولكن الوجه في الرجوع على المشتري بالقيمة أن البيع ههنا وإن نفذ إلا أنه بيع فاسد والبيع الفاسد يوجب ضمان القيمة، فلهذا يرجع على المشتري بضمنان القيمة.

١٧٧٧٩ :- وإذا أمر عبده بأن يبيع بيبعا فاسدا، فباع بيبعا جائزا القياس أن لا يجوز على الأمر، وبه أخذ محمد، فهو نظير ما لو وكله بأن يبيعه بخمر أو خنزير، فباعه بالدراهم بيبعا جائزا، وفي الاستحسان يجوز على الأمر وهو قول أبي حنيفة، وأما مسألة البيع بخمر أو خنزير فلا ذكر لها في الكتاب قالوا: وينبغي أن يجوز على قول أبي حنيفة.

١٧٧٨٠ :- وفي الفتاوى العتائية: وكذا لو أمره بالشراء يملك شراء فاسدا، إلا إذا خالف فحينئذ نفذ على المأمور، حتى لو أمره بشراء جارية بألف فاشتراها بألف وعشرة إلى القطاف كان مشتريا لنفسه، وكذا إذا سمي أجلا فزاد في ذلك الأجل، وإن لم يستحق الأجل ولو قال: بعه بمائة دينار فباعه بألف درهم فجاء إلى الموكل وقال: بعت فاجاز ولم يعلم جاز، ولو قال: بعه بما شاء الله تعالى وشئت فهو كقوله بعه مطلقا، ولو قال: بعه بما أحببت وأوف بثمانه هذا حقه فباعه بعرض فله بيعه، وفي الخانية: ولو قال: بعه بالف درهم فباعه بدنانير قيمتها ألف لم يجز إلا برواية الحسن، ولو قال: بعه بألف فباعه بها وبكر في الذمة جاز ويكون كله للأمر، وكذا إذا زاد المشتري كرا بعينه ولو باعه بالف

١٧٧٨٠ :- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم أنه قال: في رجل أمر رجلا أن يشتري له جارية بألف فاشتراها بألف وخمسمائة، قال: إن ماتت في الطريق قبل أن يجى بها فهي من مال المشتري، وإن وصلت إلى الرجل فهو بالخيار، إن شاء أخذها وإن شاء ترك، قال: وقال الثوري: إذا أمرت رجلا أن يشتري لى عبدا بالكوفة فاشتراه بصنعاء فانه يضمن، مصنف عبد الرزاق البيوع، باب البضاعة يخالف صاحبها ١٩٠/٨ برقم ١٤٨٣٣

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٧٠ الفصل ١١ : التوكيل بالبيع ج: ١٢:

وبكر بعينه قيمته ألف فللمالك إبطاله فإن أجاز فالكر للوكيل بنصف العبد ،
وللامر عليه نصف قيمة العبد .

١٧٧٨١ :- وفي الفتاوى الخلاصة : ولو قال له بعه إلى أجل فباعه
بالنقد، قال الإمام السرخسى : الأصح أنه لا يجوز بالإجماع ، ولو قال : بعه
بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بألف يجوز ، ولو كان بأقل من الألف لا يجوز .

١٧٧٨٢ :- م : رجل أمر رجلا أن يشتري له عبدا بألف درهم ، فاشتراه
بألف إلى القطاف ومات العبد في يد الوكيل ، كان على الوكيل القيمة لكون
الشراء فاسدا ، ثم يرجع بما ضمن من القيمة على الأمر ، وإن كان أكثر من الألف
ولم يمت العبد حتى أعتقه الموكل صح ، ولو أعتقه الوكيل لا يصح ، ولو أن هذا
الوكيل اشتراه بألف درهم وعشرة إلى القطاف ، وباقي المسئلة بحالها لا يرجع
بما ضمن من القيمة على الأمر ، حتى لو أعتقه الموكل قبل أن يموت لم يصح ،
ولو أعتقه الوكيل صح ، وإذا وكله أن يبيع عبدا له بألف درهم إلى أول القطاف
فباعه إلى القطاف الثانى وقبضه المشتري فمات فى يده لم ينفذ على الأمر ، ومتى
لم ينفذ على الأمر صار الوكيل ضامنا بالتسليم ، فإن شاء المالك ضمن المشتري
القيمة ، وإن شاء ضمن الوكيل ، فإن ضمن المشتري لا يرجع على أحد ، وإن
ضمن الوكيل نفذ بيعه وإن كان فاسدا ، فيرجع بالقيمة على المشتري ولو لم يمت
ولكن أعتقه المشتري لا ينفذ عتقه ، ولو باعه بألف درهم إلى أجل دون القطاف
نفذ على الأمر ، حتى لا يضمن الوكيل لكن يضمن المشتري القيمة لكون الشراء
فاسدا ، ولو لم يمت لكن أعتقه المشتري نفذ عتقه ، وإذا أمر رجلا أن يشتري له
عبدا بألف درهم إلى القطاف ، فاشترى بألف درهم إلى أجل مجهول دون
القطاف صار مشتريا لنفسه .

١٧٧٨٣ :- وإذا أمر الرجل رجلا أن يبيع عبدا له بألف درهم ورطل من
خمر بغير عينها ، فمات فى يد المشتري فالمشتري ضامن للقيمة ، ولا ضمان على البائع

، ولو باعه بألف درهم ورطل من خمر بعينها فمات في يد المشتري ، فعلى قياس قول
أبى حنيفة للأمر الخيار إن شاء ضمن البائع وإن شاء ضمن المشتري ، وعند ذلك يقسم
العبد على ألف درهم ، وعلى قيمة الخمر فما أصاب الألف من العبد لم يضمه البائع ،
ولكن يضمه المشتري ، وما أصاب قيمة الخمر يضمه البائع ، وإن ضمن المشتري لا
يرجع بذلك على أحد وإن ضمن البائع رجع بما ضمن على المشتري ، وهذا كله على
قول أبى حنيفة : فأما على قول أبى يوسف و محمد للمالك الخيار إن شاء ضمن البائع
جميع القيمة ، وإن شاء ضمن المشتري جميع القيمة .

١٧٧٨٤ :- ولو باع بألف وخنزير بعينه أو بغيره عينه فالجواب فيه
كالجواب فيما إذا باعه بألف و خمر بعينها ، ولو باعه بألف وميتة أو دم أو شئ لا
قيمة له وسلمه ومات عند المشتري فلا ضمان على البائع بالاتفاق ، وعلى
المشتري القيمة ، فالوكيل هو الذى يأخذها ويدفعها إلى الأمر ، ولو أمره ببيع عبد
له بخنزير بعينه أو بغير عينه ، ومات فى يد المشتري فلا ضمان عليه ، فأما إذا وكل
بالبيع مطلقا ولم يبين الثمن ، فباعه بخنزير بعينه يجب أن تكون المسئلة على
الخلاف ، عند أبى حنيفة لا يصير مخالفا ، وعلى قولهما يصير مخالفا ، كما لو
باع بمكيل أو موزون أو عرض سوى الدراهم والدنانير .

١٧٧٨٥ :- ولو أمره أن يبيع كر حنطة له بمائة درهم ، فباعه بمائة
درهم ورطل من خمر بعينها فهلك الطعام فى يد المشتري ، فالجواب فى هذه
المسئلة عند الكل كالجواب عند أبى حنيفة فى العبد ، إذا باعه المأمور بالف
وخمر بعينه ولو أمره ببيع عبده بمائة رطل من خمر فباعه بخنزير أو أمره ببيع عبده
بخنزير فباعه بمائة رطل من خمر لم يملكه المشتري ، حتى لو أعتقه بعد ما قبضه
لا ينفذ عتقه ولو مات فى يد المشتري كان للأمر الخيار إن شاء ضمن البائع القيمة
ورجع بها على المشتري ، وإن شاء ضمن المشتري ولا يرجع بها على أحد .

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٧٢ الفصل ١١: التوكيل بالبيع ج: ١٢

١٧٧٨٦ :- وفى الفتاوى الغياثية: ولو أمره بالبيع مطلقا فباع الدرهم بالدرهمين يأخذ الموكل منهما درهما مثل درهمه ، و يرد الوكيل الدرهم الزائد، ولو أقر الوكيل أنه باعه بألف ثم قال: بعته بيعا فاسدا و قيمته خمسمائة ضمن الوكيل الخمسمائة ، لأنه أبرأ المشتري عن خمسمائة حين ادعى الفساد خلافا لأبى يوسف ، ولو أخذ الوكيل ثمن المبيع ستوقه ولم يعلم وغاب المشتري أخذها الأمر كذلك وإن علم ضمن ، ولو أخذه نبهجة وهو يعلم أخذها الأمر كذلك ، وروى فى السلم إذا أخذ الوكيل السلم الردئ ضمن للمؤكل كالأبراء .

١٧٧٨٧ :- وفى جامع الفتاوى: ابن سماعة سمعت محمدا فيمن وكل رجلا يبيع العبد بما أحب فباعه بجارية وقبض المشتري العبد وأعتقه ثم مات، فوجد الجارية حرة، فعتق المشتري لا ينفذ، والموكل بالخيار إن شاء ضمن الوكيل ، وإن شاء ضمن المشتري، فإذا ضمن الوكيل رجع على المشتري وإن ضمن المشتري لا يرجع على الوكيل ، وإن وجدت الجارية مستحقة فالوكيل لا يضمن ، والمولى خصم المشتري إذا لم يكن البائع حاضرا ، ولو كان البيع فاسدا لا يكون المؤكل خصما .

نوع آخر

فى الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له ونظائره

١٧٧٨٨ :- الوكيل إذا باع ممن لا تقبل شهادته له إن كان بأكثر من القيمة يجوز بلا خلاف ، وإن كان بأقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالإجماع

١٧٧٨٦ :- نقل الحافظ ابن حجر فى الفتح عن سنن سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له : اذهب فبعها ، فباعها من يهودى بضعف وزنة ، فقال له عمر : أردده فقال له اليهودى : ازيدك ، فقال له عمر : لا إلا بوزنة فتح البارى (دار الريان) ، الوكالة ، باب الوكالة فى الصرف والميزان . ٥٦٢/ ٤ . اعلاء السنن (دار الكتب العلمية) الوكالة ، باب الوكالة فى الصرف . ٣٤٩/١٥ برقم ٥٠٧٩

وإن كان بغبن يسير لا يجوز عند أبي حنيفة ، وعندهما يجوز ، وإن كان بمثل القيمة فعن أبي حنيفة روايتان، فى رواية الوكالة بالبيع لا تجوز ، وفى رواية المضاربة يجوز ، وبيع المضارب وشرائه ممن لا تقبل شهادته بغبن يسير لا يجوز عند أبي حنيفة ، وبيعه بأكثر من القيمة وشراءه منه بأقل من القيمة يجوز بلا خلاف وبمثل القيمة يجوز عندهما ، وكذلك عند أبي حنيفة باتفاق الروايات ، وفى رواية الطحاوى يجوز بيع الوكيل من نفسه ، أو من ابن صغير له ، أو من عبد غير مأذون له ، أو من أولاده البالغين ، أو من زوجته ، أو من الزوج بأن كان الوكيل امرأة ، وفى السغناقى ثم المراد من عدم الجواز فى قوله : والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يعقد مع أبيه أو جده أى فى مطلق الوكالة فأما لو قيد الوكالة بتعميم المشية بأن قال : بع ممن شئت يجوز بيعه من هؤلاء بخلاف البيع من نفسه أو من ابن صغير له لا يجوز ، وإن قال ذلك هكذا صرح فى المبسوط .

م : نوع اخر

فى البيع إذا خالف فى الثمن وفى تغير المبيع بعد التوكيل قبل البيع

١٧٧٨٩ :- قال محمد : الوكيل بالبيع بألف إذا باع بألفين جاز عندنا خلافا لزفر ، وفى وكالة المنتقى : إذا أمر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه المأمور بألف درهم ولم يعلم الأمر بما باعه ، فقال المأمور : بعث الغلام ، فقال الأمر : قد أجزت البيع بالألف وكذلك فى النكاح ، ولو قال الأمر : قد أجزت ما أمرتك به لم يجز .

١٧٧٩٠ :- وفى نوادر هشام عن محمد أنه قال سألت أبا يوسف عن رجل دفع دينارا إلى رجل لبيعه فأمسك الرجل ذلك الدينار لنفسه وأخذ من عند نفسه دينارا مثل ذلك الدينار وباعه للأمر يجوز ، وذكر عين هذه المسألة عن أبي يوسف ،

وفي فتاوى أبى الليث: وذكر أنه لا يجوز فصار عن أبى يوسف فى المسألة روايتان .

١٧٧٩١ :- وفى نوادر بشر عن أبى يوسف: إذا أمر رجلا أن يبيع عبده

فباع بفلوس، أو ذهب تبراً و فضة تبر بعينه، أو بغير عينه مما يكون ثمناً لم يحز .

١٧٧٩٢ :- وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا وكله أن يبيع ثوبه

بعشرة دراهم فباعه بثلاثة دنانير لا يجوز، وقد ذكر عن أبى يوسف فى الوكيل

بالشراء بخلاف هذا، وقد ذكرنا أجناس هذا فى الوكيل بالشراء، وإذا وكل وكيلا

بيع عبد بألف وهو قيمته ثم تغير سعره وصار يساوى ألفين، قال الفقيه أبو بكر:

ليس للوكيل أن يبيعه بألف، وفى الكبرى: وكذا الوكيل يبيع الدراهم بالدنانير إذا

باع بغبن فاحش لا يجوز فى قولهم جميعاً، وفى الكافى: ولو قال: بع عبدى هذا

بعبد أو بـكـرُّ بـر، أو اشتري به عبداً، أو عشرة أثواب هروية، أو أجره دارى هذه

بعبد، أو بعشرة أثواب هروية صح التوكيل ويقيد بمثل قيمته وأجر مثلها فى

الاجارة، حتى لو اشترى الوكيل به عبداً بعينه، أو أجر الدار بعبد بعينه وقيمته مثل

قيمة العبد ومثل أجر مثل الدار، أو أقل بغبن يسير صح ولا يصح بغبن فاحش، قيل:

هذا قولهما والصحيح أنه قول الكل، وإن باعه بعبد بغير عينه أو أجر الدار بعبد بغير

عينه لا يصح وكذا لو باع العبد أو أجر الدار بـكـرُّ بـر غير عين أو عشرة أثواب بغير

عينها وبين الصفة والأجل صح ويتقيد بمثل قيمة أجر مثل الدار .

١٧٧٩٣ :- وفى الذخيرة: عن محمد فى الوكيل يبيع جارية بألف درهم

وقيمتها ألف درهم إذا باعها بألف على أنه بالخيار يعنى الوكيل فزادت قيمته ألفين

ليس للوكيل أن يمضى البيع وهو قول أبى يوسف .

١٧٧٩٤ :- وفى المنتقى: قال: وكذلك إذا كانت الجارية حاملاً فولدت بعد

البيع ولداً يساوى ألف درهم فالحاصل أن على قول محمد: لا يجوز للوكيل إمضاء البيع

إلا إذا كانت قيمتها وقت الإمضاء ووقت البيع قريباً من الثمن بما يتغابن الناس فيه، فلو لم

يحضر الوكيل وسكت حتى مضت الثلاث جاز عند أبى يوسف، وعند محمد: بطل .

١٧٧٩٥ :- وحكى شمس الأئمة السرخسى عن نوادر هشام : أنه إذا أجاز الوكيل البيع ، أو مضت مدة الخيار جاز البيع عند أبي حنيفة ، وقال محمد : لا يجوز فى الوجهين جميعا ، وعلى قول أبى يوسف إذا أجاز الوكيل فى الثلاث فهو باطل وإن سكت حتى مضت المدة فالبيع جائز ، وفى فتاوى أهو : سئل أيضا وكله بأن يبيع ديناره بالدراهم فباعه بأقل من قيمته لا يجوز لانه صرف وإنه وكيل بالشراء من وجه .

م نوع اخر

فيما إذا حصل التوكيل بشرط ما يجب اعتباره وما لا يجب

١٧٧٩٦ :- الأصل فى هذا النوع أن الموكل إذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بأن كان ينفعه من كل وجه فإنه يجب على الوكيل مراعاة شرطه أكده بالنفى ، أو لم يؤكده بيانه : فيما إذا قال : بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز ، وإن شرط فى العقد شرطا لا يفيد أصلا بأن كان لا ينفعه بوجه ، بل يضره لا يجب على الوكيل مراعاته أكده ، الموكل بالنفى أو لم يؤكده بيانه : فيما إذا قال بعه بألف نسيئة ، أو قال : لا تبعه إلا بألف نسيئة فباعه بألف نقد يجوز على الأمر ، فاذا شرط شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه بأن كان ينفع من وجه و لا ينفع من وجه إن أكده بالنفى تجب مراعاته ، وإن لم يؤكده بالنفى لا تجب مراعاته ، بيانه : فيما إذا قال له : بعه فى سوق كذا فباعه فى سوق اخر فإن لم يؤكده بالنفى بأن لم يقل : لا تبعه إلا فى سوق كذا فباعه فى سوق اخر ينفذ على الأمر ، وإن أكده بالنفى لا ينفذ على الأمر ، وفى الكافى : لو قال : بعه فى السوق لا يتقيد به حتى لو باع فى داره جاز ، وعند زفر لا يجوز .

١٧٧٩٧ :- م : إذا عرفنا هذه الجملة جئنا إلى تخريج المسائل فنقول : إذا أمره أن يبيع ويشهد على يبعه فإن لم يؤكده بالنفى بان قال : بعه واشهد فباع ولم يشهد

جاز ، وإن أكده بالنفى بأن قال : لا تبع إلا بشهود فباع ولم يشهد لا يجوز .

١٧٧٩٨ :- وإذا أمره أن يبيع برهن ، أو كفيل فباع من غير رهن ، أو من غير كفيل لا يجوز أكده بالنفى أو لم يؤكده ، وإذا قال : برهن بعه لم يجز إلا برهن يكون بقيمته وفاء الثمن أو يكون قيمته أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه ، وإذا اطلق جاز برهن قليل ، وعندهما لا يجوز إلا بنقصان يتغابن فيه .

١٧٧٩٩ :- وفى الخانية: ولو قال : بعه وخذ كفيلا أو قال : وخذ رهنا لا يجوز إلا كذلك ، ولو قال : الوكيل لم تأمرنى بذلك كان القول قول الامر: لأن الإذن يستفاد من قبله ، وفى الفتاوى العتائية : ولو أخذ الرهن ثم رده إلى الراهن ضمن ، م : وإذا قال : بعه برهن فباعه واخذ الرهن فلا سبيل للموكل على الرهن ، هذه الجملة من الأصل ، ولو رد الوكيل الرهن فهو ضامن هذه الزيادة من البقالى ، وإذا أمره أن يبيع من فلان بثمان دين فباعه من رجل اخر بثمان دين لا يجوز ، بخلاف ما إذا كان الثمن عبدا عينا بأن قال : بعه بالجارية التى لفلان ، فباع الجارية من رجل اخر ، ثم إن الوكيل باع العبد بتلك الجارية من المشتري جاز ، وإن باعه منه ومن اخر لا يجوز البيع فى النصف الذى باعه من اخر ، كما لو باع الكل منه ، وإذا لم يجز بيع هذا النصف هل يجوز البيع فى النصف الاخر ، فعلى قول أبى حنيفة يجوز ، وعلى قولهما لا يجوز إلا أن يبيع الباقي .

١٧٨٠٠ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو نهاه الامر عن الرد بخيار الرؤية فرده يجوز إلا أن يرضى الامر بعد الرؤية فلا يجوز ، وكذا لو أمره بالرد بخيار الرؤية ورضى به فلا يجوز رد الامر بالعيب ، لأن الحقوق ترجع إلى الوكيل ، ولو أمره بخيار أكثر من ثلاثة أيام فشرط ثلاثة جاز ، قال : والفساد ليس بخلاف وقبض القيمة إلى الوكيل فى الفاسد ويجوز إعتاق المشتري ولو باعه الوكيل بأقل مما سمي يتوقف ولم يجز إعتاق المشتري ويضمن الوكيل بالتسليم إلى المشتري إن لم يجز المالك ويضمن الثمن للمشتري إن هلك فى يده وإن أجاز

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٧٧ الفصل ١١: التوكيل بالبيع ج: ١٢

المالك يرجع عليه ، ولو كان عبيد فقول : بع كل واحد يجوز صفقة إلا إذا نهاه عن بيعهما صفقة صح نهيه .

١٧٧٨٠١ - م : وفى باب الوكالة بالسلم إذا أسلم إلى غير من سمي الموكل صار مخالفا كما لو أسلم فى غير ما سمي به ، وإذا وكله بالبيع نسيئة فباع بالنقد بما يباع بالنسيئة يجوز ، وما لا فلا : فى أول مضاربة شيخ الاسلام : وذكر فى وكالة شرح الطحاوى : أن البيع جائز من غير فصل ، وفى السراجية : وعليه الفتوى .

١٧٨٠٢ - الوكيل بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز ، وكذلك إذا قال : لا تبعه بالنقد ذكر ثمة : أنه يجوز من غير فصل ، وفى الصغرى : والفتوى على الجواز مطلقا م : وفى كتاب الوكالة : إذا قال بعه بألف نسيئة سنة ، فباعه بألف أو أكثر بالنقد جاز ، وإن باعه بأقل من الألف بالنقد لا يجوز ، وإن باعه بألفين نسيئة سنة وشهرا أيضا لا يجوز ، ولو قال : بعه وانتقد فهو على البيع بالنقد وليس له أن يبيعه نسيئة ، وفى الخانية : ولو أمره ببيعه بألف فباعه بعرض قيمته ألف صار مخالفا ، ولو وكله بالبيع بألف ثم زاد المشتري فى الثمن خمسمائة فالزيادة للأمر .

ومما يتصل بهذا النوع

١٧٨٠٣ - إذا أمر رجلا أن يبيع عبدا له ودفع العبد إليه ونهاه الأمر عن دفع العبد بعد البيع حتى يقبض ، قال محمد : هذا النهى باطل ، وقال أبو يوسف : صحيح هكذا ذكر المسألة فى الجامع ، ولم يذكر قول أبى حنيفة ، قيل : إن قوله كقول محمد ، فعند أبى يوسف صح النهى ، لو دفع الوكيل العبد إلى المشتري قبل قبض الثمن كان على المشتري أن يرد العبد على الوكيل حتى يستوفى الوكيل الثمن ولو هلك العبد فى يد المشتري هلك على المشتري ويضمن المشتري الثمن

دون القيمة ، والوكيل هو الذى يتولى قبض الثمن ، وللموكل أن يضمن الوكيل الثمن ويرجع به على المشتري فيسلم له فأما على قول أبى حنيفة و محمد : فلا ضمان على الوكيل ووجود النهى وعدمه بمنزلة ، ولو أن الأمر دفع العبد إليه وقال : لا تبعه حتى تقبض الثمن ، فباعه قبل قبض الثمن كان البيع باطلا ، هذا إذا أمره بالبيع ودفع العبد إليه ، فأما إذا لم يدفع العبد إليه فباعه فى يد الأمر بألف درهم حالة لم يكن له أن يسلم العبد حتى يقبض ، سواء كان الأمر نهاه عن الدفع إلى المشتري قبل قبض الثمن ، أو لم ينهه ، وفى الخانية : ولو قال : وكلتك ببيع هذا العبد بشرط أن لا تقبض الثمن كان النهى باطلا ، وله أن يقبض الثمن .

١٧٨٠٤ :- وفى الصغرى : أمر ببيع عبده ودفعه إليه وقال له : لا تدفعه بعد وقوع البيع حتى تقبض الثمن فباعه المأمور ودفعه إلى المشتري قبل قبض الثمن فتوى الثمن ، على المشتري جاز البيع ولا ضمان على البائع ، كما لو باعه الوكيل ثم قبل أن يدفعه نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن فإن مات العبد فى يد المشتري سلم البيع ، وعلى البائع ضمان الثمن للأمر ويرجع به البائع على المشتري وليس للبائع على المشتري شيء ، م : ولو باعه بألف درهم نسيئة إلى الشهر والعبد فى يد الأمر صح البيع وإذا صح البيع ليس للموكل أن يحبسه عن المشتري .

١٧٨٠٥ :- وفى الخانية : ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع إليه العبد فباع الوكيل إلى أجل بشهر جاز ويؤمر صاحب العبد بتسليم العبد ، ولو وكل ببيع العبد ودفع إليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى أخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ، ولا يكون للوكيل أن يأخذ العبد من بيت الأمر ويدفعه إلى المشتري قبل نقد الثمن ، وكذلك رجل فى يده عبد ودبعة أمره صاحب الدبعة ببيع العبد فباعه ولم يسلم حتى أخذه الأمر من بيت المأمور كان له أن يمنع العبد حتى يقبض الثمن .

١٧٨٠٦ :- م : ولو دفع الأمر العبد إلى المأمور وأمره أن يبيعه ونهاه

أن يدفعه إلى المشتري بعد البيع حتى يستوفى الثمن فباعه المأمور ولم يقبض الثمن حتى أخذ الأمر العبد من المأمور، ثم أراد المأمور أن يأخذه من الأمر ويدفعه إلى المشتري قبل قبض الثمن وأبى الأمر أن يدفعه حتى يقبض المأمور للثمن كان للأمر ذلك، وهذا بخلاف ما لو كان الوكيل سلم العبد إلى المشتري قبل قبض الثمن، ثم أراد الموكل استرداد العبد لأجل الثمن فإنه ليس له ذلك، ولو أمره أن يبيع عبدا له والعبد في يد الأمر ولم يأمره الأمر بالقبض ولم ينهه عن ذلك فباعه الوكيل ثم قبضه من منزل الأمر ليدفعه إلى المشتري فمات العبد في يد المأمور قبل الدفع إلى المشتري فلا ضمان على المأمور، وفي الخانية: ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل م: فإن لم يمت العبد وسلمه المأمور إلى المشتري قبل قبض الثمن فللأمر أن يأخذه من المشتري حتى ينقد الثمن فإن استرد الأمر العبد ثم أحضر المشتري الثمن فالأمر يدفع العبد إلى المأمور ويأمره بدفعه إلى المشتري فيدفع المأمور العبد إلى المشتري ويأخذ الثمن فإن لم يسترد الأمر العبد من المشتري حتى مات في يد المشتري فلا ضمان للأمر على المأمور ولا على المشتري وفي الخانية: يريد ضمان القيمة لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشتري فيدفع إلى الأمر.

١٧٨٠٧ - م: ولو أمره بالبيع ونهاه عن قبضه فقبضه قبل البيع فمات في يده قبل أن يقبضه فهو ضامن بقيمته، وإن لم يمت العبد حتى باعه كان بيعه جائزا وإن كان العبد مضمونا عليه لعدم التنافي بين الغصب والوكالة ألا ترى أن من وكل الغاصب ببيع المغصوب جاز ولم يصير أمينا، ثم ذكر في بعض النسخ لو مات العبد في يد الوكيل في هذا الوجه ضمن الوكيل القيمة وانتقض البيع إن لم يرد المشتري القيمة، وذكر في بعض النسخ وهذا إشارة إلى أن البيع باق والخيار ثابت للمشتري، وذكر في بعض النسخ ان العقد ينتقض وإن أراد المشتري القيمة وهو الاصح، ولو لم يمت حتى سلمه إلى المشتري فمات في يده لم يضمن البائع

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٨٠ الفصل ١١: التوكيل بالبيع ج: ١٢

القيمة وإن صار البائع غاصبا بالقبض قبل البيع وهل يضمن الوكيل الثمن للامر؟ كان على الخلاف على قياس قول أبي حنيفة و محمد : لا يضمن ويأخذ الثمن المشتري ويدفع إلى الامر، وعلى قياس قول أبي يوسف يضمن ويرجع به على المشتري ولا ضمان للامر على المشتري، ولو لم يمت العبد في يد المشتري حتى حضر الامر وأخذه من المشتري ثم أخذه البائع من منزل الامر ليدفعه إلى المشتري قبل نقد الثمن فمات في يد الوكيل قبل أن يدفعه إلى المشتري لا ضمان على الوكيل .

١٧٨٠٨ :- رجل أمر رجلا بأن يبيع عبده ونهاه عن قبض الثمن إلا بينة أو إلا بمحضر فلان لا يصح نهيته حتى كان له أن يقبض الثمن من غير محضر فلان ومن غير بينة، ولو باع الامر العبد بنفسه و وكله بقبض الثمن ثم نهاه عن القبض إلا بمحضر من شهود صح نهيته، ولو نهاه عن البيع إلا بحضور شاهدين، أو إلا بمحضر فلان فباعه من غير محضر فلان، او من غير محضر شاهدين لم يجز البيع، وفي الكافي: ولو قال: لا تبعه الا بمحضر فلان أو حتى تشهد أو حتى تقبض الثمن فإنه يصح، ولو باعه بنفسه ثم قال: لا تقبض ثمنه الا بينة أو بمحضر فلان صح، وفي الفتاوى الخلاصة: رجل وكل اخر بالبيع مطلقا ثم قال: لا تبع اليوم فباع في غد من غير تجديد الوكالة جاز .

م: ومما يتصل بهذا النوع

١٧٨٠٩ :- م: إذا دفع إلى رجل جراب هروى لبيعه وهما بالكوفة فبأى أسواق الكوفة باعه جاز، ولو نقله إلى بصرة فالقياس أن لا يصير مخالفا حتى لو هلك هناك لا يضمن، وفي الاستحسان يصير مخالفا حتى لو هلك هناك يضمن، فلو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في وكالة الأصل: أنه لا يجوز بيعه على الامر، وذكر في كتاب الصرف في رواية أبي سليمان أنه يجوز، وفي نوادر

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٨١ الفصل ١١ : التوكيل بالبيع ج: ١٢:

ابن سماعة : أن على قول أبي حنيفة : لا يجوز على الأمر، وعلى قول أبي يوسف يجوز قيل : ما ذكر في كتاب الصرف جواب القياس وهو قول أبي يوسف ، وما ذكر في كتاب الوكالة جواب الاستحسان وهو قول أبي حنيفة فلما لم يضمن في القياس يجوز بيعه على الأمر ولما ضمن في الاستحسان لا يجوز بيعه على الأمر، وقيل في المسألة روايتان وإليه مال شيخ الاسلام ، وان كان قيد الأمر بالكوفة بأن قال : بعه بالكوفة فنقله إلى البصرة يضمن قياسا واستحسانا ، وإذا باع بالبصرة عامة المشايخ على أنه لا يجوز بيعه على الأمر ، قال شيخ الاسلام : ويجب أن تكون المسألة على الرويتين .

١٧٨١٠ :- وفي الاصل : إذا وكل الرجل رجلاً ببيع شيء بعينه إن كان ذلك الشيء مما له حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل ، وفي الخانية : إذا كان في بلدة واحدة ، م : حتى لو أخرجه يضمن ، وفي الخانية : ولو لم يخرج به الوكيل إلى مكان آخر وخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الأمر بتلك البلدة .

م نوع آخر في الوكيل بالبيع

١٧٨١١ :- الوكيل بالبيع إذا امتنع عن أخذ الثمن وتسليم المبيع لا يطالب بالثمن ولا يجبر على التقاضى والاستيفاء ، وإن تقاضى وأخذ فيها وإلا يقال له : أجل الموكل على المشتري ، أو وكله بالتقاضى فان قال الوكيل بالبيع : أنا لا أتقاضاه ، وقال الموكل : أنا أتقاضى فالتقاضى يكون إلى الوكيل ولا يجبر الوكيل على أن يحيل الموكل على المشتري ، ثم ما ذكرنا أن الوكيل بالبيع لا يجبر على الاستيفاء فذلك فيما إذا كان وكيلا بغير أجر ، فأما إذا كان وكيلا بأجر نحو السمسار ، والدلال ، والبيع يجبر على استيفاء الثمن ، ذكره الصدر الشهيد في مضاربة الجامع الصغير .

١٧٨١٢ :- وفى الذخيرة : واعلم بأن حق قبض الثمن للتوكيل بالبيع، ولو قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا فى غير الصرف، أما فى الصرف لا يجوز قبض الموكل، وإذا ثبت أن له حق القبض وقبضه الموكل فى ودعة شيخ الاسلام أن التوكيل مادام حيا وان كان غائبا لا تنتقل الحقوق إلى الموكل ، وفى فتاوى الفضلى: إن التوكيل بالبيع إذا مات عن وصى فالحقوق تنتقل إلى وصيه دون الموكل ولو مات ولم يوص يرفع الأمر إلى القاضى لينصب وصيا وهو قول بعض مشايخنا ، وقال بعضهم: تنتقل إلى موكله ولاية قبض الثمن ، وفى الفتاوى العتائية: ولو قال البائع للتوكيل ، بعه من الموكل فقبل التوكيل جاز والعهدة على التوكيل .

١٧٨١٣ :- م: قال مشايخنا السمسار والبيع اعتبارا وكيلا من جهة البائع فإن الناس يحملون الأشياء إليهما ليبيعا لهما ، وتلميذ السمسار والبيع اعتبر وكيلا من جهة المشتري فإنه يعرض الأشياء على المشتري ويبيعه إليه وقلما يحضر المشتري عادة ، ولهذا جرت العادة فيما بين الناس أن السمسرة والبياعة على البائع والشاگردانه على المشتري .

١٧٨١٤ :- وفى الفتاوى العتائية: ولو أن العبد المأذون لا دين عليه أمر مولاه ببيع لم يقبض المولى الثمن والعهدة على العبد ، وكذا لو وكله بالشراء لم يقبض المولى المبيع ، بخلاف العبد يكون وكيلا عن المولى ، وكذا المضارب وكل رب المال بالبيع والشراء فليس التقبض إلى رب المال ، ولو كان على العبد دين جاز أن يكون المولى وكيلا بقبض ما باع ؛ لأنه يكون عاملا بغيره بخلاف الأول وإذا سقط الدين بطلت الوكالة .

١٧٨١٥ :- وفى الكافى : والحقوق فى كل عقد يضيفه التوكيل إلى نفسه كالبيع والشراء والإجارة والصلح الجارى مجرى البيع يتعلق بالتوكيل إن لم يكن محجورا لا بالموكل كالتسليم ، والتسليم ، و الرجوع عند الاستحقاق

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٨٣ الفصل ١١ : التوكيل بالبيع ج: ١٢

والخصومة فى العيب ، وقال الشافعى : تتعلق بالموكل ، والحقوق فى كل عقد يضيفه الوكيل إلى موكله كالنكاح ، والخلع ، والصلح عن دم العمدة ، والعتق على مال والكتابة ، والصلح عن انكار يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج . بالمهر ، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها ؛ لأن الوكيل فيها سفير محض حتى لا يستغنى عن إضافة العقد إلى الموكل ، ولو إضافة إلى نفسه وقع النكاح له فصار كالرسول .

١٧٨١٦ :- ولو وكل وكيلا بأن يهب عبده لفلان أو يتصدق عليه أو يعيره إياه أو يودعه أو يرهنه أو يقرضه فهو سفير أيضا ، وكذا إذا كانت الوكالة من الملتبس لهذه التصرفات ، كما لو وكله بالاستعارة أو الارتهان ، أو الاستيهاب فالحكم والحقوق كلها يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة .

١٧٨١٧ :- وفى الفتاوى العتائية قال : ولو وجد المشتري فى المبيع عيبا قديما لا يحدث فرده على الوكيل بالقضاء بنكول الوكيل أو إقراره يلزم الأمر ، وإن كان عيبا جاز أن يحدث من وقت القبض لزم الوكيل فى الإقرار وله أن يخاصم الموكل ، وإن كان بغير قضاء لزم الوكيل فى ذلك كله ، وروى أنه يلزم الأمر فى القديم بنكوله كالبينة فيما يحدث وقت خلافه ويحلف الوكيل على العلم ، ولو حلف يلزم الأمر فيما لا يحدث بكل حال ويحلف الأمر فيما يحدث وعن محمد إذا رد على الوكيل بإقراره فهو كالأقالة فى ذلك كله ويلزم الوكيل ،

← لقيت بلالا مؤذنا النبى صلى الله عليه وسلم بحلب ، فقلت : يا بلال ! حدثنى كيف كانت نفقة النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما كان له شىء الا أنا الذى كنت ألى ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفى ، فكان إذا أتاه الإنسان المسلم فراه عاريا يأمرنى فأنتلق فأستقرض فأشترى البردة والشىء فأكسوه وأطعمه ، حتى اعترضنى رجل من المشترين فقال : يا بلال ! إن عندى سعة فلا تستقرض من أحد إلا منى ، ففعلت ، فلما كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذّن بالصلوة فإذا المشرك فى عصابة من التجار الحديث . السنن الكبرى للبيهقى ، الوكالة ، باب التوكيل فى المال وطلب الحقوق . ٤٦٠/٨ برقم ١١٦٢٥

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٨٤ الفصل ١١: التوكيل بالبيع ج: ١٢

وعن محمد إذا أقر الوكيل بإبائه قبل البيع أو بعده أو قبل الوكالة ورد عليه بإقراره لزمه إلا إذا قال الموكل: بعه فإنه ابق أو قال: أبرأ عن إبائه فيرد على الموكل .

نوع آخر فى ضمان الوكيل الثمن للموكل ونقده الثمن من غير ضمان وصلحه عن الثمن مع الأمر وإحالة الأمر على المشتري بالثمن

١٧٨١٨ :- قال محمد فى الجامع : رجل وكل رجلا بأن يبيع عبدا له فباعه ودفع العبد إلى المشتري ولم يقبض الثمن ، ثم إن الوكيل ضمن للموكل الثمن عن المشتري فالضمان باطل حتى لا يكون للموكل أن يطالب الوكيل بالثمن ، بخلاف الوكيل يقبض الثمن إذا كفل للموكل عن المشتري الثمن الذى وكله بقبضه حيث يجوز ، وكذلك لو أن الموكل أحال بالثمن عن الوكيل كانت الحوالة باطلة ، ولو لم يكن شئ من ذلك ولكن الوكيل صالح الأمر عن الثمن على المشتري على العبد للوكيل بعينه ، أو قضى الوكيل الثمن عن المشتري كان ذلك جائزاً ويبرأ المشتري ويصير العبد للموكل ، وإذا جاز الصلح لا يكون للوكيل أن يرجع بشئ لا على الأمر ولا على المشتري ، ولو باع الوكيل جارية من الأمر بالثمن الذى للأمر على المشتري كان البيع باطلا ، وكذلك لو صالح الأمر على جارية نفسه على أن يكون الثمن للوكيل فذلك باطل أيضا .

١٧٨١٩ :- وفى الذخيرة : ولو وجد فى الصلح معنى البيع أيضا بأن صالح الوكيل الأمر على جارية نفسه على أن يكون الثمن للأمر على المشتري لا يجوز الصلح ، قال : ولو أن الوكيل قضى للأمر الثمن الذى له على المشتري ولم يشترط فى القضاء أن يكون الثمن الذى للأمر على المشتري للوكيل فهذا القضاء جائز ، ولو شرط فى القضاء أن يكون الثمن الذى للأمر على المشتري للوكيل فهذا القضاء لا يجوز .

١٧٨٢٠ :- م : وكذلك لو قضى الوكيل الثمن للأمر على أن يكون الثمن الذى للأمر على المشتري للوكيل كان باطلا أيضا ، ولو لم يكن شئ من

ذلك ولكن الوكيل أحال الموكل على المشتري بذلك الثمن فرضى به المشتري صح وكان هذا وكالة لا حوالة ، والوكيل إذا وكل الأمر بقبض الثمن جاز ، وصار الموكل وكيل وكيله وأنه جائز وإذا كان هذا توكيلا فإن طالب الأمر المشتري بالثمن أجبر المشتري على أداءه إليه ، وإن طالبه الوكيل أجبر على أدائه أيضا وإن نهى الوكيل المشتري عن الدفع إلى الأمر صح نهيه حتى لا يجب على المشتري الدفع، إلى الأمر وفي شرح الطحاوى: فلو نهى الوكيل الموكل عن قبض الثمن صح نهيه ، ولو نهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن لا يصح نهيه غير أن المشتري لو نقد إلى الموكل يبرأ عن الثمن استحسانا .

١٧٨٢١ :- وفي الذخيرة : وفي المنتقى: ابن سماعة عن محمد رجل دفع إلى رجل ثوبا فقال : بعه فباعه ولم يقبض الثمن حتى لقي الأمر وقال : خذ هذا ثمن ثوبك من فلان و أنا أقضيك عنه فقضاه عنه ثمن الثوب قال : هو متطوع و لا يرجع على المشتري بشيء ، ولو كان قال أقضيك عنه على أن يكون المال الذى على المشتري لى لم يجز ذلك ورجع بما أعطاه يعنى الوكيل على الموكل بما أعطاه وكان المال على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل فيدفعه إلى الأمر، ولو أن الوكيل باع صاحب الثوب عرضا بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التى له على مشتري الثوب ثم قال له : اجعل هذه الدراهم قضاء مالك على فلان ولم يقل على أن مالك على فلان فهو جائز وهو مؤدى عن فلان متطوع بذلك .

١٧٨٢٢ :- وفيه أيضا عن أبى يوسف رجل أمر رجلا أن يبيع عبده فباعه بألف درهم ودفع الوكيل ألف درهم من عند نفسه إلى مولى العبد ، قال : لا يكون متطوعا وفيه أيضا: قال ابن سماعة سمعت أبا يوسف يقول فى رجل دفع إلى رجل متاعا يبيعه فباعه نسيئة فقال له رب المتاع : إن رأيت أن تتأدى من عندك فافعل ثم توى المال على مشتري العبد فإنه يرجع على رب المال بما أداه إليه .

م: نوع آخر فى إقرار الوكيل بالبيع على موكله بما يوجب براءة

المشتري وفى إقرار الموكل على الوكيل بما يوجب براءة المشتري

١٧٨٢٣ :- الأصل فى هذا النوع أن الوكيل بالبيع متى أقر على موكله بما يوجب براءة المشتري عن الثمن وكذبه الموكل فى ذلك ينظر، إن كان ما أقر به الوكيل على الموكل شيئاً لو أقر به الوكيل بذلك على نفسه صحَّ إقراره وبرئ المشتري عن الثمن ولم يضمن الوكيل شيئاً، فإذا أقر على موكله كان كذلك، وإن كان ما أقر به على الموكل شيئاً لو أقر به الوكيل على نفسه صحَّ إقراره وبرئ المشتري عن الثمن عند أبى حنيفة و محمد: وضمن للأمر مثل ذلك، وعند أبى يوسف لا يبرأ المشتري إذا أقر على الموكل كان ذلك .

١٧٨٢٤ :- قال محمد: رجل وكل رجلاً بأن يبيع عبده بألف درهم فباعه وسلمه إلى المشتري ثم أقر البائع أن الأمر قد قبض الثمن و جحد الأمر فالمشتري يبرأ عن الثمن عندهم ثم يحلف الوكيل بالله لقد قبض الأمر الثمن ثم إذا حلف الوكيل يحلف على البتات بالله لقد قبض الأمر الثمن، وإن كان هذا حلفاً على فعل الغير فإن حلف برئ وإن نكل ضمن الثمن للأمر، ولو أقر الوكيل أن الأمر استقرض ألفاً من المشتري، أو اغتصب منه الفأ قبل الشراء برئ المشتري من الثمن وضمن الوكيل الثمن للأمر فى قياس قول أبى حنيفة و محمد وفى قياس قول أبى يوسف لا يبرأ المشتري عن الثمن، ولو أقر أنه أبرأ المشتري عن الثمن كان براءة المشتري عن الثمن و ضمان مثل ذلك للأمر على الاختلاف وكذا إذا شهد .

١٧٨٢٥ :- وإذا عرفت هذا فيما إذا أقر الوكيل بالغصب والاستقراض على نفسه قبل الشراء فكذلك إذا أقر على موكله بذلك ثم يحلف الموكل ههنا عند أبى حنيفة و محمد فإن أبى برئ الوكيل وإن حلف ضمن الوكيل، ولو أقر أن

الامر اغتصبه من المشتري أو استقرض منه الف درهم بعد الشراء كان القول قوله مع يمينه فاذا ثبت هذا فيما إذا أقر على نفسه فكذا فيما إذا على موكله بذلك .

١٧٨٢٦ :- ولو أقر الوكيل أن الموكل جرح المشتري يوم الشراء أو قبله جراحة أرشها ألف حال يريد أنه إذا كان عمدا حتى يكون الأرش في ماله ويكون حالا فهو كالإقرار بالإبراء سواء أقر أنه جرحه قبل البيع أو بعد وقوع البيع فيكون على الاختلاف الذى قلنا فيما إذا أقر على موكله بالإبراء ، وكذلك لو كان المشتري امرأة فأقر الوكيل أن الموكل تزوجها على ألف مثل الثمن ودخل وأقرت المرأة وأنكر الامر كان الجواب فيه كالجواب في فصل الجراحة وكان هذا بمنزلة الإقرار بالإبراء .

١٧٨٢٧ :- إذا ثبت هذا فيما إذا أقر الوكيل على نفسه فكذا فيما إذا أقر بذلك على موكله ، وكذلك لو أقر الموكل أن الامر استأجر المشتري بمال هو مثل الثمن وأوفاه المشتري عمله حتى صار الثمن قصاصا بالأجر كان الجواب فيه كالجواب في فصل الجراحة ، وكذلك لو أقر الوكيل على الامر أنه اشترى مائة دينار من المشتري وانه قبض منه الدنانير كان الجواب فيه كالجواب في فصل الإجارة .

١٧٨٢٨ :- قال محمد في الجامع : جارية بين رجلين وكل أحدهما صاحبه يبيعها فباعها بألف درهم فآقر الشريك الآخر أن البائع قد قبض الثمن من المشتري وادعاه المشتري وأنكر البائع ذلك ، فقد برئ من حصة الامر المقر أما لا يبرأ المشتري عن النصف الذى هو حصة البائع ثم يحلف الامر المقر بالله ما قبض ما ادعاه الامر فإن حلف فلا شئ عليه ، وإن نكل لزمه تسليم نصيب الامر فإن كان المأمور هو الذى أقر على الامر أن الامر قبض الثمن من المشتري وصدقه المشتري وأنكر الامر فالمشتري يبرأ من نصف الثمن أيضا ، ويأخذ البائع من المشتري ذلك النصف ولا يسلم له بل يشاركه الامر فيه ، ثم قال في بعض روايات هذا الكتاب : ويستحلف شريكه بالله لقد قبض ما ادعى ومراده من هذا وجوب الثمن على البائع وهو المأمور يعنى لشريكه الامر أن يحلف المأمور بالله لقد قبضت من المشتري ما

ادعيت فإذا حلف المأمور فإن حلف برئ عن دعوى الأمر وكان ما قبض بينهما فإن نكل عن اليمين صار مقرا أن شريكه لم يقبض شيئا من الثمن وأن نصيبه إنما يوفى بإقراره السابق فصار مستهلكا على الأمر ما بقى من حقه وهو ربع الثمن فغرم ذلك ، وفى بعض روايات هذا الكتاب قال : ويستحلف شريكه بالله ما قبض ما يدعيه شريكه ولا شيئا منه ومراده من هذا وجوب الثمن فإن حلف كان الباقي بينهما وإن نكل كان الباقي للمأمور خاصة ، وفى بعض روايات هذا الكتاب قال: يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهذا هو الصحيح .

١٧٨٢٩ :- وكذلك لو أمر رجل غيره ببيع عبد له فباع وأقر الوكيل أن الموكل قبض الثمن وصدقه المشتري وأنكر الموكل فالمشتري يبرأ عن اليمين وللموكل أن يستحلف الوكيل فان حلف لا شيء عليه وإن نكل لزمه .

نوع الخرفى إبراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن وفى هبة الثمن له وفى وقوع

المقاصة بين الثمن وبين دين الوكيل أو الموكل وفى إقالة الوكيل البيع مع المشتري

١٧٨٣٠ :- قال محمد : الوكيل بالبيع إذا أخرج الثمن عن المشتري أو أبرأه منه أو قبل الحوالة أو قضى الزيوف وتجوز به وفى التجريد : أو أخذ به عوضاً أو صالحه على شيء . م : جاز وضمن الثمن للأمر وهو قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف : لا يجوز هذه التصرفات ، وأجمعوا على أن الثمن إذا كان عينا فوهب الوكيل عن المشتري أنه لا يصح ، وكذلك لو كان الثمن ديناً فقبضه الوكيل ثم رهنه من المشتري لا يصح بالإجماع ، وفى الذخيرة : الموكل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن صح الإبراء ، وهذا مذهب أصحابنا ، وبعض مشايخنا قالوا : لا يصح الإبراء ولا نأخذ به ، والبائع إذا أبرأ الموكل عن الثمن صح الإبراء والجواب فى الهبة يكون كذلك على قياس الإبراء ولكن هذا الجواب يخالف أصول أصحابنا .

١٧٨٣١ :- م : وإذا قال الوكيل بالبيع مع المشتري : صحت الإقالة وسقط الثمن عن المشتري عند أبي حنيفة و محمد : ولكن إنما تنفذ الإقالة في حق الوكيل والمشتري لا في الموكل حتى لا يعود العين إلى ملك الموكل ، وعلى قول أبي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري بالإقالة .

١٧٨٣٢ :- وإذا دفع الرجل إلى رجل جارية وأمره ببيعها فباعها المأمور من رجل له على الأمر دين ألف درهم وسلم الجارية إليه فالباع جازر ويصير الثمن قصاصا عندهم جميعا ، وإن كان الوكيل باعه من رجل له على الوكيل دين ألف درهم فإن الثمن يصير قصاصا بدين الوكيل عند أبي حنيفة و محمد ، خلافا لأبي يوسف ، وفي الصغرى : ثم وقوع المقاصة إن كان دين المشتري على الموكل وهو مثل الثمن صار قصاصا إجماعا . م : وإن كان الوكيل باعه من رجل له على المأمور وعلى الأمر دين صار الثمن قصاصا بدين الأمر ولا يصير قصاصا بدين المأمور حتى لا يرجع الأمر على المأمور بشئ من الثمن .

١٧٨٣٣ :- وفي نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف : أنه لا تقع المقاصة بين دين الموكل وبين الثمن إذ ليس للموكل ولاية مطالبة المشتري بالثمن فيتأمل عند الفتوى .

١٧٨٣٤ :- وفي السغناقي : ثم ما ذكره شيخ الإسلام يصير حيلة في موضعين : أحدهما إذا كان لرجل على رجل دين فلا يؤديه فيوكل الدائن الغير في شراء عين من مديونه ، فإذا اشترى يقع المقاصة بين دين الوكيل على البائع وبين دين وجب للبائع على الوكيل ثم الوكيل يأخذ الثمن من مؤكله ، والثاني : أن يوكل رب الدين غيره بالشراء من المديون فيقع المقاصة بين الموكل وبين ما وجب على الوكيل .

١٧٨٣٥ :- م : وفي المنتقى : رجل باع دار رجل وأجاز المالك البيع أو كان البائع وكيلا فقال المشتري : اشتريتها بالفين ، وقال الوكيل : بعت بالألف فالمشتري يغرم ألفا والوكيل يغرم ألفا في قول أبي حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف على المشتري ألفان ، ولو أقر الوكيل قبل المشتري ، فقال : بعتك بالف وقال

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٩٠ الفصل ١١ : التوكيل بالبيع ج: ١٢

المشترى اشترت بألفين فعلى المشتري ألفان فى قول أبى حنيفة .

١٧٨٣٦ :- وفى الخانية : الوكيل بالبيع إذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ، ثم إن الوكيل بالبيع أبرأ أحدهما ضمن الوكيل كل المال للأمر ، ثم يرجع الوكيل على الآخر بخمسائة .

م : نوع آخر فى الخيار فى الوكالة

١٧٨٣٧ :- قال محمد فى الزيادات : فى رجل أمر رجلا أن يبيع عبده وأمره أن يشترط الخيار للأمر ثلاثة أيام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع وفى الفتاوى العتائية : يتوقف على إجازة المالك ، م : قال : ولو كان الأمر أمره بالبيع مطلقا فباع وشرط الخيار للأمر وللأجنبي صح ، وفى نوادر هشام : سألت محمدا عن رجل وكل وكيلا ببيع جارية ، وقيمتها ألف درهم فباعها بألف درهم ، والوكيل بالخيار ثلاثا ، فزادت قيمتها فصارت ألفى درهم فليس له أن يمضى البيع ، وقال أبو حنيفة : له ذلك ، وكذلك إن كانت الجارية حاملا ، فولدت بعد البيع ولدا يساوى ألف درهم ، وكذلك إن أثمر النخيل فالحاصل أن على قول محمد لا يجوز للوكيل إمضاء العقد إلا إذا كانت قيمتها وقت الامضاء ووقت البيع قريبا من الثمن بما يتغابن الناس فيه ، وإن سكت الوكيل فى هذه الصورة حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل فى قول أبى حنيفة ، وفى قياس قول أبى يوسف البيع جائز .

١٧٨٣٨ :- وفى الخانية : ولو كان هذا البائع وصيا كان قول أبى حنيفة كقولهما ، ولو مات الموكل قبل مضى مدة الخيار والوكيل وارثه ، قال محمد : بطل البيع ، وقال أبو حنيفة : لا يبطل ، والوكيل بالبيع إذا باع أنه بالخيار ثلاثة أيام ، فمات الوكيل أو الموكل فى مدة الخيار تم البيع فى قول أبى يوسف ، وقال زفر إن مات الوكيل يتم البيع وإن مات الموكل ينتقض .

١٧٨٣٩ :- وصى اليتيم أو أبوه إذا باع جارية اليتيم على أن الوصى

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٩١ الفصل ١١ التوكيل بالبيع ج: ١٢

بالخيار ثلاثة أيام فمات الوصى فى مدة الخيار تم البيع ، ولو مات اليتيم أو أدرك فى مدة الخيار تم البيع عندنا ، وقال زفر : إن مات اليتيم ينتقض ، وفى الحاوى : تم البيع وبطل الخيار عند أبى يوسف والحسن ، وقال زفر : إن مات الوصى أو أدرك اليتيم تم البيع ، فان مات اليتيم فى الثلاث انتقض البيع .

١٧٨٤٠ :- وفى الخانية : ولو باع الأب أو الوصى شيئاً لليتيم على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ الصبى فى مدة الخيار ذكر فى الزيادات أن على قول أبى يوسف يتم البيع ويبطل الخيار ، وقال محمد : إن رد اليتيم ينتقض البيع وإن أجاز جاز سواء كان فى مدة الخيار أو بعدها ، وعن محمد فيها ثلاث روايات أحدها هذه ، والثانية ما روى ابن سماعه أنه ينتقل العقد إلى اليتيم بصفته ، والصحيح من قول محمد ما ذكر فى الزيادات أن العقد يبقى موقوفاً على إجازة الصبى ، ويكون الثابت له خيار الاجازة فى العقد الموقوف حتى لا يتوقف بوقت .

١٧٨٤١ :- ولو باع المكاتب عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم عجز المكاتب تم البيع ويبطل الخيار كما لو باع أو جن ، وكذا العبد المأذون إذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم حجر عليه المولى فى مدة الخيار ، قال محمد : لا يبطل خياره ولو أجاز البيع لا يجوز ، وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ، ولو مضت مدة الخيار والعبد جن جاز البيع ، ولو أجاز المولى بيعه إن لم يكن على العبد دين جاز ، وإن كان عليه دين لا يجوز إلا أن يقضى الدين .

١٧٨٤٢ :- ولو وكله بأن يشتري له غلاماً فاشترى له غلاماً يساوى ألفاً ، فالوكيل بالخيار فراجعت قيمة الغلام إلى خمسمائة فى مدة فاختار الوكيل الغلام لم يلزم الأمر ، وفى الخانية : كان الغلام للوكيل فى قول محمد ، وكذا فى قول أبى حنيفة ، وفى جامع الفتاوى : فان كان الذى وكله بالبيع لم يمض فى الأيام الثلاثة حتى مات الذى وكل الوكيل فصار الوكيل وارثه ، قال محمد : البيع باطل ، م : الوكيل بشراء عبد بغير عينه إذا اشترى عبداً به عيب قد علمه الموكل ولم يعلم

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٩٢ الفصل : ١١ التوكيل بالبيع ج: ١٢

الوكيل فليس للوكيل أن يرده بالعيب ، وفى الفتاوى الغياثية : ولو رأى جارية ثم أمره بشرائها فليس لهما خيار الرؤية .

١٧٨٤٣ :- م : الوكيل بشراء عبد بعينه إذا اشترى عبدا قد رآه الموكل ولم يره الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤية ولا للموكل فاشترط الخيار فى الوكالة باطل حتى أن من قال لآخر : انت وكيلى فى طلاق امرأتى على أنى بالخيار ثلاثة أيام أو على أنها بالخيار ثلاثة أيام فالوكالة جائزة والشرط باطل .

١٧٨٤٤ :- وفى الفتاوى الخلاصة : رجل أمر آخر بالشراء بشرط الخيار فاشترى الوكيل بغير خيار أو شرط الخيار لنفسه لزم المشتري .

م: نوع الآخر فى الوكيل بالبيع إذا باع بعض ما وكل ببيعه أو جميعه متفرقا

١٧٨٤٥ :- قال محمد : فاذا وكل الرجل رجلا بعدل زطى أو جراب هروى يبيعه له، فهذه المسألة لا يخلو من ثلاثة أوجه ، إما أن يبيع ثوبا حتى أتى على جميع العدل أو يبيع العدل جملة أو باع ثوبا ثوبا لاغير، فان باع العدل جملة صفقة واحدة إن باع بمثل قيمته أو باقل بحيث يتغابن الناس فى مثله يجوز فى قولهم جميعا وإن باع بأقل من قيمته بحيث لا يتغابن فى مثله فالمسألة على الاختلاف، فأما إذا باع ثوبا ثوبا حتى أتى على جميع العدل فان كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ ثمن جميع العدل إن باع العدل جملة أو أقل من ثمن الكل أو باع جملة بحيث يتغابن الناس فى مثله فانه يجوز عندهم جميعا ، كما لو باع العدل جملة بأقل من قيمته بما يتغابن الناس فى مثله فأما إذا كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة أقل من ثمن الكل لو باع جملة بأقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس فى مثله لا يجوز على قول أبى حنيفة ، كما لو باع العدل جملة بأقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس فى مثله ، فأما على قولهما اختلف فيه المشايخ ، قال بعضهم بانه لا يجوز كما لو باع الكل بأقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس فى مثله، ومنهم من قال : يجوز على قولهما،

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٩٣ الفصل ١١ التوكيل بالبيع ج: ١٢

فأما إذا باع ثوبا واحدا ولم يبيع الباقي ذكر أن على قول أبي حنيفة يجوز، سواء أضر بالباقي ضررا لا يتغابن الناس في مثله، وعلى قولهما إن كان لا يضر بالباقي أو أضر بالباقي ضررا يتغابن الناس في مثله، بأن كان يدخل تحت المقومين يجوز، وإن كان لا يتغابن الناس في مثل ذلك لا يجوز .

١٧٨٤٦ :- وهذا الذى ذكرنا فى الثياب ، فاما إذا أمره ببيع مكيل أو موزون فى وعاء واحد فباع البعض ولم يبيع الباقي فانه يجوز عندهم جميعا .

١٧٨٤٧ :- قال محمد فى الجامع الصغير عن أبى حنيفة فى رجل أمر رجلا أن يبيع عبده فباع نصفه أو عشره جاز ، وقال أبو يوسف و محمد : لا يجوز إلا أن يبيع الباقي قبل أن يختصما ، وفى الخانية : ولو باع نصفه من رجل ثم باع النصف الآخر من رجل آخر جاز عندهم ، وفى الفتاوى العتائية: وإن كان شيئا لا يضره التبعض جاز بيع البعض بالاتفاق .

١٧٨٤٨ :- م : وفى المنتقى: قال أبو حنيفة : الوكيل يبيع العبد إذا باع نصفه فبيعه موقوف على بيع النصف الآخر إن باع جاز وإلا لم يجز ، وفيه أيضا : الوكيل يبيع جاريتين مغنيتين بالألف إذا باع إحداهما بخمسائة أو أقل أو أكثر لم يجز إلا أن يبيع الأخرى بتمام الألف أو أكثر فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقال زفر: إن باع إحداهما بحصتها يجوز ، وفى الفتاوى: ولو أمر ببيع عبيد فباع احدهما بمثل قيمته أو باكثر جاز وإلا لم يجز .

١٧٨٤٩ :- م : وفى نوادر هشام قال : سألت محمدا وقلت إن أمرت رجلا أن يبيع عبدا لى بألف درهم فباع لى نصف العبد بألف درهم إلا درهما ؟ قال لا يجوز .

١٧٨٥٠ :- وفى الخانية : و كل رجلا يبيع عبده بألف فباع نصفه بألف جاز فى قول أبى حنيفة ، وعن محمد أنه قال : يجوز و قد أحسن ، وإن باع نصفه بالف درهم ، إلا درهما و كر حنطة بطل ، وإن باع العبد بألف و كر من طعام بعينه كان الامر بالخيار إن شاء أبطل البيع كله وإن شاء أجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمته العبد وإن باعه بألف ثم زاده المشتري كرا بعينه أو بغير عينه

جاز من غير خيار والكر للأمر .

١٧٨٥١ :- رجلان وكلا رجلا يبيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال:
هو نصف فلان فهو جائز وإن لم يبين عند البيع أى النصفين يبيع جاز يبعه فى
نصف شائع للأمرين فى قياس قول أبى حنيفة ولا يجوز فى قول صاحبيه .
١٧٨٥٢ :- وفى المنتقى: عن محمد رجل وكل رجلا أن يبيع عبدا له بألف
درهم فباع نصفه بألف درهم ثم باع النصف الأخر بمائة دينار قال: جاز يبيع النصف
الأول ولا يجوز يبيع النصف الثانى ولو باع العبد كله بألف درهم وبمائة دينار جاز .

نوع آخر فى الوكيل يزيد فى المبيع

١٧٨٥٣ :- بشر فى نوادره عن أبى يوسف رجل أمر رجلا أن يبيع عبدا له
بألف درهم فباعه بألف درهم كما أمره وقبض الثمن ثم زاده فى المبيع ثوبا فالزيادة
جائزة ولا حصة للثوب عن الثمن ، فإن وجد المشتري بالثوب عيبا فرده كان على
البائع حصته عن الثمن فى ماله وإن لم يجد بالثوب عيبا ولكن وجد بالعبد عيبا فرده
بحصته من الثمن يرجع الوكيل على الأمر بالألف كلها ويكون له حصة ثوبه من
الثمن ، وإن باعه بغير أمره وزاده ثوبا فبلغ المولى البيع والزيادة فأجاز ذلك ، قال:
الثمن بينهما على قيمة العبد والثوب فإن لم يعلم بالزيادة فالألف كلها لرب العبد .
١٧٨٥٤ :- وفى الخانية: رجل وكل رجلا يبيع عبده بألف درهم فباعه
وقبض الثمن وسلم العبد إلى المشتري ثم إن الوكيل زاد للمشتري دارا جاز، وكانت
الدار والعبد للمشتري، ويكون الوكيل متبرعا فى الزيادة ، وكان للشفيع أن يأخذ
الدار بحصتها من الألف فإن استحققت الدار رجوع المشتري على الوكيل بحصة الدار
من الألف ، ولا يرجع الوكيل على الموكل بشئ وإن استحق العبد رجوع الوكيل
بجميع الألف على الموكل ثم يدفع الوكيل إلى المشتري ويبقى حصة الدار للوكيل .

م : نوع آخر فى الوكيل بالبيع رد عليه العبد بالعيب

أكثر من مسائل هذا النوع قد مر فى كتاب البيوع من هذا الكتاب

١٧٨٥٥ :- قال محمد : رجل وكل رجلا أن يبيع عبدا له فباعه فوجد به المشتري عيبا قبل القبض، فرده على الوكيل فقبله الوكيل فإنه يلزم الموكل بخلاف ما لو وجد به عيبا بعد القبض فرده على الوكيل فقبله الوكيل حيث يلزم الوكيل فصار الرد بالعيب قبل القبض نظير الرد بخيار الرؤية قبل القبض وبعده، فإن الوكيل بالبيع إذا باع ما وكل يبيعه من رجل لم يره ثم رآه قبل القبض أو بعده ورد به خيار الرؤية وقبله الوكيل فإنه يلزم الموكل .

١٧٨٥٦ :- وفى الكافى: ومن أمر رجلا يبيع عبده فباعه من رجل وسلمه وقبض الثمن أو لم يقبضه حتى وجد المشتري به عيبا لا يحدث مثله فرده بقضاء بينة أو بإبائه يمين أو بإقرار من المأمور فللمأمور أن يردده على الأمر وإن كان عيبا يحدث مثله فرده بينة، أو بإبائه يمين فكذلك وإن رده بإقرار لم يردده على الأمر وأصله: ان الوكيل بالبيع والشراء هو الخصم فى العيب، لأنه من حقوق العقد فإن كانا لعيب لا يحدث مثله كالسن الزائدة أو الإصبع الزائدة ولا يحدث مثله فى هذه المدة رده القاضى بغير بينة ولا يمين ولا اقرار بعلمه يقينا بكونه عند البائع ومعنى شرط البينة والنكول والإقرار أن يثبت على القاضى أن هذا العيب قديم أم لا، وعلم أنه لا يحدث فى مدة شهر مثلا ولكن لا يعرف تاريخ البيع فاحتاج الى هذه الحجج ليظهر التاريخ .

١٧٨٥٧ :- ولو كان عيبا لا يعرفه إلا النساء أو الأطباء كالقرن فى الفرج ونحوه فقولهن وقول الطبيب حجة فى توجه الخصومة، ولكن لا يثبت الرد بقولهن فيفتقر إلى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضى تاريخ البيع والعيب ظاهر لا يحتاج إلى شئ منها وهو رد على الموكل فلا يحتاج الوكيل فى رده الى خصومة: فأما إذا كان العيب مما يحدث مثله فإن رده بينة فهو لازم للموكل؛

لأن البينة حجة فى حق الناس كافة فيثبت بها قيام العيب عند الكل فنغذ الرد على الموكل ، وكذا إن ردها بالنكول ، وإن رده بإقرار لزم المأمور ، لأن الإقرار حجة قاصرة فظهر فى حق المقر دون غيره وهو غير مضطر إليه ، لأنه يمكنه السكوت والنكول ، ولكن له أن يخاصم الموكل فيلزمه بينة أو بنكوله وإن كان العيب لا يحدث مثله والرد بغير قضاء بإقراره لزم الموكل بلا خصومة فى رواية ، وفى عامة الروايات ليس له أن يخاصم الموكل بل يلزم الوكيل .

١٧٨٥٨ :- وفى الفتاوى العتائية: قال : ولو وجد المشتري فى المبيع عيبا قديما لا يحدث فرده على الوكيل بالقضاء بنكوله أو بإقرار الوكيل يلزم الأمر وإن كان عيبا جازا أن يحدث من وقت القبض لزم الوكيل فى الإقرار وله أن يخاصم الموكل وإن كان بغير قضاء لزم الوكيل فى ذلك كله ، وروى أنه يلزم الأمر فى القديم بنكوله كالبينة فيما يحدث ويحلف الوكيل على العلم ، ولو حكم حكما يلزم الأمر فيما لا يحدث بكل حال ويخاصم الأمر فيما يحدث ، وعن محمد إذا رد على الوكيل بإقرار ، فهو كالإقالة فى ذلك كله ويلزم الوكيل ، وعن محمد إذا أقر الوكيل بإبائه قبل البيع ، أو بعده ، أو قبل الوكالة ورده عليه بإقراره لزم إلا إذا قال الموكل : بعه فإنه ابق أو قال : ابرأ عن إبائه فهو على الموكل .

١٧٨٥٩ :- م : الوكيل بالبيع إذا مات ووجد المشتري بالمبيع عيبا رده على وارث الوكيل أو وصيه ، ولو لم يكن له وارث ولا وصى رده على الموكل فى رواية ، وفى رواية ينصب القاضى عليه وصيا حتى يرده عليه .

١٧٨٦٠ :- قال محمد فى الجامع : رجل أمر رجلا بأن يبيع عبدا له ودفع إليه فقال : بعت من فلان بألف درهم وقبضت الثمن فهلك عندى أو قال : دفعته إلى الأمر وكذبه الأمر فى البيع ، أو أقر بالبيع ولكن أنكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل فى براءته ، وبراءة المشتري فإن وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوكيل بقضاء فالوكيل يضمن للمشتري الثمن من ماله ثم لا يرجع الوكيل بذلك على الأمر ، ولكن القاضى يبيع العبد بما غرم الوكيل ، ثم قال فى بعض روايات هذا الكتاب : القاضى

يبيع العبد ويوفى البائع ما غرم للمشتري ، وذكر في بعضها ويوفى المشتري من ذلك الثمن الذى أداه إلى البائع فموضوع ما ذكر أنه يوفى البائع ما غرم للمشتري أن البائع وهو الوكيل غرم الثمن للمشتري من ماله، وموضوع ما ذكر أنه يوفى المشتري من ذلك الثمن الذى أداه إلى البائع أن البائع لم يكن أدى بالثمن من ماله فيوفى من ثمن العبد للمشتري الذى أداه إلى البائع ، وإذا استوفى ثمنه فانتقص الثمن الثانى عن الثمن الأول كان النقصان على المشتري لا يرجع بذلك على أحد ، هكذا ذكر فى بعض الروايات ، وذكر فى بعض الروايات أن ذلك على البائع يرجع بذلك المشتري على البائع ولا يرجع البائع على أحد بذلك هو الصحيح وإن كان الثمن الثانى أزيد من الأول كانت الزيادة للموكل .

١٧٨٦١ :- قال محمد فى الجامع أيضا : رجل باع عبده من رجل وسلمه إليه فوكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل : قد قبضته ودفعته ، أو قال : ضاع عندى ووجد الموكل ذلك كان القول قول الوكيل مع يمينه على ذلك ، فلو وجد المشتري بالعبد عيبا فأراد أن يرده لم يكن له أن يرجع بالثمن لا على البائع ، ولا على الوكيل فإن رده على البائع باعه القاضى وأوفى المشتري الثمن قال مشايخنا ، العبد يباع فى هذا الفصل برضاء البائع فى قول أبى حنيفة فان فضل شىء من الثمن الثانى على الثمن الأول كان للبائع وإن نقص لم يكن على البائع ولا على الوكيل بنقص الثمن سبيلا وليس للمشتري عند الرد بالعيب أن يرجع على الوكيل بقبض الثمن بشىء من الثمن الذى أداه إلى الوكيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يرجع عليه المشتري عند الرد بالعيب بالثمن .

١٧٨٦٢ :- قال محمد فى الجامع : أيضا : رجل دفع إلى رجل جارية وأمره ببيعها فقال المأمور للأمر بعد ذلك ، قد بعته من فلان بألف وقبضت الثمن ودفعت اليك أو قال : ضاع منى وصدقه المشتري وكذبه الموكل فقال : ما قبضت له أصلا فالقول قول الوكيل والجارية للمشتري ثم قال محمد : فى بعض رواية هذا الكتاب ولا يمين عليه، وفى بعض النسخ وعليه يمين، فإن وجد

المشتري بالجارية عيبا فردها على الوكيل ورجع على الوكيل بالثمن لا يرجع الوكيل على الأمر بشئ ولكن القاضى يبيع الجارية فيوفى المأمور ما أدى الى المشتري من ثمنها فإذا باع القاضى الجارية وأدى الوكيل ما دفع إلى المشتري ففضل منه شئ فالقاضى يدفعه إلى الموكل ، وان نقص من الثمن شئ لم يرجع على الموكل بالزيادة هذا الذى ذكرنا إذا انكر الموكل البيع وقبض الثمن ، فاما اذا أقر ان الموكل باع وقبض الثمن إلا أنه أنكر أن يكون دفعه اليه أو هلك عنده ثم وجد المشتري بالجارية عيبا وردھا على الوكيل وأخذ من الوكيل الثمن كان للوكيل أن يرجع به على الأمر وتكون الجارية للأمر ، هذا الذى ذكرنا كله إن كانت الجارية مدفوعة إلى الوكيل، ولو لم يكن الموكل دفع الجارية إلى الوكيل وباقى المسألة بحالها من إقرار الوكيل أنه باعها وقبض ثمنها وضاع عنده وصدقه المشتري وكذبه الموكل لم يحز هذا على الأمر ويقال للمشتري : إن شئت فادفع ألفا آخر واقبض الجارية وإن شئت فانقض البيع فإن اختار أخذ الجارية وأدى ألف درهم وأخذ الجارية من الأمر فالمشتري يرجع على الوكيل بألف درهم .

١٧٨٦٣ :- وفى المنتقى: الوكيل بالبيع إذا باع العبد بألف درهم كما أمره الموكل وتقابضا وهلك الثمن عنده أو دفعه إلى الأمر، ثم ادعى المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله وأنكر البائع وهو الوكيل وأقر الأمر به لم ينقض البيع بإقرار الأمر ولم يلزم الأمر ولا البائع شئ ، وكذلك لو حدث عند المشتري عيب آخر وأراد المشتري إن يرجع بنقصان العيب فإن ادعى المشتري الشراء على الوكيل وأنكر الوكيل ذلك وأقر به الأمر فجعل القاضى العهدة على الأمر وتقاصا ، ثم ادعى الوكيل إلى تصديقهما فعهدة الجواب تنتقل من الموكل إلى الوكيل وبرئ الموكل منهما ، فإن ادعى المشتري بعد ذلك عيبا قد دله البائع وجحد البائع أن يكون دله بها وحلف على ذلك وصدق الأمر المشتري بما ادعى من العيب فلا خصومة بين المشتري وبين الأمر .

١٧٨٦٤ :- وفى الخانية: رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٣٩٩ الفصل : ١١ التوكيل بالبيع ج: ١٢

الوكيل فظهر فيها قطعة أرض موقوفة فأراد المشتري أن يردها على الوكيل فأقر الوكيل بذلك كان له أن يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله .

١٧٨٦٥ :- وفي الكبرى : ليس للوكيل أن يرجع على موكله لو أنكر موكله ذلك ، الخانية : وإن ردت على الوكيل بالبينة ، وفي الكبرى : أوباء اليمين ، الخانية : كان للوكيل أن يردها على الموكل وهو الرد بالعيب ثم هل يفسد العقد في الباقي؟ قال بعضهم : يفسد ، وقال عامة المشايخ : لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح .

١٧٨٦٦ :- ذكر في المنتقى : أنه لو جمع بين ملك ووقف وباعها صفقة واحدة جاز بيع الملك قال : ولو جمع بين ملك ومسجد إن كان مسجد عام فسد البيع في الملك وإن كان مسجد خاص لا يفسد .

الفصل الثانى عشر

فى التوكيل ببيع العبد من نفسه وفى توكيل العبد بشراء نفس العبد

١٧٨٦٧ :- والأصل فيه أن يعتبر بيع العبد من نفسه بإعتاقه على كل حال ولا يقع الشراء للعبد إلا بالتنصيص عليه ؛ لان بيع العبد من نفسه لما كان إعتاقا فالعبد لما وكله بشراء نفسه من مولاه، فقد وكله بقبول الإعتاق وقول البائع لغير العبد : بعتك هذا تمليك بحكم الظاهر وقبول المخاطب جواب لما أوجه المالك وكان تمليكا من حيث الظاهر فلا يصلح لأداء ما أمره الأمر وهو العبد إلا أن يصرح بالإضافة إلى العبد .

ومما يتصل بمثل هذا الفصل توكيل الرجل عبد غيره بشراء نفسه من مولاه لهذا الرجل

١٧٨٦٨ :- قال محمد فى الجامع : رجل وكل رجلا أن يبيع عبده من نفسه يعنى من نفس العبد بألف درهم فباعه من نفسه بألف درهم إلى القطاف أو إلى الحصاد والدياس فقبل العبد جاز وعتق العبد والألف على العبد إلى ذلك الاجل والمولى هو الذى يلى قبض ذلك من العبد ، والجواب فى الخلع والصلح عن دم العمدة نظير الجواب فى الإعتاق .

١٧٨٦٩ :- ولو كان العبد هو الذى وكل رجلا فقال : اشترلى نفسى من مولاي بألف درهم إلى القطاف ففعل فهذا على ثلاثة أوجه (١) إما أن صرح التوكيل بأننى اشتريته لنفسى (٢) أو أطلق الكلام إطلاقا (٣) أو صرح أنه يشتري نفس العبد للعبد فأما إذا أضافه إلى نفسه فالشراء وقع للتوكيل ولا يعتق العبد عليه وعليه قيمته لا يرجع بها على غيره ، وكذا إذا أطلقه إطلاقا صار مخالفا وأما إذا صرح أنه يشتريه للعبد وباقى المسألة بحالها فالعبد حر حين وقع الشراء ، والمشتري ضامن بقيمته يرجع بها على العبد ولا سبيل للمولى على العبد ، ولو

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٠١ الفصل : ١٢ التوكيل ببيع العبد ج: ١٢

كان هذا العبد مدبرا وباقي المسألة بحالها فالمدبر حرحين وقع الشراء ، سواء اشتراه المأمور مطلقا أو أضاف الشراء إلى نفسه أو إلى المدبر ، ولو كان سماه إلى القطاف فالمال إلى ذلك الأجل ، والمال في هذه الوجوه كلها على المدبر ولا شئ على الوكيل من ذلك بكل حال ، هذا الذى ذكرنا إذا أضاف الوكيل الشراء إلى نفسه بأن أخبر المولى أن العبد وكله بشراء نفسه له، ثم قال: اشتريت منك هذا العبد بالف درهم الى القطاف فأما إذا أضاف الشراء إلى العبد بان قال للمولى: إن عبدك يستبيع نفسه منك بألف درهم إلى القطاف فبعه منه فباع يجوز ويعتق العبد وكان على العبد ألف درهم يقبضه المولى من العبد .

١٧٨٧٠ :- قال محمد: فى رجل قال للعبد الذى كان للغير: اشترى نفسك من مولاك بألف درهم ، فقال العبد: نعم ، ثم ذهب إلى مولاه فاشترى نفسه فان قال له: بعنى نفسى بالف درهم فباعه وقبل العبد فهو حر وعليه ألف درهم والولاء للمولى ، وكذلك إذا أطلق الكلام إطلاقا فأما إذا أضاف الشراء إلى الأمر بان قال للمولى بعنى نفسى لفلان بكذا ففعله وقبل العبد صح والعبد للأمر والمال فى رقبة العبد يرجع بها على الأمر ، ثم قال: ويرجع العبد بالثمن على الأمر، ومعناه أنه يؤدى الثمن من كسبه إن كان له كسب ويرجع به على الأمر إذا كان عليه دين ، ولو أراد البائع أن يحبس العبد حتى يأخذ الثمن لم يكن له ذلك فإن وجد الأمر به عيبا فأراد خصومة البائع فإن كان ذلك العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يرد به وإن لم يكن العبد يعلم بذلك فله أن يرده به والذى يلى الخصومة منه فى ذلك العبد وكان له الرد من غير استطلاع رأى الأمر .

١٧٨٧١ :- ولو كان العبد اشترى نفسه للأمر بألف إلى القطاف كان العقد فاسدا كما لو باشره الأمر بنفسه وصار قابضا بنفس الشراء اعتبارا للفساد بالصحيح ، فان مات العبد عقيب العقد ضمن الأمر قيمته بالغة ما بلغت، وإن كانت قيمة العبد أكثر من الألف فان لم يمت العبد حتى استعمله البائع فى بعض

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٠٢ الفصل : ١٢ التوكيل ببيع العبد ج: ١٢

عمله فهذا منه نقض بالبيع حتى لو مات بعد ذلك يموت من مال البائع .

١٧٨٧٢ :- ولو كان العبد اشترى للامر بالألف وعشرة إلى القطاف أو إلى أجل معروف والامر كان أمره بالف فهو حرمتى وقع البيع ، قالوا : وهذه المسألة رواية أن الفضولى متى اشترى شيئاً وهو من أهل أن ينفذ عليه ينفذ عليه ولا يتوقف وإن أضاف الشراء إلى المشتري له نصاً وقد اختلف المتأخرون فى هذه المسألة و كان اختلافهم بناء على اختلافهم فى الروايات عن محمد .

١٧٨٧٣ :- وفى الأصل : إذا وكل الرجل رجلاً ببيع العبد فباع الوكيل العبد من نفسه لا يجوز؛ لأن يبيع نفس العبد من العبد إعتاق وليس ببيع ، ولو باع العبد من قريب العبد جاز .

الفصل الثالث عشر

فى بيان حكم وكيل الوكيل والمؤكل الأول والمؤكل الثانى معه

١٧٨٧٤ :- قال محمد فى الجامع الصغير فى الوكيل بيع العبد إذا وكل غيره به ، فإن باعه الثانى والأول حاضر جاز ، وإن كان غائبا لم يجز ، وإن باعه رجل غير الوكيل فبلغ الوكيل وسلم المبيع فهو جائز ، وقال فى الوكيل بالشراء إذا وكل غيره به إذا اشترى الثانى والأول حاضر فهو لازم للأمر ، وفى الإبانة : وفى قول زفر لا يجوز ، وإن كان الأول حاضرا ، وفى قول ابن أبى ليلى جاز بيع الثانى سواء كان بحضرة الأول أو لم يكن ، وسواء بين الثمن أو لم يبين ، م : ثم إذا باع أو اشترى بحضرة الأول حتى جاز فالعهدة على من ؟ لم يذكر محمد هذا الفصل فى الجامع الصغير ، وذكر البقالى فى فتاواه أن الحقوق ترجع إلى الأول ، وفى حيل الأصل والعيون : أن الحقوق ترجع إلى الثانى ، ثم أن محمدا قال فى الجامع الصغير : إذا باع الوكيل الثانى بحضرة الوكيل الأول جاز ، ولم يشترط للجواز إجازة الوكيل الأول وهكذا ذكر فى وكالة الأصل فى موضع ، وذكر فى موضع آخر من وكالة الأصل وشرط اجازته فقال : إذا باع الوكيل الثانى والوكيل الأول حاضر أو غائب فأجاز ذلك الوكيل الأول جاز ، حكى عن الكرخى أنه كان يقول ليس فى المسئلة روايتان ، ولكن ما ذكر مطلقا فى بعض المواضع أنه يجوز إذا باع بحضرة الأول محمول على ما إذا أجاز ، وكان يحمل المطلق على المقيد ، ولا يجعل فى المسئلة روايتان ، وإلى هذا ذهب عامة المشايخ ، ومنهم من يجعل فى المسئلة روايتين ، وعلى هذا أحد وكيلى البيع والاجارة إذا أمر صاحبه بالبيع أو الاجارة ، فباع بحضرتة فى رواية لا يجوز إلا باجازته ، وفى رواية يجوز من غير إجازته ، وإن قدر الوكيل الأول للثانى ثمنا بأن قال : بعه بكذا فباعه الثانى بغيبة الأول فيه روايتان : فى رواية كتاب الرهن يجوز ، وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز .

١٧٨٧٥ :- وذكر فى آخر وكالة الأصل إذا وكل الرجل رجلا فى خصومة أو تقاضى دين أو بيع أو شراء أو نكاح أو طلاق أو غير ذلك فليس للوكيل أن يوكل غيره، فإن وكل وفعل الثانى لم يجز ذلك إلا فى خصلة واحدة استحسناها وهو البيع والشراء إذا فعل الثانى بمحضر من الأول فإنه يجوز استحسانا، والقياس أن لا يجوز قال الفقيه أبو بكر البلخى: استثنى محمد من جميع ما ذكر البيع والشراء فيكون ما عدا ذلك من التصرفات التى ذكرها من الطلاق والنكاح داخل تحت المستثنى منه، فعلى هذا الوكيل بالنكاح أو الطلاق إذا وكل غيره ففعل الوكيل بحضرة الأول لا يجوز، الوكيل بالبيع والشراء إذا وكل غيره ففعل الوكيل بحضرة الأول يجوز استحسانا .

١٧٨٧٦ :- وفى أول وكالة عيون المسائل: رجل وكل غيره أن يزوجه امرأة فزوجه رجل سوى الوكيل، والوكيل حاضر فأجاز ذلك جاز وكذا البيع .

١٧٨٧٧ :- وفى الخانية: وذكر شمس الأئمة السرخسى أن العدل فى باب الرهن إذا وكل وكيلا ببيع الرهن، فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لفر، ولو كان العدل غائبا لا يجوز إلا أن يجيزه العدل بعد ذلك، وكذا لو بين العدل الموكل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز أما إذا كان بمحضر من العدل فهو يوافق رواية الجامع الصغير، وإن كان بغير محضر من العدل وبين الثمن للوكيل بالبيع، فوكل الوكيل غيره فباع الثانى بذلك الثمن ذكر فى رواية أنه يجوز كما ذكر فى كتاب الرهن، وفى عامة الروايات لا يجوز وإن بين الثمن ما لم يجز المالك أو الوكيل الأول .

١٧٨٧٨ :- رجل وكل رجلا يطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل أن يوكل لأن الناس يتفاوتون فى الخصومة، والموكل رضى برأى الأول دون غيره وإن خاصم الوكيل الثانى والوكيل الأول حاضر جاز، لأن الأول إذا كان حاضرا يصير كأن الأول خاصم بنفسه .

١٧٨٧٩ :- رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له : ما صنعت من شيء فهو جائز ، فوكل الوكيل بذلك غيره جاز تو كيله ، ويكون الوكيل الثانى وكيل الموكل الأول لا وكيل الوكيل ، حتى لو مات الوكيل الأول أو عزل أو جنّ أو ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثانى ، ولو مات الموكل الأول أو جنّ أو ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيل ، ولو عزل الوكيل الأول الثانى جاز عزله .

١٧٨٨٠ :- م : ولو وكل رجلا أن يطلق امرأته أو يعتق عبده وطلق أو اعتق رجل سوى الوكيل والوكيل حاضر فأجاز لم يجز ، قال ثمة : والخلع والكتاب مثل النكاح ، وروى بشر عن أبى يوسف فى فصل البيع والطلاق نظير ما روى ابن سماعة عن محمد ، وفى الخلع بخلاف ذلك فإن كان الأمر قال للأول ما صنعت من شيء فهو جائز لالأول أن يوكل غيره ، وينفذ تصرف الوكيل الثانى على المؤكل الأول ، وكذلك إذا قال له الموكل الأول وكل من شئت وكل من أحببت كان للأول أن يوكل غيره ويجوز فعل الوكيل الثانى على الموكل الأول والكلام فى هذا الفصل أظهر ، وفى الخانية : إذا لم يقل الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فإن وكل غيره فباع الوكيل الثانى بحضرة الأول جاز وحقوق العقد ترجع إلى الوكيل الأول عند البعض .

١٧٨٨١ :- م : ولو مات المؤكل الأول فى هذه الصورة بطلت وكالتها ، ولو أن الموكل الأول اخرج الوكيل الأول عن الوكالة فالثانى على وكالته ، وكذلك لو مات الوكيل الأول فالثانى على وكالته ، وهذه المسائل دليل على أن الوكيل الثانى وكيل الموكل الأول ، لا وكيل الوكيل الأول وإن أراد الوكيل الأول أن يعزل الثانى هل له ذلك ، ذكر الخصاص فى أدب القاضى فى موضع أنه ليس له ذلك ، وهذا إشارة الى أن الثانى وكيل الموكل الأول ، وذكر فى موضع اخر أن له ذلك ، وهكذا ذكر فى المنتقى ، وفى نوادر هشام : بعض مشايخنا قالوا: الأول يملك عزل الثانى لا باعتبار أن الثانى وكيل الأول ، ولكن باعتبار أن

الموكل الاول اجاز صنع الاول وعزل الأول الثانى من صنعه .

١٧٨٨٢ :- وفى نواد رهشام قال : سمعت محمدا يقول: رجل قال لآخر انت وكيلى فى اقتضاء دينى ووكل من شئت بذلك ، فوكل الوكيل بذلك رجلا ، فليلو وكيل الأول أن يخرج الثانى من الوكالة إذا شاء ، ولو قال أنت وكيلى فى اقتضاء دينى ووكل فلانا بذلك فوكله الوكيل بذلك لم يكن للأول أن يعزله ، ولو قال للوكيل وكل فلانا إن شئت فوكله كان للوكيل أن يعزله .

١٧٨٨٣ :- وإذا وكل رجلا بأن يشتري له جارية وسمى نوعها أو ثمنها واجاز له ما صنع أو قال له وكل من احببت فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك فاشترى الوكيل الأول جارية ، واشترى الثانى بعد ذلك جارية فالثانى مشتري لنفسه .

١٧٨٨٤ :- وفى الخانية : رجل دفع إلى رجل ألفا وأمره أن يشتري له بها جارية وقال ما صنعت من شئ فهو جائز ، فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك ثم أن الامر عزل الوكيل الأول فاشترى الوكيل الثانى جاز شراءه على المؤكل الأول علم الوكيل الثانى بعزل الوكيل الأول أو لم يعلم ، دفع الوكيل الأول الألف إلى الوكيل الثانى أو لم يدفع ، وكذا لو مات الوكيل الأول ثم اشترى الثانى جاز شراءه على المؤكل الأول .

١٧٨٨٥ :- ولو أن المؤكل الأول أخرج الوكيل الثانى من الوكالة صح إخراجه ، كان الوكيل الأول حيا أو ميتا ، ولو عزل الوكيل الأول الثانى صح عزله لأن رب المال رضى بصنعه وعزل الثانى من صنعه .

١٧٨٨٦ :- ولو أن الوكيل الأول اشترى جارية قبل انعزاله ، وقبل أن يشتري الوكيل الثانى جاز شراءه على رب المال ، فإن اشترى الوكيل الثانى بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الأول أو لم يعلم ، دفع الوكيل الأول المال إليه أو لم يدفع ، ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراءهما فى وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر فى النوازل .

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٠٧ الفصل: ١٣ حكم وكيل الوكيل .ج: ١٢

١٧٨٨٧ :- وذكر في المنتقى أنه إذا وكل رجلا بأن يشتري له جارية بألف درهم، وأجاز صنعه فوكل الوكيل رجلا آخر أن يشتري للموكل جارية بألف درهم فاشترى كل منهما جارية، ووقع شراءهما معا كانت كل جارية لمشتريها لا للأمر، والفتوى على ما ذكر في النوازل .

١٧٨٨٨ :- وفي جامع الفتاوى : ولو قال لآخر: بع عبدى ولم يسم الثمن، فوكل غيره لا يجوز إلا إذا باع بمحضر من الأول وإن باع الثاني وقد سمي له الأول الثمن جاز، وإن كان سمي المؤكل للوكيل الأوكل ثمنا والأول سمي للثاني ثمنًا يجوز، وكذلك إذا أمر أن يشتري له غلاما سنديا بألف درهم فأمر هو غيره فاشترى يجوز، ولو لم يسم الجنس، ولم يسم الوكيل لآخر لا يجوز .

١٧٨٨٩ :- وفي الفتاوى العتائية : فإن كان الطالب غائبا أخذ القاضى من الوكيل الثانى كفيلا بنفسه، ويخرج الأول من الوكالة، وكذا لو فعل المطلوب ذلك بغير القاضى بمحضر الشهود جاز، ووكيل الوكيل ينعزل بعزل الوكيل الأول، ولا ينعزل بموته، وإذا قامت البينة على الأول جاز القضاء على الثانى ويعتبر دين الموكل فى الشهادة دون الوكيل .

١٧٨٩٠ :- م : فإذا وكل رجلا ببيع أو شراء وقال له : إعمل فيه برأيك، فوكل الوكيل وكيلا، وقال له: إعمل فيه برأيك لم يكن للثانى أن يوكل الثالث نص عليه فى كتاب الشفعة، وذكر فى كتاب المضاربة إذا قال رب المال للمضارب : إعمل فيه برأيك فدفعت المضارب المال إلى غيره مضاربة وقال اعمل فيه برأيك كان للثانى أن يدفع المال إلى غيره مضاربة، فمن مشايخنا من قال: ما

١٧٨٩٠ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل قارض رجلا على

الشرط ثم ذهب ذلك، فقارض آخر على الربيع، قال : لا يدفعه إلا باذنه، وإلا ضمن، إلا أن يقول له : اعمل فيه بما أراك الله، فقد أذن له حينئذ، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ضمان المقارض إذا

تعدى . ٢٥٤/٨ برقم ١٥١٢٠ .

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٠٨ الفصل: ١٣ حكم وكييل الوكييل .ج: ١٢

ذكر فى المضارب يصير رواية فى الوكييل ، وما ذكر فى الوكييل يصير رواية فى المضارب، فعلى قول هذا القائل يصير فى المسألتين روايتان ، ومنهم عن قال بين المسألتين فرق ، وهو الأظهر .

١٧٨٩١ :- وفى نوادر ابن سماعه عن محمد رجل وكل رجلا بيع عبده وأجاز أمره فى ذلك وجعل له أن يوكل غيره بذلك ، فوكل الوكييل رجلا ثم أن الوكييل الأول اشترى العبد من الوكييل الثانى جاز .

١٧٨٩٢ :- وفى التجريد : وليس للوكيل بالقبض أن يوكل غيره ، فإن فعل وقبض الثانى لم يبرأ الغريم من الدين ، فإن وصل إلى يدى الوكييل الأول برئ الغريم ، ولو هلك فى يدى الثانى لم يبرأ الغريم ، وضمن القابض للغريم ورجع الثانى على الأول بما ضمن ، ولو أن الموكل قال للوكيل ما صنعت فيه من شئ فهو جائز كان للوكيل أن يوكل بالقبض .

١٧٨٩٣ :- وفى الظهيرية: رجل أمر رجلا بأن يوكل له إنسانا بشراء شئ ، ففعل واشترى الوكييل فإن الوكييل يرجع على المؤكل وهو المأمور ، والمأمور على الأمر ، أما لا يرجع الوكييل على الأمر عن محمد من قال لاخر أنت وكيلى فى اقتضاء دينى فوكل من شئت فوكل الوكييل رجلا ، فلو كييل أن يخرج الذى وكله ، لولو كان قال الموكل : وكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل أن يخرج الثانى من الوكالة ، ولو قال وكل فلانا إن شئت فوكله فلو كييل أن يخرج له ولو قال للوكيل : ما صنعت من شئ فهو جائز صح توكييله وإذا وكل يملك عزل وكييله وبيع ما اشترى وفى الفتاوى العتايية : ولو وكله ببيع عبده وقال له إعمل برأيك فوكله الوكييل غيره فباعه الثانى من الأول لم يجز .

١٧٨٩٤ :- م : رجل دفع إلى رجل ألف درهم بضاعة يشتري له بها متاعا قد سماه ، وأن يوكل بذلك من أحب فدفعها الوكييل إلى رجل وأمره أن يشتري بها المتاع الذى أمره رب المال ففعل ذلك ، فلو كييل الذى دفع الدراهم يعنى للوكيل

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٠٩ الفصل: ١٣ حكم وكييل الوكيل .ج: ١٢

الأول أن يقبض المتاع من المشتري وإن مات الوكيل الأول لم تبطل وكالة الثانى .
١٧٨٩٥ :- ولو أن رب المال حين دفع الدراهم قال: وكلتك أن تشتري لى بها كذا، وأن توكل بذلك لى من أحببت، فدفع الذى قبض الدراهم إلى رجل وقال: وكلتك لفلان بأن تشتري له بهذه الألف كذا فهذا وكيل رب المال، وليس للذى دفع الدراهم أن يقبض المتاع من المشتري، وكذلك لو دفع إليه الدراهم، وقال وكلتك أن تشتري بهذا الألف لفلان كذا، ولو لم يقل وكلتك لفلان، وكذلك إذا قال وكلتك بأن تشتري بهذه الألف كذا ثم تصادقا أن المال لفلان، وأنه انما وكله ليشتري لفلان، وأن فلانا قد أمر أن يوكل من احب .
١٧٨٩٦ :- رجل قال لآخر: وكل فلانا بأن يشتري لى منك ما بدالك فهو جائز، وإذا قال وكل من شئت أن يشتري لى منك ما بدالك لا يجوز .
١٧٨٩٧ :- رجل باع عبد رجل بغير أمره ثم أن صاحب العبد قال للمشتري: وكلتك ببيع هذا العبد، وأن توكل بذلك من أحببت فوكل المشتري رجلا ببيع العبد فأجاز ذلك البيع كان جائزا .

الفصل الرابع عشر فى توكيل بعد توكيل بشىء واحد وفى التوكيل بشراء شىء فى ملك الموكل شىء من ذلك يوم وكل

١٧٨٩٨ :- ذكر فى فتاوى أبى الليث قال الفقيه أبو بكر: رجل وكل رجلا ببيع عبد له ، ووكل آخر ببيع ذلك العبد أيضا فباع أحد الوكيلين العبد من رجل ثم باع الوكيل الآخر العبد من ذلك المشتري بأكثر من الثمن الأول قال: بيع الوكيل الثانى من المشتري جائز ، قال : لأن الوكيل الثانى لم يخرج عن الوكالة ببيع الأول ألا ترى! أن الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيه بقضاء قاض فالوكيل على وكالته، وفى الخانية: فكذا هذا ويبيع الثانى لا يكون فسحا لبيع الأول قصدا حتى لا يجوز الفسخ ، وفى النوازل: فإن قيل أليس بيع الثانى إقالة للأول فيما جازت إقالته بعد ما تم البيع؟ قال: هو كإقالة وليس بإقالة، م: وفى مسألة الاستشهاد رواية أخرى بخلاف ما ذكرنا ما يأتى بعد هذا .

١٧٨٩٩ :- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل وكل رجلا بقبض كل حق له ثم فارقه ، ووكل آخر بقبض كل دين له فقبض الوكيل الأول شيئا من الدين فليس للثانى أن يقبض من الأول ، ولو كان وكل الأول بقبض كل دين له ووكل الثانى بقبض كل شىء له فقبض الأول شيئا من الدين فللثانى أن يقبضه منه .

١٧٩٠٠ :- وفى المنتقى: رجل قال لغيره: وكلتك بقبض دارى التى فى موضع كذا التى فى يد فلان فمضى الوكيل ، ثم وكل آخر بعده بمثل ما وكل به الأول فى قبض هذه الدار بعينها ، فإن كان الأول قد قبض الدار قبل توكيل الثانى فللثانى أن يقبض الدار من الأول ، وإن كان توكيل الثانى قبل أن يقبض الأول الدار فليس للثانى أن يقبض الدار من الأول ، قال والشىء بعينه لا يشبه ما ليس بعينه ألا ترى أن رجلا لو وكل رجلا بقبض عبد له بعينه فى يدى رجل ، ثم

قبضه المولى ثم أو دعه إنسانا اخر فلكو كيل أن يقبضه .

١٧٩٠١ :- وفي المنتقى : رواية بشر عن أبى يوسف رجل وكل رجلا أن يشتري له شيئا سمي وبين جنسه وصفته من عبد أو دار أو فرس أو ما أشبه ذلك، وكان فى ملك الأمر شىء من ذلك يوم أمر فباعه ثم اشتراه المأمور للأمر لا يجوز، قال: وهذا على غير ما ملكه ، قال : ولو كان فى ملك المأمور فباعه ثم اشتراه فهو جائز على الأمر ، وإن كان الأمر امرأة فى عدة من يملك رجعتها لم يجز نكاحها إياها له ، وإن كان فى عدة من طلاق بائن جاز نكاحها إياه ، وقال: إلا أن يكون الطلاق لسوء خلقها أو كراهية وقت الأمر بالنكاح فليس يجوز تزويجه عليه إياها ، وروى هشام عن محمد مسألة النكاح والشراء على نحو ما روى بشر عن أبى يوسف .

١٧٩٠٢ :- قال محمد فى الأصل : وإذا وكل الرجل رجلا ببيع عبده و وكل اخر ببيع ذلك العبد فباع هذا من رجل وهذا من رجل اخر فإن علم الأول فهو له وإن لم يعلم الأول كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن ، ويخير كل واحد منهما ، وإن كان العبد فى يد أحد الوكيلين أو يد الموكل فهو سواء ، وإن كان فى يد أحد المشتريين هو أولى إلا أن يؤرخ الأخر شراءه قبل شراء هذا ، ولم يذكر ما إذا باع الموكل من رجل وباع أحد الوكيلين من رجل اخر أو كان الوكيل واحدا باع الوكيل من رجل والموكل من رجل اخر ولا شك أنه إذا علم الأول كان الأول أولى ، وروى ابن سماعة عن محمد أن المشتري بين المشتريين نصفان .

١٧٩٠٣ :- وفي الإبانة : إذا قال لرجلين أيكما باع لهذا فهو جائز ، أو قال: إن باعه أحد هذين فهو جائز ، فأيهما باع جاز ، ولو قال : وكلت هذا أو هذا ببيعه بطل قياسا وصح استحسانا .

م : الفصل الخامس عشر

فى عزل الوكيل وخروجه عن الوكالة حكما لا قصدا

١٧٩٠٤ :- وإذا جن الموكل فهو على وجهين: إن كان الجنون غير مطبق لا ينزل الوكيل ، وإن كان مطبقا ينزل ، وفى المسألة قياس واستحسانا ، لكن اختلف فيها ألفاظ الكتب ، ذكر فى بعض المواضع القياس والاستحسان فى المطبق فقال : القياس أن لا ينزل ، وفى الاستحسان ينزل ، وفى الخانية : وذكر القياس والاستحسان فى الجنون المتناول فى القياس لا تبطل الوكالة ، وفى الاستحسان تبطل وهو الصحيح .

١٧٩٠٥ :- م : قالوا : وما ذكر من الجواب فى الجنون المطبق محمول على ما إذا كانت الوكالة غير لازمة بحيث يملك الموكل العزل فى كل ساعة وزمان كالوكيل بالخصومة من جانب الطالب ، فأما إذا كانت الوكالة لازمة بحيث لا يملك الموكل عزله كالعدل إذا سلط على بيع الرهن وكان التسليط مشروطا فى عقد الرهن لا ينزل الوكيل بجنون الموكل ، وإن كان الجنون مطبقا وهذا لفظ محمد فى هذا الفصل ، وإذا وكل الرجل وكيلا فى خصومة أو بيع أو شراء لو كان له أن يخرج منه ثم ذهب عقل الموكل زمانا دائما فقد خرج الوكيل من الوكالة ، وهذا بمزلة الموت ، وأما إذا لم يكن له أن يخرج منه فلا تبطل .

١٧٩٠٦ :- وفى جامع الفتاوى : الموكل إذا جن جنونا مطبقا فالأصل فيه أن فى كل موضع له أن يرجع فيها الأمر كالبيع والطلاق ينزل ، وما لا يمكنه الرجوع كالطلاق المعلق بالمشية والعق المعلق بدخول الدار لا ينزل .

١٧٩٠٧ :- م : وقد اختلفت الروايات فى حد الجنون المطبق روى عن

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤١٣ الفصل: ١٥ عزل الوكيل وخروجه ..ج: ١٢

محمد أنه قدره بشهر ، ثم رجع وقدره بالسنة الكاملة ، وعن أبي يوسف أنه قدره بأكثر السنة ، **وفى الكافى** : وحد الجنون المطبق شهر عند أبي يوسف لأنه يسقط به الصوم ، وعنه أنه أكثر من يوم وليلة ، لأنه يسقط به الصلوات الخمس عنه ، وعند محمد حول كامل وهو الصحيح .

١٧٩٠٨ :- م : وإذا عرفت تفسير المطبق فما دونه يكون غير المطبق ، فأما إذا جن الوكيل فإن جن جنونا مطبقا وصار بحال لا يعقل العقد ، **وفى الإبانة** : والبيع والشراء . م : يخرج عن الوكالة حتى لو باع أو اشترى لا يجوز فأما إذا كان بحيث يعقل العقد ، **وفى الإبانة** : والبيع . م : بأن كان جنونه فى شئ اخر فإنه يبقى وكيلا ولا ينزل ، فرق بين هذا وبينما إذا جن الموكل جنونا مطبقا أو مستوعبا إلا أنه يعقل العقد ، **وفى الإبانة** : والبيع والشراء . م : فإنه ينزل الوكيل عن الوكالة ، وإذا بقى الوكيل على وكالته فيما إذا كان يعقل العقد ، **وفى الإبانة** : والبيع والشراء . م : فباع أو اشترى فى حال جنونه ذكر فى الأصل أنه يجوز قالوا : ما ذكر فى الأصل محمول على ما إذا رضى الموكل بذلك فأما إذا لم يرض لا يجوز تصرفه على الموكل .

١٧٩٠٩ :- **وفى السراجية** : إذا اختلط عقله بالشراب ويعرف الشراء والقبض فهو على وكالته .

١٧٩١٠ :- **وفى الفتاوى العتائية** : ولو جن الوكيل انزل ، ولو كان يحن ويفيق جاز فى حال إفاقته ولزمه الثمن ، ولو جن الوكيل جنونا مطبقا ثم أفاق تعود الوكالة بخلاف زوال العقل بالبنج لا تبطل ، ولا تبطل بخرس الموكل والوكيل بالخصومة وبيع الرهن إذا شرط فى العقد لم تبطل بالجنون ؛ لأنه لا ينزل بعزله .

١٧٩١١ :- ولو وكل حربى ذميا ثم أسلم أحدهما بطلت ، وإذا وكل الرجل رجلا ببيع عبده ، ثم أن الموكل باع العبد بنفسه فالأصل فى جنس هذه المسائل أن الموكل متى أحدث فيما وكل ببيعه تصرفا قبل بيع الوكيل إن كان تصرفا يعجزه الوكيل عن البيع يخرج به عن الوكالة ، وإن كان تصرفا لا يعجزه عن

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤١٤ الفصل: ١٥ عزل الوكيل وخروجه ..ج: ١٢

البيع لا يخرج عن الوكالة ، لأنه إذا عجز عن البيع فقد عجز عن الامتثال بالعجز والعجز عن الامتثال يخرج الوكيل عن الوكالة .

١٧٩١٢ :- إذا ثبت هذا فنقول متى باع أو وهب أو تصدق وسلم أو وطئ ، واستولد ، وفي الفتاوى العتابية: أو كاتبها فالوكيل يخرج عن الوكالة ، ولو وطئ ولم يستولد أو استخدم أو أذن له في التجارة كان على الوكالة فإذا رهن أو اجر وسلم ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يخرج عن الوكالة ، وعن أبي يوسف أنه يخرج وإن باع الأمر العبد أو باع الوكيل ثم رد عليه بالعيب بقضاء فإن للوكيل أن يبيعه هكذا في ظاهر الرواية.

١٧٩١٣ :- وروى ابن سماعة عن أبي يوسف و محمد : أنه ليس للوكيل أن يبيعه ، ولو قبله المولى بعد القبض بالعيب بغير قضاء فإنه لا يعود وكيلا ، ولو أقاله المشتري فليس للوكيل أن يبيعه ، وفي السغناقي: وكذلك إن رجع إلى الموكل بميراث أو هبة أو غيره بملك جديد لم يكن للوكيل يبيعه ، فإن باعه الموكل واشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ثم نقض فالوكيل أن يبيعه ، وكذلك لو كان الوكيل باعه وشرط الخيار لنفسه ، ثم نقض البيع ، وكذلك إن كان الخيار للمشتري ، وفي الظهيرية: ثم نقض .

١٧٩١٤ :- م : وإن مات المشتري بعد ما باعه الموكل أو الوكيل بيعا باتا وورثه الموكل لا يعود وكيلا .

١٧٩١٥ :- وفي الخانية : ولو أن رجلا وكل رجلا بالهبة ، ثم وهب

١٧٩١٢ :- أخرج البيهقي في سننه عن محمد بن زيد قال : قضى عمر في أمة غزا مولاها وأمر رجلا ببيعها ، ثم بدا لمولاها فأعتقها ، وأشهد على ذلك ، وقد بيعت الجارية ، فحسبوا فإذا أعتقها قبل بيعها ، فقضى عمر رضي الله عنه أن يقضى بعثتها ويرد ثمنها ويؤخذ صداقها لما كان قد وطئها . السنن الكبرى للبيهقي ، الوكالة ، باب ما جاء في الوكيل ينزل إذا عزل وإن لم يعلم به . ٤٦٥/٨ برقم ١١٦٣٥ .

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤١٥ الفصل: ١٥ عزل الوكيل وخروجه ..ج: ١٢

بنفسه ثم رجع فى الهبة لا يكون للوكيل أن يهب ، رجل قال لغيره ، بع مالى بمثل ماباع فلان فقال: بعث بكذ فباع الوكيل بذلك ثم ظهر أن فلانا باع بأكثر لا يجوز بيع الوكيل على الأمر ، وإن كان فلان باع ماله بما قال وباع بأكثر جاز بيع الوكيل استحسانا .

١٧٩١٦ :- وفى الفتاوى الخلاصة: الأب إذا وكل رجلا ببيع متاع

الصبى ، ثم مات الأب أو الصبى انعزل الوكيل إذا كان الأب وارث الصبى ، وهذا عند الثلاثة ، وفى الظهيرية : ولو مات المشتري بعد ما اشتراه شراءً باتاً فورثه الموكل لا يعود الوكيل وكيلا .

١٧٩١٧ :- وفى السغناقى : لو أسره أهل الحرب فأدخلوه فى دارهم ثم

رجع إلى الموكل بملك جديد بأن اشتراه منهم لم تعد الوكالة ، ولو أخذ المشتري منهم بالثمن أو ممن وقع فى سهمه من الغانمين بالقيمة فهو على وكالته ، ولو وكله بأن يعتق أمته ثم أعتقها المولى فاردت ولحقت بدار الحرب فأسرت وملكها المولى لم يحز عتق الوكيل إياها ؛ لأنه ينعزل .

١٧٩١٨ :- وفى الخزانة : وينعزل الوكيل بسبعة أشياء (١) بموت

الموكل (٢) وجنونه جنونا مطبقا (٣) وبتصرفه بنفسه (٤) وبلحوقه إلى دار الحرب مرتدا لم يحز تصرفه إلى أن يعود مسلما و (٥) وبحجر المكاتب (٦) وبحجر المأذون (٧) وبفسخ عقد الشركة ، وفى الينابيع: وإن وكل رجلا وفوض إلى رأيه ثم وكل اخرفمات لا ينعزل بموته وهو على وكالته .

١٧٩١٩ :- م: وفى نوادر ابن سماعه: رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة

بعينها ثم أن الأمر تزوج أمها أو أختها فقد خرج الوكيل عن الوكالة على وجه لا يعود وكيلا إلا بتجديد الوكالة ، حتى لو طلقها قبل الدخول فزوجه الوكيل تلك المرأة التى أمره بتزويجها إياه لا يجوز ، وفيه : إذا وكله أن يزوجه امرأة بعينها ثم إن الموكل تزوج تلك المرأة بنفسه ثم طلقها ثم زوجها الوكيل إياه لم يحز ، وكذلك لو أمره أن يشتري له عبدا بعينه ثم اشتراه الأمر بنفسه ثم باعه ثم اشتراه المأمور للأمر لم يحز .

١٧٩٢٠ :- **وفى السغناقى:** ولو وكله بأن يزوجه امرأة بعينها، ثم تزوجها المؤكل بنفسه يكون ذلك عزلا للوكيل عن الوكالة، حتى لو أبانها بعد التزوج لم يكن للوكيل أن يزوجه إياه، وهذا بخلاف ما لو تزوجها الوكيل ودخل بها ثم أبانها ثم انقضت عدتها ثم زوجها إياه جاز، ولو وكله بأن يزوجه امرأة بعينها فإذا لها زوج فمات عنها أو طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها إياه الوكيل جاز، ولو أن الموكل تزوج ذات محرم منها أو أربعا سواها خرج الوكيل عن الوكالة، ولو أن الموكل قال: إن تزوجتها فهي طالق فليس هذا بإخراج من الوكالة. م: ولو أمره أن يشتري له عبدا بعينه ثم اشتراه الأمر بنفسه ثم باعه ثم اشتراه المأمور لم يجز.

١٧٩٢١ :- **وفى المنتقى:** وكل رجلا أن يزوجه امرأة بعينها ثم ارتدت المرأة ثم أسلمت فزوجها الوكيل منه جاز، **وفى المنتقى:** أيضا: بطريق الاستشهاد وقال: لا يجوز.

١٧٩٢٢ :- **وفى الأصل:** وكلت المرأة رجلا أن يزوجه من رجل ثم أن المرأة تزوجت بنفسها فقد خرج الوكيل عن الوكالة علم أو لم يعلم، وكذلك لو ارتدت ولاحقت بدار الحرب أو لم تلحق، **وفى القدورى:** الوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب.

١٧٩٢٣ :- **وفى وكالة المنتقى:** إذا وكله أن يهب عبده ثم إن الموكل وهبه بنفسه ثم رجع في هبة لم يكن للوكيل أن يهب مرة أخرى قال محمد: ولا يشبه هذا البيع يريد به على ظاهر الرواية، فإنه على ظاهر الرواية إذا رد العبد على الموكل بالعيب بقضاء، فللوكيل أن يبيعه، **وفى الصغرى:** ولو وكل كل واحد من رجلين ببيعه، فباعه أحدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما أن يبيعه، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه إذا باعه الموكل ورد عليه بعيب ليس للوكيل أن يبيعه.

١٧٩٢٤ :- **وفى الكافى:** وإن كان المؤكل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب.

١٧٩٢٥ :- **وفى السغناقى:** ذكر فى المبسوط توكيل المرتدة

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤١٧ الفصل: ١٥ عزل الوكيل وخروجه ..ج: ١٢

بالتصرفات التي تملك مباشرتها بنفسها صحيح و كلت بذلك مرتدة مثلها أو مسلما ، وكذلك لو كان توكيل الوكيل قبل ردها تبقى بعد الردة إلا أن يوكل بالتزويج وهي مرتدة فذلك باطل ، حتى لو زوجها الوكيل في حال ردها لم يجز ، وإن لم يزوجها حتى أسلمت ثم زوجها جاز ، بخلاف ما إذا كان التوكيل في حال إسلامها ثم ارتدت ثم أسلمت فزوجها لم يجز .

١٧٩٢٦ - م : وفي الجامع الأصغر: رجل وكل رجلا أن يزوجه فلانة فذهب الوكيل فبدا له أن يزوجها لنفسه ففعل ووطيها ومضى على ذلك زمان وجاءت بالأولاد ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل فالعقد جائز .

١٧٩٢٧ - وإذا وكل الرجل رجلا ببيع أو شراء أو ما أشبه ذلك ثم ارتد الموكل فالوكالة موقوفة عند أبي حنيفة إن أسلم الموكل نفذت وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطلت ، وعندهما الوكالة نافذة ، وفي الزاد : أما عند صاحبيه فهو على وكالته ما لم يمت أو يقتل أو يحكم بلحاق .

١٧٩٢٨ - وفي الينايع : ولو ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ثم رجع مسلما لم تعد الوكالة في المشهور من الروايات ، وعن محمد أنها تعود وفي الفتاوى العتائية: وكذا الوكيل ارتد ولحق ثم عاد مسلما لا تعود الوكالة عند أبي يوسف ، وعن محمد روايتان ، وفي السغناقي في المبسوط : وإن لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا فإنه يخرج عن الوكالة عندهم جميعا ما لم يقض القاضي بلحاظه وإذا باع الموكل العبد بنفسه ولم يعلم الوكيل بيع الموكل فباعه الوكيل وقبض الثمن وهلك في يده فالمشترى يرجع على الوكيل بالثمن ، ولو كيل أن يرجع على الموكل بذلك ، وكذلك لو دبره الموكل أو استحق أو وجد حرا كان للوكيل أن يرجع عليه ، وكذلك لو عزل الموكل الوكيل ولم يعلم به الوكيل حتى باع العبد ، وباقي المسألة بحالها فللوكيل أن يرجع على الموكل .

١٧٩٢٩ - وفي نوادر عيسى بن أبان: عن محمد رجل أمر رجلا أن

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤١٨ الفصل: ١٥ عزل الوكيل وخروجه ..ج: ١٢

يهدم داره ثم أن الأمر باع الدار ثم هدمها المأمور قبل التسليم ولم يعلم ببيع الأمر قال للمشتري أن يضمن الهادم قيمة البناء ولا يرجع المأمور على الأمر بما يغرم ، وهذه الرواية مخالفة للرواية فى المسائل المتقدمة .

١٧٩٣٠ :- ولو وكل رجلا بقبض دين له على رجل ثم أن الموكل وهب الدين من المديون والوكيل لا يعلم ، فقبض الوكيل المال وهلك فى يده كان للمويون أن يأخذ به الموكل ، ولا ضمان على الوكيل ، وإذا أمر الرجل رجلا ببيع عبد له ، ثم مات العبد أو مات الأمر ولم يعلم به الوكيل فباع و قبض الثمن وهلك عنده ضمن الوكيل الثمن ، ولم يرجع على الأمر إن كان العبد قد مات ولا وفاء له فى تركة الموكل .

١٧٩٣١ :- وفى الفتاوى الخلاصة : والوكيل ببيع العين إذا أنكر قبض العين أو أنكر الوكيل وعلم الموكل إنكاره ثم أقر فباع لا يصح .

١٧٩٣٢ :- وفى الكافى : وتبطل الوكالة بافتراق الشريكين وعجز الموكل لو كان مكاتبا وحجره لو كان مأذونا ، وفى المضمرة: قيل معناه أن يشتركا شركة عنان أو مفاوضة ثم وكل أحد الشريكين الثالث ، وإذا كان التوكيل بالتقاضى أو بقضاء الدين لا يبطل بالحجر والعجز ولا فرق بين العلم وعدمه .

١٧٩٣٣ :- وفى السغناقى: هذا فيما لم يله الوكيل بنفسه ، أما فى الذى وليه الوكيل بنفسه فى المفاوضة فلا تبطل الوكالة بالافتراق ، لأنه ذكر فى المبسوط وإذا وكل أحد المفاوضين وكيلا بشئ هو وليه ثم تفرقا واقتسما واشهدا على أنه لا شركة بينها ثم أمضى الوكيل ما وكل به وهو يعلم أو لا يعلم جاز ذلك عليهما ، وإذا وكل أحد شريكى العنان وكيلا ببيع شئ من شركتهما جاز عليه وعلى صاحبه استحسانا ، العبد المأذون له لو وكل وكيلا بالبيع أو الشراء أو بخصومة فى شئ ولم يله ثم حجر عليه مولاه بطلت وكالة الوكيل فإن أذن له فى التجارة لم يكن الوكيل وكيلا فى ذلك ، وأما لو أخرج المولى وكيل العبد المأذون فليس ذلك بشئ ، سواء كان على العبد دين أو لم يكن ،

- ١٧٩٣٤ :- **وفى الكافى** : إذا وكل احر بشئ ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة ويندرج تحت هذا اللفظ ما لو وكله بإعتاق عبده أو بكتابته أو بتزويج امرأة أو بشراء شئ أو بطلاق أو بخلع أو ببيع عبده فأعتق أو كاتب أو تزوج أو اشترى أو طلق ثلاثا أو واهدة ومضت عدتها أو خالعتها أو باع بنفسه ، ولو تزوجها بنفسه وأبانها لم يكن للوكيل أن يزوجه منه، بخلاف ما لو تزوجه الوكيل وأبانها حيث يكون له أن يزوج للموكل ولو رد عليه بقضاء عاد الوكيل على وكالته فى ظاهر الرواية ، وعن أبى يوسف انه ليس للوكيل أن يبيعه .
- ١٧٩٣٥ :- م : **وفى طلاق الأصل** إذا وكل الرجل رجلا أن يطلق امرأته، ثم طلق الزوج بنفسه قبل طلاق الوكيل فهذا لا يكون عزلا للوكيل ، ويقع طلاق الوكيل عليها ثانيا ما دامت فى العدة وبعد ما انقضت العدة لا يقع طلاق الوكيل عليها تزوجه الزوج أو لم يتزوجها .
- ١٧٩٣٦ :- **وفى احر وكالة شرح القدورى** إذا وكل الرجل غيره بالطلاق ، ثم طلق الموكل بنفسه خرج الوكيل من الوكالة قال ثمة : وهذا محمول على أن الموكل طلق ثلاثا وانقضت العدة ، وكذلك لو قال له اخلعها ثم خلعها الأمر خرج الوكيل عن الوكالة ، **وفى السغناقى** : وذكر فى المبسوط: وإن وكله أن يطلقها ثم طلقها الزوج أو خلعها فإن طلاق الوكيل يقع عليها ما دامت فى العدة وإن انقضت عدتها لم يقع طلاق الوكيل عليها بعد ذلك ، وكذلك إن تزوجه بعد ذلك ، وعلى هذا لو ارتدت أو ارتد الزوج فطلاق الوكيل يقع عليها فى العدة وإن لحق بدار الحرب مرتدا فذلك بمنزلة موته فلا يقع عليها طلاق الوكيل بعد ذلك .
- ١٧٩٣٧ :- **وفى الفتاوى الخلاصة** : ولو وكل رجلا بأن يطلق امرأته ، ثم طلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجه ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو كان الطلاق واحدة والعدة قائمة فالوكالة على حالها .
- ١٧٩٣٨ :- م : **وإذا وكل رجلا ببيع دار له فبنى فيها بناء فهو رجوع**

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٢٠ الفصل: ١٥ عزل الوكيل وخروجه ..ج: ١٢

عن الوكالة فى قول أبى حنيفة ومحمد وإن جصصها فليس برجوع استحسانا
وفى الذخيرة: وذكر مسألة البناء فى موضع آخر بخلاف هذا .

١٧٩٣٩ :- م: قال محمد: والوصية عندى نظير الوكالة، وإذا وكل
بيع أرضه ثم غرس فيها نخلا أو أشجارا فهو رجوع عن الوكالة ولو زرع فيها زرا
فليس برجوع عن الوكالة، وفى الذخيرة: وللوكيل أن يبيع الأرض دون الزرع . م:
ولو أمره بشراء دار وهى أرض بيضاء فبنيت فاشتراها الوكيل لم يجز على الأمر،
ولو كانت مبنية فزاد فيها حائطا أو جصصها وطينها فهو جائز، وفى الظهيرية: على
الأمر، م: وكذلك الوكالة بالبيع فى هذه الدار .

١٧٩٤٠ :- وفى نوادر ابراهيم عن محمد: إذا أمر رجلا أن يشتري له
أرضا بيضاء فبنى فيها صاحبها ثم اشتراها المأمور قال: البناء للوكيل والأرض للأمر
بحصتها، ولو قال: اشتري هذه الأرض البيضاء أو هذا القراح أو قال: بعه ثم غرس
نخلا أو اتخذ هماما أو بستانا لم يجز على الأمر فيه بيع ولا شراء وكذلك ان
زرعت ولو كان بستانا فزيد فيه فالبيع والشراء فى هذا جائز على الأمر، ولو أمره
بشراء حنطة بعينها أو ببيعها وطحنت بطلت الوكالة .

١٧٩٤١ :- ولو أمره بشراء لبن حليب فاشتراه بعد ما حمض لم يجز إذا
كان سمي الأمر هذا اللبن الحليب، وإن لم يكن سمي له الحليب جاز شراءه،
وكذا السمك الطرى فملح لم يجز شراءه إذا سمي الطرى ويجوز بيعه .

١٧٩٤٢ :- ولو أمره بشراء سويق بعينه فلت بسمن أو زيت أو بعسل أو
سكر لم يجز الشراء على الأمر والبيع يجوز، ولو أمره بشراء سمس بعينه فربى بعد
ذلك بنفسج أو خيرى لم يجز الشراء والبيع يجوز .

١٧٩٤٣ :- ولو أمره بشراء ثوب أبيض بعينه فصبغ لم يجز الشراء على
الأمر والبيع يجوز، وكذلك إذا لم ينسبه إلى البياض فى الأمر ولكن أشار إليه ثم
صبغ بعد ذلك يجوز البيع ولا يجوز الشراء .

١٧٩٤٤ :- وإذا وكله ببيع وصيفة أو شرائها فصارت عجوزا فباعها بعد ذلك أو اشتراها يجوز ، وكذلك الحمل والجدى إذا كبرا فى البيع والشراء هذه الجملة من المنتقى ، وفى البقالى: أنه لا يجوز البيع والشراء فى الحمل والجدى والوصيفة ، بخلاف ذلك يعنى ما ذكر فى المنتقى .

١٧٩٤٥ :- وفى الزيادات: على نحو ما ذكر فى المنتقى ، ولو وكله ببيع الكفرى الذى فى نخيله أو بشراء الكفرى الذى فى نخيل فلان فصار الكفرى بسرا أو رطبا أو تمرا بطلت الوكالة ، فكذلك البسر إذا صار رطبا بطلت الوكالة فى البيع والشراء ، وكذلك العنب إذا صار زيبيا بطلت الوكالة فى البيع والشراء ، وإذا صار بعض البسر رطبا بطلت الوكالة فيما صار رطبا فى البيع والشراء ، ولم يطل فيما بقى بسرا إلا إذا كان الذى صار رطبا شيئا قليلا كرطبين أو ثلاثة فحينئذ تبقى الوكالة فى الكل والرطب إذا صار تمرا تبطل الوكالة فى البيع والشراء استحسانا ، بخلاف العنب إذا صار زيبيا والبسر الصغير إذا أكبر تبطل الوكالة فى البيع والشراء . والله اعلم .

الفصل السادس عشر فى جمع الوكيل بين ما امره به وبين غيره

وفى جمعه بين ما أمر به من جهة شخصين فى العقد وفى الزيادة من الوكيل

١٧٩٤٦ :- قال فى نوادر المعلى عن أبى يوسف : رجل أمر رجلاً أن يشتري له نصف دار بعينها ، فاشترى له نصفها بمائة ثم إن المأمور اشترى الدار كلها للأمر من البائع بمائة وخمسين فإن الدار بين المأمور وبين الأمر نصفين نصف للأمر بخمسة وسبعين ، ونصفها للمأمور بمثل ذلك .

١٧٩٤٧ :- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دفع إلى رجل عبداً وأمره أن يشتري له به جارية بعينها ، فاشترى المأمور به تلك الجارية وجارية أخرى معها وقيمة الجاريتين على السواء قال : إن أجاز الأمر ما صنع المأمور كانت الجارية التى أمر بشرائها للأمر ، والأخرى للمأمور ، وعلى المأمور نصف قيمة العبد للأمر فإن لم يجز الأمر ما صنع المأمور من ذلك بطل بيع الجارية التى لم يأمر بشرائها ، وكان بائع الجاريتين بالخيار إن شاء سلم الجارية التى أمر بشرائها للأمر وأخذ نصف العبد وإن شاء نقض العقد فيها ، وذكر هذه المسألة فى المنتقى وفرع عليه تفرعاً .

١٧٩٤٨ :- ولو كان المأمور اشترى الجارية التى أمر بشرائها بالعبد كما أمر ، ثم أن البائع الجارية زاد فى المبيع بعد ذلك جارية أخرى قيمتها مثل قيمت الأولى وقبل المأمور ذلك فذلك جائز والعبد سالم لبائع الجاريتين ، والجارية الأولى للأمر والزيادة للمأمور ، وعلى المأمور نصف قيمة العبد للأمر ، ولا خيار للأمر فى شئ من ذلك ، وعلى هذا إذا دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها كرا من طعام فاشترى له بالألف كرا كما أمر به ثم ان المشتري زاد للبائع فى الثمن خمسين درهماً على أن زاده البائع كرا اخر من الطعام فالكر الأول للأمر والكر الزيادة للمشتري ، ويضمن للأمر خمسة وعشرين درهماً ، وفى الفتاوى العتائية : وضمن

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٢٣ الفصل: ١٦ جمع الوكيل بين ما امره به ج: ١٢:

خمسا وعشرين درهما ، سوى الخمسين والكر المبيع للامر بخمس وسبعين . م :
فإن كان المشتري زاد للبائع مائتى درهم على إن زاده البائع كرا اخر من الطعام
فالكر الأول للامر والكر الزيادة للمشتري وهو متطوع فيما زاد من الثمن ولا يرجع
على الأمر بشئ مما زاد ، وقد ذكر فى بعض مسائل الزيادات فى فصل التوكيل
بالباع وفى فصل التوكيل بالشراء .

١٧٩٤٩ :- وفى نوادر هشام: قال سمعت محمدا يقول : فى رجل أمره
رجل أن يشتري له ثوبا بعشرة دراهم ، وسمى نوعه وصفته ، ورجل اخر أمره بمثل
ذلك ، فاشترى المأمور ثوبين صفقة واحدة بعشرين درهما ، قال إن لم ينو حين
اشترى أن هذا لفلان وهذا لفلان فالشراء لنفسه ، وإن نوى أن هذا لفلان وهذا لفلان
يقسم الثمن على قيمتهما فإن أصاب كل ثوب عشرة فهو جائز ، وإن أصاب أحدهما
أكثر من عشرة وأصاب الآخر أقل من عشرة فالذى أصابه أكثر من عشرة لا يلزم الأمر
والذى أصابه أقل من عشرة يلزم الأمر إن كان لا يصاب بعشرة خيرا منه .

١٧٩٥٠ :- وفى الفتاوى الغياثية : ولو أمره أن يشتري هذا العبد
بخمسمائة فاشتراه مع عبد اخر بألف لم يجز عنده ، وعندهما يجوز إذا كان
حصته مثل قيمته ، وكذا لو أمره ببيع عبده فباعه مع عبد نفسه ، إن سمى الأمر
الثمن لم يجز عنده ، وعندهما يجوز إذا كان حصته مثل المسمى وإن لم يسم شيئا
جاز عنده مطلقا ، وعندهما يجوز إذا كان حصته مثل قيمته .

١٧٩٥١ :- وعن أبى حنيفة إذا أمره بشراء كر بمائة فاشترى كرين
بمائة يلزم الأمر كر بخمسين والآخر للوكيل بخمسين ، وعن أبى يوسف الكل
للأمر بمائة بخلاف ما إذا أمره أن يشتري ثوبا هرويا فاشترى ثوبين لا يجوز
عندهما ، ولو كان الثوب بعينه فاشتراه مع آخر يلزمه حصته وكذا الكر بعينه .

الفصل السابع عشر فى وكيل الأب والوصى فى أمور اليتيم

١٧٩٥٢ :- قال محمد : الأب إذا وكل رجلا ببيع شئ لابنه الصغير أو بشراء شئ له أو بالخصومة له فهو جائز ، وإن كان الأب فى معنى الوكيل بالتصرف فى مال الصغير ، والجواب فى وصى الأب إذا وكل غيره بشئ من أمور اليتيم نظير الجواب فى الأب لكون الوصى قائما مقام الأب ، فان بلغ الصبى قبل أن يصنع الوكيل شيئا من ذلك انعزل الوكيل عن الوكالة .

١٧٩٥٣ :- وكيل الأب ووكيل الوصى على السواء ، وهذا بخلاف ما لو أذن الأب والوصى لعبد الصغير فى التجارة ثم بلغ الصبى فإنه لا ينحجر العبد ، وفى السراجية : يجوز لو وصى اليتيم أن يوكل بكل ما يجوز أن يفعله بنفسه فى أمر اليتيم .

١٧٩٥٤ :- وفى الفتاوى الغياثية: ولو أذن الأب للصغيرين ، ثم وكل رجل بأن يشتري لاحدهما من الآخر جاز ، ولو قال بع عبدى من ابنى لم يجز إلا أن يكون الأب حاضرا فيقبل عن الابن ، أو يكون الابن له عبارة فيقبل ، وقد علم بالامر والظاهر أنه لا يشترط العلم إذا ثبت الإذن فى ضمن تصرف آخر أما إذا كان الإذن مقصوداً يشترط لصحته العلم .

الفصل الثامن عشر فى الاختلاف الواقع بين الوكيل والموكل

١٧٩٥٥ :- قال محمد فى الجامع الصغير : فى رجل يقول لرجل أمرتك أن تبيع عبدى بالنقد فبعته بالنسيئة ، وقال المأمور: بل أمرتنى بالبيع ، ولم تقل شيئاً فالقول قول الأمر .

١٧٩٥٦ :- وفى المنتقى: ابن سماعة فى نوادره عن محمد إذا قال لغيره: أمرتك أن تبيع عبدى على أنى فيه بالخيار ، وقال المأمور: لم تأمرنى أن اشترط لك الخيار فالقول قول المأمور ، وكذلك لو قال : أمرتك أن تبيع بيعا فاسدا .

١٧٩٥٧ :- قال فى الجامع أيضا : وإذا دفع إلى رجل ألف درهم ، وقال اشترى بها جارية فاشترى ، فقال الأمر اشتريتها بخمسمائة ، وقال المأمور: اشتريتها بالف ، فالقول قول المأمور ، وقالوا هذا إذا كانت الجارية تساوى ألفا فأما إذا كانت الجارية تساوى خمسمائة لا يقبل قول المأمور على الأمر ، وفى الكافى: فالقول للأمر، م: وإن لم يكن دفع الألف إليه وباقى المسألة بحالها ، فالقول قول الأمر ، وتلزم الجارية المأمور ، وقوله فى الكتاب وتلزم الجارية المأمور يعنى بعد ما تحالفا ، فإذا تحالفا فالقاضى يفسخ العقد إذا طلبا أو طلب احدهما ، وعند ذلك تلزم الجارية المأمور .

١٧٩٥٨ :- وفى جامع الفتاوى : إذا قال الموكل : أمرتك أن تبيع بألف درهم ، فقال المأمور، لم تسم شيئاً ، فالقول قول الأمر . م: ولو وكله أن يشتري له جارية بعينها فاشتراها ، ثم وقع الاختلاف بين الوكيل وبين الأمر ، فقال الوكيل: أمرتنى بالشراء بألف وقد اشتريتها بألف كما أمرتنى ، وقال الأمر: أمرتك بالشراء بخمسمائة ، وقد اشتريتها بألف ، فصرت مشتريا لنفسك ، فالقول قول الموكل ولا يتحالفا .

١٧٩٥٩ :- وفى الكافى: ولو وكله بشراء هذا العبد ، ولم يسم له ثمنه فاشتراه ، فقال المأمور: اشتريته بألف ، وصدق البائع المأمور ، وقال الأمر اشتريته

١٧٩٥٩ :- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى الزناد عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم

من أهل المدينة كانوا يقولون : إذا تباع الرجلان بالبيع ، واختلفا فى الثمن اختلفا ←

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٢٦ الفصل: ١٨ الاختلاف بين الوكيل والموكل ج: ١٢

بخمسمائة تحالفا ، لأنهما اختلفا فى مقدار الثمن ، وهو اختيار الشيخ أبى منصور ، وقيل : لا يتحالفا ، وهو اختيار الفقيه أبى جعفر وكان الأول هو الصحيح .

١٧٩٦٠ :- وفى الجامع الصغير : رجل أمر رجلا بأن يشتري له جارية

بألف درهم ، ونقد الألف فاشترى جارية ، فقال الأمر : اشتريتها بخمسمائة ، وقال المأمور : اشتريتها بألف ، فان كان قيمه الجارية ألفا فالقول قول المأمور ، وإن كانت قيمتها خمسمائة يلزمها على المأمور ، لأنه خالف أمره ، وإن لم يكن الثمن منقودا أو اختلفا فالقول قول الأمر مع يمينه ، ويلزم الجارية على المأمور ، أما إذا كانت قيمتها خمسمائة فلا يشكل ؛ لأنه خالف أمره ، وأما إذا كان قيمتها ألف درهم فمعناه أنهما يتحالفا ، وإذا حلفا يلزم الجارية على المأمور ولا يجب على الموكل شئ ، وذكر هذه المسألة فى اخر الباب ، وقال القول المأمور مع يمينه ، ويلزم الجارية على المأمور ، وقال الشيخ الامام أبو منصور الماتريدى : يجب التحالف هنا أيضا ، وهذا هو الصحيح .

١٧٩٦١ :- م : وفى المنتقى : الوكيل بشراء عبد بعينه بألف إذا اشترى

ذلك العبد ، فقال الأمر : اشتريته بخمسمائة ، وقال المأمور : اشتريته بألف فالقول قول الوكيل ، ولو لم يكن أمره بشراء عبد بعينه فالقول قول الأمر ، قال محمد : وأما نحن فتوى أن يلزم الموكل فى الذى بعينه والذى بغير عينه إذا اشتراه بما يتغابن الناس فيه وأما البينة فالبينة بينة الوكيل فى ظاهر الرواية ، والبينة بينة الموكل فى رواية ابن سماعة عن محمد .

١٧٩٦٢ :- وإذا وكل رجل بشراء عبد همدى بكذا فاشترى الوكيل

عبدا همديا كما أمره به ، وجاء بالعبد الى الموكل وقال الموكل : هذا عبدى وقد كان فلان غصبه منى وقال الوكيل ، هذا عبد فلان وقد اشتريته لك فهذا على وجهين إن كان الثمن مدفوعا إلى الوكيل يقبل قول الموكل والقول قوله فى أن

← جميعا ، فأيهما نكل لزمه القضاء ، فان حلفا جميعا كان القول ما قال البائع ، وخير المبتاع إن شاء بذلك الثمن ، وإن شاء ترك . السنن الكبرى للبيهقى ، البيوع ، باب اختلاف المتبايعين . ٢٣٦/٨ برقم ١٠٩٦٦ .

لا يكون للوكيل حتى الرجوع عليه بالثمن ما لم يقيم البينة على ما ادعاه ، وإن أقام الموكل بينة أن العبد عبده فبينة الوكيل أولى .

١٧٩٦٣ :- **وفى الكافى:** وأن أمر رجلا بشراء عبد بألف فقال المأمور: اشترت لك عبدا ، وقال الأمر: اشترت لنفسك فالقول للأمر فإن دفع الثمن إليه فللمأمور ، وهذه المسألة على ثمانية أوجه لأنه إما أن يكون مأمورا بشراء عبد بعينه أو بغير عينه وكل وجه على وجهين : إما أن يكون الثمن منقودا أولا ، وكل وجه على وجهين : إما أن يكون العبد حيا حين أخبر الوكيل بالشراء او ميتا فإن كان مأمورا بشراء عبد بعينه فإن أخبر عن شرائه والعبد حيا فالقول للمأمور إجماعا منقودا كان الثمن أو غير منقود ، وإن كان العبد ميتا حين أخبر فقال: هلك عندي بعد الشراء وأنكره الموكل ، فإن كان الثمن غيو منقود فالقول للأمر وإن كان الثمن منقودا فالقول للمأمور مع يمينه ، وإن كان العبد بغير عينه فإن كان حيا فقال المأمور: اشترته لك ، وقال الأمر: لا بل هو عبدك فإن كان الثمن منقودا فالقول للمأمور وإن لم يكن الثمن منقودا فكذلك عند ابى يوسف و محمد ، وعند أبى حنيفة القول قول الأمر ، وإن كان ميتا فإن لم يكن الثمن منقودا فالقول للمأمور .

١٧٩٦٤ :- **وفى جامع الفتاوى:** الوكيل بشراء الغلام إذا قال : قضيت الثمن من مالى ، فقال الموكل : لا بل أديت إليك الدراهم فالقول قول الموكل .
١٧٩٦٥ :- **م: وفى فتاوى ابى الليث :** رجل وكل رجلا أن يشتري له أخاه فاشتراه الوكيل وجاء به فقال الموكل : هذا ليس بأخى وقال الوكيل : لا بل هذا أخوك فالقول للموكل مع اليمين ويلزم العبد الوكيل ويعتق عليه بإقراره .

١٧٩٦٦ :- **وفى المنتقى:** دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها عبدا فجاء بالعبد وقال : اشتريته من هذا بألف درهم وقال الأمر : لم تشتريه وقد أخرجتك من الوكالة فلا تشتري شيئا فالقول قول المأمور ، وكذلك لو قال : قد اشتريت لك بالألف عبدا من رجل ولم يسمه ولم ينسبه إلى أمر يعرف ، وقال له الأمر : لم تشتري شيئا وقد أخرجتك من الوكالة فلا تشتري شيئا كان خارجا من الوكالة ولا يصدق على أن يقر لرجل بعينه بعد هذا .

١٧٩٦٧ :- وفيه أيضا : قال محمد : امرأة و كلت رجلا أن يزوجها من شاء فجاء من الغد وقال: قد زوجتك من هذا الرجل أمس ، و صدقه ذلك الرجل وقالت المرأة : ما زوجتني ولا تزوجني من أحد لا يصدق الوكيل في ذلك .

١٧٩٦٨ :- وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف: فى رجل قال: اشتريت هذا العبد بألف درهم من مال فلان فقال فلان : أنا أمرتك بذلك ، وقال المقر : ما أمرتني ولكن غصبتك الألف واشتريت بها هذا العبد فالقول قول صاحب الألف قال : أرأيت لو أودعه قفيز دقيق فخبزه فقال : أنا أمرتك بخبزه أما كان القول قوله .

١٧٩٦٩ :- وفي المنتقى عن محمد : رجل أمر رجلا ببيع داره فقال المأمور : بعتهما بكذا وقبضت الثمن وضاع ولم يكن الأمر دفع الدار إليه ، وقال الأمر : لم تقبض الثمن فالقول قول الأمر فإن كان دفعها إليه فالقول قول المأمور ، وعن أبي يوسف مثل هذا فى العبد أمر صاحبه رجلا لبيعه ودفع العبد إليه فقال المأمور : بعث فلانا بكذا وقبضت الثمن و صدقه فلان وكذبه الأمر فالوكيل مصدق على ذلك إلا فى تضمين الأمر الثمن بعيب ، أو استحقاق ، ولو لم يكن صاحب العبد دفع العبد إليه وباقى المسألة بحالها لم يصدق الوكيل ولم ينفذ البيع فى العبد بعد أن يحلف الأمر على البيع ، وهلاك الثمن على العلم وعلى وصول الثمن إليه على البتات .

١٧٩٧٠ :- وفي نوادر هشام عن محمد : رجل قال لغيره: إن فلانا قال لى : أقرضك ألف درهم وقد وكلتك بقبضها منه لى ، وقال الوكيل بعد ذلك: قبضت و صدقه المقرض وكذبهما الموكل فى ذلك فالقول قول الموكل ، قال هشام : سمعت محمد يقول فى رجل له على رجل ألف درهم فقال : من له الألف لمن عليه ؟ ادفعها إلى فلان ثم قال من له بعد ذلك : لا تدفعها إليه فقال : من عليه قد كنت دفعته إليه و صدقه المدفوع اليه فهو جائز والغريم برئ .

١٧٩٧١ :- وفي المنتقى : أمر رجلا أن يبيع عبده ودفع العبد إليه ثم وجد العبد فى يدى رجل فقال الوكيل : بعته منه و صدقه الذى فى يديه وكذبهما الموكل فله أن يأخذ العبد ولا يصدق على أن يضمن الوكيل إن هلك بعد ذلك فى يد الرجل .

١٧٩٧٢ :- وإذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له فقال الأمر: قد أخرجتك

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٢٩ الفصل: ١٨ الاختلاف بين الوكيل والموكل ج: ١٢

من الوكالة فقال الوكيل: قد بعته أمس لم يصدق الوكيل وقد خرج الوكيل عن الوكالة قالوا هذا إذا كان الشئ قائما بعينه فاما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل .

١٧٩٧٣ :- ونظير هذا ما قال محمد فى كتاب الإقرار وغيره : أن الوكيل بالبيع إذا ادعى أنه كان باع بعد موت الموكل وأنكرت الورثة ذلك قال: إن كان الشئ قائما فالقول قول الورثة ، وإن كان هالكا فالقول قول الوكيل ، وكما أن الوكيل ينعزل بعزل الموكل ينعزل بموته ، وكل جواب ذكر فى الموت يكون ذلك هنا ، وفى الخانية : ولو أقر الوكيل أولا بالبيع لإنسان بعينه فقال الأمر: قد أخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل إذا ادعى المشتري ذلك .

١٧٩٧٤ :- وفى الفتاوى الغياثية: ولو عزل فقال : بعته ودفعت الثمن إليك أو هلك عندى صدق ، ولا يصدق فى الرجوع على الأمر إذا رد عليه بالعيب .

١٧٩٧٥ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ولو اختلفا فى اشتراط الرهن والكفالة وتركه ، القول قول الموكل ، وكذا لو قال : أمرتك بغير هذا الثمن القول قول الموكل ، الوكيل ببيع العبد إذا قال : بعته من هذا وقبضت الثمن ، وهلك فى يدي وادعاه المشتري صح فإن مات الأمر فقال : ورثته لم تبع ، وقال الوكيل : بعته وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري صح فإن كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا ، وإن كان قائما لا يصدق إلا بيينة تعود على البيع فى حياة الأمر .

١٧٩٧٦ :- وفى الجامع الكبير : ذكر المسألة على التفصيل قال المأمور ، يبيع العبد بعد قبضها إذا قال: بعته وقبضت الثمن وسلمتها إلى المالك فهلك عندى قبل قوله فى براءة ذمة المشتري ، فإن وجد المشتري به عيبا فرده لا شئ على الأمر ، ولكن تباع الجارية ويوفى ثمن المشتري والنقصان على الوكيل فإن فضل شئ فهو للأمر ، وإن كان الأمر لم يدفع الجارية إلى المأمور وادعى المأمور أنه باعها وقبض الثمن وهلك ، أو دفع إلى الأمر وأنكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفى الثمن ، ويقال للمشتري : إن شئت فادفع الثمن ألفا اخر وإن شئت فانقض ، والوصى إذا أقر بالبيع وقبض الثمن وأدرك اليتيم فأنكر البيع أو قبض الثمن خاصة فهو مصدق فى حق البراءة دون الأمر .

١٧٩٧٧ :- وفي الصغرى: الوكيل بالبيع إذا لم يسلم المبيع إليه حتى قال: بعته من هذا الرجل وقبض الأمر الثمن منه، أو قال: قبضته فدفعته إلى الأمر أو قال: هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن، أو في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع، دون قبض الثمن في حق الموكل، فإن شاء المشتري نقد الثمن ثانياً وقبض منه المبيع، وإن شاء فسخ البيع وله الثمن على الوكيل في الحالين جميعاً إلا في قوله: قبض الأمر الثمن من المشتري وإن صدقه الموكل في البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك أو الدفع إليه فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه، ويجبر المولى على تسليم العبد إلى المشتري من غير أن ينقد المشتري الثمن ثانياً هذا إذا لم يكن العبد مسلماً إلى الوكيل، أما إذا كان مسلماً إليه فالوكيل مصدق في ذلك كله ويسلم العبد إلى المشتري واليمين على الوكيل دون المشتري، فإن حلف الوكيل على ما ادعى برئ هو أيضاً، وإن نكل ضمن المشتري الثمن للموكل فإن استحق العبد بعد ذلك من يدى المشتري يرجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على موكله إذا لم يصدقه الموكل على قبض الثمن، وله أن يحلف موكله على العلم بقبض الوكيل فإن نكل رجع عليه بما ضمن، وكذا إذا أقر بقبض الوكيل وكذبه في الدفع وفي الهلاك.

١٧٩٧٨ :- هذا إذا أقر الوكيل بقبض الثمن أما إذا أقر بقبض الموكل الثمن من المشتري، لا يرجع المشتري، لا على الوكيل ولا على الموكل، فلو لم يستحق المبيع لكنه وجد به المشتري عيباً، فرده على الوكيل بقضاء إن كان أقر الوكيل بقبضه الثمن استرد منه الثمن، ويرجع الوكيل بذلك على موكله إن كان صدقه في قبض الثمن، ويكون المبيع للموكل، وإن لم يكن صدقه لا يرجع، وله أن يحلف الموكل على العلم بقبضه فإن نكل يرجع عليه وإن حلف لا يرجع، لكنه يبيع العبد ويستوفى ما ضمن من ثمنه، ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان على أحد.

١٧٩٧٩ :- هذا إذا أقر الوكيل بقبضه فأما إن كان إقراره بقبض الموكل من المشتري لم يرجع المشتري بالثمن لا على الوكيل، ولا على الموكل، ويحلف الموكل باتاً، فإن نكل رجع عليه والمبيع له وإن حلف لا يرجع لكن يباع

المبيع ويستوفى المشتري منه الثمن ، ولو كان المولى هو الذى باعه وسلمه ووكل رجلا بقبض الثمن ، فقال الوكيل : قبضت فضع أو دفعت إلى الأمر ووجد الأمر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن ، وإذا وجد به عيبا فأراد الرد على البائع لم يكن له أن يرجع بالثمن لا على البائع ولا على الوكيل ، إنما هو أمين فى قبض الثمن وإنما يصدق فى حق دفع الضمان عن نفسه ، وإذا رد المشتري على البائع باعه القاضى وأوفى ثمن المشتري من ثمنه ويرد الفضل على البائع ولا يرجع عليه بالنقصان ولا على الوكيل .

١٧٩٨٠ - م : وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل له على رجل ألف درهم فأمره أن يشتري له بها عبدا فقال المأمور: قد اشتريت لك عبدا من فلان وقبضته ودفعت الثمن إليه ، ومات العبد فى يدي فقال الأمر: قد اشتريته لكنه مات فى يد البائع ولم تدفع الثمن إليه فالقول قول الأمر ، ولو قال المأمور: قد اشتريته وقبضته ومات عندك لم أجز إقرار المأمور على الأمر فى هذا الأمر ، وأمرت الأمر بدفع الثمن إلى البائع وأخذت العهدة عليه .

١٧٩٨١ - وفى الممتقى قال لغيره : أعتق عبدى على ألف درهم واقبضها وادفعها إلى ، أو قال: اخلع امرأتى على ألف درهم واقبضها وادفعها إلى فقال الوكيل بعد ذلك : قد فعلت ذلك وقبضت الألف ودفعتها إلى الأمر وكذبه الأمر فإن الوكيل يصدق فى قوله : أعتقت وخالعت ولا يصدق فى قوله : قبضت الألف وإن قال بعد إثبات العتق والخلع : قبضت ودفعت إليك فإنى أصدقه .

١٧٩٨٢ - وفى الحاوى : وكل اخربأن يكاتب عبده بقبض بدل الكتابة فقال الوكيل : قد فعلت ذلك وأنكر المولى ذلك قال محمد : يسمع قول الوكيل فى الكتابة ولا يسمع فى قبض بدل الكتابة ، ولو كاتبه ثم قال بعد إثبات الوكالة : قبضت الكتابة ودفعت إليك فهو مصدق .

الفصل التاسع عشر فى الشهادة على الوكالة

١٧٩٨٣ - م : قال : يقبل فى الوكالة من الشهادة ما يقبل فى سائر الحقوق ، ولو اختلفا فيها فى الزمان ، أو المكان ، لا يقضى ، وإن شهد أحدهما بالوكالة ، والآخر بالوكالة والعزل ، قبل على الوكالة ، ولم يثبت العزل ، وروى عن أبى يوسف أنه لا يقضى بالوكالة ، وعلى هذا إذا شهد شاهدان على البيع ، ثم قال أحدهما : قد كانا أقالا البيع ، يثبت البيع ولا تثبت الإقالة ، وعلى هذا إذا شهد شاهدان على الدين ثم قال أحدهما : قد كان قضى الدين يثبت الدين بهذه الشهادة ولا يثبت القضاء ، وعن أبى يوسف أنه لا يثبت البيع ، ولا الدين بهذه الشهادة ، ولو شهد أحدهما أنه وكله بالخصومة فى هذه الدار ، وشهد الآخر بالخصومة فيها ، وفى شىء آخر قبلت على الدار ولا تقبل على الآخر ، ولو شهدا بتوكيله فقال : لا أدرى هل وكلنى ؟ لكن أخبرنى الشهود وأنا أطلبه جاز ، وإن شهدوا بوكالته ، والوكيل يجحد ، فإن كان وكيل الطالب لا تقبل الشهادة ، وإن كان وكيل المطلوب وشهدوا أنه قبل الوكالة قضى بها .

١٧٩٨٤ - وهى يجبر على الخصومة مع الطالب ؟ فإن شهد الشهود أن المطلوب قد وكله وهو قبل الوكالة يجبر ، وإن لم يشهدوا بالقبول ، فإن شاء قبل ، وإن شاء رد .

١٧٩٨٥ - ولا تجوز شهادة ذميين على وكيل المسلم مسلما ، أو ذميا فى قبض دينه من مسلم أو ذمى ، وإن كان غائبا فادعى الطالب فى داره حقا ، وجاء بابنى المطلوب فشهدا أن المطلوب وكل هذا بالخصومة فى هذه الدار ، والوكيل يجحد ، أو الطالب بطل ، والمطلوب إذا دفع المال إلى إنسان وادعى أنه وكيل الطالب بقبضه ، ثم قدم الطالب فجحد وشهد للمطلوب ابنا الطالب

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٣٣ الفصل : ١٩ الشهادة على الوكالة ج: ١٢

بالوكالة ، جازت ، ولو كان وكيل الطالب يدعى الوكالة والمطلوب يجحد فشهد ابنا الطالب بالوكالة لم يقبل ؛ لأنهما شهدا لأبيهما سواء كانت الوكالة بالخصومة أو بقبض العين ، فإن أقر المطلوب بالوكالة فى الدين ، يؤمر بدفع الدين إلى الوكيل ، ولو كان بالخصومة لم يجز إقراره ، وإن كان هذا فى قبض العين فعن محمد أنه يصح ويؤمر بتسليمه إليه .

١٧٩٨٦ :- ولو حضر الغائب وأنكر يؤمر برده عليه ، ولا ينفذ إقراره عليه ، كالمقر بشراء الدار من فلان الغائب إذا طالبه الشفيع بالتسليم ، يؤمر بتسليمه إليه ، وإن حضر الغائب وأنكر البيع استرده ، وفى ظاهر الرواية لا يصح إقراره ولا يؤمر بتسليم العين ، وعلى هذا لو ادعى أنه وكيل الطالب الذمى بقبض العين من يد مسلم وشهد ذميان بالوكالة ، لم تقبل ، وإن أقر المسلم بالوكالة لم يصح إقراره ، وفى الدين يصح ، ولو شهد أحدهما أنه وكيله بقبض الدين ، وشهد الآخر أنه أمره بقبضه ، وأرسله ليقبضه ، وهو مقر بالدين فله أخذه ، وليس له أن يخاصمه إذا أنكر الدين على اختلاف المذهبيين .

١٧٩٨٧ :- وفى الفتاوى العتائية : ولا تقبل شهادة الولد لأبيه بالوكالة وتقبل عليه إذا جحد ، ولو شهد أحدهما بالوكالة ، والآخر بالرسالة لم يقبل بخلاف ما إذا شهد أحدهما أنه وكله بالخصومة ، والآخر أنه وكله بالقبض يقبل على الخصومة ، ولو شهد أحدهما أنه وكله ببيعه ، والآخر أنه وكله وفلانا لم يجز ، ولو شهد أحدهما برسالته والآخر برسالته ورسالة فلان ، أو شهد أحدهما أنه وكله بالخصومة ، والآخر أنه وكله وفلانا ، يقبل على ما اتفقا عليه ، والوصى فى الفعل فى حياته وكيل ، والوكيل بعد وفاته وصى ، حتى لو شهد أحدهما أنه وكل ، والآخر أنه أوصى إليه فى حياته يقبل ، وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله بالخصومة إلى قاضى البصرة ، وشهد الآخر فى ذلك إلى قاضى الكوفة يقبل بخلاف الفقيه ، ولا ضمان على شهود الوكالة بالخصومة إذا رجعوا .

١٧٩٨٨ - م: ولو وكله بتقاضى دين ثم غاب فشهد ابنا الطالب أن أباهما عزله وادعى المطلوب شهادتهما جاز، فإن لم يدع المطلوب شهادتهما أجبر على دفع المال إليه، وإن شهد بالعزل ابنا المطلوب، لم يقبل ولو شهد ابنا الطالب قبل قدوم أبيهما أن أباهما وكل هذابه، وعزله الأول فإن جحد المطلوب ذلك لم يقبل، لا على عزل هذا ولا على وكالة هذا وبقي الأول وكيلا فيؤمر بدفع المال إليه، وإن أقر المطلوب بذلك ثبت العزل بشهادتهما على أبيهما لو جحد المدعى، ويدفع المال إلى الثانى بإقرار المطلوب لا بشهادتهما.

١٧٩٨٩ - طالب ذمى شهد مسلمان أنه وكل هذا المسلم بقبض دينه الذى على هذا والمطلوب مقر بالدين وشهد ذميان أنه عزله و وكل هذا الآخر لم يجز على الوكيل، لأنه مسلم وشهادة الكافر على المسلم لا تقبل، وإن كان ذميا قبلت، ولو شهد ابنا الوكيل أن الطالب عزل أباهما و وكل هذا الآخر فقبضه، جاز فإن كان الشاهدان ابني الوكيل الثانى لم يقبل على وكالة أبيهما، ويقبل على عزل الآخر.

١٧٩٩٠ - وإذا شهد أحدهما أنه وكله بالخصومة فى الدين، والآخر أنه وكله بقبضه جاز، وصار وكيلا بهما عند أبى حنيفة، وقالوا: صار وكيلا بالقبض وحده، وعلى قياس قول زفر: لا يثبت شىء، ولو شهد أحدهما أنه وكله بقبض دينه على فلان، وشهد آخر أنه أمره بأخذه، أو أرسله فهو سواء، وله أن بقبض الدين ولكن لا تثبت وكالته بهذه الشهادة، فإن جحد المطلوب الدين لم يكن هذا الشخص خصما له فى إثبات الدين بلا خلاف.

١٧٩٩١ - ولو شهد أحدهما أنه وكله ببيع هذا العبد مطلقا، والآخر بأنه وكله بالبيع وقال: لا تبع حتى تستأمرنى وباع الوكيل جاز، وعلى قول أبى يوسف: ليس له أن يبيع، حتى يستأمر، ولو قال أحدهما: وكل هذا ببيعه والآخر قال: وكل هذا وهذا ببيعه لم يكن لهما ولا لأحدهما يبيعه، وكذا هذا فى قبض العين فلو كان هذا فى الخصومة فللذى اتفقا عليه أن يخاصم لكن لا يقبض هذا وحده إذا قضى له به.

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة الفصل ٤٣٥ : ١٩ الشهادة على الوكالة ج: ١٢

١٧٩٩٢ :- ولو شهد أحدهما أنه قال له : أنت وكيلى فى قبضه ،
وشهد الآخر أنه قال : أنت جرى فى قبضه قضى به وكذا هذا فى الخصومة ، ولو
قال أحدهما : وكيل ، وقال الآخر : وصى لم يقبل إلا أن يقول : وصى فى حياتى
فيصير كذا ذكر الوكيل معنى ، ولو قال أحدهما : وكله بالخصومة إلى قاضى بلد
كذا ، وقال الآخر : إلى قاضى بلد كذا صح ، ولو كان هذا فى الفقيهين للتحكيم
لم يقبل ، وكذا لو ذكر أحدهما قاضى كذا ، وذكر الآخر فقيها للتحكيم ،
ولو شهد أحدهما بتوكيله بطلاق فلانة ، والآخر بطلاق فلانة وفلانة يثبت فى حق
الأولى ، وكذا فى البيع والكتابة والعتق ، ولو قال أحدهما : وكله بقبضه ، وقال
الآخر سلطه على قبضه فهما سواء فى المعنى فلا يثبت الاختلاف ، ولو شهدا
بوكالة إنسان ، وقضى به ثم رجعا ، لم يبطل القضاء بالوكالة ولم يضمنا ، وكذا لو
رجعا بعد ما قبض الوكيل الدين ، وإذا أنكر المطلوب وكالة وكيل الطالب فى
خصومة الدار فشهد ابنا المطلوب قبلت .

١٧٩٩٣ :- وفى جامع الفتاوى : ولو قال : اشهدوا أن فلانا وكيلى فى
كل شىء فهى وكيل بالحفظ ، وإن قال مع هذا : وكالة جائزة فهو وكيل بالحفظ
والبيع والشراء .

الفصل العشرون فى الوكالة الموقوفة

١٧٩٩٤ :- م : ابن سماعة عن محمد : رجل قال لمديون رجل : ادفع إلى ما لفلان عليك فإنه يجيز قبضى وما وكلنى بقبضه فدفعت إليه ثم أجاز الذى له ذلك المال ، فإن كان المال قائما فى يد القابض عمل إجازته وما لا فلا ، وإذا كان المال ، قائما فى يد القابض ، فقال صاحب الدين : أجزت قبضه ، وقال المطلوب : لا أجزت ذلك ، وأمر القابض أن لا يدفع المال ليس له ذلك ، والقبض جائز ، وفى جامع الفتاوى : ولو هلك بعد الإجازة ، هلك على الطالب .

١٧٩٩٥ :- م : رجل جاء إلى مديون رجل وقال : اقض ما لفلان عليك فإنه يجيز قبضى وما وكلنى بقبضه ، فدفع الغريم ما لفلان عليه مع علمه أنه ليس بوكيل ، فالمال فى يد القابض بمنزلة الوديعة من الدافع ، وإن أراد أن يقبضه منه قبل أن يقدم الغائب فله ذلك ، وإن ضاع من يد القابض فهو من مال الدافع ، ولا ضمان على القابض ، فإن قدم الطالب قبل أن يضيع المال وأجاز قبض القابض فالمال ساعة إجازة الطالب القبض يصير للطالب إن ضاع بعد الإجازة كان من الطالب ، ولا يحتاج القابض إلى أن يجدد القبض للطالب بعد الإجازة وصار كأنه كان وكيلا يوم القبض للطالب ، وهو نظير ما لو باع رجل عبد غيره من رجل بغير أمر صاحبه ، وقال المشتري : اشترى منى عبد فلان بكذا ، وإنه لم يوكلنى لكن أرجو أن يجيز ذلك فاشترى المشتري على ذلك ودفع الثمن ، فقبضه البائع ووضع عندة ثم أجاز مولى العبد البيع فهو جائز ويصير الثمن لمولى العبد ساعة إجازة البيع ، ولو ضاع الثمن من يد البائع قبل أن يجيز مولاة البيع ، فلا ضمان فيه على البائع للمشتري ، فإن أجاز مولاة البيع بعد ذلك لم يجز ، ولا يكون أن يرجع على المشتري بالثمن ولا أن يضمن البائع .

١٧٩٩٦ :- رجل له فى يده رجل ألف درهم وديعة فقال : قد أمرتك فلانا

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٣٧ الفصل: ٢٠ الوكالة الموقوفة ج: ١٢

بقبض الألف التى عند فلان فلم يبلغ ذلك المأمور بالقبض ، حتى قبض الألف وضاعت فلرب المال أن يضمن الدافع إن شاء ، وإن شاء ضمن القابض ، ولو علم الدافع بالتوكيل بدفع والقابض لا يعلم بالوكالة فهو جائز ولا ضمان على واحد منهما ، ولو لم يعلم واحد منهما ، فقال الوكيل : ادفعها إليّ ، أو قال : ادفعها إلى يكون عندى لفلان ، فدفع وضاعت ؛ فلرب المال أن يضمن أيهما شاء ، فان ضمن المستودع ، لم يرجع على القابض بشيء ، ولو كان القابض قال : ادفعها إلى فيانى وكييل فلان فدفعها إليه على ذلك ، فضمن رب المال المستودع رجع بها على القابض .

١٧٩٩٧ :- وفى الخانية : ولو كان للمديون فى يد رجل وديعه ، فجاء المودع إلى صاحب الوديعة وقال له : اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الذى عليك ، فإنه يجيز قبضى لذلك ، ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه وأمر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب وأجاز ذلك ، وقال صاحب الوديعة للمودع : لا تدفعها إلى الطالب ، ولا تقبضها له ، صح نهييه إذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين ، وإن كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين ، كان للطالب قبضها من المودع .

١٧٩٩٨ :- رجل أودع رجلا ألفا ، ثم قال فى غيبة المودع : أمرت فلانا أن يقبض الألف التى هى وديعة لى عند فلان ، فلم يعلم المأمور بذلك ، إلا أنه قبض الألف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ، إن شاء ضمن الدافع ، وإن شاء ضمن القابض ، ولو كان المودع علم بالتوكيل والأمر ولم يعلم به المأمور ، فدفع المودع المال إلى المأمور ، فهو جائز ولا ضمان على أحدهما ، ولو لم يعلم أحدهما بالأمر ، فقال المأمور للمودع : ادفع إليّ وديعة فلان أدفعها إلى صاحبها أو قال : ادفعها إليّ يكون عندى لفلان ، فدفع ، فضاعت ، فلرب الوديعة أن يضمن أيهما شاء فى قول أبى يوسف و محمد رحمهما الله .

م: الفصل الحادى والعشرون فى التوكيل المجهول

١٧٩٩٩ :- قال محمد: إذا كان لرجل عدل زطى، قال لرجلين: أيكما باعه فهو جائز فايهما باع جاز، وكذلك إذا قال: إن باعه أحد هذين الرجلين فهو جائز فايهما باع كان جائزاً، فقد جَوِّزَ هذا التوكيل مع أن الوكيل مجهول، وهو أحدهما لا بعينه .

١٨٠٠٠ :- ولو قال: وكلت هذا وهذا ببيع هذا فباع أحدهما، فالقياس أن لا يجوز بيعه، وفى الاستحسان يجوز، بخلاف ما لو قال: وكلت أحدهما ببيع هذا الشئ أو قال أيكما باع هذا الشئ فإنه لم يذكر فيه القياس والاستحسان، ويجوز بيع أحدهما قياساً واستحساناً .

١٨٠٠١ :- وفى الفتاوى العتائية: ولو قال: من باع عبدى هذا فقد أجزته فليس بتوكيل؛ لأنه مجهول، وفى الخانية: ولو قال لرجل بع عبدى هذا أو هذا فباع أحدهما جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما ألف درهم فدفع المديون إلى رجل ألفاً وقال اقض دين فلان أو فلان، فقضى دين أحدهما جاز وتتحمل الجهالة اليسيرة فى الوكالة .

م : الفصل الثانى والعشرون

فى توكيل الرجلين اذا فعل أحدهما فيما وكلا به

١٨٠٠٢ :- قال :إذا وكل رجلين بالخصومة فى دين ادعاه وبقبضه فأحدهما أن يخاصم دون صاحبه ، ولا يقبضان إلا معاً ، وعرفت المسألة من قبل وفى الإبانة: وقال زفر : لا ينفرد أحدهما بالخصومة أيضاً وفى السغناقى: فإذا انفرد أحدهما بالخصومة هل تشتترط حضرة صاحبه فى خصومته ؟ بعض مشايخنا قالوا: تشتترط وعامة مشايخنا على أنه لا يشترط وإطلاق محمد يدل على هذا .

١٨٠٠٣ :- م : وإذا وكل رجلين يبيعان عبدا له أو داراً أو دابة أو شيئاً من الأشياء ، فباع أحدهما دون صاحبه لا يجوز .

١٨٠٠٤ :- وفى السغناقى: اعلم أن هذا الحكم الذى ذكره فيما إذا وكلهما بكلام واحد فى دفعة واحدة بأن قال : وكلتكما ببيع عبدى هذا أو بخلع امرأتى أما إذا وكلهما بكلامين ، كان لكل واحد منهما أن ينفرد فى التصرف وبه صرح فى المبسوط ، فقال : وإذا وكل رجلاً ببيع عبده ووكل آخر به أيضاً فأيهما باع جاز ، بخلاف الوصيين إذا أوصى إلى كل واحد منهما فى عقد على حدة ، حيث لا ينفرد واحد منهما بالتصرف فى أصح القولين . م : وكذلك إذا وكل رجلين يشتريان له داراً ، فاشتري أحدهما دون صاحبه لم يجز ، وكذلك إن سمى لهما الثمن فى البيع والشراء لم يكن لأحدهما أن ينفرد بذلك .

١٨٠٠٥ :- ولو وكل رجلين بطلاق امرأته ، وفى الكافى: بغير بدل ، م : فطلق أحدهما وأبى الآخر أن يطلق فهو جائز ، وفى الكافى: بخلاف ما لو قال: طلقها إن شئتما ، أو قال : أمرها بيدكما ، م : وكذلك إذا وكل رجلين بإعتاق عبده ، وفى الكافى: بغير بدل ، م : فأعتق أحدهما وأبى الآخر فهو جائز ، وفى الخانية : ولو وكل رجلين بهبة شئ من إنسان فوهب أحدهما جاز .

١٨٠٠٦ :- وفى جامع الفتاوى : وعن عثمان عن رجل و كل و كيلين بعثق عبد له ، وقال لا يعتقه أحد كما دون صاحبه فأعتقه أحدهما ثم أعتقه الآخر لا يجوز، فلو أعتقه أحدهما وأجازه الآخر لا يجوز أيضا وكذلك هذا فى الرجل يو كل و كيلين بطلاق امرأته فهو بمنزلة العتق .

١٨٠٠٧ :- م: وفى الجامع الاصغر : إذا و كل و كيلين بالطلاق ، وقال لا يطلق أحد كما دون صاحبه ، فطلق أحدهما ثم طلق الآخر أو طلق أحدهما وأجاز الآخر لم يجز، وكذا الوكيلان بالعتق ، ولو قال لهما : طلقاها جميعا ثلاثا ، فطلقها أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شئ حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات ١٨٠٠٨ :- ولو و كل رجلين بالخلع فخلع أحدهما لم يجز وإن سمي لها البدل ، فكذلك ولو جعل أمر امرأته بيد رجلين لا ينفرد أحدهما به ، وفى الخانية: وكذا لو و كل رجلين بالطلاق ببدل .

١٨٠٠٩ :- وفى شرح الطحاوى : ولو و كل اثنين لتسليم الموهوب إلى الموهوب له فسلم أحدهما صحت الهبة ، وكذلك لو و كل اثنين بقضاء الدين وسلم إليهما المال فقضاه أحدهما جاز ، وأما الوصيان فليس لأحدهما التصرف إلا بإذن صاحبه ، وفى قول أبى يوسف : لكل واحد منهما ولاية التصرف على حدة .

١٨٠١٠ :- م: وإذا و كل رجلين ببيع أو شراء ، فباع أحدهما أو اشترى أحدهما والآخر حاضر لا يجوز إلا أن يجيزه الآخر ، وفى المنتقى: و كل رجلين ببيع عبد له فباع أحدهما والآخر حاضر فأجاز بيعه جاز وإن كان غائبا عنه فأجاز لم يجز فى قول أبى حنيفة ، قال الحاكم أبو الفضل : هذا خلاف ما ذكر فى الأصل، وقال أبو يوسف : ذلك جائز .

١٨٠١١ :- وفى السغناقى: ذكر فى المبسوط و كل رجلين ببيع شئ وأحدهما عبد محجور أو صبي لم يجز للآخر أن ينفرد ببيعه ، ولو كانا حرين فباع أحدهما والآخر حاضر كان جائزا ، ولو كان أحدهما مات أو ذهب عقله لم يكن للآخر أن يبيعه .

١٨٠١٢ - م: وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رجل وكل رجلين
 بخصوصة رجل فى دار ادعاها، وقبضها منه، فخاصماه فيها، ثم مات أحد
 الوكيلين قال: أقبل من الحى البينة على الدار، وأقضى بها للموكل، ولا أقضى
 بدفع الدار إليه ولكن أجعل للوكيل الميت وكيلا مع هذا الحى وأدفع الدار إليهما،
 وكذلك لو كان الوكيل واحداً و أقام البينة على الدار، وقضيت بالدار للموكل
 فمات هذا الوكيل قبل أن أدفعها إليه فانى أجعل له وكيلا وأمر للمقضى عليه بدفع
 الدار إليه ولا أتركها فى يد الغاصب الذى قضيت عليه .

١٨٠١٣ - قال محمد فى الأصل: وإذا وكل رجلين بقبض وديعة له
 فقبض أحدهما بغير إذن صاحبه كان ضامنا له، وهذا إذا قبض أحدهما بغير إذن
 صاحبه أما إذا قبض بأمر صاحبه فإنه لا يضمن .

١٨٠١٤ - وإذا وكل رجلين أن يدفعوا إلى رجل بضاعة ألف درهم،
 ودفع الألف إليهما فدفعا أحدهما دون الآخر، القياس أن يضمن، وفى
 الاستحسان لا يضمن، ولو وكل رجلا أن يدفعها إلى فلان الذى سماه المالك
 ودفع المال إليه فدفعا الوكيل إليه، فالقياس أن يضمننا، وفى الاستحسان لا
 ضمان عليهما .

م : الفصل الثالث والعشرون

فى الوكالة يعطى صاحبها على التصديق والتكذيب أو من غير تصديق و تكذيب

١٨٠١٥ :- مسائل هذا الفصل أقسام أربعة ، (١) القسم الأول : رجل عليه دين لرجل غائب ، جاء رجل فقال: إن الغائب و كلنى بقبض ما له عليك ، فهذه المسألة على وجوه ثلاثة ، (١) إما إن صدقه الغريم فى دعوى الوكالة (٢) أو كذبه فيه (٣) أو سكت لم يصدقه ولم يكذبه ، فإن صدقه يؤمر بتسليم المال إليه ، وفى الزيادات : قال الشافعى: لا يجبر على التسليم ، م : وإن كذبه فى دعوى الوكالة لم يؤمر بالتسليم إليه ، وكذلك إذا سكت لا يؤمر بالتسليم ، وقد ذكرنا هذه المسائل فيما تقدم ، فلو أنه دفع المال إلى مدعى الوكالة ، ثم أراد أن يسترد منه ليس له ذلك ، سواء دفع إليه مع تصديقه إياه فى دعوى الوكالة ، أو مع تكذيبه إياه فى ذلك ، أو مع سكوته ، فإن حضر الطالب إن صدق الوكيل فى دعوى الوكالة فالأمر ماض فى الوجوه كلها أو برئ الغريم ، والمقبوض فى يد الوكيل أمانة لو هلك لا ضمان عليه للطالب ، فإن جحد الطالب التوكيل كان له أن يضمن الغريم ، وليس للطالب أن يرجع على الوكيل بما أخذ ، ثم إذا ضمن الطالب الغريم فأراد الغريم أن يرجع على الوكيل بما دفعه إليه إن كان قائما فى يده كان له ذلك فى الوجوه كلها .

١٨٠١٦ :- وإن هلك المدفوع فى يد الوكيل أو دفعه إلى الطالب و لا يعلم ذلك إلا بقوله فأراد الغريم تضمين الوكيل ، فهذه أربعة أوجه (١) إما إن صدق الغريم الوكيل فى دعوى الوكالة ولم يضمنه (٢) أو صدقه وضمنه (٣) أو كذبه (٤) أو سكت ، فإن صدقه ولم يضمنه لم يكن له حق التضمين ، وإن كذبه وأعطاه كان له أن يضمنه ، وكذلك إن سكت أو كذلك إذا صدقه وضمنه كان له أن يضمنه ، ومعنى التضمين ههنا أن يقول الغريم للوكيل ، أنت و كيل للأمر لكن

أن يحضر الطالب ويحدد الوكالة ويضمنني ظلما فما يأخذ مني يصير ديننا لى عليك باتفاق بينى وبينك ، فهذا تكفيل له بذلك فاذا أجابه إليه صح وصار كفيلا إلا أنه ليس للغريم أن يضمن الوكيل هنا ما لم يضمن الطالب الغريم ، وإن ادعى الوكيل فى هذا الوجه أن المقبوض هلك عنده أو ادعى أنه دفعها إلى الموكل و لم يعرف ذلك إلا بقوله أو كان ذلك معروفا أو أقر الغريم لا يبطل الضمان من الوكيل ، أما قبل حضور الغائب إذا هلك المال فى يد الوكيل أو ادعى الهلاك أو الدفع إلى الموكل فأراد الغريم بأن يأخذ المال منه ليس له ذلك .

١٨٠١٧ :- ولو أن الوكيل حين حضر كذبه الغريم فى دعوى الوكالة أو سكت أو دفع المال إليه ، ثم حضر الطالب ، و جحد الوكالة ، وأراد تضمين الغريم فأراد الغريم أن يحلف الطالب بالله ما وكلته بالقبض ، فالقاضى يقول للغريم: أتصدق الوكيل فى دعوى الوكالة أم لا ؟ فإن قال: لا أصدقه لا يحلفه القاضى ، وإن قال أصدقه يحلفه ، ثم إذا حلفنا الموكل إن نكل صار مقرا بالوكالة ، و تثبت براءة الغريم عن دين الطالب ، ولا يكون للطالب بعد ذلك على الغريم سبيل ، وإن حلف لم تثبت الوكالة ، ولم تثبت براءة الغريم ، وكان له أن يضمن الغريم ، ولا يكون له تضمين الغريم حتى يضمن الوكيل فإن قال الغريم للقاضى حين قال له القاضى أتصدق الوكيل فى دعوى الوكالة أم لا إنى لا ادعى الوكالة ؛ لاني لو ادعيت الوكالة وحلفت الموكل ربما حلف ، ويبطل حقى فى تضمين الوكيل ، فالقاضى لا يجبره على ذلك ولكن يقول إذا كنت لا تدعى الوكالة لا أمكنك من تحليف الموكل .

١٨٠١٨ :- وإذا لم يكن للغريم تحليف الموكل فى هذه الصورة ودفع المال إلى الموكل كان للغريم أن يرجع على الوكيل ، فإذا رجع وقد كان المال هلك عند الوكيل ، فأراد الوكيل يمين الغريم بالله تعلم أن صاحب المال وكلنى كان له ذلك ، فإن نكل صار مقرا بالوكالة فبرئ الوكيل وإن حلف لم تثبت الوكالة فيضمن الوكيل ، فإن أراد الوكيل بعد ذلك أن يحلف الموكل بالله ما وكلتنى بالقبض فله

ذلك ، فإن حلف الموكل لا شئ للوكيل ، وإن نكل صار مقرا بوكالته ، فيرد الطالب على الغريم ما أخذ منه ويرد الغريم على الوكيل ما أخذ من الوكيل .

١٨٠١٩ :- قال: وإن كان الغريم فى الابتداء صدق الوكيل وأعطاه المال وضمنه على التفسير الذى قلنا ، ثم حضر الطالب وحده الوكالة ، وضمن الغريم فأراد الغريم يمين الطالب بالله ما وكله بقبض المال كان له ذلك ، فإن حلف الموكل لم تثبت الوكالة ، وكان له أن يضمن الغريم ، فإذا ضمن الغريم كان للغريم أن يضمن الوكيل ، وإن نكل الطالب صار مقرا بالوكالة فيرد على الغريم ما أخذ منه ، وبطل حق الغريم فى تضمين الوكيل ، ثم فى الوجه الأول وهو ما إذا حلف الموكل حتى كان للغريم تضمين الوكيل ، وطلب الوكيل يمين الغريم بالله ما تعلم أن الطالب وكله بالقبض لا يلتفت القاضى إليه ولا يحلف وإن أراد الوكيل فى هذا الوجه أن يحلف الموكل بالله ما وكلتنى بالقبض لا يكون له ذلك .

القسم الثانى من هذا الفصل

١٨٠٢٠ :- قال محمد : وإذا كان لرجل على رجل مال غاب صاحب المال ، فجاء رجل وادعى أن صاحب المال وكله بقبض المال ، وكذبه المديون أو سكت ، ودفع المال إليه فضاغ المال عنده ، أو ادعى أنه ضاع أو ادعى أنه دفعه إلى الموكل فلم يحضر الموكل ، ولم يعرف جحوده حتى توفى ، فورثه الغريم فقال الغريم للوكيل : إن صاحب المال لم يكن وكلك ، وقد صرت وارثا له قائما مقامه ، وكان له أن يكذبك ، فانا أكذبك أيضا وأضمنك المال لا يكون له ذلك ، فإن أراد الغريم يمين الوكيل بالله لقد وكلك فلان لا يكون له ذلك ، فإن أقر الوكيل عند القاضى أن فلانا لم يوكله بشئ يصح إقراره ، وكان للغريم ثم أن يضمنه المال ، وإن قال الغريم له : أنا أقيم بينة على أن فلانا وكله بالخصوصة لا تسمع بينته ، وإن قال الغريم أنا أقيم بينة على إقرار الوكيل أن فلانا لم يوكله

بالخصومة قبلت بينته ، قال وكذلك لو كان الموكل حيا فوهب ذلك من الغريم أو أبرأه منه كان الجواب فيه كالجواب فى موت الموكل .

١٨٠٢١ :- ولو مات الموكل فورثه الغريم ورجل اخر نصفين ، فالجواب فى نصف الأجنبي كالجواب فيما إذا حضر الطالب ووجد الوكالة ، ولكن فيما قام مقامه أو ذلك نصف الدين ، ف يأخذ نصف الدين من الغريم ، ويرجع الغريم بذلك على الوكيل ، والجواب فى نصف الغريم ما ذكرنا فى الكل لو كان هو الوارث وحده ، ولا يرجع على الوكيل إلا إذا كان المال قائما فى يد الوكيل ، ف يأخذ منه فإن ادعى الوكيل هلاكه ، ولا يعرف ذلك إلا بقوله ، وادعى الغريم أنه لم يهلك كان له أن يحلف الوكيل ، فإن حلف برئ وإن نكل لزمه ذلك النصف ، ولو أن الموكل لم يمت ولم يهب المال من الغريم ، ولكن حضر ووجد الوكالة ولم يقدم الغريم إلى القاضى حتى مات ، والغريم وارثه أو وهب المال من الغريم ، فاقام الغريم بينة عند القاجى على جحود الموكل الوكالة لا يقبل ذلك منه ، ولا يكون له حق تضمين الوكيل .

١٨٠٢٢ :- قال : فإن وجد شيئا مما دفع إلى الوكيل قائما فى يده بعينه كان له أن يأخذ منه ، وإن كان الموكل جحد الوكالة فى مجلس القاضى فلم يقض القاضى على الغريم بشئ حتى مات كان للغريم أن يرجع على الوكيل ، وإن مات الموكل بعد ذلك ، فورثه الغريم أو وهب المال للغريم أو أبرأه منه كان للغريم أن يأخذ الوكيل بالمال كما كان قبل موته ولكنه يحلف الغريم بالله ما تعلم أن الطالب وكله بقبض المال ، ولو كان الغريم صدق الوكيل فى دعوى الوكالة ، وضمنه ودفع إليه المال ، ثم حضر الموكل جحد الوكالة ، وحلف ، وقضى القاضى له على الغريم بماله ثم مات الموكل قبل أن يأخذ من الغريم شيئا فورثه الغريم أو وهب المال من الغريم لا يرجع الغريم على الوكيل بشئ .

١٨٠٢٣ :- ولو كان الموكل أخذ المال من الغريم حتى حضر ورجع به

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٤٦ الفصل: ٢٣ الوكالة على التصديق والتكذيب ج: ١٢

الغريم على الوكيل بحكم الكفالة ، ثم مات الموكل فورته الغريم ، فلو وكيل أن يرجع فيأخذ من ميراث الموكل مثل ما غرمه الغريم .

١٨٠٢٤ :- ولو ورثه رجلان أحدهما الغريم ، كان للوكيل أن يأخذ من حصة الغريم من الميراث مثل ما غرمه الغريم .

القسم الثالث من هذا الفصل

١٨٠٢٥ :- لو لم يمت الطالب ، وباقي المسألة بحالها من تصديق الغريم الوكيل ، ودفع المال إليه وتضمينه إياه ، و حضور الطالب ، و جحود الوكالة ، و رجوع الطالب على الغريم ، و رجوع الغريم على الوكيل بحكم الكفالة ثم ان الطالب وهب للغريم ألفا ، هل للوكيل أن يرجع على الغريم بما أدى ؟ قال ينظر إن وهبه الألف التي أخذها من الغريم رجوع على الغريم بما أدى وإن وهب ألفا اخر لا يرجع بما أدى .

١٨٠٢٦ :- ولو مات الطالب وأوصى للغريم بألف درهم فإنه يرجع الوكيل على الغريم .

القسم الرابع من هذا الفصل

١٨٠٢٧ :- لو أن الغريم دفع المال إلى الوكيل من غير تصديق و لا تكذيب ، ثم حضر الموكل و جحد الوكالة ، وأشهد على ذلك شهودا ، و غاب فأراد الغريم أن يقيم بينة على جحود الموكل لم تسمع بينته ، ولو أن الموكل حين حضر و جحد الوكالة أو أخذ المال من الغريم ، ثم غاب فأراد الغريم أن يقيم بينة على الجحود ، وأخذ المال منه ليرجع على الوكيل بما أدى قبلت بينته .

١٨٠٢٨ :- وفي السراجية: رجل ادعى أن فلانا وكله بقبض دينه الذى عليه فصدقه وأدى ثم حضر الغائب وأنكر الوكالة فالقول له مع يمينه ، ولم يرجع المديون على القابض بشيء ، وإن دفع ذلك إليه على التكذيب أو السكوت يرجع .

الفصل الرابع والعشرون فيما يكون للوكيل أن يفعل

وما ليس له ذلك ، وفي الوكيل إذا نقد الثمن من مال نفسه

١٨٠٢٩ :- قال محمد فى الأصل : وإذا وكل الرجل رجلا بتقاضى دين له على رجل ، فليس له أن يشتري منه شيئا بذلك الدين ، وإن وهب الدين من المديون أو أبرأ منه أو أخره عنه إلى أجل أو حط عنه لم يجز .

١٨٠٣٠ :- وكذلك لو احتال به على رجل لم يجز ، وإن أخذ به رهنا أيضا لا يصح ، فإن هلك الرهن فى يد الوكيل هل للمطلوب أن يضمه الأقل من قيمته ومن الدين ، فهذا على وجهين (١) الأول أن يقول الوكيل : أمرنى الطالب بقبض الرهن فدفعت المطلوب إلى رهنا ، وفى هذا الوجه له أن يضمه ، ذكر المسألة فى الأصل مطلقة ، وذكر شيخ الإسلام فى شرحه فقال : إن كذبه المطلوب فى الوكالة أو سكت لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وشرط عليه الضمان له أن يضمه وإن صدقه ولم يضمه فليس له أن يضمه ، والجواب فى هذا نظير الجواب فيما إذا قال : وكلنى فلان بقبض الدين الذى له عليك ، فدفعت المطلوب إليه الدين ، ولم يكن الطالب وكله بقبض الدين ، وهلك المال فى يد القابض ، فهناك الجواب على التفصيل الذى قلنا إن صدقه المديون فى الوكالة ولم يضمه فلا ضمنا ، وفيما عداه من الفصول الوكيل ضامنا كذا هنا ، (٢) الوجه الثانى إذا قال الوكيل لم يأمرنى بقبض الرهن ، ومع ذلك دفع المطلوب إليه رهنا ، وهلك فى يد الوكيل لا ضمان على الوكيل كما فى حقيقة الاستيفاء إذا قال لم يوكلنى فلان بقبضه مع هذا دفع المطلوب الدين إليه وهلك فى يده فهناك لا ضمان على الوكيل كذا هنا .

١٨٠٣١ :- وأما إذا أخذ بالدين كفيلا فهو على وجهين : الأول أن يأخذ منه كفيلا بشرط براءة الأصيل فإنه لا يجوز ، فأما إذا أخذ كفيلا بشرط

براءة الأصيل صحح وكان له أن يأخذ أيهما شاء .

١٨٠٣٢ :- وفي الفتاوى الخلاصة: الوكيل بقبض الدين من رجل إذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة ، وفي الأصل : الوكيل بقبض الدين إذا وهب الدين من الغريم أو أبرأه أو ارتهن به لا يجوز، بخلاف الوكيل بالبيع ولو أخذ به كفيلا جاز، فلو أمره بأخذ الرهن فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل ، وكذا الوصى لو أخذ الرهن والورثة كلهم كبار، وفي الأجناس فى كتاب الرهن : وإن أخذ من الغريم كفيلا على أن أبرأه لا يجوز .

١٨٠٣٣ :- الوكيل بقضاء الدين إذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن إلا إذا قال له لا تدفع إلا بشهود ، ولو قال الوكيل اشهدت وأنكر الموكل القول قول الوكيل ، وفي الكافى : صح إبراء الوكيل بالبيع وحطه ، وفي الخانية : بعيب أو بغير عيب ، وفي الكافى : وإقالته وتأخيرته وقبول الحوالة وضمن للموكل وقال أبو يوسف لا يصح شئ من ذلك .

١٨٠٣٤ :- وفي شرح الطحاوى : وكذا لو أقر الوكيل الثمن على المشتري فهو على هذا الاختلاف ، ولو فعل ذلك الموكل صح بالإجماع ، وإن أقر أن الأمر قبضه أو غصب أو استقرض مثله بعد البيع لا يضمن ، وكذا إذا أقر على موكله وبرئ المشتري ، ولو أقر أنه غصبه أو استقرض قبل البيع برئ وضمن الوكيل ، وكذا لو أقر بالمقاصة بأجره أو مهر أو جناية قبل البيع أو بعده .

١٨٠٣٥ :- وفي الفتاوى الخلاصة : وأما الحوالة والإقالة والحط والإبراء يجوز عندهما ، وعند أبي يوسف لا يجوز ، ولو قال ما صنعت من شئ فهو جائز يملك الحوالة بالإجماع ، وكذا لو أبرأ المشتري عن الثمن صح لكن يضمن عندهما ، وهذا إذا لم يقبض الثمن أما إذا قبض لا يملك الحط والإقالة ، والوكيل بالبيع لو أقال أحد على المشتري ليأخذ الثمن ، ثم أقال لا يصح ، هذا إذا كان للمحتال له على الوكيل دين ، فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل ، فإذا أقال أراد إسقاط

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٤٩ الفصل: ٢٤ ما يكون للوكيل ان يفعل.. ج: ١٢

الضمان عن نفسه أما إذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا تمنع صحة الإقالة عندهما ، وفى موضع نص أن الوكيل إذا قبض الثمن ثم قال للمشتري: وهبت منك الثمن أو حططت لا يخلو اما إن أضاف إلى المقبوض أو أطلق، فإن أضاف إلى المقبوض بأن قال: وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالإجماع، وإن أطلق فقال وهبت منك ثمن هذا العبد ، فهذا وما قبل قبض الثمن سواء .

١٨٠٣٦ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو باعه الوكيل بثمن حال ثم أجله ذكر الخصاف أنه لا يصح ، وقال : ولا تصح كفالة الوكيل بالبيع للبائع عن المشتري بالثمن ولا قبول الحوالة ؛ لأن حق المطالبة له فأما تبرعه بقضاء الثمن عن المشتري ومصالحته عن الثمن على عبده يجوز ، ولو شرط فى الصلح وقضاء الثمن أن يكون الثمن الذى على المشتري له لم يصح ، وكذا إذا باع عبده من البائع بالثمن الذى له على المشتري ، ولو أحال البائع بالثمن على المشتري يجوز ، وهذا توكيل حتى لو نهاه عن القبض لا يكون للبائع حق المطالبة على المشتري ، ولكن المشتري لو دفع الثمن إلى الموكل خرج عن العهدة .

١٨٠٣٧ :- قال : ولو دفع العبد إلى الوكيل فقال: لا تسلمه إلى المشتري ، حتى يسلم الثمن لم يصح نهيه عند أبى حنيفة و محمد : ولو سلم الوكيل العبد إلى المشتري لم يكن للموكل أن يسترده لأجل الثمن إلا أن يكون فى يد الوكيل فله أن يسترده ليبالغ فى حفظه حتى لا يملك فينتقض البيع ، ولو لم يدفع العبد إلى الوكيل ونهاه عن قبضه حتى يقبض الثمن ، فقبضه بغير إذنه فله أن يسترده ، ولو هلك قبل البيع يضمن ، وإن هلك بعد البيع لم يضمن ، ولو لم يهلك حتى باعه وسلمه برئ عن الضمان ، ولو استرده المالك من يد الوكيل ثم أخذه الوكيل بعد البيع بغير إذنه فهذا وما لو قبضه بعد البيع فيما تقدم سواء .

١٨٠٣٨ :- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد : رجل أمر رجلاً أن يشتري له نصف دار فاشتراه فله أن يقاسم قال : رأيت لو أمره أن يشتري لرجل

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٥٠ الفصل: ٢٤ ما يكون للوكيل ان يفعل.. ج: ١٢

له نصف كر حنطة فاشترى هو يعنى الوكيل ورجل اخر كر حنطة أما له أن يقاسم لا شك أن له أن يقاسم ذلك .

١٨٠٣٩ :- وذكر هشام فى نوادره عن محمد: أن قسمة الوكيل فى الدار لا تجوز، وفى المكيل والموزون تجوز، قال ثمة قال محمد: كل شئ إذا قاسم الرجل شريكه لم يكن له أن يبيع نصيبه مرابحة على ما اشترى، فليس للوكيل الذى اشتراه له أن يقاسم، وكل شئ إذا قاسم شريكه كان له أن يبيع نصيبه مرابحة على ما اشترى، فلو كيل الذى اشتراه له أن يقاسم .

١٨٠٤٠ :- وفى العيون: قال محمد وكل رجل رجلا بشراء نصف الدار بألف درهم غير مقسوم، فاشتراها كلها ثم قاسم الوكيل البائع فإن شراءه جائز وقسمته باطل، ولو كان شيئاً مما يكال ويؤزن فشراءه وقسمته جائز .

١٨٠٤١ :- م: قال ابن سماعه: سمعت أبا يوسف يقول فى رجل دفع إلى رجل متاعاً يبيعه فباعه نسيئته فقال رب المتاع: إن رأيت أن تتأدى من عندك ففعل ثم توى المال على مشتريه، فإنه يرجع على رب المال ما دفع إليه من المال قال ثمة: كل شئ أداه إنسان من غير بغير أمره يرجع به على الذى أدى إليه، وكل شئ لا يرجع به على الذى عليه المال، فإذا توى المال لم يرجع على الذى أداه إليه .

١٨٠٤٢ :- وفى الذخيرة: ولا تجوز إقالة الوكيل بالشراء، بخلاف إقالة الوكيل بالبيع على قولهما فإنهما تجوز على الوكيل، الوكيل بالسلم إذا أبرأ المسلم إليه عن المسلم فيه أو وهب منه أو أقاله فذلك جائز فى قول أبى حنيفة و محمد: ويضمن للأمر طعام مثل المسلم فيه الوكيل بالإجارة إذا أقال مع المستأجر إن كانت إقالته قبل قبض الأجرة أو قبل استيفاء المنفعة نفذت على الموكل وإن كانت بعد قبض الأجرة أو بعد استيفاء المنفعة لا تنفذ عليه هكذا روى ابن سماعه عن محمد، وهكذا روى أصحاب الأمالى عن أبى يوسف .

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٥١ الفصل: ٢٤ ما يكون للوكيل ان يفعل.. ج: ١٢

١٨٠٤٣ :- والوكيل بالاستيجار إذا ناقض الإجارة مع الأجر إن لم يكن الوكيل قبض المستأجر فمناقضته صحيحة قياسا واستحسانا ، وإن قبضه لا تصح مناقضته استحسانا ، وفي الفتاوى الخلاصة : الوكيل بالإجارة إذا أجر ثم فسخ صح على الأجر ، ولو فسخ بعد مضي المدة لا يضمن ، وكذا لو قبض الوكيل الأجر لا يجوز ، سواء كان الأجر دينا أو عينا .

١٨٠٤٤ :- وفي الذخيرة : الوكيل بالمعاملة والمزارعة هو الذى يلي قبض نصيب الموكل ، وذكر فى كتاب المزارعة أن الوكيل بالمعاملة إن كان وكيلا من جهة صاحب النخيل لا يكون له قبض نصيبه ، وإن كان من جهة صاحب المعاملة كان له حق قبض نصيبه ، والوكيل بالمزارعة إن كان وكيلا من جهة صاحب البذر لا يكون له حتى قبض نصيبه ، وإن كان وكيلا من جهة من لا بذر منه كان له قبض نصيبه .

١٨٠٤٥ :- وفي النوازل : وإذا وكل رجلا بكتابة عبده وبقبض الكتابة ، فقال : كاتبته وقبضت الكتابة وانكر الموكل قال محمد : لا يصدق فى قبض الكتابة ، ولو كاتبه ثم قال بعد اثبات الكتابة قبضت الكتابة فالقول قول الوكيل فى الكتاب ، وإن قال : دفعت إليك فهو مصدق .

الفصل الخامس والعشرون فى التوكيل بالعقود ببذل مجهول

١٨٠٤٦ :- قال محمد فى الزيادات: إذا وكل الرجل رجلاً أن يكاتب عبده على عبدا وعلى كره حنطة أو على ثوب هروى أو مروى جاز، وينصرف إلى الوسط، وكذلك التوكيل بالنكاح أو بالخلع أو بالصلح عن دم العمد على هذه الأبدال يجوز وينصرف إلى الوسط، فبعد ذلك ينظر إن كان سمي للتوكيل فى هذه العقود عبدا بغير عينه جاز، وينصرف إلى الوسط، وإن سمي عبدا بعينه إن كان وسطاً أو مرتفعاً جاز على الموكل، وإن كان دون الوسط، لا يجوز على الموكل .

١٨٠٤٧ :- ولو وكله أن يصلح عن دم خطأ له على رجل على عبد بغير عينه فالو كالة صحيحة، ثم إذا صح التوكيل إن صالح الوكيل على عبد بغير عينه لا يجوز على الموكل، فإن صالح على عبد بعينه إن كانت قيمة العبد مثل الدية أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز، وإن كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز، وكذلك لو وكله بالصلح عن دين له على إنسان على عبد، فهذا ومسألة الصلح عن دم الخطأ فى جميع ما ذكرنا على السواء .

١٨٠٤٨ :- وإذا قال الرجل لغيره: خذ عبدى هذا وبعه بعبد، أو قال: اشترى به صح التوكيل، فبعد ذلك ينظر إن كان قد وكله بالشراء فاشترى عبدا بغير عينه لا يجوز على الموكل، كما لو اشترى الموكل بنفسه، وإن اشترى عبدا بعينه إن كانت قيمة العبد المشتري مثل قيمة هذا العبد أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز، وإن كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز، وإن كان قد وكله بالبيع فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز، كما لو باع الموكل بنفسه، وإن باع بعبد بعينه فإن كانت قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد أو قل مقدار ما يتغابن الناس فيه لا يجوز قيل: هذا على قولهما، أما على قول أبى حنيفة يجوز كيف ما كان، وقيل: هذا على قول الكل .

١٨٠٤٩ :- ولو وكله بأن يبيع عبدا بعشرة أثواب هرورية أو بكر حنطة فقد مر ذلك فى فصل التوكيل بالبيع ، ولو قال: آجر دارى هذه بعبد كان التوكيل صحيحا ، وإن كان آجر بنفسه بعبد بغير عينه لا يجوز ، فبعد ذلك إن آجر الوكيل الدار بعبد بغيره عينه لا يجوز، وإن آجر بعبد بعينه إن كانت قيمة العبد مثل آجر الدار أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز وإلا فلا قيل : هذا على قولهما : أما على قول أبى حنيفة تجوز الإجارة كيف ما كان .

١٨٠٥٠ :- ولو وكل رجلا بأن يكاتب عبده على وصائف أو على أكرار حنطة أو على ثياب هرورية إن بين عدد الوصائف بأن قال : ثلاث وصائف أو ما أشبه ذلك فالتوكيل صحيح ، وينصرف التوكيل إلى ذلك العدد المسمى من الوصائف الأوساط ، كما لو انشأ الموكل العقد عليها ، وكذلك هذا فى التوكيل بالنكاح والعتق على مال والصلح عن دم العمد والخلع ، وإن لم يبين عدد الوصائف فالتوكيل صحيح ، بخلاف ما لو انشأ الموكل العقد عليها بهذه الصفة ، فبعد ذلك إن سمي للوكيل من الوصائف أو من أكرار حنطة أو من ثياب هرورية ما كانت قيمته قيمة العبد فى الكتابة أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز ، وما لا فلا قيل : هذا على قولهما ، أما على قول أبى حنيفة كما يتحمل الغبن اليسير يتحمل الغبن الفاهش كما فى الوكيل بالبيع .

١٨٠٥١ :- وكذلك إذا ذكرا الدراهم فى التوكيل فى هذه العقود مكان الوصائف والأكرار تعتبر قيمة العبد فى الكتابة ، وفى العتق على مال ومهرا المثل فى النكاح والدية والصلح وقيمة ما أعطاه فى الخلع إن سمي من الدراهم قيمة ما يبلغ قيمة العبد ومهر المثل والدية وقيمة ما أعطاه الزوج ولا يتحمل فيه الغبن الفاحش عندهما خلافا لأبى حنيفة ، وهذا الجواب مستقيم فى سائر العقود فأما فى الخلع فغير مستقيم .

١٨٠٥٢ :- ولو وكل رجلا بأن يخلع امرأته على عبد بعينه يريد به عبدا

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٥٤ الفصل: ٢٥ التوكيل بالعقود ج: ١٢

بعينه ، قيمته مثل المهر الذى تزوجها عليه أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه ، فإن خلع على هذا جاز وإلا فلا وهذا على قولهما ، وعلى قول أبى حنيفة يجوز كيف ما كان ثم فى العبد بغير عينه قيد بالوسط ، وفى العبد بعينه لم يقيده بالوسط ، وكذلك الجواب فى المرأة توكل رجلا يزوجها من رجل بعبد بغيبة الوكيل ، أو الرجل يوكل رجلا أن يصالح عن دم العمدة على عبد بغيبة الوكيل كان التوكيل صحيحا ، ولا يتقيد بالوسط بل يعتبر فى النكاح مهر المثل ، وفى الصلح الدية ، وهذا على قولهما ، وعلى قول أبى حنيفة جاز فعل الوكيل على كل حال .

الفصل السادس والعشرون

فى التوكيل بالاجارة والاستيجار والمزارمة والمعاملة

قد ذكر بعض مسائل الاجارات فى كتاب الاجارات

فى فصل على حدة وذكرنا مسئلة منها فى الفصل المتقدم

١٨٠٥٣ :- قال محمد: الوكيل بإجارة الدار خصم فى إثبات الإجارة، وفى قبض الأجر وحبس المستأجر به؛ لأن ذلك من حقوق عقده وإبراء الوكيل بالإجارة المستأجر عن الأجرة، فإن كانت الأجرة عيناً فالإبراء لا يصح وإن كانت ديناً فإن أبرأه بعد الوجوب بأن مضت المدة أو شرط التعجيل فى الأجرة، فعلى قول أبى حنيفة و محمد: يجوز، ويضمن مثل ذلك للأمر، وعلى قول أبى يوسف لا يجوز، وإن أبرأه قبل الوجوب ذكر فى ظاهر الرواية أن عند أبى حنيفة و محمد: يجوز، وعند أبى يوسف لا يجوز، وفى غير رواية الأصول أن عند محمد يجوز وعند أبى يوسف لا يجوز، وإن ناقض الوكيل الإجارة مع المستأجر قبل مضى المدة صحت المناقضة، سواء كانت الأجرة عيناً أو ديناً إذا لم يكن الوكيل قبض الأجر ولا شرط تعجيله، وإن كان قبض الأجر لا تصح مناقضته، وقد ذكر هذا فى كتاب الإجارة وإن لم يكن قبض الأجر ولا شرط تعجيله ذكر شيخ الإسلام أن مناقضته لا تصح ولم يذكر فيه خلافاً، وذكر شيخ الإسلام أحمد الطواويسى أن على قياس قول أبى حنيفة و محمد: يصح، ولا تبطل الإجارة بموت الوكيل، وتبطل بموت الموكل والوصى، والوصى فيما يواجر للصغير بمنزلة الوكيل وقد عرف فى كتاب الإجارة.

١٨٠٥٤ :- وللوكيل بالاجارة أن يواجر بعرض أو خادم، أما على قول أبى حنيفة فظاهر، وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: ليس له ذلك كما فى الوكيل يبيع العين، وقال بعضهم: له ذلك، وإذا وكله بإجارة أرض وفيها بيوت وأبنية ولم يسم البيوت والأبنية فله أن يواجر الأرض مع البيوت،

وكذلك إذا كان فيها رحي ماء قيل: هذا الجواب على عرفهم، فأما في عرفنا فالوكيل بالاجارة الأرض والضيعة لا يكون وكيلا بالاجارة البيوت والأبنية .

١٨٠٥٥ :- وفي الذخيرة: قال محمد في الجامع: لو أن رجلا وكل رجلا بأن يستأجر له دارا بيعنها من رجل هذه السنة بمائة درهم فاستأجرها الوكيل وقبضها المواجه، وأراد الموكل أخذها من الوكيل فمنعها الوكيل من الموكل حتى يأخذ الأجر فهو على وجوه. (١) إما أن يكون الأجر مطلقا (٢) أو معجلا (٣) أو مؤجلا، فإن كان الأجر مطلقا فمنعها الوكيل حتى يقبض الأجر ليس له ذلك، فإن منعها الوكيل بالأجر حتى مضت السنة، وفي ذلك حکمان بين الأجر وبين الوكيل، وحكم بين الوكيل وبين الموكل، أما الذي بين الأجر والوكيل أن الأجر واجب على الوكيل للأجر، وأما الحكم الذي بين الوكيل والموكل أن الوكيل يرجع على الموكل بذلك الأجر وكذلك الأجر إلى سنة، وهذا والأول سواء .

١٨٠٥٦ :- ولو كان رجل أجنبى غصب الدار من المستأجر أو من الأجر حتى تمت السنة لم يجب عليهما أجر، هكذا وقعت هذه المسألة في بعض الروايات، ووقعت في بعض الروايات أن الوكيل لا يرجع بالأجر على الأمر استحسانا، قال القاضي الإمام جمال الدين جدى: هذا هو الصحيح، وكذلك لو كان الأمر قبض الدار من الوكيل ثم عدى عليه الوكيل فأخرجها من يد الأمر حتى مضت السنة لزم الأجر لرب الدار على الوكيل، ورجع الوكيل بها على الأمر، فلو انهدمت الدار من السكنى أو سكن الوكيل فلا ضمان عليه، وقال محمد في هذه المسألة وفي المسألة الأولى من الباب أن الوكيل يرجع بالأجر على الأمر في القياس، والصحيح أنه أراد به أن رجوع الوكيل على الأمر قياسا أما في الاستحسان لا رجوع له على الأمر .

١٨٠٥٧ :- هذا الذى ذكرنا إذا استأجر الوكيل الدار سنة بمائة درهم موجلة أو مطلقة، فأما إذا شرط الوكيل تعجيل الأجرة صح عليه وعلى الأمر، فإن قبض الوكيل الدار ودفع الأجر أو لم يدفع فله أن يمنع الدار من الأجر حتى يستوفى الأجر فإذا منع الوكيل الدار من الموكل بعد ما طلب الموكل حتى مضت السنة،

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكيل
٤٥٧ لفصل ٢٦: التوكيل بالاجارة والاستيجارح: ١٢

والدار فى يد الوكيل فالأجر على الوكيل ، ولا يرجع به على الأمر ، ولو لم يطلب الأمر الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل الأجر ورجع على الأمر وإن مضى نصف السنة ثم طلب الأمر الدار فمنع الوكيل منه حتى تمت السنة وقت الأجرة فالأجر على الوكيل ، ويرجع على الأمر بحصة ما كان بعد الطلب .

١٨٠٥٨ :- وفي الأصل : ألو وكيل بالإجارة مطلقا إذا اجر بما عزوهان وبأى أجر كان جازت الإجارة ولم يحك خلاف فيه ، من مشايخنا من قال هذا قول أبى حنيفة أما على قولهما لا تجوز اجارته إلا بالدرهم والدنانير بأجر المثل ، إلا فى إجارة الأراضى فإنه لو اجر الأرض بشئ من انزال الأرض يجوز عندهما أيضا وذلك نحو القطن والحنطة وغير ذلك ، ومنهم من قال يجوز عندهما ، وقولهما فى الإجارة كقول أبى حنيفة .

١٨٠٥٩ :- وفي الفتاوى الغياثية : قال وكله بإجارة أرضه فأجرها ببعض ما يخرج بغير المزارعة جاز ، ولو وكله بالاستيجار جاز بما يجب فى الذمة ، وعنهما لا يجوز فى الدور ، إلا بالدرهم أو الدنانير .

١٨٠٦٠ :- وإذا حابى الوكيل أو ابرأه عن الأجرة بعد المدة ضمن عند أبى حنيفة ومحمد ، والوكيل خصم يقيم البينة ويقام عليه عند جحود العقد ، ولو جحد الوكيل قبض الأجرة فقامت عليه البينة بعد المدة ضمن ، وإن ابرأه قبل مضى المدة ضمن بقدر ما مضى عند محمد ، وتجوز إقالته قبل استيفاء شئ من المنفعة إن لم يكن الأجر مقبوضا ، والوكيل بالاستيجار لا يملك الإقالة بعد القبض استحسانا ، ولو اجر الوكيل فاسدا فنقضته إلى الوكيل ، وكذا إن كان الموكل غاصبا الدار ووكل بإجارته فالأجر له ، ولو وكل بأن يواجر أرضه وفيها بيوت دخلت معها ولو أمره أن يستأجر له أرضا فأخذها له مزارعة جاز .

١٨٠٦١ :- ولو وكله بالاستيجار سنة فاستأجر سنتين فالثانية له ، ولو استأجر سنة فسقط منها حائط أو استحق بعضها قبل القبض ، فرضى بها الوكيل لزمته ، وإذا خالف الوكيل الموكل ، قبل جاز ، ولو وكله باستيجار الدار فاستأجرها وحبسها من الأمر حتى مضت المدة لزمته الأجرة عند أبى يوسف ،

وعند محمد يلزم الأمر، ويرجع الوكيل على الأمر إذا وهبها له الأجر .

١٨٠٦٢ :- م: ولو وكل أن يواجر أرضه بدراهم فاجرها بدنانير أو دفعها مزارعة بالنصف لا يجوز، وكذا لو وكله أن يواجر ولم يسم البدل فدفعها مزارعة بالنصف، وكذا لو اجرها بدراهم أو دنانير لا يجوز، ولو اجرها بحنطة أو شعير أو ما اشبهه مما يخرج من الأرض ذكر هنا أنه لا يجوز، وذكر في المزارعة أنه يجوز إذا كان ما اجر به من هذه الحنطة أقل من نصف ما يخرج من هذه الأرض أو أكثر كما ذكر في المزارعة، ومنهم من قال على رواية هذا الكتاب لا يجوز على كل حال، ولكن هذا القائل لا يجعل في المسألة روايتين بل يجعل ما ذكر هنا جواب القياس، وما ذكر في المزارعة جواب الاستحسان .

١٨٠٦٣ :- ولو وكله أن يأخذ له أرضاً مزارعة فاستأجرها له بحنطة أو بدراهم وبدنانير لا يجوز، ولو وكله أن يستأجر أرضاً له فأخذها مزارعة لا يجوز في قول أبي حنيفة، وعندهما يجوز .

١٨٠٦٤ :- الوكيل بالاستيجار يملك الاستيجار بعرض بعينه، ولا يملك بميل أو موزون بغير عينه، هكذا ذكر بعض مشايخنا في شروحاتهم، وذكر نجم الدين النسفي في شرح الشافى: أنه لا يملك الاستيجار عندهما إلا بالدرهم والدنانير أو مما يخرج منها بالمزارعة .

١٨٠٦٥ :- وإذا وكل رجلين باستيجار دار أو أرض فاستأجر أحدهما وقع العقد له فإن دفعها الوكيل إلى الموكل انعقدت بينه وبين الموكل إجارة مبتدأة بالتعاطى، وهذه المسألة تنصيص أن الإجارة تنعقد بالتعاطى .

١٨٠٦٦ :- الوكيل بدفع الأراضى مزارعة يدفع النخيل معاملة إذا ابرأ المزارع أو المعامل عن نصيب المالك لا يجوز وهذا بلا خلاف .

١٨٠٦٧ :- الوكيل بدفع الأراضى مزارعة إذا دفعها إلى رجل يزرع فيها رتبة أو شيئاً من الحبوب يجوز، وإن وكله يدفع أرضه إلى رجل يغرس فيها النخيل، فدفعها إلى رجل يغرس فيها الأشجار أو على العكس لا يجوز، وكثير من مسائل المزارعة والمعاملة يأتي ذكرها في كتاب المزارعة والله أعلم .

الفصل السابع والعشرون فى التوكيل بالنكاح والطلاق

والعتاق والخلع وعامة مسائل النكاح قد مرت فى النكاح

١٨٠٦٨ :- قال محمد فى الأصل: رجل قال لغيره: زوجنى امرأة على أنك متى تزوجها فأمرها بيدها فزوجها الوكيل، وشرط لها ذلك أو لم يشترط فإن أمرها يصير بيدها، ولو كان قال: زوجنى امرأة، فإذا زوجت فقل لها أمرك بيديك أو قال: واشترط لها أن أمرها بيدها لا يصير الأمر بيدها ما لم يشترط الوكيل لها ذلك.

١٨٠٦٩ :- وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجهها فزوجها وحط عن مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس فى مثله، ذكر محمد فى الأصل أنه يجوز على قول أبى حنيفة، وتصير هذه المسألة حجة لمن يقول من المشايخ أن الوكيل من جانب المرأة إذا زوجها من غير الكفو أنه يجوز على قول أبى حنيفة، ومن قال فى تلك المسألة على قول أبى حنيفة لا يجوز النكاح أيضاً كما هو قولهما، يقول: إذا حط الوكيل عن مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس فى مثله لا ينعقد عليها بل يقف على إجازتها.

١٨٠٧٠ :- إذا ثبت هذا فى تلك المسألة جئنا إلى مسألتنا فنقول: المرأة ممنوعة عن نكاح نفسها بأقل من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس فى مثله دفعا للعار من الأولياء غير ممنوعة عن نكاح نفسها بأقل من مهر مثلها مقدار ما يتغابن الناس فى مثله، فينصرف أمرها بالنكاح إلى النكاح الذى هى ليست بممنوعة عنها، الواحد يصلح وكيلا من الجانبين وإن لم يكن البدل مسمى.

١٨٠٧١ :- وفى الخانية: ولو وكل رجل رجلاً أن يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحقت بدار الحرب - والعياذ بالله - ثم سببت فأسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز، وإن وكل رجلاً أن يزوجه أمة فزوجه حرة لا يجوز، وإن زوجته مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد جاز، إذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه وأجازت ما صنع فأوصى الوكيل إلى رجل أن يزوجه ثم مات الوكيل كان للوصى أن يزوجه، وكذا فى سائر الوكالات.

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٦٠ الفصل: ٢٧ التوكيل بالنكاح والطلاق ج: ١٢

١٨٠٧٢ :- رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة ، و وكل رجلا آخر بذلك ،
فزوجه كل واحد منهما امرأة فإذا هما أختان فإن وقع النكاحان على التعاقب جاز
الأول وبطل الآخر ، وإن وقعا معا بطل النكاحان جميعا .

١٨٠٧٣ :- وفي الفتاوى الغياثية : إذا أذن عبده بالنكاح فوكل العبد
غيره جاز ، ولو ضمن الوكيل المهر بغير أمر الزوج فهو متبرع فى رواية الأصل و
لا يجوز إقرار الوكيل بالتزوج عند أبي حنيفة خلافا لهما ، وكذا الولي ولو زوج
معتدة الغير أو ذات زوج أو من لا يحل له أبدا وهو يعلم فدخل بها الأمر لم يضمن
الوكيل ، ولو لم يسم مهرا فزوجه على مال الأمر بعينه جاز أن يعطيه أو قيمته .

١٨٠٧٤ :- م : وإذا وكل الرجل رجلا أن يطلق امرأته للسنة وهى ممن
تحيض ، وكان التوكيل فى حالة الحيض أو طهر جامعها فيه وطلقها فى حالة
الحيض أو فى ذلك الطهر لا يقع الطلاق ، وكذلك لو قال لها فى هذه الحالة : أنت
طالق للسنة أنت طالق إذا طهرت فى الصورة الأولى أنت طالق إذا حضت و طهرت
فى الصورة الثانية لا يقع الطلاق ، وإذا طهرت فى الصورة الأولى أو حاضت
وطهرت فى الصورة الثانية فطلقها الوكيل يقع الطلاق ، وإذا قال لغير : إذا تزوجت
فلانة فطلقها فتزوجها وطلقها الوكيل صح ، وإذا وكل عبدا بطلاق امرأته ثم باع
العبد فهو على وكالته .

١٨٠٧٥ :- وفي الخانية : رجل قال لغيره : طلق امرأتى فطلقها الوكيل
ثلاثا ، فإن كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث وإلا لم يقع شئ فى قول أبى حنيفة
وفى قول صاحبيه يقع واحدة ، رجل قال لرجل : طلق امرأتى فقد جعلت ذلك
إليك يقتصر ذلك على المجلس .

١٨٠٧٦ :- ولو وكل الرجل إحدى امرأته أن تطلق صاحبته لا يقتصر
على المجلس ، ولو قال لامرأته : وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس ، وهو
تفويض كما لو قال لها : طلقى نفسك .

١٨٠٧٧ :- رجل أراد سفرا فخاصمته المرأة ، فوكل الرجل وكيلا

بطلاقها إن لم يرجع إلى وقت كذا وخرج إلى السفر ثم كتب إلى الوكيل بالعزل
اختلف فيه المتأخرون ، قال شمس الأئمة السرخسى: الصحيح أنه يصح عزله .

١٨٠٧٨ :- رجل قال لامرأته: اشترطك منى بما شئت فقد وكلتك
بذلك ، فقالت: اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا ، رجل قال لغيره: أنت
وكيلى فى طلاق امرأتى إن شاءت أو أرادت لم يكن وكيلا حتى تشاء هى فى
مجلسها فإذا شاءت يصير وكيلا فإن قام الوكيل عن المجلس قبل أن يطلق بطلت
الوكالة ، وهو كما لو قال له: أنت وكيلى فى طلاقها إن شئت فإن شاء فى
المجلس جاز ، وإن قام قبل أن يشاء فلا وكالة له .

١٨٠٧٩ :- رجل وكل غيره بأن يطلق امرأته فأبى الوكيل أن يقبل بطلت
الوكالة ، وإن لم يقل الوكيل: قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع ، إذا عزل الوكيل بالطلاق
لا يثبت العزل من غير علم كما فى سائر الوكالات ، رجل قال لامرأته: طلقا أنفسكما
ثلاثا إن شئتما فطلقت إحداهما لا يقع ما لم تجتمعا على الثلاث فى المجلس .

١٨٠٨٠ :- رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فخلعها الوكيل اختلف
المشايع فيه قال بعضهم: لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها أو بعده ، وقال
الفقيه أبو جعفر: يقع الطلاق سواء كان دخل بها أو لم يدخل ، وبه أخذ الفقيه
أبو الليث ، وقال بعضهم: إن كان ذلك قبل الدخول بها يقع ، وإن كان بعد
الدخول لا يقع ، وهذا ظاهر وبه قال أبو القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ .

١٨٠٨١ :- م: ويجوز التوكيل بالعتق سواء كان العتق على مال أو على
غير مال ، وليس للوكيل أن يقبض المال إذا أعتق ولا يقتصر التوكيل على مجلس ،
وهذا بخلاف ما لو قال لعبد: أعتق نفسك فإن ذلك يقتصر على المجلس .

١٨٠٨٢ :- وفى الفتاوى آهو: سئل القاضى بهاء الدين عمن وكل على
أن يعتق أحد عبديه فأعتق أحدهما ثم قال الموكل: ما عنيت هذا بل عنيت ذلك
فأعتق الوكيل الثانى قال: عتق الأول .

١٨٠٨٣ :- م: والوكيل بالإعتاق مطلقا لا يملك التدبير والكتابة

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٦٢ الفصل: ٢٧ التوكيل بالنكاح والطلاق ج: ١٢

والإعتاق على مال ، وكذا لا يملك التعليق بالشرط ولا اضافة إلى الأوقات ولا يبطل التوكيل بالعتق بتدبير المولى أو استيلاذه إياها ويبطل بيع المولى إياه فإن عاد إلى ملكه بما هو فسخ عادت الوكالة وإن عاد بما هو فى حكم عقد جديد لم تعد الوكالة ، وكذا لو أمره العدو وأدخلوه فى دارهم ثم رجع إلى الموكل بملك جديد لم تعد الوكالة .

١٨٠٨٤ :- وفى جامع الفتاوى: الوكيل بالإعتاق إذا قال للعبد: أنت حر إن شئت فقال: شئت أو قال له: إن دخلت الدار فأنت حر فدخل لا يعتق؛ لأنه وكيل بالعتق البات ، وعلى هذا الوصى بخلاف الوارث إذا قال ذلك عتق؛ لأنه مالك .

١٨٠٨٥ :- الوصى الوارث إذا قال للعبد: أنت حر عنى صح عن الميت لأنه بات ، ولو قال: إنه حر على ألف درهم لا يصح ، بخلاف الوارث ولو أوصى بأن يخدم العبد الورثة سنة ثم يعتق فأعتقه الوصى قبل مضى السنة لا يجوز، ولو أعتقه واحد من الورثة يصح ويضمن ، ولو وكله بعتقها ثم إن المولى أعتقها انعزل الوكيل فإن أردت ولحقت بدار الحرب فسيبت ثم ملكها المالك القديم فأعتقها الوكيل لم يصح .

١٨٠٨٦ :- قال محمد فى كتاب العلل: إذا وكل الرجل رجلا بعتق عبد بعينه فقال الوكيل: أعتقته أمس وقد وكله قبل أمس فإنه لا يصدق من غير بينة ، ولو كان ذلك فى بيع أو نكاح أو عقد من العقود فإنه يصدق ، ألا ترى! أن فى الوكيل بالبيع لو عقد رجل آخر وأجاز الوكيل عقده جاز ، وفى العتاق والطلاق لو فعل غير الوكيل وأجازه لا يجوز ، وكان الحاكم الإمام أبو محمد الكفينى يقول: بأن محمدا ذكر مسألة العتق والنكاح والبيع فى كتاب الوكالة كما ذكر فى كتاب العلل ، وكنا نقول: إنما اختلفت الجواب لاختلاف الموضوع ، موضوع مسألة العتق أنه وكله اليوم ، والوكيل يقول: أعتقه أمس فيكون هذا دعوى الإعتاق قبل الوكالة ولا يسمع ذلك منه ، وموضوع مسألة البيع والنكاح أنه وكله قبل أمس فيقول: اليوم بعته وزوجتها أمس فيكون هذا دعوى النكاح والبيع بعد الوكالة فيسمع منه ، ولو كان فى العتق هكذا كنا نقول بأنه يقبل قوله إلا أن محمد ذكر

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٦٣ الفصل: ٢٧ التوكيل بالنكاح والطلاق ج: ١٢

مسألة العتق والطلاق مفسراً فى كتاب العلل وقال : إذا وكله بعتق عبده فقال الوكيل : أعتقته أمس وقد وكله قبل أمس لا يصدق على ذلك .

١٨٠٨٧ :- وفى المنتقى عن محمد : امرأة وكلت رجلاً أن يزوجه من شاء ، فجاء من الغد فقال : قد زوجتك من هذا الرجل أمس وصدقه ذلك الرجل ، وقالت : ما زوجتني ولا تزوجني من أحد لا يصدق الوكيل فى ذلك .

١٨٠٨٨ :- وفى الفتاوى الغياثية : الوكيل بالتنجيز لا يملك التعليق ، ولو وكله بالطلاق ثم أبانها فطلقها الوكيل فى العدة أو فى نكاح آخر لم يقع ، ولو أبانها الزوج ثم وكله بالطلاق بألف فطلقها فى العدة وقبلت يقع بغير شئ ، ولو كان الطالق فى نكاح آخر وجب البدل ، ولو طلقها الزوج والوكيل معا للسنة وقع طلاق الزوج ، وبقي وكيلا حتى لو طلقها فى الطهر الثانى يقع ، ولو قال قبل الدخول : طلقها للسنة فطلقها يقع ، ولو وكله بالطلاق ثم خالها بعد الدخول لم تبطل الوكالة حتى تنقضى العدة ، وقال أبو يوسف : بطلاق الزوج ترتفع الوكالة .

١٨٠٨٩ :- ولو وكل رجلاً بالطلاق ، وطلقها قبل أن يعلم بالوكالة لم يقع وعن أبى يوسف لو خيرها ولم تعلم فطلقت نفسها لم يقع بلا خلاف ، وفى المنتقى : إذا قال الوكيل لرجل : قل لها : إنها طالق أو قل لها : إنى طلقها لم يقع ، وفى الأصل : يقع وهو الظاهر ، ولو قال الوكيل : طلقك الزوج لا يقع هو الصحيح ، ولو فوض أمرها إلى رجل فهو كالأمر باليد ، ولو فوض إليه أمر عياله فى بيته فعلى النفقة ، ولا يصح طلاق وكيل الوكيل لا بحضرة الأول ولا بإجازته ، ولو قال : إن شاءت فطلقها فإن أرادت أو أحببت فعلى المجلس ، ولو قال : طلقها إن شاءت فقامت بعد ما علمت بطلت الوكالة ، ولو شاءت ثم قام الوكيل قبل أن يطلقها بطلت أيضا .

١٨٠٩٠ :- ولو وكله ببيع ثلاث تطليقات منها بألف فباعها واحدة بثلاث الألف لم يجز وبالألف يجوز ، وليس للوكيل قبض البدل ، ولو وكلهما أن يخلعاها بكذا ، فخلع أحدهما ، وأجاز الآخر لم يجز حتى يقول : خلعتها .

١٨٠٩١ :- ولو قال : طلق امرأتى وله أربع نسوة ، فعلى امرأة واحدة والخيار

إلى الزوج، ولو طلق الوكيل واحدة بعينها، وقال الزوج: لم أعن هذه لم يصدق، ولو طلقها ثلاثا، وقال الزوج: نويت ذلك صح وإن لم ينو الثلاث لم يقع شيء عنده، وعندهما تقع واحدة، وكذا لو قال: أخلعتها فطلقها ثلاثا بألف، وقال الزوج: نويت الثلاث لم يقع شيء عنده، ولو خلعتها الوكيل على عبد على أن يعطيها الزوج كذا درهما وأجاز الزوج جاز وإلا بطلت حصة الداراهم إلا إذا ضمنها الوكيل لزمته ولم يرجع على الزوج، فلو قال: طلقها فقد جعلت ذلك إليك فهو تفويض يقتصر على المجلس، ولو قال: بما شاء الله وأراد فهو تفويض، وأما بما شئت أنا لا يجوز إلا بإجازته وقيل إذا قال: طلقها إن شاء الله تعالى أو ما شاء الله تعالى وطلقها ولم يقع.

١٨٠٩٢ :- وفي الكافي: قال لأجنبي أمر امرأتى بيدك، فطلقها فهو تمليك في بائة، ولو قال: طلقها فقد جعلته إليك أو عكسه، فهو تمليك في رجعية، ولو قال طلقها فأبناها أو عكسه، فهو توكيل في بائة، ولو قال طلقها وأبناها فهو توكيل في بائة ورجعية.

١٨٠٩٣ :- م: وفي وكالة المختلفات للفقهاء أبي الليث: إذا وكله بأن يعتق نصف عبده فأعتق كله لا يجوز، ولا يعتق شيء منه، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز ويعتق كله، ولو وكله أن يعتق كله فأعتق نصفه عتق النصف، وقالوا: عتق الكل وعن محمد في رجلين لكل واحد منهما عبد وكل كل واحد منهما رجلا أن يعتق عبده فقال الوكيل: أعتقت أحدهما، ومات قبل البيان، القياس أن لا يعتق واحد منهما، وفي الاستحسان: يعتقان جميعا، ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته.

١٨٠٩٤ :- وفي وكالة الأصل إذا وكله أن يطلق امرأته واحدة فطلقها ثنتين لا يقع شيء عند أبي حنيفة، وعندهما تقع واحدة، وإذا قال لعبده: أعتق نفسك بما شئت فأعتقه على دراهم فهو جائز إذا رضى به المولى، وروى ابن سماعة عن محمد أنه يصلح وكيلا من الجانيين وإن لم يكن البدل سمى، وبعض مشايخنا صححوا رواية ابن سماعة، ولو كان البدل مسمى في هذه الصورة، فقال العبد: أعتقت نفسي على كذا جاز، ولا يشترط رضاه المولى بعد ذلك.

١٨٠٩٥ :- ويجوز التوكيل باليمين بالطلاق ، قال الصدر الشهيد:
استخرجته من مسألة فى باب الطلاق الذى يكون من غير الزوج فى طلاق الخلع ،
وصورة تلك المسألة رجل قال لامرأة الغير: إذا دخلت الدار فأنت طالق ، وأجاز
الزوج ذلك ، فدخلت بعد الإجازة طلقت ، و لو دخلت قبل الإجازة لا تطلق ، فإن
عادت بعد الإجازة فدخلت الآن تطلق .

١٨٠٩٦ :- وإذا وكل الرجل رجلاً أن يخلع امرأته ، ووكلت المرأة
ذلك الرجل أيضاً بالخلع إن كان البدل مسمى فى التوكيل جاز ، وتم الخلع
بمباشرة ، وعلى هذا إذا وكلت المرأة زوجها أن يخلعها ، وإذا وكلت الذمية
مسلماً فخلعها من الذمى على خمرة أو خنزير يجوز .

١٨٠٩٧ :- قال فى الجامع : وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يخلعها من
زوجها على ألف درهم ، فخلعها على ألف درهم من ماله ، فإن قال للزوج : اخلعها
بألف من مالى ، أو قال بهذه الألف وأشار إلى ماله فإنه يطالب الوكيل إما هذه
الألف المشار إليها وإما ألفاً أخرى .

١٨٠٩٨ :- وفى الفتاوى الغياثية : الوكيل بالخلع المطلق يملك بقليل و
كثير عنده ، وعندهما لا يجوز بأقل من مهر مثلها .

١٨٠٩٩ :- ولو وكل مسلم كافراً بأن يخلع امرأته على خمرة جاز وبطل
الخمر ، وعن محمد إذا قالت : اخلعنى من زوجى ، فقال : أخلعها بألف فقال له الزوج ،
خلعته فالألف عليها فأما لو قال : بعنى طلاقها بألف فقال الزوج : بعث فالألف على
الوكيل ويرجع عليها ولا يلى الواحد من الجانبين فى رواية الأصل عن أبى حنيفة .

١٨١٠٠ :- وفى الخانية : امرأة قالت لزوجها : اخلعنى على ألف درهم
غدا ، أو قال العبد لمولاه أعتقنى على ألف درهم غدا ، ثم رجعت المرأة والعبد عن
ذلك قبل مجئ الغد إن علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما ،
وإن لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما .

١٨١٠١ :- ولو وكل رجلاً أن يخلع امرأته ثم خلعها الزوج أو بانث

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٦٦ الفصل: ٢٧ التوكيل بالنكاح والطلاق ج: ١٢

بوجه من الوجوه ، ثم تزوجها فى العدة أو بعدها لا يكون للوكيل أن يخلعها ،
الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل .

١٨١٠٢ :- رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها أحدهما لا يجوز ، وكذا
لو خلعها أحدهما وأجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر : خلعتها .

١٨١٠٣ :- رجل قال لغيره : أخلع امرأتى فإن أبت فطلقها فأبت المرأة
الخلع ، وطلقها الوكيل ، ثم طلبت الخلع ، فخلعها الوكيل فى العدة ، ذكر فى
جمع التفاريق أن الطلاق الأول كان رجعيًا ، فجاز خلع الوكيل ، وإذا كان الرجل
وكيلا بالخلع من الجانبين فإنه لا يلى العقد من الجانبين فى إحدى الروايتين .

١٨١٠٤ :- رجل وكل رجلا أن يخلع امرأته فخلعها على درهم جاز فى قول
أبى حنيفة ، ولا يجوز فى قول صاحبيه إلا بما يتغابن فيه الناس ، ولو وكل الرجل امرأته أن
يخلع نفسها منه ، فخلعت بمال أو عرض لا يجوز ذلك إلا أن يرضى الزوج به .

١٨١٠٥ :- رجل وكل رجلين أن يخلعا امرأتين له بمال معلوم ، أو يبيعا
عبدين له بمال معلوم فخلعا إحدى المرأتين أو باعا أحد العبدين بمال معلوم جاز .

١٨١٠٦ :- امرأة قالت لزوجها : إذا جاء غد فاخلعنى على ألف درهم
كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها ، وكذا لو قال العبد لمولاه : إذا
جاء غد فأعتقنى على ألف .

١٨١٠٧ :- وفى الصغرى : الوكيل بالخلع إذا خلع بألف على أنه ضامن
يصح وإن لم تأمره المرأة بالضمان ، وفى السراجية : وإذا أدى الوكيل رجوع على
المرأة وكذا يرجع أيضا قبل الأداء .

م الفصل الثامن والعشرون فى التوكيل بالصلح

١٨١٠٨ :- قال : التوكيل بالصلح عن المال إرسال من وجه وتوكيل من وجه، فإذا كان بينهما كان التوكيل توكيلا من وجه وإرسالا من وجه وإذا كان التوكيل بالصلح عن المال توكيلا من وجه صار الوكيل بالصلح بالخيار إن شاء جعل نفسه رسولا فى الصلح فيضيف الصلح إلى الموكل فيقول للمدعى : صلح فلانا فلا يلزمه بدل الصلح وإن شاء جعل نفسه وكيلا فيضمن بدل الصلح، فيقول : صلحتك على ألف على أنى ضامن، أو يقول : على ألف من مالى فيكون وكيلا فى هذه الحالة حتى يكون هو المطالب ببذل الصلح .

١٨١٠٩ :- وإن أضاف الصلح إلى نفسه بأن قال : صلحتك على ألف ولم يضمن بدل الصلح ولم يصفه إلى مال نفسه ولا إلى مال الأمر بل أطلق الكلام إطلاقا يصير رسولا فى هذه الحالة حتى لا يلزمه بدل الصلح ، هكذا ذكر شيخ الإسلام ، وفى شرح الشافى : أنه يصير وكيلا هذا إذا كان وكيلا بالصلح من قبل المدعى عليه فإن كان وكيلا بالصلح من المدعى إن أضاف الصلح إلى الموكل كان رسولا حتى لا يكون له حق قبض البذل ، وإن أضاف الصلح إلى نفسه إن قال : على أن أقبض البذل كان وكيلا ويكون له حق قبض البذل ، وإن لم يقل ذلك كان رسولا ولا يكون له قبض البذل .

١٨١١٠ :- الوكيل بالصلح من جانب المدعى عليه إذا ضمن بدل الصلح أو أضاف الصلح إلى ماله حتى لزمه بدل الصلح لو أدى يرجع بما أدى على الموكل ، وكذلك الوكيل بالخلع على هذا والوكيل بالنكاح إذا تزوج وضمن المهر وأدى لا يرجع على الزوج بما ضمن ، وإن كان الضمان بغير أمر الأمر فى الفصول كلها وقد مر فصل الوكيل بالنكاح فى باب النكاح وفصل الوكيل بالطلاق فى كتاب الطلاق .

١٨١١١ :- الوكيل بالصلح من دم العمد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشراء النفس إن صالح على بدل هو مثل قيمة النفس أو أقل من قيمة النفس أو أكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف، وإن صالح على بدل هو أكثر من قيمة النفس بحيث لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف .

١٨١١٢ :- والوكيل بالصلح من جانب الطالب عن دم العمد وكيل ببيع النفس إن صالح على بدل هو مثل قيمة النفس أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف، وإن صالح على بدل أقل من قيمة النفس مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فعلى الخلاف، وإذا أقر وكيل المطلوب بالدم عند القاضى أن الطالب يطالب مو كله بحق جاز إقراره عليه قياسا، وفى الاستحسان لا يجوز إقراره عليه ولا يقبل .

١٨١١٣ :- وفى الفتاوى الغيائية : ولو وكل مدعى العمد رجلا بالصلح لا ينقص عن الدية عندهما، وكيل المدعى عليه لا يزيد على الدية عنده إلا أن يضمن الزيادة فيجوز، ولو صالحه على عبد المدعى عليه إن شاء أعطاه أو قيمته والوكيل بالصلح ليس له حق الخصومة، ولو وكيل مدعى العمد أن يقبض، ولو وكله المشجوج وقال : ما صنعت فى شجتي فله أن يصلح استحسانا، ولو قال فهو جائز فله أن يبرىء ولو قال : وكلتك فى شجتي فله القبض فقط، ولو وكله الشاج فيما يدعى عليه لم يكن له شىء من ذلك، وللو وكيل بالصلح أن يصلح مع ورثة الخصم بعد موته، وللمشترى إذا وجد بالعبد عيبا أن يوكل العبد بالصلح عن عيبه، ولا يجوز إقرار الوكيل بالصلح على مو كله، ولو أعطاه المطلوب كرا وسطا وأمره بالصلح فصالح على كرا وسط ولم يضاف إليه جاز .

١٨١١٤ :- م : والتوكيل بالصلح لا يكون توكيلا بالخصومة ؛ لأنها غيره وإذا أقر على مو كله لا يصح، وكذا إذا اشترى شيئا وطعن فيه بعيب فوكل رجلا بالصلح عن العيب فأقر الوكيل أن المشتري أبطل العيب ورضى به لا يجوز إقراره على الموكل .

١٨١١٥ :- وكيل المدعى عليه بالصلح إذا وكل رجلا بالصلح و

لم يأمره الموكل بذلك نصا ولا قال : ما صنعت من شيء فهو جائز فصالح الوكيل الثانى المدعى والموكل قد كان دفع المال إلى الوكيل لم يلزم الموكل الأول وله أن يسترد المال ، وإن لم يكن الوكيل دفع المال وصالح الوكيل الثانى ودفع مال نفسه لم يلزم الموكل الأول و جاز على الموكل الثانى وهو الوكيل الأول وهو متبرع ، وكذلك لو كان وكل اثنين ففعل أحدهما ، كذا لو أمره بالصلح بألف فصالح بألفين أو مائة دينار ، أو عرض ، أو كيلى ، أو وزن من مال نفسه جاز على الوكيل وهو متبرع ، ولو صالح على أقل من ألف جاز على الموكل ، ولو صالحه على كر شعير أو دراهم وقد كان وكله أن يصلحه على كر حنطة فهو على الوكيل وهو متبرع ، ولو صالحه على كر حنطة وسط غير عين وكان الموكل دفع إليه كر حنطة وسط جاز على الموكل استحسانا .

١٨١١٦ :- وإذا ادعى رجل دارا فى يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعى ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش ، وإن كان وكيلا من جهة المدعى فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش .

١٨١١٧ :- وإذا صالح وكيل المطلوب على عبد المطلوب ولم يكن المطلوب سمي شيئا جاز ، والمطلوب بالخيار إن شاء أعطى عين العبد وإن شاء أعطى قيمته ، وكذلك كل عين لا مثل له ، وإن صالحه على عين له مثل ، فإن شاء المطلوب أعطى عينه ، وإن شاء أدى مثله .

١٨١١٨ :- وإذا ادعى رجل عينا فى يدى رجل فوكل المدعى عليه رجلا بالصلح مع المدعى وأمره بالضمان فصالحه على مال مؤجل وضمن ، فهو للوكيل على الموكل مؤجلا ، لأنه على الوكيل كذلك ، وإن صالح على مال حال فلو وكيل على الموكل كذلك ، وله أن يطالب الموكل قبل أن يؤدى هو بخلاف الكفيل حيث لا يرجع على المكفول عنه قبل أدائه ، وإذا صالح وكيل الطالب على مال على أنه على الموكل دون الوكيل صح .

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٧٠ الفصل : ٢٨ التوكيل بالصلح.. ج: ١٢

١٨١١٩ :- ولو أن الطالب وكل وكيلا بالصلح والقبض فله القبض، ولو وكل الطالب رجلا ليصالح المطلوب، والمطلوب رجلا يصالح الطالب فالتقى الوكيلان واصطلحا معا جاز .

١٨١٢٠ :- ولو كان دم الخطأ بين ورثة فوكل أحدهم بالصلح فى حصته، فصالح على دراهم وقبضها فلسائرهم أن يشاركه فيما قبض بالحصص وهذا بخلاف دم العمد إذا صالح منه أحدهم على مال وقبضه حيث اختص به ، ولو هلك المال فى الخطأ فى يد الوكيل فهو كهلاكه فى يد الموكل ولا يضمن الوكيل لهم ، ولهم أن يأخذوا الموكل بحصصهم وإذا قضى بالأقل فى الدية فوكل الطالب وكيلا بقبضها فقبضها فأنفق عليه فهو متبرع فى الإنفاق ، وإذا قضى بالدية من جنس فقضى الوكيل من جنس آخر لم يجز لمكان الخلاف .

١٨١٢١ :- وإذا وكل رجلا بالصلح فى شجة ادعيت عليه وأمره بالضمان، فصالح الوكيل على أكثر من خمسمائة فإن كانت الشجة خطأ جاز بخمسمائة وبطل الفضل كما لو فعل الموكل بنفسه، ولو كانت عمدا جازت الزيادة بقدر ما يتغابن الناس فيها ، وإن كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس فيها لم تجز بالإجماع ، فإن مات المشجوع بطل الصلح فى الوجهين على قياس قول أبى حنيفة ، والطالب على دعواه وهى مسئلة العفو عن السراية عنده فكذا الصلح ، فإن كان الوكيل صالح عن الجنائية ثم برئ من الشجة بطل الصلح عنده ، وإن مات فالصلح جائز على الوكيل خاصة إن ضمن وقالوا : جاز على الأمر برئ أو مات .

١٨١٢٢ :- وكييل المشجوع بالصلح عن الموضحة إذا حط شيئا عن الخمسمائة فإن كان قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز إجماعا وإن كان قدر ما لا يتغابن الناس فالمسألة على الخلاف كما فى الوكيل بالبيع ، وإن كان هذا الوكيل صالح منها ومن جرح آخر مثلها جاز على الموكل نصفها إذا استوى أرشاهما؛ لأنه وافقه على النصف ، والثانى على الوكيل إن كانت قد ضمن ؛ لأنه

خالف فإن اختلف الأرش لزمه بحسابه إذا قسم البدل عليهما والزيادة على الوكيل إذا ضمن ، وإن وكله بالصلح عن موضحة وما يحدث منها فصالحه من موضحتين وما يحدث منهما وضمن جاز على الموكل النصف ، وعلى الوكيل النصف .

١٨١٢٣ :- وإذا شج رجلان رجلا موضحة فوكلا وكيلا يصلح عنهما فصالح عن أحدهما بعينه على مائة درهم جاز وعلى الآخر نصف الأرش ، وإن صالح عن أحدهما ولم يبين جاز والبيان إليه ، وكذلك إذا شج رجل رجلين ووكلا وكيلا بالصلح عنهما فصالح عن أحدهما بعينه جاز ، وإن صالح عن أحدهما ولم يبين فالصلح جائز والبيان إليه .

١٨١٢٤ :- وإذا شج حر وعبد رجلا موضحة فوكل الحر ومولى العبد وكيلا ، فصالح عنهما على خمسمائة فعلى المولى نصفها وعلى الحر نصفها ، وإن كانت قيمة العبد خمسين وكذلك فى دم الخطأ إذا وكل المولى والحر وكيلا فصالح عنهما على عشرة آلاف درهم فهى عليهما نصفان .

١٨١٢٥ :- ولو قتل رجل حرا وعبدا فوكل مولى العبد ومولى الحر رجلا فصالح مع القاتل فهذه المسألة على أربعة أوجه (١) الأول : أن يكون القتل عمدا وقيمة العبد خمسمائة والصلح وقع على أحد عشر ألف درهم ، ويصير رقبة المولى بخمسمائة فيصير على أحد وعشرين إلا أن الصلح إذا كان على قدر دية الحر فنصيبه على أحد وعشرين وهذا مال مولى قيمة العبد خمسمائة ، ومال الورثة الحر دية الحر وهى عشرة آلاف درهم إلا أن الصلح إذا كان على قدر دية الحر وقيمة العبد أو كان فيه غبن يسير جاز بالإجماع ، وإن كان بغبن فاحش فالمسئلة على الاختلاف (٢) ولو كان كلاهما خطأ فلورثة الحرنا عشرة آلاف درهم (٣) (ولو كان قتل العبد عمدا وقتل الحر خطأ فكذا الجواب لورثة الحر عشرة آلاف درهم والباقى لمولى العبد) (٤) ولو كان قتل العبد خطأ وقتل الحر عمدا فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كانا عمدين .

١٨١٢٦ :- ولو قتل عبد خطأ فوكل مولاه رجلا بالصلح عنه فصالحه على عشرة آلاف درهم جاز ويرد المولى عشرة .

١٨١٢٧ :- ولو فقئت عين العبد فصالح عنها على ستة آلاف درهم جاز عند أبى يوسف، ولو كان مكان فقأ العين موضحة فصالح عنها على ألف درهم جاز عند أبى يوسف، ولو صالحه عنها على عشرة آلاف درهم فنقص منها أحد عشر درهما جاز عنده، وعند محمد لا يجب فى فقأ العين إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ولا يجب فى الموضحة إلا خمسمائة درهم غير نصف درهم .

١٨١٢٨ :- وإذا قال : وكتلك بشجتي ولم يزد على هذا فليس له أن يصالح عنها ولا أن يعفو ولا أن يخاصم فيها، ولو أخذ أرشها تاما فإن كانت الشجة خطأ فالقياس أن لا يجوز، وفى الاستحسان يجوز، ولو كانت الشجة عمدا فليس له قبض أرشها .

١٨١٢٩ :- وفى الكافى: ولو وكل الطالب رجلا بالصلح عن دم العمد فصالحه على مال قليل صح عنده كالوكيل بالبيع خلافا لهما .

الفصل التاسع والعشرون فى البضاعة

١٨١٣٠ :- وفى الذخيرة : المستبضع لا يملك الإبضاع والإيداع ممن ليس فى عياله إلا بإذن صاحب البضاعة نصا، أو دلالة وأنه ليس بصحيح والصحيح أنه يملك الإبضاع .

١٨١٣١ :- م : قال محمد فى الزيادات: وإذا دفع الرجل إلى غيره ألف درهم بضاعة وقال : اشتري بها ثوبا أو قال أثوبا أو قال ثلاثة أثواب صح وفى الذخيرة : وكأنه قال : اشتري بهذه الألف أى ثوب شئت وأى ثلاثة أثواب شئت، ولو نص على ذلك يجوز فكذا هنا . م : وكذلك إذا دفع إليه ألف درهم بضاعة وقال : اشتري بها شيئا جاز ، ولو قال له: اجعل لى من مالك بضاعة ألف درهم فاشتري بها شيئا ففعل كان جائزا ، وأى شىء اشتري فهو للأمر .

١٨١٣٢ :- وفى الصغرى : وكل ما يجوز فى البضاعة يجوز فى المضاربة لكن المضارب يملك بيع ما اشتري والمستبضع لا .

١٨١٣٣ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو قال : خذ الألف بضاعة فى طيالة: يتقيد به فلو اشتري ذلك فى المصر وحمله من مال نفسه لم يكن متبرعا استحسانا كما لو أمره بشراء شاة فى المصر فاشتري واستأجر من يقودها فهو على الأمر فإن قدر الأجرة لم يزد عليه ، ولو اشتري خارج المصر بالبعض وأنفق فى الأجرة البعض جاز وكذا بعد موت الموكل إذا لم يعلم بموته ، ولو قال : خذ الألف بضاعة ولم يزد عليه لا يصح .

١٨١٣٤ :- م : ولو قال : خذ هذه الألف بضاعة جاز ويصير مأذونا بالشراء ، ولو قال : خذ هذا الثوب بضاعة جاز ويصير مأذونا بالبيع ، ثم فى الثوب ينفذ بيعه بما عز وهان وبأى ثمن كان عند أبى حنيفة ، وعندهما لا ينفذ إلا بالدرهم والدنانير بما يتغابن الناس فى مثله ، وفى الدار لا ينفذ شراءه على الأمر إلا بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس فى مثله .

١٨١٣٥ :- ولو قال : خذ هذه الألف بضاعة واشترى بها وبع ، لعل الله يرزقنى شيئاً كان جائزاً ، وله أن يشتري بها ويبيع .

١٨١٣٦ :- ولو قال رجل لغيره : إنى أريد أن أتى مصراً فأشترى الدقيق والثياب فقال له رجل : خذ هذا الألف بضاعة لى ، أو قال : اجعل لى من مالك بضاعة ألف درهم كان جائزاً ويصير مأذوناً بشراء الدقيق والثياب ، ويصير ما تقدم من الكلام دليلاً على أنه أراد به شراء هذه الأشياء ، وقد ذكرنا أن المطلق يتقيد بدلالة الحال و بدلالة الكلام ، ومطلق الكلام يحمل على المعتاد إلا إذا وجد المغير حتى لو وجد المغير بأن قال : خذ هذه الألف بضاعة إلى فلان كان رسولا ولا يصير مأذوناً بالتصرف واستدل فى الكتاب بمسائل أن مطلق الكلام يتقيد بالدرهم ويتغير بالمغير .

١٨١٣٧ :- فمنها : إذا قال الرجل لغيره : خذ هذه الألف بضاعة إلى مكة صار مأذوناً بالتصرف ، ولو قال : إلى فلان بمكة كان رسولا ، ومنها : إذا قال لغيره : إنى أريد الخروج إلى الرى فقال له ذلك الغير : إنى أريد أن أبعث إلى فلان معك ألف درهم فخذ هذه الألف بضاعة بما سبق من المقدمة .

١٨١٣٨ :- ولو قال ابتداء : خذ هذه بضاعة صار مأذوناً بالتصرف فيها ومنها : أن من قال لغيره : إنى أريد أن تشتري لى الطيالسة فخذ هذه الألف بضاعة صار مأذوناً بشراء الطيالسة لا غير ، ولو قال ابتداء : خذ هذه الألف بضاعة صار مأذوناً بشراء الطيالسة وغيرها ، ولو قال : خذ هذه الألف بضاعة فى حوائجى كان باطلا ، قال فى الكتاب : ألا ترى ! أنه لو قال : خذ هذه الألف بضاعة على أن تشتري بها ما أريده كان باطلا .

١٨١٣٩ :- ولو قال : خذ هذه الألف فى الثياب أو قال : فى الدقيق أو قال : فى الطعام فاشترى المستبضع بجميع المال ما أمر به ثم حمل ذلك وأنفق من ماله حتى أتى به صاحبه كان متطوعاً فى ذلك ، وكان الشراء جائزاً على رب المال ، ولو اشترى ببعض المال ما أمر به وحمل ذلك بباقى المال وأنفق حتى أتى به صاحبه فهو جائز .

١٨١٤٠ :- قال : وإن كان رب البضاعة أمره أن يشتري له هذه الأشياء فى المصر الذى هو فيه فاشترى بالبعض وأنفق البعض حتى حملها إلى منزل صاحب المال جاز ذلك على صاحب المال وهذا ظاهر، وأما إذا اشترى هذه الأشياء بجميع المال فى المصر وأنفق من مال نفسه حتى حملها إلى منزل صاحب المال ، القياس أن يكون متطوعا ، وفى الاستحسان يرجع على رب المال فعلى جواب الاستحسان فرق بين الشراء فى مصره وبين الشراء فى مصر آخر .

١٨١٤١ :- وفى الكافى : ولو قال : خذ هذه الألف بضاعة أو مضاربة بكذا واشترى به شيئا، أو ثوبا صح وبيعه فى المضاربة دون البضاعة ، ولو قال رجل : إنى أريد الخروج إلى الرىّ بشراء الطيالة فقال : خذ هذه الألف بضاعة فهو بضاعة فى الطيالة .

١٨١٤٢ :- م : ولو اشترى المستبضع ببعض المال هذه الأشياء وأمسك الباقى للإنفاق والحمل فلم ينفق حتى مات صاحب المال ثم أنفق فإن كان يعلم بموته فهو ضامن لما أنفق ، وإن لم يعلم بموته القياس أن يصير ضامنا وصار كالوكيل ببيع العبد إذا أعتق الموكل العبد فإنه ينزل ، وإن لم يعلم بإعتاقه وكذا الوكيل بالشراء ، وإذا لم يشتري حتى مات الموكل فإنه ينزل ، وإن لم يعلم بموته ، وفى الاستحسان قال : لا يضمن ولا ينزل ما لم يعلم بموته ، ولو أن المستبضع لم يشتري بالمال حتى مات رب المال ثم اشترى فإنه يضمن علم بموته أو لم يعلم .

١٨١٤٣ :- ثم فى مسألة البضاعة إذا علم بموت المال أو علم بالنهى وخاف الضيعة على الرقيق ، أو لم يخف عليهم رفع الأمر إلى القاضى ليأمره بما رأى المصلحة فيه من البيع وإمساك الثمن على الغائب أو الإنفاق عليهم بما بقى من المال فى يد المستبضع ، ولكن لا يأمره بشئ ما لم يقم البينة عليه وهو نظير ما قلنا فى دواب الوديع فى يد المودع وصاحبها غائب وخاف المودع الضيعة عليها يرفع الأمر إلى القاضى ليأمره بما رأى المصلحة ، ولكن لا يأمره بشئ ما لم يقم البينة عليه

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٧٦ الفصل: ٢٩ فى البضاعة ج: ١٢

كذا هنا ، فإن لم تكن البينة ورآى القاضى أن يشهد له فيقول: إن هذا الرجل ذكر كذا وكذا وإن كان الأمر على ما قال فقد أذنت له بالإتفاق عليه أو فى بيعه كان جائزا .

١٨١٤٤ :- وفى الذخيرة: رجل دفع إلى رجل ألف درهم بضاعة

ليشترى له بها متاعا فدفع المنقود إليه الدراهم إلى سمسار واشترى السمسار المتاع وبعث إلى صاحبه فأصيب فى الطريق لا يضمن المبعوث إليه ، فلو لم يقل صاحب الدراهم: إنه بضاعة وباقى المسئلة بحالها يضمن المبعوث إليه إلا أن يكون السمسار اشترى بمحضر منه .

١٨١٤٥ :- وفى الصغرى: ولو اشترى المستبضع ببعض المال ثم مات

المبضع ثم اشترى بالباقى ، أو أنفق الباقى فى الكراء والنفقة فإن اشترى يضمن علم بموت المبضع أو لم يعلم ، وفى الإتفاق إن علم يضمن وإن لم يعلم فكذلك قياسا ولا يضمن استحسانا ، ولو كان مضاربا مكان المستبضع فلم يشتر حتى مات رب المال ليس له أن يشترى بالمال شيئا وإن لم يعلم بموته كالمستبضع .

م : الفصل الثلاثون في المتفرقات

١٨١٤٦ :- قال : الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فأراها الموكل فلم يرض بها وردھا على الوكيل فهلكت عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبائع ، وهل يرجع الوكيل على الموكل ؟ ينظر إن أمره الموكل بالأخذ على وجه السوم يرجع ، وإن لم يأمره لا يرجع .

١٨١٤٧ :- وفي فتاوى الفضلى : الوكيل بالطلاق إذا طلق في حال سكره ذكر في فتاوى أبى الليث أنه لا يقع الطلاق ، قال الفقيه : هذا خلاف قول أصحابنا لأن التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل ، ومن قال لغيره : إن قلت لامرأتى : أنت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الغير فقال لها : أنت طالق يقع كذا هنا .

١٨١٤٨ :- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : رجل أمر عبده أن يبيع نفسه من رجل ففعل ثم إن المولى باع عبده لم يكن للبعد أن يقبض الثمن وللمولى أن يقبضه

١٨١٤٩ :- رجل له حنطة في يدي رجل أمر صاحب الحنطة الذى في يده الحنطة أن يتصدق على فلان من تلك الحنطة كذا قفيزا ، ثم إن المتصدق عليه أمر الوكيل أن يبيع تلك الحنطة قبل أن يقبضها فباعها الوكيل لا يجوز بيعه إلا بإجازة من المتصدق .

١٨١٥٠ :- وفي الأصل : إذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له جارية بألف درهم فاشتري الوكيل جارية وبعث بها إلى الأمر فوطيها فولدت منه ثم إن الوكيل جاء يخبر أنه اشتراها بألفين فالمسألة على وجهين : (١) الأول أن يقول : الوكيل عند البعث هذه الجارية التى كنت أمرتني بشرائها قد اشتريتها لك ، وفي هذا الوجه لا يكون مصدقا فى الألفين ولا تقبل بينته على ذلك ، (٢) وإن لم يقل شيئا عند البعث فهو مصدق فيما أدى من الألفين وأخذ الوكيل عين الجارية وأخذ عقرها وقيمة الولد .

١٨١٥١ :- وفي فتاوى أبى الليث : رجل دفع إلى رجل دراهم وأمره أن يشتري له بها حنطة ويزرعها ودفع إليه عشرة أخرى أجرا له فاشترى الوكيل الحنطة وزرعها في وقت لا يزرع شيء فهذا على وجهين (١) الأول : أن يشتري الوكيل الحنطة في أوان الزراعة ويزرعها في غير أوان الزراعة وفي هذا الوجه نفذ الشراء على الأمر وضمن الوكيل حنطة للأمر مثل حنطة لزراعته في غير أوانه (٢) الوجه الثاني : أن يشتري الحنطة في غير أوان الزراعة وفي هذا الوجه ينفذ الشراء على الوكيل وضمن الوكيل ثمن الحنطة للموكل .

١٨١٥٢ :- وفي الخانية : رجل قال لامرأة الغير : إذا دخلت الدار فأنت طالق فأجاز له الزوج ذلك فدخلت بعد الإجازة طلقت ، وان دخلت قبل الإجازة لم تطلق فإن عادت بعد الإجازة فدخلت طلقت ، لأن كلام الفضولي يصير يمينا عند الإجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله .

١٨١٥٣ :- وفي الحاوى : وسئل أبو القاسم عن وكيل سلطاني يكتب إلى بزاز ويسأله بتوجيهه الثياب إلى السلطان الذي هو وكيله والبزاز يبعث على يدي رسول الموكل بكتاب الوكيل فعلى من ثمن أقمشة البزاز؟ قال : إن كتب إن وجهه كذا ولم يسم إلى من ، أو وجهه إلى منزل فلان فهو لازم على الوكيل ، وان كتب وجهه إلى فلان فهو لازم على الذي أرسل إليه ، قيل : لو قال وكيل : فإذا جاءك رسول من منزل فلان فادفع إليه ما يطلب قال : هذا على الوكيل .

١٨١٥٤ :- م : وفي المنتقى : قال أبو حنيفة : ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري له عبدا وسمى جنسه وصفته وثمانه ، فاشترى الوكيل عبدين على تلك الصفة بثمن واحد ونوى أحدهما بعينه للأمر وأشهد على ذلك فإنه لا يلزم ذلك البيع الأمر ، وقال أبو يوسف : إن كان نصيبه من الثمن مثل ما سمي الأمر ، أو كان أقل وكان مثله يشتري بمثل ما سمي جاز على الأمر ، وإن كان نصيبه أقل مما سمي من الثمن وكان إذا زال ذلك النقصان اشترى خيرا منه لم يلزمه ، قال : وهذا

كرجل أمر رجلا أن يشتري له عبدا بألف درهم وسمى جنسه وصفته فاشترى عبدا على تلك الصفة ينظر في ذلك ، فإن كان إذا أراد أن يشتري خيراً منه لم يجز عليه وإن كان لا يشتري إلا مثله جاز عليه .

١٨١٥٥ :- وفيه أيضا: الوكيل بالشراء إذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض المشتري ودفعه إلى الأمر وأخذ منه ثمنه ثم استحق المشتري من يد الأمر ، فأراد الأمر أن يرجع بالثمن على المشتري قبل أن يقبض المشتري الثمن من البائع فليس له ذلك ، ولو لم يكن الأمر نقده الثمن كان للوكيل أن يأخذه به فإذا قبضه من البائع رده عليه .

١٨١٥٦ :- وفيه أيضا : رجل أمر رجلا أن يشتري له ثوبا مسمى بدراهم دفعها إليه فاشترى الوكيل ذلك نقد الدراهم ثم إن البائع رد تلك الدراهم على الوكيل وقال: إنها زيوف وصدقه الوكيل ، أو كذبه وأنكر الأمر أن يكون دراهمه فإن للوكيل ان يردها على الأمر والقول قول البائع في ذلك ، وكذلك الدنانير قال: وليس العرض هكذا .

١٨١٥٧ :- وفيه أيضا : ولو وكل رجلا أن يشتري له ثوبا هرويا بعشرة فاشترى ثوبين هرويين له بعشرة وكل واحد منهما يساوى عشرة قال أبو حنيفة: لا يجوز البيع في واحد منهما ، وكذلك قال أبو يوسف ، ولو أمره بشراء هروى بعينه لزمه ذلك بحصته من العشرة ، وكذلك لو كان أمره بكر حنطة بعينه .

١٨١٥٨ :- الوكيل بالبيع إذا قال : بعته من رجل لا أعرفه وسلمت إليه ولم أقدر عليه أفتى ظهير الدين المرغيناني أنه يضمن الوكيل .

١٨١٥٩ :- الوكيل بالبيع إذا دفع المبيع إلى رجل ليعرضه على من أحب فهرب ذلك الرجل وذهب بالمبيع أو هلك المبيع في يده فالوكيل ضامن ، وحقى فتوى نجم الدين النسفى أنه لا ضمان على الوكيل ، والأول أصح ، وفي الظهيرية: كان والدى يقول : إن كان الذى دفعه ثقة مأمونا لا يضمن ؛ لأن الدفع إلى مثله مرضى عادة

١٨١٦٠ :- وفى الخانية: رجل بعث رسولا إلى بزاز أن ابعث إلى ثوب كذا وكذا بثمان كذا وكذا فبعث إليه البزاز مع رسوله أو مع غيره فضاغ الثوب قبل أن يصل إلى الأمر تصادقوا على ذلك، وأقروا به فلا ضمان على الرسول فى شىء وإن بعث البزاز مع رسول الأمر فالضمان على الأمر؛ لأن رسوله قبض الثوب على المساومة، وإن كان الرسول رب الثوب فإذا وصل الثوب إلى الأمر يكون ضامنا كما أرسل رسولا إلى رجل، وقال: ابعث إلى عشرة دراهم قرضا فقال: نعم وبعث بها مع رسول الأمر، فالأمر ضامن بها إذا أقر بأن رسوله قد قبضها، وإن بعث بها مع غيره فلا ضمان على الأمر حتى يصل إليه، وكذلك رجل له على رجل دين فبعث إلى المديون رسولا أن ابعث إلى بالدين الذى لى عليك فإن بعث به مع رسول الأمر فهو من مال الأمر.

١٨١٦١ :- ولو أن رجلا بعث إلى رجل بكتاب مع رسول أن ابعث إلى ثوب كذا بثمان كذا ففعل وبعث به مع الذى أتاه بالكتاب لم يكن من مال الأمر حتى يصل إليه، وكذلك العرض والاقتضاء فى هذا إنما الرسول رسول بالكتاب.

١٨١٦٢ :- رجل قال لآخر: إن وكيلك حضرنى فأدى رسالتك، وقال: إن المرسل يقول: ابعث إلى ثوب كذا بثمان كذا وبين ثمنه فبعثه وأنكر المرسل وصول الثوب إليه والوكيل يقول: أوصلت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إن أقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وأنكر الوصول إليه يضمن المرسل قيمة الثوب، وإن أنكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه، وفى الكبرى: فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه ولا على الرسول، وقيل: ينبغى أن يلزمه الثمن لا القيمة إذا أقر بقبض الرسول بإقراره.

١٨١٦٠ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن قال: ليس على الرسول ضمان

مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يعطى للإنسان الشىء فيضيع . ٦٧٨/١١

برقم ٢٣٦٩٣ .

١٨١٦٣ :- وفي الخانية : رجل جاء إلى رجل برسالة من آخر أن يدفع إليه خمسمائة فقال : لا أدفع حتى ألقى الأمر فيأمرني بنفسه ، ثم قال للرسول: قد لقيته وأمرني بدفعها إليك ثم امتنع عن الأداء وقال : نهاني عن الدفع بعد ذلك قال: له أن يمتنع إلا أن يكون المال دينا عليه للأمر فلا بصدق في النهي بعد ذلك .

١٨١٦٤ :- رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس الغرماء فخاصما فحبس الوكيل غريما لموكله ثم أخرجه من الحبس وأخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فأراد صاحب المال أن يأخذ الكفيل كان له أن يطلب من القاضي حتى يأمر الكفيل بإحضار نفس المكفول .

١٨١٦٥ :- رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي أيديهم ويقبض ما يحدث له من حق وبالخصومة في ذلك وبالمقاسمة بين شركائه ويحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه إذا رأى ذلك وكتب له في ذلك كتابا ، وكتب في آخره أنه مخاصم أو مخاصم ثم إن قوما يدعون قبل الموكل مالا ، والموكل غائب وأقر الوكيل عند القاضي أنه وكيله وأنكر المال فأحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم أن يحبسوا الوكيل .

١٨١٦٦ :- رجل ائتمرى حمالا إلى بلخ وحمل الحمولات على الحمال وأمر الحمال بتسليم الحمولات وبقبض الكراء منه ، فجاء الحمال بالحمولات إلى وكيله ببلخ وقبض الوكيل الحمولات وأدى بعض الكراء وامتنع عن أداء الباقي قالوا : إن كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين فالأمير يجبر على دفع الباقي من الكراء ، وإن أنكر الأمير فللحمال أن يحلفه بالله جل ذكره ما تعلم أن صاحب الحمولات أمره بالقبض وإن لم يكن على الوكيل دين لا يجبر .

١٨١٦٧ :- رجل قال لغيره : ادفع هذا الثوب إلى فلان وأعتق عبدى هذا ودبر عبدى هذا ، وكاتب عبدى هذا ، وطلق امرأتى هذه ، فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء هؤلاء وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما أشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه إلا

فى دفع الثوب ؛ لأنه يحتمل أن يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه، واختلف المشايخ فى التوكيل بالطلاق بطلب المرأة فقد ذكرنا اختيار شمس الأئمة السرخسى أنه لا حق للمرأة فى طلب الطلاق من الوكيل وهو والإعتاق والتدبير سواء .

١٨١٦٨ :- مريض قرب موته فدفع إلى رجل دراهم ، وقال له: أن اذهب بهذه الدراهم وادفعها إلى أخى وابنى ثم مات المريض فأراد الوكيل أن يدفع الدراهم إليهما وقد ظهر للميت دين وأراد الورثة أخذ المال منه ذكر فى فتاوى أهل سمرقند : أن الدافع إن قال له: ادفعها الى أخى وابنى ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال إلى الورثة، قال رضى الله عنه : وهذا الجواب صحيح إذا كان الوارث مما يخاف عليه استهلاك المال أما إذا لم يكن كذلك يكون له أخذ الودائع وقضاء دين الميت من ذلك .

١٨١٦٩ :- رجلان بينهما مال أراد أحدهما أن يسافر فقال الذى يريد السفر لشريكه : إن أردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب وأراد الحاضر أن يوكل وكيلا يقاسمه ذكر فى النوادر عن شداد : أنه لا يجوز .

١٨١٧٠ :- وذكر فى المنتقى عن محمد روايتين فى المسألة ، وقال: رجل وكل رجلا ببيع عبده فأجاز له أن يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم إن الوكيل الأول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثانى جاز شراءه ؛ لأن الوكيل الثانى صار وكيلا لمولى العبد ، فعلى قياس هذه الرواية إذا وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغائب فوجب أن يجوز .

١٨١٧١ :- وذكر هذه المسألة فى موضع آخر ، فقال: لو أن رجلا قال لآخر: وكل فلانا أن يشتري لى منك ما بدالك كان جائزا .

١٨١٧٢ :- ولو قال : وكل من شئت أن يشتري لى منك ما بدالك لم يجز لأنه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا فى توكيل فلان ، وكان الوكيل وكيلا الأمر ، فعلى قياس تلك الرواية إذا قال له شريك الغائب : وكل فلانا يقاسمك المتاع

جاز، ولو قال له: وكل من شئت أن يقاسمك لا يجوز كما قال شداد .

١٨١٧٣ :- امرأة مستورة فى دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهدين ، ليس لهذا المدعى أن يخاصم زوجها ، وليس للزوج أن يمنعه من الخصومة مع وكيل المرأة .

١٨١٧٤ :- رجل أراد أن يوكل رجلا فى ماله فقال الوكيل: أنا لو دخلت فيها لا أسلم من أن أتناول من مالك شيئا إما مأكولا أو غير مأكول ، فقال الموكل: أنت فى حل من تناولك من مالى من درهم إلى مائة فدخل فيها قال أبو القاسم: له أن يتناول من المأكولات والمشروبات والدراهم مما لا بد منه ، وأما أن يتخذ من ماله مائة درهم أو خمسين درهما جملة ليس له ذلك .

١٨١٧٥ :- وذكر فى الجامع: رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثانى ، ثم إن المشتري الأول اشتراها من الثانى وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البائع الأول ، فإن المشتري الأول لا يرد على البائع ولا على المشتري الثانى .

١٨١٧٦ :- وذكر فى المنتقى: رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فأراد أن يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ، ولكن القاضى ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الأب على الخصم ثم الأب يرده على الصغير .

١٨١٧٧ :- رجل وكل رجلا غائبا فى شىء فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة قالوا: يصح قبوله .

١٨١٧٨ :- الوكيل بالبيع إذا أنكر قبض العين ثم أقر وباع فقد قيل: لا يصح البيع ، لأنه صار غاصبا وهذا ليس بصواب .

١٨١٧٩ :- وذكر محمد فى كتاب الوكالة: الوكيل يبيع الثوب إذا سلم الثوب إلى القصار ليقتصره فهو ضامن فإن رجع الثوب إلى الوكيل برئ عن الضمان، حتى لو هلك بعد ذلك لا يضمن شيئا، ولو باع الوكيل الثوب بعد ذلك

جاز ثم قال : والتمن كله للموكل لا يكون للوكيل بإزاء القصاره ولا يكون له أن يأخذ من الموكل أجر القصاره .

١٨١٨٠ :- وعنه أيضا : رجل دفع إلى رجل طستا وأمره أن يبيعه فهشمه الوكيل ثم باعه فإن لم يكن هشما يقضى للآمر على الوكيل بالنقصان فبيعه جائز على الأمر، وإن كان هشما يقال للآمر: أعط الطست وخذ قيمته فبيعه على الموكل باطل، وإذا وكل الرجل رجلا بطعام وقال : بع كل كرمه بخمسين درهما فباع كل الطعام كل كرم بخمسين درهما يجوز، وإن لم يكن مقدار الطعام معلوما وهذا مشكل على قول أبى حنيفة : من مشايخنا من قال : مسألة التوكيل على قياس مسألة البيع حتى لا يجوز التوكيل إلا فى كرم واحد عند أبى حنيفة، ومن أجاز فى الكل عنده، فتأويله : أن الطعام معلوم المقدار، ومنهم من قال : لا بل يجوز التوكيل فى الكل وإن لم يكن مقدار الطعام معلوما عند أبى حنيفة وإليه ذهب شيخ الإسلام .

١٨١٨١ :- وفى المنتقى: إذا أمره أن يشتري له عبدا بألف درهم نسيئة قال: أستحسن فى النسيئة أن لا يكون أقل من شهر .

١٨١٨٢ :- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد : رجل دفع إلى رجل ثوبا وقال: بعه لى فباعه ولم يقبض الثمن حتى لقى الأمر، وقال : قد بعت ثوبك من فلان وأنا أقضيك عنه فقضاه عنه ثمن الثوب، قال : هو متطوع ولا يرجع على المشتري بشىء، ولو قال: أقضيك عنه على أن يكون المال الذى على المشتري لك لى لم يجز ورجع بما أعطاه يعنى الوكيل يرجع على الموكل بما أعطاه وكان المال على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه إلى الموكل .

١٨١٨٣ :- ولو أن الوكيل باع صاحب الثوب عرضا بدرهم مثل وزن تلك الدراهم التى له على مشتري الثوب ثم قال : اجعل هذه الدراهم قصاصا بما لك على فلان، ولم يقل : على أن مالك على فلان بهذه فهذا جائز وهو مؤدى عن فلان متطوع .

١٨١٨٤ :- وروى ابن سماعة عن أبى يوسف فى رجل أمر رجلا أن يبيع

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٨٥ الفصل: ٣٠ في المتفرقات ج: ١٢

عبده بألف درهم فباعه ودفع الوكيل من عنده ألف درهم إلى مولى العبد، فإنه لا يكون متطوعاً وهذه الرواية بخلاف ما روى محمد .

١٨١٨٥ :- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد أيضاً: رجل وكل رجلاً بقبض ألف درهم على فلان و بالخصومة فيها فأقام بينة على الوكالة عند القاضى فأمر القاضى الذى عليه المال بدفع المال إلى الوكيل لا يبرأ من الدين ، وله أن يسترده ويضمنه إن كان ضاع عنده ، وإن كان المديون قد علم بموت الموكل ودفع المال إلى الوكيل مع علمه بذلك لم يكن له أن يضمن الوكيل ، وقال محمد: بعد ذلك له أن يضمن الوكيل .

١٨١٨٦ :- وفي الظهيرية : الوكيل إذا دفع قمقمة إلى إنسان لإصلاحها بأمر الموكل ونسى من دفعها إليه لا يضمن ، وفي النوازل : وصار كالذى وضعه فى موضع من داره ثم نسيه فلا ضمان عليه كذا هذا .

١٨١٨٧ :- وفي الكافى : وللوكيل بإجارة الدار والأرض أن يواجرها بالنقد ، والمكيل ، والموزون ، والحيوان المعين ، وبالموصوف من الثياب وفي بعض المواضع حقق الخلاف هنا كما فى البيع .

١٨١٨٨ :- وفي جامع الفتاوى : رجل عليه ألف درهم أمر آخر أن يدفع الألف عنه حتى يرجع عليه ثم إن الأمر دفع قبل أداءه وأقام البينة ليس للمأمور أن يرجع عليه ولكن يتبع القابض ، فلو أقام المأمور البينة أن الأمر قضى الدين قبل أن يأمره به يرجع عليه ، ولو اشترى داراً من رجل بغير أمر صاحبها ثم إن صاحبها وكل المشتري ببيعها وأطلق له أن يوكل من يوكل من أراد ثم أن الوكيل قال: أجزت ذلك البيع لنفسى لا يجوز ، ولو قال لبائعه : أجز هذا البيع لى فأجاز جاز ، ولو لم يكن له حق التوكيل ، لا يجوز .

١٨١٨٩ :- ولو هلك الرجل فى السفر مع قوم يستحسن أن يبيعوا متاعه وثيابه ، ولا يبيعوا رقيقه ولا ينفقون على الرقيق من مال الميت ، لكن إن كان مع

الميت طعام فالعبد هو الذى يأكل من غير أن يدفعوا إليه، وكذا إذا كان معه دراهم يأخذها وينفقها على نفسه، إذا اشترى الوصى أو الوارث الكفن للميت يرجع فى التركة، والأجنبى لو فعل ذلك فهو متطوع، ولو وجد هؤلاء فى الكفن عيبا فالوارث والوصى يرجعان بالنقصان، والأجنبى لا يرجع .

١٨١٩٠ :- وفى الخانية : الوكيل بالشراء إذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الأجل فى حق الموكل ، والتوكيل بالبيع نسيئة ينصرف إلى التوكيل بالبيع إلى شهر وما فوقه ، لأن ما دون الشهر عاجل .

١٨١٩١ :- وفى اليتيمة : وسئل أيضا الوكيل بالقسمة هل يملك القسمة بغبن فاحش ؟ فقال : لا ، وفى الخزانة : ثلاثة أشياء إمضاءها إلى الموكل حتى إنه لو قبض الوكيل ، لا يجوز .

١٨١٩٢ :- رجل وكل الغريم بشراء عبده من التركة والدين محيط برقبته جاز شراءه ، وللأمر أن يقبضه .

١٨١٩٣ :- رجل وكل الموصى له بشراء عبد التركة جاز شراءه ، وللأمر أن يقبضه ، رجل وكل رجلا بشراء عبد من عبد مأذون له فى التجارة جاز شراءه ولا يجوز قبضه وللأمر أن يقبضه .

١٨١٩٤ :- ستة أشياء لو فعله الوكيل لنفسه لا يجوز (١) إذا وكله بأن يبيع عينا من نفسه فاشتره الوكيل لا يجوز (٢) أو وكلت امرأة رجلا بأن يزوجه لنفسه (٣) أو وكل رجل امرأة بطلاق نفسها (٤) أو وكل رجل رجلا بهبة عبده من نفسه (٥) أو وكل غريمه بأن يبرئ نفسه من دينه (٦) أو قال صاحب الطعام لرجل : حلل هذا الطعام لنفسك لا يبيح أكله ولا يملك .

١٨١٩٥ :- وفى الذخيرة : إذا دفع المديون إلى رب الدين عبدا أو ثوبا وقال : بعه وخذ حقتك أو دفع إليه دنانير وقال : اصرفها وخذ حقتك منها وحقه فى الدراهم ، فباع أو صرفها وقبض الدراهم ، فهلكت الدراهم فى يده هلكت من مال

المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضها ويصير آخذاً، أو بمثله لو قال: بعه بحقك أو بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه كما قبضه .

١٨١٩٦ :- وفى صرف شيخ الإسلام قبل باب الرهن المشتري من الوكيل إذا باع المشتري من الوكيل ثم استحق المشتري من يد الوكيل فالوكيل يرجع على المشتري ، ثم المشتري يرجع على الوكيل، ثم الوكيل يرجع على الموكل .

١٨١٩٧ :- اشترى من آخر جارية وقبضها وباعها من غيره ، وقبضها المشتري الثانى ، ثم باعها من المشتري الأول وقبضها المشتري الأول واطلع على عيب كان عند البائع الأول ولا على المشتري الثانى .

١٨١٩٨ :- رجل فى يده عبد لإنسان وكل صاحب اليد رجلاً أن يشتري هذا العبد من مولاه ، فقال الوكيل بعد ذلك : اشتريت ونقدت الثمن من مالى وصدقه الموكل يؤمر بأداء الثمن إلى الوكيل ، ولا يلتفت إلى قول الموكل : إنى أخاف أن يجرى صاحب العبد فينكر البيع ويسترد العبد منى .

١٨١٩٩ :- وفى الزيادات : رجل فى يده مملوك لرجل فقال رجل لصاحب اليد : إن صاحب العبد أمرك أن تبيعه بكذا وكذا فصدقه صاحب اليد أو سكت وباعه منه وتقابضا ، ثم حضر البائع عند القاضى ، وقال : إن صاحب العبد قد حضر ووجد الأمر بالبيع وأقام البينة على ذلك وأراد نقض البيع ، أو أراد استحلاف المشتري على ذلك فإن لم يكن له بينة لا يلتفت إلى قوله ولم يذكر فى الكتاب أن صاحب اليد لو كذبه فى دعوى الأمر وباعه بعد ذلك ، والصحيح أن الجواب فيه نظير الجواب فيما إذا صدقه أو سكت ، فإن حضر صاحب المملوك عند القاضى ووجد الأمر بالبيع ثم غاب وطلب البائع من القاضى نقض البيع أجابه القاضى إلى ذلك ، فإن قال المشتري للقاضى : أريد يمين صاحب اليد بالله ما أمره بالبيع فالقاضى لا يؤخر النقض لذلك ، ولكن يقول له : انقض البيع وردّ العبد على البائع وانطلق واطلب صاحب العبد ، وهذا بخلاف ما إذا اشترى شيئاً ووجد به عيباً فوكل رجلاً

بالرد بالعيب فخاصم الوكيل البائع وأثبت وكالته وأثبت البيع فقال البائع: أنا أطلب يمين المشتري بالله ما علم به يوم الشراء ولا رضى به بعد ذلك، ولا أعترض على بيع منذ اشتراه ولا أبرأنى عن العيب فإن القاضى يأمر بالفسخ ثمة، ووزان مسئلتنا من تلك المسئلة ما إذا كان لرجل على غيره دين فوكل رب الدين رجلا بقبض الدين فخاصم الوكيل المطلوب فقال المطلوب: أنا قضيت الامر دينه، أو قال أبرأنى عنه فالقاضى يقول له: اقض الدين واتبع الامر ولا يؤخر لذلك.

١٨٢٠٠ :- قال: ولو أن صاحب العبد لم يحضر ولم يجحد الوكالة حتى مات فورته البائع، فقال: إن صاحب العبد لم يأمرنى بالبيع لا يلتفت اليه .

١٨٢٠١ :- وفى وكالة المنتقى: الحسن عن أبى حنيفة إذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ثم إن الموكل قبض بعد ذلك، ثم إن الوكيل خاصم الغريم وادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه وجحده الوكيل ولا بينة للغريم وأخذ الوكيل منه جميع المال، ثم حضر الموكل وأقام الغريم بينة بالقضاء فله أن يأخذ الموكل بذلك إلا أن يكون ذلك المال قائما بعينه فى يد الوكيل فيأخذه من الوكيل، فإن كان ضاع من يد الوكيل أو قال الوكيل: دفعته إلى الطالب كان له مطالبة الطالب فقط .

١٨٢٠٢ :- وكذلك إن أقر الطالب أنه قد كان قبضه فإن كان قد وكله بقبض ماله على المطلوب فقبض عنه رجع على الوكيل بذلك إن أقام بينة أنه قضى الطالب قبل وكالته ولا شىء على الطالب، وإن أقر الطالب بذلك لم يرجع على أحد إلا أن يكون ذلك المال قائما بعينه فى يد الوكيل فيرده عليه .

١٨٢٠٣ :- وفيه أيضا: إذا وكل بقبض ماله على فلان ودفع إليه الصك وقد كان قبض بعض ذلك والمسألة بحالها رجع به إن شاء على الطالب وإن شاء على الوكيل، فإن رجع على الوكيل رجع الوكيل على الطالب .

١٨٢٠٤ :- أحد ربى الدين إذا وكل أجنيا بقبض نصيبه فقبض صح

حتى لو هلك فى يد الوكيل يهلك من مال الأمر ، ولكن إذا كان قائما فللشريك الآخر أن يشارك فيما قبض كما إذا قبض أحد ربه الدين بنفسه فهلك فى يده ، هلك من ماله ، ولو كان قائما فلشريكه أن يشاركه فيما قبض كذا هنا .

١٨٢٠٥ :- ابن سماعة عن أبى يوسف فى رجل قال: اشتريت هذا العبد بألف درهم من مال فلان فقال فلان : أنا أمرتك بذلك ، وقال المقر: ما أمرتنى ولكن غصبتك الألف واشتريت بها هذا العبد فالقول قول صاحب الألف قال: رأيته لو أودعه قفيز حنطة ، فقال : أمرتك بخبز أما كان القول قوله لا شك أنه يقول: القول قوله .

١٨٢٠٦ :- وفى المنتقى بشر عن أبى يوسف: رجل فى يديه عبد مقر بالرق ادعى أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بألف درهم لم يقبل ذلك منه ، وإن أقام البينة أن المشتري وكله بالخصومة قبل ذلك منه وجعل خصما فيه ، ولو قال العبد : كنت عبدا لفلان باعنى منك بألف درهم ووكلتى بقبض الألف منك وأقام على ذلك بينة قبلت بينته إلا أن لمولاه أن يمنعه من الخصومة ، فإن لم يمنعه فالوكالة جائزة وله أن يقبض الثمن ويرأ المولى منه ، ولو قال : أنا عبد فلان وقد وكتلتى بالخصومة معك فأقام البينة على ذلك قبل ذلك منه .

١٨٢٠٧ :- الوكيل بشراء عبد بغير عينه إذا اشترى عبدا به عيب قد علم الموكل ولم يعلم الوكيل ، فلو كيل أن يردده بالعيب ، ولو كان وكله بشراء عبد بعينه وبه عيب قد علم به الموكل ولم يعلم الوكيل فليس للوكيل أن يردده بالعيب .

١٨٢٠٨ :- الوكيل بشراء عبد بغير عينه إذا اشترى عبدا قد راه الموكل ولم يره الوكيل ، فلو كيل خيار الرؤية ، ولو كان وكيلا بشراء عبد بعينه قد راه الموكل ولم يره الوكيل فليس للوكيل ولا للموكل خيار الرؤية ، ولو كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد راه الوكيل فليس للوكيل ولا للموكل خيار الرؤية .

١٨٢٠٩ :- وإذا أمر الرجل رجلا بشراء عبد وأمره آخر بشراء عبد

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٩٠ الفصل: ٣٠ في المتفرقات ج: ١٢

فاشتره لأحدهما منهما فلا رواية لهذه المسألة في الكتاب ، وإنما الرواية فيما إذا أطلق الشراء ، وعند الإطلاق يحكم النقد فيقع الشراء لمن نقد ماله وبدون النقد بأن لم يكن مدفوعا إليه يصير مشتريا لنفسه .

١٨٢١٠ - م : الموكل إذا باع عبدا في يد الوكيل ولم يعلم الوكيل به أو أعتقه أو دبره أو استحق أو ظهر حرته ثم باعه الوكيل ولم يعلم بشيء من ذلك وقبض الثمن وهلك عنده كان للمشتري أن يضمن الوكيل الثمن ورجع الوكيل بذلك على الأمر .

١٨٢١١ - ولو مات العبد ثم باعه الموكل وضمن الوكيل الثمن للمشتري لم يرجع على الأمر به ، وكذلك لو مات الأمر .

١٨٢١٢ - الوكيل يبيع الجارية إذا باعها بألف كما أمر به وتقابضا وادعى المشتري بعد ذلك أنه اشتراها على أنها كاتبة ، أو خبازة أو على أنها بكر ولم يجدها كذلك وكذبه البائع وصدقه الأمر لم ينقض البيع بإقرار الأمر ، ولو ادعى المشتري أن البائع شرط له الخيار إلى ثلاثة أيام وأنه قد نقض البيع وهو في الثلاثة فجدد البائع أن يكون له شرط خيار وأقر به الأمر قضى القاضي برد الجارية على الأمر وأخذ المشتري الثمن من الأمر ، وكذلك لو لم يقبض المشتري الجارية حتى وجدها ثيبا فقال المشتري : شرط لى البائع أنها بكر فوجدتها ثيبا فلا حاجة لى فيها وقد نقضت البيع وكذبه البائع فيما ادعى من الشرط وصدقه الأمر فى ذلك فالجارية للأمر يقضى له بها ويأخذ المشتري الثمن من الأمر ، وكذلك إذا ادعى قبل القبض أنه شرط أنها خبازة ، أو كاتبة ولم يجدها كذلك .

١٨٢١٣ - وفى الفتاوى الخلاصة: الوكيل بالبيع إذا وكل موكله بقبض الثمن له أن يخرج من الوكالة إلا أن يكون الموكل خاصم الوكيل إلى القاضي وأمره القاضي بتوكيله حينئذ لا يكون للوكيل أن يخرج من الوكالة .

١٨٢١٤ - وفيها أيضا : الدلال المعروف إذا كان فى يده ثوب فظهر أنه كان مسروقا فطلب المسروق منه ، فقال : رددت على الذى أخذت منه يبرأ عن

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٤٩١ الفصل: ٣٠ في المتفرقات ج: ١٢

الضمان ، وقيل : لو اثبت أنه رد ييرا أما لا يصدق في قوله : رددت كغاصب الغاصب إذا قال : رددت على الغاصب أما لو رد ييراً .

١٨٢١٥ :- العبد المحجور إذا اكتسب ما لا واشتري به وقر حنطة وأمر إنسانا ببيعها فباعها وسلمها وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن .

١٨٢١٦ :- وفي فوائد الشيخ الإمام الأجل الأستاذ : رجل له على اخر دراهم فغاب فجاء صديقه وقبض ذلك من غريمه واشتري حنطة بتلك الدراهم قال: إن أضاف إلى صاحب الدراهم ينفذ عليه إن أجاز، ولو لم يضيف إليه يتوقف .

١٨٢١٧ :- وفي شرح الطحاوي: ولو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل إن نقد الثمن إليه ، وإن نقد الثمن إلى الموكل رجع عليه بالثمن ، ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيبا فله أن يخاصم الوكيل ، فإذا ثبت عليه العيب فرده عليه بقضاء القاضى أخذ الثمن من الوكيل إذا نقده إليه ، وإذا نقده إلى الموكل أخذ منه .

١٨٢١٨ :- وفي الصغرى: القاضى أو أمينه إذا باع عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد يرجع المشتري على الغرماء ، ولو كان الوصى باعه للغرماء بأمر القاضى ثم استحق أو مات قبل القبض و ضاع الثمن رجع المشتري على الوصى ، والوصى على الغرماء ، ولو باع أمين القاضى للوارث وباقى المسألة بحالها رجع المشتري على الوارث إن كان أهلا ، ولا ينصب القاضى عنه من يقضى دينه ، وفي السراجية: الوكيل بشراء عبد مطلق لو اشترى أب الموكل عتق على الموكل .

١٨٢١٩ :- وفي الينايع: ولو وكل رجلا بالخصومة فخاصم ثم عزله الموكل فشهد الوكيل على ذلك الحق ، فإن كانت الخصومة عند القاضى لا تقبل شهادته ، وإن كان عند غير القاضى قبلت عند أبى حنيفة و محمد : وقال أبو يوسف: لم تقبل شهادته بعد الوكالة خاصم اولم يخاصم .

١٨٢٢٠ :- وفي التجريد: ولو خاصم إلى القاضى وقد وكله بكل حق

له لم تجز شهادته فيما كان يوم التوكيل أو حدث بعد ذلك قبل أن يخرج ، وما حدث بعد الإخراج فشهادته جائزة .

١٨٢٢١ :- **وفى الينايع** : ولو أن رجلا قال : إني وكيل الغائب فى قبض ديونه فدفعه إليه وهلك عنده وانكر الغائب الوكالة ، إن كان الغريم قد صدقه حين ما دفعه إليه لم يرجع عليه ، وإن كان قد كذبه أو سكت عنه أو صدقه وشرط عليه الضمان رجوع عليه ، وإن كان قائما أخذه وإن استهلكه ضمن قيمته .

١٨٢٢٢ :- **وفى الحاوى** : باع الوكيل ببيع العبد ثم استقاله المشتري بعد الشراء أو أقاله الوكيل لزم العبد الوكيل وذكر فى مختصر الحاكم : وكذلك إن أقاله بعد قبض المشتري العبد فإن العبد له ويلزم المال للموكل .

١٨٢٢٣ :- **وفى شرح الطحاوى** : ولو قال الموكل لرجل : اذهب بعبدى إلى فلان فليبعه فلان منك فذهب الرجل بالعبد إليه فأخبره بأن صاحب العبد أمره ببيعه منه فباعه واشتراه صح الشراء منه ، وإن لم يخبره بذلك واشتراه منه ذكر محمد فى كتاب الوكالة : أن البيع جائز وجعل معرفة المشتري بالتوكيل كمعرفة البائع ، وذكر فى الزيادات : أنه لا يجوز البيع ، وصورة المسألة فى الصبى المأذون وذكر فى مأذون الكبير : ما يدل على جواز البيع وهو أن يقول المولى للقوم : بايعوا عبدي فإنى قد أذنت له فى التجارة فبايعوا جاز ، وإن لم يعلم العبد بأمر المولى لهم بالمبايعه وليس التوكيل كالوصاية وهو أن رجلا أوصى إلى رجل غائب أو جعله وصيا بعد موته ، ثم مات الموصى ثم إن الوصى باع شيئا من تركه الميت قبل علمه بالوصاية والموت فبيعه جائز فى الاستحسان ، ويكون ذلك قبولا

١٨٢٢٠ :- **أخرج أبو داؤد فى مراسيله عن طلحة بن عبد الله يعنى ابن عوف عن**

النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا شهادة لخصم ولا ظنين - مراسيل أبى داؤد ، ما جاء فى الشهادات . ص : ١٧ - السنن الكبرى للبيهقى ، الشهادات ، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة .

منه للوصاية ولا يملك إخراج نفسه منها ، والقياس أن لا يجوز .

١٨٢٢٤ :- م : وفي فتاوى أهل سمرقند : رجل وكل رجلا بأن يشتري له عبد فلان بألف درهم فجاء الوكيل إلى البائع وطلب منه البيع فقال البائع : بع عبدى هذا من فلان يعنى الموكل بألف درهم ، فقال الوكيل : قبلت لا يلزم العبد الموكل ، وفي الصغرى : والصحيح أن الوكيل يصير فضوليا ، ويتوقف العقد على إجازة الموكل .
١٨٢٢٥ :- وفي الخانية : ولو أمره أن يشتري له عبد فلان وعين العبد كان له أن يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن اشتراه من فلان .

١٨٢٢٦ :- م : وإذا وكل الرجل رجلا بقبض ديون له والخصومة فهذا جائز ، ويدخل فيه الديون ، والعارية ، والوديعة ، وكل حق يملك الموكل ، ولا يملك أخذ النفقة إن كان التوكيل من المرأة هكذا ذكر الصدر الشهيد .

١٨٢٢٧ :- وفي الصغرى ، وفي المنتقى : رجل أمر رجلا أن يشتري له كـر حنطة بمائة درهم من ماله ، ففعل ولم يقدر على الأمر فرفع الأمر إلى القاضى فالقاضى يبيعه ويضع الثمن على يد المأمور وديعة للأمر ولا يدفع إليه هنا بالثمن الذى اشترى به الكر ، قال : وليس هذا كالبيع إذا غاب المشتري قبل نقد الثمن و لا يعلم مكانه والمبيع فى يد البائع ورفع الأمر إلى القاضى فالقاضى يبيع المبيع ويوفى البائع حقه من ثمن المبيع .

١٨٢٢٨ :- وفي الفتاوى : رجل وكل رجلا بقبض وديعة له من فلان أو بالخصومة معه وجعل له على ذلك أجراً مسمى يجوز ، وإن وكله بتقاضى دينه من فلان أو بالخصومة معه وجعل له على ذلك أجراً لم يجز إلا أن يوقت .

١٨٢٢٨ :- أخرج أبو داؤد فى سننه عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرفة

العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فساومنا بسرأويل فبعناه ، وثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : زن وارجع ، سنن أبى داؤد ،

البيوع والإجارة ، باب فى الرجحان فى الوزن والوزن بالأجر ٤٧٤/٢ برقم ٣٣٣٦ . ←

١٨٢٢٩ :- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد : رجل له أمة قد ابقت أمر رجلا يعلم بإقراره بالعيب ، وقال : بعها مامونة غير ابقة ففعل وتقابضا ، ثم علم المشتري بذلك الإقرار فأراد أن يردها بذلك الإقرار فإن ذلك الإقرار يجوز على الوكيل إذا كان الثمن قائما عنده أو عند الموكل فدفعه إلى البائع فإن أبى الأمر أن يرد الثمن أو كان معسرا أو كان الثمن قد ضاع من يد الوكيل لم يؤخذ الوكيل بالثمن بذلك الإقرار ، فإن رضى الأمر والبائع أن يتقابضا المبيع ويدفع البائع العبد إلى الأمر ويبيعه الأمر بالثمن فذلك جائز بينهما .

١٨٢٣٠ :- وفى وكالة المنتقى قال محمد : رجل له على رجل ألف درهم فدفع إليه رجل عبدا وقال : بعه من فلان بالألف التى له عليك ، ففعل كان لصاحب العبد على هذا المأمور ألف درهم ، ولو قال له : صالح فلانا من الألف التى له عليك على هذا العبد ، ففعل كان لرب العبد على هذا المأمور قيمة العبد .

١٨٢٣١ :- وفى المنتقى : وللمديون أن يمتنع عن قضاء الدين إلا بمحض من الموكل إذا كان حاضرا ، وإذا كان غائبا أجبر عليه .

١٨٢٣٢ :- وفى المنتقى : عن الحسن إذا قال الموكل بالبيع للمشتري : لا تدفع ثمن العبد إلى الوكيل لم يجز أن يدفعه بعد ذلك وضمنه القابض .

١٨٢٣٣ :- وفى الصغرى : فى باب الوكالة بالسلم : إذا أسلم الوكيل إلى غير من سمى موكله صار مخالفا كما لو أسلم فى غير ما سماه .

١٨٢٣٤ :- وفى الكافى : أمر ببيعه فباع وقبضه من بيت امره فمات فى يده لم يضمن ، وللأمر أن يسترد منه أو من مشتريه ولو قبضه قبل بيعه أو قد نهاه

← وأخرج مسلم فى صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حديثا طويلا وطرفه هذا : ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله : أنت أبرّ الناس وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدى إليك كما يؤدى الناس ، ونصيب كما يصيبون ، صحيح مسلم ، الزكوة ، باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة ٣٤٤/١ برقم ١٠٧٢

عن قبضه فمات قبل البيع أو بعده ضمن القيمة ولو سلمه برئ من ضمانه .

١٨٢٣٥ :- وفي السراجية: الوصى إذا باع عقارا للصغير بمثل القيمة يجوز على ظاهر الرواية ، وقال شمس الأئمة الحلواني: إنما يجوز بإحدى الشرائط الثلاثة إما أن يرغب فيه المشتري لضعت قيمته أو للصغير حاجة إلى ثمنه أو كان على الميت دين لا وفاء له إلا به وعليه الفتوى .

١٨٢٣٦ :- وفي الفتاوى الينابيع: ولو وكله بشراء شيء فاشترى بدراهم أو بدنانير أو بمكيل أو موزون في الذمة فهو جائز عند أبي حنيفة ، وقالوا: لا يجوز إلا بالدراهم والدينانير، وإذا وكل رجلا ببيع جارية بعينها ولم يعلم الوكيل حتى باعها لا يجوز بيعه ، ولو أرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتابا بالوكالة فبلغه الرسول فاخبره أو وصل إليه الكتاب فقرأه وعلم ما فيه و أخبره بالوكالة له رجلان عدلان أو غير عدلان أو أخبره واحد عدل فهو وكيل بالاجماع ، وإن أخبره واحد غير عدل إن صدقه فهو وكيل ، وإن كذبه وجب أن لا يكون وكيلا عند أبي حنيفة، وإن ظهر صدقه وعندهما إن ظهر صدقه فهو وكيل ، بخلاف ما إذا وصى إلى غائب وجعله وصيا بعد موته فمات الموصى ثم باع الوصى شيئا من تركته ولم يعلم بالوصية لا يملك إخراج نفسه منها .

١٨٢٣٧ :- وفي الجامع الصغير العتابي: الوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم ولا يجوز بيعه ولو أخبره إنسان بالوكالة صح حرا كان أو عبدا فاستقا كان أو عدلا بالغا كان أو صبيا عاقلا كان أو مجنونا ، فلا يشترط فيه شرائط شهادة الإلزام وهو العدد أو العدالة ، فإن أخبره فضولى بالعزل فلا بد من العدد أو العدالة عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف و محمد: هذا والخبر بالوكالة سواء .

١٨٢٣٨ :- وفي السراجية: وكل رجلا ولم يعلم الوكيل بذلك لم يصير وكيلا فإن أخبره إنسان بذلك وصدقه صار وكيلا وإن كذبه لا .

١٨٢٣٩ :- وفي جامع الفتاوى: الوكيل بالبيع إذا قال: بعت بألف يبع

صحيحا ، ثم قال بعد ذلك : بعت بيعا فاسدا ضمن عند أبى حنيفة و محمد من قبل أنه حيث أقر بالبيع الفاسد فقد ابرأ المشتري من الألف ، عن محمد فى الطالب إذا قال : ادفعها إلى فلان ثم قال بعد ذلك : لا تدفعها فقال : دفعت يبرأ .

١٨٢٤٠ :- وفى الفتاوى العتائية : ولو باع عبده من رجل يزعم أنه وكيل فلان وظهر أنه عبد محجور والموكل غائب ، فللبائع أن يفسخ إلا أن يحضر الموكل فيختاره ، وعن أبى يوسف اخرا أنه إذا علم أن وكيله محجور خير .

١٨٢٤١ :- وفى جامع الفتاوى : إذا دفع محمدية ليشتري بنصفها خبزا وبنصفها لحما ، فاشترى اللحم بالنصف وأخذ نصفه فلوسا ، فاشترى بها خبزا فالخبز للمشتري ، ويضمن نصف المحمدية ، وكذلك لو اشترى بنصفه واخذ بنصفه فلوسا فإن أراد أن لا يضمن أخذ من اللحم اللحم ومن الخباز الخبز ، ثم يقول : سلمت إليكما هذه المحمدية .

١٨٢٤٢ :- وفى العيون : قال هشام : سألت محمدا عن رجل أمره أن يشتري له ثوبا بعشرة دراهم ففعل ، ثم انى لقيت البائع فبعته دينارا بتلك العشرة قال : جائز ، قلت فإن قال الوكيل : أنت تطوعت على بالأداء فأنا ارجع بها عليك قال ليس له ذلك .

١٨٢٤٣ :- وكذلك قال فى الحوالة : إذا قضى المحيل الدين لا يكون متطوعا ، ولو لم يقض المحيل الدين ، ولكن المحتال له وكل المحيل فقبض ما على المحتال عليه لا يجوز ، وإن قبض بمحضر الشهود أو بمحضر القاضى له أن يرجع عليه إن أفلس .

١٨٢٤٤ :- وقال هشام : سألت محمدا عن رجل أمر رجلا أن يبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المأمور بألف درهم ولم يعلم المولى بما باعه ، فقال : المأمور : قد بعت الغلام ، وقال المولى : قد أجزت ، قال محمد : يجوز بيعه بالوكالة وكذلك التزويج .

١٨٢٤٥ :- بشر بن الوليد عن أبى يوسف فى رجل وكل رجلا بأن

يشترى امرأته من سيدها فاشتراها والزوج لم يدخل بها فقد انتقض النكاح ولا مهر على الزوج ، سواء علم المولى بأنه اشتراها الزوج أو جهل ، ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج فعليه نصف المهر للمولى الأول ، ولو أن الوكيل اشتراها من المولى الأول ولم يعرف الزوج وكالته إلا أن يقول الوكيل بعد الشراء فإنه لم يصدق ، وعلى الآخر اليمين على علمه .

١٨٢٤٦ :- وفى الكافى : باع ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال: قبضت وهلك ، أو دفعته إلى البائع وأنكر البائع صدق ، فإن وجد المشتري بالعبد عيبا يرده على البائع ، والوصى كالوكيل بعد بلوغ الصغير إذا باع الوصى وأقر بقبض الثمن وأنه ضاع عنده أو انفق على الورثة ثم كبرت الورثة وأنكر البيع أو أقروا به وأنكروا قبض الثمن فالقول للوصى ، وإن وجد المشتري بالعبد المبيع عيبا يردده على الوصى ، وضمن الوصى الثمن لإقراره بالقبض ، ولا يرجع بالتركة أو الورثة لأن قوله لا يقبل فى حقهم ، ولكن يباع العبد بحصته .

١٨٢٤٧ :- أقر أمين القاضى ببيع التركة وقبض الثمن وايفاء الغريم ، وكذب الغريم الكل أو الايفاء فالقول للأمين ، ويرأى مشتريه فإن وجد المشتري به عيبا فالغريم خصمه فى عيبه إن اقر بقبض الأمين الثمن ، ولا يكون الغريم الأول خصما لغريم آخر إن اثبت دينه على الميت ، ولو باع القاضى وأشهد شاهدين على أنه باع من فلان وسلم ودفع الثمن إلى الغريم وأنكر هو ثم عزل أو مات وأثبت الغريم الثانى دينه يشارك الغريم الثانى الأول .

١٨٢٤٨ :- وبطل توكيل الكفيل وعكسه ، وبطل احتيال الوكيل أى إذا قبل الحوالة للأمر بأن أحال المشتري الأمر بالثمن على الوكيل ، وقبل الحوالة كان باطلا ، بخلاف صلح الوكيل مع الموكل على أمر بعينه للوكيل فإنه يجوز ، وكذا إذا قضى الوكيل للأمر الثمن عن المشتري متبرعا صح ، وبطل بيعه عرضا بثمن له على مشريه .

١٨٢٤٩ :- وكذا لو صالح أو قضى على أن يكون الثمن له بطل ، وكذا

إن أحال الوكيل الأمر بالثمن على المشتري لم يكن حوالة، ولكن تصح وكالته وبطل نهى مودعه عن القبض بعد بيعه .

١٨٢٥٠ :- وفى النسفية : وسئل عمن كان له وكيل فى ضياعه وغلته، فمات وله ورثة صغار وواحد كبير وقد أوصى إلى رجل فدفع هذا الوكيل المال كله إلى الوصى بغير إذن الكبير فقال ضمن حصته، ولو باع غلته بإذن الوصى بغير إذن هذا البيع وسلمها إلى المشتري هل يضمن حصة البائع، قال: نعم، قيل: إن أجاز البالغ البيع وقبض الثمن، والثمن قائم فى يد الوكيل هل يطالبه بثلث حصته أو يطالبه بقيمة ذلك؟ قال: إن أجاز البيع بإجازته يطالبه بثلث ذلك .

١٨٢٥١ :- وسئل عن الوكيل بالبيع إذا دفع العين إلى المشتري ليذهب بها إلى بيته ويعرضها على أهله أو على من أحب فضاغت من يده أو غاب المشتري فلم يقدر عليه هل يضمن من الوكيل فقال : لا .

١٨٢٥٢ :- و سئل عن دلال معروف كان فى يده ثوب، وظهر أنه كان مسروقاً، فطلب المسروق منه ذلك الثوب، فقال : أديته على الذى دفع إلى هل يبرأ هذا بهذا قال : نعم .

١٨٢٥٣ :- وسئل عن دلالة جاءت بلؤلؤة من قبل سطح فقالت لصاحبة الدار: إن فلانا يبيع هذه اللؤلؤة التى فى كفى، فقالت صاحبة الدار: ارميها إلى لا نظر فيها فرمتهما إلى صحن الدار فنظرت فلم ترها فطلبوها فلم يجدوها وقد ضاعت، وإنما طلبت رميها لتنظر إليها هل ترضى بها فتشترىها أم لا هل على صاحبة الدار ضمان اللؤلؤة أم على صاحبها بسبب رميها؟ قال لا؛ لأنها لم تعمل فى اللؤلؤة شيئاً، والدلالة رمتها باختيارها من غير أن تصيب مكروهة على ذلك من جهتها .

١٨٢٥٤ :- وسئل عن عبد محجور اكتسب مالا فاشترى به وقر حنطة أو نحوها وأمر إنسانا ببيعها فباعها من رجل، وقبضها هو من هذا العبد وسلمها إلى المشتري ولم يقدر عليه هل على الوكيل ضمان ذلك؟ فقال: نعم، قيل: هل لهذا

العبد أن يطالبه به أو ذلك لمولاه؟ قال إذا طلب العبد به فله ذلك وواجب عليه تسليمه إليه قبل المطالبة بثمن ما باع أو بمثله قال فى المثلثى يأخذ مثله لا ثمنه .

١٨٢٥٥ :- وفى الفتاوى العتائية : وخيانة الأمر فى التولية و المرابحة

توجب الخيار للمشتري ، وكذا خيانة مأمور فى رواية ابن سماعة ، وللموكل بالشراء أن يبيع ديناره من البائع بالدراهم التى اشترى بها وكيله ، ولو قال : بعه بعشرة فما زاد فلك نصفه فباعه يجب أجر المثل لا يزداد على نصف الزيادة عند أبى يوسف وعند محمد بالغاما بلغ ، وإن هلك ضمن عنده ، ولو اشترى الوكيل بالغلة وأعطاه الأمر وضحا وهو لا يعلم حل له وطاب له وإن لم يعلم وقد اشترى بالغلة ما يشتري بالوضح فكذلك ، وإن كان لا يساوى لا يطيب ولم يضمن شيئا .

١٨٢٥٦ :- ولو اشترى الوكيل بالوضح إن أخذ من الموكل غلة لم يجز ،

وعلى عكسه يجوز إذا كان يشتري بالوضح .

١٨٢٥٧ :- ولو قال الأمر : قضيته ووجد المأمور لم يجز إقراره على

المأمور ، حتى لا يطالبه البائع بالثمن ، ويطالب الأمر وعليه العهدة .

١٨٢٥٨ :- ولو قال الوكيل : بعته من فلان أمس صدق إلا إذا قال بعد

العزل والعبد فى يد الأمر لا يصدق ، وله أن يحلف الأمر على العلم بالله ما تعلم ذلك ، فإن حلف ضمن الوكيل الثمن المشتري ، ولو انفسخ البيع بسبب هو فسخ من كل وجه له أن يقبضه ثانيا ، وكذا إذا أمره ببيع عبده فاشتره العدو ثم نفيت الوكالة ، ولو باعه الأمر بنفسه انعزل الوكيل علم أو لم يعلم ، ولو انفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه روى عن أبى يوسف أنه لا تعود الوكالة .

١٨٢٥٩ :- الوكيل بالشراء إذا رد بالعيب له أن يشتري ثانيا .

١٨٢٦٠ :- وفى السغناقى : رجل تحته أربع نسوة فوكل رجلا أن يزوجه

امراة فزوجه بعد ما فارق إحداهن جاز ذلك ، ولو كان تزوج أربعا بعد الوكالة ثم فارق إحداهن لم يكن للوكيل أن يزوجه بحكم تلك الوكالة .

١٨٢٦١ :- وفى الفتاوى العتائية : وجناية الوكيل بعد البيع كجناية

الأجنبى ، وجناية الموكل عليه كجناية بعد بيعه بنفسه ، ولو جحد الوكيل قبض الثمن فأقام المشتري عليه بينة بقبضه برئ المشتري وضمن الوكيل للموكل .

١٨٢٦٢ :- ولو دفع الوكيل الثوب إلى القصار بغير أمر الموكل فهلك

ضمن ، وإن صبغه وباعه يقسم الثمن على قيمته أبيض ، وعلى الصبغ فحصة الصبغ له ، ولو حملة إلى بلد آخر ضمن استحسانا إذا هلك قبل البيع ، وإن لم يهلك حتى باع جاز ، وعن أبى حنيفة إن باعه بمثل ما يشتري به فى بلد الوكالة جاز وإن لم يكن له حمل ومؤنة جاز ، وفى الوكيل بالشراء جاز على ما مر .

١٨٢٦٣ :- ولو قال: بعه بمثل ما باع فلان ، فقال فلان : بعت بعشرة

فباعه بعشرة ثم علم أن فلانا باع بالزيادة لم يجز ، وإن باعه بأكثر مما باع فلان جاز ، ولو اشتراه الوكيل بثمن مؤجل لا يرجع على الأمر ما لم يحل الأجل ، وإذا مات الوكيل حل عليه دون الموكل .

١٨٢٦٤ :- ولو وكله رجلان كل واحد منهما أن يشيريه له فاشتري

يصدق ؛ لأنهما اشتريا مع اليمين ، ولو مات العبد فعلى الذى نواه ، وكذا لو وكله أحدهما بشراء نصف العبد ووكله الآخر بمثله فاشتري نصفه ، ولو اشترى كله كان لهما ، وإن كان ثمن كل واحد مختلفا فالشراء لمن وافق ثمنه .

١٨٢٦٥ :- ولو وكله كل واحد بأن يسلم له عشرة فى كر حنطة فدفع

المسلم إليه كرا فالقول قوله انه من أيهما دفع فإن غاب المسلم إليه صدق الوكيل ، فإن عاد رجعا إليه ولو وكله بشراء فلوس وكسدت قبل القبض فقبضها لزمته إلا أن يرضى الأمر ويضمن للأمر إن لم يرض ، وكذا لو اشترى عبدا فقتل قبل القبض فأخذ الوكيل قيمته لزمته ويضمن للأمر إلا أن يرضى الأمر بالقيمة ويتصدق بالفضل .

١٨٢٦٦ :- ولو اشترى فلوسا فكسرها رجل فى المجلس برئ البائع ،

ولو اشترى إناء فضة فكسرها قبل النقد إلى الوكيل ويتعين بعد النقد ، حتى لو

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٥٠١ الفصل: ٣٠ في المتفرقات ج: ١٢

هلكت تنتهى الوكالة، ولو أمر بصرف الدراهم دنانير فصرفها بغبن فاحش لا يجوز على الأمر، وقيل: هذا عندهما .

١٨٢٦٧ :- الوكيل بالبيع إذا أخرج الثمن عن المشتري بعد البيع ضمن كالإبراء، وكذا إذا قبل الحوالة أو قبض أردى أو حط عن العيب أو قال فأما إذا أخذ رهنا فهلك صح وصار مستوفيا ولو كان وكيلا بالشراء من رجلين فاشترى لهما ثم خلط الدراهم لم يضمن شيئا، ولو خلط قبل الشراء بطلت الوكالة، وكذا لو دفع الوكيل الدراهم إلى الخيار فخلطه قبل الشراء بطلت الوكالة، فلو أخذه وحمله إلى الموكل وهو لم يعلم فقد قيل: يضمن الدافع من أى الصكين اعطاه، ولو غاب صدق الوكيل حتى يعود .

١٨٢٦٨ :- ولو أرسل الوكيل إلى المشتري فقبض الثمن جاز، ولو هلك الثمن فى يد الرسول فهو كهلاكه فى يد المرسل فلا شئ على أحد، وكذا إذا وكل من فى عياله فقبض الثمن، وإن لم يكن فى عياله ضمن، إلا أن يصل إليه ثم يهلك ولا ضمان على خلافها، وبرئ المشتري فى الوجهين .

١٨٢٦٩ :- ولو وكله بشراء عبد فلان فانتقل إلى غيره ثم اشتراه جاز، ولو كان أرض بين الشريكين فجاء رجل وقال: وكلنى شريكك أن أقاسمه، ورضى الشريك ثم جحد الآخر الأمر رجوع الثانى بقيمة البناء على الوكيل إن لم يصدقه والوكيل بالقسمة يصدق أنه قاسم وهلك فى يده .

١٨٢٧٠ :- وفى السغناقى: دفع إلى غيره ألف درهم يتصرف فيها فإنه جعل قرضا ولم يجعل هبة، وكذا لو أعطى غيره مالا وقال: حج به أو اغزبه فى سبيل الله أو انفق على نفسك وعيالك، حتى لو اختلفا فقال المعطى: نويت القرض، وقال المعطى: له اعطيتنى صلة فى سبيل الله فالقول قول المعطى .

١٨٢٧١ :- وكذلك لو زوج الرجل ابنته وسلمها مع الجهاز، ثم ماتت

١٨٢٧١ :- أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن اسماعيل بن سالم قال: ←

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٥٠٢ الفصل: ٣٠ في المتفرقات ج: ١٢

البنات فقال الزوج: كانت صلة لها ولي منها الميراث، فقال الأب: لا بل كنت اعرتها فالقول قول الأب، ويحمل على التبرع بطريق العارية .

١٨٢٧٢ :- وفي جامع الفتاوى : عن زفر فيمن ادعى عينا فقال ذواليد : إنه وكيل فلان فيها وأقام البينة لا خصومة بينهما ، سواء وكل قبل ذلك بقريب أو بعيد ، وعند أبي يوسف لا تقبل بينته لأنه عنى حيلة .

١٨٢٧٣ :- وفي المنتقى : ولو وكله بقبض أرض مزارعة في يد رجل وفيها زرع فهو وكيل بقبض الأرض وحصه الموكل من الزرع ، ولو لم يكن فيها زرع فزرع المزارع بعد ذلك لا يكون وكيلاً بقبض حصته ، ولو القى البذر ولم ينبت بعد ، ثم وكله لا يكون وكيلاً بقبض حصته ، ولو كانت بعد مانبت كان وكيلاً .

١٨٢٧٤ :- عن أبي يوسف قال كل من عقد عقدة من وكيل أو ولي أو أجنبي فله أن ينقض ما يجرى في العقد الموقوف مثل النكاح .

١٨٢٧٥ :- وقال محمد : كل من عقد عقدة على غيره ، ولم يكن هو يلي معاملة الذي عاقد إن أجزت العقدة فليس إليه من نقضها شيء ، وكل من عقد عقدة لو اجازها الذي عقدت له كان الذي عقد عليه هو الذي يلي معاملة الذي عاقد فله أن ينقض .

١٨٢٧٦ :- وفي شرح الطحاوي : قال : وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا ليدفعه إلى رجل ، فقال : إنه دفعه إليه وكذبه الأمر في ذلك وصدقه المأمور له المال ، فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان ، والقول قول الأمر أنه لم يقبضه ، ولا يسقط دينه عن الأمر ولا يجب عليهما ، وإنما يجب على أحدهما لأنه لا بد للآخر في تصديق أحدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين على الذي كذبه دون

← سمعت الشعبي يقول : إذا دخلت المرأة على زوجها بمتاع أو حلى ثم ماتت فهو ميراث وإن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها ، إلا أن يعلموا ذلك زوجها . سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب ما جاء في متاع البيت إذا اختلف فيه الزوجان . ٣٤٩/١ برقم ١٥٠٣ .

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٥٠٣ الفصل: ٣٠ في المتفرقات ج: ١٢

الذى صدقه ، فإن صدقه المأمور فى الدفع فإنه يحلف الأمر بالله ما قبض ، فإن حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض ، وإن نكل ظهر قبضه وسقط عن الأمر دينه ، وإن صدقه الأمر لم يقبضه ، وكذب المأمور فإنه يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعه إليه ، فإن حلف برئ وإن نكل لزمه ما دفع إليه .

١٨٢٧٧ :- وكذلك لو اودع ماله عند رجل ثم أمر المودع بأن يدفع الوديعة إلى فلان فقال المودع : قد دفعت فهو على هذا التفصيل ، ولو دفع الوديعة إلى رجل وادعى أنه قد دفعها إليه بأمر صاحب الوديعة وأنكر صاحب الوديعة الأمر فالقول قوله مع يمينه أنه لم يأمره بذلك .

١٨٢٧٨ :- ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب فى يد الغاصب أو الدين فأمره صاحب الدين أو المغصوب منه بأن يدفعه إلى فلان ، فقال المأمور : قد دفعت إليه وقال فلان ما قبضت ، فالقول قول فلان انه لم يقبضه و لا يصدق المأمور على الدفع إلا بالبينة ، إلا إذا صدقه الأمر فى الدفع فحينئذ يبرأ ، ولا يصدقان على القبض فالقول قوله أنه لم يقبضه مع يمينه ، ولو كذب الأمر المأمور أنه لم يدفعه وطلب المأمور يمينه فإنه يحلف على العلم بالله ما تعلم أنه دفع ، فإن حلف أخذ منه الضمان ، وإن نكل سقط عنه الضمان .

١٨٢٧٩ :- وفى الصغرى : الوكيل بالسلم إذا أضاف العقد إلى دراهم الأمر فالعقد للأمر ، وإن أضاف إلى دراهم نفسه فهو له ، وإن لم يضيف أصلا تعتبر نيته ، فإن قال : لم تحضرنى نية قال أبو يوسف : يحكم بالنقد سواء صدقه الأمر فى ذلك أو كذبه ، وقال محمد : إن كذبه فكذلك وإن صدقه فالعقد للمأمور نقد دراهم أيهما كان .

١٨٢٨٠ :- وأما الوكيل بشراء شىء بغير عينه إذا عقد ولم تحضره نيته لم يذكره محمد ، فمن المشايخ من جعله على هذا الخلاف ، ومنهم من قال : لا بل الجواب فيه عندهما كجواب محمد فى السم ، ورأيت فى وكالة خواهر زاده وضع هذه المسألة فى شراء شىء بغير عينه ، فإذا وكل عبدا مأذونا بالشراء بالنقد

الفتاوى التاتارخانية ٣٥- كتاب الوكالة ٥٠٤ الفصل: ٣٠ في المتفرقات ج: ١٢

فاشترى المأذون صح للأمر، والعهد على العبد استحسانا، ولو أمره بالشراء نسيئه ففعل يقع للعبد قياسا واستحسانا، وفي التهذيب: ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على إجازة الأمر، وما كان خلافا في الشراء يكون مشتريا لنفسه إلا إذا كان الوكيل صبيا أو عبدا محجورا أو مرتدا فهو موقوف .

١٨٢٨١ :- وفي السغناقي : الوكيل بطلب الشفعة إذا ادعى المشتري أن الشفيع سلم وأراد يمينه يؤمر بتسليم الدار إلى الوكيل ، ويقال له : اتبع الشفيع وحلفه ، والوكيل يأخذ الشفعة ينتصب خصما في حق إثبات الشفعة .

١٨٢٨٢ :- وفي التجريد : إذا وكل الواهب رجلا بأن يرجع في الهبة فأراد الوكيل الرجوع فالموهوب له أقام البينة على أن الواهب أخذ العوض يكون خصما فتقبل بينته .

١٨٢٨٣ :- وكل أحد الشريكين وكيلا بأن يقاسم مع شريكه فالشريك أقام البينة على الوكيل بأن شريكى الذى هو موكلك أخذ نصيبه يقبل لأنه خصم .

١٨٢٨٤ :- وكل المشتري رجلا برد المبيع على البائع فأقام البينة على الوكيل أن المشتري رضى بالعيب تقبل بينته لأنه خصم .

١٨٢٨٥ :- وإذا وكل الموكل رجلا بقبض عبد له أو جارية فادعى العبد العتق من مولاه وأقام البينة ، ففي القياس لا تقبل هذه البينة ، ومتى لم تقبل البينة كان للوكيل حق القبض قياسا ، ولكنه استحسن فقال : تقبل هذه البينة فى قصر يد الوكيل عن العبد دون القضاء بالعتق .

١٨٢٨٦ :- وإذا ادعى صاحب اليد الارتهان عن موكل الوكيل وأقام البينة على ذلك تقصر يد الوكيل عن القبض .

١٨٢٨٧ :- م : وإذا كان الدين بين رجلين وكل أحدهما رجلا بقبض نصيبه ، فقبض المقبوض من حيث أن المقبوض مشترك بينهما لا يكون المقبوض مشتركا بينهما ، بل المقبوض خالص ملك القابض حتى لو وهبه من غيره صحت

الهبه فى الكل ، لكن للشريك حق المشاركة مع القابض حتى يستويا ، فإن ضاع المقبوض من يد الوكيل ، فللشريك أن يضمن الموكل نصف ما قبض الوكيل وهل له أن يضمن الوكيل نصف ما قبض ، ذكر فى بعض روايات هذا الكتاب : أن له ذلك ، ولم يذكر فى بعضها تضمين الوكيل ، وكأنه لم يذكر لأنه لم يرد ذلك ، ولو وكله بقبض المال كله فقبضه وهلك فى يده كان للساكت أن يرجع على الغريم فيأخذ منه نصف الدين على الروايات كلها ، ويرجع الغريم على الموكل بنصف الدين ، وإن أراد الساكت أن يضمن الشريك الموكل نصف الدين كان له ذلك فى رواية أبى سليمان ، وفى رواية أبى حفص لا يضمنه نصف الدين وإنما يضمنه الربع ، وإن أراد الساكت أن يضمن الوكيل ، فعلى رواية أبى حفص ليس له ذلك ، وعلى رواية أبى سليمان ذكر فى بعض المواضع أن له ذلك ولم يذكر فى بعض تضمين الوكيل .

١٨٢٨٨ :- وفى اخر وكالة الأصل : من عليه الدراهم إذا وكل رجلا بقضاء

ما عليه ، فقضى الوكيل للطالب دراهم من نفسه فهو جائز ويرجع بمثلها على الموكل .

١٨٢٨٩ :- ولو باع الوكيل للطالب بها دنانير ، أو عرضا فهو جائز ،

ويرجع على المطلوب بالدراهم .

١٨٢٩٠ :- ولو كان المديون دفع إلى رجل دراهم ، ووكله بأن يقضى

دينه فباع دنانير أو عرضا له من الطالب بدينه فإنه لا يجوز على الموكل ، ويكون

متطوعا ، حتى لو أراد أن يحبس ما فى يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك .

١٨٢٩١ :- ولو دفع الوكيل دراهم نفسه إلى المطلوب ، ولم يدفع دراهم

الامر لم يصير متطوعا استحسانا ، حتى كان له أن يحبس ما فى يده بما قضى .

١٨٢٩٢ :- وفيه أيضا : من عليه الدراهم إذا وكل رجلا أن يقضى دينه ودفع

إليه الدراهم ثم أن رب الدين وهب الدين من الوكيل وسلطه على قبضه حتى جازت الهبة

استحسانا ، كان للوكيل ان يحبس ما فى يده بذلك الدين ، والله أعلم بالصواب .

تم المجلد الثانى عشر ويأتى بعده المجلد الثالث عشر أوله كتاب الدعوى

المجلد الثانى عشر ١٦٦٦٧ - ١٨٢٩٢

بقية من ٣٣ / كتاب الشهادة ١٦٦٦٧ - ١٧١٥٥ الصفحة

٣ فى الشهادة فى الموارىث	الفصل الثامن
١٨ فى الشهادة على الشهادة	الفصل التاسع
٣١ فى شهادة الشهود بعضهم على بعض	الفصل العاشر
٣٤ فى شهادة أهل الكفر والشهادة عليهم	الفصل الحادى عشر
٤٩	فى المسائل المتعلقة بحدود المدعى والمشهود به	الفصل الثانى عشر
	فى شهادة الوارث بالوصية والرجوع عنها وفى	الفصل الثالث عشر
٥٤	شهادة الوصى للميت والوكيل للموكل	
٦٤	فى الشك فى الشهادة والزيادة فيها والنقصان عنها	الفصل الرابع عشر
٦٩ فى الشهادة على الوكالة والوصية	الفصل الخامس عشر
٧٢ فى شهادة ولد الملاعنة	الفصل السادس عشر
٧٤ فى التهاثر من الشهادات	الفصل السابع عشر
	فى تر جیح إحدى البینتین على الأخرى والعمل	الفصل الثامن عشر
٨٠ بالبینتین المتضادتين	
٨٤ فى شهادة الزور	الفصل التاسع عشر
٨٧ فى الدعوى إذا خالفت الشهادة	الفصل العشرون
٩٧ فى الاختلاف الواقع بین الشاهدين	الفصل الحادى والعشرون
١٢٣ فى التناقض بین الدعوى والشهادة	الفصل الثانى والعشرون
١٣٩ فى الشهادة على النسب	الفصل الثالث والعشرون
١٤٢ فى المتفرقات	الفصل الرابع والعشرون

٣٤ / كتاب الرجوع عن الشهادة ١٧١٥٦ - ١٧٣٦٤ ----- ١٧١

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلاً :

١٧١	فى بيان الرجوع عن الشهادة وبيان حكمه	الفصل الأول
١٧٦	فى رجوع بعض الشهود عن الشهادة	الفصل الثانى
١٧٩	فى الرجوع عن الشهادة فى النكاح	الفصل الثالث
١٨١	فى الرجوع عن الشهادة فى الطلاق والخلع ..	الفصل الرابع
	فى الرجوع عن الشهادة فى النكاح والطلاق	الفصل الخامس
١٨٤	والدخول جميعاً.....	
	فى الرجوع عن الشهادة فى العتق والكتابة	الفصل السادس
١٨٧	والتدبير والاستسعاء فى القيمة.....	
١٩٣	فى الرجوع عن الشهادة فى البيع والهبة.....	الفصل السابع
١٩٦	فى الرجوع عن الشهادة فى الولاء والنسب والولادة	الفصل الثامن
٢٠٣	فى الرجوع عن الشهادة على الشهادة.....	الفصل التاسع
٢٠٦	فى الرجوع عن الشهادة فى الحدود والجنايات	الفصل العاشر
	فى الرجوع عن الشهادة فى الهبة والصدقة والرهن	الفصل الحادى عشر
٢١٣	والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والإجارة	
	فى الرجوع عن الشهادة على المال وعلى الدين	الفصل الثانى عشر
٢١٦	وعلى الإبراء عن الدين.....-	
٢٢٠	فى رجوع الشاهدين عن الشهادة فى باب الموارث	الفصل الثالث عشر
٢٢٥	فى رجوع الشاهدين عن الشهادة فى الوصية..	الفصل الرابع عشر
٢٣٣	فى رجوع أهل الذمة عن الشهادة.....	الفصل الخامس عشر
٢٣٤	فى المتفرقات.....	الفصل السادس عشر

٣٥ / كتاب الو كالة ١٧٣٦٥ - ١٨٢٩٢ ----- ٢٤٠

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلاً:

٢٤٢ في الألفاظ التي يقع بها التوكيل	الفصل الأول
٢٥٣ في رد الو كالة من الو كيل وفي عزل الو كيل ..	الفصل الثاني
 في تعليق الو كالة بالشرط وتاقيتها وإيقاعها	الفصل الثالث
٢٦٤ بالصفة العموم والخصوص	
٢٦٧ في من يكون وكيلاً ويصلح لذلك ومن لا يكون ولا يصلح	الفصل الرابع
٢٧٤ في بيان من يصح التوكيل ومن لا يصح	الفصل الخامس
٢٧٥ في ما يجوز من الو كالة وما لا يجوز	الفصل السادس
٢٨٠ في التوكيل بالخصومة	الفصل السابع
 في الو كيل بقبض الدين وتقاضيه، والتوكيل	الفصل الثامن
٢٨٧ بقبض العين وبإثبات الدين	
٣١٠ في التوكيل بالإنفاق والصدقة	الفصل التاسع
٣١٤ في التوكيل بالشراء	الفصل العاشر
٣٦٦ في التوكيل بالبيع	الفصل الحادى عشر
 في التوكيل ببيع العبد من نفسه وفي توكيل	الفصل الثانى عشر
٤٠٠ العبد بشراء نفس العبد	
 في بيان حكم وكيل الو كيل والموكل الأول	الفصل الثالث عشر
٤٠٣ والموكل الثانى معه	
 في توكيل بعد توكيل بشيء واحد وفي التوكيل	الفصل الرابع عشر
٤١٠ بشراء شيء	
٤١٢ في عزل الو كيل	الفصل الخامس عشر

٤٢٢	في جمع الوكيل بين ما أمره به وبين غيره....	الفصل السادس عشر
٤٢٤	في وكيل الأب والوصى فى أمور اليتيم.....	الفصل السابع عشر
٤٢٥	في الاختلاف الواقع بين الوكيل والموكل...	الفصل الثامن عشر
٤٣٢	في الشهادة على الوكالة.....	الفصل التاسع عشر
٤٣٦	في الوكالة الموقوفة.....	الفصل العشرون
٤٣٨	فى التوكيل المجهول.....	الفصل الحادى والعشرون
٤٣٩	في توكيل الرجلين إذا فعل أحدهما فيما وكلا به	الفصل الثانى والعشرون
	في الوكالة يعطى صاحبها على التصديق	الفصل الثالث والعشرون
٤٤٢	والتكذيب أو من غيرهما.....	
٤٤٧	فيما يكون للوكيل أن يفعله وماليس له ذلك..	الفصل الرابع والعشرون
٤٥٢	في التوكيل بالعقود ببدل مجهول.....	الفصل الخامس والعشرون
	في التوكيل بالإجارة والاستيجار والمزارعة	الفصل السادس والعشرون
٤٥٥	والمعاملة.....	
٤٥٩	في التوكيل بالنكاح والطلاق والعناق والخلع	الفصل السابع والعشرون
٤٦٧	في التوكيل بالصلح.....	الفصل الثامن والعشرون
٤٧٣	في البضاعة.....	الفصل التاسع والعشرون
٤٧٧	في المتفرقات.....	الفصل الثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المجلد الثانى عشر من الفتاوى التاتارخانية

رقم المسألة:	بقية من كتاب الشهادة	الصفحة:
	الفصل الثامن: فى الشهادة فى المواريث	٣
١٦٦٦٧	شهادة الشاهدين عند القاضى أن هذا الرجل وارث هذا الميت .	٣
١٦٦٦٨	الشهادة أنه عم الميت أو أخوه أو مولاه	٣
١٦٦٦٩	الشهادة أن هذا ابن ابن هذا الميت أو بنت ابن الميت	٣
١٦٦٧٠	موت رجل وإقامة وارثه بينة على دار أنها كانت لأبيه	٤
١٦٦٧١	موت الرجل وإقامة رجل آخر البينة أن فلان بن فلان التقيا إلى أب واحد ...	٤
١٦٦٧٢	إن كان من قبيلتين بأن ادعى الأول أنه من العرب والثانى من	
	العجم هل تقبل بينة الثانى؟	٥
١٦٦٧٣	شهادة الشاهدين أن فلانا أعتق هذا الميت	٥
١٦٦٧٤	شهادة الشهود بورثة رجل	٥
١٦٦٧٥	شهادة الشهود على وراثة شخص وبينوا سببها	٦
١٦٦٧٦	الشهادة أنه زوجها أو أنها زوجته	٧
١٦٦٧٧	شهادة الشهود أن مدعى الدار ورثها من أبيه	٧
١٦٦٧٨	الشهادة أنها لأبيه هل تقبل شهادته؟	٨
١٦٦٧٩	الشهادة بالوارثة وحكم الميراث فى المحدود	٨
١٦٦٨٠	شهادة الشاهدين أن فلانا مات وترك هذه الدار لفلان ابنه ميراثا	
١٦٦٨١	الشهادة على دار فى يد رجل أنها كانت لفلان جدّ هذا المدعى وخطه	٩
١٦٦٨٢	الفصل الثانى شهادة الشهود أن هذه الدار لجد هذا المدعى	
	ولم يقولوا: كانت لجده	٩
١٦٦٨٣	دار فى يد رجل أقام أحد البينة أن أباه اشتراه	١٠
١٦٦٨٤	دار فى يد رجل وجاء ابن أخ صاحب اليد وأقام بينة	١٠
١٦٦٨٥	شهادة الشهود على رجل أنه قتل أب هذا عمدا ولا وارث له غيره .	١٠
١٦٦٨٦	شهادة الشهود على فعل من الموروث فى العين عند موته ...	١٠

- ١٦٦٨٧ شهادة أن أباه وهو لابس هذا القميص أو هذا الخاتم هل تقبل الشهادة؟ ... ١١
- ١٦٦٨٨ شهادة شاهدين أن أباه مات فى هذا الدار هل تقبل الشهادة؟ ... ١٢
- ١٦٦٨٩ إذا كانت الدار فى يد رجل وابن أخيه وتركها الميت ميراثه له
لاوارث غيره وادعى ابن الأخ أنه تركها ميراثا له ١٢
- ١٦٦٩٠ الدار فى يد رجل وادعى آخر أن أباه مات وترك هذه الدار ميراثا له وإخوته.
هذا مسألة الكلام فى العقار وأما المسألة فى المنقول فلا شك ١٣
- ١٦٦٩١ أن على قولهما: يوحذ نصيب الغائب ١٣
- ١٦٦٩٢ رجلان أقام كل واحد منهما بينة على دار فى يد رجل ١٣
- ١٦٦٩٣ إن لم يقم ابن الأخ البينة على شيء فهل قضى بالدار للأجنبي؟
دعوى رجل عند القاضى أن الدار فى يد فلان كانت لأبيه ١٤
- ١٦٦٩٤ مات وتركه ميراثا له ولأخيه ١٥
- ١٦٦٩٥ رجل توفى فادعى الرجلان ميراثه أن الميت مولاه أعتقه لاوارث له غيره.... ١٥
- ١٦٦٩٦ دار فى يد رجلين أقام أحدهما بينة أنه هذه الدار كانت لأمى
ماتت وتركها ميراثا بينى وبين أبى وأقام الآخر بينة أن
هذه الدار كانت لأبى ميراثا بينى وبينك ١٥
- ١٦٦٩٧ رجل أقام بينة على ميت أنه أخوه لأبيه وأمه ١٥
- ١٦٦٩٨ دعوى الرجل دارا ميراثا من أبيه أو أمه ولم يذكر اسم الموروث ١٥
- ١٦٦٩٩ تزويج الرجل ابنه امرأة وسمى لمهرها منزلا وباع منها شيئا بيعا صحيحا
دعوى رجل دارا فى يد إنسان أن هذه الدار لأب فلان قد مات
وتركها ميراثا لى ولأجنبي فلان ١٥
- ١٦٧٠٠ ١٦
- ١٦٧٠١ دعوى رجل على آخر عينا فى يده أنها ترك أبى ميراثا لى ولفلان.. ١٦
- ١٦٧٠٢ شهادة الرجل بوراثة رجل ولا وارث لهذا الميت غيره ١٦
- ١٦٧٠٣ دعوى رجل دارا فى يد رجل أنها بينه وبين الذى هو فى يده ميراثا عن أبيه.. ١٦
- ١٦٧٠٤ مدعى الدار إذا أقام بينة أن أباه اشترى هذه الدار ١٧
- ١٦٧٠٥ شهادة الرجلين أن قاضى بلدة كذا قضى بكون فلان ابن فلان
وارثا لفلان الميت ١٧
- ١٦٧٠٦ إمضاء القاضى القضاء بعد ما أخبر بالنسب ١٧

١٨ الفصل التاسع: فى الشهادة على الشهادة	
١٨	الأصل أن كل ما ثبت بشهادة النساء مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة....	١٦٧٠٧
١٨	وقوع العجز عن شهادة الأصول بأحد أسباب ثلاثة فانظر إليها	١٦٧٠٨
١٨ الشهادة على الشهادة تجوز كيف ما كان	١٦٧٠٩
١٩	لو كان الأصل محبوسا لارواية لهذا واختلف المشايخ فيه..	١٦٧١٠
١٩	خرج رجل وشيعة قوم وهو يريد مكة ثم شهد قوم على شهادته.	١٦٧١١
١٩ الشهادة على الشهادة صحيح إن كان الأصل فى المصر	١٦٧١٢
	لو شهد الشاهدان على شهادة الشاهدين أن قاضى كذا ضرب	١٦٧١٣
٢٠ فلانا حدا فى قذف	
٢٠	شهادة فرع واحد على شهادة كل أصل والكلام بيننا وبينه..	١٦٧١٤
٢١ شهادة الرجلين على شهادة رجل وشهادة أحدهما على شهادة نفسه	١٦٧١٥
٢١	سماع الرجلين من رجلين يقولان: نشهد أن لفلان على فلان كذا	١٦٧١٦
٢١ فرع على مسألة القضاء	١٦٧١٧
٢٢ إشهد القاضى الشهود أنى قد حكمت لفلان على فلان بكذا	١٦٧١٨
٢٢ مسألة لفظ الشهادة على الشهادة ولفظ أداء الشهادة	١٦٧١٩
٢٣ كيف يشهد غيره عن الشاهد على شهادته؟	١٦٧٢٠
٢٣ القول فى الإشهاد: اشهدوا أنى أشهد على إقرار فلان بكذا..	١٦٧٢١
٢٣ إشهد الأصل يحتاج إلى ثلاثة أشياء	١٦٧٢٢
٢٤ ينبغى أن يقولوا فى الأداء: نشهد على شهادة فلان	١٦٧٢٣
٢٤ قول الفرع: أشهد على شهادة فلان بكذا	١٦٧٢٤
٢٤ قول الرجلين لرجلين: نشهد إنا سمعنا فلانا يقر لفلان بألف درهم.	١٦٧٢٥
٢٥ قول الأصلين للفرعين: نشهد أن فلانا أشهدنا أن لفلان عليه ألف درهم	١٦٧٢٦
٢٥ شهادة الرجلين عند القاضى على شهادة رجل	١٦٧٢٧
٢٦ إرادة الرجل أن يشهد غيره على شهادته	١٦٧٢٨
 لو أن عدولا جاؤا إلى عدول آخرين فشهدوا عندهم	١٦٧٢٩
٢٦ هل يسع للسامعين أن يشهدوا عند القاضى؟	
٢٧ جواز الشهادة على الشهادة فى كتب القضاء وصورتها	١٦٧٣٠

٢٧	قول الشاهد لغيره: أشهد ولم يقل: على شهادتى.....	١٦٧٣١
٢٧	شهادة الشاهدين على شهادة الشاهدين وقالوا: نشهد أن فلانا أشهدنا ..	١٦٧٣٢
٢٧	شهادة الشاهدين على شهادة الشاهدين فقالوا: نشهد أن فلانا أشهدنا ..	١٦٧٣٣
٢٨	إشهاد الرجل رجلا على شهادته ثم صار بحال لا تجوز شهادته .	١٦٧٣٤
٢٨	إشهاد عدل على شهادة شاهدين.....	١٦٧٣٥
٢٨	شهادة الرجلين على فلانة بنت فلان أقرت لفلان بكذا.....	١٦٧٣٦
٢٩	إشهاد رجل رجلا على شهادته.....	١٦٧٣٧
٢٩	شهادة عشرة على شهادة واحد هل يقضى بشهادتهم؟.....	١٦٧٣٨
٢٩	شهادة رجلين على شهادة جماعة من الرجال.....	١٦٧٣٩
٢٩	شهادة كافرين على شهادة مسلمين لكافر على كافر.....	١٦٧٤٠
٢٩	ارتداد شاهدى الأصل ثم أسلما هل تجوز شهادة الفرعين على شهادتهما؟.	١٦٧٤١
٣٠	شهادة الشاهدين على شهادة شاهدين على القتل وقضاء القاضى بالدية	١٦٧٤٢
٣٠	قول الفروع: لا نعرف المشهود عليه بالحق.....	١٦٧٤٣
٣١	الفصل العاشر: فى شهادة الشهود بعضهم لبعض.....	١٦٧٤٤
	مات رجل ولا يعرف له ولد فيشهد أربعة نفر كل اثنين منهم	
٣١	للآخرين أن الميت أوصى لهما بثلث ماله.....	١٦٧٤٤
٣١	شهادة الشاهدين على رجل لرجلين بألف درهم.....	١٦٧٤٥
٣٢	دعوى أحد الفريقين عينا ودعوى الفريق الآخر عينا آخر هل تقبل شهادتهم؟.....	١٦٧٤٦
٣٢	شهادة كل فريق للآخر بالدين على الميت.....	١٦٧٤٧
٣٢	شهادة أحد الفريقين لصاحبه بالدراهم والآخر بالدنانير.....	١٦٧٤٨
	مات رجل وفى يده دار وجاء أربعة رجال وادعى رجلان منهم .	
٣٣	نصف الدار وشهد لهما الآخران بذلك.....	١٦٧٤٩
٣٣	شهادة رجلين لرجلين أنهما ابنا الميت.....	١٦٧٥٠
	لرجل على ميت دين فقضى القاضى له بدينه ثم المقضى	
٣٣	له شهد لورثة الميت.....	١٦٧٥١
٣٤	الفصل الحادى عشر: فى شهادة أهل الكفر والشهادة عليهم ...	١٦٧٥٢
٣٤	مسألة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.....	١٦٧٥٢

٣٥	شهادة شاهدين من أهل الكفر على شهادة الشاهدين من أهل الإسلام .	١٦٧٥٣
٣٥	فى يد كافر أمة اشتراها مسلم وأقاما على ذلك شاهدين كافرين	١٦٧٥٤
٣٥	موت الكافر وترك ابنين وترك ألفى درهم ثم أسلم أحدهما .	١٦٧٥٥
٣٦	مات الكافر فجاء مسلم وكافر مدعيا كل منهما ديننا	١٦٧٥٦
٣٦	عبد كافر لمسلم أذن له بالبيع والشراء وشهد على كافران ..	١٦٧٥٧
٣٦	توكيل النصرانى مسلما ببيع ثوب وشهادة النصرانيين عليه بالبيع ...	١٦٧٥٨
	مات نصرانى وترك مائة درهم فأقام مسلم شاهدين نصرانيين	١٦٧٥٩
٣٧	عليه بمائة درهم	
	مات نصرانى وترك مائتى درهم وابنين نصرانيين فأسلم أحدهما	١٦٧٦٠
٣٧	ثم ادعى رجل آخر على الميت مائة درهم	
٣٧	دعوى مسلم أن نصرانيا مات وأوصى إليه وأقام شهودا من النصرارى ...	١٦٧٦١
٣٨	مات رجل وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصرانى	١٦٧٦٢
	لو لم يقم الابن المسلم بينة على إسلام أخيه قبل موته حتى .	١٦٧٦٣
٣٩	ادعى رجل على الميت ديننا	
٣٩	مات رجل من أهل الذمة فشهد مسلم عدل أو مسلمة أنه أسلم قبل موته ...	١٦٧٦٤
	شهادة رجل وامرأتين من المسلمين على إسلام النصرانى وهو	١٦٧٦٥
٣٩	يجحد هل يجبر على الإسلام؟	
	قول الابن المسلم: لم يزل أبى كان مسلما، وقول الأب: لم يزل	١٦٧٦٦
٣٩	كان نصرانيا فالقول قول المسلم	
٤٠	مات ذمى فشهد عشرة من النصرارى أنه أسلم لا يصلى عليه بشهادتهم ..	١٦٧٦٧
٤٠	مات نصرانى وترك ألف درهم فأقام مسلم شهودا من النصرارى .	١٦٧٦٨
٤١	نصرانى مات وترك ابنين فأسلم أحدهما بعد موته وأقام بينة من النصرارى ...	١٦٧٦٩
٤١	مات مولى النصرانى ولم يمت الابن المسلم	١٦٧٧٠
٤١	شهادة رجل على امرأته مع آخر أنها ارتدت وهى تجحد ...	١٦٧٧١
	قول المسلم: إن دخل عبدى هذه الدار فهو حر، وقول	١٦٧٧٢
٤٢	النصرانى: امرأته طالق	
٤٢	شهادة النصرانيين على مسلم ونصرانى على قتل مسلم عمدا	١٦٧٧٣

٤٢	دعوى مسلم على مسلم ونصرانى ألف درهم من ثمن متاع باعه منهما	١٦٧٧٤
٤٢	شراء نصرانى من مسلم عبداً أو باعه من نصرانى آخر	١٦٧٧٥
٤٢	قطع مسلم يد نصرانى عمداً وادعى المقطوع يده أنه حر ...	١٦٧٧٦
٤٣	قول رجل: إن شربت خمرا فعبدى حر فشهد عليه رجل وامرأتان ...	١٦٧٧٧
	بيع النصرانى عبده من نصرانى ثم باعه المشتري من نصرانى آخر	١٦٧٧٨
٤٣	حتى تداولته عشرة أيدي من الباعات كلهم نصارى ثم أسلم واحد منهم .	٤٣
٤٤	دعوى مسلم على كافر مالا وادعى ضمان مسلم عنه وأقام بينة	١٦٧٧٩
٤٤	دعوى رجل مسلم مالا وجحدته المطلوب	١٦٧٨٠
٤٥	كفالة مسلم بنفس ذمى أو بمال عليه لمسلم أو ذمى وشهد عليه أهل الذمة .	١٦٧٨١
	إذن النصرانى عبده فى التجارة وشهادة النصرانيين أنه اشترى	١٦٧٨٢
٤٥	متاعا بألف درهم	٤٥
٤٥	عبد أو صبى مأذون له فى التجارة شهد عليه ذميان بغصب أو وديعة ...	١٦٧٨٣
٤٦	إذن المسلم لعبده الذمى فى التجارة فادعى عليه مسلمان ...	١٦٧٨٤
٤٦	إقامة مسلم مسلمين بألف درهم على العبد	١٦٧٨٥
	لو كان أحد الغرماء كافرا شهد له مسلمان والآخران مسلمان	١٦٧٨٦
٤٦	شهد لأحد المسلمين مسلم	٤٦
٤٦	لو كان العبد المحجور كافرا والمولى مسلم ذميّن على العبد .	١٦٧٨٧
	مسلم أو حربى أو ذمى أذن لعبده الذى ليس بمسلم فى التجارة	١٦٧٨٨
٤٧	فشهد عليه مسلمان	٤٧
٤٧	نصرانى مات فجاءت امرأته مسلمة	١٦٧٨٩
٤٧	مات رجل وترك ابنين مسلمين فقال أحدهما: مات أبى مسلما .	١٦٧٩٠
٤٧	إذا كانت الدار فى يد ذمى فادعى مسلم أن أباه تركها ميراثا .	١٦٧٩١
	إذا كانت الدار ميراثا فى يد ورثة فقالت امرأة الميت: مات ..	١٦٧٩٢
٤٨	وهو مسلم وأولاده كفار	٤٨
٤٨	شهادة الشاهدين كافرين على كافر فعلا ثم أسلم	١٦٧٩٣
٤٩	الفصل الثانى عشر: فى المسائل المتعلقة بحدود المدعى والمشهود به	٤٩
٤٩	قول الشاهد بالفارسية: اين مدعى عليه اين محدود را باهمه حدها .	١٦٧٩٤

- ١٦٧٩٥ كتابة أحد حدود هذه الدار دار فلان والثانى والثالث والرابع كذلك . ٤٩
- ١٦٧٩٦ دعوى المدعى عليه إقرار المدعى بغلط الشاهد فى الحد ... ٤٩
- ١٦٧٩٧ الشهادة فى أحد حدود الأرض المدعى لزيق أرض فلان ... ٥٠
- ١٦٧٩٨ لزيق أرض وقف فى الحد أنها وقف على الفقراء أو على مسجد كذا... ٥٠
- ١٦٧٩٩ دعوى أرض مثلثة وذكر حدين لاغير والشهود ذكروا حدين لاغير ٥٠
- ١٦٨٠٠ هل يصلح النهر حدا؟..... ٥١
- ١٦٨٠١ دعوى محدود فى يد رجل واحد وجميع حدوده متصل بملك المدعى عليه... ٥١
- ١٦٨٠٢ دعوى أرضين بحدود معلومة..... ٥٢
- ١٦٨٠٣ بيان المدعى المصر والمحلة والموضع والحدود ٥٢
- ١٦٨٠٤ دعوى أرض وبيان حدودها وقول المدعى عليه: إنها ملكى وحقى.. ٥٣
- ١٦٨٠٥ إقرار امرأة أن ضيعة كذا ملك لفلان عند الشهود ٥٣
- ١٦٨٠٦ شهادة الشهود على حدود أراضي ٥٣
- ١٦٨٠٧ قول أحد: حدودها لزيق أرض الوقف..... ٥٣
- الفصل الثالث عشر: فى شهادة الوارث بالوصية والرجوع عنها
- ١٦٨٠٨ وفى شهادة الوصى للميت وفى شهادة الوكيل للموكل ٥٤
- إذا هلك الرجل وترك ثلاثة أعبد ولا مال له غيرهم وشهادة الشاهدين أن الميت أوصى بهذا العبد..... ٥٤
- ١٦٨٠٩ وكذلك لو كان مكان الوصية الثانية عتق ٥٤
- ١٦٨١٠ مات رجل وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء..... ٥٤
- ١٦٨١١ شهادة الوارثين أن الميت أعتق هذا العبد فى مرضه ٥٥
- ١٦٨١٢ مسألة قسمة العبد بين الورثة وبين الموصى له ٥٥
- ١٦٨١٣ رجل هلك وترك ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم فقال الابن: إن أباه أوصى بهذا العبد ٥٥
- ١٦٨١٤ إقرار الوارث وتسليم العبد المقر به إلى المقر له بنفسه ٥٦
- ١٦٨١٥ إقرار الوارث بدين لرجل على الميت وقضاء القاضى به ٥٦
- ١٦٨١٦ شهادة الرجلين أن الميت أوصى بثلث ماله لوارث فلان وجميع الورثة أجازوا ذلك قبل الموت ٥٧

١٦٨١٧	مات رجل وقد أوصى إلى رجل وقبول الوصى الوصاية بعد موته ...	٥٧
١٦٨١٨	إقرار الوارثين لرجل بدين على الميت	٥٧
١٦٨١٩	دعوى بعض الورثة دينا على مورثه	٥٨
١٦٨٢٠	توكيل الرجل رجلا بالخصومة فى شيء قبل رجل وقبل الوكيل	
١٦٨٢١	الوكالة ثم عزله الموكل فشهد الموكل فى ذلك	٥٩
١٦٨٢١	توكيل الرجل رجلا بالخصومة كل حق بمحضر من القاضى .	٥٩
١٦٨٢٢	توكيل الرجل رجلا بكل حق له قبل فلان وفلان بغير محضر من القاضى	٦٠
١٦٨٢٣	توكيل الرجل بكل حق له فى مصر كذا وقبل وكالته فأقام الوكيل بينة .	٦٠
١٦٨٢٤	فرع على مسألة المصر، الشهادة بحق حدث بعد العزل	٦١
١٦٨٢٥	شهادة الوكيل والوكيل خاص و عام فانظر	٦١
١٦٨٢٦	شهادة ابنه أن أباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه وخصومته	٦٢
١٦٨٢٧	دعوى رجل أن فلانا وكله وفلان الغائب فى كل حق له قبل الناس .	٦٢
١٦٨٢٨	الوكيل بالخصومة لا يصير خصما مالم يخاصم	٦٣
١٦٨٢٩	لو برهن أن فلانا وكله بالخصومة فى كل حق له قبل زيد	
١٦٨٣٠	وبكر وخالد فخاصم زيدا وبرهن على وكالته	٦٣
١٦٨٣٠	حضور غريم أو وارث ببرهان أن الميت أوصى إليه وغاب المحضر قبل التزكية ..	٦٣
١٦٨٣١	الفصل الرابع عشر: فى الشك فى الشهادة والزيادة فيها والنقصان عنها	٦٤
١٦٨٣١	شهادة الشاهدين لرجل أن له على هذا درهما	٦٤
١٦٨٣٢	فى يد رجل درهما صغير وكبير فأقر بأحدهما رجل ثم جحد .	٦٤
١٦٨٣٣	شهادة رجل عند القاضى بشهادة	٦٤
١٦٨٣٤	قول الرجل: نسيت بعض الحدود أو بعض النسب ثم تدارك فى مجلسه ...	٦٥
١٦٨٣٥	التدارك فيما لا يحتمل الغزور من جانب المدعى والمدعى عليه .	٦٦
١٦٨٣٦	شهادة الشهود عند القاضى فى حادثة ثم تذكروا أنهم تركوا	
١٦٨٣٦	لفظا فى أداء الشهادة	٦٦
١٦٨٣٧	شهادة رجل على دار بحدودها أو الشهادة بمال	٦٦
١٦٨٣٨	دعوى رجل دارا فى يد رجل وإقامة الشاهدين أن الدار له ...	٦٦
١٦٨٣٩	مات رجل وترك عبدا لامل له غيره قيمته ألف درهم لا يعلم عليه دين ..	٦٧

- ١٦٨٤٠ إقامة رجل بينة أنه وصى فلان الميت ٦٧
- ١٦٨٤١ شهادة الشاهدين على رجل أن هذه الدار فى يده لفلان ٦٧
- ١٦٨٤٢ مات رجل فقاسمت امرأته وولده الميراث وأقروا أنها زوجة الميت ثم ظهر أنه طلقها ثلاثا فى صحته ٦٨
- ١٦٨٤٣ إقامة رجل بينة عند القاضى أن فلانا وكله بطلب كل حق بالكوفة.. الفصل الخامس عشر: فى الشهادة على الوكالة والوصية ٦٩
- ١٦٨٤٤ شهادة الشهود أن فلانا وكله بطلب حقه قبل فلان ابن فلان وبالخصومة.... ٦٩
- ١٦٨٤٥ إقامة الوكيل بينة على الوكالة فقبل أن يزكى الشهود أقام البينة . ٧٠
- ١٦٨٤٦ توكيل الرجلين بقبض الدين على أن يقبض أيهما شاء ٧٠
- ١٦٨٤٧ قول الزوج فى امرأته: أمرها بأيديكم يطلقها أيكم شاء..... ٧٠
- ١٦٨٤٨ إن برهن على غريم الموكل وهو ينكر و كالتة هل تقبل عليه؟ وارثان أو للموصى لهما أو رجلا لهما على الميت دين شهد أن الميت جعل هذا الرجل وصيا ٧٠
- ١٦٨٥٠ يجوز للقاضى المكتوب إليه القضاء بكتاب القاضى ٧١
- ١٦٨٥١ الفصل السادس عشر: فى شهادة ولد الملائنة..... جاء ت امرأة بابنين فى بطن واحد فنفاهما الزوج ولا عن القاضى ٧٢
- ١٦٨٥٢ بينهما فشهد للأب الذى نفاهما هل تقبل شهادتهما؟ جاء ت امرأة بولد قبل أن يدخل بها زوجها فنفاها الزوج ٧٢
- ١٦٨٥٣ فالقاضى يلاعن بينهما ٧٢
- ١٦٨٥٤ جارية لرجل جاء ت بولد فادعاه المولى هل ثبت النسب منه؟ ٧٢
- ١٦٨٥٤ أمة الرجل جاء ت بولدين فى بطن واحد فباع المولى أحد الولدين فأعتقه المشتري ثم شهد الولد مع رجل آخر للبائع هل جازت شهادتهما؟ .. ٧٢
- ١٦٨٥٥ الفصل السابع عشر: فى التهاثر من الشهادات ٧٤
- ١٦٨٥٥ كل بينة لا تكون حجة فهو من التهاثر ٧٤
- ١٦٨٥٦ إقامة رجل بينة على رجل والاختلاف بينهما هل هو يوم النحر بمكة أو بكوفة؟ .. ٧٤
- ١٦٨٥٧ مسألة شهادة أربعة على رجل فى الزنا هل هو يوم النحر بمكة أو بكوفة؟ ٧٤
- ١٦٨٥٨ تنازع الرجلين فى دار يدعى كل واحد أنه فى يده ٧٥

٧٥	دعوى رجلين ولاء رجل وإقامة البينة عليه	١٦٨٥٩
٧٥	شهادة أربعة على رجل وامرأة بالزنا وأربعة أخرى على هولاء الشهود للزنا .	١٦٨٦٠
٧٥	قضاء القاضى لرجل بحق بالبينة وقول المقضى عليه بإقامة البينة .	١٦٨٦١
٧٥	شهادة الشاهدين بتدبير فلان بعينه إن قتل	١٦٨٦٢
	قول الرجل: إن متّ فى جمادى الأولى ففلان حر، وإن متّ	١٦٨٦٣
٧٦	فى رجب ففلان الآخر حر	١٦٨٦٤
	إقامة البينة على القتل فى ربيع الأول وإقامة المدعى عليه البينة	
٧٦	على الحياة بعد ذلك الوقت	١٦٨٦٥
	شهادة الاثنيين فى طلاق امرأة يوم النحر بمنى وشهادة الآخرين	
٧٧	بالإعتاق بالرقّة	١٦٨٦٦
٧٧	شهادة الشاهدين بقتل زيد بمكة وشهادة الآخرين بقتله بمصر .	١٦٨٦٧
٧٧	إقامة المدعى عليه بينة أن الشهود للمدعى محدودون فى القذف ..	١٦٨٦٨
٧٨	دعوى رجل على رجل مائة دينار وقد مات أبوه	١٦٨٦٩
٧٩	شهادة الشاهدين بتعليق الحرية على الموت بمرض	١٦٨٧٠
٧٩	إقامة الرجل بينة على قتل أبيه منذ عشرين سنة	١٦٨٧١
	الفصل الثامن عشر: فى ترجيح إحدى البينتين على الأخرى	
٨٠	والعمل بالبينتين المتضادتين	١٦٨٧٢
٨٠	شهادة رجلين على رجل بتوكيل فلان ببيع شيء والآخراّن خلافه ..	١٦٨٧٣
٨٠	بينة المتضادتين فى مسألة النكاح	١٦٨٧٤
٨٠	شهادة المتضادتين فى مسألة العتاق	١٦٨٧٥
٨٠	شهادة فريق بالبيع وشهادة فريق بالبراءة عن كل حق	١٦٨٧٦
٨١	شهادة الشاهدين على الوكالة بالبيع	١٦٨٧٧
٨١	دعوى المرأة مهرها بعد وفاة الزوج	١٦٨٧٨
٨١	كتابة الرجل لرجل بأنى ادعت عليك ديونا ويوعا وأشياء أخرى ..	١٦٨٧٩
٨١	رجل قال: جميع ما فى يدى لفلان	١٦٨٨٠
٨١	قول الرجل: إن ما فى حانوت لفلان	
٨٢	شهادة اثنين بقتل زوج فلانة وشهادة آخرين بكونه حيا	

٨٢ إخبار واحد بموت الغائب وإخبار الاثنين بحياته	١٦٨٨١
٨٢ أربعة تشفعوا للمرأة المطلقة ثلثا	١٦٨٨٢
٨٢ شهادة الشاهدين أن هذه امرأته وشهادة الآخرين بتطليقها قبل الموت .	١٦٨٨٣
 موت رجل وإقامة المرأة بينة بالتزويج فى رمضان وإقامة الابن	١٦٨٨٤
٨٢ بينة بموته فى شعبان	١٦٨٨٥
٨٣ دعوى رجل على رجل ألف درهم فى صك ومائة دينار فى صك ...	١٦٨٨٥
٨٤ الفصل التاسع عشر: فى شاهد الزور	١٦٨٨٦
٨٤ اتفاق العلماء على تعزيز شاهد الزور	١٦٨٨٦
٨٥ تفسير التشهير	١٦٨٨٧
٨٦ كون الرجال والنساء وأهل الذمة سواء فى شهادة الزور	١٦٨٨٨
٨٦ لو قال الشاهد: غلطت أو أخطأت فالمسألة على ثلاثة أوجه .	١٦٨٨٩
٨٦ إذا رجع شاهد الزور عن صنيعته هل تقبل شهادته بعد ذلك؟ .	١٦٨٩٠
٨٧ الفصل العشرون: فى الدعوى إذا خالفت الشهادة	١٦٨٩١
٨٧ إذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل	١٦٨٩١
 دعوى رجل على آخر بمائة أقفزة حنطة بسبب السلم	١٦٨٩٢
٨٧ وشهادة الشهود بإقرار المدعى عليه	١٦٨٩٣
٨٧ دعوى ملك بسبب الشراء	١٦٨٩٣
٨٧ دعوى الشراء من رجل مجهول وإقامة البينة على الملك المطلق .	١٦٨٩٤
٨٨ دعوى الشراء مع القبض وشهادة الشهود بالملك المطلق ...	١٦٨٩٥
٨٨ دعوى عين فى يد إنسان ملكا مطلقا وشهادة الشهود بملكه بسبب ..	١٦٨٩٦
٨٨ دعوى دين بسبب وشهادة الشهود بالملك المطلق	١٦٨٩٧
 دعوى رجل فى دار أنه اشتراها من فلان غير ذى اليد	١٦٨٩٨
٨٨ وشهادة الشاهدين بالهبة	١٦٨٩٨
٨٩ دعوى رجل بتصدق العبد منذ سنة وشهادة الشهود بالشراء .	١٦٨٩٩
٨٩ دعوى الميراث عن أبيه منذ سنة وشهادة الشهود بالشراء ...	١٦٩٠٠
٩٠ دعوى الرجل على المرأة أنها منكوحه وشهادة الشهود بالتزويج ...	١٦٩٠١
٩٠ دعوى عين فى يد رجل أنه ملك وشهادة الشهود بالقبض مطلقا ..	١٦٩٠٢

١٦٩٠٣	دعوى عين فى يد رجل أنها لى منذ سنة وشهادة الشهود أنها
٩٠	له منذ عشر سنين
١٦٩٠٤	دعوى رجل فى عبد أنه ورثه من العبد ودعوى آخر أنه عبده
١٦٩٠٥	الادعاء على رجل بخمسمائة وشهادة الشهود له بألف درهم
١٦٩٠٦	دعوى الغريم بالإبراء أو التحليل
١٦٩٠٧	دعوى رجل بنصف الدار مشاعا
١٦٩٠٨	شهادة الشاهدين على رجل لرجل بقرض ألف درهم
١٦٩٠٩	شهادة الشاهدين لرجل بألف درهم وشهادة أحدهما بالقضاء خمسمائة ..
١٦٩١٠	شهادة الرجلين على رجل بألف درهم وأنه قد قضاه خمسمائة
١٦٩١١	شهادة الشهود على رجلين بألف
١٦٩١٢	دعوى رجل الشراء وشهادة الشهود بالهبة
١٦٩١٣	شهادة الشاهدين على رجل بألف درهم والمدعى يدعى ذلك
١٦٩١٤	شهادة الشهود بأن هذا العين كان ملك المدعى ودعوى
٩٣	المدعى الملك فى الحال
١٦٩١٥	دعوى رجل نكاح امرأة بقوله: هذه امرأتى أو هذه منكوحتى .
٩٤	ومما يتصل بهذا النوع
١٦٩١٦	دعوى رجل دارا فى يد رجل وشهادة الشاهدين أنها كانت فى يد المدعى .
١٦٩١٧	دعوى رجل قبل رجل دارا وقول المدعى عليه: ليست فى يدي
١٦٩١٨	دعوى رجل على رجل بألف وشهادة الشاهدين بأن له عليه ألف درهم
٩٤	وشهادة أحدهما بالمواجرة بالألف
١٦٩١٩	شهادة الشهود بالدار لرجل وقول المشهود له أن هذا البيت
٩٤	من الدار لفلان آخر
١٦٩٢٠	دعوى رجل فى عبد بالشراء وذو اليد يجحد
١٦٩٢١	تنازع الفريقين فى أجمة أو غيضة
١٦٩٢٢	تنازع الرجلين فى الدار وادعاء كل واحد أنها فى يده
١٦٩٢٣	شهادة الرجلين على رجل لرجل بألف درهم ثمن جارية باعها منه .
١٦٩٢٤	دعوى عين بوزن سنجاة سمرقند
١٦٩٢٥	دعوى المرأة فى المهر دنانير نيسابورية وشهادة الشهود بالمحمودية

٩٧	الفصل الحادى والعشرون: فى الاختلاف الواقع بين الشاهدين	
٩٧	دعوى رجل فى جارية والاختلاف بين الشاهدين	١٦٩٢٦
٩٧	دعوى الملك فى دار والاختلاف بين الشاهدين	١٦٩٢٧
٩٧	شهادة الشاهدين لرجل بمال والاختلاف بينهما	١٦٩٢٨
٩٨	الاختلاف فى دعوى المدعى	١٦٩٢٩
٩٨	شهادة الشاهدين بألف وشهادة أحدهما بالقضاء منها بخمسائة	١٦٩٣٠
٩٩	دعوى رجل على رجل بألف درهم والاختلاف بين الشاهدين	١٦٩٣١
٩٩	شهادة أحد الشاهدين بتطبيقه والآخر بتطبيقته	١٦٩٣٢
٩٩	دعوى رجل الملك على جميع ما فى الكيس	١٦٩٣٣
٩٩	الاختلاف بين الشاهدين فى صفة الدرهم	١٦٩٣٤
١٠٠	الاختلاف بين الشاهدين فى عدد الطلاق	١٦٩٣٥
١٠٠	شهادة الشاهدين على الإقرار والاختلاف فى الساعات والأيام وغيرها	١٦٩٣٦
١٠٠	اتفاق الشاهدين على المشهود به والاختلاف فى الزمان أو المكان	١٦٩٣٧
	شهادة الشاهدين وقولهما فى اليوم والموضع الواحد والاختلاف	١٦٩٣٨
١٠١	فى ذلك اليوم والموضع	
	شهادة أحد الشاهدين بالملك وشهادة الآخر على إقرار	١٦٩٣٩
١٠١	المدعى عليه بملك المدعى	
١٠٢	شهادة الشاهدين على الإقرار بالدين والاختلاف فى الساعات والأيام	١٦٩٤٠
	شهادة أحد الشاهدين بإقرار الميت بالبيع وشهادة الآخر على	١٦٩٤١
١٠٢	الإقرار بأنها داره	
١٠٣	شهادة الشاهدين على المال والاختلاف فى المكان	١٦٩٤٢
١٠٣	شهادة الشاهدين على الرهن والاختلاف فى الزمان والمكان	١٦٩٤٣
١٠٤	الاختلاف بين الشاهدين فى طلاق الأمة قبل الإعتاق وبعده	١٦٩٤٤
١٠٤	شهادة أحد الشاهدين بالهبة والآخر بالصدقة	١٦٩٤٥
١٠٤	الاختلاف بين الشاهدين فى زمان الطلاق	١٦٩٤٦
١٠٥	الاختلاف بين الشاهدين فى زمان الإشهاد	١٦٩٤٧
١٠٥	شهادة أحد الشاهدين على القذف والآخر على الإقرار بالقذف	١٦٩٤٨

١٠٥	الاختلاف بين الشاهدين فى نوع القتل	١٦٩٤٩
١٠٦	الاختلاف بين الشاهدين فى صلوة الذمى فى المسجد	١٦٩٥٠
١٠٦	الاختلاف بين المولى والغرماء فى العبد المديون	١٦٩٥١
١٠٦	الاختلاف بين الشاهدين فى لون البقرة المسروقة	١٦٩٥٢
١٠٧	الاختلاف بين الشاهدين فى جنس البقر أنه ذكر أو أنثى ...	١٦٩٥٣
١٠٧	الاختلاف بين الشاهدين فى القرض والوديعة	١٦٩٥٤
١٠٧	الاختلاف بين الشاهدين فى الأجرة	١٦٩٥٥
١٠٨	الاختلاف بين الشاهدين فى لون الصبغ	١٦٩٥٦
١٠٨	الاختلاف بين الشاهدين فى بدل الرهن	١٦٩٥٧
١٠٨	الاختلاف بين الشاهدين فى تعجيل الحوالة وتأجيله	١٦٩٥٨
١٠٩	الاختلاف بين الشاهدين فى ثمن الدار المشترأة بالشفعة ..	١٦٩٥٩
١٠٩	الاختلاف بين الشاهدين فى العبد	١٦٩٦٠
١٠٩	اختلاف الشاهدين فى إقرار المدعى فى مسألة العقد	١٦٩٦١
١١٠	اختلاف الشاهدين فى الإقرار بالقرض والثلث	١٦٩٦٢
١١٠	اختلاف الشاهدين فى إقرار المدعى عليه فى العبد	١٦٩٦٣
١١٠	اختلاف الشاهدين فى التزويج	١٦٩٦٤
١١١	اختلاف الشاهدين فى مسألة الإقرار	١٦٩٦٥
١١١	اختلاف الشاهدين فى مسألة الدار	١٦٩٦٦
١١١	اختلاف الشاهدين فى آلة القتل	١٦٩٦٧
١١١	اختلاف الشاهدين فى العبد	١٦٩٦٨
١١٢	اختلاف الشاهدين فى إقرار المدعى بالهبة والتصدق	١٦٩٦٩
١١٢	اختلاف الشاهدين فى إقرار المدعى فى العبد	١٦٩٧٠
١١٣	اختلاف الشاهدين فى إقرار المدعى عليه فى العبد	١٦٩٧١
١١٣	اختلاف الشاهدين فى إقرار صاحب اليد	١٦٩٧٢
١١٣	اختلاف الشاهدين فى البيع والهبة	١٦٩٧٣
١١٣	اختلاف الشاهدين فى الثمن	١٦٩٧٤
١١٣	دعوى الشراء من المدعى وعدم بيان مقدار الثمن	١٦٩٧٥

١٦٩٧٦	شهادة الشاهدين على إقرار المدعى بالبيع وعدم بيان مقدار
١١٤	التمن وصاحب اليد بينه
١٦٩٧٧	إن كان المدعى هو المؤجر فى المدة فهو دعوى عقد وإن
١١٤	كان بعد المدة فهو دعوى مال
١٦٩٧٨	إن كان المرأة هى المدعية للنكاح فهذه دعوى المال
١١٥	اختلاف الشاهدين فى سبب ملك الدار
١٦٩٨٠	اختلاف الشاهدين فى وراثة الدار من الأب والأم
١١٥	اختلاف الشاهدين فى الإبراء والاستيفاء
١٦٩٨٢	اختلاف الشاهدين فى الإيفاء والاستيفاء
١١٦	اختلاف الشاهدين فى الإبراء والهبة
١٦٩٨٣	ادعاء الغريم بالهبة واختلاف الشاهدين فى الهبة والبراءة ..
١١٦	دعوى الإحلال وشهادة الشاهدين بالاستيفاء
١٦٩٨٥	اختلاف الشاهدين فى الإبراء عن جميع المال وقبض جميع المال
١١٧	اختلاف الشاهدين فى شراء المدعى الدار وإقرار المدعى عليه
١٦٩٨٦	أنها له وسلمها إليه
١١٨	اختلاف الشاهدين على إقرار صاحب اليد
١٦٩٨٨	اختلاف الشاهدين فى مسألة الوصية
١١٨	الشهادة بإعتاق الأمة والتزوج منها
١٦٩٩٠	اختلاف الشاهدين فى سبب وجوب الألف على المدعى عليه
١١٩	اختلاف الشاهدين فى سبب ملك الدار
١٦٩٩١	اختلاف الشاهدين فى أن الألف ثمن الجارية أو ثمن البر ..
١١٩	توكيل رجل بقبض الدين
١٦٩٩٣	اختلاف الشاهدين فى مسألة الدار
١٢٠	اختلاف الشاهدين فى مسألة الدار
١٦٩٩٤	اختلاف الشاهدين فى التوكيل والتسليط
١٢٠	اختلاف الرجلين فى مسألة الدار
١٦٩٩٥	إقامة المدعى البينة على ملك الدار بالميراث وإقامة صاحب
١٦٩٩٦	اليد البينة بإقرار أب المدعى أن الدار ليست له
١٢١	دعوى رجل فى عبد واختلاف الشاهدين فى سبب ملك ..
١٦٩٩٧	
١٢٢	

١٢٢	دعوى رجل على رجل ألفا والاختلاف بين المدعى والشاهدين .	١٦٩٩٩
١٢٣	الفصل الثانى والعشرون: فى التناقض بين الدعوى والشهادة	
١٢٣	دعوى رجل بشراء دار وشهادة الشاهدين بالهبة	١٧٠٠٠
١٢٣	دعوى رجل بهبة الدار وإقامة البينة على الشراء	١٧٠٠١
١٢٣	دعوى رجل بوراثه الدار وإقامة البينة على الشراء	١٧٠٠٢
١٢٤	دعوى الهبة أو الصدقة مكان الشراء كذلك	١٧٠٠٣
١٢٤	دعوى تصدق العبد وإقامة البينة على الشراء	١٧٠٠٤
١٢٤	دعوى التصدق منذ سنة وشهادة الشهود على الشراء منذ شهر	١٧٠٠٥
١٢٤	دعوى الملك فى عين وإقامة البينة أنه لفلان وكله بالخصومة فيه .	١٧٠٠٦
	الادعاء أنه لفلان وكلنى بالخصومة وإقامة البينة أنه لفلان آخر	١٧٠٠٧
١٢٥	وكله بالخصومة فيه	
١٢٥	مساومة رجلين بولد أمة وإقامة البينة على الملك	١٧٠٠٨
١٢٥	أمة فى يد رجل وابتها فى يد الغير فأقام رجل البينة على أن الأمة لصاحب اليد .	١٧٠٠٩
١٢٥	وراثه قوم الدار من الأب وادعاء بعضهم بالتصدق بطابقة معلومة بعد القسمة ..	١٧٠١٠
١٢٦	دار مبنية فى يد رجل فأقام رجل البينة أنها داره	١٧٠١١
١٢٦	ذكر الشهود البناء فى الشهادة يجعل البناء مقصودا	١٧٠١٢
١٢٦	دعوى رجل فى الدار وإقامة المقضى عليه البينة أن البناء له بعد القضاء	١٧٠١٣
١٢٧	دعوى رجل فى دار وإنكار صاحب اليد وشهادة الشهود أن الدار دار المدعى ..	١٧٠١٤
١٢٧	شهادة الشهود بالدار للمدعى وموتهم أو غيابهم	١٧٠١٥
١٢٧	شهادة الشهود بملك الدار للمدعى وموته وادعاء الآخر ببناء الدار لنفسه ..	١٧٠١٦
١٢٨	دعوى الملك فى دار وشهادة الشهود له ثم قولهم: إن البناء لصاحب اليد .	١٧٠١٧
١٢٨	شهادة الشهود بالأرض للمدعى وهو بمنزلة الشهادة للدار	١٧٠١٨
١٢٨	شهادة الشهود بالأرض للمدعى وعدم علمه فى النخيل ...	١٧٠١٩
١٢٩	دعوى الملك فى الأرض وقضاء القاضى وادعاء المقضى عليه بغرس الأشجار .	١٧٠٢٠
١٢٩	شهادة الشهود بملك الخاتم وعدم ذكر الفص ونظائره	١٧٠٢١
	شهادة الشهود بالحارية للمدعى وظهور الولد للحارية	١٧٠٢٢
١٢٩	فى يد المشهود عليه	

١٣٠	دعوى الملك فى الجارية وشهادة الشهود بذلك	١٧٠٢٣
١٣٠	وراثه قوم الدار والاقتسام بالرضا وادعاء بعضهم بتصدق طابقة	١٧٠٢٤
١٣٠	إقرار الألف لفلان ثم قوله: بالقضاء وإقامة البينة على ذلك .	١٧٠٢٥
١٣٠	رجل فى يده عبد قال لآخر: هو عبده.....	١٧٠٢٦
١٣٠	ادعاء الملك فى الدار إلا بيتا منها وإقامة البينة على الجميع	١٧٠٢٧
١٣١	دعوى رجل بشراء الدار وادعاء الغير بالتصدق	١٧٠٢٨
١٣١	إقامة رجل البينة على بيع الدار وإنكار البائع	١٧٠٢٩
١٣٢	دعوى رجل بوراثه الدار وشهادة الشهود بالشراء أو العكس	١٧٠٣٠
١٣٢	إقرار رجل أن العبد كان لفلان وإقامة البينة على الشراء منه .	١٧٠٣١
١٣٢	قول رجل: إن العبد كان لفلان ثم دعوى الشراء بعد ذلك وإقامة البينة	١٧٠٣٢
	إقرار رجل عند القاضى أن العبد لفلان وعدم حقه فيه	١٧٠٣٣
١٣٢	وإقامة البينة على الشراء.....	١٧٠٣٤
	كتابة رجل لرجل أنه لاحق لى قبلك ثم إقامة البينة على شراء	
١٣٣	عبد المكتوب إليه	١٧٠٣٥
١٣٣	شهادة الشهود فى العبد على رجل وإقامة المشهود عليه البينة بادعاء الشاهد...	١٧٠٣٦
١٣٣	قول رجل: جميع ما فى يدي لفلان ثم اختلافهما فى العبد .	١٧٠٣٧
١٣٣	إقامة رجل البينة فى الدار وقضاء القاضى له ثم إقرار المقضى عليه أنها دار فلان.	١٧٠٣٨
١٣٤	بدأ بإقرار المقضى له ثم نفيه	١٧٠٣٩
١٣٤	قول المقضى له: هذه الدار ليست لى وهى لفلان وتصديقه المقر له	١٧٠٤٠
	شهادة الشهود بألف من ثمن الجارية وقول المشهود: إن	
١٣٥	الألف من ثمن المتاع	١٧٠٤١
	شهادة الشاهدين على إقرار الكفالة عن فلان وقول الطالب:	
١٣٥	بالكفالة عن آخر	١٧٠٤٢
١٣٥	إقامة المدعى البينة على ملك الدار ثم إنكار الملك قبل القضاء	١٧٠٤٣
	إقامة رجل البينة فى المتاع أو الدار وقضاء القاضى له وإقامة	
١٣٥	صاحب اليد البينة على إقرار المدعى بعدم الملك	١٧٠٤٤
١٣٦	دعوى رجل على رجل بألف وإنكار المدعى عليه وإقامة البينة على القضاء	

١٣٦ أما إذا أقام البيئة على الإبراء ففيه تفصيل	١٧٠٤٥
	قول الرجل: بعدم جريان المعاملة وإخبار الشهود بالدعوى	١٧٠٤٦
١٣٦ ثم الإشهاد على الإبراء	١٧٠٤٧
١٣٧ الإقرار بالمال ثم ادعاء القضاء	١٧٠٤٨
١٣٧ دعوى شراء الدار من صاحب اليد وإنكار المدعى عليه البيع	١٧٠٤٩
١٣٧ دعوى رجل على رجل عشرة آلاف وإنكاره	١٧٠٥٠
١٣٨ قول المطلوب: بعدم القبض	١٧٠٥١
١٣٨ ومما يتصل بهذا الفصل	١٧٠٥٢
١٣٨ دعوى رجل ملك الدار وجحود المدعى عليه	١٧٠٥٣
١٣٨ دعوى الشفيع ملك الدار المشترية	١٧٠٥٤
١٣٩ الفصل الثالث والعشرون: فى الشهادة على النسب	١٧٠٥٥
	موت رجل وتركه عبدين وأمتين وابن العم وإعتاق ابن العم	١٧٠٥٦
١٣٩ الغلامين وشهادة الشهود أن إحدى الجاريتين بنت الميت	١٧٠٥٧
١٣٩ إن كان إقرار الميت فى إحدى الجاريتين بعد قضاء القاضى ففيه تفصيل	١٧٠٥٨
١٣٩ الإقرار للمملوك بشيء وتكذيب المولى	١٧٠٥٩
١٤٠ موت رجل وشهادة الشهود لرجل أنه أخوه	١٧٠٦٠
١٤٠ شهادة الشهود بقوله: وولدت هذه الأمة منى ولدين	١٧٠٦١
١٤٠ دعوى رجل على آخر أنه ابنه وهو ينكره	١٧٠٦٢
	قول المرأة للزوج: هذا ابنى منك وتصديق الزوج ثم دعوى	١٧٠٦٣
١٤٠ المرأة الأخرى فى ذلك الابن	١٧٠٦٤
١٤٠ دعوى المرأتين فى نسب ولد	١٧٠٦٥
١٤٢ الفصل الرابع والعشرون: فى المتفرقات	
١٤٢ دعوى رجل فى دابة فى يد رجل	١٧٠٦٦
١٤٢ دعوى الرجل وراثته الدار ودعوى الآخر بالشراء من أبيه	١٧٠٦٧
١٤٢ إقرار رجل بخمسة من أولاده بألف وإنكار سائر الورثة	١٧٠٦٨
١٤٣ دعوى رجل فى إيداع دار فى يد رجل	١٧٠٦٩
١٤٣ شهادة الشاهدين بطلاق المرأة ثلثا	١٧٠٧٠

١٤٤	شهادة رجلين بطلاق المرأة وعدم شهادتهما أنها امرأته ...	١٧٠٦٦
١٤٤	شهادة اثنين للمدعى ببيع الدار من المدعى	١٧٠٦٧
١٤٤	شهادة الشاهدين على الضرب القتل ونظائره	١٧٠٦٨
١٤٥	شهادة الشاهدين على القتل وعدم علمهما آلة القتل	١٧٠٦٩
١٤٥	غضب الرجل من الآخر شيئاً فكيف يشهد الشهو؟	١٧٠٧٠
١٤٥	زعم الشهود بطلاق المرأة والتأخير فى الشهادة	١٧٠٧١
١٧٠٧٢	دعوى الرجل شيئاً على آخر وإنكار ذو اليد وإحضار المدعى رجلاً	
١٤٥	من أهل الجبال شاهداً وقول المدعى عليه: بكفر ذلك الرجل ..	١٧٠٧٣
١٤٦	إذا شهد ذلك الرجل بالواحد نية والرسالة تقبل شهادته ...	١٧٠٧٤
١٤٦	قول على بن أحمد رحمه الله فى القاضى	١٧٠٧٤
١٧٠٧٥	رد الحاكم شهادة الشاهد للاجتهد فهل للآخر أن يسمع شهادته	
١٤٦	فى تلك الحادثة؟	١٧٠٧٥
١٤٦	دعوى رجل على رجل وإنكار المدعى عليه واختلاف الشاهدين فى الشهادة ..	١٧٠٧٦
١٤٦	دعوى رجل على رجل بشيء وقول المدعى عليه بالدفع إليه	١٧٠٧٧
١٤٧	تعليق الرجل حرية العبد على الاستقراض	١٧٠٧٨
١٧٠٧٩	شهادة الشاهدين أن هذه المرأة كانت امرأته وشهادة الآخرين	
١٤٧	بالطلاق قبل الموت	١٧٠٧٩
١٧٠٨٠	الشهادة لرجل أنه وارث فلان ولارات غيره ثم الشهادة للآخر	
١٤٧	أنه وارثه لا وارث غيره	١٧٠٨٠
١٤٧	تعليم الرجل كيفية الدعوى بأمر الحاكم	١٧٠٨١
١٤٧	قول الرجل: بالإشهاد لأحد ألف درهم ثم قضاه خمسمائة	١٧٠٨٢
١٤٧	معرفة الشهود المشهود له وقت الإشهاد وعدم معرفتهم بعده وقت الشهادة	١٧٠٨٣
١٤٨	دعوى رجل الشراء وإنكار ذى اليد	١٧٠٨٤
١٤٨	مساومة الرجل بالطيلسان ثم دعوى الملك لوالده	١٧٠٨٥
١٤٩	دعوى رجل ببيع الطيلسان ونقد الثمن	١٧٠٨٦
١٤٩	شهادة الشاهدين على الهبة ثم دعوى الملك	١٧٠٨٧
١٤٩	شهادة الشهود بالإجارة ثم دعوى الملك	١٧٠٨٨

١٥٠	شهادة الاثنين بطلاق المرأة والزوج غائب	١٧٠٨٩
١٥١	تزويج الأخوين الأخت في الصغر وشهادة الشهود باختيار نفسها بعد البلوغ ..	١٧٠٩٠
١٥١	مسألة إسلام رجل في دار الحرب وخروجه إلى دار الإسلام وموالاته	١٧٠٩١
١٥١	دعوى المرأة بكونها امرأة الميت وإنكار ابن الميت نكاحها	١٧٠٩٢
١٥١	بيع الرجل جاريتته ودعوى المرأة بالشراء من الزوج بمهرها	١٧٠٩٣
١٥٢	اختلاف الشهود في حياة الزوج وموته	١٧٠٩٤
١٥٢	غيوبة الشاهدين أو موتهما بعد القضاء	١٧٠٩٥
١٥٣	متى يثبت الجرح المفرد	١٧٠٩٦
١٥٣	تسمية المنزل لامرأة الابن وبيعه منها ودعوى الورثة بالبيع من غيرها .	١٧٠٩٧
١٥٣	التزوج بامرأة ثم الشهادة على إقرار المرأة بالرقية	١٧٠٩٨
١٥٤	قول الرجل في الدار المشترية إنه اشتراها لزوجته ثم الإنكار بعد ذلك	١٧٠٩٩
١٥٤	شهادة الشهود على الدراهم وعدم بيان الجنس	١٧١٠٠
١٥٤	استحقاق عبد بالبينة ثم ظهر أن الشهود عبيد	١٧١٠١
١٥٥	دعوى الابنين على رجل بالألف للأب واختلافهما في سبب الوجوب	١٧١٠٢
	شهادة الشهود بالقرض والقضاء أو بالغصب والرد والمشهور	١٧١٠٣
١٥٥	عليه ينكر الأمرين	١٧١٠٤
١٥٥	الاختلاف بين رب الدين والمطلوب في الألف	١٧١٠٥
١٥٥	دعوى المرأة بالحرمة على الزوج وإنكار الزوج	١٧١٠٥
١٥٦	دعوى الوكيل على الآخر بالمال ودعوى المدعى عليه بالقضاء ..	١٧١٠٦
	توكيل المرأة رجلا بمطالبة المهر ثم شهادة هذا الوكيل على	١٧١٠٧
١٥٦	الخلع من هذه المرأة	١٧١٠٨
١٥٦	شهادة الشهود بالرهن وعدم علمهم بمقدار بدل الرهن	١٧١٠٨
١٥٧	الشهادة بالألف ثم إقرار المقضى عليه أنه لم يكن عليه إلا خمسمائة .	١٧١٠٩
١٥٧	إقامة الولي شاهدين بعدم الكفاءة وإقامة الزوج البينة على الكفاءة	١٧١١٠
١٥٧	توكيل المرأة غائبا والإشهاد على ذلك	١٧١١١
١٥٧	إقامة المطلوب شاهدين بالإبراء عن الدين	١٧١١٢
١٥٨	الاختلاف بين المرأة وشهودها في جنس الدراهم	١٧١١٣

١٥٨	دعوى الدين بسبب وشهادة الشهود بالدين مطلقا	١٧١١٤
١٥٨	دعوى الرجل ألفا مطلقا وشهادة الشهود بالدين بسبب	١٧١١٥
١٥٨	عتق أمة وشهادة أحد الشاهدين بالطلقات الثلث قبل العتق	١٧١١٦
١٥٩	دعوى شراء الدار من رجل وشهادة الشهود على الشراء من الوكيل	١٧١١٧
١٥٩	الدار بين شريكين غاب أحدهما وادعى رجل على الحاضر بالشراء من الغائب .	١٧١١٨
١٦٠	الاختلاف بين الشهود فى مسألة الثوب	١٧١١٩
١٦٠	مسألة ضياع المحضر من ديوان القاضى	١٧١٢٠
١٦٠	إقامة الرجلين بينة على أن صاحبه أقر له بشيء وتوقيتهما ...	١٧١٢١
١٦٠	غيوبة اثنين من الورثة ودعوى رجل أن الدار له	١٧١٢٢
١٦١	مسألة الشهادة على الشهادة فى مسألة العتق	١٧١٢٣
١٦١	مسألة عتق العبد والسعى	١٧١٢٤
١٦٢	إقامة الرجل شاهدين بالألف وإقامة المشهود عليه البينة على الإبراء	١٧١٢٥
١٦٢	الوصية بعتق العبد وشهادة الشهود بالدين على الميت	١٧١٢٦
١٦٢	دعوى الشفيع فى الدار واختلاف البائع والمشتري فى سبب الملك .	١٧١٢٧
١٦٣	الملك إذا ثبت لإنسان كان القول قوله فى جهة وقع التمليك بها عليه	١٧١٢٨
١٦٣	الدين بين ثلاثة نفر وشهادة الاثنين على الثالث أنه قبض نصيبه .	١٧١٢٩
١٦٣	شهادة الشاهدين بالطلاق حال غيبوبة الزوج	١٧١٣٠
١٦٤	دعوى رجل عبدا واستحقاق العبد بالبينة ثم ظهر كون الشهود عبيدا	١٧١٣١
١٦٤	شهادة الشاهدين أن لفلان على هذا درهما أو درهمين	١٧١٣٢
١٦٤	بيع الجارية بالخيار للمشتري ورد المشتري الجارية الأخرى	١٧١٣٣
١٦٤	إقامة البينة على ملك الدار ميراثا ثم الادعاء بالشراء أو العكس	١٧١٣٤
١٦٥	دعوى الرجل أن المرأة زوجت نفسها وشهادة الشهود أن الوكيل زوجها .	١٧١٣٥
١٦٥	شهادة الشاهدين بطلاق المرأة والزوج صاحب الفراش ...	١٧١٣٦
١٦٥	رجل له شهادة على رجل فأنكر الشاهد الشهادة	١٧١٣٧
١٦٥	الشهادة على الإفلاس كيف هى؟	١٧١٣٨
١٦٦	دعوى الوارث على الأب بالدين ولا يستطيع أن يثبت ذلك	١٧١٣٩
١٦٦	مساومة الرجل ثوبا ودفع الدراهم إلى البائع فكيف يشهد الشاهدان؟	١٧١٤٠

١٦٦	أسر قوم فى دار الحرب وهم يزعمون أنهم تجار مسلمون مستأمنون .	١٧١٤١
١٦٦	شهادة الشاهدين أنه جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها	١٧١٤٢
١٦٧	شهادة الشاهدين أن هذه المرأة حرام على هذا بثلاث تطبيقات .	١٧١٤٣
١٦٧	قضاء القاضى لرجل ثم عزله واستقضاء الآخر	١٧١٤٤
١٦٧	شهادة الشاهدين أن هذا الغلام مدرك	١٧١٤٥
١٦٨	عدم الحبس حتى سوال عدالة الشهود	١٧١٤٦
١٦٨	شهادة الأربعة بالزنا على رجل وإقرار المشهود عليه	١٧١٤٧
١٦٨	الاختلاف فى القبالتين	١٧١٤٨
١٦٨	غصب الرجل جارية وشهادة الشهود فيه	١٧١٤٩
١٦٩	الاختلاف بين المودع والمستودع فى إيداع العبد والأمة .	١٧١٥٠
١٦٩	شهادة الشاهدين بغصب شاة وإدخالها فى الغنم	١٧١٥١
١٦٩	دعوى رجل ببيع العبد ونقد الثمن وإنكار المدعى عليه وشهادة الشاهدين على إقرار البائع	١٧١٥٢
١٦٩	دعوى رجل على ورثة الميت مالا وشهادة الشاهدين أن المتوفى أخذ من هذا منديلا فيه دراهم	١٧١٥٣
١٧٠	دعوى رجل وراثه الدار من الأب ودعوى الآخر شراء الدار من ذلك المتوفى	١٧١٥٤
١٧٠	دعوى رجل حق الشرب	١٧١٥٥
١٧١	٣٤ - كتاب الرجوع عن الشهادات	
١٧١	الفصل الأول: فى بيان صحة الرجوع عن الشهادة وفى بيان حكمه ..	
١٧١	شرط صحة الرجوع عن الشهادة وركنه	١٧١٥٦
١٧١	رجوع الشاهد فى غير مجلس القاضى	١٧١٥٧
١٧٢	شهادة رجلين على الرجوع عن الشهادة قبل القضاء	١٧١٥٨
١٧٢	إقرار الشاهد عند القاضى بالرجوع عند الغير	١٧١٥٩
١٧٢	رجوع الشاهد عن بعض ما شهد	١٧١٦٠
١٧٣	بيان حكم الرجوع عن الشهادة	١٧١٦١
١٧٤	إذا صح رجوع الشاهد ينظر بعده أن المشهود به ماهو؟ ...	١٧١٦٢
١٧٤	التسوية بين العين والدين	١٧١٦٣

١٧٤	الرجوع عن الشهادة فى المرض بمنزلة الإقرار فى المرض .	١٧١٦٤
١٧٤	دعوى المشهود عليه الرجوع على الشاهد وإرادة الاستحلاف	١٧١٦٥
١٧٤	فالمسألة على وجهين	١٧١٦٦
١٧٥	رجوع الشاهد عند غير القاضى الذى شهد عنده	١٧١٦٧
١٧٦	الفصل الثانى: فى رجوع بعض الشهود عن الشهادة	١٧١٦٨
١٧٦	شهادة ثلاثة نفر ورجوع الاثنى منهم	١٧١٦٩
١٧٦	شهادة رجل وامرأتين ثم رجوع امرأتين	١٧١٧٠
١٧٦	شهادة رجلين وامرأتين ثم رجوعهم	١٧١٧١
١٧٦	شهادة رجل وعشر نسوة ثم رجوعهم	١٧١٧٢
١٧٧	شهادة رجل وثلاث نسوة ثم رجوع الرجل مع امرأة	١٧١٧٣
١٧٨	شهادة ثلاثة بالمال ثم رجوع أحدهم قبل القضاء ولم يعلم من رجع .	١٧١٧٤
١٧٨	شهادة رجلين شهادة ثم الزيادة فيها	١٧١٧٥
١٧٨	شهادة الشاهدين بالمال ثم رجوع أحدهما بعد الصلح	١٧١٧٦
١٧٩	الفصل الثالث: فى الرجوع عن الشهادة فى النكاح	١٧١٧٧
١٧٩	دعوى المرأة النكاح وإقامة البينة ثم رجوع الشاهدين بعد القضاء بالنكاح	١٧١٧٨
١٧٩	شهادة الشاهدين بالنكاح بمهر المثل ثم رجوعهما	١٧١٧٩
١٧٩	دعوى رجل النكاح وإقامة البينة ثم رجوع الشاهدين بعد القضاء بالنكاح.	١٧١٨٠
١٧٩	الاختلاف بين الرجل والمرأة فى مقدار المهر ورجوع الشاهدين	١٧١٨١
١٧٩	بعد الشهادة للزوج	١٧١٨٢
١٨٠	إن رجع الشاهدان بعد الطلاق فالمسألة على وجهين	١٧١٨٣
١٨٠	شهادة الشاهدين بالتزوج بألف درهم ثم رجوعهما عن الشهادة .	١٧١٨٤
١٨٠	شهادة الشاهدين بالنكاح بألف ومهر مثلها خمسمائة	١٧١٨٥
١٨١	الفصل الرابع: فى الرجوع عن الشهادة فى الطلاق والنخلع .	١٧١٨٦
١٨١	شهادة الشاهدين بطلاق المرأة قبل الدخول ثم رجوعهما .	١٧١٨٧
١٨١	شهادة الشاهدين بطلاق المرأة واحدة وشهادة الآخرين بطلاقها	١٧١٨٨
١٨١	ثلاثا ثم رجوعهم عن الشهادة بعد القضاء	١٧١٨٩
١٨١	شهادة الشاهدين بالطلقات الثلث وتفريق القاضى وإلزام	١٧١٩٠
١٨١	الزوج المسلم ثم رجوعهما عن الشهادة	١٧١٩١

١٨١	رجوع الشاهدين بعد موت الزوج	١٧١٨٥
١٨٢	شهادة الشهود على الخلع ثم رجوعهما	١٧١٨٦
١٨٢	دعوى رجل الخلع على الألف وشهادة الشهود بذلك ثم رجوعهم	١٧١٨٧
١٨٢	شهادة الشاهدين بالتنفيذ وشهادة الشاهدين أنها طلقت نفسها ثم رجوعهم.	١٧١٨٨
١٧١٨٩	شهادة اثنين بأمر تعليق طلاق المرأة وشهادة الآخرين أنه	
١٨٣	علق وشهادة الآخرين أنها دخلت ثم رجوعهم جميعا	
١٨٣	شهادة الشاهدين بالطلاق ثم رجوعهما بعد موت الزوج ..	١٧١٩٠
١٨٣	شهادة أحد الشاهدين بطلاق الأمة ثنا وشهادة الآخر بالطلاق ثنا بعد الإعتاق	١٧١٩١
١٧١٩٢	دعوى الزوج بالطلاق بالألف وشهادة الشاهدين بذلك ثم	
١٨٣	رجوعهما بعد القضاء	
	الفصل الخامس: فى الرجوع عن الشهادة فى النكاح	
١٨٤	والطلاق والدخول جميعا	
١٧١٩٣	شهادة رجل وامرأتين على الطلاق وشهادة رجل وامرأتين	
١٨٤	على الدخول ثم رجوعهم	
١٨٤	رجوع الشاهد على الدخول	١٧١٩٤
١٨٤	رجوع الشاهدين فى مسألة المهر	١٧١٩٥
١٨٤	رجوع الشاهدين الذين شهدا على الدخول قبل الطلاق أو العكس	١٧١٩٦
١٧١٩٧	شهادة الشاهدين بالتزوج على الألف وشهادة الآخرين بالطلاق	
١٨٤	قبل الدخول ثم رجوعهم	
١٨٥	شهادة الآخرين بالدخول قبل رجوعهم شاهدى النكاح والطلاق ثم رجوعهم.	١٧١٩٨
١٧١٩٩	شهادة الشاهدين بالتزوج بألفين وشهادة الآخرين بالدخول	
١٨٥	والطلاق ثم رجوعهم	
١٨٥	لو جاء شهود النكاح والدخول والطلاق وشهدوا معا فلمن العبرة؟	١٧٢٠٠
١٨٦	تزكية شهود النكاح والدخول والطلاق معا ثم رجوع شهود النكاح	١٧٢٠١
١٨٦	مسألة رجوع الشهادة فى مسألة الارتداد	١٧٢٠٢
١٨٦	قضاء القاضى بشهادة الدخول أولا ثم قضاءه بشهود النكاح ثم رجوعهم	١٧٢٠٣

الفصل السادس: فى الرجوع عن الشهادة فى العتق والكتابة

١٨٧ والتدبير والاستسعاء فى القيمة	
١٨٧ شهادة الشاهدين على العتق ثم رجوعهما	١٧٢٠٤
١٨٧ شهود العتق يضمنون عند الرجوع	١٧٢٠٥
١٨٨ عدم خروج العبد من الثلث فى مسألة العتق	١٧٢٠٦
١٨٨ الوصية بعتق العبد وشهادة الوارثين بالدين على الميت	١٧٢٠٧
١٨٨ ضمان شهود الكتابة والتدبير	١٧٢٠٨
	شهادة الشاهدين بإعتاق العبد فى رمضان ونقص قيمة العبد	١٧٢٠٩
١٨٨ فى رمضان وزيادتها وقت الشهادة	
١٨٩ قضاء القاضى بالرقية بالبينة ثم رجوع الشاهدين بعد الإعتاق بالمال	١٧٢١٠
١٨٩ شهادة الشاهدين بالإعتاق البتة وشهادة الآخرين بالإعتاق عن دبر ثم رجوعهم	١٧٢١١
١٨٩ شهادة الشاهدين بالإعتاق فى رمضان ثم رجوعهما	١٧٢١٢
	شهادة الشاهدين على إعتاق العبد عام الأول ثم رجوعهما	١٧٢١٣
١٨٩ عن الشهادة بعد القضاء	
	شهادة أحد الشاهدين بالإقرار بالعتق أمس وشهادة الآخر	١٧٢١٤
١٩٠ بالإقرار بالعتق من سنة	
١٩٠ شهادة الشاهدين بالكتابة ثم رجوعهم بعد القضاء	١٧٢١٥
١٩٠ مسألة ضمان المالك الغاصب الأول	١٧٢١٦
١٩١ شهادة الشاهدين للكتابة ثم رجوعهما بعد إجارة القاضى الشهادة	١٧٢١٧
١٩١ مسألة رجوع الشاهدين عند القاضى وتخيير المولى	١٧٢١٨
١٩١ عدم دعوى العبد بالكتابة وقول المولى بالكتابة	١٧٢١٩
١٩١ دعوى العبد بالكتابة وشهادة الشاهدين عليه ثم رجوعهما	١٧٢٢٠
١٩٢ شهادة الشاهدين بالإقرار بكون الجارية أم ولد ثم رجوعهما	١٧٢٢١
١٩٢ شهادة الاثنى بولادة الجارية من المولى ثم رجوعهما	١٧٢٢٢
١٩٢ شهادة الشاهدين بالكتابة ودعوى المكاتب بالحرية ثم رجوع الشاهدين	١٧٢٢٣
١٩٣ الفصل السابع فى الرجوع عن الشهادة فى البيع والهبة	
١٩٣ الشهادة بالبيع ثم الرجوع	١٧٢٢٤

١٧٢٢٥	شهادة الشاهدين بالبيع و جحود البائع ثم رجوع الشاهدين بعد القضاء	١٩٣
١٧٢٢٦	شهادة الشاهدين بالبيع ونقد الثمن ثم رجوعهما	١٩٣
١٧٢٢٧	شهادة الشاهدين بالبيع بالخيار ثم رجوعهما بعد وجوب البيع	١٩٣
١٧٢٢٨	شهادة الشاهدين على المشتري بالشفعة	١٩٣
١٧٢٢٩	شهادة الشهود على شراء العبد ثم رجوعهم بعد الحكم ...	١٩٣
١٧٢٣٠	مسألة شهادة الشاهدين بالهبة	١٩٤
١٧٢٣١	مسألة الوصية بالعبد	١٩٤
١٧٢٣٢	شهادة الشاهدين بالهبة والتسليم ثم رجوعهما	١٩٤
١٧٢٣٣	شهادة الشاهدين على البيع ثم رجوعهم بعد القضاء	١٩٤
١٧٢٣٤	الشهادة على البيع بالخيار ثم الرجوع بعد القضاء	١٩٥
١٧٢٣٥	مسألة رد المبيع بالعيب والإقالة	١٩٥
١٧٢٣٦	الشهادة على الإبراء ثم الرجوع عن الشهادة	١٩٥
١٩٦	الفصل الثامن: فى الرجوع عن الشهادة فى الولاء والنسب والولادة ..	
١٧٢٣٧	إقامة الابن بينة على كونه ابنا ثم رجوع الشهود عن الشهادة	١٩٦
١٧٢٣٨	إقامة البينة على دعوى الولاء ثم رجوع الشهود	١٩٦
١٧٢٣٩	مسألة الشهادة على كون رجل وارثا	١٩٦
١٧٢٤٠	الشهادة بالولاء بعد موت المعتق ثم الرجوع	١٩٦
١٧٢٤١	الشهادة بالنكاح وموت الزوج بعد القضاء ثم رجوع الشهود	١٩٦
١٧٢٤٢	مسألة شهادة إسلام أب الكافر ثم الرجوع	١٩٦
١٧٢٤٣	الشهادة على إقرار صاحب اليد بالابنية ثم الرجوع بعد موت	
١٩٧	الابن وقضاء القاضى بالميراث	١٩٧
١٧٢٤٤	دعوى صاحب اليد بالملك فى العبد الصغير والأمة الصغيرة	١٩٧
١٧٢٤٥	شهادة الشهود على دعوى الولادة ثم رجوعهم	١٩٧
١٧٢٤٦	مسألة تصديق كل واحد منهما صاحبه	١٩٨
١٧٢٤٧	الشهادة فى حياة المولى والرجوع بعد الوفاة	١٩٨
١٧٢٤٨	مسألة تصديق كل ابن صاحبه	١٩٩
١٧٢٤٩	مسألة الشهادتين من فريق واحد	١٩٩

١٧٢٥٠	مسألة غرامة الشهود فى الرجوع على الوفاة.....	١٩٩
١٧٢٥١	إذا كان الشهود فريقا واحدا والولدان الصغيران وقت الشهادة فما هو الحكم؟.	١٩٩
١٧٢٥٢	شهادة الشاهدين بالأخوة ثم رجوعهما.....	٢٠٠
١٧٢٥٣	مسألة رجوع أحد الشاهدين فى المسألة المذكورة.....	٢٠٠
١٧٢٥٤	شهادة الشاهدين بالأخوة لأم وشهادة الآخرين بالأخوة لأب ثم رجوعهم بعد القضاء.....	٢٠٠
١٧٢٥٥	شهادة الشاهدين بالأخوة لأب وأم وشهادة الآخرين بالأخوة لأم	٢٠١
١٧٢٥٦	شهادة الشاهدين على دعوى الابنية ثم رجوعهما.....	٢٠١
١٧٢٥٧	الشهادة بالأخوة لأب وأم ثم الرجوع بعد القضاء بالميراث	٢٠١
١٧٢٥٨	الشهادة على دعوى الأخوة لأم وقول الرجل: بأن الشاهدين على النسب من الأب غائبان.....	٢٠٢
١٧٢٥٩	الفصل التاسع: فى الرجوع عن الشهادة على الشهادة.....	٢٠٣
١٧٢٦٠	شهادة الشاهدين على الشهادة ثم رجوع الأصول والفروع جميعا	٢٠٣
١٧٢٦١	مسألة رجوع الأصلين وثبوت الناقلين.....	٢٠٣
١٧٢٦٢	مسألة الضمان فى صورة رجوع الأصول وفى صورة رجوع الفروع	٢٠٣
١٧٢٦٣	مسألة رجوع شهود الأصل وإنكار إيشهاد الفرع.....	٢٠٣
١٧٢٦٤	مسألة الإيشهاد والغلط فى الشهادة.....	٢٠٤
١٧٢٦٥	تكذيب الفرع شهود الأصل وتغليطهم.....	٢٠٤
١٧٢٦٦	مسألة الرجوع عن التزكية.....	٢٠٤
١٧٢٦٧	شهادة الشاهدين على شهادة الأربعة والشهادة على شهادة الشاهدين ثم رجوعهم.....	٢٠٤
١٧٢٦٨	الشهادة على شهادة الشاهدين والشهادة على شهادة الآخرين ثم رجوع واحد من الفريقين.....	٢٠٤
١٧٢٦٩	شهادة الشاهدين على شهادة الأربعة والشهادة على شهادة الآخرين ثم رجوع واحد من كليهما.....	٢٠٥
	الفصل العاشر: فى الرجوع عن الشهادة فى الحدود والجنايات ..	٢٠٦
	الشهادة على القصاص ثم الرجوع بعد القتل.....	٢٠٦

١٧٢٧٠	الشهادة بالسرقة ثم الرجوع بعد القتل	٢٠٦
١٧٢٧١	الشهادة بالزنا ثم الرجوع بعد الأمر بالرجم	٢٠٦
١٧٢٧٢	الشهادة بإعتاق العبد والزنا على العبد ثم الرجوع بعد الرجم	٢٠٦
١٧٢٧٣	شهادة الأربعة بالزنا والعتق والإحصان ثم الرجوع عن شهادة العتق	٢٠٦
١٧٢٧٤	الشهادة على الصلح من الدم ثم الرجوع	٢٠٧
١٧٢٧٥	الشهادة بالعفو عن الدم ثم الرجوع	٢٠٧
١٧٢٧٦	الشهادة على العبد بالقتل وجحود المولى وشهادة الآخرين	
١٧٢٧٧	بإعتاق العبد بعد الجناية وجحود المولى	٢٠٧
١٧٢٧٨	الشهادة بالإعتاق فى الماضى وشهادة الآخرين على العبد بالقتل	
١٧٢٧٨	قبل ذلك ثم الرجوع	٢٠٨
١٧٢٧٩	حضور الشهود وقضاء القاضى ثم تزكية الشهود عند القاضى	٢٠٨
١٧٢٨٠	الاختلاف بين الشهود فى القتل والحرية	٢٠٨
١٧٢٨١	الشهادة بقتل الابن وشهادة الآخرين بقتل ابن رجل آخر ثم الرجوع .	٢٠٨
١٧٢٨٢	قتل المولى المقتول قبل تعليل الشهود	٢٠٩
١٧٢٨٣	شهادة الثلاثة بالقود ثم الرجوع	٢٠٩
١٧٢٨٤	رجوع الواحد بعد قطع اليد ثم رجوع الآخر بعد قطع الرجل	٢٠٩
١٧٢٨٥	الشهادة بالسرقتين ثم الرجوع عن إحداهما	٢١٠
١٧٢٨٦	الشهادة بقطع اليد ثم الرجوع بعد قطع اليد	٢١٠
١٧٢٨٧	شهادة رجلين على أبيهما بالقتل ثم رجوع أحدهما	٢١٠
١٧٢٨٨	الشهادة بالقتل خطأ وقضاء القاضى بالدية	٢١١
١٧٢٨٩	الشهادة على إقرار القاتل	٢١١
١٧٢٩٠	الشهادة على القاتل بالصلح	٢١١
١٧٢٩١	مجيء الشاهدين الأصليين وإنكار الإشهاد أصلاً	٢١٢
١٧٢٩٢	الفصل الحادى عشر: فى الرجوع عن الشهادة فى الهبة والصدقة	
١٧٢٩٣	والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والإجارة ...	٢١٣
١٧٢٩٤	الشهادة بالهبة وجحود الواهب ثم الرجوع	٢١٣
١٧٢٩٥	عدم ضمان المولى الشاهدين حتى الرجوع فى الهبة	٢١٣

١٧٢٩٣	الشهادة على دعوى الرهن ثم الرجوع فالمسألة على وجهين	٢١٤
١٧٢٩٤	مسألة هلاك الرهن في يد المدعى ثم الرجوع عن الشهادة.	٢١٤
١٧٢٩٥	الرجوع عن الرهن وعدم رجوع عن التسليم	٢١٤
١٧٢٩٦	الشهادة على المرتهن ومسألة الضمان	٢١٤
١٧٢٩٧	الشهادة بالوديعة و جحود المودع ثم الرجوع	٢١٥
١٧٢٩٨	الشهادة في مسألة المضاربة ثم الرجوع	٢١٥
١٧٢٩٩	الشهادة بالإعطاء مضاربة بالثلث ثم الرجوع	٢١٥
١٧٣٠٠	الشهادة بالإجارة ثم الرجوع بعد القضاء	٢١٥
	الفصل الثاني عشر: فى الرجوع عن الشهادة على المال	
	وعلى الدين وعلى الإبراء عن الدين وما يتصل بذلك	٢١٦
١٧٣٠١	الشهادة على المال ثم الرجوع بعد القضاء	٢١٦
١٧٣٠٢	الشهادة بالمال ثم الرجوع بعد حكم الحاكم	٢١٦
١٧٣٠٣	الشهادة على دعوى الألف ثم الرجوع	٢١٦
١٧٣٠٤	الشهادة بالاستتجار ثم الرجوع بعد حكم الحاكم	٢١٦
١٧٣٠٥	الشهادة على إقرار المدعى عليه	٢١٧
١٧٣٠٦	الشهادة إن لفلان على فلان ألف درهم ثم رجوع أحد الشاهدين بعد الحكم ..	٢١٧
١٧٣٠٧	دعوى رجلين بالمال على الميت وإقامة البينة ثم رجوع	
	شاهدى أحد الرجلين	٢١٧
١٧٣٠٨	دعوى رجلين على الميت بالمال وإقامة البينة ثم رجوع الشهود .	٢١٨
١٧٣٠٩	الشهادة بالإبراء عن الدين ثم الرجوع	٢١٨
١٧٣١٠	الشهادة بالتأجيل ثم الرجوع	٢١٨
١٧٣١١	شهادة الأربعة على رجل بالمال ثم الرجوع بعد القضاء	٢١٨
١٧٣١٢	شهادة الأربعة على رجل بحق ثم الرجوع	٢١٨
١٧٣١٣	الدعوى بالألف وإقامة البينة وإقامة المشهود عليه البينة على الإبراء	٢١٩
	الفصل الثالث عشر: فى رجوع الشاهدين عن الشهادة فى باب المواريث .	٢٢٠
١٧٣١٤	الشهادة على الأخوة وشهادة الآخرين لأحد العبدین بالابنية	٢٢٠
١٧٣١٥	تصديق بعضهم بعضا فى كونه وارثا	٢٢٠

١٧٣١٦	الشهادة بنسب الابنين ويعتق المرأة وبنكاحها ثم الرجوع .	٢٢١
١٧٣١٧	إقامة البينة على أنه عم الميت	٢٢١
١٧٣١٨	جواب محمد فى المسألة غير سديد	٢٢٢
١٧٣١٩	الشهادة بالابنية للعبدین وشهادة الآخرین لأمة أنها بنت الميت ثم الرجوع	٢٢٢
١٧٣٢٠	إقامة الشهادة على الأخوة لأبيه وشهادة الآخرین على الأخوة للأم ثم الرجوع .	٢٢٣
١٧٣٢١	إقامة البينة على الأخوة وإقامة الآخر البينة على الابنية ثم الرجوع	٢٢٣
١٧٣٢٢	شهادة الشاهدين على الإقرار بالابنية من الأمة وجحود الرجل	٢٢٣
١٧٣٢٣	الشهادة على الميت بالألف والتركة خمسمائة ثم رجوع الشهود	٢٢٣
١٧٣٢٤	الشهادة على المورث بالزنا ثم الرجوع قبل القتل	٢٢٤
١٧٣٢٥	الشهادة على الأخ بالزنا بامرأة الأب	٢٢٤
١٧٣٢٦	رجم بعد الرجم فوجد شهود الإحصان عبيدا قبل القتل	٢٢٤
	الفصل الرابع عشر: فى رجوع الشاهدين عن الشهادة فى الوصية .	٢٢٥
١٧٣٢٧	إقامة البينة على الإيصاء له بالثلث ثم الرجوع	٢٢٥
١٧٣٢٨	الشهادة بالإيصاء بالحارية ثم الرجوع بعد القضاء والوطئ والعلوق	٢٢٥
١٧٣٢٩	الشهادة بإيصاء إلى رجل ثم الرجوع	٢٢٥
١٧٣٣٠	إقامة البينة على الإيصاء وإقامة الأوسط بينة على الإيصاء له	
١٧٣٣١	وإقامة الأصغر البينة على الوصية له ثم رجوع الشهود	٢٢٦
١٧٣٣١	مسألة تعديل شهود الأكبر والأصغر والأوسط	٢٢٦
١٧٣٣٢	مسألة ترك الميت ثلاثة أعبد والوصية لثلاثة رجل	٢٢٦
١٧٣٣٣	الشهادة بالوصية للأخ لأب وللأخ لأب وأم ثم رجوع الشهود	٢٢٨
١٧٣٣٤	قضاء القاضى بالثلث للموصى له ثم شهود الشاهدين برجوع الميت عن الوصية	٢٢٨
١٧٣٣٥	الشهادة بالرجوع عن الوصية الأولى والشهادة بالوصية الثانية	
١٧٣٣٦	قبل القضاء ثم الرجوع عن الشهاداتتين	٢٢٨
١٧٣٣٦	الرجوع عن الشهادة على الرجوع قبل القضاء	٢٢٨
١٧٣٣٧	ترك الميت عبيدين وشهادة الشهود بهما للأكبر والأصغر ..	٢٢٩
١٧٣٣٨	ترك الميت عبيدين وشهادة الشاهدين بالوصية بعبد لرجل	
٢٣٠	ثم شهود الآخرین بالرجوع عن تلك الوصية	٢٣٠

١٧٣٣٩	شهادة الشاهدين للوصية له بالعبد الأسود ورجوع عن كل الوصية	٢٣٠
١٧٣٤٠	شهادة ثلث فرق لثلاثة معا أو مرتبا بالوصية بالثلث	٢٣٠
١٧٣٤١	الوصية بالثلث والدفع ثم شهادة الاثنيين بالرجوع عن الوصية	٢٣١
١٧٣٤٢	تداول الأيدي بإقامة الحجج والاستحقاق ثم الرجوع	٢٣٢
١٧٣٤٣	الفصل الخامس عشر: فى رجوع أهل الذمة عن الشهادة ..	٢٣٣
١٧٣٤٣	شهادة الذميين لذمى ثم رجوعهما بعد القضاء	٢٣٣
١٧٣٤٤	الفصل السادس عشر: فى المتفرقات	٢٣٤
١٧٣٤٤	دعوى المرأة على الزوج بصلح من النفقة واختلافهما فى المقدار	٢٣٤
١٧٣٤٥	شهادة الشاهدين بإيفاء النفقة ثم الرجوع	٢٣٤
١٧٣٤٦	نفقة المحارم لا يصير ديناً بقضاء القاضى	٢٣٤
١٧٣٤٧	شهادة الشاهدين بالصلح من المتعة على العبد ثم رجوعهما	٢٣٤
١٧٣٤٨	إقامة البينة على كون الجارية أمته ورجوع شهود الأمة	٢٣٥
١٧٣٤٩	الدعوى بملك الجارية والشهادة له ثم رجوع الشهود	٢٣٥
١٧٣٥٠	الشهادة على دعوى الابنية ثم الرجوع فى الحياة	٢٣٥
١٧٣٥١	الشهادة على الإقرار للمدعى ثم الرجوع	٢٣٦
١٧٣٥٢	الشهادة بالإقرار بالعتق منذ شهر وشهادة الآخر بالإقرار بالعتق منذ سنة ثم رجوعهما	٢٣٦
١٧٣٥٣	الدعوى على جارية رجل وبنيتها وإقامة البينة عليه	٢٣٦
١٧٣٥٤	الدعوى بقطع يد الولى على رجل وإقامة البينة عليه	٢٣٧
١٧٣٥٥	شهادة الشاهدين على عبد فى يد رجل ثم الرجوع بعد القضاء	٢٣٧
١٧٣٥٦	الشهادة على كون الرجل عبداً وإقامة البينة عليه ثم رجوع الشهود	٢٣٧
١٧٣٥٧	الشهادة بملك العبد لرجل ورجوع المشهود عليه ثم الرجوع عن الشهادة	٢٣٨
١٧٣٥٨	الشهادة بالدين أو العين ثم الرجوع بعد القضاء	٢٣٨
١٧٣٥٩	الشهادة بالمال على رجل ثم الرجوع بعد الصلح	٢٣٨
١٧٣٦٠	إقامة الشاهدين على إسلام النصرانى ثم رجوعهما	٢٣٨
١٧٣٦١	الشهادة بالدار لرجل ثم الرجوع بعد القضاء	٢٣٩
١٧٣٦٢	مسألة الشهادة والرجوع عنها فى مسألة العبد	٢٣٩

٢٣٩	دعوى رجل فى الأمة وإقامة البينة عليه ثم رجوع الشهود ..	١٧٣٦٣
٢٣٩	دعوى رجل فى الأمة ثم دعوى الألف للأمة على المدعى عليه	١٧٣٦٤
٢٤٠	٣٥- كتاب الوكالة	
٢٤٠	محاسن شرعية الوكالة	١٧٣٦٥
٢٤٠	يحتاج لمعرفة الوكالة إلى ثمانية أشياء	١٧٣٦٦
٢٤٠	تفسير الوكالة لغة وشرعا	١٧٣٦٧
٢٤١	دليل جواز الوكالة	١٧٣٦٨
٢٤١	سبب الوكالة	١٧٣٦٩
٢٤١	ركن الوكالة	١٧٣٧٠
٢٤١	شرط الوكالة	١٧٣٧١
٢٤١	صفة الوكالة	١٧٣٧٢
٢٤١	حكم الوكالة	١٧٣٧٣
٢٤٢	الفصل الأول: فى الألفاظ التى يقع بها التوكيل	١٧٣٧٤
٢٤٢	الألفاظ المختلفة للتوكيل	١٧٣٧٤
٢٤٢	قول الرجل لآخر: لأنهاك عن طلاق امرأتى هل يكون وكالة؟	١٧٣٧٥
٢٤٢	قول الرجل: إن لم تبع عبدى فامرأتى طالق هل يكون وكالة؟	١٧٣٧٦
٢٤٢	التفويض إلى الغير هل يكون وكالة؟	١٧٣٧٧
٢٤٢	قول الرجل: أنت وكيلى فى كل شيء توكيل صحيح	١٧٣٧٨
٢٤٢	حكم قول الرجل: أنت وكيلى فى كل شيء جائز أمرك	١٧٣٧٩
٢٤٣	حكم قول الرجل: ما صنعت فى عبيدى فهو جائز	١٧٣٨٠
٢٤٣	حكم قول الرجل: أنت وكيلى	١٧٣٨١
٢٤٣	قول الرجل: وكلتك فى جميع أمورى هل يكون وكالة؟ ..	١٧٣٨٢
٢٤٤	قول الرجل: ما فعلت من أمرك فهو جائز هل يكون وكالة؟ ..	١٧٣٨٣
٢٤٤	الإكراه على التوكيل بالطلاق	١٧٣٨٤
٢٤٥	قول المرأة للزوج فى حالة الغضب: ناكردنى ميكنم الخ ...	١٧٣٨٥
٢٤٥	قول المرأة للزوج: أتريد أن أطلق نفسى فقال الزوج: نعم ..	١٧٣٨٦
٢٤٥	الأمر بالبيع أو الشراء وسكوت المأمور به	١٧٣٨٧

١٧٣٨٨	قول الرجل لعبده: اذهب إلى فلان حتى يعتقك أو يكاتبك	٢٤٦
١٧٣٨٩	الأمر بقبض الألف و قبض المأمور به قبل بلوغ الأمر إليه ...	٢٤٦
١٧٣٩٠	من شرائط الوكالة: أن يكون الموكل ممن يملك التصرف	٢٤٦
١٧٣٩١	ومن شرطها: أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد	٢٤٧
١٧٣٩٢	التوكيل بالبيع والطلاق	٢٤٧
١٧٣٩٣	توكيل الرجل الغائب	٢٤٧
١٧٣٩٤	اختلاف المشايخ فى قول أبى حنيفة فى رضا الخصم	٢٤٨
١٧٣٩٥	مسألة التوكيل بالخصومة	٢٤٨
١٧٣٩٦	توكيل المخدرة بغير رضا الخصم	٢٤٩
١٧٣٩٧	قول الرجل: أنا أريد السفر هل يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم؟	٢٥١
١٧٣٩٨	توكيل أحد الخصمين وكيلا من أصحاب مجلس الحكم.	٢٥١
١٧٣٩٩	من إعدار المرأة الحيض	٢٥٢
١٧٤٠٠	إن كان الموكل محبوسا فالمسألة على وجهين	٢٥٢
١٧٤٠١	الفصل الثانى: فى رد الوكالة من الوكيل وفى عزل الوكيل .	٢٥٣
١٧٤٠١	ترتد الوكالة بعزل الوكيل	٢٥٣
١٧٤٠٢	عدم صحة العزل من غير علم الموكل	٢٥٣
١٧٤٠٣	قول الرجل: اشهدوا إنى لم أكل فلانا هل يكون عزلا؟ ...	٢٥٣
١٧٤٠٤	جحد الوصية هل يكون رجوعا؟	٢٥٤
١٧٤٠٥	مسألة جحد الوكالة والوصية ونظائرها	٢٥٤
١٧٤٠٦	عزل الوكيل حال غيبة الخصم	٢٥٤
١٧٤٠٧	وضع الرهن على يد العدل والشرط بكون العدل مسلطا على البيع	٢٥٥
١٧٤٠٨	عزل الوكيل عند إرادة السفر وتوكيل الآخر	٢٥٥
١٧٤٠٩	الوكالة بالطلاق عند عدم الرجوع من السفر	٢٥٦
١٧٤١٠	الكتابة بالعزل	٢٥٦
١٧٤١١	قول الرجل للمرأة: وكلتك أن تطلقى نفسك يقتصر على المجلس	٢٥٦
١٧٤١٢	التوكيل ببيع العين ثم إرادة الإخراج عن الوكالة	٢٥٦
١٧٤١٣	التوكيل بالخصومة وقوله: كلما عزلتك فأنت وكيلى	٢٥٧

١٧٤١٤	مسألة التوكيل فى إجارة أرض الوقف.....	٢٥٧
١٧٤١٥	قول الرجل: وكتلك بكذا على أنى متى عزلتك فأنت وكيلى فكيف العزل؟	٢٥٨
١٧٤١٦	التوكيل بالخصومة وقوله: كلما عزلتك فأنت وكيلى	٢٥٨
١٧٤١٧	قول الرجل: كلما عزلتك عن وكالتى فأنت وكيلى.....	٢٥٩
١٧٤١٨	قول الرجل: كلما عزلتك تتجدد وكالتك.....	٢٥٩
١٧٤١٩	قول الرجل: وكتلك غير جائز العزل والنهى ماهو الحكم؟.	٢٦٠
١٧٤٢٠	تعليق التوكيل والعزل بلفظ كلما.....	٢٦٠
١٧٤٢١	التوكيل والاشتراط بأنه متى أخرجه عن الوكالة فهو وكيلىه	٢٦١
١٧٤٢٢	الوكالة على ضريين: مطلقة، ومقيدة.....	٢٦١
١٧٤٢٣	قول الوكيل بعد قبول الوكالة: لعنت بروكيل باد الخ.....	٢٦١
١٧٤٢٤	توكيل الوكيل بالبيع الموكل بالقبض من المشتري.....	٢٦١
١٧٤٢٥	نهى الوكيل الأمر عن قبض الثمن.....	٢٦٢
١٧٤٢٦	عدم جواز العزل للقاضى والموكل عن قبض الثمن.....	٢٦٢
١٧٤٢٧	التوكيل بالبيع ثم عدم الرضا ببيعه.....	٢٦٢
١٧٤٢٨	مسألة إخبار العزل.....	٢٦٢
١٧٤٢٩	توكيل المعتدة على التزويج ثم العزل.....	٢٦٣
١٧٤٣٠	التوكيل بالخلع.....	٢٦٣
١٧٤٣١	التوكيل بقبض الدين ثم العزل.....	٢٦٣
١٧٤٣٢	الأمر للوكيل بتوكيل الآخر.....	٢٦٣
	الفصل الثالث: فى تعليق الوكالة بالشرط وتاقيتها وإيقاعها	
	بالصفة العموم وبالصفة الخصوص.....	٢٦٤
١٧٤٣٣	حكم تعليق الوكالة بالشرط.....	٢٦٤
١٧٤٣٤	تعليق الوكالة بالبيع على اليوم.....	٢٦٤
١٧٤٣٥	تأقيت الوكالة بالبيع أو الطلاق.....	٢٦٤
١٧٤٣٦	تعليق الوكالة والعزل بالخطر.....	٢٦٤
١٧٤٣٧	التوكيل بتقاضى الدين وعدم تعيين المصر.....	٢٦٥
١٧٤٣٨	التوكيل بقبض كل دين.....	٢٦٥

الفتاوى التاتارخانية	الوكالة	٥٤٤	فهرس مسائل المجلد الثانى عشر
١٧٤٣٩	التوكيل بقبض الدين الذى له على الناس	٢٦٥
١٧٤٤٠	التوكيل بالإجارة وبيع كل عبد	٢٦٥
١٧٤٤١	تعيين المصرف فى الوكالة بالخصومة	٢٦٥
١٧٤٤٢	مسألة مخاصمة الوكيل وطلبه الشفعة	٢٦٦
١٧٤٤٣	التوكيل بالخصومة مع تعيين أهل البلدة	٢٦٦
١٧٤٤٤	التوكيل بقبض كل حق والخصومة فيه	٢٦٦
١٧٤٤٥	التوكيل على الخلع مع تعيين المدة	٢٦٦
	الفصل الرابع: فى بيان من يكون وكيلا ويصلح لذلك		
	ومن لا يكون وكيلا ولا يصلح لذلك	٢٦٧
١٧٤٤٦	التوكيل للمديون بالإبراء عن الدين	٢٦٧
١٧٤٤٧	التوكيل للمديون بقبض الدين من نفسه	٢٦٧
١٧٤٤٨	التوكيل بإبراء نفسه عن الدين	٢٦٧
١٧٤٤٩	التوكيل للأصيل أو الكفيل بالإبراء	٢٦٧
١٧٤٥٠	توكيل الطالب الكفيل بقبض المال	٢٦٨
١٧٤٥١	توكيل بعض الغرماء غريما بقبض حصته	٢٦٨
١٧٤٥٢	بيع العبد بغير أمر المالك ثم التوكيل	٢٦٨
١٧٤٥٣	الأمر للعبد ببيع نفسه	٢٦٨
١٧٤٥٤	توكيل المشتري رب المال بالقبض	٢٦٨
١٧٤٥٥	شراء العين ثم توكيل عبد البائع بالقبض	٢٦٩
١٧٤٥٦	دعوى العبد بأن فلانا اشتراه	٢٦٩
١٧٤٥٧	جواز التوكيل بقبض ما على الابن والمكاتب	٢٦٩
١٧٤٥٨	التوكيل للعبد بالخصومة	٢٦٩
١٧٤٥٩	توكيل الصبى المحجور بالبيع أو الشراء	٢٦٩
١٧٤٦٠	توكيل الصبى المأذون له فى التجارة	٢٧٠
١٧٤٦١	توكيل الصبى الذى لا يعقل بالبيع	٢٧١
١٧٤٦٢	الأمر باشتراء المتاع للعبد المحجور أو الصبى المحجور ..	٢٧١
١٧٤٦٣	توكيل المجنون بالبيع والشراء	٢٧١

٢٧١	توكيل المجنون بالطلاق	١٧٤٦٤
٢٧١	صيرورة الوكيل معتموها بعد التوكيل	١٧٤٦٥
٢٧٢	توكيل الصبي الذى لا يعقل أو المجنون ثم الإفاقة	١٧٤٦٦
٢٧٢	صيرورة الوكيل بالشراء معتموها إلا أن مثله يقبض ويحفظ .	١٧٤٦٧
٢٧٢	اختلاط عقل الوكيل بعد التوكيل	١٧٤٦٨
٢٧٣	التوكيل بإثبات السرقة	١٧٤٦٩
٢٧٣	التوكيل بإثبات القصاص	١٧٤٧٠
٢٧٤	الفصل الخامس: فى بيان من يصح التوكيل ومن لا يصح ...	
٢٧٤	توكيل الصبي المحجور أو المجنون هل يصح؟	١٧٤٧١
٢٧٤	جواز التوكيل من سبعة نفر	١٧٤٧٢
٢٧٤	للمضارب والشريك التوكيل بالخصومة	١٧٤٧٣
٢٧٤	توكيل المرتد فى حال رده	١٧٤٧٤
٢٧٥	الفصل السادس ما يجوز من الوكالة وما لا يجوز	
٢٧٥	التوكيل باستيفاء القصاص و حد القذف	١٧٤٧٥
٢٧٥	التوكيل بإثبات السرقة	١٧٤٧٦
٢٧٥	عدم جواز الوكالة فى الحدود والقصاص	١٧٤٧٧
٢٧٦	التوكيل بدفع القصاص	١٧٤٧٨
٢٧٦	التوكيل بالبياعات والبضاعة وغيرها	١٧٤٧٩
٢٧٦	دفع الرجل إلى رجل مائة وأمره بالإقراض	١٧٤٨٠
٢٧٦	الوكالة بالمباحات	١٧٤٨١
٢٧٧	دفع الرجل إلى رجل ثوبا وأمره بالرهن	١٧٤٨٢
٢٧٨	دفع الرجل إلى رجل ثوبا وأمره بالرهن بالدراهم المسماة قرضا فزاد الأمور .	١٧٤٨٣
٢٧٩	نقص الأمور عن المسمى فالمسألة على ثلاثة أوجه	١٧٤٨٤
٢٧٩	الوكالة برهن الثوب بدراهم مسماة ورهنه عند نفسه هل يصح الرهن؟	١٧٤٨٥
٢٨٠	الفصل السابع: فى التوكيل بالخصومة	
٢٨٠	عدم صحة التوكيل بالخصومة من غير تفويض المشيئة إلى الوكيل	١٧٤٨٦
٢٨٠	حضور رجل مجلس القاضى وتوكيل رجل بقبض كل حق والخصومة فيه	١٧٤٨٧

٢٨٠	حضور الموكل عند القاضى للتوكيل وعدم معرفة القاضى الموكل	١٧٤٨٨
٢٨٠	توكيل رجلين بالخصومة وجحود الغريم الوكالة بالمال ...	١٧٤٨٩
٢٨١	توكيل رجل بالخصومة على وجوه	١٧٤٩٠
٢٨١	التوكيل بالخصومة وإقرار الوكيل على الموكل	١٧٤٩١
٢٨١	إقرار الوكيل بالخصومة على الموكل عند القاضى	١٧٤٩٢
٢٨٢	التوكيل بالخصومة واستثناء إقرار الوكيل	١٧٤٩٣
٢٨٢	استثناء الإقرار من الطالب والمطلوب	١٧٤٩٤
٢٨٢	التوكيل بالخصومة غير جائز الإنكار	١٧٤٩٥
٢٨٢	التوكيل بالخصومة جائز الإقرار عليه	١٧٤٩٦
٢٨٣	التوكيل بالخصومة غير جائز الإنكار والإقرار	١٧٤٩٧
٢٨٣	التوكيل بالخصومة بشرط عدم جواز الإقرار	١٧٤٩٨
٢٨٤	التوكيل بالاكتفاء بالجواب المقيد من الموكل	١٧٤٩٩
٢٨٤	توكيل الرجلين بقبض الدين غيبوبة الموكل وأحد الوكيلين	١٧٥٠٠
٢٨٤	التوكيل بالخصومة على أن للوكيل التوكيل	١٧٥٠١
٢٨٥	التوكيل بالخصومة ثم إرادة استثناء إقرار الوكيل عليه	١٧٥٠٢
٢٨٥	التوكيل بالخصومات وأخذ الحقوق من الناس	١٧٥٠٣
٢٨٥	الوكيل بالخصومة فى الدين هل يملك القبض؟	١٧٥٠٤
٢٨٥	توكيل الرجلين بالخصومة هل يصح الانفراد فى الخصومة؟	١٧٥٠٥
٢٨٦	قول المدعى عليه بعزل الوكيل	١٧٥٠٦
٢٨٦	توكيل المرأة	١٧٥٠٧
٢٨٦	التوكيل لرجل مع فلان وبيع فلان الدار	١٧٥٠٨
	الفصل الثامن: فى الوكيل بقبض الدين وتقاضيه وفى التوكيل	
٢٨٧	بقبض العين فى التوكيل بإثبات الدين وقضاء الدين والرسول فى ذلك	
٢٨٧	توكيل الرجل بتقاضى الدين	١٧٥٠٩
٢٨٧	التوكيل بقبض الدين	١٧٥١٠
٢٨٧	توكيل الوكيل بالبيع رجلا آخر بقبض الثمن	١٧٥١١
٢٨٨	إثبات الوكالة من الوكيل بالبينة	١٧٥١٢

٢٨٨ إقرار المديون بالوكالة وإنكار الدين	١٧٥١٣
٢٨٨ التوكيل بقبض العين هل يكون وكيلا بالخصومة؟	١٧٥١٤
٢٨٨ قول المدعى عليه: بإخراج الوكيل الأول وتوكيل الآخر...	١٧٥١٥
٢٨٩ لاينعزل الوكيل بتقاضى الدين بموت المطلوب	١٧٥١٦
٢٨٩ الوكيل بالقبض وجد الدراهم زيوفا	١٧٥١٧
٢٨٩ قبض الوكيل خلاف ماأمره الموكل	١٧٥١٨
٢٩٠ التوكيل بالقبض من أحد المديونين وقبض الوكيل من الآخر	١٧٥١٩
٢٩٠ دعوى المودع بالبيع عند الوكيل بالقبض	١٧٥٢٠
٢٩٠ إرسال رجل إلى رجل للقبض	١٧٥٢١
٢٩٠ التوكيل بقبض الألف وإعطاء المطلوب ألفين وضياعه عند الوكيل	١٧٥٢٢
٢٩١ التوكيل بقبض الدين وجحود الغريم	١٧٥٢٣
٢٩١ دعوى الغريم بالإبراء عند الوكيل	١٧٥٢٤
٢٩١ الوكيل بالقبض لايملك الخصومة وإقامة البينة على الدين .	١٧٥٢٥
٢٩٢ إقرار الغريم بالدين وجحود الوكالة عند الوكيل أو جحودهما جميعا	١٧٥٢٦
٢٩٢ إقامة الوكيل بالقبض بينة على الدين	١٧٥٢٧
٢٩٢ إقامة البينة أن الغائب وكله بطلب الحق والخصومة	١٧٥٢٨
٢٩٢ التوكيل بقبض المال وإنكار المطلوب	١٧٥٢٩
٢٩٣ إقامة الوكيل بينة على المال وإقامة الغريم بينة على الإيفاء أو الإبراء	١٧٥٣٠
٢٩٣ إقامة الغريم بينة على البيع من الطالب دارا بالمال الذى له عليه .	١٧٥٣١
٢٩٣ إقامة المملوك بينة على العتاق بحضرة الوكيل	١٧٥٣٢
٢٩٣ دفع المستودع إلى الوكيل غير متاع الموكل	١٧٥٣٣
٢٩٤ دعوى المطلوب بإيفاء الدين للموكل	١٧٥٣٤
٢٩٤ دفع المديون الثوب رهنا بالألف التى له عليه إلى الوكيل ..	١٧٥٣٥
 تقديم الرجل رجلا إلى القاضى والدعوى بالتوكيل بقبض	١٧٥٣٦
٢٩٤ الدين الذى على هذا فالمسألة على أربعة أوجه	١٧٥٣٧
٢٩٥ عدم كون الوكيل بإثبات الحق إلا بالبينة	١٧٥٣٧
٢٩٥ دعوى التوكيل بقبض الدين عند المديون	١٧٥٣٨

٢٩٦	هلاك المال فى يد الوكيل وضمائه فى الوجوه الثلاثة.....	١٧٥٣٩
٢٩٦	تقديم الرجل رجلا إلى القاضى ودعوى التوكيل بطلب كل حق وقبضه...	١٧٥٤٠
٢٩٧	الوكيل بالتقاضى هل يملك القبض؟.....	١٧٥٤١
٢٩٧	كون المقبوض أمانة فى يد الوكيل.....	١٧٥٤٢
	قول الوكيل بقبض الدين فهلاكه عنده أو دعوى الدفع إلى	١٧٥٤٣
٢٩٧	الموكل وجحود الموكل.....	
٢٩٨	توكيل الأجنبى بقبض نصيبه من الدين.....	١٧٥٤٤
٢٩٨	إقرار الوكيل بالبيع بقبض الموكل الثمن.....	١٧٥٤٥
٢٩٨	إرسال الرسول للاستقراض.....	١٧٥٤٦
٢٩٩	دعوى التوكيل بقبض القرض من المقرض.....	١٧٥٤٧
٢٩٩	ليس المقرض بمنزلة المديون.....	١٧٥٤٨
٣٠٠	الأمر بقبض الألف عنه.....	١٧٥٤٩
٣٠٠	الأمر بقبض دينه ثم مجيء المأمور إلى الأمر للرجوع.....	١٧٥٥٠
٣٠٠	دفع المال والقول بقبض الدين.....	١٧٥٥١
٣٠١	دعوى التوكيل بقبض العين هل له أن يمتنع عن الدفع إلى الوكيل؟	١٧٥٥٢
٣٠١	دفع العبد إلى رجل والأمر ببيعه.....	١٧٥٥٣
٣٠١	دعوى الوكيل بقبض الدين وجحود الطالب.....	١٧٥٥٤
٣٠١	قول الرجل للغير بالإعتاق أو الخلع على الألف.....	١٧٥٥٥
٣٠٢	التوكيل بقبض المال ثم قبض الموكل بنفسه.....	١٧٥٥٦
٣٠٢	التوكيل بقبض المال وقد كان قبض ذلك من قبل.....	١٧٥٥٧
٣٠٢	دفع الرجل إلى رجل ألفا والقول بقبض عنه.....	١٧٥٥٨
٣٠٢	التوكيل لقبض الدين وبيع الوكيل الطالب بها دنانير أو عروضاً	١٧٥٥٩
٣٠٣	قول الوكيل بقبض المال فى حياة الموكل.....	١٧٥٦٠
٣٠٣	قبض الدنانير بدل الدراهم.....	١٧٥٦١
٣٠٣	دفع الرجل إلى رجل ألفاً وأمره بإعطاء الغريم وإعطاء المأمور غيرها من عندى.	١٧٥٦٢
٣٠٣	بعث المديون بالدين على يد رجل إلى الطالب.....	١٧٥٦٣
٣٠٣	قول المديون بدفع المال إلى فلان وأخذ الصك منه.....	١٧٥٦٤

١٧٥٦٥	إحالة المطلوب الطالب على رجل	٣٠٤
١٧٥٦٦	ضمان الوكيل بقبض الدين	٣٠٤
١٧٥٦٧	قبض الوكيل بشرط إبراء الغريم	٣٠٥
١٧٥٦٨	الأمر بقضاء الدين عنه وقول المأمور بالقضاء	٣٠٥
١٧٥٦٩	أمر الرجل رجلا بقضاء الدين ثم قضاء الأمر بنفسه	٣٠٦
١٧٥٧٠	هبة الطالب الدين من المديون بعد دفع المال إلى الوكيل	٣٠٦
١٧٥٧١	دفع المال إلى رجل لقضاء الدين ثم ارتداد صاحب الدين	٣٠٦
١٧٥٧٢	موت الطالب وعدم علم الغريم ودفعه المال إلى الوكيل	٣٠٦
١٧٥٧٣	قول الرجل للمديون: بقضاء دينه ثم قضاء الأمر الدين بنفسه	٣٠٦
١٧٥٧٤	التوكيل بشراء شيء بعينه والأمر بتوكيل الآخر ثم موت رب المال	٣٠٧
١٧٥٧٥	قضاء الأمر أولا ثم قضاء الوكيل ثانيا	٣٠٧
١٧٥٧٦	دعوى الأمر بدفع الوديعة فى الدين وجحود المودع الأمر بذلك	٣٠٧
١٧٥٧٧	قول الرجل للغير بالنقد لفلان عنه ألف درهم وفعل المأمور ذلك	٣٠٧
١٧٥٧٨	قول الرجل بالدفع إلى فلان ألفا قضاء وعدم قوله عنى	٣٠٨
١٧٥٧٩	توكيل المديون ببيع سلعة وإيفاء الثمن إلى رب الدين	٣٠٨
١٧٥٨٠	المأمور بقضاء الدين قضى أجود مما أمر به أو أردى مما أمر به	٣٠٨
١٧٥٨١	الدعوى إلى الوكيل بقبض الدين	٣٠٩
١٧٥٨٢	قضاء الوكيل الدين من مال نفسه	٣٠٩
١٧٥٨٣	مسألة انفراد الوكيلين بقبض الدين	٣٠٩
١٧٥٨٤	الفصل التاسع: فى التوكيل بالانفاق والصدقة	٣١٠
١٧٥٨٤	قول الرجل للغير بالإنفاق عليه وإنفاقه	٣١٠
١٧٥٨٥	أمر الرجل رجلا بالإنفاق على أهله	٣١٠
١٧٥٨٦	دفع الرجل إلى رجل دراهم وأمره بالإنفاق على أهله	٣١٠
١٧٥٨٧	دفع الرجل إلى رجل مالا والأمر بالتصدق	٣١٠
١٧٥٨٨	أمر الرجل وكيلا بالتصدق على فلان كذا قفيزا من الحنطة	٣١٠
١٧٥٨٩	دفع الرجل إلى رجل عشرة دراهم والتصدق بها على عشرة مساكين	٣١١
١٧٥٩٠	أمر الرجل رجلا بالتصدق عنه ألفا	٣١١

٣١١	دفع الرجل إلى رجل مالا والقول له: ضع هذا المال في المسلمين	١٧٥٩١
٣١٢	دفع الرجل إلى رجل عشرة دراهم للإنفاق على أهله وإنفاقه العشرة من عنده	١٧٥٩٢
	دفع الرجل إلى رجل عشرة دراهم للتصدق وإنفاق المأمور	١٧٥٩٣
٣١٢	على نفسه والتصدق من مال نفسه.....	١٧٥٩٤
٣١٢	دفع شاة إلى رجل والقول بدفعها إلى المصدق.....	١٧٥٩٥
٣١٢	التوكيل لرجل وكالة مطلقة.....	١٧٥٩٦
٣١٣	قول على بن أحمد هذا على وجهين.....	١٧٥٩٧
	دفع الرجل إلى رجل عشرة والأمر باشتراء الثوب وإنفاق المأمور	١٧٥٩٨
٣١٣	على نفسه وشراء الثوب من مال نفسه.....	١٧٥٩٩
٣١٣	دفع الرجل إلى رجل ألفا والأمر باشتراء بها عبدا.....	١٧٦٠٠
٣١٣	دفع الرجل إلى رجل دينار لا اشتراء الثوب وشراء المأمور الثوب من مال نفسه..	١٧٦٠١
٣١٤	الفصل العاشر: في التوكيل بالشراء.....	١٧٦٠٢
٣١٤	جهالة جنس الموكل به من كل وجه يمنع صحة التوكيل .	١٧٦٠٣
٣١٤	مسألة كون الموكل به معلوم الجنس ومجهول الصفة....	١٧٦٠٤
٣١٥	جهالة الجنس في المعقود به هل يمنع صحة التوكيل؟....	١٧٦٠٥
٣١٥	لو قال: اشتر لي شيئا أو ثوبا فما هو الحكم؟.....	١٧٦٠٦
٣١٥	لو قال: اشتر لي دارا بالألف فما هو الحكم؟.....	١٧٦٠٧
٣١٥	الأمر بشراء الخادم بالألف.....	١٧٦٠٨
٣١٦	تسمية جنس الخادم وعدم تسمية الثمن.....	١٧٦٠٩
٣١٦	الأمر بشراء الدار بالبلخ وشراء المأمور خارجها.....	١٧٦١٠
٣١٦	تسمية جنس الخارج من البدوى.....	١٧٦١١
٣١٦	الأمر بشراء الدار متى يصح؟.....	١٧٦١٢
٣١٦	الأمر بشراء الطعام ودفع الدراهم.....	١٧٦١٣
٣١٧	الأمر بشراء عشرة أمناء خبز.....	١٧٦١٤
٣١٧	الأمر بالشراء في الوليمة.....	
٣١٧	الأمر بشراء الخبز ببعض الدراهم وبيعه لحما.....	
٣١٧	الأمر بشراء اللحم.....	

١٧٦١٥	التوكيل بشراء اللحم متى يحمل على لحم الطير والوحش؟	٣١٨
١٧٦١٦	التوكيل بشراء اللحم وشراء الوكيل لحم شاة أو بقر أو إبل.	٣١٨
١٧٦١٧	التوكيل بشراء الرأس	٣١٨
١٧٦١٨	التوكيل بشراء اللبن.....	٣١٨
١٧٦١٩	التوكيل بشراء اللحم يتقيد بأيام البرد.....	٣١٩
١٧٦٢٠	أمر البادية بشراء جارية وبيان جنسها وعدم تسمية الثمن...	٣١٩
١٧٦٢١	التوكيل بشراء الحنطة وعدم تسمية الكيل والثلث	٣١٩
١٧٦٢٢	التوكيل بشراء الفرس وتسمية الثمن	٣١٩
١٧٦٢٣	التوكيل بشراء الحمار	٣١٩
١٧٦٢٤	أمر القاضى بشراء الفرس	٣٢٠
١٧٦٢٥	التوكيل بشراء الدواب أو الثياب	٣٢٠
١٧٦٢٦	دفع الرجل إلى رجل ألفا وقوله: اشتر بهذا الألف	٣٢٠
١٧٦٢٧	الدفع إلى السمسار ألفا وقوله: اشتر بها شيئا	٣٢٠
١٧٦٢٨	الأمر بشراء البقل	٣٢٠
١٧٦٢٩	بيان نوع الثوب وعدم تسمية الثمن	٣٢٠
١٧٦٣٠	الدفع إلى رجل دراهم وقوله: اشتر لى بهذا وبع	٣٢١
١٧٦٣١	الأمر بشراء العبد من فلان.....	٣٢١
١٧٦٣٢	الأمر بشراء الجارية بألف درهم	٣٢١
١٧٦٣٣	توكيل رجل عبدا مأذونا بشراء بالنقد	٣٢١
١٧٦٣٤	دفع الرجل إلى رجل دراهم وقوله: اشتر لى شيئا	٣٢٢
١٧٦٣٥	التوكيل بشراء عبد فلان فقطعت يده	٣٢٢
١٧٦٣٦	الأمر بالشراء بتعيين المكان	٣٢٢
١٧٦٣٧	الأمر بشراء ثوب يهودى	٣٢٢
١٧٦٣٨	التوكيل بشراء الجارية وتسمية الجنس والثلث وشراء الوكيل جارية معذورة.	٣٢٢
١٧٦٣٩	الأمر بالتزويج وتزويج الوكيل بالامراة المعذورة	٣٢٣
١٧٦٤٠	الأمر بشراء الجارية للوطى وشراء الوكيل قريب الأمر.....	٣٢٣
١٧٦٤١	الأمر بشراء الجاريتين للوطى وشراء الوكيل الجارية وابنتها	٣٢٤

١٧٦٤٢	شراء الوكيل اختين في عقد واحد	٣٢٤
١٧٦٤٣	التوكيل بشراء الجارية وشراء الوكيل جارية ذات رحم محرم للموكل	٣٢٤
١٧٦٤٤	الأمر بشراء الجارية بالألف وشراء الوكيل بالمائة	٣٢٥
١٧٦٤٥	التوكيل بشراء ثوب المصبوغ بالعصفر وشراء الوكيل خلافه	٣٢٥
١٧٦٤٦	الأمر بشراء الجذع وعدم تسمية الثمن	٣٢٥
١٧٦٤٧	متى يثبت الملك للموكل في التوكيل بالشراء؟	٣٢٥
	نوع آخر: في التوكيل بشراء شيء بعينه وأراد الوكيل أن يشتري	
	ذلك الشيء لنفسه	٣٢٦
١٧٦٤٨	التوكيل بشراء عبد بعينه وإشهاد الوكيل وقت الشراء على الشراء لنفسه ..	٣٢٦
١٧٦٤٩	التوكيل بشراء شيء بعينه بثمان مسمى وشراء الوكيل بمثل ذلك الثمن	٣٢٧
١٧٦٥٠	الوكيل بالشراء بالألف اشترى بألف ومائة	٣٢٧
١٧٦٥١	الأمر بشراء جارية فلان وعدم قول المأمور شيئاً في جوابه ومساومة الجارية	٣٢٧
١٧٦٥٢	التوكيل بشراء عبد بعينه من غير ذكر الثمن فيصدق الوكيل في الثمن	٣٢٨
١٧٦٥٣	الأمر بشراء عبد فلان بين الأمر والمأمور	٣٢٨
	نوع آخر بالوكيل بالشراء يطالب الثمن من مال نفسه وإن	
	لم يدفع إليه الموكل بعد	٣٢٩
١٧٦٥٤	عدم الدفع إلى الوكيل الثمن وشراء الوكيل	٣٢٩
١٧٦٥٥	الوكيل بالشراء هو المطالب بالثمن	٣٢٩
١٧٦٥٦	هلاك المبيع في يد الوكيل بعد الحبس	٣٣٠
١٧٦٥٧	شراء الوكيل الجارية وعدم حبسها عن الأمر	٣٣٠
١٧٦٥٨	شراء الوكيل عبداً بالتأجيل	٣٣٠
١٧٦٥٩	التوكيل بشراء الجاريتين مؤجلاً في صفقة واحدة	٣٣١
١٧٦٦٠	التوكيل بشراء الجاريتين حالاً	٣٣١
	نوع آخر: في هلاك الثمن في يد الوكيل	٣٣١
١٧٦٦١	الأمر بشراء الجارية وعدم تسليم الثمن إلى الوكيل	٣٣١
١٧٦٦٢	مسألة تعيين الدراهم والدنانير في الوكالة	٣٣٢

١٧٦٦٣	هلاک بعض الثمن فى يد الوكيل	٣٣٢
١٧٦٦٤	هلاک الدراهم فى يد الوكيل قبل النقد فالمسألة على وجهين	٣٣٢
١٧٦٦٥	الدفع إلى الوكيل عشرة لشراء اللحم وشراء الوكيل من عنده وهلاك العشرة	٣٣٣
١٧٦٦٦	استهلاك الثمن فى يد الوكيل	٣٣٣
١٧٦٦٧	سرقة الدراهم فى منزل الموكل	٣٣٣
١٧٦٦٨	دفع الأمر الدراهم بعد الشراء وهلاکه فى يد المأمور	٣٣٤
١٧٦٦٩	التوكيل بشراء الحمار وضياع حصته أحد الموكلين	٣٣٤
١٧٦٧٠	وجود الوكيل الدراهم زيوفا	٣٣٤
١٧٦٧١	دفع الثمن إلى الوكيل بعد الشراء واستهلاك الوكيل الثمن .	٣٣٤
١٧٦٧٢	قول الوكيل بالبيع والتسليم وقبض الثمن وهلاکه	٣٣٥
١٧٦٧٣	نوع آخر: فى تأخير الثمن عن الوكيل بالشراء وحطه عنه وهبته...	٣٣٥
١٧٦٧٣	تأخير البائع الثمن عن الوكيل	٣٣٥
١٧٦٧٤	حط البائع عن الوكيل بعض الثمن	٣٣٦
١٧٦٧٥	التوكيل بشراء العبد بألف وشراء الوكيل بألف ومائة وحط البائع مائة	٣٣٦
١٧٦٧٦	هبة البائع من الوكيل بعض الثمن	٣٣٦
١٧٦٧٧	نوع آخر: فى إشهاد المشتري أن العبد المشتري لفلان ثم يبيعه من فلان .. إشهاد المشتري بالشراء من فلان ثم إرادته بالبيع من فلان	٣٣٦
١٧٦٧٨	فالمسألة على ثلاثة أوجه	٣٣٦
١٧٦٧٨	إشهاد المشتري بالشراء لفلان ثم إشهاده بالشراء لفلان آخر	٣٣٧
١٧٦٧٩	دعوى الوكيل بالشراء لنفسه بعد الشراء	٣٣٧
١٧٦٨٠	التوكيل بشراء شيء بعينه ودفع الثمن وشراء الوكيل فالمسألة على وجوه .	٣٣٨
١٧٦٨١	شراء الوكيل بدراهم مطلقة على وجهين	٣٣٨
١٧٦٨٢	شراء الوكيل مؤجلا فالشراء لمن يكون؟	٣٣٨
١٧٦٨٣	نوع آخر: فى التوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيبا	٣٣٩
١٧٦٨٣	وجود الوكيل بالشراء بالمبيع عيبا	٣٣٩
١٧٦٨٤	الأمر بشراء الجارية ووجود الوكيل فى الجارية عيبا بعد الشراء	٣٤٠

١٧٦٨٥	رد الوكيل بالشراء الجارية بالعيب	٣٤١
١٧٦٨٦	رد الوكيل الجارية برضا البائع	٣٤١
١٧٦٨٧	أخذ الوكيل الثمن من البائع بعد رد الجارية بالعيب وضياع الثمن	٣٤١
١٧٦٨٨	اطلاع الوكيل على العيب قبل القبض ورضا الموكل بذلك العيب	٣٤٢
١٧٦٨٩	إبراء الوكيل البائع عن العيب	٣٤٢
١٧٦٩٠	اشتراء الوكيل بشرط البراءة عن العيوب ثم ظهور العيب ..	٣٤٢
١٧٦٩١	تسليم الوكيل المبيع إلى الموكل ثم مخاصمته البائع فى العيب .	٣٤٣
١٧٦٩٢	إرادة الوكيل الرد بالعيب ثم رده بغير رضا الموكل	٣٤٣
١٧٦٩٣	مسألة كون العيب استهلاكاً	٣٤٣
١٧٦٩٤	مسألة العيب اليسير والفاحش	٣٤٣
١٧٦٩٥	تفسير الفاصل بين الفاحش واليسير	٣٤٤
١٧٦٩٦	إذا كان فى الرد ضرراً على الموكل فما هو الحكم؟	٣٤٤
١٧٦٩٧	موت الوكيل بعد الشراء ثم وجود العيب	٣٤٤
١٧٦٩٨	نوع آخر: فى الوكيل يزيد فى الثمن	٣٤٤
١٧٦٩٨	استزادة المأمور فى المبيع	٣٤٤
١٧٦٩٩	الاختلاف بين الأمر والمأمور فى مقدار الثمن	٣٤٤
١٧٧٠٠	دفع الرجل إلى رجل ألفاً وأمر الزيادة فى الثمن من عنده إلى خمسمائة	٣٤٥
١٧٧٠١	مسألة زيادة البائع عبداً	٣٤٥
١٧٧٠٢	مسألة زيادة البائع فى الطعام بزيادة الوكيل فى الثمن	٣٤٥
١٧٧٠٣	دفع الرجل إلى رجل درهما والأمر بشراء خمسة أرطال به .	٣٤٥
١٧٧٠٤	قول الأمر: اشتر بهذه الألف وبألف من عندك دار فلان	٣٤٦
١٧٧٠٥	التوكيل بشراء كرم من طعام بالمائة	٣٤٦
١٧٧٠٦	نوع آخر: فى التوكيل بالشراء بمال الوكيل	٣٤٦
١٧٧٠٦	الأمر بالشراء بمال الوكيل نفسه	٣٤٦
١٧٧٠٧	الأمر للوكيل ببيع عبده من غريم الموكل	٣٤٦
١٧٧٠٧	نوع آخر: فى مخالفة التوكيل بالشراء فى الثمن	٣٤٧

الفتاوى التاتارخانية	الوكالة	٥٥٥	فهرس مسائل المجلد الثاني عشر
١٧٧٠٨	الأمر بشراء عبيدين وشراء الوكيل أحدهما	٣٤٧	
١٧٧٠٩	الأمر بشراء عبيدين بالألف وشراء الوكيل أحدهما بخمسمائة أو أقل .	٣٤٧	
١٧٧١٠	شراء الوكيل بأكثر مما أمر به	٣٤٨	
١٧٧١١	التوكيل بابتياح عبد وابتاع الوكيل نصفه	٣٤٨	
١٧٧١٢	التوكيل بشراء عبد وشراء الوكيل نصفه	٣٤٨	
١٧٧١٣	توقف شراء الوكيل نصف العبد على رضا الأمر	٣٤٨	
١٧٧١٤	شراء الوكيل بشراء الدار نصفها	٣٤٩	
١٧٧١٥	الأمر بشراء الحارية بالألف وزيادة المأمور فى الثمن	٣٤٩	
١٧٧١٦	التوكيل بشراء عشرة أرطال بدرهم وشراء الوكيل عشرين رطلا بدرهم	٣٥٠	
١٧٧١٧	الأمر بشراء عشرة أرطال من زيد بدرهم وشراء الوكيل عشرين رطلا بدرهم .	٣٥٠	
١٧٧١٨	شراء الوكيل عبدا للموكل ثم وجود العبد حرا	٣٥٠	
١٧٧١٩	الأمر بشراء عبد فلان بألف درهم	٣٥٠	
١٧٧٢٠	الأمر بشراء الثوب وتسمية الجنس والوصف	٣٥١	
١٧٧٢١	التوكيل بالشراء شراء فاسدا وشراء الوكيل شراء صحيحا ..	٣٥١	
١٧٧٢٢	شراء الوكيل الحارية بأقل مما سمى له الموكل	٣٥١	
١٧٧٢٣	الأمر بشراء مهر جذع وشراء الوكيل ثنيا	٣٥١	
٣٥٢	نوع آخر: فى مخالفة الوكيل فى الثمن		
١٧٧٢٤	الأمر بشراء العبد بالألف وشراء الوكيل بأقل منه	٣٥٢	
١٧٧٢٥	زيادة الوكيل فى الثمن أو تقليله فيه	٣٥٢	
١٧٧٢٦	التوكيل ببيع الثوب بالعشرة وبيع الوكيل بأقل منه	٣٥٢	
١٧٧٢٧	الأمر بشراء دنانير وشراء الوكيل بأكثر مما سمى له الموكل	٣٥٢	
١٧٧٢٨	الأمر بشراء العبد بالألف وشراء الوكيل على تلك الصفة بأقل منه .	٣٥٣	
٣٥٣	نوع آخر: فى تنفيذ الوكالة		
١٧٧٢٩	شراء الوكيل بالشراء مطلقا بمثل القيمة أو أكثر	٣٥٣	
١٧٧٣٠	صورة الغبن اليسير والفاحش	٣٥٣	
١٧٧٣١	المتصرفون على مراتب	٣٥٤	

١٧٧٣٢	بيع المريض من الورثة	٣٥٤
١٧٧٣٣	البيع بعبد المأذون من المولى وعلى العبد دين	٣٥٤
١٧٧٣٤	الوكيل بشراء شيء بغير عينه هل يتحمل منه الغبن؟	٣٥٥
١٧٧٣٥	شراء الأب مال ولده الصغير	٣٥٥
١٧٧٣٦	حكم الوصى فى مال اليتيم	٣٥٦
١٧٧٣٧	نوع آخر: فى الجمع بين الإشارة والتسمية فى ثمن ما وكل بشراء ..	٣٥٦
١٧٧٣٨	تسمية الثمن والإشارة إليه ثم وجود الوكيل خلافه	٣٥٦
١٧٧٣٩	كون المشار إليه من جنس المسمى	٣٥٧
١٧٧٤٠	جهالة الموكل والوكيل بما فى الكيس	٣٥٧
١٧٧٤١	تسمية دراهم الكيس ووجود الوكيل أقل منه أو أكثر	٣٥٧
١٧٧٤٢	وزن الموكل ألف درهم والأمر للوكيل بشراء الجارية بهذه المائة الدينار ..	٣٥٨
١٧٧٤٣	إنكار أحدهما العلم بما فى الكيس أو بعلم صاحبه	٣٥٨
١٧٧٤٤	قول الموكل: خذ هذه الدراهم التى فى الكيس مضاربة ثم	
١٧٧٤٥	وجود الدراهم زيوفاً	٣٥٩
١٧٧٤٦	القول بالشراء بألف درهم والإشارة إلى الدينانير	٣٥٩
١٧٧٤٧	القول بالبيع بهذه الدراهم ثم وجود البائع تلك الدراهم زيوفاً	٣٥٩
١٧٧٤٨	نوع آخر: فى الوكيل بالشراء فيما له حمل ومؤنة	٣٦٠
١٧٧٤٩	توكيل الرجل رجلاً بشراء كرا حنطة وشراء الوكيل له والاستتجار له	٣٦٠
١٧٧٥٠	فالمسألة على ثلاثة أوجه	٣٦٠
١٧٧٥١	القول للآخر بالتوكيل	٣٦٠
١٧٧٥٢	التوكيل لا شراء ثوب يهودى هل للوكيل توكيل الغير؟	٣٦٠
١٧٧٥٣	نوع آخر: فى التوكيل بالشراء بدين على الوكيل	٣٦١
١٧٧٥٤	التوكيل بالشراء ببدل الدين	٣٦١
١٧٧٥٥	إضافة التوكيل بالسلم إلى دين	٣٦١
١٧٧٥٦	الأمر بالشراء بما للموكل على الوكيل	٣٦١
١٧٧٥٧	الأمر بشراء الخشبة ببدل مال على رجل	٣٦٢

١٧٧٥٣	الأمر بالتصدق بالمال الذى على المديون	٣٦٢
١٧٧٥٤	استئجار دابة ثم أمر الآجر ذلك المستأجر باستئجار غلام للسوق .	٣٦٢
١٧٧٥٥	نوع آخر: فى متفرقات الشراء.....	٣٦٢
١٧٧٥٦	توكيل الزوج رجلا لشراء امرأته من مولاها.....	٣٦٢
١٧٧٥٦	دفع الرجل إلى رجل درهما وضحا والأمر بالشراء ببعضه	
١٧٧٥٧	لحما وبيعته خبزا	٣٦٣
١٧٧٥٨	الأمر بشراء الأمة بالألف وشراء الوكيل بأكثر مما سمي ...	٣٦٣
١٧٧٥٩	ضياح الدراهم عند أحد الوكيلين	٣٦٣
١٧٧٥٩	الأمر بشراء شيء وفى الملك الموكل شيء من جنسه	٣٦٣
١٧٧٦٠	أمر الرجل رجلا بتوكيل الغير بشراء الجارية	٣٦٣
١٧٧٦١	دعوى الوكيل بالشراء لنفسه	٣٦٣
١٧٧٦٢	شراء الوكيل ثم شراء الموكل من البائع	٣٦٤
١٧٧٦٣	توكيل الرجل عبدا مأذونا بالشراء له	٣٦٤
١٧٧٦٤	مخالفة الوكيل بالبيع من الموكل فى الثمن	٣٦٤
١٧٧٦٥	دفع الرجل إلى رجل ألفا للشراء وشراء المأمور بأكثر من الألف	
١٧٧٦٦	نوع آخر: فى استحقاق المشتري بعد ماهلك فى يد الوكيل بالشراء .	٣٦٤
١٧٧٦٦	موت الجارية فى يد الوكيل ثم استحقاقها	٣٦٤
١٧٧٦٧	إباق الجارية من يد الوكيل ثم استحقاقها	٣٦٥
١٧٧٦٨	الفصل الحادى عشر: فى التوكيل بالبيع	٣٦٦
١٧٧٦٨	مسألة الوكيل بالبيع المطلق	٣٦٦
١٧٧٦٩	بيع الوكيل ببيع العبد بعرض موصوف بغبن فاحش	٣٦٦
١٧٧٧٠	متى يجوز البيع بالنسيئة من الوكيل بالبيع؟	٣٦٦
١٧٧٧١	دفع المرأة غزلا إلى رجل للبيع	٣٦٦
١٧٧٧٢	التوكيل بالبيع بعد مطلق	٣٦٧
١٧٧٧٣	التوكيل ببيع الدنانير بالدراهم	٣٦٧
١٧٧٧٤	أمر الراهن للمرتهن ببيع الرهن لاستيفاء الدين	٣٦٧

١٧٧٧٥	أمر الرجل رجلا ببيع عبده فيعه والأخذ بالثمن رهنا وضياع الرهن فى يده	٣٦٧
١٧٧٧٦	الأمر ببيع العبد بكر حنطة أو بعشرة أثواب هروية	٣٦٨
١٧٧٧٧	نوع آخر: فى الوكيل بالبيع المطلق إذا باع بيعا فاسدا	٣٦٨
١٧٧٧٧	الأمر ببيع العبد بالألف وقيمه ألف وخمسمائة فيبع الوكيل العبد بالألف .	٣٦٨
١٧٧٧٨	الأمر ببيع العبد بالألف وبيع الوكيل بأقل منه	٣٦٨
١٧٧٧٩	الأمر بالبيع بيعا فاسدا وبيع الوكيل بيعا جائزا	٣٦٩
١٧٧٨٠	يملك الوكيل شراء فاسدا إذا أمره بالشراء	٣٦٩
١٧٧٨١	الأمر بالبيع مؤجلا وبيع الوكيل بالنقد	٣٧٠
١٧٧٨٢	الأمر بشراء العبد بالألف وشراء الوكيل بالألف إلى القطاف	
١٧٧٨٣	وموت العبد فى يد الوكيل	٣٧٠
١٧٧٨٣	الأمر ببيع العبد بالألف ورطل من خمر وموت العبد فى يد المشتري .	٣٧٠
١٧٧٨٤	بيع الوكيل العبد بألف وخنزير	٣٧١
١٧٧٨٥	الأمر ببيع كر حنطة بالمائة وبيع الوكيل بالمائة ورطل من خمر بعينها	٣٧١
١٧٧٨٦	الأمر بالبيع المطلق فيبع الوكيل الدرهم بالدرهمين	٣٧١
١٧٧٨٧	التوكيل ببيع العبد بما أحب الوكيل	٣٧٢
١٧٧٨٨	نوع آخر: فى الوكيل بالبيع إذا باع ممن لاتقبل شهادته له .	٣٧٢
١٧٧٨٨	بيع الوكيل ممن لاتقبل شهادته له	٣٧٢
١٧٧٨٩	نوع آخر: فى البيع إذا خالف الثمن	٣٧٣
١٧٧٨٩	الوكيل بالبيع بالألف إذا باع بأكثر منه	٣٧٣
١٧٧٩٠	إمسك الوكيل دينارا دفعه الموكل وبيع دينار من عند نفسه	٣٧٣
١٧٧٩١	الأمر ببيع العبد وبيع الوكيل بالفلوس	٣٧٤
١٧٧٩٢	بيع الوكيل بأقل مما سمي له الموكل	٣٧٤
١٧٧٩٣	بيع الوكيل بشرط الخيار	٣٧٤
١٧٧٩٤	ولادة الجارية بعد البيع	٣٧٤
١٧٧٩٥	إجازة الوكيل البيع أو مضى مدة الخيار	٣٧٥
١٧٧٩٥	نوع آخر فيما إذا حصل التوكيل بشرط ما يجب اعتباره وما لا يجب	٣٧٥

١٧٧٩٦	شرط الموكل على الوكيل شرطا مفيدا	٣٧٥
١٧٧٩٧	الأمر بالبيع والإشهاد عليه	٣٧٥
١٧٧٩٨	الأمر بالبيع برهن أو كفيل	٣٧٦
١٧٧٩٩	قول الموكل: بعه وخذ كفيلا أو خذ رهنا	٣٧٦
١٧٨٠٠	نهى الأمر عن الرد بخيار الرؤية	٣٧٦
١٧٨٠١	السلم إلى غير من سمى الموكل	٣٧٧
١٧٨٠٢	بيع الوكيل بالنقد نسيئة	٣٧٧
١٧٨٠٣	نهى الأمر عن دفع العبد بعد البيع حتى القبض	٣٧٧
١٧٨٠٤	نهى الأمر عن دفع العبد قبل قبض الثمن ودفع المأمور العبد	
٣٧٨	إلى المشتري قبل القبض	٣٧٨
١٧٨٠٥	التوكيل ببيع العبد وعدم دفعه إلى الوكيل	٣٧٨
١٧٨٠٦	الأمر ببيع العبد والنهي بدفعه قبل استيفاء الثمن ثم أخذ الأمر	
٣٧٨	العبد من المأمور بعد البيع	٣٧٨
١٧٨٠٧	الأمر بالبيع والنهي عن القبض وقبض المأمور قبل البيع وموت العبد قبل القبض	
٣٧٩	١٧٨٠٧	٣٧٩
١٧٨٠٨	الأمر ببيع العبد والنهي عن قبض الثمن إلا بينة أو بمحضر فلان	
٣٨٠	١٧٨٠٨	٣٨٠
١٧٨٠٩	دفع الرجل إلى رجل جرابا للبيع وهما بالكوفة فاين يبيعه المأمور	
٣٨٠	١٧٨٠٩	٣٨٠
١٧٨١٠	توكل الرجل ببيع شيء مما له حمل ومؤنة	٣٨١
٣٨١	١٧٨١٠	٣٨١
١٧٨١١	نوع آخر: فى الوكيل بالبيع	٣٨١
٣٨١	١٧٨١١	٣٨١
١٧٨١٢	امتناع الوكيل بالبيع عن أخذ الثمن وتسليم المبيع	٣٨١
٣٨٢	١٧٨١٢	٣٨٢
١٧٨١٣	حق قبض الثمن لمن يكون؟	٣٨٢
٣٨٢	١٧٨١٣	٣٨٢
١٧٨١٤	السمسار والبيع اعتبارا وكيلا من البائع	٣٨٢
٣٨٢	١٧٨١٤	٣٨٢
١٧٨١٥	أمر المولى عبده المأذون بالبيع فحق القبض لمن يكون؟ ..	
٣٨٢	١٧٨١٥	٣٨٢
١٧٨١٦	إضافة الوكيل الحقوق إلى نفسه فى كل عقد	٣٨٢
٣٨٣	١٧٨١٦	٣٨٣
١٧٨١٦	التوكيل بهبة عبده أو التصديق عليه	٣٨٣
٣٨٣	١٧٨١٦	٣٨٣
١٧٨١٧	وجود المشتري فى المبيع عيبا قديما	٣٨٣
٣٨٣	١٧٨١٧	٣٨٣
١٧٨١٧	نوع آخر: فى ضمان الوكيل الثمن للموكل	٣٨٤
٣٨٤	١٧٨١٧	٣٨٤

٣٨٤	ضمان الوكيل الثمن للموكل عن المشتري	١٧٨١٨
٣٨٤	صلح الوكيل من الأمر على جارية نفسه	١٧٨١٩
٣٨٤	قضاء الوكيل الثمن للأمر بشرط كون ثمن المبيع للوكيل	١٧٨٢٠
٣٨٥	قول الوكيل: خذ هذا ثمن ثوبك من فلان وأنا أقضيك عنه	١٧٨٢١
٣٨٥	بيع الوكيل العبد بألف ودفع الوكيل من عند نفسه إلى المولى	١٧٨٢٢
٣٨٦	نوع آخر: فى إقرار الوكيل بالمبيع على موكله بمايوجب براءة المشتري ...	١٧٨٢٣
		إقرار الوكيل على الموكل بمايوجب براءة المشتري عن	
٣٨٦	الثمن وتكذيب الموكل	١٧٨٢٤
٣٨٦	إقرار البائع بأن الأمر قد قبض الثمن وجحود الأمر	١٧٨٢٥
٣٨٦	الإقرار على الموكل بالغضب والاستقراض	١٧٨٢٦
٣٨٧	إقرار الوكيل على الموكل بجرح المشتري	١٧٨٢٧
٣٨٧	الإقرار على الموكل باستئجار الوكيل	١٧٨٢٨
٣٨٧	إقرار الشريك الآخر بقبض البائع الثمن وإنكار البائع	١٧٨٢٩
٣٨٨	إقرار الوكيل على الموكل بقبض الثمن وتصديق المشتري وإنكار الموكل	١٧٨٣٠
٣٨٨	نوع آخر: فى إبراء الوكيل بالمبيع المشتري عن الثمن	١٧٨٣١
٣٨٨	إبراء الوكيل المشتري عن الثمن	١٧٨٣٢
٣٨٩	إقالة الوكيل بالمبيع مع المشتري	١٧٨٣٣
٣٨٩	وقوع المقاصة بين الثمن وبين دين الموكل	١٧٨٣٤
٣٨٩	قول أبى يوسف فى مسألة المقاصة	١٧٨٣٥
٣٨٩	بيان الحيلة فى الموضوعين	١٧٨٣٦
٣٨٩	قول المشتري بالشراء بألفين وقول الوكيل بالمبيع بألف	١٧٨٣٧
٣٩٠	إبراء الوكيل أحد الرجلين عن الثمن	١٧٨٣٨
٣٩٠	نوع آخر: فى الخيار فى الوكالة	١٧٨٣٩
٣٩٠	الأمر بالمبيع وشرط الخيار للأمر	١٧٨٣٩
٣٩٠	موت الموكل قبل مضى مدة الخيار	١٧٨٣٩
٣٩٠	بيع مال اليتيم بشرط الخيار	١٧٨٣٩

٣٩١ بيع مال اليتيم على أن اليتيم بالخيار	١٧٨٤٠
٣٩١ بيع المكاتب بشرط الخيار	١٧٨٤١
٣٩١ التوكيل بشراء الغلام وشراء الوكيل غلاما يساوى ألفا	١٧٨٤٢
٣٩٢ الوكيل بشراء عبد بعينه اشترى عبدا رآه الموكل ولم يره الوكيل	١٧٨٤٣
٣٩٢ الأمر بالشراء بشرط الخيار وشراء الوكيل بغير الخيار	١٧٨٤٤
٣٩٢ نوع آخر: فى الوكيل بالبيع إذا باع بعد ماوكل	١٧٨٤٥
٣٩٢ توكيل الرجل ببيع عدل زطى أو جراب هروى فالمسألة على ثلاثة أوجه	١٧٨٤٦
٣٩٣ الأمر ببيع المكيل أو الموزون وبيع البعض	١٧٨٤٧
٣٩٣ الأمر ببيع العبد وبيع الوكيل نصفه أو عشره	١٧٨٤٨
٣٩٣ توقف ببيع الوكيل إذا باع نصف العبد	١٧٨٤٩
٣٩٣ الأمر ببيع العبد بالألف وبيع الوكيل نصف العبد بالألف إلا درهما	١٧٨٥٠
٣٩٣ الأمر ببيع العبد بالألف وبيع الوكيل نصفه بالألف	١٧٨٥١
٣٩٤ توكيل الرجلين رجلا ببيع عبد وبيع الوكيل نصفه	١٧٨٥٢
 التوكيل ببيع العبد بالألف وبيع الوكيل نصفه بالألف ثم ببيع	
٣٩٤ النصف الآخر بالمائة	
٣٩٤ نوع آخر: فى الوكيل يزيد فى المبيع	
٣٩٤ الأمر ببيع العبد وبيع المأمور عبدا وزيادته فى المبيع ثوبا	١٧٨٥٣
٣٩٤ الأمر ببيع العبد وزيادة الوكيل فى المبيع دارا	١٧٨٥٤
٣٩٥ نوع آخر: فى الوكيل بالبيع رد عليه العبد بالعيب	
٣٩٥ رد العبد على الوكيل بالعيب وقبول الوكيل	١٧٨٥٥
٣٩٥ وجود العيب فى المشتري به ورده	١٧٨٥٦
٣٩٥ لو كان عيبا لا يعرفه إلا النساء أو الأطباء	١٧٨٥٧
٣٩٦ وجود المشتري فى المبيع عيبا قديما	١٧٨٥٨
٣٩٦ موت الوكيل ووجود المشتري فى المبيع عيبا	١٧٨٥٩
٣٩٦ هلاك الثمن عند الوكيل ثم وجود المشتري فى العبد عيبا	١٧٨٦٠
 دعوى الوكيل بدفع الثمن إلى الموكل ووجود الموكل ثم	١٧٨٦١
٣٩٧ وجود المشتري فى العبد عيبا	

١٧٨٦٢	دعوى الوكيل بدفع الثمن إلى الموكل وتصديق المشتري
٣٩٧	وتكذيب الموكل ثم وجود العيب
١٧٨٦٣	هلاك الثمن عند الموكل أو دفعه إلى الأمر ثم دعوى المشتري بالعيب
٣٩٨	التوكيل ببيع الرأس وظهور قطعة أرض موقوفة بعد البيع ...
٣٩٨	عدم الخيار للوكيل بالرجوع على الموكل
١٧٨٦٥	الجمع بين الملك والوقف والبيع فى عقد واحد
٣٩٩	الفصل الثانى عشر: فى التوكيل ببيع العبد من نفسه وفى
٤٠٠	التوكيل العبد بشراء نفس العبد
٤٠٠	اعتبار بيع العبد من نفسه بالإعتاق
٤٠٠	التوكيل ببيع العبد من نفسه وبيع الوكيل إلى القطاف
٤٠٠	توكيل العبد بشراء نفسه من المولى إلى القطاف على ثلاثة أوجه.
١٧٨٦٩	الأمر للعبد بشراء نفسه من مولاه بالألف
٤٠١	شراء العبد نفسه للأمر إلى القطاف بالألف
١٧٨٧١	شراء العبد نفسه للأمر إلى القطاف بالألف والعشرة
٤٠٢	التوكيل ببيع العبد وبيع الوكيل العبد من نفسه
١٧٨٧٢	التوكيل ببيع العبد وبيع الوكيل العبد من نفسه
٤٠٢	التوكيل ببيع العبد وبيع الوكيل العبد من نفسه
١٧٨٧٣	الفصل الثالث عشر: فى بيان حكم وكيل الوكيل والموكل
٤٠٣	الأول والموكل الثانى معه
٤٠٣	توكيل الوكيل غيره وبيع الوكيل الثانى
١٧٨٧٤	ليس للوكيل توكيل الغير فى الخصومة وغيرها
٤٠٤	توكيل غيره بالتزويج فزوجه رجل سوى الوكيل
١٧٨٧٥	توكيل العدل فى الرهن وكيلا ببيع الرهن
٤٠٤	التوكيل لطلب الحقوق فليس للوكيل التوكيل
١٧٨٧٦	التوكيل بالخصومة وقول الموكل: ما صنعت من شيء فهو
٤٠٤	جائز وتوكيل الوكيل غيره
١٧٨٧٧	التوكيل بالطلاق والعتاق وطلاق الرجل سوى الوكيل وإعتاقه
٤٠٥	موت موكل الأول فيما إذا قال الموكل: ما صنعت من شيء فهو جائز
١٧٨٧٨	قول الموكل: أنت وكيلى فى اقتضاء الدين ووكل من شئت
٤٠٥	١٧٨٨٠
٤٠٥	١٧٨٨١
٤٠٦	١٧٨٨٢

١٧٨٨٣	التوكيل بشراء الجارية والقول للوكيل وكل من أحببت ...	٤٠٦
١٧٨٨٤	الأمر بشراء الجارية والقول للوكيل ما صنعت من شيء	
١٧٨٨٥	فهو جائز وتوكيل الوكيل غيره	٤٠٦
١٧٨٨٥	إخراج الموكل الأول الوكيل الثانى من الوكالة	٤٠٦
١٧٨٨٦	شراء الوكيل الأول قبل انعزاله	٤٠٦
١٧٨٨٧	شراء كل من الوكيلين	٤٠٧
١٧٨٨٨	الأمر ببيع عبده وعدم تسمية الثمن وتوكيل الوكيل غيره ...	٤٠٧
١٧٨٨٩	أخذ القاضى من الوكيل الثانى كفيلا بالنفس فى صورة غيبوبة الطالب	٤٠٧
١٧٨٩٠	التوكيل والقول للوكيل: اعمل فيه برأيك	٤٠٧
١٧٨٩١	شراء الوكيل الأول عبد الموكل من الوكيل الثانى	٤٠٨
١٧٨٩٢	ليس للوكيل بالقبض توكيل الغير	٤٠٨
١٧٨٩٣	أمر الرجل رجلا بتوكيل غيره بالشراء	٤٠٨
١٧٨٩٤	دفع الرجل إلى رجل ألفا للشراء وتخيره بتوكيل من أحب.	٤٠٨
١٧٨٩٥	قول رب المال وقت دفع الدراهم بتوكيل من أحب	٤٠٩
١٧٨٩٦	قول الرجل لآخر: وكل فلانا بالشراء لى منك ما بدأ لك	٤٠٩
١٧٨٩٧	بيع رجل العبد بغير الأمر ثم توكيل صاحب العبد ذلك الرجل	٤٠٩
	الفصل الرابع عشر: فى توكيل بعد توكيل بشيء واحد	
١٧٨٩٨	وفى التوكيل بشراء شيء	٤١٠
١٧٨٩٨	بيع الوكيل الأول العبد ثم بيع الوكيل الثانى بأكثر من الثمن الأول	٤١٠
١٧٨٩٩	توكيل الرجل رجلا بقبض الحق ثم التوكيل رجلا آخر بالقبض	٤١٠
١٧٩٠٠	توكيل الرجل رجلا بقبض الدار ثم توكيله رجلا آخر بمثل ما وكل به الأول	٤١٠
١٧٩٠١	التوكيل بشراء شيء وكون ذلك الشيء فى ملك الأمر يوم التوكيل	٤١١
١٧٩٠٢	توكيل الرجل رجلا ببيع العبد ثم توكيله رجلا آخر ببيعه	
١٧٩٠٣	وبيع الوكيلين العبد	٤١١
١٧٩٠٣	قول الموكل: أيكما باع لهذا فهو جائز	٤١١
١٧٩٠٤	الفصل الخامس عشر: فى عزل الوكيل	٤١٢
١٧٩٠٤	مسألة جنون الموكل على وجهين	٤١٢

١٧٩٠٥	مسألة كون الوكالة لازمة بحيث لا يملك الموكل العزل ..	٤١٢
١٧٩٠٦	جنون الموكل جنونا مطبقا.....	٤١٢
١٧٩٠٧	اختلاف الروايات فى حد الجنون المطبق.....	٤١٢
١٧٩٠٨	جنون الوكيل جنونا مطبقا.....	٤١٣
١٧٩٠٩	اختلاط عقل الوكيل ومعرفته الشراء والقبض.....	٤١٣
١٧٩١٠	مسألة جنون الوكيل مرة وإفاقته أخرى.....	٤١٣
١٧٩١١	وكالة الحربى الذمى.....	٤١٣
١٧٩١٢	بيع تصرف الموكل فى المبيع يخرج الوكيل عن الوكالة ..	٤١٤
١٧٩١٣	بيع الوكيل العبد ثم الرد عليه بعيب فهل له أن يبيعه؟.....	٤١٤
١٧٩١٤	موت المشتري بعد بيع الموكل أو الوكيل بيعا تاما.....	٤١٤
١٧٩١٥	التوكيل بالهبة ثم الهبة بنفسه.....	٤١٤
١٧٩١٦	توكيل الأب ببيع متاع الصبى ثم موت الأب أو الصبى	٤١٥
١٧٩١٧	أسر أهل الحرب الوكيل والإدخال فى داره ثم رجوعه إلى الموكل	٤١٥
١٧٩١٨	انعزال الوكيل بسبعة أشياء.....	٤١٥
١٧٩١٩	الأمر بالتزويج بامرأة بعينها ثم تزويج الأمر أمها أو أختها ...	٤١٥
١٧٩٢٠	التوكيل بالتزويج بامرأة بعينها ثم تزويج الموكل بها بنفسه	٤١٦
١٧٩٢١	التوكيل بالتزويج بامرأة بعينها ثم ارتداد المرأة.....	٤١٦
١٧٩٢٢	توكيل المرأة بالتزويج ثم تزويج المرأة بنفسها.....	٤١٦
١٧٩٢٣	التوكيل بالهبة ثم هبة الموكل بنفسه ثم الرجوع فى الهبة ..	٤١٦
١٧٩٢٤	كون الوكيل امرأة فارتدادها.....	٤١٦
١٧٩٢٥	توكيل المرتدة.....	٤١٦
١٧٩٢٦	التوكيل بالتزويج بفلانة ثم تزويج الوكيل بنفسه بتلك المرأة.	٤١٧
١٧٩٢٧	ارتداد الموكل بعد التوكيل.....	٤١٧
١٧٩٢٨	ارتداد الموكل ولحاقه بدار الحرب ثم رجوعه مسلما	٤١٧
١٧٩٢٩	الأمر بهدم الدار ثم بيع الأمر الدار ثم هدم المأمور قبل التسليم.	٤١٧
١٧٩٣٠	التوكيل بقبض الدين ثم هبة الدين من المديون.....	٤١٨
١٧٩٣١	إنكار الوكيل ببيع العين القبض.....	٤١٨

١٧٩٣٢	بطلان الوكالة بافتراق الشريكين	٤١٨
١٧٩٣٣	صورة عدم بطلان الوكالة بالافتراق	٤١٨
١٧٩٣٤	التوكيل بشيء ثم التصرف بنفسه	٤١٩
١٧٩٣٥	التوكيل بالطلاق ثم الطلاق بنفسه قبل طلاق الوكيل	٤١٩
١٧٩٣٦	التوكيل بالطلاق والخلع ثم الطلاق ثلثا والخلع بنفسه	٤١٩
١٧٩٣٧	التوكيل بالطلاق ثم الطلاق بنفسه وانقضاء العدة ثم التزوج ثانيا .	٤١٩
١٧٩٣٨	التوكيل ببيع الدار ثم بناء الموكل فيها	٤١٩
١٧٩٣٩	التوكيل ببيع الأرض ثم غرس الموكل فيها	٤٢٠
١٧٩٤٠	الأمر بشراء الأرض البيضاء ثم بناء صاحب الأرض فيها ...	٤٢٠
١٧٩٤١	الأمر بشراء لبن الحليب وشراء المأمور بعد الحموضة	٤٢٠
١٧٩٤٢	الأمر بشراء السويق بعينه ثم لته بسمن	٤٢٠
١٧٩٤٣	الأمر بشراء الثوب الأبيض بعينه فصبغ الثوب	٤٢٠
١٧٩٤٤	التوكيل ببيع وصفة فصيرورتها عجوزا	٤٢١
١٧٩٤٥	التوكيل ببيع الكفرى فصيرورته بسرا	٤٢١
١٧٩٤٦	الفصل السادس عشر: فى جمع الوكيل بين ما أمره به وبين غيره ..	٤٢٢
١٧٩٤٧	الأمر بشراء نصف الدار وشراء نصفها ثم شراء المأمور كل الدار	٤٢٢
١٧٩٤٨	الأمر بشراء الجارية وشراء المأمور تلك الجارية وجارية أخرى معها	٤٢٢
١٧٩٤٩	شراء المأمور الجارية كما أمر ثم زيادة البائع فى المبيع	٤٢٢
١٧٩٥٠	الأمر بشراء الثوب لرجلين وشراء المأمور ثوبين صفقة واحدة .	٤٢٣
١٧٩٥١	الأمر بشراء العبد وشراء المأمور العبد مع عبد آخر	٤٢٣
١٧٩٥٢	الأمر بشراء كرت وشراء المأمور كرتين	٤٢٣
١٧٩٥٣	الفصل السابع عشر: فى وكيل الأب والوصى فى أمور اليتيم ...	٤٢٤
١٧٩٥٤	توكيل الأب ببيع شيء لابنه الصغير	٤٢٤
١٧٩٥٥	كون وكيل الأب والوصى سواء	٤٢٤
١٧٩٥٦	إذن الأب لصغيرين ثم توكيله للشراء لأحدهما من الآخر ..	٤٢٤
١٧٩٥٧	الفصل الثامن عشر: فى الاختلاف الواقع بين الوكيل والموكل ...	٤٢٥
١٧٩٥٨	اختلاف الوكيل والموكل فى النقد والنسيئة	٤٢٥

١٧٩٥٦	اختلاف الوكيل والموكل فى شرط الخيار.....	٤٢٥
١٧٩٥٧	اختلاف الوكيل والموكل فى ثمن المبيع.....	٤٢٥
١٧٩٥٨	اختلاف الوكيل والموكل فى تسمية الثمن.....	٤٢٥
١٧٩٥٩	اختلاف الأمر والمأمور فى مقدار الثمن.....	٤٢٥
١٧٩٦٠	اختلاف الأمر والمأمور فى ثمن المبيع.....	٤٢٦
١٧٩٦١	قول الأمر: اشتريته بخمسمائة وقول المأمور: اشتريته بالألف.	٤٢٦
١٧٩٦٢	الأمر بشراء العبد الهندى وشراء الوكيل عبدا هندا ثم قول الموكل هذا عبدى.	٤٢٦
١٧٩٦٣	أمر الرجل رجلا بشراء العبد وشراء المأمور وقول الأمر:	
٤٢٧	اشتريت لنفسك وهذه المسألة على ثمانية أوجه.....	٤٢٧
١٧٩٦٤	دعوى الوكيل بالشراء بقضاء الثمن من ماله.....	٤٢٧
١٧٩٦٥	التوكيل بشراء الأخ وشراء الوكيل ثم قول الموكل: هذا ليس أخى	٤٢٧
١٧٩٦٦	الأمر بشراء العبد وقول المأمور: اشتريته وقول الأمر: لم تشتريه	٤٢٧
١٧٩٦٧	توكيل المرأة بتزويجها من شاء.....	٤٢٧
١٧٩٦٨	دعوى الرجل بغصب الألف وشراء العبد للأمر.....	٤٢٨
١٧٩٦٩	الأمر ببيع الدار وبيع المأمور وضياع الثمن فى يده.....	٤٢٨
١٧٩٧٠	دعوى الوكيل بقبض القرض من المقرض وتكذيب الموكل	٤٢٨
١٧٩٧١	بيع الوكيل العبد وتكذيب الموكل.....	٤٢٨
١٧٩٧٢	دعوى الأمر بالإخراج من الوكالة ودعوى الوكيل بالبيع قبله.	٤٢٨
١٧٩٧٣	دعوى الوكيل بالبيع بعد موت الموكل وإنكار الورثة.....	٤٢٩
١٧٩٧٤	عزل الوكيل وقوله بالبيع ودفع الثمن إلى الموكل.....	٤٢٩
١٧٩٧٥	اختلاف الموكل والوكيل فى اشتراط الرهن والكفالة.....	٤٢٩
١٧٩٧٦	قول المأمور ببيع العبد بالبيع وتسليم الثمن إلى المالك....	٤٢٩
١٧٩٧٧	عدم تسليم الوكيل المبيع إلى الموكل والقول بالبيع قبله وقبض الأمر بالثمن.	٤٣٠
١٧٩٧٨	إقرار الموكل بقبض الثمن من المشتري فى مسألة استحقاق العبد	٤٣٠
١٧٩٧٩	إقرار الوكيل بقبض الموكل من المشتري فى مسألة استحقاق العبد	٤٣٠
١٧٩٨٠	الأمر بشراء العبد ببدل دين له على فلان.....	٤٣١
١٧٩٨١	التوكيل بإعتاق العبد على الألف.....	٤٣١

الفتاوى التاتارخانية	الوكالة	٥٦٧	فهرس مسائل المجلد الثانى عشر
١٧٩٨٢	التوكيل بالكتابة بقبض بدل الكتابة	٤٣١	
	الفصل التاسع عشر: فى الشهادة على الوكالة	٤٣٢	
١٧٩٨٣	شهادة أحدهما بالوكالة وشهادة الآخر بالوكالة والعزل ...	٤٣٢	
١٧٩٨٤	هل يجبر التوكيل بالخصومة مع الطالب؟	٤٣٢	
١٧٩٨٥	شهادة الذمى على و كيل المسلم	٤٣٢	
١٧٩٨٦	حضور الغائب وإنكاره ماوكل به	٤٣٣	
١٧٩٨٧	شهادة الولد لأبيه بالوكالة	٤٣٣	
١٧٩٨٨	التوكيل بتقاضى الدين ثم غيبوبة الموكل	٤٣٤	
١٧٩٨٩	شهادة المسلمين بتوكيل الذمى مسلما	٤٣٤	
١٧٩٩٠	شهادة أحد الابنين بالتوكيل بالخصومة وشهادة الآخر بالتوكيل بالقبض ..	٤٣٤	
١٧٩٩١	شهادة أحدهما بالتوكيل بالبيع مطلقا وشهادة الآخر بالتوكيل بالبيع بشرط الاستئجار	٤٣٤	
١٧٩٩٢	اختلاف الشاهدين فى التوكيل والتوصية	٤٣٥	
١٧٩٩٣	الإشهاد على التوكيل	٤٣٥	
١٧٩٩٤	الفصل العشرون: فى الوكالة الموقوفة	٤٣٦	
١٧٩٩٤	القول للمديون بدفع دين فلان إليه	٤٣٦	
١٧٩٩٥	القول للمديون بدفع دين فلان إليه وما و كلنى فلان بقبضه	٤٣٦	
١٧٩٩٦	قول المودع: قد أمرتك فلانا بقبض الألف التى لى عند فلان فكيف الحكم؟ ..	٤٣٦	
١٧٩٩٧	قول الرجل للمديون: اجعل وديعتك قضاء لحق فلان	٤٣٧	
١٧٩٩٨	قول المستودع فى غيبة المودع بأمره فلانا بقبض الألف التى وديعة له عند فلان	٤٣٧	
١٧٩٩٩	الفصل الحادى والعشرون: فى التوكيل المجهول	٤٣٨	
١٧٩٩٩	قول الرجل لرجل: أيكما باع فهو جائز	٤٣٨	
١٨٠٠٠	قول الموكل: و كلت هذا وهذا ببيع هذا	٤٣٨	
١٨٠٠١	قول الموكل: من باع عبدى فقد أجزت	٤٣٨	
١٨٠٠٢	الفصل الثانى والعشرون: فى توكيل الرجلين إذا فعل أحدهما فيما وكلا به .	٤٣٩	
١٨٠٠٢	التوكيل للرجلين بالخصومة فى دين	٤٣٩	

الفتاوى التاتارخانية	الوكالة	٥٦٨	فهرس مسائل المجلد الثاني عشر
١٨٠٠٣	التوكيل للرجلين ببيع العبد أو الدار.....	٤٣٩	
١٨٠٠٤	التوكيل للرجلين بكلامين.....	٤٣٩	
١٨٠٠٥	التوكيل بالطلاق للرجلين.....	٤٣٩	
١٨٠٠٦	توكيل الوكيلين بالعتق.....	٤٤٠	
١٨٠٠٧	توكيل الوكيلين بالطلاق والقول بعدم طلاق أحدهما دون صاحبه ..	٤٤٠	
١٨٠٠٨	توكيل الوكيلين بالخلع.....	٤٤٠	
١٨٠٠٩	التوكيل للرجلين لتسليم الموهوب إلى الموهوب له.....	٤٤٠	
١٨٠١٠	توكيل الوكيلين بالبيع أو الشراء.....	٤٤٠	
١٨٠١١	توكيل الوكيلين بالبيع وأحدهما عبد محجور.....	٤٤٠	
١٨٠١٢	التوكيل للرجلين بالخصومة وموت أحدهما بعد المناصمة	٤٤١	
١٨٠١٣	التوكيل للرجلين بقبض الوديعة وقبض أحدهما بغير إذن صاحبه .	٤٤١	
١٨٠١٤	التوكيل للرجلين بدفع الألف ودفع أحدهما.....	٤٤١	
	الفصل الثالث والعشرون: فى الوكالة يعطى صاحبها على التصديق		
	والتكذيب أو من غير تصديق وتكذيب.....	٤٤٢	
١٨٠١٥	مسائل هذا الفصل أقسام أربعة.....	٤٤٢	
١٨٠١٦	هلاك المدفوع فى يد الوكيل وإرادة الغريم تضمين الوكيل		
٤٤٢	فالمسألة على أربعة أوجه.....	٤٤٢	
١٨٠١٧	تكذيب الغريم الوكيل فى دعوى الوكالة.....	٤٤٣	
١٨٠١٨	عدم الخيار للغريم بتحليف الموكل.....	٤٤٣	
١٨٠١٩	تصديق الغريم الوكيل فى الابتداء وإعطاء المال ومسألة الضمان واليمين..	٤٤٤	
١٨٠٢٠	دعوى الرجل بالتوكيل إذا غاب صاحب المال.....	٤٤٤	
١٨٠٢١	موت الموكل ووراثة الغريم ورجل آخر نصفين.....	٤٤٥	
١٨٠٢٢	وجود الموكل شيئاً مما دفع إلى الوكيل قائماً فى يده.....	٤٤٥	
١٨٠٢٣	أخذ الموكل المال من الغريم.....	٤٤٥	
١٨٠٢٤	وراثة الموكل رجلين أحدهما الغريم.....	٤٤٦	
١٨٠٢٥	عدم موت الطالب وتصديق الغريم الوكيل ودفع المال وتضمينه إياه .	٤٤٦	
١٨٠٢٦	موت الطالب والوصية للغريم.....	٤٤٦	

١٨٠٢٧	دفع الغريم المال إلى الوكيل من غير تصديق ولا تكذيب ..	٤٤٦
١٨٠٢٨	دعوى الرجل بالثو كيل بقبض الدين و تصديق الغريم.....	٤٤٦
١٨٠٢٩	الفصل الرابع والعشرون: فيما يكون للوكيل أن يفعله وما ليس له ذلك	٤٤٧
١٨٠٢٩	ثو كيل الرجل رجلا بتقاضى الدين وعدم الخيار للوكيل بالشراء منه بالدين	٤٤٧
١٨٠٣٠	هلاك الرهن فى يد الوكيل ومسألة الضمان على وجهين ...	٤٤٧
١٨٠٣١	الأخذ بالدين كفيلا على وجهين	٤٤٧
١٨٠٣٢	إيجاب الوكيل بقبض الدين عليه من جنس الدين للمطلوب	٤٤٨
١٨٠٣٣	دفع الوكيل بقضاء الدين دينا بغير بينة	٤٤٨
١٨٠٣٤	تأخير الوكيل الثمن على المشتري	٤٤٨
١٨٠٣٥	الحوالة والإقالة وغيرهما من الوكيل	٤٤٨
١٨٠٣٦	بيع الوكيل بثمن حال ثم تأجيله	٤٤٩
١٨٠٣٧	دفع العبد إلى الوكيل وأمره بعدم تسليم العبد قبل تسليم الثمن.	٤٤٩
١٨٠٣٨	مسألة المقاسمة فى الوكالة.....	٤٤٩
١٨٠٣٩	قسمة الوكيل فى الدار والمكيل والموزون	٤٥٠
١٨٠٤٠	الثو كيل بشراء نصف الدار غير مقسوم وشراء الوكيل كلها	٤٥٠
١٨٠٤١	دفع المتاع إلى رجل للبيع وبيعه نسيئة	٤٥٠
١٨٠٤٢	هل يجوز إقالة الوكيل بالشراء؟	٤٥٠
١٨٠٤٣	مناقضة الوكيل بالاستئجار إجارة	٤٥١
١٨٠٤٤	الوكيل بالمعاملة والمزارعة يلى قبض نصيب الموكل	٤٥١
١٨٠٤٥	الثو كيل بكتابة العبد وبقبض الكتابة	٤٥١
١٨٠٤٦	الفصل الخامس والعشرون: فى الثو كيل بالعقود بيد مجهول ...	٤٥٢
١٨٠٤٦	الثو كيل بالكتابة على عبد وأو غيره	٤٥٢
١٨٠٤٧	الثو كيل بالصلح عن دم الخطأ على عبد	٤٥٢
١٨٠٤٨	قول الرجل لغيره: خذ عبدى وبعه بعبد أو اشترلى به.....	٤٥٢
١٨٠٤٩	الثو كيل ببيع العبد بعشرة أثواب هروية	٤٥٣
١٨٠٥٠	الثو كيل بكتابة العبد على وصائف أو غيرها	٤٥٣
١٨٠٥١	ذكر الدراهم فى هذه العقود مكان الوصائف	٤٥٣

١٨٠٥٢	التوكيل بخلع المرأة على عبد بعينه	٤٥٣
	الفصل السادس والعشرون: فى التوكيل بالإجارة والاستئجار	
	والمزارعة والمعاملة	٤٥٥
١٨٠٥٣	كون الوكيل بإجارة الدار خصما فى إثبات الإجارة	٤٥٥
١٨٠٥٤	مؤاجرة الوكيل بالإجارة	٤٥٥
١٨٠٥٥	التوكيل بالاستئجار له دارا بعينها	٤٥٦
١٨٠٥٦	غصب الرجل الأجنبى من المستأجر الدار	٤٥٦
١٨٠٥٧	شرط الوكيل تعجيل الأجرة	٤٥٦
١٨٠٥٨	مؤاجرة الوكيل بالإجارة مطلقا بما عزوهان	٤٥٧
١٨٠٥٩	التوكيل بإجارة الأرض ومؤاجرة الوكيل ببعض ما يخرج بغير المزارعة	٤٥٧
١٨٠٦٠	محاباة الوكيل أو الإبراء عن الأجرة	٤٥٧
١٨٠٦١	مخالفة الوكيل فى مدة الاستئجار	٤٥٧
١٨٠٦٢	مخالفة الوكيل فى مقدار الأجرة	٤٥٨
١٨٠٦٣	التوكيل بأخذ الأرض مزارعة واستئجار الوكيل أرضا للموكل	٤٥٨
١٨٠٦٤	ملك الوكيل بالاستئجار استئجارا بالأرض	٤٥٨
١٨٠٦٥	التوكيل للرجلين بالاستئجار واستئجار أحدهما	٤٥٨
١٨٠٦٦	الوكيل بدفع الأرض مزارعة دفع النخيل معاملة	٤٥٨
١٨٠٦٧	الوكيل بدفع الأراضى مزارعة دفع إلى رجل يزرع فيها رطوبة	٤٥٨
	الفصل السابع والعشرون: فى التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق والخلع ..	٤٥٩
١٨٠٦٨	التوكيل بالتزويج بشرط كون أمر المرأة بيدها	٤٥٩
١٨٠٦٩	توكيل المرأة بالتزويج وحط الوكيل بمهر مثلها	٤٥٩
١٨٠٧٠	المرأة ممنوعة عن نكاح نفسها بأقل من مهر مثلها	٤٥٩
١٨٠٧١	التوكيل بالتزويج بهذه المرأة وارتداد المرأة	٤٥٩
١٨٠٧٢	التوكيل للرجلين بالتزويج وتزويج الوكيلين فإذا هما أختان	٤٦٠
١٨٠٧٣	توكيل العبد بالتزويج غيره	٤٦٠
١٨٠٧٤	التوكيل بطلاق المرأة للسنة	٤٦٠
١٨٠٧٥	التوكيل بالطلاق وطلاق الوكيل ثلاثا	٤٦٠

٤٦٠	توكيل الرجل بالطلاق إحدى المرأتين	١٨٠٧٦
٤٦٠	التوكيل بالطلاق عند إرادة السفر	١٨٠٧٧
٤٦١	القول للمرأة بشراء الطلاق	١٨٠٧٨
٤٦١	التوكيل بالطلاق وإبء الوكيل عن القبول	١٨٠٧٩
٤٦١	التوكيل بالطلاق وخلع الوكيل	١٨٠٨٠
٤٦١	مسألة التوكيل بالعتق	١٨٠٨١
٤٦١	التوكيل بإعتاق أحد العبدین مطلقا	١٨٠٨٢
٤٦١	الوكيل بالإعتاق مطلقا لا يملك التدبير	١٨٠٨٣
٤٦٢	تعليق الوكيل بالإعتاق عتقا	١٨٠٨٤
٤٦٢	قول الوصى الوارث للعبد: أنت حر عنى	١٨٠٨٥
٤٦٢	التوكيل بعق عبد لعينه وقول الوكيل: أعتقته أمس	١٨٠٨٦
٤٦٣	التوكيل بالتزويج ممن شاء	١٨٠٨٧
٤٦٣	الوكيل بالتنجيز لا يملك التعليق	١٨٠٨٨
٤٦٣	طلاق الوكيل قبل العلم بالوكالة	١٨٠٨٩
٤٦٣	التوكيل ببيع ثلث تطليقات وبيع الوكيل واحدة	١٨٠٩٠
٤٦٣	القول بطلاق المرأة وله أربع نسوة	١٨٠٩١
٤٦٤	قول الرجل لأجنبى: أمر امرأتى بيدك	١٨٠٩٢
٤٦٤	التوكيل بإعتاق نصف العبد وإعتاق الوكيل كله	١٨٠٩٣
٤٦٤	التوكيل بالطلاق واحدة وطلاق الوكيل ثنتين	١٨٠٩٤
٤٦٥	التوكيل باليمين بالطلاق	١٨٠٩٥
٤٦٥	توكيل الزوج رجلا بالخلع وتوكيل المرأة أيضا ذلك الرجل بالخلع	١٨٠٩٦
٤٦٥	توكيل المرأة بالخلع من الزوج على الألف وخلع الوكيل من ماله	١٨٠٩٧
٤٦٥	مسألة الوكيل بالخلع المطلق	١٨٠٩٨
٤٦٥	توكيل المسلم كافرا بالخلع	١٨٠٩٩
٤٦٥	قول المرأة بالزوج بالخلع على الألف غدا	١٨١٠٠
٤٦٥	توكيل الرجل بالخلع ثم خلع الزوج بنفسه	١٨١٠١
٤٦٦	التوكيل للرجلين بالخلع وخلع أحدهما	١٨١٠٢

١٨١٠٣	قول الرجل: اخلع امرأتى فإن أبت فطلقها	٤٦٦
١٨١٠٤	التوكيل بالخلع و خلع الوكيل على درهم	٤٦٦
١٨١٠٥	التوكيل للرجلين بالخلع من الامراتين و خلع الوكيل من إحداهما	٤٦٦
١٨١٠٦	قول المرأة: إذا جاء غد فاخلعنى	٤٦٦
١٨١٠٧	خلع الوكيل على أنه ضامن	٤٦٦
١٨١٠٨	التوكيل بالصلح عن المال	٤٦٧
١٨١٠٩	إضافة الوكيل بالصلح إلى نفسه	٤٦٧
١٨١١٠	ضمان الوكيل بدل الصلح	٤٦٧
١٨١١١	الوكيل بالصلح من دم العمدة بمنزلة الوكيل بشراء النفس ..	٤٦٨
١٨١١٢	الوكيل بالصلح من الطالب عن دم العمدة و كيل ببيع النفس ..	٤٦٨
١٨١١٣	توكيل مدعى العمدة رجلاً بالصلح	٤٦٨
١٨١١٤	عدم كون التوكيل بالصلح توكيلاً بالخصومة	٤٦٨
١٨١١٥	توكيل و كيل المدعى عليه بالصلح رجلاً بالصلح	٤٦٨
١٨١١٦	توكيل المدعى عليه رجلاً بالصلح	٤٦٩
١٨١١٧	مصالحة و كيل المطلوب على عبده	٤٦٩
١٨١١٨	دعوى الرجل عينا في يد رجل و توكيله رجلاً بالصلح مع المدعى ..	٤٦٩
١٨١١٩	توكيل الطالب بالصلح والقبض	٤٧٠
١٨١٢٠	كون دم الخطأ بين ورثة و توكيل أحدهما بالصلح في حصته ..	٤٧٠
١٨١٢١	التوكيل بالصلح في شجة والأمر بالضمان	٤٧٠
١٨١٢٢	حط و كيل المشجوج بالصلح شيئاً	٤٧٠
١٨١٢٣	شج الرجلين رجلاً و توكيلهما و كيلاً للصلح	٤٧١
١٨١٢٤	شج حر و عبد رجلاً و توكيل الحر و مولى العبد رجلاً للصلح ..	٤٧١
١٨١٢٥	قتل الرجل حراً و عبداً و توكيل مولى العبد و ولي الحر للصلح ..	٤٧١
١٨١٢٦	فالمسألة على أربعة أوجه	٤٧١
١٨١٢٦	قتل العبد خطأً و توكيل مولاه رجلاً بالصلح	٤٧٢
١٨١٢٧	فقاً عين العبد والصلح عنها	٤٧٢

٤٧٢	قول الموكل: وكتلك بشجة فما هو الحكم؟	١٨١٢٨
٤٧٢	توكيل الطالب رجلا بالصلح عن دم العمدة	١٨١٢٩
٤٧٣	الفصل التاسع والعشرون: فى البضاعة	
٤٧٣	المستبضع لا يملك البضاعة	١٨١٣٠
٤٧٣	دفع الرجل ألفا بضاعة والقول بالشراء بها	١٨١٣١
٤٧٣	ما يجوز فى البضاعة يجوز فى المضاربة	١٨١٣٢
٤٧٣	قول الرجل: خذ الألف بضاعة فى طيالة	١٨١٣٣
٤٧٣	قول الرجل: خذ هذه الألف بضاعة فما هو الحكم؟	١٨١٣٤
٤٧٤	قول الرجل: خذ هذه الألف بضاعة واشترى بها وبعه	١٨١٣٥
٤٧٤	قول الرجل: متى يتقيد فى البضاعة؟	١٨١٣٦
٤٧٤	قول الرجل: خذ هذه الألف بضاعة إلى مكة	١٨١٣٧
٤٧٤	قول الرجل ابتداء: خذ هذه بضاعة صار مأذونا بالتصرف فيها	١٨١٣٨
٤٧٤	قول الرجل: خذ هذه الألف فى الثياب	١٨١٣٩
٤٧٥	أمر رب البضاعة بالشراء فى مصره	١٨١٤٠
٤٧٥	قول الرجل: خذ هذه الألف بضاعة أو مضارعة	١٨١٤١
٤٧٥	اشترى المستبضع ببعض المال	١٨١٤٢
٤٧٥	العلم بموت رب المال فى مسألة البضاعة	١٨١٤٣
٤٧٦	دفع الرجل إلى رجل ألفا بضاعة للشراء بها	١٨١٤٤
٤٧٦	شراء المستبضع ببعض المال ثم موت المبيع	١٨١٤٥
٤٧٧	الفصل الثلاثون: فى المتفرقات	
٤٧٧	أخذ الوكيل السلعة على سوم الشراء	١٨١٤٦
٤٧٧	طلاق الوكيل فى حالة السكر	١٨١٤٧
٤٧٧	الأمر للعبد ببيع نفسه وبيعه ثم يبيع المولى	١٨١٤٨
٤٧٧	الأمر بتصدق الحنطة للرجل فى يده الحنطة	١٨١٤٩
٤٧٧	التوكيل بشراء الجارية بالألف وشراء الوكيل والبعث إلى الأمر فوطيه	١٨١٥٠
٤٧٨	الأمر بشراء الحنطة وزرعها وبيع الوكيل فى وقت لا يزرع شيء	١٨١٥١
٤٧٨	قول الرجل لامرأة الغير: إذا دخلت الدار فأنت طالق وإجازة الزوج ذلك ...	١٨١٥٢

١٨١٥٣	سؤال الوكيل السلطاني بتوجيه الثياب إلى السلطان	٤٧٨
١٨١٥٤	التوكيل بشراء العبد وتسمية الجنس والصفة وشراء الوكيل	
٤٧٨	عبدین علی تلك الصفة	
١٨١٥٥	شراء الوكيل ونقد الثمن من مال نفسه	٤٧٩
١٨١٥٦	شراء الوكيل ونقد الدراهم ثم رد البائع تلك الدراهم على الوكيل.	٤٧٩
١٨١٥٧	التوكيل بشراء ثوب هروى وشراء الوكيل ثوبين	٤٧٩
١٨١٥٨	قول الوكيل بالبيع من رجل لا يعرفه	٤٧٩
١٨١٥٩	هروب الوكيل وذهابه بالبيع	٤٧٩
١٨١٦٠	بعث الرجل رجلا إلى البزاز لإتيان الثوب	٤٨٠
١٨١٦١	بعث الرجل رجلا بكتاب إلى البزاز ليعتد إليه الثوب	٤٨٠
١٨١٦٢	قول الرجل بحضور الوكيل وأداء الرسالة وبعث الثوب	
٤٨٠	وإنكار المرسل وصول الثوب	
١٨١٦٣	مجيء رجل برسالة من آخر بالدفع إليه خمسمائة	٤٨١
١٨١٦٤	التوكيل باقتضاء الديون وحبس الغرماء	٤٨١
١٨١٦٥	التوكيل بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفى أيديهم	٤٨١
١٨١٦٦	اكتراء الحمال إلى بلخ وحمل الحمولات على الحمال ...	٤٨١
١٨١٦٧	الأمر بدفع الثوب إلى فلان وإعتاق العبد وغيوبة الموكل بعده	٤٨١
١٨١٦٨	الدفع إلى رجل الدراهم قرب الموت والأمر بدفعها إلى أخيه وابنه	٤٨٢
١٨١٦٩	قول الشريك عند إرادة السفر: إن أردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك	٤٨٢
١٨١٧٠	التوكيل ببيع العبد بالإجازة للوكيل بتوكيل الغير	٤٨٢
١٨١٧١	قول الرجل: وكل فلانا أن يشتري لى منك مابدأ لك	٤٨٢
١٨١٧٢	قول الرجل: وكل من شئت أن يشتري لى منك مابدأ لك ..	٤٨٢
١٨١٧٣	دعوى الرجل على امرأة مستورة فى دار زوجها	٤٨٣
١٨١٧٤	التحليل للوكيل من تناول من ماله	٤٨٣
١٨١٧٥	شراء الوكيل جارية ثم بيعها من الغير ووجود الثانى بها عيبا بعد القبض	٤٨٣
١٨١٧٦	شراء العبد من ولده الصغير ثم الوجود به عيبا	٤٨٣
١٨١٧٧	توكيل الرجل غائبا فى شيء	٤٨٣

٤٨٣ إنكار الوكيل بالبيع قبض العين.	١٨١٧٨
٤٨٣ تسليم الوكيل بالبيع ثوبا إلى القصار.	١٨١٧٩
٤٨٤ الأمر ببيع الطست ودفعه إلى المأمور وهشمه الوكيل ثم بيعه	١٨١٨٠
٤٨٤ الأمر بشراء العبد بالألف نسيئة.	١٨١٨١
٤٨٤ بيع الوكيل وعدم قبض الثمن وقوله للآمر: أنا أقضيك عنه .	١٨١٨٢
٤٨٤ مسألة المقاصة فى مسألة الوكالة بالبيع	١٨١٨٣
٤٨٤ الأمر ببيع العبد بالألف وبيع الوكيل ودفعه ألفا من عنده إلى المولى	١٨١٨٤
٤٨٥ التوكيل بقبض الدين والخصومة فيه وإقامة الوكيل بينة على الوكالة .	١٨١٨٥
٤٨٥ دفع القمقمة للإصلاح بأمر الموكل ونسيان من دفعها إليه .	١٨١٨٦
٤٨٥ مؤاجرة الوكيل بالإجارة بالنقد والمكيل والموزون	١٨١٨٧
٤٨٥ دفع الأمر الدين قبل أداء المأمور	١٨١٨٨
٤٨٥ هلاك الرجل فى السفر مع قوم فما يصنعون؟	١٨١٨٩
٤٨٦ شراء الوكيل بالنسيئة وموته.	١٨١٩٠
٤٨٦ الكيل بالقسمة هل يملك القسمة بغبن فاحش	١٨١٩١
٤٨٦ توكيل الرجل غريما بشراء العبد من التركة	١٨١٩٢
٤٨٦ توكيل الرجل موصى له بشراء عبد التركة	١٨١٩٣
٤٨٦ ستة أشياء لو فعله الوكيل لنفسه لا يجوز	١٨١٩٤
٤٨٦ دفع المديون إلى رب الدين شيئا والقول ببيعه وأخذ حقه ..	١٨١٩٥
٤٨٧ بيع المشتري من الوكيل المبيع من الوكيل ثم استحقاق المبيع	١٨١٩٦
٤٨٧ بيع الجارية وقبض المشتري ثم بيعه من الأول وإطلاع الأول على العيب ..	١٨١٩٧
٤٨٧ دعوى الوكيل بنقد الثمن من ماله وتصديق الموكل	١٨١٩٨
٤٨٧ قول الرجل لصاحب اليد: إن صاحب العبد أمر ببيع عبده	١٨١٩٩
٤٨٧ وتصديق صاحب اليد	١٨٢٠٠
٤٨٨ عدم حضور صاحب العبد وعدم جحود الوكالة حتى الموت .	١٨٢٠٠
٤٨٨ التوكيل بقبض المال ثم قبض الموكل بنفسه ثم مخاصمة الوكيل غريما ..	١٨٢٠١
٤٨٨ إقرار الطالب بأنه قد كان قبضه	١٨٢٠٢
٤٨٨ التوكيل بقبض المال ودفع الصك وقد كان قبض بعد ذلك	١٨٢٠٣

٤٨٨	توكيل أحد ربي الدين أجنبيا بقبض نصيبه	١٨٢٠٤
٤٨٩	قول الرجل: اشتريت العبد بالألف من مال فلانا	١٨٢٠٥
٤٨٩	دعوى العبد بشراء الغائب من مولاه	١٨٢٠٦
٤٨٩	شراء الوكيل عبدا به عيب	١٨٢٠٧
٤٨٩	شراء الوكيل عبدا رآه الموكل ولم يره الوكيل	١٨٢٠٨
٤٨٩	أمر الرجلين بشراء عبد وشراء الوكيل لأحدهما	١٨٢٠٩
٤٩٠	بيع الموكل عبدا فى يد الوكيل	١٨٢١٠
٤٩٠	موت العبد ثم يبعه الموكل	١٨٢١١
٤٩٠	دعوى المشتري بعد شراء الجارية أنه اشتراها على أنها كاتبة	١٨٢١٢
٤٩٠	توكيل الوكيل موكله بقبض الثمن	١٨٢١٣
٤٩٠	ظهور الثوب مسروقا الذى كان فى يد الدلال	١٨٢١٤
٤٩١	اكتساب عبد المحجور وشراءه وقر حنطة وأمره ببيعها	١٨٢١٥
٤٩١	قبض صديق الغائب الدين من الغريم	١٨٢١٦
٤٩١	استحقاق المبيع فى مسألة الوكالة	١٨٢١٧
٤٩١	بيع القاضى عبدا للغرماء وأخذه المال وضياعه واستحقاق العبد	١٨٢١٨
٤٩١	التوكيل بالخصومة وعزله للوكيل بعد المخاصمة	١٨٢١٩
٤٩١	مخاصمة الوكيل إلى القاضى	١٨٢٢٠
٤٩٢	دعوى الرجل بأنه وكيل الغائب فى قبض الديون	١٨٢٢١
٤٩٢	بيع الوكيل ثم إقالته	١٨٢٢٢
٤٩٢	قول الموكل: اذهب بعبدى إلى فلان فليبعه فلان منك	١٨٢٢٣
٤٩٣	التوكيل بشراء عبد فلان وطلب الوكيل منه البيع	١٨٢٢٤
٤٩٣	الأمر بشراء عبد فلان وتعيين العبد	١٨٢٢٥
٤٩٣	التوكيل بقبض الديون والعارية والوديعة والخصومة فيها	١٨٢٢٦
٤٩٣	الأمر بشراء الحنطة بالمائة من ماله وعدم قدرة الوكيل على الموكل	١٨٢٢٧
٤٩٣	التوكيل بقبض الوديعة من فلان أو بالخصومة معه	١٨٢٢٨
٤٩٤	قول الموكل ببيع أمته الآبقة مأمونة غير آبقة	١٨٢٢٩
٤٩٤	الأمر ببيع العبد من فلان ببدل دين	١٨٢٣٠

١٨٢٣١	الخيار للمديون بالامتناع عن قضاء الدين إلا بمحض من الموكل	٤٩٤
١٨٢٣٢	قول الموكل للمشتري بعدم دفع الثمن إلى الوكيل	٤٩٤
١٨٢٣٣	سلم الوكيل إلى غير ماسمى	٤٩٤
١٨٢٣٤	قبض الوكيل المبيع من بيت الأمر وموت العبد فى يده	٤٩٤
١٨٢٣٥	بيع الوصى عقار الصغير	٤٩٥
١٨٢٣٦	التوكيل بالشراء وشراء الوكيل بدراهم فى الذمة	٤٩٥
١٨٢٣٧	الوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم	٤٩٥
١٨٢٣٨	عدم علم الوكيل بالتوكيل	٤٩٥
١٨٢٣٩	قول الوكيل بالبيع بيعا صحيحا ثم قوله بالبيع بيعا فاسدا ...	٤٩٥
١٨٢٤٠	زعم الرجل أنه وكيل فلان وبيع الرجل منه	٤٩٦
١٨٢٤١	دفع درهم للشراء بنصفها خبزا وبنصفها لحما	٤٩٦
١٨٢٤٢	الأمر بالشراء له ثوبا وبيع المأمور	٤٩٦
١٨٢٤٣	قضاء المحيل الدين	٤٩٦
١٨٢٤٤	الأمر ببيع الغلام بالمائة وبيع المأمور بالألف	٤٩٦
١٨٢٤٥	الأمر بشراء امرأته من سيدها	٤٩٦
١٨٢٤٦	التوكيل بقبض الثمن وهلاكه فى يد الوكيل	٤٩٧
١٨٢٤٧	إقرار أمين القاضى ببيع التركة وإيفاء الغريم	٤٩٧
١٨٢٤٨	بطلان احتيال الوكيل	٤٩٧
١٨٢٤٩	صلح الوكيل على أن يكون الثمن له	٤٩٧
١٨٢٥٠	من كان له وكيل فى الضياع والغلات فمات ودفع الوكيل	
١٨٢٥١	كل المال إلى الوصى	٤٩٨
١٨٢٥٢	دفع الوكيل عينا إلى المشتري وضياعها من يده	٤٩٨
١٨٢٥٣	ظهور الثوب المشتري مسروقا	٤٩٨
١٨٢٥٤	مجيء دلالة بلؤلؤة من قبل سطح	٤٩٨
١٨٢٥٥	اكتساب العبد المحجور مالا والشراء به وأمره بالبيع	٤٩٨
١٨٢٥٥	خيانة الأمر والمأمور فى مسألة التولية والمرابحة	٤٩٩
١٨٢٥٦	شراء الوكيل بالوضح إن أخذ من الموكل غلة	٤٩٩

٤٩٩ قول الأمر بالقضاء وجحود المأمور	١٨٢٥٧
٤٩٩ قول الوكيل بالبيع من فلان الأمس	١٨٢٥٨
٤٩٩ رد الوكيل بالشراء المبيع بالعيب	١٨٢٥٩
٤٩٩ توكيل الرجل بتزويجه امرأة وتحتة أربع نسوة	١٨٢٦٠
٥٠٠ جناية الوكيل أو الموكل بعد البيع	١٨٢٦١
٥٠٠ دفع الوكيل الثوب إلى القصار بغير أمر الموكل	١٨٢٦٢
٥٠٠ قول الموكل: بعه بمثل ما باع فلان	١٨٢٦٣
٥٠٠ توكيل الرجلين بالشراء وشراء هما	١٨٢٦٤
٥٠٠ توكل كل واحد بأن يسلم له العشرة في كر حنطة	١٨٢٦٥
٥٠٠ اشتراء الفلوس وكسرها رجل في المجلس	١٨٢٦٦
٥٠١ تأخير الوكيل الثمن عن المشتري بعد البيع	١٨٢٦٧
٥٠١ إرسال الوكيل الثمن إلى المشتري	١٨٢٦٨
٥٠١ التوكيل بشراء عبد فلان وانتقال العبد إلى غيره ثم شراء الوكيل	١٨٢٦٩
٥٠١ الدفع إلى الغير ألفا يتصرف فيها فما هو الحكم؟	١٨٢٧٠
٥٠١ تزويج الرجل بنته وتسليمها مع الجهاز ثم موت البنت	١٨٢٧١
٥٠٢ دعوى الرجل عينا وقول ذى اليد أنه وكيل فلان فيها	١٨٢٧٢
٥٠٢ التوكيل بقبض أرض مزارعة وفيها زرع	١٨٢٧٣
٥٠٢ عقد الرجل عقدة من الوكيل أو الولي	١٨٢٧٤
٥٠٢ عقد الرجل عقدة على غيره	١٨٢٧٥
٥٠٢ دفع الرجل إلى رجل مالا للدفع إلى رجل	١٨٢٧٦
٥٠٣ إيداع المال ثم أمر المودع بدفعه إلى فلان	١٨٢٧٧
٥٠٣ قول المغصوب منه للغاصب بدفع المغصوب إلى فلان	١٨٢٧٨
٥٠٣ إضافة الوكيل بالسلم العقد إلى دراهم الأمر	١٨٢٧٩
٥٠٣ عقد الوكيل بشراء شيء بغير عينه وعدم حضور النية	١٨٢٨٠
٥٠٤ مسألة الوكيل بطلب الشفعة	١٨٢٨١
٥٠٤ توكيل الواهب بالرجوع في الهبة	١٨٢٨٢
٥٠٤ توكيل أحد الشريكين بالمقاسمة مع شريكه	١٨٢٨٣

الفتاوى التاتارخانية	الوكالة	٥٧٩	فهرس مسائل المجلد الثانى عشر
١٨٢٨٤	توكيل المشتري برد المبيع على البائع.....	٥٠٤	
١٨٢٨٥	التوكيل بقبض العبد ودعوى العبد العتق من مولاه.....	٥٠٤	
١٨٢٨٦	دعوى صاحب اليد الارتهان عن الموكل.....	٥٠٤	
١٨٢٨٧	توكيل أحد صاحبي الدين بقبض نصيبه.....	٥٠٤	
١٨٢٨٨	توكيل الرجل بقضاء ما عليه وقضاء الوكيل من نفسه.....	٥٠٥	
١٨٢٨٩	بيع الوكيل للطالب.....	٥٠٥	
١٨٢٩٠	التوكيل بقضاء الدين وبيع الوكيل ماله من الطالب بدينه...	٥٠٥	
١٨٢٩١	دفع الوكيل دراهم نفسه إلى المطلوب وعدم دفع دراهم الأمر.	٥٠٥	
١٨٢٩٢	التوكيل بقضاء الدين ودفع الدراهم ثم هبة الدين من الوكيل	٥٠٥	

تمّ المجلد الثانى عشر

ويأتى بعده المجلد الثالث عشر

أوله كتاب الدعوى

